

الجزء الخامس


كتاب  
بدائع الصفا  
في  
تراث الشرائع

(تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب)

(متوفى سنة ٥٨٧ هـ)

الطبعة الأولى

سنة ١٣٢٨ - سنة ١٩١٠ م



(على نفقة سعادة محمد أسعد باشا جاري زاده)

(وفضيلة الحاج مراد أقدي جاري زاده - و محمد أمين الحانجي الكتبى وشراكاه )

(ثانية) لا يجوز لأحد أن يطبع كتاب البدائع من هذه النسخة وكل من طبعها يكون  
مكتفياً برأس أصل قد يثبت أنه طبع منه ولا يكون مسؤولاً عن التمويه فقانوناً

طبع بمطبعة الجماية - مصر

(الكتابية بخاراء الروم بعلقة التر)

لأنجحها محمد أمين الحانجي وشراكاه - واحد عارف

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كِتَابُ الْاسْتِصْنَاعِ﴾

يحتاج لمعرفة مسائل هذا الكتاب الى بيان صورة الاستصناع و معناه والى بيان جوازه والى بيان حكمه والى بيان صفتته

﴿فصل﴾ أما صورة الاستصناع فهي أن يقول انسان لصانع من خفاف أو صفاراً أو غيرهما اعمل لي خذاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك ثم عن كذا أو بين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع نعم وأمامه ناه قد اختلف المشاغل فيه قال بعضهم هو مواعدة وليس ببيع وقال بعضهم هو بيع لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح بدليل أن محمد أرجحه اللذ ذكر في جوازه القیاس والاستحسان وذلك لا يكون في العادات وكذا أثبت فيه خيار الـ ٧ وأنه يختص بالبياعات وكذا يجري فيه التقاضي وأما تقاضي فيه الواجب لا الموعود فهم اختلفت عباراتهم عن هذا النوع من البيع قال بعضهم هو عقد على مبيع في النمرة وقال بعضهم هو عقد على مبيع في النمرة شرط فيه العمل وجده القول الاول ان الصانع لو أحضر عيناً كان عملها قبل العقد ورضي به المستصنعة لازم ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز لأن الشرط يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي وال الصحيح هو القول الاخير لأن الاستصناع طلب الصنع فالمطلوب فيه العمل لا يكون استصناعاً فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه ولا ان العقد على مبيع في النمرة يسمى ساماً وهذا العقد يسمى استصناعاً واختلاف الاسماي دليل اختلاف المانع في الاصل وما إذا أدى الصانع بعين صنعتها قبل العقد ورضي به المستصنوع فما جاز لا بالعقد الاول بل بمقدار آخر وهو التعاطي بتراضيهما ﴿فصل﴾ وأما جوازه فالقياس أن لا يجوز لا أنه يبع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم وقنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم وبجواز استحسان الأجماع الناس على ذلك لا لهم بملون ذلك

ذلك في سائر الاعصار من غير تذكر وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع أمني على ضلاله وقوله عليه الصلاة والسلام مارآة المسلمين حسنا فهو عند الله حسن ومارآة المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح والقياس يترك بالاجماع وهذا ترك القياس في دخول الحرام بالاجر من غير بيان المدة ومقدار الماء الذي يستعمل وفي قطمه الشارب للسعاف من غير بيان قدر الماء وفقي شراء البطل وهذه المغفرات كذاهذا ولا ان الحاجة تدعوه اليه لأن الانسان قد يحتاج الى خف أو نسل من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة وقلم ايف وجود مصنوع فيحتاج الى أن يستصنع فلوب يحيى لوقع الناس في الخرج وقد خرج اجواب عن قوله انه معدوم لأنه أطلق بال موجود لناس الحاجة اليه كالمسلم فيه فلم يكن بيع ما ليس عند الانسان على الاطلاق ولا ان فيه معنى عقد ابن جائز بن وهو المسلم والاجارة لأن السلم عقد على مبيع في الذمة واستيجار الصناع يستلزم فيه العمل وما استتمل على معنى عقد ابن جائز بن كان جائز ا

(فصل) واما شرائط جوازه (فتها) بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لانه لا يصير معلوماً بذاته (ومنها) أن يكون مساييرى فيما التعامل بين الناس من أوانى الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخفاف والنعال وبلغ الحديد للدواوب وتصوّل السيواف والسكاكين والقصى والنبل والسلاح كلها والطشت والقمقمة ونحو ذلك ولا يجوز في الثياب لأن القياس يأتي جوازه واعتراضه واستحسان التعامل الناس ولا تعامل في الثياب (ومنها) أن لا يكون في أجل فان ضرب للاستصناع أجل صار سلاماً حتى يتبرأ فيه شرائط السلم وهو بعض البطل في المجلس ولا يختار لواحد منها اذا سلم الصناع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم (وهذا) قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف وشدها ليس شرط وهو استصناع على كل حال ضرب فيه أجل أو لم يضرب ولو ضرب للاستصناع فيها لا يجوز فيه الاستصناع كاثياب ونحوها أجيلاً ينقلب سلاماً في قوائم جميعاً (وجه) قوله ان العادة جاري بضرب الأجل في الاستصناع واما يقصد به تعجيل العمل لتأخير المطالبة فلا يخرج به عن كونه استصناعاً او يقال قد يقصد بضرب الأجل تأخير المطالبة وقد يقصد به تعجيل العمل فلا يخرج العقد عن موضوعه مع الشك والاحتمال بخلاف ما لا يتحمل الاستصناع لأن ما لا يتحمل الاستصناع لا يقصد بضرب الأجل فيه تعجيل العمل فمعنى ان يكون لتأخير المطالبة بالدين وذلك بالسلم ولا بـ حنيفة رضي الله عنه انه اذا ضرب فيه أجيلاً فقد أدى يعني السلم اذا هو عقد على مبيع في الذمة مؤجلاً والعتبر في العقود لما نهالا لصو رالافتاظ الاترى ان البيع ينعقد بالقطع التليك وكذا الاجارة وكذا النكاح على أصلنا (وهذا) صار سلاماً فيما لا يتحمل الاست-radius كذاهذا لأن التأجيل يختص بالديون لانه وضع لتأخير المطالبة وتأخير المطالبة اى يكون في عقد فيه مطالبة وليس ذلك الاسلام اذا الدين في الاستصناع الاترى ان لكل واحد منها خيار الامتناع من العمل قبل العمل بالاتفاق ثم اذا صار سلاماً راعى فيه شرائط السلم فان وجدت صح والا فلا

(فصل) وأما حكم الاستصناع فهو بثبوت الملك للمستصعب في العين الميسنة في الذمة وثبوت الملك للصانع في العين ملكاً غير لازم على ماستند كروان شاء الله تعالى

(فصل) وأما صفة الاست-radius فهي انه عقد غير لازم قبل العمل في الجانبين جميعاً بلا خلاف حتى كان لكل واحد منها خيار الامتناع قبل العمل كالبيع المشروط فيه اختيار للمتباهي عن ان لكل واحد منها الفسخ لأن القياس يقتضي أن لا يجوز لاقتنا واتساعه فن أجوازه واستحسان التعامل الناس ففي المزوم على أصل القياس (واما) بعد الغراغ من العمل قبل أن يرآه المستصعب فكذلك حتى كان للصانع ان يبيعه من شاء كذلك كرف الاصل لأن العقد ما وقع على عين المعمول بل على مثله في الذمة لازد كروان ولو اشتري من مكان آخر وسلم اليه جاز ولو باعه الصانع واراد المستصعب ان ينقض البيع ليس بذلك ولو استنهك قبل الرؤية فهو كالبائع اذا استهلك المبيع قبل التسلیم كذلك ابو يوسف فاما اذا احضر الصانع العين على الصفة المشروطة قد سقط خيار الصانع وللمستصعب اختيار لأن

الصانع بايصال ماله فلا خيار له واما المستصنع فشتى ما لم يره فكان له الخيار وإنما كان كذلك لأن المقدور عليه وإن كان  
معدوماً حقيقة فقد الحق بال وجود يمكن القول بجواز العقد ولا ن الخيار كان ثابطاً لهم قبل الاحضار لذاً كرنا ان العقد  
غير لازم فالصانع بالاحضر اسقط خيار نفسه في خيار صاحبه على حاله كالبيع الذي فيه شرط الخيار للعاقدين اذا  
أسقط احد هما خياره انه يتيق خيار الآخر كذلك (هذا) جواب ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد  
رضي الله عنهم وروى عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى له كل واحد منهمما الخيار وروى عن أبي يوسف انه لا خيار لهما  
حيثاً (وجه) رواية أبي يوسف ان الصانع قد افاد متاعه وقطع جداره وبناءه بالعمل على الصفة المشروطة فلو كان  
للمستصنع الامتناع من اخذها لكان فيه اضرار بالصانع بخلاف ما اذا قطع الجدار ولم يعمل فقال المستصنع لأربيل لانا  
لا ندرى ان العمل يقع على الصفة المشروطة او لا فلم يكن الامتناع منه اضراراً باصحه فثبت الخيار (وجه) رواية أبي  
حنينه رحمة الله تعالى في تخفيض كل واحد منهما دفع الضرر عنه وانهواجب وال الصحيح جواب ظاهر الرواية لأن في  
اتبات الخيار للصانع ما شرع له الاستصناع وهو دفع حاجة المستصنع لانه متى ثبت الخيار للصانع فكل ما فرع عنه  
يتبعه من غير المستصنع فلا تندفع حاجة المستصنع وقول أبي يوسف ان الصانع يتضرر باتبات الخيار للمستصنع مسلم  
ولكن ضر المستصنع باطفال الخيار فوق ضر الصانع باتبات الخيار للمستصنع لأن المصنوع اذ لم يلائمه وطلب  
بئنه لا يعكشه بيع المصنوع من غيره بقيمة مثله ولا يتذرذل على الصانع لكتلة ممارسته وانتصاره بذلك ولأن  
المستصنع اذا غرم عنه ولم تندفع حاجته لم يحصل ما شرع له الاستصناع وهو دفع حاجته فلا بد من اثبات الخيار له  
والله سبحانه وتعالى الموفق فان سلم الى حد احدثه ليعلم له ان اعلم بما يجر معلوماً وجداً الى خفاف ليعمل  
له مخففاً معلوماً بأجر معلوم فذلك جائز ولا خيار فيه لأن هذا ليس باستصناع بل هو استئجار فكان جائز افان عمل كما  
أمر استحق الاجر وان افسد فله ان يضممه حديداً أمثله لانه افسد فكانه اخذ حديداً الله وانخدع منه آنية من  
غير ادنه والاناء للصانع لأن المضمونات تلك بالضمان

#### ﴿ كتاب الشفعة ﴾

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان سبب ثبوت حق الشفعة وفي بيان شرائط ثبوت حق الشفعة وفي بيان  
ما يتأتى به حق الشفعة ويستقر وفي بيان ما يبطل به حق الشفعة بمدتبونه وفي بيان ما يملك به المشفوع فيه وفي بيان  
طريق التحقيق وبيان كيفية وفي بيان شرط الملك وفي بيان ما يملك به وفي بيان المتملك وفي بيان المتملك منه وفي  
بيان حكم اختلاف الشفيع والمترى وفي بيان الحليلة في ابطال الشفعة وفي بيان انها مكرورة مأتملاً (اما) سبب وجوب  
الشفعة فالكلام في في مواضعين احد هما في بيان ماهية السبب والثاني في بيان كيفية (اما) الاول سبب وجوب  
الشفعة احد الاشياء الثلاثة الشرك في ملك المبيع والخلطة وهي الشرك في حقوق الملك والجوار وان شئت قلت  
احدى الشيئين الشرك والجوار ثم الشرك نوعان شرك في ملك المبيع وشرك في حقوقه كالشرب والطريق وهذا عند  
اصحابنا رضي الله عنهم وقال الشافعى السبب هو الشرك في ملك المبيع لغير فلا يحب الشفعة عند الخلطة ولا  
بالجوار احتج عمار وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا الشفعة في مال يقسم فإذا وقعت الحدود  
وصرفت الطرق فلا شفعة فتصدر الحديث اثبات الشفعة في غير المقسم ونهاي المقسم لأن كلمة اثبات المذكور  
وهي ماعدا وآخره في الشفعة عند وقوف الحدود وصرف الطرق والحدود بين الجارين واقعه والطرق مصر وفه  
فكان الشفعة ممنفية ولأن الاخذ بالشفعة تلك مال المشترى من غير رضاه وعصمة مملكته وكون الملك اضراراً  
يمنع من ذلك فكان ينبغي ان لا يثبت حق الاخذ اصلاً الا ان اعترضنا عليه فيما يقسم بالنص غير معقول المعنى فين الامر  
في المقسم على الاصل او ثبت معلولاً بدفع ضرر خاص وهو ضرر القسمة لكونه ضرراً ازماً لا يمكن دفعه الا

بالشفعه لوجود سبب الاستحقاق للكل في حق كل واحد منها وإن القسمة للتراحم والتعارض على ما يبيننا فإذا  
اسقط أحد هما زال التراحم والتعارض فظير حق الآخر في الكل فإذا خذ الكل وكذلك لو كان الشفاعة جماعة فأسقط  
بعضهم حقه فلباقين أن يأخذوا الكل بالشفعه لاقتنا ولو كان للدار شفيعان واحد هما غائب فللحاصل زالت  
كل الدار بالشفعه لأن سبب ثبوت الحق على الكمال وجد في حقه وقد تأكيد حقه بالطلب وبعرفه تأكيد حق  
الغائب لا يتحمل بعدها طلب وبعدها يتحمل أن لا يطلب او يعرض فلم يقع التعارض والتراحم فلا ينبع الحاضر من  
استيفاء حقه الثابت المتأخر كحق يتحمله كذلك والمدعى به يقضى له بالكل عملاً بكل السبب من غير تعارض بخلاف  
ما إذا كان لرجلين على رجل الف درهم فهلك الرجل وترك الف درهم واحد صاحب الدين غائب انه لا يسلم الى الحاضر  
الأخمس دائرة لأن هناك حق كل واحد منها يساوى حق الآخر كدقيقه بينهما على السوية لوقوع التعارض  
والترابط وكذلك لو كان للدار شفيعه بعضهم غائب وبعضاهم حاضر يقضى بالدار بين الحضور على عدد رؤسهم  
لما قلت ولو جعل بعضهم تصييه لبعض لم يصح جعله في حق غيره وسقط حق المخالف وقسمت على عدد رؤس من  
بقى لأن حق الشفعة لما يتحمل النقل لا ينبع بأمر ثابت في المخالفة ببطل العمل في حق غيره وسقط حقه لكون  
العمل دليلاً على الاعراض وبقى كل الدار بين الباقيين فيقسمونها على عدد الرؤس لذا ذكرنا ولو كان احد هم حاضراً  
قضى له بكل الدار ثم جاء آخر يقضى له بنصف ما في يد الحاضر فان جاء ثالث يقضى له بذلك ما في يد كل منهما لوقوع  
التعارض والتراحم لاستواء الكل في سبب ثبوت الحق وتأثر كدقيقه بينهما على السوية ولو أخذ الحاضر الكل ثم  
قدم الغائب وارد ان يأخذ النصف فقال له الحاضر أنا اسلم لك الكل قاماً نأخذ وندع فليس بذلك ولذلك  
قدم ان يأخذ النصف لأن القاضي لما قدم الغائب بكل الدار تضمن قضاؤه بطلان حق الغائب عن النصف  
وصار الغائب مقتضايا عليه في ضمن القضاة للحاضر بكل فبدذلك وان بطل القضاة لكن الحق عدماً بطل لا يتصور  
عوده ولو قضى بالدار للحاضر ثم وجد به عيباً فرد له قدم الغائب فليس له ان يأخذ بالبيع الاول الانصف الدار سواء  
كان الزد بالعيوب بقضاء أو غيرقضاء وسواء كان قبل القبض أو بعدمه ملزماً ذكرنا أنه لما قضى القاضي للحاضر بكل الدار  
بالشفعه فقد بطل حق الغائب عن النصف وصار هو مقتضايا عليه ضرورة القضاة على المشترى بطلت شفعته في هذا  
النصف فلا يتحمل العود سواء كان الزد بالعيوب بقضاء أو غيرقضاء لانه اسأطل حقه في النصف بالقضاء بالشفعه  
وبالرد بالعيوب لا يتبين ان القضاة بالشفعه لم يكن وكذا يسوى فيه الرد قبل القبض وبعد ملاقتنا ولو أراد الغائب أن  
يأخذ كل الدار بالشفعه برد الحاضر بالعيوب وبعد البيع الاول ينظر ان كان الزد غير قضاة فله ذلك لأن الرد غير قضاة  
يع مطلق فكان يعاجد بما في حق الشفعة فيأخذ الكل بالشفعه كما يأخذ بالبيع المبتداه كذلك ذكر محمد واطلاق  
الجواب وما يفصل بين اذا كان الرد بالعيوب قبل القبض أو بعدمه من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب مخول على  
ما بعد القبض لأن الرد قبل القبض غير قضاة بيع جديد وبيع العقار قبل القبض لا يجوز على اصله وانما يستقيم  
اطلاق الجواب على اصل ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله (ومنهم) من قال يستقيم على مذهب الكل لأن رضا  
الشفعه هنا غير معتبر لكونه جبوري في المثلث فكان رضا ملطفاً بالمدعى والدعى وكان بقضاء فليس له ان يأخذ لاته فسخ  
مطلق ورفع العقد من الاصل كانه لم يكن والا يأخذ بالشفعه بخصوص بالبيع ولو اطلع الحاضر على عيب قبل ان يقضى له  
بالشفعه فسلم الشفعة ثم قدم الغائب فان شاء اخذ الكل وان شاء ترك لأن القاضي اذا لم يقض بالشفعه للحاضر لم يبطل  
حق الغائب بل بقى في كل الدار لوجود سبب الاستحقاق الكل الا انه يظهر لزامحة الحاضر في الكل وبالتسليم زالت  
المزاحمة فظهور حق الغائب في كل الدار ولو رد الحاضر الدار بالعيوب بعد ما قضى له بالشفعه ثم حضر شفيعان اخذ المثلث  
الدار بالشفعه والحكم في الاثنين والثلاث سواء يسقط حق الغائب بقدر حصة الحاضر لاقتنا وكذلك لو كان الشفيع  
الحاضر اشتري الدار من المشترى ثم حضر الغائب فان شاء أخذ كل الدار بالبيع الاول وان شاء اخذ كلها بالبيع

الثاني (أاما) الاخذ بالبيع الاول فلان حق الحاضر الشفعة قد بطل بالشراء من المشتري لكون الشراء منه دليل الاعراض فرالت المراحة الموجبة للشفعة في حق الغائب في كل الدار فيأخذ الكل بالبيع الاول ان شاء بخلاف الشفيع اذا اشتري الدار المشفوعة من صاحبها انه لا يبطل شفعته لأن البطلان بالاقدام على الشراء ولا حق له قبل الشراء ليبطل به (واما) الاخذ بالبيع الثاني فلان البيع الثاني وجدوا حق الحاضر الشفعة تصير ورثة معرفة بالشراء فيظهر حق الاخذ بالكل ولو كان المشتري الاول شفيع الدار فاشتراها الشفيع الحاضر منه ثم قدم الغائب فان شاء اخذ نصف الدار بالبيع الاول وان شاء اخذ كبار بالبيع الثاني (اما) اخذ النصف بالبيع الاول فلان المشتري الاول لم يثبت له حق قبل الشراء حتى يكون بشرائه معرفاً عنه فإذا باعه من الشفيع الحاضر يتثبت للغائب الامقدار ما كان يخصه بالزاج مع الاول وهو النصف وأما اخذ الكل بالعقد الثاني فلا ان السبب عند البيع الاول اوجب الشفعة للكل في الدار وقد بطل حق الشفيع الحاضر بالشراء لكون الشراء دليل الاعراض في حق المشتري الاول والغائب في كل الدار فيقسم بينهما التزاحم فيأخذ الغائب نصف الدار بالبيع الاول ان شاء وان شاء اخذ الكل بالعقد الثاني لأن السبب عند العقد الثاني اوجب للشفيع حق الشفعة ثم بطل حق الشفيع الحاضر عند العقد الاول ويتعلق باقدامه على الشراء الثاني بمقدمة حق لاعرضه فكان للغائب ان يأخذ كل الدار بالعقد الثاني ولو كان المشتري الاول أجنبية اشتراها بالف فباعها من اجنبه فألفين ثم حضر الشفيع فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الاول وان شاء اخذ بالبيع الثاني لو جود سبب الاستحقاق وشرطه عند كل واحد من اليعين فكان له الخيار فان اخذ بالبيع الاول سلم الغائب الى المشتري الاول والمهدة عليه وينفسح البيع الثاني ويسترد المشتري الثاني الغائب من الاول وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان جميعاً والمهدة على الثاني غير أنه ان وجده المشتري الثاني والدار في يده فله ان يأخذ بالبيع الثاني سواء كان المشتري الاول حاضر أو غاباً وان أراد أن يأخذ بالبيع الاول فليس بذلك حتى يحضر المشتري الاول والثاني هكذا ذكر القاضي الامام الاسيجي على الرحمة في شرحه مختصر الطحاوي ويبيح خلافاً ذكر الكرجي عليه الرحمة ان هذا قول أبي حنيفة ومحمد علهمما الرحمة وعداؤ يوسف رحمة الله حضرة الاول ليس بشرط للشفيع أن يأخذ من الذي في يده ويدفع اليه الفلوس قال له اتبع الاول وخدمتهما القوانان كان الثاني اشتراه بالف يؤخذ منه ويدفع اليه الفاً (وجه) قول أبي يوسف أن حق الشفعة حق متعلق بين الدار فلا يشترط لاستيفائه حضرة المشتري (وجه) قوله مأن الاخذ من غير حضرة المشتري الاول يكون قضاء على الغائب لأن الاخذ بالبيع الاول يوجب انساخ البيع الاول على المشتري الاول على ما نذر كره في موضعه ان شاء اتفتبارك وتعالى فيكون قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر وأنه لا يجوز وقوله حق الشفعة متعلق بالعين من نوع بل لا حق في العين وانما الثابت حق الغلظيك على المشتري فلا بد من حضره ولو كان المشتري باع نصف الدار وبيع جميعها خارج الشفيع وأراد أن يأخذ بالبيع الاول أخذ جميع الدار ويبطل البيع في النصف الثاني من المشتري الثاني لأن سبب الاستحقاق الجميع وشرطه موجود عند البيع الاول فإذا أخذ الكل بالبيع الاول انفسح البيع في النصف الثاني من المشتري لأنه تبين أنه تقدم على حق الشفيع في قدر النصف وان أراد ان يأخذ النصف بالبيع الثاني فله ذلك لأن شرط الاستحقاق وهو البيع وجدي النصف ويظل شفعته في النصف الذي في يد المشتري الاول لوجود دليل الاعراض ولو كان المشتري لم يبع الدار ولكنه وبه من رجال أو تصدق بها على رجل وبقى بها الموهوب له أو المتصدق عليه ثم حضر الشفيع والمشتري والموهوب له حاضران اخذها الشفيع بالبيع لا بالهبة لأن كون العقد معاوضة من شرائط الاستحقاق على ما نذر كره ان شاء الله تعالى ولا بد من حضرة المشتري حتى لو حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا خصومة معه حتى بعد المشتري فيأخذها بالبيع الاول والعن المشتري ويظل الهبة كذلك ذكر القاضي من غير خلاف وأما الكرجي فقد جعله على الخلاف الذي ذكرنا ان الذي في يده الدار وهو الموهوب له

لم يكن خصما عند هما وعند أبي يوسف يكون خصما كافى البيع ولو وهب المشتري نصف الدار مقسمة وسلامه  
 الى الموهوب له ثم حضر الشفيع وأراد أن يأخذ النصف الباقي بنصف الثمن ليس له ذلك ولكنه يأخذ جميع الدار  
 بجميع الثمن أو يدع لان فيأخذ البعض دون البعض ثمن بريق العصقة على المشتري وإذا أخذ الكل بطلت الهبة وكان  
 الثمن كله للمشتري للموهوب له ولو اشتري دار بألف ثم باعها بالثمين فلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالبيع الاول  
 فأخذها بقضاء أو بغير قضاء ثم علم أن البيع الاول كان بألف فليس له ان يتضمن أخذها لانه لا يأخذها بالبيع الثاني  
 فقدم لها حق التخليل بالبيع الاول بعد بثوث المثلث له لا يتضمن فسقط حقه في الشفعة في البيع الاول ضرورة ثبوت  
 المثلث له والثابت ضرورة يستوى فيما بين العلم والجهل فإن اشتراها بألف ثم زاده في الثمن الفا فلم الشفيع بالثمين ولم يعلم  
 ان الاف زاده فأخذها بالثمين فإذا أخذ بقضاء القاضى ابطل القاضى الزاده وقضى له بالاف لأن الزاده غير  
 ثابتة شرعاً في حق الشفيع فكان القضاء باز زاده قضاء بماليس ثابت فيبطل القاضى وان أخذها بغير قضاء فليس  
 له ان يتضمن أخذها لان الاخذ بغير قضاء ينزله شراء مبتدأ فسقط حقه في الشفعة ولو كان المشتري حين اشتراه  
 بألف ناقصه البيع ثم اشتراه بالثمين فأخذ الشفيع بالثمين ولم يعلم بالبيع الاول ثم علم بهم يكن له ان يتضمن سواه كان  
 بقضاء او بغير قضاء لانه اجتمع يعنى الاخذ بما فما اذا اخذ بأحد هما التضيض الاخر والله عز وجل أعلم  
 وإذا كان للدار جاران أحدهما غائب والاخر حاضر فخاصمهما الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فأبطل شفعته  
 ثم حضر الغائب فخاصمهما الى قاض يرى الشفعة قضى له الجميع الدار لان قضاء القاضى الاول صادف محل الاجتهد  
 فنجدو بطلت شفعة الحاضر في حق الغائب في كل الدار لوجود سبب استحقاق الكل فيأخذ الكل بالشفعة ولو كان  
 القاضى الاول قال ابطلت كل الشفعة التي تتعلق بهذ البيع لم يبطل شفعة الغائب كما قاله شند وهو صحيح لان قضاء  
 على الغائب وان لا يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم (واما) الذي يخص حالة الاجتماع فهو ان اسباب استحقاق  
 الشفعة اذا اجتمعت براعي فيها الترتيب فيقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشر يك على الخليط والخليط على الجار لما  
 روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الشر يك أحق من الخليط والخليط أحق من غيره ولأن المؤذن في ثبوت  
 حق الشفعة هو دفع ضرر الدخيل وأداته وسبب وصول الضرر والاذى هو الاتصال والاتصال على هذه المراتب  
 فالاتصال بالشركة في عين البيع أقوى من الاتصال بالخلط والاتصال بالخلط أقوى من الاتصال بالجوار والتجمي  
 بقوه الثاني ورجح صحيح فان سلم الشر يك وجبت للخلط وان اجتمع خليطان يقدم الاخر على الاعم وان سلم  
 الخليط وجبت للجار لانه اقى وهذا جواب ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه اذا سلم الشر يك فلا شفعة لنفيه  
 (وجده) رواية أبي يوسف ان الحق عند البيع كان للشر يك لا لغيره الارى أن غيره لا يملك المطالبة فذا اسلم سقط  
 الحق أصلاً وال الصحيح جواب ظاهر ارجو اقول كل واحد من هذه الاشياء الثلاثة سبب صالح للاستحقاق الا  
 أنه يرجع البعض على البعض لقوه في الثاني على ما يبين اذا سلم الشر يك التحقت الشركة بالعدم وجعلت كنهما تكن  
 في راعي الترتيب في الباقي كالاجتمعت الخلطة والجوار ابتداء و بيان هذافي مسائل دار بين رجلين في سكة غير نافذة  
 طر يها من هذه السكة باع أحدهما نصبه فالشفعة لشر يك لأن شركته في عين الدار وشركة أهل السكة في الحقوق  
 فكان الشر يك في عين الدار أولى بالشفعة فذا اسلم فالشفعة لاهل السكة كله يستوى فيه الملائق وغير الملائق  
 لأنهم كلهم خلطاء في الطريقي فان سلموا فالشفعة للجار الملائق وعلى ما روى عن أبي يوسف اذا اسلم الشر يك  
 سقطت الشفعة أصلاً ولو انشعبت من هذه السكة سكة أخرى غير نافذة فيعمت دارها فالشفعة لاهل هذه السكة  
 خاصة لأن خلطة أهل هذه السكة السفل أخص من خلطة أهل السكة العليا ولو يعمت دار في السكة العليا استوى في  
 شفعتها أهل السكة العليا وأهل السكة السفل لأن خلطتهم في السكة العليا سواء فيستوطن في الاستحقاق وقال محمد  
 رحمة الله أهل الدرب يستحقون الشفعة بالطريق اذا كان ملكهم او كان فناه غير مملوك أما اذا كان ملكا لهم فظاهر

ووجود الخلطة وهي الشركة في الطريق وأمّا إذا كان فناء غير ملوك فلا هم أخص به من غيرهم فكان في معنى الملك وان كانت الشركة نافذة فييعتذر فيها فالاشفعة للأجوار الملائق لأن الشركة العامة باحتمالها لاقتناوان كان ملوك كافرون حكم غير النافذ والطريق النافذ الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يملك أهله سده لأنها إذا كان كذلك يتعلق بمحق جميع المسلمين فكانت شركة كافية في الشركاء كلهم شفاعة يسوى الملائق وغير الملائق معدودة أو كروم معدودة فييعتذر منها أو كرم أن الشركة كلهم شفاعة يسوى الملائق وغير الملائق لاستواهم في الخلطة وهي الشركة في الشرب وان كان النهر كبيرا فالشفعة للأجوار الملائق عزبة الشوارع واختلف في الحد الفاصل بين الصغير والكبير قال أبو توحيدية ومحمد رحمهما الله اذا كان الخبر في السفن فهو كبر وان كان لا يخبر في فهو صغير وروى عن أبي يوسف رحمة الله انه قال لا تستطيع ان أحد هذه ابعد هو عندي على ما أرى حين قي عذ ذلك وروى عن أبي يوسف رحمة الله رواية أخرى انه ان كان يسوق منه مراجعا أو نلامة أو سنان أو نلامة فيه الشفعة وما زاد على ذلك فنلا كذاذ ك الكرخي رضي الله عنه الاختلاف بين أصحابنا والقاضي بذلك كر خلافهم وإنما ذكر الاختلاف المشاعر رحمة الله قال بعضهم ان كان شركاء النهر بحيث يحصلون فهو صغير وان كانوا لا يحصلون فهو كبير وقال بعضهم ان كانوا مائة فدادونهم فهو صغير وان كانوا أكثر من مائة فهو كبير وقال بعضهم هو منفوس الى رأي القاضي فان رأه صغيرا قضى بالشفعة لا هله وان رأه كبيرا قضى به للجوار الملائق ولو نزع من هذا النهر آخر فيه أرضون او سنانين وكروم فييعتذر أرض أو سنان شر به من هذا النهر النازع فأهل هذا النهر أحق بالشفعة من أهل النهر الكبير لأنهم مختصون بشرب النهر النازع فكانوا أولى كاف الشركة المنشوبة من شركة غير نافذة ولو بيعت أرض على النهر الكبير كان أهله وأهل النهر النازع في الشفعة سواء لاستواهم في الشرب قال محمد رحمة الله في قراح واحد وسط ساقية جار بشرب هذا القراب منهما الجانبيين فييعتذر القراب خباء شفيعان أحد ما يليل هذه الناحية في القراب والآخر بليل الجانب الآخر قال هما شفيعان في القراب وليس الساقية بخائفة لأن الساقية من حقوق القراب فلا يعتذر فاصلا كالخاطط المتدولو كانت هذه الساقية بحوار القراب ويشرب منها ألف جر يب من هذا القراب فاصحاب الساقية أحق بالشفعة من الجار لا هم شركاء في الشرب والشريك مقدم على الجار لامر والله سبحانه وتعالى أعلم وعلى هذا يخرج مار وى عن أبي يوسف أنه قال في دار بين رجلين ورجل فيها طريق فياع أحد هما نصبه من الدار ان الشريك أحق بالشفعة من صاحب الطريق لأن الشريك في عنين المقار أحق من الخليط وكذلك اذا كانت الدار بين رجلين ولا حد لها خاطط بأرضه في الدار بيته وبين آخر فياع الذي له شركة في الخاطط ليس شريك في الدار بل هو جار لقيمة الدار والشريك في الخاطط أولى بالخاطط لأن الشريك في الخاطط ليس شريك في الدار بيته وبين آخر فياع الذي له شركة في الدار والشريك من الدار والشريك في الدار أحقر بالشفعة الدار والشريك في الخاطط أولى بين رجلين ولا حد لها خاطط فالشريك في الدار بل هو جار لقيمة الدار والشريك في الدار وكذلك دار الدار أحقر بالشفعة الدار والشريك في البئر أحقر بالبئر كذلك كرنا ان الشريك في البئر جار لقيمة الدار والشريك مقدم على الجار وكذلك سفل بين رجلين ولا حد لها على عليه بيته وبين آخر فياع الذي له نصيب في السفل والمعلوم نصبه فشريك في السفل الشفعة في السفل ولشريك في المعلوم الشفعة في المعلوم ولا شفعة لشريك في السفل في المعلوم السفل لأن شريك في السفل جار المعلوم وشريك في حقوق المعلوم وان كان طريق المعلوم ليس شريك في المعلوم والشريك في المعلوم البئر في المعلوم مقدم على الجار والشريك في الحقوق وشريك في المعلوم جار السفل أو شريك في الحقوق اذا كان طريق المعلوم تلك الدار ولا شريك له في عنين البقعة فكان الشريك في عنين البقعة أولى ولو كان لرجل علو على دار وطريقه فيها بقيمة الدار لا آخر فياع صاحب المعلوم بطريقه فالقياس أن لا شفعة لصاحب السفل في المعلوم وفي الاستحسان تحبب (وجه) القياس ان من شرائط وجوب الشفعة ان يكون المبيع عقارا أو المعلوم

منقول فلا تجب فيه الشفعة كالتالي في سائر المقولات (وجه) الاستحسان ان المولى معنى العقار لان حق البناء على السفل حق لازم لا يتحمل البطلان فأشبه العقار الذي لا يتحمل اهلاك فكان ملحقا بالعقار فيعطي حكمه ولو كان طريق هذه المعرفة دار رجل آخر فيبيع المولى فصاحب الدار التي فيها الطريق أولى بشفعة المعلوم من صاحب الدار التي عليها المعلوم لصاحب الدار التي فيها الطريق شريك في الحقوق وصاحب الدار التي عليها المعلوم والشريك مقدم على الجار فان سلم صاحب الطريق الشفعة فان لم يكن للملو جار ملاصق أخذته صاحب الدار التي عليها المعلوم بالجوار لأنه جاره وإن كان للملو جار ملاصق أخذته الشفعة مع صاحب السفل لأنهما جاران وإن يكن جار المعلوم ملاصقاً وبين المولى وبين مسكنه طائفة من الدار فلا شفعة له لأنه ليس بجار ولو باع صاحب السفل السفل كان صاحب المولى شفيعاً لأن جاره وليس شريك وهو كدار بن معاذ وربن لأحد هما خشب على حائط الآخران صاحب الخشب لا يستحق بالجوار ولا يستحق بالخشب شيئاً ولو يعم الدار التي فيها طريق المعرفة صاحب المولى أولى بشفعة الدار من الجار لأن شريك في الحقوق فكان مقدم على الجار وروى عن أبي يوسف أنه قال في بيت عليه غرفتان أحدهما فوق الأخرى ولكل غرفة طريق في دار أخرى وليس بينهما شرفة كذا في الطريق فباع صاحب البيت الأوسط بيته وسلم صاحب الطريق فالشفعة لصاحب المولى ولصاحب السفل جميعاً لستوا همما في الجوار فان باع صاحب المولى كانت الشفعة للأوسط دون السفل لأن الجوار لصالح السفل وعلى هذا يخرج ماروى عن أبي يوسف انه قال في دار فهم سيل ماء لرجل آخر فيعم الدار كانت له الشفعة بالجوار وبالشركة وليس المسيل كالشرب لأن صاحب المسيل مختلف عسيل الماء لشركة كلها خرى فصار كحائط لصاحب أحدى الدارين في الآخرى ولو أن حائطيين دارى رجلين والحائط بينهما فصاحب الشرك في الحائط أولى بالحائط من الجار وبقية الدار يأخذها بالجوار مع الجار بينما هكذا روى عن أبي يوسف وزفر رحمه الله وروى عن أبي يوسف رواية أخرى ان الشريك في الحائط أولى بجميع الدار (وجه) وهذه الرواية ان الشريك في الحائط شريك في بعض المبيع فكان أولى من الجار الذي لا شرك له كالشريك في الشرب والطريق (وجه) الرواية الأولى ان الشريك في الحائط شريك لكن في بقية معيشته وهي ماحت الحائط لباقي بقية الدار بل هو جار في بقية الدار فكان أولى بما هو شريك فيه وبقية الدار بينما وبين الجار الآخر لا ستوا همما في الجوار وكذلك الدار رجل فيما يبيت بيته وبين غيره فباع الرجل الدار وطلب الجار الشفعة وطلبها الشريك في البيت فصاحب الشرك في البيت أولى بباقي الدار بينما نصفان قال الكرخي عليه الرحمة وأصح الروايات عن أبي يوسف ان الشريك في الحائط أولى بباقي الدار من الجار لذا ذكرنا من تحقق الشرك في نفس المبيع والشريك مقدم على الجار قال وعن محمد مسلمة ندل على ان الشريك في الحائط أولى فانه قال في حائط بين دارين لكل واحد منهم ما عليه خشبة ولا يعلم ان الحائط بينهما الا بالخشبة فباعت احدى الدارين قال قاتل الآخر بينما ان الحائط بينهما فهو أحقر من الجار لأن شريك وان لم يتم بنته لما جعله شريك وكما وقوله أحقر من الجار أولى أحقر بالجائع لا بالحائط خاصة وهذا مقتضى ظاهر هذا الاطلاق وروى عن أبي يوسف فيمن اشتري حائطا بأرضه ثم اشتري ما يلي من الدار ثم طلب جار الحائط الشفعة فله الشفعة في الحائط ولا شفعة له فيما يلي من الدار لأنهم يكن جاراً لباقي الدار وقت البيع اذا حائط حائل بين ملكه وبقية الدار فلا تجب الشفعة وروى عن أبي يوسف في دار بين رجلين لرجل فيها طريق فباع أحد هما نصبه من الدار فشك في الدار الحق بالشفعة في الدار ولصاحب الطريق الشفعة في الطريق لأن الطريق اذا كان معيناً كان بغيره الحائط على ما ذكرنا وهذا على رواية التي تقول الشريك في الحائط جار في بقية الدار على ما ذكرنا فافتقد والله أعلم

«فصل» وأما حائط وجوب الشفعة فأنواع (منها) عقد المعاوضة وهو البيع أو ما هو في معناه فلا تجب الشفعة

فيليس ببيع ولا يعن البيع حق لاتحجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية لأن الاخذ بالشفعه يملك على المأمور منه  
 نقل ماملك هو فإذا انعدم مني المعاوضة فلو أخذ الشفيع فاما ان يأخذ بالقيمة واما ان يأخذ بمحاباته بلا عرض  
 لا سبيل الى الاول لأن المأمور منه لم يملكه بالقيمة ولا سبيل الى الثاني لأن الحد على التبرع ليس مشروعاً فما تمنع  
 الاخذ أصله وإن كانت الهبة بشرط العرض فان تقاضياً بوجوب الشفعة لوجود معنى المعاوضة عند القاضي وإن  
 قبض أحد همادون الآخر فلا شفعة عند أصحابنا الثالثة وعند زفر تحجب الشفعة بنفس المقدمة وهذا بناء على أصل  
 وهو ان الهبة بشرط العرض عند تبرع ابتداء معاوضة انتهاء وعند معاوضة ابتداء وانتها ودلائل هذا الاصول في  
 كتاب الهيئة تذكر هنا ذلك ان شاء الله تعالى ولو وجد عقاراً من غير شرط العرض ثم ان المهووب له عوضه من ذلك  
 داراً فلا شفعة في الدارين لافق دار الهبة ولافق دار العرض لأن اعطاء دار العرض هي مبتدأة الا انه اختصت  
 بالمنع من الرجوع لأن تكون عوضاً حقيقة بدليل انه لو وجد عشرة دراهم فوضه بخمسة دراهم ولو كان عوضاً حقيقة  
 لما جاز لأن يكون ربأ دل ان الثاني ليس عوض عن الاول حقيقة فلم يكن هذا معاوضة بل كان هبة مبتدأة فلم تحجب به  
 الشفعة وتحجب الشفعة في الدار التي هي بدل الصالح سواء كان الصالح على الدار عن اقرار أو انكار أو سكوت لوجود  
 معنى المعاوضة (أما) في الصالح عن اقرار فظاهرة لأن المدعى ملك المدعى في حق المدعى والمدعى عليه فكانت الدار  
 التي هي بدل الصالح عوضاً عن ملك ثابت في حقهما جميعاً فيتحقق معنى المعاوضة في هذا الصالح (واما) في الصالح عن  
 انكار فالآن عند المدعى انه أخذ الدار عوضاً عن ملكه ثابت فكان الصالح معاوضة في حقه وكان للشفيع فيها حق  
 الشفعة وكذا في الصالح عن سكوت المدعى عليه لأن المدعى ان كان متفقاً في دعواه كان بدل الصالح عوضاً عن ملكه  
 حقيقة وان كان مبطلاً كان عوضاً عن ملكه في زعمه فيتحقق معنى المعاوضة في زعمه وكذا تحجب الشفعة في الدار  
 الصالح عنها عن اقرار لوجود معنى المعاوضة في هذا الصالح من الجانبين جميعاً (واما) عن انكار فلا تحجب بها الشفعة  
 لأن في زعم المدعى عليه ان الدار معدة ملكه وأنا بذل المال لدفع الخصومة الباطلة فلا يتحقق معنى المعاوضة في  
 حقه فلم يكن للشفيع أن يأخذ هامته بالشفعه لحاله ولكنه يقوم مقام المدعى في اقامة الدعوه فإن أقام البينة على صاحب  
 اليان الدار كانت للمدعى أو حلف المدعى عليه فتكل فله الشفعة لأن ثبات الصالح وقع معاوضة حقيقة وأن لم يتم  
 له الدعوه فلا شفعة له وكذلك لا تحجب الشفعة في الدار الصالح عنها عن سكوت لأن المدعى ان كان متفقاً في دعواه كان  
 الصالح معاوضة فتحجب الشفعة وان كان مبطلاً يكن معاوضة في حق المدعى عليه فلا تحجب الشفعة مع الاحتمال  
 لأن الحكم كالثبات بدون شرطه لا يثبت مع وجود الشك في شرطه لأن غير ثبات يعني لا ثبات بالشك ولو  
 كان بدل الصالح منافع فلا شفعة في الدار الصالح عنها سواء كان الصالح عن انكار أو قرار لأن بدل الصالح ليس بين  
 مال فلم يكن هذا الصالح معاوضة عين المال بين المال وهذا من شرط الطبيوت الشفعة على ما ذكره ان شاء الله تعالى  
 ولو اصطلاحاً على أن يأخذ المدعى عليه الدار ويعطيه داراً آخر فان كان الصالح عن انكار تحجب في كل واحدة  
 من الدارين الشفعة بقيمة الدار الآخر لان الصالح اذا كان عن انكار كان الصالح على معاوضة دار بدأ وان  
 كان عن اقرار لا يصبح الصالح ولا تحجب الشفعة في الدارين جميعاً لأنهما جمعاً ملك المدعى ولو اشتري داراً فلم  
 يتحقق الشفعة ثم رد المشترى الدار بخيار رؤبة أو شرط قبل القبض أو بعده فاراد الشفيع أن يأخذ الدار  
 بالشفعه بسبب الرد لم يكن له ذلك لأن الرد بخيار رؤبة والشرط ليس في معنى البيع لأن روى انه يردم غير رضا  
 البائع بل هو فسخ مخض في حق الكل ورفع العقد من الاصل كأنه لم يكن فيعود اليه قد يملكه فلم يتحقق معنى  
 البيع فلاتحجب الشفعة وكذلك لو رد عليه بغير قبل القبض أو بهذه قضاة القاضي لأن الرد بقضاء القاضي ففسخ  
 مطلق وان كان بغير قضاة القاضي فالشفيع الشفعة لأن الرد بغير قضاة بيع جديد في حق ثالث وكذلك الافاله قبل  
 القبض أو بمدة لا يمليع جديد في حق ثالث ولا تحجب الشفعة في القسمة وان كان فيما معنى المعاوضة لأنها ليست

بعاوضة مخضبة بل فيها معنى الاقرار والتمييز الاتى انه يجبرى فيها الجبر فلم تكن معاوضة مطلقة فلا تجب فيها الشفعة كما اذا صالح عن دم عسد على دار انه لا تجب الشفعة (ومنها) معاوضة المال بالمال فلا تجب في معاوضة المال بغير المال لأن الاخذ بالشفعة على ما تملك به المشتري ولو وجوهت في معاوضة المال بغير المال فاما أن يأخذ بما تملك به المشتري ولا سيل اليه لانه تملك بالقصاص واما أن يأخذ بقيمة الدار ولا سيل اليه أيضا لأن المشتري لم يمتلك به فامتنع الملك أصلا وعلي هذا يخرج ما اذا صالح عن دم العمد على دار انه لا تجب الشفعة لأن القصاص ليس بمال فلم توجد معاوضة المال بمال وكذا الوصال من جنائية توجب القصاص فيما دون النفس على دارنا فاقنالنا ولو صالح من جنائية توجب الارش دون القصاص على دار تجب فيها الشفعة بالارش لوجود معاوضة المال بمال وكذا الاعتق عبدا على دار لأن العتق ليس بمال فلم توجد معاوضة المال بمال (ومنها) معاوضة عين المال بغير المال فلا تجب في معاوضة عين المال بما ليس بين المال لذا ذكر ننان الملك بما تملك به المشتري غير يمكن والملك بين المال ليس على كابايمك به المشتري فامتنع أصلا وعلى هذا يخرج ما اذا جعل الدار مهرا بأن تزوج على دار أو جعلها بدل الخلع بأن خالع امر أنه على دار أو جعلها أجرة في الاجارات بأن استأجر بدار لأن هذه معاوضة المال بالتفعه لأن حكم الاجارة ثبت في المنفعة وكذا حكم النكاح وهو الصحيح على ما عرف في مسائل النكاح من الخلاف والمنفعة ليست بمال وهذا عند أصحابنا رحمهم الله وقال الشافعى رحمة الله هذا ليس شرط وتجب الشفعة في هذه الموضع فإذا خذلها الشفيع قيمة البعض وهى مهر المثل في النكاح والخلع وفي الاجارة بأجرة المثل (وجه) قوله ان الاخذ بالشفعة على ما تملك به المشتري عند الامكان وعند التعذر تقام قيمة مقامه الاتى انه لو اشتري دارا بعد فالشفيع يأخذها بقيمة العبد لتعذر الاخذ بذلك اذ لا مثيل له فتقوم قيمة مقامه كذا هبنا والمنافع تقوم بالعقد بلا خلاف فتقام قيمة المعرض مقامه (ولنا) ان المنافع في الاصل لا قيمة لها على اصول أصحابنا والاصل فيها أن لا تكون مضمونة لأن الشيء يضمن بعده في الاصل والعرض لا ينال العين وهذا قولوا انه لا يضمن بالنصب والاتفاق لا أنها تقوم بالعقد بطرق الضرورة وال حاجة الناس فيق ما وراء ذلك على الاصل فلا يظهر تقويمها في حق الشفيع ولو تزوج امرأة على دار على أن تزوج المرأة عليه أفالا شفعة في شيء من الدار عند أى حقيقة رحمة الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تجب الشفعة في حصة الاف (وجه) قوله مان الدار بعضها مهرا وبعضها مبيع فلئن تعذر ايجاب الشفعة في حصة المهر أمكن ايجابها في حصة المبيع فتجب في حصته (وجه) قول أبي حقيقة رحمة الله انه لا يمكن ايجاب الشفعة في حصة المبيع بعد قسمة الدار وفي قسمتها تقويم المنافع ولا قيمة لها عند الضرورة على ما يبينا ولأن المهر في الدار هو الاصل لانها انتادقت الاف لتسلم لها الدار فإذا لم تثبت الشفعة في الاصل فكيف تجب في التابع ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باعد داره من المرأة بذلك المهر أو زوجها بغير مهر مسمى ثم باعد داره من فرض له دار مهر لا تجب فيها الشفعة لأن الفرض منه ليس ببيع بل هو تقدير المهر فلا تجب الشفعة (ومنها) أن يكون المبيع عقارا أو ما هو معناه فكان غير ذلك فلا شفعة فيه عند عامة العلماء رضى اللهم بهم وقال مالك رضى الله عنه هذا ليس بشرط وتجب الشفعة في السفن (وجه) قوله أن السفينه أحد المسكنين فتجب فيها الشفعة كما تجوب في المسكن الآخر وهو العقار ولن تمار وى عن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم أنه قال لا شفعة إلا في رب أو حاصل لان الشفعة في العقار ما وجيئ لكونه مسكونا وأنا واجب تلطف أذى الدخيل وضرره على سبيل الدوام وذلك لا يتحقق إلا في العقار ولا تجوب إلا في العقار أو ماق معناه وهو الملوى على ما ذكره ان شاء الله تعالى سواء كان العقار مسكونا بتحمل القسمة أو لا يستعملها كالحمام والرحاو البئر والهرو والمعين والدور الصغار عند أصحابنا رحمهم الله وقال الشافعى رحمة الله لا تجب الشفعة إلا في عقار يتحمل القسمة والكلام فيه يرجع إلى أصل قدم ذكره وهو

ان الشفعة عندنا وجبت معلولة بدفع ضر الدخيل وأذاء على سبيل اللزوم وذلك بوجد في احتمال القسمة وفيها لا يتحمل القسمة على السواء وعند وجبت معلولة بدفع ضر خاص وهو ضر القسمة فلا يتعدي الى ما لا يتحمل القسمة وهذا مع انه تعليل لمنع التعدي قد أبطلناه فيما تقدم وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال إن الشفعة فيما قسم من غير فصل وإذا يقع سفل عقار دون علوه أو علو دون سفله أو يعاجما وجب الشفعة أما السفل فلا شك فيه لان عقار وأما العلو بدون السفل فتجب فيه الشفعة اذا كان الموقف اسحقا لأن حق البناء على السفل متعلق به على سبيل التأييد فصار يعني المقارنة يجب فيه الشفعة ولو انهم اهل المعلوم بيع السفل وجب الشفعة لصاحب العلو عند أبي يوسف وعند محمد لاشفعة له ذكره محدث الزيادات (وجه) قول أبي يوسف ان البناء وإن بطل حق البناء قائم وأنه حق متعلق بالبقعة على سبيل الاستقرار والتأييد فكان بمثابة البقعة (وجه) قول محمد بن عبد الله الشفعة إنما تجحب اما بالشركة في الملك او الحقائق او بجوار الملك ولم يوجد شيء من ذلك أما الشركة فظاهر الانتقاء وكذا الجوار لأن الجوار كان بالبناء وقد زال البناء فلا تجحب الشفعة وذكر في الزيادات فيمن باع علواً فاحتراق قبل التسلیم بطل البيع هكذا ذكره في حكم خلا فامن مشايخنا رحمهم الله من قال هذا قوله (فاما) على أصل أبي يوسف ينبغي أن لا يبطل لانه يجعل في حق البناء بمثابة المرصدة فصار كأنه باع المرصدة مع البناء فاحتراق البناء (ومعها) زوال ملك البائع عن المبيع لأن الشفعة تلك المبيع على المشتري بدل مملكه به فإذا لم يزل ملك البائع استحال تلك المشتري فاستحال تلك الشفعة فلا تجحب الشفعة في المبيع بشرط اختيار البائع لأن خياره يمنع زوال المبيع عن ملكه حتى لوأسقط خياره وجبت الشفعة لانه تبين ان المبيع زال عن ملكه من حين وجود المبيع ولو كان اختيار المشتري تجحب الشفعة لأن خياره لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع وحق الشفعة يقف عليه ولو كان اختياره عملاً تجحب الشفعة لأجل اختيار البائع ولو شرط اختيار الشفعة فلا شفعة لأن شرط اختيار الشفعة شرط لنفسه وأنه يمنع وجوب الشفعة فإن اجاز الشفعة البيع جاز البيع ولا شفعة لأن البيع تم من جهة فصار كأنه باع ابتداء وان فتح البيع فلا شفعة لأن ملك البائع لم يزل والحلية للشفعة في ذلك أن لا يفسخ ولا يغير حق اختياره أو يحوزه وبضى المدة فتكون لها الشفعة وختار العيب والرُّؤيا لا يمنع وجوب الشفعة لانه لا يمنع زوال ملك البائع (ومعها) زوال حق البائع فلا تجحب الشفعة في المشتري شراء فاسد لأن المباع حق النقص وارده الى ملكه رد المتسادون في إيجاب الشفعة تقرير القساد حق لوسائل تحقق القساد بأسباب مسقطة للفسخ كاز يادة و زوال ملك المشتري ونحو ذلك كان للشفعة أن يأخذ بالشفعة لأن المانع قيام القساد وقد زال كالمواطنة شرط اختياره ثم أسقط اختياره وجبت الشفعة لان شاء أخذها بالبيع الاول وان شاء أخذها بالبيع باعها المشتري شراء فاسد أي مما صحيحاً خباء الشفعة فهو اختيار ان شاء أخذها بالبيع الاول وان شاء أخذها بالبيع الثاني لأن حق الشفعة ثابت عند كل واحد من البيعين لوجود سبب الثبوت عند كل واحد منهم ما وشرائه فكان له اختيار غير انه ان أخذ بالبيع الثاني أخذ بالمن وان أخذ بالبيع الاول أخذ قيمة المبيع يوم القبض لأن الشفعة تمتلك بما تملك به المشتري والمشتري الثاني تملك بالمن لأن البيع الثاني صحيح والبيع الصحيح يفيد الملك بالمعنى وهو المن والمشتري الاول تملك المبيع بقيمةه لأن البيع الفاسد يفيد الملك بقيمة المبيع لا بالمن وانما تعتبر قيمته يوم القبض لأن المبيع يعما فاسد أمضمون بالقبض كالغصوب وعلى هذا الاصل يخرج قول أبي حنيفة رضي الله عنه فيما اشتري أرض شراء فاسد أثبتني عليه انه يثبت للشفعة لأن حق البائع في القبض قد زال بالبناء وبطل فزال المانع من وجوب الشفعة وعند أبي يوسف وعمره حمها الله لا يثبت لأن حق البائع لم يبطل بالبناء فكان المانع قائمًا وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة رحمه الله في المريض اذا باع الدار من واره بدل قيمتها وشفعيها أجنبى انه لا شفعة لأن بياع المريض مرض الموت عيناً من أعيان ماله لواره فاسد عنده الا اذا جاز الورثة وان كان بدل القيمة ولا شفعة له في البيع الفاسد الا اذا أحياه فتجب الشفعة ولو باعها من أجنبى بدل قيمتها او الورثة شفعيها لاشفعة للوارث عنده

أيضاً لانه يصير كنه باعها من الوارث ابتداء تحول ملك الصفة اليه أو تقدير صفة أخرى مع الوارث وذلك فاسد  
عنه وعند هما تجنب الشفعة للوارث لأن العقد جائز هذا اذا بعت بمثل القيمة فاما اذا بع وحابي بأن باعها بالقرين  
وقيمها ثلاثة آلاف فان باعها من الوارث وشفيها أجنبي فلاشك انه لا شفعة عند أبي حنيفة عليه الرحمة لأن يبعها  
من الوارث بمثل القيمة فاسد عنده فباعها أولى ولا شفعة في البيع الفاسد وعند هما البيع جائز ولكن يدفع قدر الخسارة  
ضجباً الشفعة ولو باع من أجنبي فكذلك لا شفعة للوارث عند أبي حنيفة رحمة الله لأن الشفيع يأخذها بذلك  
الصفقة بالتحول إليه أو صفقة مبتدأ مقدرة بينما ما في كان يعمن الوارث بخسارة وسواء اجازت الورثة أو لم يجز والآن  
الاجازة محلها المتفق والموقف والشراء وقع نافذًا من المشتري لأن الخسارة قد راثت وهي نافذة من الأجنبي فللت  
الاجازة في حق المشتري تتلو في حق الشفيع أيضًا وأمام عندها فقد اختلفت الروايات فيه في رواية كتاب الشفعة  
من الأصل والجامع لا شفعة له وفي رواية كتاب الوصايا والشفعة وهي من مسائل الجامع تعرف منه ان شاء الله تعالى  
(ومنها) ملك الشفيع وقت الشراء في الدار التي يأخذها بالشفعة لأن سبب الاستحقاق جواز الملك والسبب انت  
ينعد سبباً عند وجود الشرط والانقاد أمر زائد على الوجود فذا لم يوجد عند البيع كيف ينعد سبباً فلا شفعة له  
بدار يسكنها بالاجارة والا عارة ولا بدار باعها قبل الشراء ولا بدار جعلها مسجد ولا بدار جعلها وقفًا وقضى القاضي  
بحوازه أو لم يقض على قول من يجز الوقف لانه زال ملكه عنه إلا أحد ومنها ظهور ملك للمشتري عند الانكار  
بحجة مطلقة وهي البينة وهذا في الحقيقة شرط ظهور الحق لشرط نبوة وعلى هذا يخرج ما إذا نكر المشتري كون  
الدار التي يشفع بها ملوكه كله لشفعي انه ليس له أن يأخذ بالشفعة حتى يقيم البينة أنها داره وهذا قول أبي حنيفة وحمد  
واحدى الروايتين عن أبي يوسف وروى عنده رواية أخرى أن هذا ليس شرطًا والقول قول الشفيع ولا يحتاج  
إلى إقامة البينة وهو قول زفر والشافعي رحمة الله (وجه) هذه رواية ان الملك كان ثابتًا لشفعي في هذه الدار لوجود  
سبب الثبوت وما يثبت بيته أن يوجد المزيل ولا ان يدل على الملك الأثيرى ان من رأى شيئاً بداره حل له  
أن يشهد له بالملك دل على اليد دليل الملك من حيث الظاهر فكان الملك ثابتًا لشفعي ظاهرًا (وجه) ظاهر الرواية ان  
سبب ثبوت الحكم لا يوجب بهاءه وإن البقاء بحكم استبعاده الحال لا يصلح للالتزام على التبرير كحياة المفقود  
وحرث الشهود ومحوذك والحاجة هنا إلى إزام المشتري فلا يظهر الملك في حق المشتري وقوله اليد دليل الملك  
قلنا ان سلم ذلك فالثابت باليد دليل يظهر في حق الدفع لافي حق الاستحقاق على الغير والحاجة هنا إلى الاستحقاق  
على المشتري فلا يكفي الملك الثابت بظاهر اليد وذكر عن أبي يوسف فيمن ادعى على آخر داراً وأقام البينة على  
ان هذه الدار كانت في بدأ مهمات وهي في بدءه أنه يقضى له بالدار فكان جاء بطلبها بشفعة دار آخر إلى جنبهما يقضى  
له بالشفعة حتى يقيم البينة على الملك لم يجعل القضاء باليد قضاء بالملك على الأطلاق حيث لا يوجب به الشفعة وعلى هذا  
يخرج ما ذكر عن محمد أنه قال في حائط بين دارين لكل واحد منها عليه خشبة ولا يعلم ان الحائط بينهما إلا بالخشبة  
فيبعث أحدى الدارين انه ان أقام الآخر بيته ان الحائط بينهما فهو أحق من الجار لانه شريك وان لم يتم بيته لم  
أجعله شريك لان ملك الحائط بينهما لم يثبت الا ظاهر الاستعمال بالخشبة والملك الثابت بمثل هذا الظاهر لا يكفي  
لاستحقاق الشفعة قال ولو أقر الرابع قبل البيع ان الحائط بينهما أجعل له بهذه الشفعة بمثابة دار في درج أقرب أنها  
لا خرق فيبيت الى جنبه دار فطلب المقرئ الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره لأن الملك في الموضعين  
جميعاً ثبت بالاقرار وأنه حجة قاصرة فيظهر في حق المقرئ المسألة الأولى وفي المسألة الثانية يظهر في حق المقرئ لخاصية  
ولا يتعذر على المشتري وذكر المتنق عن أبي يوسف في رجل في بدءه دار عرف القاضي انه له فيبيت دار إلى جنب  
داره فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه لقلان وقد يعترض منه من ذسنـة وقال هذا في وقت يقدر على  
الأخذ بالشفعة أو طلبها لنفسه قال لا شفعة له في الدار حتى يقيم المقرئ بيته على المشتري (أما) المقرئ فلا شك انه لا شفعة له

لأنه لا ملك له وقت البيع في الدار باقراره بالبيع قبله (واما) انقر له فلما ذكر ننان الملك الثابت بالاقرار ليس ثبات بمحاجة مطلقة لكون الاقرار جهة قاصرة فلا يظهر في حق الاستحقاق على المشتري وذكر الخصاف في اسقاط الشفعة ان البائع اذا اقر سهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقيه الدار لا يستحق الشفعة لأن المشتري صار شريكه بذلك السهم والشريك مقدم على الجار ومن أصحابنا من خطأ الخصاف في هذا وقال تجنب الشفعة للمجار لأن شركة المشتري لم تثبت الا بالاقرار من البائع والاقرار جهة قاصرة فلا يظهر في حق الجار فكان على شفعته وكان يستدل بمسئلة الحائط والله سبحانه وتعالى أعلم (ومنها) أن لا تكون الدار المشفوعة ملكاً للشقيق وقت البيع فان كانت تجنب الشفعة لا يستحالة تلك الانسان مال نفسه وعلى هذا يخرج ماذا باع المأذون داراً وللمولى شفيعها انه ان لم يكن عليه دين فلا شفعة للمولى لأنها ملك المولى والعبد كالوكيل عنه بالبيع فلا تثبت لها الشفعة وان كان عليه دين فله الشفعة لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون فكان بصلة الاجنبي وكذا اذا باع المولى داراً أو المأذون شفيعها عليه دين فله الشفعة لأن الاخذ بالشفعة لشراء من المشتري وشراء كل واحد منها من صاحبه جائز وان لم يكن عليه دين فلا يتتصور الاخذ بالشفعة لأن الاخذ يقع على مال المولى عمال ولو اشتري المأذون داراً وللمولى شفيعها فان كان عليه دين فالمولى لا الشفعة لأن الملك بالشراء يقع للمولى وان لم يكن عليه دين فلا يستحق الاخذ بالشفعة لأن الملك يقع له وكذا اذا اشتري المولى داراً أو المأذون شفيعها فان كان عليه دين فله الشفعة وان لم يكن فلا يتتصور الاخذ بالشفعة لاقتنا (واما) المكاتب اذا باع او اشتري داراً وللمولى شفيعها فله ان يأخذ بالشفعة سواء كان عليه دين او لم يكن لأنه فيها بيع ويشترى مع المولى بصلة الاجنبي لأن حرب بدأ الاترى ان لا سيل ولا داع على ماق يده فكان في حق ما في يده ملحوظاً سائر الا جانب والله سبحانه وتعالى أعلم (ومنها) عدم الرضامن الشفيع بالبيع وحكمه فان رضي بالبيع او يحكمه فلا شفعة له لأن حق الشفعة انتابته تدفأه المشتري فاذ ارضي بالشراء او يحكمه قدر رضي بضرر جواره فلا يستحق الدفع بالشفعة ثم ارضي قد يكون صرحاً وقد يكون دلالة (اما) الصرح فلا يشكل (اما) الدلالة فتحوار بيع الشفيع الدار المشفوع فيها لأن وكله صاحب الدار بيعها فباعها فلا شفعة له لأن بيع الشفيع دلالة ارضي بالمقدونية وحكمه وهو الملك للمشتري وكذلك المضارب اذا باع داراً مال المضاربة ورب المال شفيعها بداره اخر فلا شفعة لرب الدار سواء كان في الدار ربح او لم يكن (اما) اذا لم يكن فيها ربح فلان المضارب وكيله بالبيع والرضا بالتوكييل بالبيع رضا بالبيع وحكمه ضرورة وانه يمنع وجوب الشفعة وان كان فيها ربح (اما) في حصة رب المال فلما ذكر ننان ووجود دلالة الرضا بالبيع في حصته (اما) في حصة المضارب فلانه يمتنع الوجوب في حصة رب المال فلو ثبتت في حصة المضارب لادى الى تقييص الصفة على المشتري وانه لا يجوز ولا ان المشتري صار شريك المضارب والشريك مقدم على الجار ولو كان الشفيع وكيله شراء الدار المشفوع فيها فاشترى لو كله فالشفيع الشفعة لان الشراء لغيره لا يكون فوق الشراء لنفسه والشراء لنفسه لا يمنع وجوب الشفعة حتى لو اشتري الدار المشفوع فيها ثم حضر شفيع آخر كان له أن يأخذ النصف بالشفعة فالشراء لنفسه لان لا يمنع الوجوب أولى ولو باع رب المال داراً لنفسه والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان في يده من مال المضاربة وفأباخن الدار بتجنب الشفعة لأن الاخذ ذاته يقع لرب المال وقد وجد منه دلالة الرضا بشروط الملك للمشتري وانه يمنع وجوب الشفعة ولو لم يكن في يده وفاء فان لم يكن في الدار ربح فلا شفعة أيضاً لأن الاخذ يقع لرب المال وان كان فيها ربح فالمضارب اذا باعها بالشفعة لنفسه لأن له نصيبياً في ذلك ولم يوجد منه الرضا سقوط حقه ولو اشتري اجنبى داراً الى جنب دار المضاربة فان كان في يده المضارب وفاء بالمعنى فله ان يأخذها بالشفعة للمضاربة وله ان يسلم الشفعة لأن حق الاخذ له فيما تسلمه وان لم يكن في يده وفاء فان كان في الدار ربح فالشفعة لرب المال والمضارب جميعاً لان الدار مشتركة بينهما وان لم يكن فيها ربح فالشفعة لرب

المال خاصة لان الدار ملكه خاصة والشفعه من حقوق الملك وعلى هذا يخرج ما اذا باع الدار على أن يضمن له الشفيع الثمن من المشترى فضمن وهو حاضر حتى جاز البيع انه لا شفعة للشفيع لأن ضمان الثمن من المشترى دلالة الرضا بالشراء وحكمه لأن تمام العقد وابراهيم يتعلق به فكان دليل الرضا وكذا الواشترى المشتري الدار على أن يضمن الشفيع الدرك عن البائع فضمن وهو حاضر حتى جاز البيع انه لا شفعة للشفيع لأن ضمان الدرك قد صار راضيا بالعقد وحكمه وهو الملك للمشتري فلم تخجب الشفعة وأماماً سلام الشفيع فيليس بشرط لوجوب الشفعة تجحب لأهل الذمة فيما بينهم ولذمتي على المسلم لأن هذا حق الملك على المشتري بجزء الشراء منه والكافر والمسلم في ذلك سواء لأنهم من الأمور الدينية وروى عن شريح انه قضى بالشفعة التي على مسلم فكتب إلى سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فأجازه وكان ذلك بحضور من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم فيكون بذلك اجماعاً ولو اشتري ذمي من ذمي دار بأخر أو خنزير وشفيها ذمي أو مسلم واجبت الشفعة عند أصحابنا بارحهم الله وقال الشافعى رحمه الله لا تخجب بناء على أن ذلك ليس بحال عنده أصلحتى لم يكن مضموناً بالاتفاق أصلاً ومن شرط وجوب الشفعة معاوضة المال بالمال وعند ناهومال متقوم في حق أهل الذمة بجزء التخل والشاة لئنما إذا واجبت الشفعة فإن كان الشفيع ذميأخذ الدار بثلث المهر وبقيمة الخنزير لأن المهر عندهم من ذوات الأمثال كالخل والخنزير ليس من ذوات الأمثال بل من ذوات القيم كالشاة وان كان مسالماً أخذها بقيمة المهر والخنزير لأن الاخذ الملك والمسلم ليس من أهل تلك المهر والخنزير ورمي تعذر عليه الملك بالقيمة كما لو كان الشراء بالعرض انه يأخذها بقيمة العرض كذا هذا وكذا المهر والذرة كورة والبلوغ والعدالة تجحب الشفعة للأذون والمكتاب ومعنى البعض والنسوان والصبيان والجانين وأهل البنى لأن حق مبني على الملك وهؤلاء من أهل ثبوت الملك لهم إلا أن الخصم فيما يجحب للعصي أو عليه وليه الذي يتصرف في ما له من الآباء ووصيه والجلداب ووصيه والقاضي ووصى القاضى فإذا يعمت دار والعصي شفيها كان لو ليه أن يطالب بالشفعة وياخذها لأن الاخذ بالشفعة بجزء الشراء من المشترى والوى على ذلك كذا على الشراء فإن سلم الشفعة صحيحة التسليم ولا شفعة للعصي إذا بلغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد ووزير رحمهما الله لا يصح تسليمه والعصي على شفعته إذا بلغ (ووجه) قوله ان هذا حق تجحب الملك لهم إلا أن المهر نظر أفالطاله لا يكون نظراً في حقه ومثل هذا يدخل تحت ولاية الوى كالغふون قصاص واجب للعصي على انسان والبراء عن كفالته بنفسه أو ماله ولا يحيى وآبي يوسف رحمهما الله ما ذكرنا ان الاخذ بالشفعة بجزء الشراء فتسليمه امتناع من الشراء ولو لوى ولاية الامتناع من الشراء لا ترى ان من قال بمعناه هذا الشيء لغير الشراء لعصي لا يلزم الوى القبول وهذا الان الوى يتصرف في مال العصي على وجه المصلحة والمصلحة قد تكون في الشراء وقد تكون في تركه والوى أعلم بذلك فيفوض اليه وعلى هذا الخلاف اذا سكت الوى أو الوصي عن الطلب انه يبطل حق الشفعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد ووزير رحمهما الله لا يطرأ ذكر في توادر أبي يوسف رحمه الله فمن اشتري دار أو ابنته الصغير شفيها كان له أن يأخذ لابنه الصغير بالشفعة فإن لم يأخذ وسلم لنفسه جاز لان الشراء لا ينافي الاخذ بالشفعة لأن كل واحد منها ملك بعوض وهذه الوكان وكلا بالشراء لم يغيره كان له أن يأخذ بالشفعة لنفسه فلان يملك الاخذ لابنه أوى وإذا ملك الاخذ ملك التسليم لانه امتناع عن الاخذ ولو باعدار النفس وابنه شفيها مالم يكن له أن يأخذ بالشفعة لأن الاخذ بالشفعة تملك والبيع عليه فتباين الملك وهذه لا يملك الوكيل بالبيع لنفسه أن يأخذ بالشفعة واذا لم يملك الاخذ ملك التسليم فلم يصح تسليمه وتوقف الى حين بلوغ العصي كما اذا لم يكن لهوى وأما الوصي اذا اشتري دار النفس والعصي شفيها مالم يكن له أن يأخذ بالشفعة للصغير ولو سلم الشفعة فالصغير على شفعته وكذا اذا باع لانه ملك الدار بالشراء لنفسه فالاخذ بالشفعة للصغير يريد عليه ما ملوكه من الصغير والوصي لا يملك عليه مال الصغير الا اذا كان فيه ظاهر له اذا لم يملك الاخذ بالشفعة مالم يكن سكوته عن الطلب تسلیماً للشفعة فبقي حق الصغير

في الشفعة يأخذ إذا بلغ والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) وأما بيان ما يتأكّد به حق الشفعة ويستقر فنقول والله تعالى التوفيق انه يتّأكّد ويستقر بالطلب والكلام في الطلب في موضع في بيان وقت الطلب وفي بيان شرطه وفي بيان كفيته وفي بيان حكمه (أما) وقه فالطلب نوعان طلب موافقة وطلب تقرير (أما) طلب الموافقة فوقيه وقت عمل الشفيع بالبيع حتى لو سكت عن الطلب بعد البيع قبل العلم به لم تبطل شفعته لأن ترك الطلب قبل وقت الطلب فلا يضره ثم علمه بالبيع قد يحصل بساعده بالبيع بنفسه وقد يحصل باخبار غيره لكن هل يشترط فيه العدد والعدالة اختلف أصحاب بارهم الله فيه فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يشترط أحد هذين اما العدد في الخبر رجال أو رجل وامرأتان او العدالة وقال أبو يوسف ومحمد لا يشترط فيه العدد ولا العدالة حتى لو أخبره واحد بالشفعة عدلا كان أو فاسقا حرأ أو عبد أما ذوقنا بالغاً وصبيا ذكر أبا ثني فسكت ولم يطلب على فور الخبر على رواية الأصل أول طلب في المجلس على رواية محمد بطلت شفعته عند ما اذا ظهر كون المخبر صدقا وهذا على اختلافهم عن عزل الوكيل وعن جنابه المبدوع عن عجز المولى على ما ذكر في كتاب الوكالة فيما يحولان العدد والعدالة ساقطا الاعتراض على المعاملات وهذا من باب المعاملة فلا يشترط فيه العدد ولا العدالة ولا في حنيفة رضي الله عنه ان هذا اخبار فيه معنى الا زمام الارزى ان حق الشفيع يبطل لومه يطلب بعد اخباره الشهادة فمعترض فيه أحد شرط الشهادة وهو العدد أو العدالة ولو أخر المشتري الشفيع نفسه فقال قد اشتراه فلم يطلب شفعته وإن لم يكن المشتري عدلا كذاروى عن أبي حنيفة لأن المشتري خصم وعدالة الخصم ليست بشرط في المخصوصات وقالوا في المفسدة اذا بلغها التخيير انه لا يشترط في المخبر العدد ولا العدالة والفرق لا في حنيفة رحمه الله ان الاخبار عن التخيير ليس في معنى الشهادة خلوده عن الزمام حكم فلم يعتذر فيه أحد شرط الشهادة بخلاف الاخبار عن البيع في باب الشفعة على ما يبين والله سبحانه وتعالى أعلم وأما شرطه فهو أن يكون على فور العمل بالبيع اذا كان قادر عليه حق لوعم بالبيع وسكت عن الطلب مع القدرة عليه بطل حق الشفعة في رواية الأصل وروى عن محمد رحمه الله انه على المجلس كخيار المخيرة وخيار القبول ما لم يتم عن المجلس او يتشارغل عن الطلب بعمل آخر لا يبطل شفعته وله ان يطلب وذكر الكوخى رحمه الله ان هذا أصح الروايات (وجه) هذه الرواية ان حق الشفعة تبت نظر الشفيع دفعة للضرر عنه فيحتاج الى التأمل ان هذه الدار هل تصلح بليل هذا المتن وانه هل يتضرر بجوار هذا المشتري فيأخذ الشفعة ولا يضرر فيترك وهذا لا يصح بدون العلم بالبيع والحاجة الى التأمل شرط المجلس في جانب المخيرة والقبول كذا هبنا (وجه) رواية الأصل ماروى عن رسول الله عليه وسلم انه قال الشفعة تبت وتابه او روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اما الشفعة كمن شطع عقال ان قدم مكانه تبت والذهب وفي بعض الروايات اما الشفعة كحل عقال ان قدم مكانه تبت والا فاللوم عليه ولأنه حق ضعيف متزل لثبوته على خلاف القياس اذ لا يأخذ الشفعة تملك مال معصوم بغير اذن مالك لخوف ضرر بتحمل الوجود والمدعى فلا يتر الاستدلال بالطلب على الموافقة (اما) الا شهاده وليس شرط لصحة الطلب حتى لو طلب على الموافقة ولم يشهد صحة طلبه فيما يبيه وبين الله سبحانه وتعالى جلت عظمته واما الا شهاده للاظهار عند المخصوصه على تقدير الانكار لان من الجائز ان المشتري لا يصدق الشفيع في الطلب ولا يصدق في القول وكون القول قوله فيحتاج الى الاظهار بالبينه عند القاضي على قدر عدم التصديق لان شرط صحة الطلب وظاهره من اخذ لقطة لبردها على صاحبها فليكت في بدلا ضمان عليه فيما يبيه وبين الله تبارك وتعالى واما الحاجة الى الا شهاده عند ابي حنيفة رضي الله عنه توثيق الاخذ للرد على تقدير الانكار الا أنه شرط البراءة عن الضمان حتى لو صدقه صاحبها في ذلك ثم طلب منه الضمان ليس له ذلك بالاجاع كذا هبنا واذا طلب على الموافقة فان كان هناك شهودا شهدهم وتوثق الطلب وان لم يكن بحضوره من شهده فبعث في طلب شهود لم تبطل شفعته لما قلنا اما شهاده لاظهار الطلب عند الحاجة لكن يصح الا شهاده على الطلب على رواية القول

فيطلت الشهادة على القور ضرورة وعلى رواية المجلس اذا قال وهو في المجلس ادعوا الى شهود اأشهد لهم خباء الشهود فأشهد لهم صحيحة وتحقق الطلب لأن المجلس قائم ولو أخبر ببيع الدار قال الحمد لله قد ادعيت شفعتها أو سبحان الله قد ادعيت شفعتها فهو على شفعته على رواية محمد لأن هذا يذكر لافتتاح الكلام ببركابه فلا يكون دليلاً لاعتراض عن الطلب وكذا اذا سلم او شتم الغاطس لأن ذلك ليس بعمل يدل على الاعتراض وهذه الميطل به خيار الخيرة وكذلك اذا قال من اتبعها او يعمد لها انسان قد يرى بمحاجرة انسان دون غيره وقد تصلح له الدار بمن دون غيره فكان السؤال عن حال الحال ومقدار الغاء من مقدمات الطلب لاعتراض عنه وهذا كله على رواية اعتبار المجلس فاما على رواية اعتبار القور تبطل شفعته في هذه الموضع لقطع القور من غير ضرورة ولو أخبر بالبيع وهو في الصلاة فضى فيها الشفيع لا يخالون أن يكون في الفرض أوفي الواجب أوفي السنة أوفي النفل المطلق فان كان في الفرض لا تبطل شفعته لأن قطمه حرام فكان معذوراً في ترك الطلب وكذا اذا كان في الواجب لأن الواجب ملحق بالفرض في حق العمل وان كان في السنة فكذلك لأن هذه السنن الراتبة في معنى الواجب سواء كانت السنة ركعتين أو أربع ركعات قبل الفجر حتى لو أخبر بعد ما صلى ركعتين فوصل بما الشفيع الثاني لم تبطل شفعته لأنها بغيره صلاة واحدة واجبة وقال محمد اذا بلغ الشفيع البيع فصلى بعد الجنة أو ما لم تبطل شفعته وان صلوا أكثر من ذلك بطلت شفعته لأن الأربع تسليمها واحدة سنة فصار كل ركعتين وازدادت عليهم بستة وذكر محمد رحمه الله في الخيرة اذا كانت في صلاة النفل فزادت على ركعتين بطل خيار الحال كل شفع من التمتع صلاة على حدة والغائب اذا علم بالشفعة فهو مثل الحاضر في الطلب والشهاد لأن قادر على الطلب الذي يتنازع عليه الحق وعلى الاشهاد الذي يتتوثق به الطلب ولو وكل الغائب رجلاً ليأخذنه بالشفعة فذلك طلب منه لأن في التوكيل طلباً وزيادة وذا طلب الغائب على الموانة وأشهد قوله بمذلك من الاجل مقدار المسافة التي يأتى الي حيث البائع أو المشترى أو الدار لزراة عليه لأن تأجيل هذا القدر للضرورة ولا ضرورة للزيادة (أما) طلب التقرير فشرطه أن يكون على فور الطلب الاول والشهاد عليه فإذا طلب على الموانة وأشهد على فوره ذلك شخصاً إلى حيث البائع أو المشترى أو الدار اذا كان قادر عليه وتفصيل الكلام فيه ان البيع اما أن يكون في يد البائع واما أن يكون في يد المشترى فان كان في يد البائع فالشفيع بالخير ان شاء طلب من البائع وان شاء طلب من المشترى وان شاء طلب عند الدار (أما) الطلب من البائع والمشترى فلان كل واحد منهمما خصم البائع باليده المشترى بالملك فكان كل واحد منهمما خصماً فصح الطلب من كل واحد منها (أما) الطلب عند الدار فلان الحق متعلق بها فان سكت عن الطلب من أحد المتباينين وعند الدار مع القدرة عليه بطلت شفعته لأن فرط في الطلب وان كان في يد المشترى فان شاء طلب من المشترى وان شاء عند الدار ولا يطلب من البائع لانه خرج من يده يكون خصماً له فصار بغيره الاجنبي ولم يطلب من المشترى ولا عند الدار وشخص الى البائع للطلب منه والاشهاد بطلت شفعته لوجود دليل الاعتراض وفي الحقيقة لوجود دليل ارضاً ولو نعقد البائع والمشترى في غير الموضع الذي فيه الدار فليس على الشفيع أن يأتياهما ولكن يطلب عند الدار ويشهد عليه لأن الشفيع اذا كان بعين الدار والعاقدان غابان تعين الدار للطلب عندهما والشهاد فان لم يطلب عندهما وشخص الى العاقدين بطلت شفعته لوجود الاعتراض عن الطلب هذا اذا كان قادر على الطلب من المشترى أو البائع أو عند الدار فاما اذا كان هناك حائل بأن كان بينهما هرمان مخوف أو أرض مسبعة أو غير ذلك من الموضع لا تبطل شفعته بترك الموانة الى ان يزول الحائل (أما) الاشهاد على هذا الطلب فليس بشرط لصحته كالبس شرط لصحة طلب الموانة واعتاهو توقيعه على تقدير الالانكار كافي الطلب الاول وكذا اسمية البيع وتحديده ليس بشرط لصحة الطلب والشهاد في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه شرط لأن الطلب لا يصح الا بعد العمل والعقار لا يصير معلوماً الا بالتحديد فلا يصح الطلب والشهاد بدونه (اما) بيان كيفية الطلب فقد اختلف فيه

عبارات المشيخ عن محمد بن مقاتل الزرازي رحمة الله له الشفيع يقول طلبت الشفعة وأطلها وأناطالها وعن محمد بن سلمة رضي الله عنه أنه كان يقول طلبت الشفعة فحسب وعن أبي جعفر البهادري رحمة الله له لا يراعي فيه الفاظ الطلب بل لو أتى بلفظ يدل على الطلب أى لفظ كان يمكن نحو أن يقول ادعية الشفعة أو سأله الشفعة ونحو ذلك مما يدل على الطلب وهو الصحيح لأن الحاجة إلى الطلب ومعنى الطلب بتادي بكل لفظ يدل عليه سواء كان بذلك الطلب أو بنره (واما) حكم الطلب فهو استقرار الحق فالشفيع إذا أتى بطلبي صحيحين استقرار الحق على وجه لا يبطل بتأخير المطالبة بالأخذ بالشفعة أبداً حتى يستطعها مسانده وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أبي يوسف وفي رواية أخرى قال إذا ترك المخاصمة إلى القاضي في زمان قد در فيه على المخاصمة بطل شفعته ولم يرثه في وقتها وروى عنه أنه قدره بغيره القاضي وقال محمد ووزير رحمه الله إذا مرض شهر بعد الطلب ولم يطلب من غير عذر بطل شفعته وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً (وجه) قول محمد ووزير رفان حق الشفعة ثبت لدفع الضرر عن الشفيع بطل شفعته ولا يجوز دفع الضرر عن الإنسان على وجه يتضمن الأضرار بغيره وفي إقامه هذا الحق بعد تأخير المخصوصة أبداً أضرار بنفسه فلا يضاف ذلك إلى الأخذ بالشفعة وهذه المطالبة حق الشفعة بغية الشفيع ولا يقال أن فيه ضرر بالمشتري بالامتناع من البناء والغرس لما لقناه كذا هذَا

(فصل) وأما ما يبطل به حق الشفعة بعد تبوئه فتقول وبالتمتuation فتقول وبالتمتuation ما يبطل به حق الشفعة بعد تبوئه في الأصل نوعان اختياري وضوري وال اختياري نوعان صريح وما يجري عجري الصريح ودلالة أمالاً أولى فتحوان قول الشفيع بطل الشفعة أو استقطبها أو يرثك عنها أو سلمتها ونحو ذلك لأن الشفعة خالص حقه فيملك التصرف فيما يستفيء واستقطاباً كالابراء عن الدين والغلو عن القصاص ونحو ذلك سواء عمل الشفيع بالبيع أو لم يعلم بعد أن كان بعد البيع لأن هذا الاستقطاع الحق صريح الاستقطاع يستوى فيه العلم والجهل كالطلاق والإبراء عن الحقوق بخلاف الاستقطاع من طريق الدلالة فإنه لا يسقط حقه إلا العلم والفرق بذلك بعد هذا لا يصح تسليم الشفعة قبل البيع لأن الاستقطاع الحق قبل وجوه وجود سبب وجوه محال ولو أخبر بالبيع قدر من الثمن أو جنس منه أو من فلان فسلم فظهر بخلافه هل يصح تسليمه فالاصل في جنس هذه المائة انه يتظر ان كان لا يختلف غرض الشفيع في التسليم صحيحة التسليم وبطل شفعته وإن كان يختلف غرضه لم يصح وهو على شفعته لأن غرضه في التسليم اذا لم يختلف بين ما أخبر به وبين ما يبيع به وقع التسليم عصلاً لغرضه فصح وإذا اختلف غرضه في التسليم لم يقع التسليم عصلاً لغرضه فلم يصح التسليم ويأن هذا في مسائل إذا أخبران الدار يعمت بالف درهم فسلم ثم تبين أنها يعمت بالدين فلاشفعته لأن تسليمه كان لاستثنائه الثمن فاذالم تصلح له بأقل المتنين فإذا كثرهما أولى فحصل غرضه بالتسليمه بطل شفعته ولو أخبر أنها يعمت بألف فسلم ثم تبين أنها يعمت بخصمائه فله الشفعة لأن التسليم عند كثرة الثمن لا يدل على التسليم عند قوله فلم يحصل غرضه بالتسليم فبق على شفعته ولو أخبر أنها يعمت بألف درهم ثم تبين أنها يعمت مائة دينار فكان قيمة المائة أو كثراً لاشفعته له وإن كانت أقل فهو على شفعته عند أصحابنا ثلاثة رضي الله عنهما وقال زفير رحمة الله الشفعة في الوجهين جميعاً (وجه) قول زفان الدر الأدري وجنسان مختلفان حقيقة واعتبار الحفائق هو الأصل والغرض يختلف باختلاف الجنس لانه قد يتيسر عليه جنس ويتعدى عليه الآخر فلم يقع

التسليم عصلاً لفرضه فيفق على شفعته كالوأخرينها يعمت بمحنطة فسلم ثم تبين أنها يعمت بشعر قيمته مثل قيمة المحنطة (ولنا) أن الدرارم والدناير في حق المثانية كجنس واحد لأنها أنان الأشياء وقيمها تفوق الأشياء بها ثقلياً واحداً أعني أنها تفوق بهذه امرة وبذاك أخرى وإنما يختلفان في القدر لا غير فوجب اعتبار قدر قيمتهما في الكثرة والقلة كذا إذا أخبر أنها يعمت بألف درهم أو بعائنة دينار فسلم ثم تبين أنها يعمت بأكثر أو بأقل على ما يبيننا كذلك إذا بخلاف ما إذا أخبر أنها يعمت بمحنطة فسلم ثم تبين أنها يعمت بشعر قيمته مثل قيمة المحنطة وأقل أو أكثر لأن هناك اختلاف إذ المحنطة والشعر جنسان مختلفان على الأطلاق واختلاف الجنس يوجب اختلاف الفرض فلم يصح التسليم ولو أخبر أنها يعمت بألف درهم فسلم ثم تبين أنها يعمت بعكيل أو بوز ون سوى الدرارم والدناير أو عددى متقارب فالشفعة قائمة لأن المتن الذى وقع به البيع إذا كان من ذوات الأمال فالشفعي يأخذ بذلك والله جنس آخر غير الجنس الذى أخبر به الشفيع فاختل الفرض ولو أخبر أنها يعمت بألف فسلم ثم تبين أنها يعمت بعرض وما ليس من ذوات الأمال فإن كانت قيمتها مثل الألف أو أكثر صحيحة تسليمه وإن كانت أقل لم يصح تسليمه والله الشفعة لأن الشفيع هنا يأخذ الدار قيمة العرض لأنها ماثلة له وقيمتها درارم أو دنانير فكان الاختلاف راجعاً إلى القدر فأشباهه الألف والألفين والألف وخمسائه على مامر ولو أخير بشراء نصف الدار فسلم ثم تبين أنه اشتري الجميع فله الشفعة ولو أخير شراء الجميع فسلم ثم تبين أنه اشتري النصف فالتسليم جائز ولا شفعة له لهذا هو ازدراوة في القصص وقدر وفى الجواب فيما على القلب وهو ان التسليم في النصف يكون تسليف الكل والتسليم في الكل لا يكون تسليف النصف (وجه) هذه الرواية ان تسليم النصف لمجرد عن المتن ومن عجز عن القليل كان عن الكثير أبغى فاما العجز عن الكثير لا يبدل على العجز عن القليل (وجه) الرواية المشهورة ان التسليم في النصف لل الاحتراز عن الضرر وهو ضرر الشركة وهذا لا يوجد في الكل فالختلف الفرض فلم يصح التسليم في على شفعته وإذا صح تسليم الكل فقد سلم الكل فالبعض ضرورة لامنه داخل في الكل فصار بتسليم الكل مسماً للنصف لأن الشركة عيب فكان التسليم بدون العيب تسليم مع العيب من طريق الأولى ولو أخير ان المشترى زيد فسلم ثم تبين انه عمرو فهو على شفعة لأن التسليم للأمن عن الضرر والأمن عن ضرر زيد لا يبدل على الامن عن ضرر عمر وتفاوت الناس في الجوار ولو أخير المشترى زيد فسلم ثم تبين انه زيد عمرو وكان له أن يأخذ تصيب عمرو وأنه سلم تصيب زيد لا تصيب عمرو وفي ذلك الشفعة في تصيبه ولو أخير ان الدار يعمت بألف درهم فسلم ثم ان البائع حط عن المشترى خمسائه وقبل المشترى الحط كان لها شفعة لأن الحط يتحقق بأصل العقد فتبين ان البيع كان بخمسائه قصاراً كذا إذا أخبر أنها يعمت بألف فسلم ثم تبين أنها يعمت بخمسائه ولم يقبل الحطم عجب الشفعة لأن الحطم يصح اذا لم يقبل فلم تبين أنها يعمت بأقصى من ألف فلم تتعجب الشفعة ولو باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شراء المشترى هل تبطل شفعته فيه الا يخلو امان كان البيع بانا واماكن كان فيه شرط الخيار فان كان بانا لا يخلو امان باع كل الدار واماكن باع جزء منها فان باع كلها بطلت شفعته لأن سبب الحق هو جوار الملك وقد زال سواء علم بالشراء أو لم يعلم لأن هذاف معنى صريح الاسقاط لأن ابطال سبب الحق ابطال الحق فيستوى فيه العلم والجهل فان رجمت الدار الى ملكه عيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشتري فليس له أن يأخذ بالشفعة لأن الحق قد بطل فلا يعود لا سبب جديد وكذلك لو باعها الشفيع يعما فاسداً وبقى بها المشترى بطلت شفعته از والسبب الحق وهو جوار الملك فان قضي البيع فلا شفعة له لاماذا كرنا ان الحق بعد ما بطل لا يعود لا سبب جديد وان باع جزءاً من داره فان باع جزءاً شاع منها قوله الشفعة بابقى لأن ما باقى يصلح لاستحقاق الشفعة ابتداء فأولى أن يصلح للبقاء لأن البقاء أسهل من الابتداء وان باع جزءاً عميناً بيأ أو سجرة فان كان ذلك لا يلي الدار التي فيها الشفعة فكذلك لأن السبب وهو جوار الملك قائم وان كان ملوك الدار فان استغرق حدود الدار التي فيها الشفعة بطلت الشفعة لأن الجوار قد زال وان باقى من حدودها ملاصقاً لما باقى من الدار فهو على شفعته لماذا كرنا ان

هذا القدر يصلح للاستحقاق ابتداء فلان يصلح لبقاء المسحق أولى وان كان فيه خيار الشرط فان كان الخيار للبائع وهو الشفيع فهو على شفعته مالم يوجب البيع لأن السبب وهو جوار الملك قائم لأن خيار البائع عن عز والبيع عن ملكه فان طلب الشفعة في مدة الخيار كان ذلك منه قضاً للبيع لأن طلب الشفعة دليل استبقاء الملك في البيع وذلك اسقاطاً للخيار وقضى للبيع وان كان الخيار للمشتري بطلت شفعته لأن الدار خرجت عن ملكه بلا خلاف فزال سبب الحق وهو جوار الملك وان كان الشفيع شر يكافئه أفياع نصيبيه الذي يشفع به كان له أن يطلب الشفعة بالجوار لانه ان طل أحد السببين وهو الشركه فقد بي الآخر وهو الجوار وهذا استحق به ابتداء فلان يبقى به الاستحقاق أولى ولو صالح المشتري الشفيع من الشفعة على مال بمحيز الصلح ولم يتثبت الموضع وطل حق الشفعة أما بطلان الصلح فلا تدام نبوت الحق في الحال لأن الثابت للشفيع حق الملك وأنه عبارة عن ولاية الملك وانه معنى قائم بالشفيع فلم يصح الا عياض عنه ببطل الصلح ولم يحب الموضع وأما بطلان حق الشفيع في الشفعة فلاته أسقطه بالصلح وان لم يصح فاسقاط حق الشفعة صحيح لأن صحته لا تتف على الموضع بل هو شيء من الاموال لا يصلح عوضاً عنه فالتحقق ذكر الموضع بالعدم فصار كأنه سلم بلا عوض وعلى هذا اذا قال الزوج لامرأته اذا قال لها امرأته بعد ما اخبرت اخباري بألف درهم ف وقالت اخترت بطل خيارها ولم يحب الموضع وفي الكفالة بالنفس اذا بسب العنة اخباري ترك الشفيع بالعنفة بالقف وقالت اخترت بطل خيارها ولم يحب الموضع وفي رواية لاتبطل الكفالة (وجه) أسقطها بعوض روايتها في رواية لا يحب الموضع وتبطل الكفالة كباقي الشفعة وفي رواية لاتبطل الكفالة (وجه) الرواية الاولى انه أسقط الكفالة بعوض فلام يصح فاسقاط صحيح لأن صحته لا تتف على الموضع (وجه) الرواية الاخرى انه مارض بالسقوط الا بعوض ولم يتثبت الموضع فلا يسقط وأما بطلان الشفعة من طريق الدلالة فهو ان يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالعقد وحكمه للمشتري وهو ثبوت الملك له لأن حق الشفعة ما يعطى بصرع الرضا في بطل دلالة الرضا أيضاً وذلك نحو ما اذ علم بالشراء فترك الطلب على القور من غير عذر أو قام عن الحال أو تشاغل عن الطلب بعمل آخر على اختلف الروايتين لأن ترك الطلب مع القدرة عليه دليل الرضا بالعقد وحكمه للدخل وكذا اذا ساوم الشفيع الدار من المشتري او سأله أن يوليه ايها او استاجرها الشفيع من المشتري اوأخذها هامراً زرعاً أو معاملة وذلك كله بعد عامله بالشراء اعلن ذلك كمدليل الرضا أما المساومة فلام يطرط عليه بقد جديده وأنه دليل الرضا على المتملك وكذلك التولية لامهات الملك بثلث السن الاول من غير زيادة ولا تقصان وانه دليل الرضا بالملك وأما الاستئجار والاخذ منعاً منها فلما تغير الملك المشتري فكانت دليل الرضا على كل فرق بين هذان وبين الفصل الاول حيث شرط هنها علم الشفيع بالشراء بطلان حق الشفعة وهنا كل مشترط واما كان كذلك لأن السقوط في الفصل الاول بصرع الاسقاط والاستفاضة تصرف في نفس الحق فيستدعي ثبوت الحق لا غير كالطلاق والعناق والبراءة عن الديون والسقوط هنا يطرط بدلالة الرضا لا بالتصريف في محل الحق بل في محل آخر والتصريف في محل آخر لا يصلح دليل الرضا الا بعد العلم بالبيع اذا رضا بالشيء بدون العلم به محال والله عز وجل أعلم ولو سلم الشفعة في النصف بطلت في الكل لأنها مسلمة في النصف بطل حقه في النصف المسلم فيه بصرع الاسقاط و بطل حقه في النصف الباقي لانه لا يملك تفريح الصفة على المشتري فبطلت شفعته في الكل ولو طلب نصف الدار بالشفعة هل يكون ذلك تسلينا منه للشفعة في الكل اختلف فيه أبو يوسف و محمد قال أبو يوسف لا يكون تسلينا قال محمد يكون تسلينا في الكل لأن يكون سبق منه طلب الكل بالشفعة فلم يسلم له المشتري فقال له حينئذ اعطي نصفها على أن أسلم لك النصف الباقي فان هذا لا يكون تسلينا (وجه) قول محمد انه لا طلب النصف بالشفعة قد ابطل حقه في النصف الآخر لانه ترك الطلب فيه مع القدرة عليه وذا دليل الرضا بطل حقه فيه فيبطل حقه في النصف المطلوب ضرورة تذرعه في الصفة على المشتري بخلاف ما اذا كان سبق منه طلب في الكل لانه لما طلب

فـالكل قد تقر حقهـ فيـ الكل وـ لمـ يـكـنـ قولـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـعـطـيـ النـصـفـ عـلـىـ أـسـلـمـ لـكـ النـصـفـ الـبـاقـ تـسـلـيـ بـخـلـافـ ماـذاـ قـالـ اـبـتـدـاءـ لـأـنـ الحـقـ لمـ يـتـقـرـ بـعـدـ (وـجـهـ) قولـ أـبـيـ يـوسـفـ أـنـ الحـقـ ثـبـتـ لـهـ فـيـ كـلـ الدـارـ وـ الحـقـ اـذـاـتـ لـاـ يـسـقطـ إـلـاـ بـالـسـقـاطـ وـ بـمـ يـوـجـدـ فـيـ كـاـكـاـنـ اـشـاءـ أـخـذـ الـكـلـ بـالـشـفـعـةـ وـ اـشـاءـ تـرـكـ وـ جـوـابـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ هـذـاـنـهـ وـ جـدـ مـنـهـ اـسـقـاطـ فـيـ النـصـفـ الـذـيـ بـمـ يـطـلـبـ مـنـ طـرـيقـ الدـلـالـةـ عـلـىـ مـاـيـنـاـوـالـتـسـبـحـاـنـ وـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ وـ أـمـاـلـضـرـرـوـرـيـ فـيـ حـوـانـ يـعـوتـ الشـفـعـيـ بـعـدـ الطـلـبـيـنـ قـبـلـ اـخـذـ الشـفـعـةـ فـيـ بـطـلـ شـفـعـتـهـ وـ هـذـاـعـدـنـاـ وـ عـنـدـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـاـ بـطـلـ وـ لـوـارـنـهـ حـقـ اـخـذـ وـ لـقـبـ المـسـئـةـ اـنـ خـيـارـ الشـفـعـةـ هـلـ بـورـثـ عـدـنـاـ لـاـ بـورـثـ وـ عـنـدـهـ بـورـثـ وـ الـكـلـامـ فـيـهـ مـنـ الـجـابـيـنـ عـلـىـ نـخـوـ الـكـلـامـ فـيـ خـيـارـ الشـرـطـ وـ سـيـأـيـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـوعـ وـ لـاـ يـطـلـ بـعـوتـ الـمـشـتـرـىـ وـ لـلـشـفـعـيـ أـنـ يـأـخـذـنـ وـ اـرـتـلـانـ الشـفـعـةـ حـقـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ أـلـاـ تـرـىـ اـنـ يـعـبـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـالـكـ فـلـاـ يـسـقطـ بـوـتـهـ كـحـقـ الرـدـبـالـيـبـ وـ لـاـ تـسـبـحـاـنـ وـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ (ـ فـصـلـ) وـ أـمـاـيـانـ مـاـيـعـلـكـ بـهـ الـمـشـفـعـ فـيـهـ فـنـقـولـ وـ بـالـلـهـ التـوـقـيـقـ الـمـشـفـعـ فـيـهـ يـعـلـكـ بـالـمـالـكـ وـ هـوـ تـسـيـرـ الـاخـذـ بـالـشـفـعـةـ قـلـاـمـكـ لـلـشـفـعـيـ قـبـلـ اـخـذـ بـلـ لـهـ حـقـ اـخـذـ الـمـشـتـرـىـ لـوـجـودـ سـبـبـ الـمـالـكـ فـيـهـ وـ هـوـ الـشـراءـ فـلـهـ أـنـ يـبـنـيـ وـ يـغـرـسـ وـ يـهـدـمـ وـ يـقـلـعـ وـ يـوـاجـرـ وـ يـطـبـلـهـ الـأـجـرـ وـ يـأـكـلـ مـنـ ثـمـارـ الـكـرـمـ وـ يـخـوـذـلـكـ وـ كـذـاـهـ أـنـ يـبـيـعـ وـ بـبـ وـ يـوـصـيـ وـ اـذـأـفـلـ يـنـفـذـ الـأـنـ لـلـشـفـعـيـ أـنـ يـنـقـضـ ذـلـكـ بـالـاخـذـ بـالـشـفـعـةـ لـاـنـ حـقـهـ سـابـقـ عـلـىـ تـصـرـفـ الـمـشـتـرـىـ فـيـمـنـعـ الـلـزـومـ وـ لـوـجـمـلـ الـمـشـتـرـىـ الـدـارـ مـسـجـداـ أـوـ مـقـبـرـةـ فـلـلـشـفـعـيـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـالـشـفـعـةـ وـ يـنـقـضـ مـاـصـنـعـ الـمـشـتـرـىـ كـذـاـذـ كـرـ فـ الـأـصـلـ وـ قـالـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ بـطـلـتـ شـفـعـتـهـ (ـ وـجـهـ) قولـهـ اـنـ الـمـشـتـرـىـ تـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ فـيـسـهـ فـيـنـفـذـ كـاـلـوـ بـاعـ الـأـنـ الـبـيـعـ وـ نـخـوـهـ مـاـيـحـتـمـلـ النـقـضـ بـعـدـ جـوـهـرـهـ فـنـقـذـ وـ بـلـازـمـ وـ هـذـهـ الـتـصـرـقـاتـ مـاـلـاـ يـحـتـمـلـ الـاـنـقـاضـ كـلـاـ عـنـاقـ فـكـانـ شـاذـهـ لـزـ وـ مـهـاـوـلـنـاـ أـنـ تـلـقـ حـقـ الـشـفـعـيـ بـالـمـيـعـ تـنـعـمـ مـنـ صـيـرـ وـ رـهـ مـسـجـدـ لـاـنـ مـسـجـدـ مـاـيـكـونـ خـالـصـاـهـ تـعـالـىـ وـ تـلـقـ حـقـ الـعـيدـ بـيـنـعـ خـلـوـصـهـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ فـيـمـنـعـ صـيـرـ وـ رـهـ مـسـجـدـ اـوـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ الـدـارـ الـمـشـتـرـاةـ بـالـشـفـعـةـ لـوـجـودـ السـبـبـ وـ هـوـ جـوـهـرـ الـمـالـكـ أـوـ الـشـرـكـةـ فـيـ مـلـكـ الـمـيـعـ وـ عـلـىـ هـذـاـ يـخـرـجـ مـاـذـاـ اـشـتـرـىـ دـارـ اوـهـاـشـفـعـيـ فـيـعـتـ دـارـاـلـىـ جـنـبـ هـذـهـ الـدـارـ فـطـالـ الـمـشـتـرـىـ بـالـشـفـعـةـ وـ قـضـىـ لـهـ بـاـنـ حـضـرـ الشـفـعـيـ قـضـىـ لـهـ بـالـدـارـ الـتـيـ جـوـهـرـ وـ يـعـنـيـ القـضـاءـ فـيـ الـثـانـيـةـ لـلـمـشـتـرـىـ أـمـاـلـشـفـعـيـ فـظـاهـرـ وـ أـمـالـمـشـتـرـىـ فـلـاـنـ الـجـوـهـرـ كـانـ تـابـتـلـوـقـتـ الـبـيـعـ وـ الـقـضـاءـ بـالـشـفـعـةـ الـأـنـهـ بـطـلـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـاخـذـ الـشـفـعـيـ لـلـدـارـ بـالـشـفـعـةـ وـ هـذـاـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الـقـضـاءـ لـأـنـ تـبـيـنـ انـ جـوـهـرـ الـمـالـكـ لمـ يـكـنـ تـابـتـاـ كـنـ اـشـتـرـىـ دـارـ اوـهـاـشـفـعـيـ قـضـىـ لـهـ بـالـشـفـعـةـ تـمـ بـاعـ دـارـهـ الـتـيـ بـهـاـشـفـعـ اـهـلـاـ بـطـلـ الـقـضـاءـ بـالـشـفـعـةـ لـاـقـلـناـ كـذـاـهـاـ!ـ وـ لـوـ كـانـ الشـفـعـيـ جـارـ الـلـدـارـ بـنـ فـالـمـسـئـةـ بـحـالـهـاـ قـضـىـ لـهـ بـكـلـ الـدـارـ الـأـلـوـيـ وـ بـالـنـصـفـ مـنـ الـثـانـيـةـ لـأـنـ جـارـ خـاصـ لـلـدـارـ الـأـلـوـيـ فـيـ خـصـصـ شـفـعـتـهـاـ وـ هـوـعـمـ الـمـشـتـرـىـ جـارـانـ لـلـدـارـ الـثـانـيـةـ فـيـشـتـرـ كـانـ فـيـ شـفـعـتـهـاـ وـ شـرـاءـ الـمـشـتـرـىـ لـاـ يـبـطـلـ حـقـهـ فـيـ الشـفـعـةـ وـ لـأـنـ لـاـ يـنـافـيـهـ بـلـ قـرـرـهـ عـلـىـ مـاـيـنـاـ قـدـمـ وـ روـيـ عنـ أـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ قـيـمـ اـشـتـرـىـ نـصـفـ دـارـ تـمـ اـشـتـرـىـ رـجـلـ آخـرـ نـصـفـهـ الـآـخـرـ خـاصـمـهـ الـمـشـتـرـىـ الـأـلـوـلـ فـيـقـضـىـ لـهـ بـالـشـفـعـةـ بـالـشـرـكـةـ تـمـ خـاصـمـهـ الـجـارـ فـيـ الشـفـعـتـيـنـ جـيـعـاـنـ الـجـارـ أـحـقـ بـالـشـفـعـةـ الـنـصـفـ الـأـلـوـلـ وـ لـاـ حقـ لـهـ فـيـ النـصـفـ الـثـانـيـ لـأـنـ جـارـ لـلـنـصـفـ الـأـلـوـلـ فـيـاـخـذـهـ جـوـهـرـ وـ الـمـشـتـرـىـ شـرـ يـكـ عـنـدـ بـيـعـ النـصـفـ الـثـانـيـ لـثـبـوتـ الـمـالـكـ لـهـ فـيـ النـصـفـ الـأـلـوـلـ بـسـبـبـ الشـرـاءـ وـ ثـبـوتـ الـحـقـ لـلـشـفـعـيـ فـيـ النـصـفـ الـأـلـوـلـ لـاـ يـعـنـيـ ثـبـوتـ الـمـالـكـ لـلـمـشـتـرـىـ فـيـهـ فـكـانـ شـرـ يـكـ عـنـدـ بـيـعـ النـصـفـ الـثـانـيـ وـ الشـرـ يـكـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـجـارـ وـ كـذـلـكـ لـوـ اـشـتـرـىـ نـصـفـهـ اـشـتـرـىـ نـصـفـهـ الـآـخـرـ رـجـلـ آخـرـ فـلـمـ يـخـاصـمـهـ فـيـحـقـ أـخـذـ الـجـارـ فـيـ النـصـفـ الـأـلـوـلـ فـاـخـذـ الـجـارـ أـحـقـ بـالـنـصـفـ الـثـانـيـ لـاـنـ الـمـالـكـ وـ اـنـ ثـبـتـ لـلـمـشـتـرـىـ الـأـلـوـلـ فـيـ النـصـفـ الـأـلـوـلـ لـكـنـهـ قـدـ بـطـلـ بـاـخـذـ الـجـارـ بـالـشـفـعـةـ فـبـطـلـ حـقـهـ فـيـ الشـفـعـةـ وـ لـوـ بـرـثـ رـجـلـ دـارـ آـفـيـعـتـ دـارـ بـعـنـهاـ فـاـخـذـهـ بـالـشـفـعـةـ تـمـ بـاعـ دـارـ الـثـانـيـ وـ الـوـارـثـ أـحـقـ بـالـثـالـثـةـ لـأـنـ بـالـسـقـاطـ قـبـيـنـ أـنـ الـدـارـ الـتـيـ يـشـفـعـهـاـ الـوـارـثـ كـانـ مـالـكـ الـمـسـحـقـ قـبـيـنـ أـنـ أـخـذـ الـثـانـيـ بـغـيرـ حـقـ اـذـبـيـنـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ جـارـ آـفـكـانـ الشـفـعـةـ فـيـ الـثـانـيـ لـلـمـسـحـقـ وـ الـوـارـثـ

يكون أحق بالثانية لأن الملك كان ثابتاً للوارث عند بيع الثالثة فكان السبب وهو جواز الملك ثابتة له عنده ثم يطرد الاستحقاق وبطلاً لـ«الملك لا يوجب بطلاً الشفعة وليس للشفع أن ينقض قسمة المشترى حتى لا يشتري نصف دار من رجل مثاعاً وقاسى المشترى البائع ثم حضر الشفيع فالقسمة ماضية ليس للشفع أن ينقضها ليأخذ نصفها مثاعاً سواء كانت قسمته بقضاء أو غير قضاء لأن القسمة من عام القبض وهذه المتعارضة المشاع فيما يحتمل القسمة لأن القبض شرط صحة القيمة والقبض على التام لا يتحقق مع الشياع وإذا كانت القسمة من عام القبض فالشفع لا يملك قرض القبض لأن اشتري دار أو قضاها ثم حضر الشفيع وأراد أن ينقض قبضه ليأخذها من البائع بذلك ذلك وأذا لم يملك قرض القبض لا يملك قرض ما به عام القبض وهو القسمة بخلاف ما إذا كانت الدار مشترى كه بين اثنين باع أحدهما نصبه من رجل فقام المشترى الشر يك الذى لم يبع ثم حضر الشفيع له أن ينقض القسمة لأن القسمة هناك ليست من حملة القبض لأنها من حكم البيع الأول إذا البيع الأول كـ«أوجب الملك أوجب القسمة في المشاع والبيع الأول لم يقع مع هذا المشترى الذى قاسم فلم تكن هذه القسمة بحكم العقد بل بحكم الملك والنصرف بحكم الملك يملك الشفيع قرضه كالبيع والقيمة وللشفع أن يأخذ النصف الذى أصاب المشترى بالشفعة سواء وقع نصيب المشترى من جانب الشفيع أو من جانب آخر لأن الشفعة وجبت له فى النصف المشترى والنصف الذى أصاب المشترى هو المشترى لأن القسمة أفراد ولو وقع نصيب البائع من جانب الشفيع فإنه بعد القسمة قبل طلب الشفع الشفعة الأولى لم يطلب الشفع فان قضى القاضى بالشفعة الأخيرة جعل نصف البائع بين الشفيع وبين المشترى وقضى بالشفعة الأولى وهي نصف المشترى للشفع لأن الشفع مع المشترى جاران لنصف البائع والشفع جاراً خاصاً لنصف المشترى ولو بدأ قضى للشفع بالشفعة الأولى قضى له بالأخيرة أيضاً لأنها ماضية له بالشفعة الأولى بطل حق جواز المشترى فلم يرق لـ«حق الــأخذ بالشفعة» وللشفع أن يرد المشفوع فيه بـ«غير الرؤبة والعيب» وللمشتري حق الحبس لاستيفاء النفي لأن الملك فيه لما كان يثبت بالملك ببدل كان الــأخذ بالشفعة شراء فيراعي فيه أحكام البيع والشراء والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) «وأما يبيان طريق الملك بالشفعة وبيان كيفية فلان الملك بالشفعة يكون بأحد طريقين إما بتسليم المشترى وأما بقضاء القاضى أما الملك بالبيع فظاهر لأن الــأخذ بتسليم المشترى بــرضاه بــبدل يــدل بــده الشفع وهو النــفي يفســر الشراء والشراء الملك وأما بقضاء القاضى فالكلام فيه ثلاثة موضعــين بيان كيفية الملك بالقضاء بالشفعة وفي بيان شرط جواز القضاء بالشفعة وفي بيان وقت القضاء بالشفعة أما الأول فــالمــبيــع لا يــخلــوا مــا أــن يــكون فــي يــد البــائع وأماــن يــكون فــي يــد المشــترى فــان كان فــي يــد البــائع ذــكر الكــرخي رــحــمه اللهــأن القــاضــى اذاــ قضــى بالــشفــعة يــنــقضــ البيــع الذى كان بين البــائع وبين المشــترى في المشــهورــ من قولهــ وروىــ عن أبي يوسف رــحــمه اللهــ أنهــ لا يــنقــضــ واخــلفــ المــشــاعــ فيــ قالــ بــضمــهمــ البيــع لا يــنقــضــ بلــ تحــولــ الصــفــقةــ إلىــ الشــفــعــ وإــقالــ بــضمــهمــ يــنــقضــ البيــعــ الذىــ جــرىــ بينــ البــائعــ والمــشــترىــ وــيــنــعدــ للــشفــعــ بــيعــ آخرــ كــانــ كــانــ منــ البــائعــ إــيجــابــ أحدــ هــمامــ المشــترىــ والــآخرــ حــرمــ الشــفــعــ فإذاــ قضــىــ القــاضــىــ بالــشفــعةــ قدــ قبلــ الشــفــعــ الإــيجــابــ الذىــ أــضــيفــ إــلــيــهــ وــانــقــضــ ماــ أــضــيفــ إــلــيــهــ إــلــىــ المشــترىــ ســواــقــيلــ المشــترىــ الإــيجــابــ المــضــافــ إــلــيــهــ أوــمــ قــبلــ (وجهــ) قولــ منــ قالــ بالــتحــولــ لــالــانتــقاــضــ أــنــ البيــعــ وــانــقــضــ لــتــعــذــرــ الــأخذــ بالــشفــعةــ لــانــهــ منــ شــرــائــطــ وجــوبــ الشــفــعةــ فــادــاــ اــنــقــضــ بــمحــبــ فــعــذــرــ الــأخذــ (وجهــ) قولــ منــ قالــ إــنــهــ يــنــقــضــ نــصــ عــمــدــ وــالــمــقــولــ وــالــاحــكامــ أــمــاــ الــأــولــ فــقدــ ذــكرــ رــحــمهــ اللهــ وــقــالــ اــنــقــضــ البيــعــ فــيــاــ بــيــانــ البــائعــ وــالمــشــترىــ وهذاــ اــنــصــ فــيــ الــبــابــ وــأــمــاــ الــمــقــولــ فــنــ وــجــهــ أــحــدــ هــمــاــنــ القــاضــىــ اذاــ قضــىــ إــلــيــهــ بالــشفــعةــ قــدــ عــبرــ المشــترىــ عنــ قــبــضــ البيــعــ وــالــجزــ عنــ قــبــضــ البيــعــ يــوجــبــ بطــلاــنــ البيــعــ خــلوــهــ عنــ القــائــدةــ كــاــذــاــهــلــكــ البيــعــ قــبــلــ قــبــضــ وــالــثــانــىــ أــنــ الملكــ قــبــلــ الــأخذــ بالــشفــعةــ للمــشــترىــ لــوــجــودــ آــتــارــ الملكــ فــعــهــ عــلــ ماــ يــنــتــافــقــاــ تــقــدــمــ وــلــوــ تــحــولــ الملكــ إــلــىــ الشــفــعــ يــثــبتــ الملكــ للمــشــترىــ وــأــمــاــ الــاحــكامــ

فإن للشفعي أن يرد الدار على من أخذها منه بخيار الرؤبة وأثاره عليه لا يعود شراء المشترى ولو تحولت الصفة إلى الشفيع لما ذكر المشترى لأن التحول كان لضرورة حفظ الشفيع ولما دفعته الضرورة فتبين أن يعود الشراء ولا تمهل تحوله إليه لصار المشترى وكيل للشفيع لأن عقده يقع له ولو كان كذلك لما ثبت للشفيع خيار الرؤبة إذا كان المشترى رآه قبل ذلك ورضي به لأن خيار الرؤبة يعطى برأة الوكيل ورضاه وكذلك لو كان الشراء ثمن مؤجل فرار الشفيع أن يأخذها الحال بأخذ ثمن حال ولو تحولت الصفة إليه لأخذها ثمن مؤجل وكذلك الاشتراك على أن البائع يرى ومن كل عيب بها عند البيع ثم أخذها الشفيع فوجدها عيبة فيه أن يرد لها على من أخذها منه ولو تحولت تلك الصفة إلى الشفيع لما ثبت لها حق الرد كالمثبت للمشتري فدللت هذه المسائل على أن شراء المشترى يتضمن وأخذها الشفيع بشراء مبتدأ بعد احتجاب مبتدأ مضاد إليه وقد خرج الجواب عن قويم أن البيع لو انقض لمدر الإخراج بالشفعمة لانه لا يأخذ بذلك العقد لانتقاده بين البائع وبين الشفيع على ما يعنده بره والتسبيحاته وتعالى أعلم وإن كان المبيع في يد المشترى أخذها منه ودفع الثمن إلى المشترى والبيع الأول صحيح لأن الملك وقع على المشترى فيجعل كأنه اشتري منه ثم إذا أخذ الدار من يد البائع بدفع الثمن إلى البائع وكانت العهدة عليه ويسرت المشترى الثمن من البائع إن كان قد تقدوا أن أخذها منه بيد المشترى دفع الثمن إلى المشترى وكانت العهدة عليه لأن العهدة هي حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق فيكون على من قبض الثمن وروى عن أبي يوسف رحمه الله أن المشترى إذا كان قد أدى الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى للشفيع بحضور منهما أن الشفيع يأخذ الدار من البائع ويقدر الثمن للمشتري والعهدة على المشترى وإن كان لم ينقد دفع الشفيع الثمن إلى البائع والعهدة على البائع لانه إذا كان قد أدى الثمن للبائع فملك لا يقع على البائع أصلًا لأنه لملك له ولا بد أيضًا بالطلاق حق الحبس بتقد المدعى عليه فيكون الثمن له والعهدة عليه وإذا كان لم ينقد فالبائع حق الحبس فلا يمكن الشفيع من قبض الدار إلا بدفع الثمن إلى البائع فكانت العهدة على البائع وأما شرط جواز القضاء بالشفعمة فضرر المقصى عليه لأن القضاء على الغائب لا يجوز وجلة الكلام فيه أن المبيع أما أن يكون في يد البائع وأمان يكون في يد المشترى فإن كان في يد البائع فلا بد من حضرة البائع والمشترى جميعًا لأن واحدًا منها خصم أما البائع فإليه وأما المشترى فبالملك فكان كل واحد منها مقتضاً عليه فيشتهر حضرتهم غالبًا يكون قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر وأمان كان في يد المشترى حضرة البائع ليست بشرط ويكتفى بحضور المشترى لأن البائع خرج من أن يكون خص الزوال ملكه وبدء عن المبيع فصار كالاجنبي وكذا حضرة الشفيع أو وكيله شرط جواز القضاء بالشفعمة لأن القضاء على الغائب كالإيجوز فالقضاء للغائب لا يجوز أيضًا نص القاضى بالشفعمة ثبت الملك للشفيع ولا يقف ثبوت الملك له على التسلیم لأن الملك للشفيع ثبت بمثابة الشراء والشراء الصحيح يوجب الملك بنفسه وأما وقت القضاء بالشفعمة فوقه وقت النازعة والطالبة بها فالاطالبه بها الشفيع يقضى القاضى لها بالشفعمة سواء حضر الثمن أو لا يفقه ظاهر الرواية وللمشتري أن يحبس الدار حتى يستوفى الثمن من الشفيع وكذا الورقة لأن الملك بالشفعمة بمثابة الشراء من المشترى وللباائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن فإن أبي أن ينقد حبسه القاضى لأن ظاهر ظاهره بالأمان من إيهام حق واجب عليه فيحبسه ولا ينقض الشفعمة كالمشتري إذا امتنع من إيفاء الثمن أنه يحبس ولا ينقض المبيع وان طلب أجلاً لتقديم الثمن أجله يوم أو يومين أو ثلاثة أيام لأنه لا يعنى التقد للحال فيحتاج إلى مدة يتمكن فيها من التقديم ولا يحبسه لأن الحبس جزاء الظلم بالمثل ولم يظهر مطلبه فان مضى الأجل ولم ينقد حبسه وقال عمد رحمة الله ليس بنفي القاضى أن يقضى بالشفعمة حتى يحضر الشفيع المال فان طلب أجلاً أجله يوم أو يومين أو ثلاثة أيام ولم يقض لها بالشفعمة فإن قضى بالشفعمة ثم أبي الشفيع أن ينقد حبسه وهذا عندى ليس بالخلاف على الحقيقة وللقاضى أن يقضى بالشفعمة قبل احضار الثمن بلا خلاف لأن لفظ عمد رحمة الله ليس بنفي القاضى أن يقضى بالشفعمة حتى يحضر الشفيع المال لا يبدل على أنه ليس له أن قضى بل هو اشاره إلى نوع احتجاط

واختيار الاول لاستعمل لفظة لا يبني الا في مثيله وهذا الوضعي جاز وقد قضاوه نص عليه محمد وليس ذلك لكونه محل الاجماد ولان القضاء بمذهب المخالف في الجمادات اثباته قد ينذر بصلة اعتقاد اصحابه فيه وافضاء اجتهداته اليه وقد أطلق القضية في النفي من غير هذا الشرط فدل انه لا خلاف في المسألة على التحقيق ثم ان ثبت الخلاف (فوجه) قوله محمد ان حق الشفعة اثباته قد ينذر بصلة اعتقاد اصحابه فيه قبل احضار المعنون يتضمن الضرر بالمشترى لاحتلال افلس الشفيع ودفع الضرر عن الانسان باضرار غيره متناقض فلا يقضى قبل الاحضار ولكن بوجله يومن او نهانه ان طلب التأجيل تعيينا له من قد المعنون (وجه) ظاهر ازال ويه ان الشفيع بصير متسلكا المشفوع فيه بعفوي القضاء بالشفعة كان اشترا منه والملك بالشراء لا يقف على احضار المعنون كا في الشراء المبتدأ وقال محدث حمزة الله لو ضرب له القاضي أجلا قال له ان متأت بالعنون الى وقت كذا افال شفعة تلك فليأت به بطلت شفعته وكذا اذا قال الشفيع ان ماعطك العنون الى وقت كذا فانا برئ من الشفعة لان هذا يتعلق باستقطاع حق الشفعة بالشرط والاسقطات مما يتحمل التعليق بالشرط كالطلاق والعناق ونحو ذلك

(فصل) وأما بان شرط الملك بالشفعة له شرطان أحدهما رضا المشترى أو قضاء القاضى لأن علك مال الغير مالا سبب اليه في الشرع الا بالتراضى أو بقضاء القاضى فلا يثبت الملك بدونهما والثانى أن لا يتضمن الملك تحرير الصفة على المشترى فان يتضمن ليس له أن يملك لان في التحرير ضرر بالمشترى وهو ضرر الشركة ودفع الضرر متناقض وعلى هذا يخرج ما إذا أراد الشفيع أن يأخذ بعض المشترى بالشفعة دون بعض أنه هل علك ذلك بجملة الكلام فيه ان المشترى لا يخلو اماماً يكون بعضه ممتازاً عن البعض وأماماً لا يكون فان لم يكن بأن المشترى دار او واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ بعض الشفعة دون البعض أو يأخذ الجانب الذى يلى الدار دون الباقى ليس له ذلك بلا خلاف بين أصحابنا ولكن يأخذ الكل أو يدع لانه لا يأخذ البعض دون البعض لغير الصفة على المشترى لان الملك له في كل الدار ثبت بقول واحد فكان أخذ البعض تحرير فأفال الملك الشفيع وسواء اشتري واحد من واحد أو واحد من اثنين أو كثرتى لواراد الشفيع أن يأخذ نصيب أحد البالعين ليس له ما قبل اتسواه كان المشترى قبض أو بما قبض في ظاهر الرواية عن أصحابنا وروى عنهم أن للشفيع أن يأخذ نصيب أحد البالعين قبل القبض وليس له أن يأخذ من المشترى نصيب أحد ما بعد القبض (وجه) هذه الرواية ان الملك قبل القبض لا يتضمن معنى التحرير لان الملك يقع على البائع وقد يخرج نصيبه عن ملكه فلا يلزمه ضرر التحرير وهو ضرر الشركة بخلاف ما بعد القبض لان الملك بعد القبض يقع على المشترى الالزى ان العهدة عليه وفيه تحرير ملكه والصحيف جواب الرواية لان الملك قبل القبض للمشترى بصفة واحدة فيما نصيب أحد البالعين تحرير ملكه فيلزمه ضرر الشركة ولو اشتري رجلان من رجل دار فأفال شفيع أن يأخذ نصيب أحد المشترى بين في قوله جميعاً لان الاخذ هنا لا يتضمن التحرير لان الصفة حصلت متفرقة وقت وجودها اذا الملك في نصيب كل واحد منها ثبت بقوله فلم تتحدد الصفة فلا يقع الاخذ تحرير ياخذها من التحرير قبله وسواء كان بعد القبض أو قبله في ظاهر الرواية وروى انه ليس للشفيع أن يأخذ قبل القبض الا الكل وبعد القبض له أن يأخذ نصيب أحد المشترى (وجه) هذه الرواية ان أخذ البعض قبل القبض يتضمن تحرير ياخذ على البائع والملك قبل القبض لا يتضمن التحرير لان الملك يقع على البائع وان لا يجوز الالزى ان أحد المشترى بين لواراد أن يقبض حصته دون صاحبه ليس له ذلك (وجه) ظاهر الرواية ما ذكرنا ان الصفة حصلت متفرقة من الابتداء فلابد يكون أخذ البعض تحرير ياخذها من التحرير قبل الاخذ وقوله فيه تحرير ياخذ على البعد وهو القبض ممنوع فالشفيع بذلك نصيب أحد المشترى بين بالشفعة ولكنه لا يرقى الى بحث اليد حتى لو قد المعنون ليس له أن يقبض أحد النصفين مالم ينذر الا آخر كيلا يفرق القبض وسواء سمي لكل نصف نتائج على حدة أو سمعى للجملة نتائج واحد فالمرة لا تحدى الصفة وتعدد هلا لاتحاد المعنون وتعدها لان المانع من التحرير هو الضرر والضرر

بنشأ عن اتحاد الصفة لغيره في الفصلين جميعاً حتى لو وكل رجلان  
 جيماً رجلاً واحداً بالشراء فاشترى الوكيل من رجلين فإنه الشفيع ليس له أن يأخذ نصيب أحد الباقيين بالشقة ولو  
 وكل رجل واحد رجلين فاشترى يامن واحد فالشفيع أن يأخذ ما اشتراه أحد الوكلين وكذا لو كان الوكلاء عشرة  
 اشتروا الرجل واحد فالشفيع أن يأخذ من واحد أو من اثنين أو من ثلاثة قال محدثه الله وإنما نظر في هذا إلى  
 المشترى ولا نظر إلى المشترى له وهو نظر صحيح لأن الأخذ بالشقة من حقوق البيع وإنها جمعة إلى الوكيل  
 فكانت العبرة لا تأخذ الوكيل وتعده دون الموكيل والنسب بعده تتم على أعلم وإن كان المشترى بمقدمة متازاً عن البعض  
 بأن اشتري دارين صفة واحدة فآزاد الشفيع أن يأخذ أحدهما دون الآخر فكان شفيعاً لهم جميعاً فليس له  
 ذلك ولكن يأخذهما جميعاً أو يدعهما وهذا قول أصحابنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم وقال زفر رحمه الله له أن يأخذ  
 أحدهما بحسبهما من المانع (وجه) قوله إن المانع منأخذ البعض دون البعض هو زور ضر الشركة ولم يوجد له  
 لا فصال كل واحدة من الدارين عن الآخر (ولنا) إن الصفة وقعت مجتمعة لأن المشترى ملك الدارين بقول  
 واحد فلا يملك الشفيع نفر ينها كافى الدار الواحدة وقوله ليس فيه ضر رآخ وهو ان اباع  
 بين الجيد والردي في الصفة معتاد فيها بين الناس فلو ثبت لها حقأخذها لا يجوز ذلك فيضر رله المشترى لأن  
 الردي لا يشتري وحده بمثل ما يشتري مع الجيد فيضر به وسواء كانت الداران متلاصقين أو متفرقين في مصر  
 واحداً ومصر بن فهو على الاختلاف ماذ كر نامن المعنى في الجانبين فأن كان الشفيع شفيعاً لأحد هما دون الآخر  
 ووقع البيع صفة واحدة قبل له أن يأخذ الكل بالشقة روى عن أبي حنيفة أنه ليس له أن يأخذ إلا التي تخاور ربه بالخصة  
 وكذا روى عن محمد في الدارين المتلاصقين إذا كان الشفيع جاراً لأحد هما عنه ليس له الشفعة إلا فيما يليه وكذا قال  
 شندي الأقرحة المتلاصقة وأحد منها يليل أرض إنسان وليس بين الأقرحة طريق ولا نهر أباها منسابة  
 لشفعة لها إلا في الفراح الذي يليه خاصة وكذلك في القرية إذا يعمت بدورها وأراضيها ان لكل شفيع أن يأخذ  
 الفراح الذي يليه خاصة وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ان للشفيع أن يأخذ الكل في ذلك كله بالشقة  
 قال الكرخي رواية الحسن تدل على أن قول أبي حنيفة كان مثل قول محدثه الله ثم رجع عن ذلك فعمله كالدار  
 الواحدة (وجه) الرواية الأولى أن سبب ثبوت الحق وهو الجوار وصدق أحد هما وهو ما يليه فلا يملك إلا الأخذ  
 أحد هما الصفة وإن وقعت مجتمعة ولكنها أضيفت إلى شيئاً من أحد هما ثبت فيه حق الشفعة والآخر لم يثبت فيه  
 حق الشفعة فله أن يأخذ ما ثبت في الحق كما إذا اشتري عقاراً أو متقولاً صفة واحدة انه يأخذ العقار خاصة كما  
 هذا (وجه) الرواية الأخرى ان سبب الوجوب وان وجد فيها عليه دون الباقي لكن لا سبيل إلىأخذ خاصة بدون  
 الباقي لما فيه من نفي الصفة فإذا خدم ما يليه قضية للسبب ويفعل بالباقي ضرورة التحرز عن نفي الصفة

**(فصل)** وأما بيان ما يملك به فنقول وبالله التوفيق من المشترى لا يخلو أماناً يكون ماله مثل المثل كالمثيلات  
 والموزونات والعدديات المترادفات وأما مال يكون مالاً مثل له كالمرء وعات والمعدودات المتفاوتة كالثوب والعبد  
 ونحو ذلك فان كان مالاً مثل فالشفيع يأخذ بثلث ما يملك به لأن فيه تحقيق معنى الأخذ بالشقة اذا هو يملك بثلث ما يملك به  
 المشترى وان كان مالاً مثل له يأخذ قيمة عددة أيام العلامة وقال أهل المدينة يأخذ قيمة المشترى (وجه) قوله  
 ان المصير إلى قيمة المبيع عند تذرع اصحاب المسمى من المتن هو الاصل في الشريعة كافي البيع الفاسد وهنأ تعذر  
 الأخذ بالمسمي فصار إلى قيمة الدار والعقار ولذا ان الأخذ بالشقة يملك بثلث ما يملك به المشترى فان كان المتن  
 الذي يملك به المشترى من ذوات الأمثال كان الأخذ به يملكون مثل كل المثل صورة ومعنى وان لم يكن من ذوات الأمثال  
 كان الأخذ بقيمةه يملكون مثل كل المثل معنى لأن قيمة مقدار ما يليه يتقى بمقدار المسمى لهذا سميت قيمة تقياً مقداره  
 فكان مثلاً معنى وأما قيمة الدار فلاتكون مثل العبد والنوب لا صورة ولا معنى فالملك بها لا يكون مثل كل المثل فلا

يتحقق معنى الاخذ بالشفعه ولو تبادر ابدار فلشفعه كل واحدة من الدارين أن يأخذها بقيمتها لان الدار ليست من ذات الامثال فلابد ان الاخذ بتلها فيأخذ بقيمتها كالمبد والثوب وعلى هذا يخرج ما لا يشترى داراً بعرض ومتى يفاصح هكذا العرض بطل البيع فيما بين البائع والمشتري وللشفعه الشفعه وكذلك لو كان المشتري قبض الدار وبسلم العرض حتى هكذا أباطلان البيع فيما بين البائع والمشتري فلان العرض مبيع اذا البيع في الاصل ما يتعين بالتعيين في البيع فكان مبيعاً وهلاك المبيع قبل القبض يجب طلان البيع لعدم التسليم بعد الذهاب فلم يكن في ابقاء العقد قائمة فيطل وأما بقاء الشفعه للشفعه فلان الواجب عليه قيمة العرض لاعينه والقيمة مقدور التسليم في حقه فكان بقاء العرض في حق الشفعه وهلاكه مبنية على واحدة ثم الشفعه انا يأخذها او جب بالعقد لا يأعطي بدلاً من الواجب لما ذكرنا ان الاخذ بالشفعه هكذا مبنية على المشتري والمشتري تلك المبيع بالسمى وهو الواجب بالعقد فيأخذ الشفعه بحق لواشتري الدار بالدرهم والدناير ثم دفع مكتبه اعرضاً فالشفعه يأخذ بالدرهم والدناير لا بالعرض لأن الدرهم والدناير هي الواجبة بالعقد وأما العرض فاما أخذها البائع بعقد آخر وهو الاستبدال فلم يكن واجباً بالعقد فصار كان البائع اشتري بالمعنى عرض ابتداء ثم حضر الشفعه ولو كان كذلك لكان يأخذ بالمعنى كذا اخذ او الله عزوجل اعلم ولو زاد المشتري البائع في المعنون فاز يادة نلزم الشفعه لان الشفعه انا يأخذها او جب بالعقد فاز يادة ما وجبت بالعقد في حق الشفعه لان عدمها وقت العقد حقيقة الا أنها جعلت موجودة عند العقد في حق المتعاقدين تصححها لتصير فيما فلاحاً يظهر الوجود في حق الشفعه فلم تكن الزيادة مبنية في حقه بل كانت بهبة مبتدأة فلا تتعلق بالشفعه كذهبية المبتدأ ولو ححط البائع عن المشتري أو براه عن البعض فالشفعه يأخذ بما يليق لان حط بعض المعنون يتحقق بأصل العقد ويظهر في حق الشفعه كان العقد ما ورد الاعلى هذا القدر يختلف الزيادة فان التحقق لا يظهر في حق الشفعه لما يتناولان في تصحح الزيادة مخالفة حق الشفعه ضرر اباء ولا ضرر عليه في الحط ولو ححط جميع المعنون يأخذ الشفعه بجميع المعنون ولا سقط عنه شيء لان حط كل المعنون لا يتحقق بأصل العقد لا يتحقق بطل البيع لانه يكون بما يليق فلبرصح الحط في حق الشفعه والتحقق في حقه بالمدعى فيأخذ بجميع المعنون ولا سقط عنه شيء لان حط كل المعنون لا يتحقق بأصل العقد وصح في حق المشتري وان كان ابراء الله عن المعنون ولو اشتري داراً بمن مؤجل فالشفعه بالخيارات شاء اخذها بمن حوال وان شاء انتظرمضى الاجل فأخذ بذلك وليس له ان يأخذها لحال بمن مؤجل لان الشفعه انا يأخذها او جب بالبيع والاجل لم يحب بالبيع انا او جب بالشرط والشرط لم يوجد في حق الشفعه وهذه لم يتثبت خيار المشتري للشفعه لان اشتري على انه بالخيارات لبوته بالشرط ولم يوجد من الشفعه وكذا البراءة عن العيب لا تثبت في حق الشفعه لان ثبوتها بالشرط لم يوجد مع الشفعه كذا اذ اوله ان يتنبع من الاخذ في الحال لان الشفعه غير معمور على الاخذ بالشفعه ولو اخبار الشفعه أخذ الدار بمن المعنون على المشتري الى اجل لان الاخد من المشتري تلك منه ينزله كذلك المبتدأ كأنه اشتري منه فلابد من وجوب طلان البيع الاول في الاول على حالة فكان المعنون على حالة الى اجله وروى عن أبي يوسف في شراء الدار بمن مؤجل انه يحب على الشفعه ان يطلب عند عامله بالبيع فان سكت الى حين محل الاجل فذلك تسليم منه ثم يرجع وقال اذا اطلب عند حل الاجل فله الشفعه وان لم يطلب عند عامله بالبيع (ووجه) قوله الاول ان وقت الطلب هو وقت العلم بالبيع لا وقت حل الاجل فقد اخره عن وقته من غير عذر فجعل الحق (ووجه) قوله الآخر ان الطلب لا يراد لعنه بل لمن كيد الحق واستغراه والتالي كيد لا يراد لنفسه بل لاما كان الاخذ وله ان لا يأخذ قبل حل الاجل فله ان لا يطلب قبل حلها أيضاً والله تعالى أعلم

﴿فصل﴾ وأما بيان ما يملك بالشفعه فالذى يملك الشفعه بالشفعه هو الذى ملك المشتري بالشراء سواء املأه أصلاً او تبعاً بعد أن يكون متصلة وقت المملك بالشفعه وذلك نحو البناء والقرص والزرع والثروه وهذا استحسان

واليقاس ان لا يؤخذ البناء والغرس والزرع والثمر بالشفعه (وجه) القياس ان الشفيع انا يملك ما يثبت له فيه حق الشفعه وانه يثبت في المقارن في المقول وهذه الاشياء ممنقوله فلم يثبت فيها الحق فلا تملك بالشفعه وخاصة الزرع والثمر لانهما مبيعان ومقصودان لا يدخلان في المقدم غير تسمية فلم يثبت الحق فيهما أصلولاً ولا تبعاً لذا ان الحق اذا ثبت في العقار يثبت فيها هو تبع له لأن حكم التبع حكم الاصل وهذه الاشياء تابعة للعقار حالة الاتصال أما البناء والغرس فظاهر ان لان قيامهما بالارض وكذلك ازروع والثمر لان قيام الزرع وقيام الثمر بالشجر وقيام الشجر بالارض فكان يتعال على الارض بواسطه الشجر فيثبت الحق فيما تبعاً فيمثل كما بالشفعه بطرق التبعية الانهما لا يدخلان في العقد الا بالتسمية مع وجود التبعية حقيقة بالنص وهو ماسنروي في كتاب البيوع عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من باع زخلا قد أرب فنصرته الباائع لأن يشتري طها المباع فادام البناء والشجر متصلة بالارض فالشفيع أن يأخذ الارض معه بالمن الاول وكذاه ان يأخذ الارض مع الثمر والزرع بالمن الاول فعلاً كان الزرع أو مستحصداً اذا كان متصلة فاما اذا زال الاتصال ثم حضر الشفيع فلا سبيل للشفيع عليه وان كان عينه قائمة سواء كان الزوال باـ فتساوية أو بصنع المشتري أو الاجنبي لأن حق الشفعه في هذه الاشياء انا ثبت معدولاً به عن القياس معلوماً بالتبعية وقد زالت التبعية بزوال الاتصال فيرد الحكم فيه الى اصل القياس وهل يسقط عن الشفيع حصته من الثمن هذا لا يخلو امان كان ما يدخل في العقد من غير تسمية واما ان كان مالا يدخل فيه الا بالتسمية فان كان ما يدخل في العقد من غير تسمية كالبناء والشجر ينظر ان كان زوال الاتصال باـ فتساوية بأن احرق البناء او غرق أو جف شجر البستان لا يسقط شيء من الثمن والشفيع يأخذ الارض بجميع الثمن ان شاء أخذها وشاترك وكذاك لو انهدمت الدار سواء بقي عين النقض أو هلك كذلك كذاذ كر القدورى رحمة الله تعالى مختصره وسوى ينتهى و بين الغرق والحرق وفرق الكوخ رحمة الله فقال ان احرق او غرق ولم يبق منه شيء لا يسقط شيء من الثمن وان انهدم يسقط عن الشفيع حصته من الثمن وسوى ينتهى و بين ماذا انهدم بفعل المشتري أو الاجنبي لكنه فرق بينهما من وجہ آخر وهو ان هناك تغير قيمة متصلة في قسم الثمن على قيمة البناء مبنياً وعلى قيمة الارض فيأخذ الارض بمحصنه من الثمن وهذا يعبر من فصل ساقطاً ويسقط ذلك القدر من الثمن والصحيح ما ذكره القدورى رحمة الله لان البناء تبع والاتباع لاحصة هامن الثمن لأن تصريح مقصودة بالتعل وهو الانلاف والقبض ولم يوجد لهذا الو احرق او غرق لا يسقط شيء من الثمن كذلك اذا زال الاتصال بفعل المشتري أو الاجنبي بأن انهدم البناء او قطع الشجر تسقط حصته من الثمن لانه صار مقصوداً بالانلاف فصار له حصة من الثمن كاطراف العبد وقسم الثمن على البناء مبنياً على قيمة الارض لانه اما يسقط حصة البناء فصار مضموناً عليه بفعله وهو انهدم والهدم صادر عنه وهو مبني فتتغير قيمة مبنياً مختلفاً ماذا انهدم بنفسه على رواية الكوخ رحمة الله لانه انهدم لا يصنع أحد فيعتبر حاله يوم انهدام ولو لم يهدم المشتري البناء لكنه باعه بغير أرض ثم حضر الشفيع كان أحق بالبناء والارض فيأخذ وينقض البيع في البناء لانه باع البناء وحق الشفيع متعلق به بما لا يدخل على الارض لوجود الاتصال فكان سبيلاً من ابطال البيع كاـ لو باع الاصل وهو الارض ثم حضر الشفيع أن له أن يأخذ وينقض البيع كاـ لاقينا كذلك اذا وان كان ما لا يدخل في العقد الا بالتسمية كاثمر والزرع يسقط عن الشفيع حصته من الثمن سواء كان زوال الاتصال بصنع العبد أو باـ فتساوية بخلاف الفصل الاول اذا احرق البناء أو غرق أو انهدم على رواية القدورى رحمة الله انه لا يسقط شيء من الثمن لان البناء مبيع تبعاً لامقصوداً لثبوت حكم البيع فيها تبعاً لامقصوداً بالتسمية والاتباع ما لها حصتها من الثمن الا اذا صارت مقصودة بالفعل ولم يوجد فاما الثمر والزرع فكل واحد من مبيع مقصود الا يرى انه لا يدخل في العقد من غير تسمية فلا بد وأن يخصه شيء من الثمن فان هلك يهلك بمحصته من الثمن سواء هلك بنفسه أو بالسلحفاة لما قبلنا وتعتبر قيمته يوم العقد فتتغير قيمته يوم العقد فيقسم الثمن على قيمة الارض

الارض وعلى قيمة الزرع وقت العقد لكنه كيف تعتبر قيمتها يوم المقدمة مقصولاً بمحذوذأ أم فاماً روى عن أبي يوسف أنه تعتبر قيمة الزرع وهو قبل مقصول وبمحذوذ فيسقط عن ذلك القدر وروى عن محمد بن النوادر أنه يعتبر قيمة قاعاً فتقوم الارض وفيها الزرع والثروة وليست فيها الزرع والثروة فيسقط عن الشفيع ما بين ذلك (وجه) قول محمد بن الزرع دخل في المقدمة و هو متصل وبثبت الحق فيه وهو منفصل وكذا الثروة فيعتبر قيمتها على صفة الاتصال على أن في اعتبار حالة الاتصال اضراراً بالشفيع اذ ليس للمقصول والثروة بمحذوذ كثيرة قيمة فيتضليل به الشفيع (وجه) قول أبي يوسف ان حق الشفيع انساسقط بمدز والاتصال فتعتبر قيمتها منفصلة لا متصلة وكذا لو كانت الارض مبذورة ولم يطلع الزرع بعد ثم طلع فقصله المشترى عند أبي يوسف يقسم الثمن على قيمة البذر وعلى قيمة الارض فيسقط قدر قيمة البذر عن الثمن وعند محمد بن قوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيسقط عنه ما بين ذلك اذا آجر الشفيع الارض مع الشجر بخصتها من الثمن وقيمة الثرة في يد البائع هل بثبت الخيار للمشتري ذكر محمد بن الثرة لازمة للمشتري ولا خيار له ولو كان البائع أتلف الثرة قبل أن يأخذ الشفيع الارض بالشفعه قال المشترى بالخيار ان شاء أخذ الارض بخصتها من الثمن وان شاء ترك لاته ما أتلف الثرة قد فرق الصفة على المشترى قبل الخامن غير رضاه وأنه يجب الخيار بخلاف ما إذا كان الشفيع أخذ الارض بالشفعه لأن التفريق هناك حصل برض المشترى لأن حق الشفيع كان تابعاً للأخذ وانه حق لازم فكان التفارق هناك لضروره حق ثابت لازم شرعاً فكان المشترى راضياً به والتفرق المرضى به لا يجب الخيار والله سبحانه وتعالى أعلم هذا اذا كانت هذه الاشياء موجودة عند المقدمة متصلة بالعقار ودام الاتصال الى وقت المالك بالشفعه أو زال ثم حضر الشفيع فاما اذا لم تكن موجودة عند المقدمة وجدت بعده ثم حضر الشفيع فان كان الحادث ما يثبت حكم البيع فيه تبعاً وهو الثر بأن وقع البيع ولا تعرف الشجر ثم أثر بعده ثم حضر الشفيع فادام متصلة بأخذ الشفيع مع الارض بالثمن الاول استحساناً لاته ثبت حكم البيع فيه تبعاً للتبونه في الارض بواسطة الشجر فكان مبيعاً تبعاً فيثبت حق الشفيع تبعاً سواء حدث في يد المشترى أولاً بيد البائع لأن الشفعه موجودة في الحالين فان زال الاتصال فضر الشفيع فان كان حادث في يد المشترى فالشفيع بأخذ الارض والشجر بالثمن الاول ان شاء وان شاء ترك ولا يسقط شيء من الثمن وسواء كان زواله باـ فتساوي وهو قائم بعد الزوال او هالك او كان زواله بفعل أحد ما اذا كان باـ فتساوي وهو قائم او هالك لاته كان تبعاً حالة الاتصال ولم يرد عليه فعل يصير به مقصوداً او اتيح لا يصير له حصة من الثمن بدونه وأما اذا كان ازوال بصنع العبد بجانب جده المشترى وهو قائم او هالك فلا تهم بمرد عليه المقدمة القبيض وان كان حادث في يد البائع فان كان ازوال باـ فتساوي وهو قائم او هالك فكذلك أخذ الشفيع الارض والشجر بجميع الثمن ان شاء لاته لم يوجد فعل يصير به مقصوداً فايقاً به الثمن وان كان بفعل البائع بأن استهلك يسقط عن الشفيع حصته من الثمن لصيروره مقصود بالاتفاق وان كان الحادث ملحوظ فيه حكم البيع رأساً أصلاً ولا يبعاً لأن بي المشترى بناء أو غرس أو زرع ثم حضر الشفيع قضى له بشفعه الارض وبغير المشترى على قلع البناء والغرس وتسلیم الساحة الى الشفيع الا اذا كان في القلع تقصان الارض فالشفيع الخيار ان شاء أخذ الارض بالثمن والبناء والغرس بقيمة مقلوعاً وان شاء أجر المشترى على القلع وهذا جواب ظاهر از واية وروى عن أبي يوسف انه لا يجري المشترى على قلع البناء والغرس ولكنه يأخذ الارض بثمنها والبناء والغرس بقيمة قاعاً غير مقلوعاً وان شاء ترك وبأخذ الشافعي رضي الله عنه واجماعاً على أن المشترى لوزرع في الارض ثم حضر الشفيع انه لا يجري المشترى على قلعه ولكن بانتظار ادراك الزرع ثم قضى له بالشفعه في أخذ الارض بجميع الثمن (وجه) رواية أبي يوسف رحمة الله ان في الجير على النقض ضر را بالمشتري وهو ابطال نصر في ملكه وفي اقل نامراً عادة الجانبيين (أما) جانب المشترى فظاهر لأن فيه صيانة حقه عن الاعطال (واما) جانب الشفيع فلانه يأخذ البناء بقيمة وأخذ الشافعي لا يجري على أحد (وجه) ظاهر

الرواية ان حق الشفيع كان متعلقاً بالارض قبل البناء ولم يعط ذلك بالبناء بل بقى فاذ اقضى له بالشفعه فقد صار ذلك الحق ملكاً له فيؤمر بتسلیم ملكه اليه ولا يمكنه التسلیم الا بالتفص فيؤمر بالتفص وهذا أمر العاصب والمشترى عند الاستحقاق بالتفص كذا اذا قوله في التفص ضرر بالمشترى فلنان كان فيه ضرره فهو الذي أضر بنفسه حيث بي على محل تعلق به حق غيره ولو أخذ هذا الشفيع الأرض بالشفعه وبقى عليها ثم استحقت وأمر الشفيع بتفص البناء فان الشفيع رجع على المشترى بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة البناء ان كان أخذ منه ولا على البائع أيضاً ان كان أخذ منه في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف رحمه الله انه يرجع عليه (وجه) هذه الرواية ان الأخذ بالشفعه ينزلة الشراء من المشترى ولو كان اشتراه لرجوع عليه كذا اذا أخذ بالشفعه له الرجوع بقيمة البناء في الشراء لوجود الغرور ومن البائع وضمان السلامه للمشتري لأن كل بائع مخرب للمشتري انه يبيع ملكه فضلاً وشارط سلامه ما يبني فيه دلالة فذا لم يسلم بدفع بحکم الضمان المشرط دلالة اذ ضمان الغرور وضمان الكفاله في الحقيقة ولا غرور من المشترى في حق الشفيع لانه مجبور على احتفال منه وحق الرجوع بضمان الغرور على المختار لاعلى المجبور كاجاره المأسورة اذا اشتراه ارجل فأخذها المالك القديم بالثمن واستولدها ثم استحقت من يده وقضى عليه بالعقد وقيمة الولد فانه يرجع على المشترى بالثمن الذي دفعه اليه ولا يرجع عليه بقيمة الولد ومثله اذا استولد جاري بالشراء ثم استحقت فان المشترى يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة الولد لصيرو رته مغروراً من جهةه ولا غرور من المشترى من الخبر في لكونه مجبوراً في الملك عليه بما أخذه من الخبر كذا اذا والله سبحانه وتعالى أعلم

**(فصل)** وأما بيان من تلك من الشخص المشفوّع فيه فالشفيع يملك من الذي في يده ان كان في يد البائع أخذ منه وقده بالثمن والعهدة عليه وان كان في يد المشترى أخذه ودفع الثمن اليه والعهدة عليه سواء كان المشترى عاقداً لنفسه او لغيره بأن كان وكيل بالشراء وقبض الدار ثم حضر الشفيع وهذا جواب ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف رحمه الله انه لا يأخذ هامن بـ الوكيل (وجه) هذه الرواية أن الوكيل لم يستر لنفسه وانا المشترى لو كله فلم يكن هو خصيماً بل الخصم الموكّل فلا يأخذ منه ولكن قال له سلم الدار الى الموكّل فذا اسلم بأخذها الشفيع منه (وجه) ظاهر الرواية ان الشفعة من حقوق العقد وانهار اجمعه الى الوكيل والوكل في الحقوق أصل ينزلة المشترى لنفسه فكان خصم الشفيع فيأخذ الدار منه بالثمن وكانت العهدة عليه وان كان الوكل سلم الدار الى الموكّل ثم حضر الشفيع فانه يأخذ الدار من الموكّل ويدفع الثمن اليه وكانت العهدة عليه ولا خصومة للشفيع مع الوكل لأنه بالتسليم الى الموكّل زالت يده عن الدار فخرج من أن يكون خصيماً ينزلة البائع اذا سلم الدار الى المشترى انه لا خصومة للشفيع مع البائع لما قلنا كذا اذا غير ان الدار اذا كانت في يد البائع لم يكن خصيماً لم يحضر المشترى واذا كانت في يد الوكيل يكون خصيماً وان لم يحضر الوكل لأن الوكيل بالتوکيل قائم مقام الموكّل والبائع ليس بقائم مقام المشترى لان عدم ما يوجب بذلك ولو قال المشترى قبل أن يخاصمه الشفيع في الشفعة انا المشترى تقلان وسلم اليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين المشترى لانه أقر قبل أن يكون خصيماً للشفيع فصح اقراره لانه لا متهم في هذا الاقرار لصيرو رته خصيماً للشفيع فلا قبل في ابطال حقه ولو أقام بینه الشفيع حق حضر المقرّه

**(فصل)** وأما بيان حكم اختلاف الشفيع والمشترى فاختلافهما يخلو اما أن يرجع الى الثمن واما أن يرجع الى المبيع واما أن يرجع الى صفة المبيع أما الذي يرجع الى الثمن فلا يخلو اما أن يقع الاختلاف في جنس الثمن واما أن يقع في قدره واما يقع في صفتة وان وقع في الجنس بأن قال المشترى اشتريت بثانية دينار وقال الشفيع لا بل

بألف درهم فاقول قول المشترى لأن الشفيع يدعى عليه الملك بهذا الجنس وهو ينكر فكان القول قول المنكر مع  
 يمينه ولأن المشترى أعرف بجنس المتن من الشفيع لأن الشراء وجد منه لا من الشفيع فكان أعرف به من الشفيع  
 فيرجع في معرفة الجنس اليه وإن وقع الاختلاف في قدر المتن بأن قال المشترى اشتريت بالقين وقال الشفيع بألف  
 فالقول قول المشترى مع عنيه وعلى الشفيع البينة انه اشتراه بألف لأن الشفيع يدعى الملك على المشترى بهذا  
 القدر من المتن والمشترى ينكر فكان القول قول المنكر ولو صدق البائع الشفيع بان قال بعث بالف ينظر في ذلك  
 ان كان البائع ما قبض المتن فالقول قول البائع والشفيع يأخذ بالالف سواء كان المبيع في البائع أو في المبيع  
 اذا لم يكن قد المتن لأن البائع اذا لم يكن قبض المتن فالملك يقع عليه بخلافه فيرجع في مقدار ماملك به الى قوله  
 ولا لأن الشراء لو وقع بالف كا قاله البائع أخذ الشفيع به وإن وقع بالقين كما قاله المشترى كان قول الباء بعث بالف  
 خط بعض المتن عن المشترى وحط بعض المتن يصح ويظهر في حق الشفيع على مامر وإن كان البائع قبض  
 المتن لا يلتفت الى تصديقه والقول قول المشترى لانه اذا قبض المتن لم يبق له حق في المبيع أصلاً وصار أجنبياً  
 فالحق تصدقه بالعدم وقيل انه يراعي التقاديم والتأخير في تصديق البائع فان بدأ بالاقرار بالبيع بان قال بعث الدار  
 بالف وقبض المتن فالشفيع يأخذها بالف وان بدأ بالاقرار قبض المتن بان قال قبض المتن وهو بالالف  
 لا يلتفت الى قوله لانه بدأ بالاقرار بالبيع ف قال بعث بالف قد تعلق به حق الشفعة فهو بقوله قبض المتن يريد  
 استقطاع حق متعلق بقوله فلا يصدق وإذا بدأ بالاقرار قبض المتن فقد صار أجنبياً فلا يقبل قوله في مقدار المتن وروى  
 الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما ان المبيع اذا كان في البائع فاقر ببعض المتن وزعم انه ألف فالقول قوله لأن  
 المبيع اذا كان في البائع فالملك يقع عليه فكان القول قوله في مقدار المتن ولو اختلف البائع مع المشترى والشفيع  
 والدار في البائع أو المشترى لكنه ينقد المتن فكان القول في ذلك قول البائع والبائع مع المشترى يصالحان ويترادان  
 والشفيع يأخذ الدار بما قال البائع ان شاء أما التصالف والتزاد فيما بين البائع والمشترى فقوله عليه الصلاة والسلام  
 اذا اختلف المتبادران تصالفاً ورافداً او ما يأخذ الشفيع بقول البائع ان شاء فلانه اذا لم يقبض المتن فالملك يقع عليه فكان  
 القول في مقدار المتن في حق الشفيع قوله وان كان البائع قد قبض المتن فلا يلتفت الى قوله لانه صار أجنبياً على ما يبيننا  
 هذا اذا لم يكن لاحدهما بيته للشفيع ولا للمشتري فان قامت لاحدهما بيته قبلت بيته وان اقاما جيماً البينة فالبينة  
 بيته الشفيع عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف البينة بيته المشترى (وجه) قوله ان بيته المشترى تظهر زيادة ف كانت  
 أولى بالقبول كا اذا اختلف البائع والمشترى في مقدار المتن فقال البائع بعث بالقين وقال المشترى ألف وأقاما جميعاً  
 البينة فالبينة بيته البائع لما قلنا والجامع بينهما وجوهين أحد هما ازيد اية التي تظهرها احدى البيتين لاما عارض لها  
 فتقبل في قدر الزيادة خلوها عن المعارض ولا يمكن الا بالقبول في الكل فتقبل في الكل ضرورة والثانى ان البينة  
 المظهرة لازل زيدت متبنته والاخرى نافية والثبت يترجح على النافى ولا يحيى حنيفة رضي الله عنه طریق تنازع احد اهماذا كرها  
 أبو يوسف لابي حنيفة ولم يأخذها والثانية ذكرها محمد وأخذها امام الاولى فهى ان البينة جعلت حجة للمدعى قال  
 النبي عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى والمدعى هى اهو الشفيع لانه غير مجبور على الخصومة في الشفعة بل اذا توكلها  
 ترك المشترى عبور على الملك عليه بحيث لا يترك فكان المدعى ممن هما هو الشفيع فكانت البينة سجنه  
 وأما الثانية فهى ان البينة سجنه من حجج الشرع فيجب العمل بها ماممكن وهى ممكناً العمل بالبيتين في حق الشفيع  
 بان يجعل كاهن وجد عقدان أحدها بالف والآخر بالقين لأن البيع الثاني لا يوجب افساخ البيع الاول في حق  
 الشفيع وان كان يوجب ذلك في حق العاقدين الامر انه لو باع بالف ثم باع بالقين ثم حضر الشفيع كان له أن يأخذ  
 الدار بالف دل ان البيعين قائمان في حق الشفيع وان الفسخ الاول في حقهما فاما ممكناً تقدير عقدان مختلف ما اذا  
 اختلف البائع والمشترى في مقدار المتن واقاماً بيتهما ان البينة بيته البائع اماعلى الطرب في الاول فلان البائع هناك هو

المدعى فكانت البينة حجة الاترى انه لا يعبر على الخصومة والمشترى عبارة عنها بخلافه على ما يبينا وأما على الطريق الثانية فلان تقدير عقد بن هنا متذر لان البيع الثاني يجب افساخ الاول في حق العاقد بن فكان العقد واحد او الترجح بجانب البائع لا نفراد ينتبه باظهار فضل فكانت أولى بالقبول والتسبيحانه وتعالى أعلم ولو اشتري داراً بعرض ولم يتفاوضا حتى هلك المرض وانتقض البيع فيما بين البائع والمشترى أو كان المشترى قبض الدار وبسل المرض حتى هلك وانتقض البيع فيما بينهما ويقلي للشفع حق الشفعة بقيمة العرض على ما يبينها تقدم ثم اختلف الشفيع والبائع في قيمة العرض فالقول قول البائع مع منه لان الشفيع يدعى عليه المالك بهذا القدر من الثمن وهو ينكر فان أقام أحد هما بینته قبلت ينتهون ان أقاما جميعاً البينة فالقول قول البائع عند أبي يوسف ومحمد وهو قول أبي حنيفة على قياس العلة التي ذكرها محمد لابي حنيفة رحمة الله في تلك المسألة أما عند أبي حنيفة فظاهر لان بینة البائع اهردت باتفاق زبادة وكذلك عند محمد على قياس ما ذكره لابي حنيفة في تلك المسألة وأخذ به لان تقدير عقد بن هنا غير ممكن لان العقد وقع على عرض يعنيه وإنما اختلف في قيمة ما وقع عليه العقد واحداً فلما يكن العمل بالبيتين فيعمل بالراجح منه وهو بینة البائع لا نفرادها باظهار الفضل وكذلك عند أبي حنيفة على قياس ماعمل له محمد وأما على قياس ماعمل له أبو يوسف فيبني أن تكون البينة بینة الشفيع لأن هو المدعى وهكذا ذكر الطحاوى رحمة الله سبحانه وتعالى أعلم ولو هدم المشترى بناء الدار حتى سقط عن الشفيع قدر قيمته من الثمن ثم اختلف في قيمة البناء فهذا لا يخلو (اما) ان اختلف في قيمة البناء واتفاق على قيمة الساحة واما ان اختلف في قيمة البناء والساحة جميعاً فان اختلف في قيمة البناء لا غير فالقول قول المشترى مع منه لان الشفيع يدعى على المشترى زبادة في السقوط وهو ينكر وإن اختلف في قيمة البناء والساحة جميعاً فإن الساحة قوم الساعة قوم الساحة والقول في قيمة البناء قول المشترى (اما) قوم الساحة الساعة فلأنه يمكن معرفة قيمتها الحال فيستدل بالحال على الماضي ولا يمكن تحكم الحال في البناء لأنه تغير عن حاله والقول قول المشترى لما قلت فان قامت لا أحد هما بینته قبلت ينتهون ان أقاما جميعاً البينة قال أبو يوسف البينة بینة الشفيع على قياس قول أبي حنيفة رحمة الله وقال محمد البينة بینة المشترى على قياس قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف من نقاء نفس البينة بینة المشترى لانه ظهر زبادة وإن اختلف في قياس على قول أبي حنيفة لا خلاف الطريقين اللذين ذكرناهما في تلك المسألة فطربيق أبي يوسف ان الشفيع هو المدعى والبينة حجة المدعى وهذا موجود هنا وطريق محمد رحمة الله العمل بالبيتين بقدر عقد بن وهذا التقدير منعدم هنا فيعمل بأحد البيتين وهي بینة المشترى لا نفرادها باظهار زبادة والتسبيحانه وتعالى أعلم وإن اختلف في صفة الثمن بأن قال المشترى اشتريت بشمن معجل وقال الشفيع لا بل اشتريته بشمن مؤجل فالقول قول المشترى لان الحلول في الثمن أصل والأجل عارض فالمشترى يتوكلا على اصل فيكون القول قوله ولا ان العقد اعرف بصفة الثمن من غيره ولا ان الأجل يثبت بالشرط فالشفيع يدعى عليه شرط التأجيل وهو ينكر فكان القول قوله (اما) الذي يرجع الى المبيع فهو ان يختلقا في الواقع عليه البيع انه وقع عليه بصفة واحدة أم بصفتين نحو ما اذا اشتري داراً فقام المشترى اشتريت العرصه على حدة بالف والبناء باللف وقال الشفيع لا بل اشتريته بشمنا جميعاً بالفين والدارى بينناها فالقول قول الشفيع لان افراد كل واحد منها بالصفة حالة الاتصال ليس يعاد بل العادة يعمها صفة واحدة فكان الظاهر شاهداً للشفيع فكان القول قوله ولا سبب وجوب الشفعة في المرصدة يقضى الوجوب في البناء بحاله الاتصال وشرط الوجوب هو الشراء وقد أقر المشترى بالشراء الا انه يدعى زبادة أمر وهو طريق الصفة فلا يصدق الا بتصديق الشفيع او بینته ولم تجدها ابداً فاقام البينة قبلت بینته وان أقاما جميعاً البينة ولم يوقتا وقايا بینة المشترى عند أبي يوسف وعن محمد البينة بینة الشفيع (وجه) قول محمد ان بینة الشفيع أكثراً بانا لا مهابيت زبادة استحقاق وهو استحقاق البناء فكانت أولى بالقبول ولا العدل بالبيتين هنا يمكن بأن يجعل كانه باعهما بصفتين ثم باعهما

بصفقة واحدة فكان الشفيع أن يأخذها بأيهم شاء (ووجه) قول أبي يوسف إن بينة المشترى كثيرة إثباتاً ل أنها تثبت زيادة صفة فكانت أولى بالقبول فأبو يوسف نظر إلى زيادة الصفة ومحض النظر إلى زيادة الاستحقاق وقال أبو يوسف إذا أدعى المشترى أنه أحدث البناء في الدار وقال الشفيع لا بل اشتريتها والبناء فيما ان القول قول المشترى لأن لم يوجد من المشترى الأقرار بشراء البناء والشفيع يدعى عليه استحقاق البناء وهو ينكر ولو اشتري دار بين ولهما شفيع ملاصق فقال المشترى اشتريت واحدة بعد واحدة وأنشر يذكر في الثانية وقال الشفيع لا بل اشتريتها بما صفتها واحدة ول الشفيع فيما جيئاً بالقول قول الشفيع لأن سبب الاستحقاق تاب فيهما جميعاً وهو الجوار على سبيل الملاصقة وقد أقر المشترى بشرط الاستحقاق وهو شراؤهما لأن به دعوى تبرير الصفة بدليع البطلان بعد وجود السبب وشرطه من حيث الظاهر فلا يصدق الإبينة وأيضاً أقام بيتها قبل بيته وإن أقام جميعاً البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا بين أبي يوسف ومحمد رحمة الله ولو قال المشترى وهب لي هذا البيت مع طريقه من هذه الدار ثم اشتريت بقيتها وقال الشفيع لا بل اشتريت الكل فالشفيع الشفعة فيما أقر انه اشتري ولا شفعة له فيما ادعى من الهمة ل أنه وجد سبب الاستحقاق وهو الجوار ووجد شرطه وهو الشراء بأقراره فهو بدليع الهمة يريد بطلان حق الشفيع فلا يصدق ول الشفيع الشفعة فيما أقر بشرائه ولا شفعة له في الموهوب لأن لم يوجد من المشترى الأقرار بشرط الاستحقاق على الموهوب وأيضاً أقام بيتها قبل بيته وإن أقام جميعاً بيتها فالبينة بيتها المشترى عند أبي يوسف رحمة الله لأنها ثبتت ز يادة الهمة وينبغى أن تكون البينة بينة الشفيع عند محمد رحمة الله لأنها ثبتت ز يادة الاستحقاق وروى عن محمد فيما اشتري دار أو حمل الشفيع الشفعة فقال المشترى اشتريت نصفاً ثم نصفاً فلذلك التصريح الأول وقال الشفيع لا بل اشتريت الكل صفة واحدة ول الشفيع فيما جيئاً بالقول قول الشفيع لأن سبب ثبوت الحق في الكل كان موجوداً وقد أقر بشرط البيوت وهو الشراء وكله يدعى أمر آزاداً وهو تبرير الصفة فلا يقبل ذلك منه الإبينة فإن قال المشترى اشتريت ربما ثم ثلاثة أرباع فلذلك الرابع فقال الشفيع لا بل اشتريت ثلاثة أرباع ثم ربما فلذلك قول الشفيع لأن السبب كان موجوداً وقد أقر المشترى بشراء ثلاثة أرباع إلا أنه يدعى أمر آزاداً وهو سبق الشراء في الرابع فلا يثبت الإبينة فإن قال المشترى اشتريت صفة واحدة وقال الشفيع اشتريت نصفاً ثم نصفاً أنا آخذ النصف فلذلك قول الشفيع الكل أو يدعى لأن الشفيع يرجى تبرير الصفة وفيه ضرر الشرك فلا يقبل قوله الإبينة والله سبحانه وتعالى أعلم وأما الذي يرجع إلى صفة البيع فهو أن يختلف البابات والخيارات أوفي الصحة والفساد بأن اشتري داراً بألف درهم وبها بضاعة فراد الشفيع أخذها بالشفعة فقال البائع والمشترى البيع كان بخيار البائع ولم يمض فلا شفعة ل ذلك وانكر الشفيع اختياره فالقول قول البائع والمشترى وعلى الشفيع البينة ان البيع كان بانا عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله وهو أحد الروايتين عن أبي يوسف رحمة الله وروى عن أبي يوسف رواية أخرى ان القول قول الشفيع (وجه) هذه الرواية أن الظاهر شاهد للشفيع لأن البابات أصل في البيع والختار فيه عارض فكان القول قول من تمسك بالأصل (وجه) ظاهر الرواية أن الشفيع يدعى ثبوت حق الشفعة وهو يذكر ان ذلك بقولهما كان فيه خيار لأن حق الشفعة لا يجب في بيع فيه خيار فكان القول قول المنكر ولان البيع يقوم بالعقد بين فكانتا أعرف بصفتها من الشفيع والرجوع في كل باب الى من هو أعرف به وهذا التصريح على انه كان دنانياً والشفيع يدعى انه كان دراهم كان القول قولهما كذاهذا ولو كان البائع غالباً والدارف يد المشترى فاراد الشفيع أن يأخذ منه فقال المشترى كان للبائع فيه خيار وكذبه الشفيع فالقول قول المشترى أيضاً ما ذكر نامن المعنين وان اختلف العاقدان فيما ينهمما فادع البائع اختياره وقال المشترى لم يكن فيه خيار كان القول قول المشترى وأخذ الشفيع الدارف الرواية المشهورة وروى عن أبي يوسف ان القول قول البائع (وجه) هذه الرواية ان البائع يدعى الخيار منكر للبيع حقيقة لأن البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم وختار البائع عن زوال البيع

عن ملكه والمشترى والشقيق بدعى ان اذ وآل عن ملكه فكان القول قول البائع كالوقوع الاختلاف بينهم في أصل العقد (وجه) ظاهر الرواية ان الخيار لا يثبت الا باشتراطهما فالبائع بدعوى الخيار يدعى الاشتراط على المشترى وهو ينكر فكان القول قوله كالوادع المشترى الشراء بمن مؤجل وادعى البائع التمجيل فالقول قول البائع لمان التأجيل لا يثبت الاشرط يوجد من البائع وهو منكر للشرط فكان القول قوله كذا هذا اختلاف ما لو أنك البائع البيع والمشترى يدعى انه ان القول قوله لانه انكر زوال الملك ويدع على المشترى فملأ فكان القول قوله ولو أراد الشفيع ان يأخذ الدار المشترى بالشفعه فقال البائع فاسد افلاشفعه لك وقال الشفيع كان جائز اولى الشفعه فهو على اختلافه في شرط الخيار للبائع في قوله أبي حنيفة ومحمد واحدي الروايتين عن أبي يوسف القول قوله العاقدين ولا شفعه للشفيع وقرروا عن أبي يوسف القول قوله الشفيع وهل الشفعه فأبو يوسف يعتبر الاختلاف بينهم في الصحة والفساد باختلاف المتعاقدين فيما ينكرهما ولو اختلفا فيما ينكرهما في الصحة والفساد كان القول قوله من يدعى الصحة كذا هذا او الجامع ان الصحة أصل في العقد والفساد عارض وهو ما يعبر عن اختلافه في هذه الاختلافات في البثات والخيارات للبائع والجامع ان الشفيع بدعوى البثات والصحة يدعى عليهما حق الملك وهم بدعوى الخيار والفساد ينكر ان ذلك فكان القول قولهما وكذا هما اعرف بصفة العقد الواقع منهما فيما قياما بهما فكان القول في ذلك قولهما والله سبحانه وتعالى أعلم

**٦٦**

﴿ فضلها ﴾ وأما يان الحيلة في اسقاط الشفعه فقد ذكر والاسقاط الشفعه حيلا بعضها ينكر البعض دون البعض أما الذي يتم كل الشفعه فنحو ان يشتري الدار بأكثر من قيمتها لأن كانت قيمتها الفأ فيشتريها بالثمين وينقص من الثمن أفالا عشرة ثم يبيع المشترى من البائع عرضًا يقيمته عشرة بألف درهم وعشرة فتحصل الدار للمشتري بألف لا يأخذها الشفيع الباقي وهذا الحيلة ليست بمحظة للاشفعه شرعا لكنها ماضية من الاخذ بالشفعه عادة لا ترى أن للشفيع أن يأخذها الباقي ويلزم الضرر (واما) الذي ينكر بعض الشفعاء دون بعض فأنواع منها أن يبيع دار الاذراء منها في طول الحد الذي يلي دار الشفيع فالشفيع لا يستحق الشفعه امامي قدر الد Razاع فلا ندامة الشرط وهو البيع وأما في اوراء ذلك فلا ندامة السبب وهو الجوار ومنها ان يهب البائع الحائط الذي يبنيه وبين الجار مع أصله للمشتري مقسمًا ويسمه اليه أو يهب له من الأرض قدر رزاع من الجانب الذي يلي دار الشفيع ويسلمه اليه ثم يبيع منه البقية بالثمين فلا شفعه للجار لاف الموهوب ولا في البيع (اما) في الموهوب فلا ندامة شرط وجوب الشفعه وهو البيع وأمامي البيع فلا ندامة سبب الوجوب وهو الجوار ومنها ان يبيع الدار نصفين فيبيع الحائط باصله او لا يشمن كثيرا يبيع بقيه الدار شمن قليل فلا شفعه للشفيع شرعا وفي رأي الحائط لا ندامة السبب وهو الجوار ولا يأخذ الحائط عادة لكتلة الثمين ومنها ان يبيع الدار والارض في صفقتين فيبيع من الدار بنها ومن الأرض أشجارها او لا يشمن قليل ثم يبيع الأرض بثمن كثير فلا شفعه للشفيع في البناء والشجر شرعا فرادهها بالصفعه ولا يأخذ الأرض بذلك الثمين عادة ليضم من تكثير الثمين ومنها ان يبيع الدار نصفين فيبيع عشرًا منها شمن كثير ثم يبيع البقية شمن قليل فلا يأخذ الشفيع العشر شمنه عادة لافي من الضرر ولا شفعه له في تسعه عشرارها شرعا لانه حين اشتري البقية كان شر يرك البائع بالعشر والشر يرك في البقعة مقدم على الجار والخليط وهذا النوع من الحيل لا يصلح للشر يرك لان الشفيع اذا كان شر يرك له أن يأخذ نصف البقعة بقليل الثمن أيضًا ولو كانت الدار الصغير فلاتبع بقيه الدار بقليل الثمن لانه لا يجوز اذ هو يبيع مال الصغير بأقل من قيمته مقدر ما يتعاب الناس في مثله عادة والولي لا يملك ذلك فالسبيل فيه أن تتابع بقيه الدار ثمن مثله (ومعها) ما ذكره الخصاف رحمة الله أن يفر البائع بسم من الدار للمشتري ثم يبيع بقيه الدار منه فلا يستحق الشفعه امامي القدر المقرر به فلا ندامة شرط الاستحقاق وهو البيع وأما فيما يراه ذلك فلان المشترى صار يرك البائع في ذلك السبب والشر يرك في البقعة مقدم على الجار والخليط ومن

مشائخنا من كان يفتي بوجوب الشفعة في هذه الصوره ويخطئ الخصاف لأن الشركه في السهم المفتر به لم تثبت إلا باقراره فلابد يظهر في حق الشفيع على ما بيننا في تقديم والتفع وجل أعلم

\* \* \*

فصل **١٢** وأما الكلام في كراهة الحيلة للاسقاط وعدمها فالحيلة امان كانت بعد وجوب الشفعة واما ان كانت قبل الوجوب فان كانت بعد الوجوب قيل انها مكرهه بلا خلاف وذلك بأن يقول المشتري للشفيع صالحك على كذا كذا داره مما على أن تسلم لشفعتك فيقبل فتعطل شفعته ولا يتحقق بذلك الصلح أو يقول له اشتري الدار مني يكذا فيقول المشتري فتعطل شفعته ونحو ذلك وان كانت قبل الوجوب فقد اختلف فيه قال أبو يوسف رحمه الله لا تكره وقال محمد رحمه الله تكره (وجه) قول محمد بن شر ع الحليلة يؤدى إلى سدباب الشفعة وفيه ابطال هذا الحق أصله وأساساً (وجه) قول أبي يوسف ان الحليلة قبل الوجوب من الوجوب مباشرة سبب الامتناع شرعاً وهذا جائز كالشراء والهبة وسائر المثلثات فان المشتري يمنع حدوث الملك للبائع في المبيع مباشرة سبب الامتناع شرعاً وهو الشراء وكذا الهبة والصدقة وسائر المثلثات وقد خرج الجواب عن قول محمد رحمه الله ان هذا ابطال حق الشفعة لان ابطال الشيء بعد تبوئه ضرر والحق هنالك ثبت بذلك فلا تكون الحليلة ابطالاً بل هو من الثبوت مباشره سبب الامتناع شرعاً وانه جائز فإذا ذكره أبو يوسف رحمه الله هو الحكم المر وما ذكره محمد رحمه الله احياناً والاصل في شرع الحليلة قوله سبحانه وتعالى في قصة سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام ونحو ذلك ضغناً فاضرب به ولا تختنف والله سبحانه وتعالى أعلم

### كتاب الذبائح والصيود

تحتاج في هذا الكتاب إلى بيان المأكول وغير المأكول من الحيوانات وإلى بيان المكر ومهما وآل إلى بيان شرائط حمل إلا كل في المأكول وإلى بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول أما الأول فالحيوان في الأصل نوعان نوع يعيش في البحر ونوع يعيش في البر أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان حرام إلا كل إلا سمك خاصة فإنه يحمل كل الأماطير منه وهذا قول أصحاب البارضي الله تعالى عنهم وقال بعض الفقهاء وإن أبي ليل رحيم الله انه يحمل كل ماسوى السمك من الضفدع والسرطان وحية الماء وكله وخرزاته ونحو ذلك لكن بالذكارة وهو قول الليث بن سعد رحمه الله الآفاق انسان الماء وخرزاته انه لا يحمل وقال الشافعى رحمه الله يحمل جميع ذلك من غير ذمة كذا وأخذ ذاك وهو يحمل كل السمك الطاف أما الكلام في المسألة الأولى فيما احتجوا بظاهر قوله تبارك وتعالى أحل لكم صيد البحر وأسم الصيد يقع على ماسوى السمك من حيوان البحر فيقتضى أن يكون الكل حلالاً وبقول النبي عليه الصلاة والسلام حين سئل عن البحر فقال هو الطهو رماؤه والحل ميته وصف ميتة البحر بالحل من غير فصل بين السمك وغيره ولنقاوله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم وحل الخنزير من غير فصل بين البرى والبحري وقوله عن شأنه وهو يحرم عليهم الخبات والضفدع والسرطان والحياة ونحوها من الخبات وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضفدع يجعل شحمة في الدواه فهى عليه الصلاة والسلام عن قتل الضفادع وذلك نهى عن أكله وروى أنه مسائل عنه فقال عليه الصلاة والسلام خبيثة من الخبات ولا جنة لهم في الآخرة لأن المراد من الصيد المذكور هو قبل الصيد وهو الأصطياد لانه هو الصيد حقيقة لا الصيد لانه مفعول فعل الصيد واطلاق اسم العمل يكون مجازاً أو لا يجوز العدول عن حقيقة اللقطة من غير دليل ولأن الصيد اسم لما يتوجه ويتبع ولا يمكن أخذ هذه الأبحيلة اما الطيراته أو لعدوه وهذا انتها يكون حالة الا صطياداً بعد الاخذ لانه صار لها بعده ولم يبق صيداً حقيقة لا نعد امام معنى الصيد وهو التوحش والامتناع والدليل عليه انه عطف عليه قوله عن شأنه وحرم عليكم صيد البرماديم حرم او المراد منه الا صطياد من المحرم لا كل الصيد لأن ذلك مباح للمحرم اذا لم يحصل به بنفسه ولا غيره بأمره فثبت انه لا دليل في الآخرة

على الابحة الا كل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم والمراد من قول النبي عليه الصلاة والسلام والخل ميتة السمك خاصة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لئاميتان ودمان الميتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال فسر عليه الصلاة والسلام بالسمك والجراد فدل أن المراد منها السمك ويحمل الحديث على السمك وتخصيصه باتفاقه لا يقتصر على اخرين (وأما) المسئلة الثانية وهي مسئلة الطاف فالشافعى رحمه الله احتج قوله تعالى وطعامه متعالكم معطوفا على قوله أحل لكم صيد البحر أى أحل لكم طعامه وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصده الطاف لم يتصد فيتناوله قوله عليه الصلاة والسلام في صفة البحر هو الطهور ما ذهوا والخل ميتهم وأحق ما يتناوله اسم الميت حققة وقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لئاميتان ودمان الميتان السمك والجراد فسر النبي عليه الصلاة والسلام الميتة بالسمك من غير فصل بين الطاف وغيره ولنا ماروى عن جابر ابن عبد الله الأنصاري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن أكل الطاف وعن سيدنا علي رضى الله عنه انه قال لا تباعوا في أسواقنا الطاف وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال مادرسه البحر فكتبه وما وجده منه يطفو على الماء فلما تناوله فلما جده له فيما كان المراد من قوله تعالى وطعامه ما قذفه البحر إلى الشطفات كذا قال أهل التأويل وذلك حلال عندنا لأنه ليس طاف إنما الطاف اسم لسمات في الماء من غير آفة وسبب حدث وهذا مات بسبب حدث وهو قذف البحر فإذا كان طافا أو المراد من الحديدين غير الطاف لما ذكرنا ثم السمك الطاف الذى لا يحل أكله عندنا هو الذى يموت في الماء حتى أنه غير سبب حدث منه سوء علا على وجه الماء أو يمبل بعد أن مات في الماء حتى أنه من غير سبب حدث وقال بعض مشائخنا وهو الذى يموت في الماء بسبب حدث ويل على وجه الماء فإن لم يملأ محله الصحيح هو الحدا الأول وتسميه طافا في العلوه على وجه الماء عادة وروى هشام عن محمد رحمه الله في السمك اذا كان بعضه في الماء وبعضها على الأرض ان كان رأسها على الأرض أكلت وإن كان رأسها أو كثرة في الماء أو كثرة فالظاهر انه مات في الماء غير سبب وقالوا في سمكة ابانت سمكة أخرى اتها تو كل لأنها ماتت بسبب حدث ولو مات من الحر والبرد وكدر الماء فقيه رواية لا يؤثر كل لأن الحر والبرد وكدر الماء ليس من أسباب الموت ظاهر ألم بوجد الموت بسبب حدث يوجب الموت ظاهر أو غاباً فإذا تو كل وفي رواية يؤثر كل لأن هذه أسباب الموت في الجملة فقد وجد الموت بسبب حدث فلم يكن طافيا فيؤثر كل ويستوى في حل الأكل جميع أنواع السمك من الجراثيم والمأمة وغيرهما لأن الدلائل في اباحة السمك لا يفصل بين سمك وسمك إلا ما يخص بدليل وقدر وى عن سيدنا علي وابن عباس رضى الله عنهما اباحة الجراثيم والسمك الذي ينقل عن غيرهما خلاف ذلك فيكون اجماعا (وأما) الذي يعيش في البر فأنواع ثلاثة وليس له دم أصلًا وما ليس له دم سائل ومالم له دم سائل مثل الجراد والنور والذباب والعنكبوت والمضات والخفافيش والبغاثة والقرد وخواه اليماني أو كله إلا جراد خاصة لأنها ماتت لاستبعاد الطياع السليمة إياها وقد قال الله تبارك وتعالى وبحرم عليهم الخبات لأن جراد خص من هذه الجملة قوله عليه الصلاة والسلام أحلت لئاميتان فيق على ظاهر المعموم وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وساميرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ والقضب والبربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في القسب فإنه حلال عند الشافعى واحتج برواية ابن عباس رضى الله عنهما انه قال أكلت على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب وعن ابن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسى تعاقده فلا أكله ولا أحرمه وهذا نص على عدم الحرمة الشرعية وأشار إلى الكراهة الطبيعية (ولنا) قوله تبارك وتعالى وبحرم عليهم الخبات والقضب من الخبات وروى عن سيدنا علي رضى الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام

أهدى الله حرم ضب فامتنع أن يأكله خفاف سائلة فأرادت سيدة النساء رضي الله عنها أن تطعمها إياه فقال لها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمين مالاً أنا كلّي ولا يتحمل أن يكون امتناعه لأنّ قسمه الشرفة عافه لانه لو كان  
 كذلك لما منع من التصدق به كثرة الانصار انمل المتنع منأكلها أمر بالتصدق بها ولأن القسم من جملة المسوخ  
 والمسوخ حرمة كالدّب والقرد والقيل فيما يقبل والدليل عليه ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بعض  
 الضب فقال عليه الصلاة والسلام إن أمّة مسخت في الأرض وإنّي أخاف أن يكون هذامنها وهكذا روى عن بعض  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كثاف بعض المغاري فاصابنا جماعة فنزلنا في أرض كثيرة الضباب  
 فنصبنا القدو و كانت القدو رغلي اذ جاء النبي عليه الصلاة والسلام فقال ما هذه أقنان الضب يا رسول الله فقال عليه  
 الصلاة والسلام إن أمّة مسخت فاخاف أن يكون هذامنها فامر بالقاء القدو وما روى عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما وماروى بن أبي هواخرأطهراً العمل بالخاطر أولى وما له دم سائل نوعان مستأنس ومستوحش اما المستأنس من البهائم  
 فنحو الـبلـ والـبـقـ والـفـنـمـ الـلـاجـعـ وـقـوـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ الـلـاعـمـ خـلـقـهـ الـكـمـ فـيـهـادـفـ وـمـنـافـعـ وـمـنـهـاـكـلـونـ وـقـوـلـهـ  
 سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اللـهـ الـذـيـ جـلـ لـكـ الـلـاعـمـ لـتـ كـبـوـاهـنـاـوـمـنـهـاـكـلـونـ وـاسـمـ الـلـاعـمـ قـعـ عـلـ هـذـهـ الـلـحـيـوـنـاتـ بـلـخـلـافـ  
 بـيـنـ أـهـلـ اللـغـةـ وـلـأـخـلـ الـبـغـالـ وـالـحـيـرـعـنـدـعـامـةـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ أـهـلـهـ أـقـالـ لـأـبـاسـ  
 بـأـكـلـ الـحـمـارـ وـاحـجـ بـظـاهـرـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ قـلـ لـأـجـدـ فـيـأـوـسـىـ الـحـرـ مـاعـلـ طـاعـمـ بـطـعـمـهـ الـأـنـ يـكـونـ مـيـةـأـوـدـمـ  
 مـسـفـوـحـاـوـلـمـ خـزـرـ وـلـيـذـ كـرـ الـحـيـرـ الـأـنـسـيـةـ وـرـوـىـ انـ رـجـلـ جـاءـ عـلـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـقـالـ اـنـهـ فـيـ مـالـيـ  
 وـلـيـقـلـ الـلـحـرـ الـأـهـلـيـةـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ كـلـ مـنـ سـمـنـ مـالـكـ فـانـ اـنـاـ كـنـتـ نـيـتـكـ عـنـ جـلـالـ الـقـرـيـةـ  
 وـرـوـىـ عـنـ جـوـالـ الـقـرـيـ بـتـشـدـيدـ الـلـامـ وـرـوـىـ فـاتـقـدـرـتـ لـكـ جـلـةـ الـقـرـيـةـ (ـولـنـاـ) قـوـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـالـخـلـيلـ  
 وـالـبـغـالـ وـالـحـيـرـ لـتـ كـبـوـاهـ زـيـنةـ وـسـتـذـ كـرـ وـجـهـ الـاـسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـوـىـ أـبـوـ حـنـيفـةـ عـنـ نـافـعـ عـنـ  
 اـبـنـ سـيـدـنـاـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ قـالـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ غـزـوـةـ خـيـرـ عـنـ حـلـومـ الـلـحـرـ الـأـهـلـيـةـ وـعـنـ  
 مـتـعـةـ النـسـاءـ وـرـوـىـ اـنـ سـيـدـنـاـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ لـاـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ وـهـ يـقـنـيـ النـاسـ فـيـ الـمـتـعـةـ اـنـ رـسـوـلـ  
 اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ مـتـعـةـ النـسـاءـ وـعـنـ حـلـومـ الـلـحـرـ الـأـهـلـيـةـ يـوـمـ خـيـرـ فـرـجـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـعـنـ ذـكـ  
 وـرـوـىـ اـنـ قـيـلـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ يـوـمـ خـيـرـ كـلـ الـحـمـ فـأـمـ أـبـاطـاحـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـنـادـيـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ  
 صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـ عـنـ حـلـومـ الـلـحـرـ قـاتـهـارـ بـرـجـ وـرـوـىـ فـاتـهـارـجـ وـهـ اـخـبـارـ مـسـتـيـضـهـ عـرـفـاـنـ الـخـاصـ وـالـعـامـ  
 وـقـبـلـهـاـوـعـلـمـاـ بـهـاـوـظـهـرـالـعـمـلـ بـهـاـوـأـمـالـاـيـةـ قـدـاـخـتـصـمـنـهـاـشـيـاءـغـيرـمـذـ كـورـةـفـيـهـاـفـيـخـصـمـتـنـازـعـفـيـهـ بـاـذـ كـرـنـاـ  
 مـنـ الدـلـائـلـ مـعـ مـاـنـ مـارـ وـيـنـامـ الـاـخـبـارـ مـشـهـورـةـ وـيـجـوـزـ نـسـخـ الـكـتـابـ بـالـلـحـرـ الـمـشـهـورـ وـعـلـىـ اـنـقـ الـآـيـةـ الشـرـفـةـ  
 أـنـهـ لـاـ يـحـلـ سـوـىـ المـذـ كـوـرـفـيـهـاـوـقـتـ زـوـلـهـالـاـنـ الـاـصـلـ فـيـقـعـ الـقـعـ هـوـالـحـالـ فـيـحـتـمـلـ اـنـهـ يـكـنـ وـقـتـ زـوـلـ الـآـيـةـ التـحـرـمـ  
 سـوـىـ المـذـ كـوـرـفـيـهـاـمـ حـرـمـ بـعـدـعـلـ أـنـقـوـلـ بـعـجـبـ الـآـيـةـ لـاـ حـرـمـ سـوـىـ المـذـ كـوـرـفـيـهـاـ وـنـخـنـ لـاـنـطـلـقـ اـسـمـ  
 الـحـرـمـ عـلـىـ حـلـومـ الـلـحـرـ الـأـهـلـيـةـ اـذـ الـحـرـمـ الـلـطـاقـ مـاـنـتـبـ حـرـمـتـ بـدـلـيـلـ مـقـطـعـوـبـهـ فـاـمـاـ مـاـكـانـ حـرـمـتـ حـلـ الـاجـتـهـادـ فـلـاـ  
 يـسـيـمـ عـرـمـ مـاعـلـ الـاـطـلاقـ بـلـ نـسـمـيـمـ كـمـ وـهـاـقـنـوـلـ بـجـوـبـ الـاـمـتـنـاعـ عـنـ أـكـلـهـ اـعـلـمـ اـعـلـمـ التـوقـفـ فـيـ اـعـقـادـ الـحـلـ  
 وـالـحـرـمـةـ وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـمـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ كـلـ مـنـ سـمـنـ مـالـكـ أـيـ منـ أـنـعـامـهـ  
 كـلـيـفـلـانـ أـكـلـ عـفـارـهـ أـيـ نـعـفـارـهـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ اـطـلاقـ الـلـانـتـفـاعـ بـظـهـوـرـهـ بـالـاـ كـرـاءـ كـاـيـحـمـلـ عـلـىـ  
 شـىـ مـاـذـ كـرـنـاـعـلـ بـالـدـلـائـلـ كـلـهـاـوـيـحـتـمـلـ أـنـ كـانـ قـبـلـ التـحـرـمـ فـاـقـسـخـ بـعـاـذـ كـرـنـاـوـانـ جـمـلـ الـتـارـيخـ فـالـعـملـ  
 بـالـخـاطـرـ أـلـيـ اـحـيـاطـاـ فـانـ قـيـلـ مـارـ وـيـتـمـحـتـمـ أـيـضاـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ نـهـيـ عـنـ أـكـلـ الـحـرـ يـوـمـ خـيـرـ لـاـنـهـاـ  
 كـانـ غـيـرـمـهـ مـنـ الـحـمـ أـوـلـقـةـ الـظـهـرـ أـوـلـانـهـ كـانـ جـلـانـهـ فـوـقـ الـتـعـارـضـ وـالـجـوـابـ اـنـ شـيـاـمـنـ ذـلـكـ لـاـ يـصـلـحـ حـمـلاـ  
 (ـأـمـاـ) الـأـوـلـ فـلـانـ مـاـيـعـتـاجـ اـلـيـهـ الجـنـدـلـاـيـخـرـ جـمـنـهـ الـحـمـ كـالـطـعـامـ وـالـعـلـفـ (ـوـأـمـاـ) الـثـانـيـ فـلـانـ الـرـ وـرـىـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ

صلى الله عليه وسلم أمر باكفاء القدور يوم خير ومعلوم ان ذلك مالا ينفع به في الظاهر (واما) الثالث فلانه عليه الصلاة والسلام خص النبي بالحر الاهلية وهذا المعنى لا يختص بالحر بل يوجد في غيرها (واما) حلم الخليل فقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه يكره وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكره و بهأخذ الشافعى رحمة الله واحتج بما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال أنا لخلم فرس على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلوم الحر الاهلية وأذن في الخليل وروى أنه قال أطعمتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلوم الخليل ونهانا عن حلوم الحر وروى عنه انه قال أنا قد جعلنا في قدرنا لخلم الخليل وسلم الحارفتها النبي عليه الصلاة والسلام أن كل لخلم الحار وأمرنا أن كل لخلم الخليل وعن سيدنا أسماء بنت سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها قالت نحر نافرسا على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكناه ولاني حنيفة رضي الله عنها الكتاب والسنة ودلالة الاجماع (اما) الكتاب العزير قوله جل شأنه والخليل والبغال والحرير لازموها وزينة (ووجه) الاستدلال به ما حكى عن ابن عباس رضي الله عنها فانه روى أنه سئل عن لخلم الخليل فقرأ بهذه الآية الشرفية وقال لم يقل تبارك وتعالى لك كلامك فـ كلامك هذا الاستدلال ان الله تبارك وتعالى ذكر الانعام في اتخدم ومنافعها بالغنى ذلك بقوله تعالى والانعام خلق لكم فيما دافعه ومنها ان تكون لكم فيما جمال حين تريحون وحين تسرحون وتتحمل أثقالكم الى بادئكم تكونوا بالغى الا بشق الا نفس ان ربكم لرؤوف رحيم وكذا ذكر فيما بعد هذه الآية الشرفية متصلا بها منافع الماء المنزلى من السماء والمنافع المتعلقة بالليل والنهر والشمس والقمر والنجوم والمنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة بيان شفاء لا يان كفاية وذكر هذه الآية انه سبحانه وتعالى خلق الخليل والبغال والحرير للركوب والزينة ذكر منفعة الركوب والزينة ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الا كل فضل انه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكرناه يتحمل ان لا نذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على سبيل المبالغة والاستقصاء وقوله عز وجل عملهم الطيبات وبحرم عليهم الخباثة وسلم الخليل ليس بطيب بل هو خبيث لان الطياع السليمة لا تستطعه بل يستحبه حتى لا تجدر أحد اذراك بطبعه الا ويستحبه ويتحقق طبعه عن اكاه او اغوار غبون في روكو به الا يرغب طبعه فيما كان محظيا عليه وبه تبين ان الشرع اباح اجزاء بحلال ما هو مستطاب في الطياع لا ينهاه مستحب وهذا المدخل المستحب في الطياع غذاء اليسر وانتاج محل ما هو مستطاب بل في الطيب غايته (واما) السنة ثانية (واما) السنة ثالثة وروى عن جابر رضي الله عنه انه قال لما كان يوم خير أصحاب الناس مجاعة فأخذوا الحر الاهلية فذبحوها لفرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حلوم الحر الاهلية وحلوم الخليل والبغال وكل ذى ناب من السابع وكل ذى مخلب من الطير وحرم المخلسة والنسبة وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل حلوم الخليل والبغال والحرير وعن المقدام بن معدي كربأن النبي عليه الصلاة والسلام قال حرم عليكم الحمار الاهل وخيله وهذا من على التحرير وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الخليل ثلاثة فملىء كل ولدها ولوزنها حمارا اهل على حمار وحشية وولدت يئكل ولد ها يعلم ان الخيل لا ربة لرجل ستة لرجل اجر ورجل وزر ولو صلح لها كل لفرب عليه الصلاة والسلام ولد الفرس فلو كانت أمها حلال لكان هو حلالا أيضا لان حكم الولد حكم أمه لانه منها وهو كبعضها لا اثرى ان حمار وحش لوزنها على حمار أهلية فولدت يئكل ولد ها ولوزنها حمارا اهل على حمار وحشية وولدت يئكل ولد ها يعلم ان حكم الولد حكم أمها في الحمل والحرمة دون الفحل فاما كان لخلم الفرس حراما كان لخلم البغل كذلك ومار وروى في بعض الروايات عن جابر وما في رواية سيدنا أسماء رضي الله عنها يحمل أن أنه كان ذلك في الحال التي كان يئكل كل فيما حر لآن النبي عليه الصلاة والسلام اعماها عن كل حلوم الحر يوم خير وكانت الخليل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت يدل عليه مار وروى عن الزهرى أنه قال ما علمنا الخليل أكلات الا في حصار وعن الحسن رضي الله عنه أنه قال

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون لحوم الخيل في مقابرهم فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها في حال الصحراء كما قال الزهر رحمه الله أو يحمل على هذا عملاً بالدليل صيانة طاعن الناقض أو يتراجع المخاطر على المبيح احتياطاً وهذا الذي ذكرناه في أبي حنيفة رضي الله عنه على رواية الحسن أنه يحرم كل لحم الخيل (وأما) على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يكره كله ولم يطلق التحرم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف فكره كل لحم احتياطاً للباب الحرام وأما المتوحش منها حيوانات الغباء وبقر الوحش وجر الوحش وابل الوحش خللاً باجماع المسلمين وقوله تبارك وتعالى يستلونك ماذا أحل لهم قبل أحل لكم الطيبات وقوله عز شأنه و يجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الحبائث وقوله سبحانه وتعالى كل وامن طيبات مار زقناكم ولحوم هذه الأشياء من الطيبات فكان حلالاً وروى أنه لأسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الحمر فقال الأهلية قليل نعم فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف حكم الأهلية والوحشية وقد ثبت أن الحكم في الأهلية الحرام فإذا ذكرنا من الدلائل فكان حكم الوحشية الحلال ضرورة وروى أن رجلاً من فهراجاء النبي عليه الصلاة والسلام وهو بار وحاء ومع الرجل حمار وحشى عفره فقال هذه مربي يا رسول الله وهي لك قبله النبي عليه الصلاة والسلام وأمر سيدنا أبو بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق والحديث وان ورد في حمار الوحش لكن احلال الحمار الوحش احلال لقطي وبالقرن الوحش والأبل الوحشى من طريق الأولى لأن الحمار الوحش ليس من جنسه من الأهل ما هو حلال بل هو حرام وهذه الأشياء من جنسها من الأهل ما هو حلال فكانت أولى بالحل وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور وال AHLI فلابد وكذلك المتوحش منها المسمى سباع الوحش والطير وهو وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مار وروى في الخبر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع حرام فذو الناب من سباع الوحش مثل الأسد والذئب والصيغة والنمر والنهد والثعلب والسنور البري والسنور والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والقينيل ونحوها فلما خلاف في هذه الجملة أنها حرم الأصبع فإنه حلال عند الإمام الشافعى رحمه الله واحتج عمار وروى عن عطاء عن جابر رضي عنهما أنه قال في الضبع كبس قلت له أهون صيد فقال نعم قلت يؤكل فقال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم (ولنا) أن الضبع سبع ذوناب فيدخل تحت الحديث المشهور ومار وروى ليس مشهور فالعمل بالمشهور أولى على أن مار وينادى مخلل والمذرم يقضى على المبيح احتياطاً ولا يأس بأكله ارنبي مار وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدى له اعرابي أربنة مشوية فقال لا صحابه كلوا وعن محمد بن صفوان أوصفوان بن محمد أنه قال أحببت أربنتين فذهبتما ببر وتسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما وذو المخلب من الطير كالبازى والباشق والصقر والشاهين والحدأة والنعام والنسر والعقارب وما أشبه ذلك فيدخل تحت نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن كل ذي مخلب من الطير وروى أنه نهى عن كل ذي خطفة ونبهة ومجتمدة وعن كل ذي ناب من الطير والختمة روى بكسر الناء وفتحه من الجنوم وهو تلبد الطائر الذي من عادته الجنوم على غيره ليقتله وهو السباع من الطير فيكون نهياً على كل كل طير هذادعاته وبالفتح هو الصيد الذي يحيط عليه طائر فيقتله فيكون نهياً عن كل كل طير قتله طير آخر بجنومه عليه وقيل بالفتح هو الذي يرى حتى يحيط فيما لا مخلب له من الطير فالمستأنس منه كالدجاج والبط والمتورث كالحمام والفاخرة والعصافير والقيق والذكرى والتراب الذي يأكل الحب والزرع والمعقق ونحوها حلال بالاجماع

(فصل) وأما بيان ما يكره من الحيوانات فيكره كل لحوم الأبل الجلالة وهي التي الأغلب من كلها التجasse مار وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنأكل لحوم الأبل الجلالة ولو أنه اذا كان الغالب من كلها النجاسات

يُتَغَيِّرُ لِمَاهَا وَيَنْتَهِ فِي كُرْهَةٍ كَمَا كَالطَّعَامِ الْمُنْقَرِ وَرَوْى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْجَلَالَةِ أَنْ تَشَرِّبَ الْبَانِيَا لَأَنَّ لَحْمَهَا إِذَا تَغَيَّرَ يَغْيِرُ لَبَنَهَا وَمَارُوا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِهِ عَلَيْهَا وَإِنْ يَعْتَمِرَ عَلَيْهَا وَإِنْ يَغْزِيَ وَأَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا فِي اسْوَى ذَلِكَ فَذَلِكَ شَهْوَلٌ عَلَى إِنْهَا اتَّهَتْ فِي قَسْبَاءِ فِيمَتَنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا حَتَّىٰ لَا يَأْذِي النَّاسَ بِنَتْهَا كَذَا ذَكَرَ الْقَدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرُ الْكَرْخِيِّ وَذَكَرَ الْقَاضِيُّ فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرُ الطَّحاوِيِّ لَا يَأْذِي النَّاسَ بِنَتْهَا كَذَا مِنَ الْعَمَلِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ تَجْبِسَ أَيَّامًا وَتَعْلَفَ فَيَنْتَهِ تَحْكُمُ وَمَا ذَكَرَ الْقَدُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَجْوَدُ لَانَّ النَّهَىٰ لَيْسَ لِمَنِيِّ بِرَجْعٍ إِلَى ذَاتِهَا بِلِ الْمَارِضِ جَاؤُهَا فَكَانَ الْأَنْتَفَاعُ بِهِ أَحْلَالًا فِي ذَاهِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْعِنُ عَنْهُ لَغْيَرِهِ ثُمَّ لَيْسَ لِجَسْبَهَا تَقْدِيرٌ فِي ظَاهِرِ الْإِرْوَاهِ هَكَذَا رَوَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو حِينِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَوْقُتُ فِي حَبْسِهَا وَقَالَ تَجْبِسَ حَتَّىٰ تَطَيِّبَ وَهُوَ قَوْلَهُمَا يَضَارُوْيُّ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حِينِيَّةِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ إِنَّمَا تَجْبِسَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَرَوَىٰ أَبُونِ رَسْمَرَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ الْنَّاقَةَ الْجَلَالَةَ وَالشَّاةَ وَالبَقَرَ الْجَلَالَ إِنَّمَا تَكُونُ جَلَالَةً إِذَا اتَّهَتْ وَتَغَيَّرَتْ وَوَجَدَهُمْ هَارِبًا مِنْهُنَّةَ الْجَلَالَةِ حِينَذَا لَا يَشَرِّبُ لَبَنَهَا وَلَا يُؤْكِلُ لَحْمَهَا وَيَعْبُأُ وَهَبْتَهَا جَائِزَهُذَا إِذَا كَانَتْ لَا يَخْلُطُهُ وَلَا تَأْكُلُ إِلَّا العَذْرَةَ غَالِبًا فَإِنْ خَلَطَتْ فَلِيُسْتَ جَلَالَةً فَلَا تَكُونُ لَهُنَّا لَا تَتَنَقَّنُ وَلَا يَكُرْهُ أَكْلُ الدَّجَاجِ الْأَخْلَىٰ وَإِنْ كَانَ يَتَنَاوِلُ التَّجَاسَةَ لَأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَكْلُ التَّجَاسَةِ بِلِ يَخْلُطُهُ بِغَيْرِهَا وَهُوَ الْحَبُّ فِي أَكْلِ ذَاهِدًا وَقِيلَ أَمْسَاكًا يَكُرْهُ لَهُنَّا لَا يَتَنَقَّنُ كَمَا يَنْتَهِ إِلَيْهِ أَكْلُ وَالْحَكْمِ مَتَّعْلِقٌ بِالْتَّنَقَّنِ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ بَنَقِ جَدِيٌّ ارْتَضَعُ بِلِهِنَّ خَتْرَ رِحْقَنِ كَبِيرًا يَكُرْهُ أَكْلَهُ لَهُنَّا لَا يَتَنَقَّنُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِنَّ الْكَراَهَةِ فِي الْجَلَالَةِ لِمَكَانِ التَّغَيِّرِ وَالنَّنَقَّنِ لَا يَتَنَاوِلُ التَّجَاسَةَ وَهُذَا إِذَا خَلَطَتْ لَا يَكُرْهُ وَإِنْ وَجَدَتْ تَنَاوِلَ التَّجَاسَةِ لَهُنَّا لَا تَتَنَقَّنُ فَدَلَّ إِنَّ الْعِرْبَةَ لِلْنَّنَقَّنِ لَا يَتَنَاوِلُ التَّجَاسَةَ وَالْأَفْضَلُ إِنْ تَجْبِسَ الدَّجَاجَ حَتَّىٰ يَذَهَبَ مَا فِي طَهْنَاهُ مِنَ التَّجَاسَةِ مَلَوْيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَجْبِسَ الدَّجَاجَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّزَهُّدِ وَهُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حِينِيَّةِ عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةُ إِنَّمَا تَجْبِسَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ لِلْعِبْرَةِ وَلَا ذَكَرَ كُنَّا نَافِعًا جَوْفَهُمْ مِنَ التَّجَاسَةِ زَرْوَلُ فِي هَذِهِ الْمَدَةِ ظَاهِرًا وَغَالِبًا وَيَكُرْهُ الْفَرَابُ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ مَارُويٌّ عَنْ عَرَوَةَ عَنْ أَيَّهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْفَرَابِ فَقَالَ مِنْ يَا كُلَّ بَعْدِ مَا سَمِعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَاسْقَأَ عَنِي بِذَلِكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ مِنَ الْقَوَاسِقِ فَتَنَاهُنَ الْحَرْمُ فِي الْخَلِ وَالْحَرْمُ وَلَانَ غَالِبًا كَلْهَا الْجَيْفُ فِي كُرْهَةٍ أَكْلَهَا كَالْجَلَالَةَ وَلَا بَأْسَ بِالْفَرَابِ الْأَزْرَعِ لَأَنَّهُ يَا كُلَّ الْحَبُّ وَالْأَزْرَعِ وَلَا يَا كُلَّ الْجَيْفِ مَكَذَارُوْيُّ شَرْبَنَ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا حِينِيَّةَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ عَنْ أَكْلِ الْفَرَابِ فَرَحْسَ فِي غَرَابِ الْأَزْرَعِ وَكَرْهَةِ الْفَدَافِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَبْقَعِ فَكَرْهَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ غَرَابًا يَخْلُطُ فِي أَكْلِ الْجَيْفِ وَيَا كُلِّ الْحَبِّ لَا يَكُرْهُ فِي قَوْلِ أَبِي حِينِيَّةِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةِ قَالَ وَأَنَّمَا يَكُرْهُ مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يَا كُلَّ الْجَيْفِ وَلَا بَأْسَ بِالْمَقْعُقِ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِذَيِّ مَخْلُبٍ وَلَا مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي لَا يَا كُلَّ الْحَبِّ كَذَارُوْيُّ أَبُو يُوسُفُ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا حِينِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْتَفَىٰ أَكْلَ الْمَقْعُقِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَلْتَ أَنَّهُ يَا كُلَّ الْجَيْفِ قَالَ أَنَّهُ يَخْلُطُ فَحَصَلَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حِينِيَّةِ أَنَّ مَا يَخْلُطُ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَكُرْهُ أَكْلَهَا كَالْدَجَاجِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَكُرْهُ لَانَ غَالِبًا كَلْهَا الْجَيْفِ

﴿فَصَلِّ هُوَ وَأَمَا يَانِ شَرْطٌ حلُّ الْأَكْلِ فِي الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ فَشَرْطٌ حلُّ الْأَكْلِ فِي الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ هُوَ الذَّكَاءُ فَلَا يَحِلُّ أَكْلَهُ بِدُونِهِ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ شَانَهُ وَمَا أَكْلَ السَّبُعَ الْأَمَادَ كَيْمَ اسْتَنَى سَبُحَانَهُ وَتَعَالَى الذَّكَاءُ مِنَ الْأَخْرَمِ وَالْأَسْتَنَاعَ مِنَ التَّحْرِمِ إِبَاحَةً ثُمَّ الْكَلَامُ فِي الذَّكَاءِ فِي الْأَصْلِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ فِي يَانِ رَكْنِ الذَّكَاءِ وَفِي يَانِ شَرْطِ الظَّارِكِنِ وَفِي يَانِ مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الذَّكَاءِ وَمَا يَكُرْهُ مِنْهَا فَذَكَاءُ تَوْعَانِ اخْتِيَارِيَّةٌ وَضُرُورَيَّةٌ أَمَا الْأَخْتِيَارَيَّةُ فَرَكْنُهَا الْذَّيْعُ فِي ابْدِيَّهُ مِنَ الشَّاةِ وَالْبَقَرِ وَنَحْوَهُمَا وَالنَّحْرُ فِي يَنْحَرِ وَهُوَ الْأَبْلَى عَنِ الْقَدْرَةِ عَلَى الْذَّيْعِ وَالنَّحْرِ لَا يَحِلُّ بِدُونِ الْذَّيْعِ وَالنَّحْرِ لَانَ حَرَمَتْ فِي الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ لِكَانَ الدَّمُ مَسْفُوحًا وَلَا يَرْزُلُ إِلَى الْذَّيْعِ وَالنَّحْرِ وَلَانَ الشَّرْعُ أَنْمَا يَأْوِدُ بِالْحَلَالِ الطَّيْبَاتِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْتَلُونَكَ مَا ذَأْهَلَهُمْ قَلْ أَحْلَ لِكُمُ الطَّيْبَاتِ وَقَالَ سَبُحَانَهُ وَتَعَالَى وَبِحَلْ طَمِ الطَّيْبَاتِ وَبِحَرْمِ عَلَيْهِمُ الْخَيَاثَ لَا يَطِيبُ الْأَبْخُرُ وَجَوْجُ الدَّمِ مَسْفُوحًا وَذَلِكَ بِالْذَّيْعِ وَالنَّحْرِ

ولهذا حرمت الميتة لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم ولذا يطيب مع قيامه وهذا فساد في مدة ما يفسد مثلها المذبوح وكذا المتخنة والموقوذة والمتزدية والتقطعة لاقتنا والذبح هو فرى الاوداج ومحله ما بين اللبنة واللحين تقول النبي عليه الصلاة والسلام الذكاة ما بين اللبنة واللحينة أى عمل الذكاة ما بين اللبنة واللحين وروى أنذر في الحلق واللبنة والنحر فرى الاوداج ومحله آخر الحلق ولو نحر ما يذبح وذبح ما ينحر محل لوجود فرى الاوداج ولكن يكره لأن السنن في الأبل النحر وفي غيرها النذبح لأن الله تعالى ذكر في الأبل النحر وفي البقر والغنم النذبح فقال سبحانه وتعالى فصل لك وأنحر قيل في التأويل أى انحر الجزور وقال الله عز شأنه إن الله يأمركم أن تذبحوا بغيره وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم والنذبح يعني المذبوح كالطهون وهو الكبش الذي فدى به سيدنا إسماعيل أو سيدنا إسحاق صلوات الله عليهما على اختلاف أصل القصة في ذلك وكذا النبي عليه الصلاة والسلام نحر الأبل وذبح البقر والغنم فدل أن ذلك هو السنة وذكر محمد رحمه الله في الأصل وقال بلغنا أن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم كانوا ينحرون الأبل قياماً معمولة اليدي السري فدل ذلك على أن النحر في الأبل هو السنة لأن الأصل في الذكاة أنها هو الأسهل على الحيوان وما فيه نوع راحته فيه فهو أفضل ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام قال إن الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه وليرجع أحدكم شفته وليرجع ذي صحبته والأسهل في الأبل النحر خلوبتها عن الظماء واجتماع الظماء في سواه من خلفها والبقر والغنم جميع حلقياً لا يختلف فان قيل ليس انه روى عن جابر رضي الله عنه أنه قال نحر ناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة أى ونحرنا البقرة عن سبعة لأنها معطوف على الأولى فكان خبر الأول خيرا للثانية كقولنا جاءت زيد وعمرو فالجواب أن النذبح مضر فيه ومعناه وذبحنا البقرة على عادة العرب في الشيء اذا عطف على غيره وذبح المعطوف عليه لا يتحمل الوجوه في المعطوف أولاً يوجد عادة أن يضرم المتعارف المعتاد كما قال الشاعر

وقيت ز وجك في الوعي ° متقدلاً سيفاً ورعاً °

أى متقدلاً سيفاً ورعاً متقدلاً رعاً ° وقال آخر ° علقتها بتبنا وماء باردا °

أى علقتها بتبناً وسقيتها ماء بارداً لأن الرمح لا يتحمل التقاد أولًا يتقد عادة والماء لا يعلق بل يسقى كذا هبنا النذبح في البقر هو المعتاد في ضرر فيه فصار كأنه نحر نالبدنة وذبحنا البقرة وهذا الذي ذكرنا قوله عامة العلامة رضي الله تعالى عنهم وقال مالك رحمه الله إذا ذبح البدنة لا تتحمل لأن الله تبارك وتعالى أمر في البدنة بالنحر قوله عز شأنه فضل لربك وأنحر فإذا ذبح فقد ترك المأمور فلا يحل ولنام روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال ما أهدر الدم وفرى الاوداج فكل وبه تبين أن الأمر بالنحر في البدنة ليس لمعنىه بل لأنها الدم وأفراه الاوداج وقد وجد ذلك ولا يأس في الحلق كله أسفله أو أوسطه أو أعلىه لقوله عليه الصلاة والسلام الذكاة ما بين اللبنة واللحين وقوله عليه الصلاة والسلام الذكاة في الحلق واللبنة من غير فصل ولأن المقصود اخراج الدم المسفوح وتقطيعه وذلك يحصل بقطع الاوداج في الحق كله ثم الاوداج ارجاعه للحقنوم والمرى والمرى فإذا فرى ذلك كله فقد أتى بذلك بما كانوا سنهما وان فرى البعض دون البعض فمندابي حنيفة رضي الله عنه اذا قطع أكثر الاوداج وهو ثلاثة منها أى ثلاثة كانت وترك واحد يحل وقال أبو يوسف رحمه الله لا يحل حتى يقطع الحقنوم والمرى وأحد المرقين وقال شمر رحمه الله لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربع أكثره وقال الشافعى رحمه الله اذا قطع الحقنوم والمرى احل اذا استوعب قطعهما (ووجه) قوله الشافعى رضي الله عنه ان النذبح ازاله الحياة والحياة لا تبقى بعد قطع الحقنوم والمرى عادة وقد تبقى بعد قطع الودجين اذا هما عرقان كسار العروق والحياة تبقى بعد قطع عرقين من سائر العروق (ولنا) ان المقصود من النذبح ازاله المحرم وهو الدم المسفوح ولا يحصل الا بقطع الودج (ووجه) قوله محمد عليه الرحمة انه اذا قطع الاكثرين كل واحد من الأربع قد حصل المقصود بالنذبح وهو خروج الدم لأنه يخرج ما ينحر

قطع الكل (وجه) قول أبي يوسف ان كل واحد من العروق يقصد قطعه غير ما يقصد به الا خرلان الحقوق عجري النفس والمرى عجري الطعام والودجين عجري الدم فإذا قطع أحد الودجين حصل قطعه المقصود منها وإن ترك الحقوق لم يحصل بقطع ماسواه المقصود منه ولذلك اختلفوا ولا يحينفة عليه الرحمة انه قطع الا كثرة من العروق الاربعة وللا كثرة كل فيما ينافي على التوسيعة في أصول الشرع والذكارة بنيت على التوسيعة حيث يكتفى فيها بالبعض بل اخلاف بين الفقهاء وانما اختلفوا في كيفية قيام الا كثرة ماقام الجميع ولو ضرب عنق جزور او بقرة او شاة بسيفه وباتها وسمى فان كان ضر بها من قبل الحقوق تؤكل وقد أساءوا ماحل الا كل فلانه انى فعل الذكارة وهو قطع العروق وأما الاصابة فلانه زاد في المهاز يادة لاحتاج اليها فيذكر ذلك وان ضر بها من القفافان مات قبل القطع بأن ضرب على التأني والتوقف لا يؤكل لأنها ماتت قبل الذكارة فكانت ميتة وان قطع العروق قبل موتها يؤكل لوحده فعل الذكارة وهي حية الا أنه يكره ذلك لانه زاد في المهاز غير حاجة وان أمضى فعله من غير توقف تؤكل لأن الظاهر ان موتها بالذكارة وعلى هذا يخرج ما اذا ذبح بالمرارة أو بليطة القصص أو بشقة العصا وغيرها من الآلات التي تقطع انه يحل لوجود معنى الذبح وهو فرقى الاوداج وجملة الكلام فيه ان الا لتعل على ضر بين آلة تقطعه وآلة تنسخ والتي تقطع نوعان حادة وكليلة أما الحادة فيجوز الذبح بها حديداً كانت أو غير حديد والاصل في جواز الذبح بدون الحديد ماروى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله أرأيت أحدنا أصاب سيفاً وليس معه سكيناً أيدى كبره وأوشحة العصا فقال عليه الصلاة والسلام أهـر الدـم عـاشـتـ وـاـذـ كـرـاسـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـرـوـىـ انـ جـارـ يـةـ لـكـعبـ بـنـ مـالـكـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ ذـبـختـ شـاهـةـ بـرـ وـ فـسـأـلـ كـعبـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ فـأـمـرـ باـ كـلـاـوـلـانـ يـجـبـرـ بـالـحـدـيـدـ وـالـجـوـازـ يـلـيـسـ لـكـونـهـ مـنـ جـنـسـ الـحـدـيـدـ بـلـ لـوـجـوـدـ مـعـنـيـ الـحـدـيـدـ بـدـلـيـلـ اـنـ لـيـجـبـرـ بـالـحـدـيـدـ الـذـبـحـ لـأـحـدـهـ فـإـذـاـ وـجـدـ مـعـنـيـ الـحـدـيـدـ الـمـرـ وـ الـلـيـطـهـ جـازـ الذـبـحـ بـهـماـ وـأـمـاـ الـكـلـيلـهـ فـانـ كـانـ تـقـطـعـ بـجـوـزـ لـحـصـولـ مـعـنـيـ الذـبـحـ لـكـنـهـ يـكـرـهـ مـاـ فـيـمـنـ زـيـادـةـ إـبـلـامـ لـأـحـاجـةـ إـلـيـهـ وـهـذـاـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـحـدـيـدـ الشـفـرـةـ وـارـاحـةـ الـذـيـحـةـ وـكـذـلـكـ اـذـ اـجـرـ بـظـفـرـ مـزـوـعـ اوـسـنـ مـزـوـعـ جـازـ الذـبـحـ بـهـماـ وـيـكـرـهـ وـقـالـ الشـافـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـيـجـبـرـ وـاحـجـ عـارـوـىـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـمـ الدـمـ عـاـشـتـ الـاـمـاـ كـانـ مـنـ سـنـ اوـظـفـرـ فـانـ الـفـقـرـمـدـيـ الـجـبـشـ وـالـسـنـ عـظـمـ مـنـ الـاـنـسـانـ اـسـتـشـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ الـفـقـرـ وـالـسـنـ مـنـ الـاـبـاحـةـ وـالـاـسـتـشـاـهـ مـنـ الـاـبـاحـةـ يـكـونـ حـضـراـ وـعـلـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ بـكـونـ الـفـقـرـمـدـيـ الـجـبـشـ وـكـونـ السـنـ عـظـمـ الـاـنـسـانـ وـهـذـاـ خـرـجـ الـاـنـكـارـ وـلـنـاـنـهـ مـاـ قـطـعـ الاـوـدـاجـ قـدـ وـجـدـ الذـبـحـ بـهـماـ فـيـجـوـزـ كـالـذـبـحـ بـالـمـرـ وـلـيـطـهـ القـصـصـ وـأـمـاـ الـحـدـيـدـ فـالـرـادـ السـنـ الـفـائـمـ وـلـنـاـنـهـ مـاـ قـطـعـ الاـوـدـاجـ قـدـ وـجـدـ الذـبـحـ بـهـماـ فـيـجـوـزـ كـالـذـبـحـ بـالـمـرـ وـلـيـطـهـ القـصـصـ وـأـمـاـ الـحـدـيـدـ فـالـرـادـ السـنـ الـفـائـمـ وـلـنـاـنـهـ مـاـ قـطـعـ الاـوـدـاجـ قـدـ وـجـدـ الذـبـحـ بـهـماـ بـالـجـمـاعـ وـلـوـذـبـحـهـماـ كـانـ مـيـتـهـ لـلـخـبـرـ الـذـيـ روـيـاـلـاـنـ الـفـقـرـ وـالـسـنـ اـذـ الـمـيـكـنـ مـنـ قـصـلـاـ فـالـذـبـحـ يـعـتمـدـ عـلـىـ الذـبـحـ فـيـخـنـقـ وـيـنـفـسـخـ فـلـاـ يـحـلـ اـلـاـ كـامـحـقـ قـالـ الـوـاـخـذـ غـيـرـهـ يـدـهـ فـأـمـرـ يـدـهـ كـاـمـرـ السـكـنـ وـهـوـسـاـ كـتـ يـجـبـرـ وـيـحـلـ اـكـلهـ وـعـلـىـ هـذـاـ خـرـجـ الـجـنـينـ اـذـ اـخـرـجـ بـعـدـ بـعـدـ اـمـهـ اـنـ خـرـجـ حـيـافـذـ كـيـ يـحـلـ وـانـ مـاتـ قـبـلـ الذـبـحـ لـأـيـ كـلـ بلـ اـخـلـافـ وـانـ خـرـجـ مـيـتـاـفـانـ لـمـ يـكـنـ كـامـلـ الـخـلـقـ لـأـيـ كـلـ أـيـضـاـقـ قـوـهـ جـمـيعـاـلـهـ بـعـنـيـ الـضـغـةـ وـانـ كـانـ كـامـلـ الـخـلـقـ اـخـلـفـ فـيـهـ قـالـ اـبـوـ حـيـنـفـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ لـأـيـ كـلـ وـهـوـقـولـ زـفـرـ وـالـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـالـ اـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ وـالـشـافـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـأـسـ بـأـكـلهـ وـاـحـجـوـاـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ ذـكـارـ الـجـنـينـ بـذـكـارـ أـمـهـ فـيـقـضـىـ اـنـ يـذـكـرـ بـذـكـارـ أـمـهـ وـلـاـ يـبـعـ لـأـمـهـ حـقـيـقـةـ وـحـكـاـ (أـمـاـ) الـحـقـيـقـةـ قـظـافـهـ وـأـمـاـ الـحـكـمـ فـلـاـ يـبـعـ اـمـ وـيـعـقـ بـعـثـهاـ وـالـحـكـمـ فـيـ التـبـعـ تـبـتـ بـعـلـةـ الـاـصـلـ وـلـاـ يـشـرـطـ لـهـ عـلـةـ عـلـىـ حـدـةـ لـثـلـاـ يـتـقـلـبـ التـبـعـ اـصـلـ وـلـاـ يـبـعـ حـيـنـفـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ حـرـمـتـ عـلـيـكـ الـمـيـتـةـ وـالـدـمـ وـالـجـنـينـ مـيـتـهـ لـأـنـهـ لـأـحـاجـةـ فـيـهـ وـالـمـيـتـةـ مـاـ لـأـحـيـاـ فـيـهـ فـيـدـخـلـ تـبـعـ اـنـصـ قـانـ قـبـلـ الـمـيـتـةـ اـسـمـ زـائـلـ الـحـيـاـ

فيستدعي تقدم الحياة وهذا لا يعلم في الجنين فالجواب أن تقدم الحياة ليس بشرط بلا طلاق اسم الميت قال الله تبارك وتعالى وكنت أمواناً فأحياك كم ثم يعيكم على انماكن سلامنا بذلك فلا يأس به لأنك متحتمل أنه كان حيافات بموت الام وبمحتمل أنه لم يكن في حرم احيا طرلاً له أصل في الحياة فيكون له أصل في الذكرة والدليل على أنه أصل في الحياة انه يتصور قاؤه حيا بعد زيه الام ولو كان بعدها مات التصور بقاوته حيا بعد زيه الام وهذا كان أصلًا في الحياة يكون أصلًا في الذكرة لأن الذكرة تقوت الحياة ولا نهادًا التصور بقاوته حيا بعد زيه الام لم يكن ذيه الام سبباً في خروج الدم عنه اذلو كان مات التصور بقاوته حيا بعد زيه الام اذا الحيوان الدموي لا يعيش بدون الدم عادة فبق الدم المسفوح فيه وهذا اذا جرح سيل منه الدم وانه حرم قوله سبحانه وتعالى دما مسفوحًا وقوله عز شأنه حرمت عليكم الميتة والدم ولا يمكن التمييز بين لحمه ودمه في حرم لحمه أيضًا وأما الحمد لله فقدر وى بنصب الذكرة الثانية معناه كذلك أمه اذا التشيه قد يكون بحرف التشيه وقد يكون بحذف حرف التشيه قال الله تعالى وهي تمر السحاب وقال عز شأنه ينظرون اليك نظر المنشى عليه من الموت أى كنطر المنشى عليه وهذا حجة عليكم لأن تشيه ذكرة الجنين بذكرة أمه فتضى استواء هما في الافتقار إلى الذكرة ورأبة الرفع تحتمل التشيه أيضًا قال الله سبحانه وتعالى وجنة عرضها السموات والأرض أى عرضها كعرض السموات فيكون حجة عليكم وتحتمل الكتابة كأقاليف لا تكون حجة مع الاحتيال مع أنه من أخبار الأحاديث ورد فياتهم بالبلوغ وأنه دليل عدم الثبوت اذلو كان تباطلاً لاشتهر وإذا اخرجت من الدجاجة الميتة يضطر كل عند ناسواه اشتقد شرها أو لم يستند عند الشافعى رحمة الله ان اشتقد شرها أو كل والا فلا (وجه) قوله أنه اذا لم يستند شرها فهو من أجزاء الميتة فحرم صحر الميتة وذا اشتقد شرها فقد صار شيئاً آخر وهو منفصل عن الدجاجة في محل (ولنا) انه شرط اهلي في نسخة مودع في الطير منفصل عنه ليس من أجزاء الله فتحرر بها لا يكون شرط يقال كذا اذا اشتقد شرها او لم يستند عند الشافعى لا يؤثر كل لكونه ميتة وعند ما لا يؤثر كل لتجاهسه ومحمل لا يؤثر كل وهو قول الشافعى رحمة الله جميعاً الا ان عند الشافعى لا يؤثر كل لكونه ميتة وعند ما لا يؤثر كل لتجاهسه الوعاء ولابي حنيفة عليه الرحمة قوله تبارك وتعالى وان لكرف الانعام لمبرة تسقيمكم مافق بطونه من بين فرش ودم لينا خالصاً سائناً للشار بين والاستدلال بالآية تمن وجوه أحد هذه الأوصاف وصفه بكونه خالصاً فيقتضي ان لا يشوب بشيء من النجاسة والثاني أنه سبحانه وتعالى وصفه بكونه سائناً للشار بين والحرام لا يسع لاسم و الثالث انه سبحانه وتعالى من علينا بذلك اذا لا يترجح منزوج المتنة والمننة بالحلال لا بالحرام وعلى هذا الخلاف الأفتحة اذا كانت مائعة وان كانت صافية فمنذ أى حنيفة رحمة الله تؤثر كل و تستعمل في الأدوية كلها وعند ما يغسل ظاهرها او تؤثر كل وعند الشافعى لا يؤثر كل أصلًا (وأما) الا ضطرار يفر منها العقر وهو الحرج في أى موضع كان وذلك في الصيد وما هو معنى الصيد واما كان كذلك لأن الذي اذا لم يكن مقدوراً ولا بد من اخراج الدم لازلة المحرم وتطهير المسم و هو الدم المسفوح على ما ينافي قيام سبب النجع مقامه وهو الحرج على الاصل المعهود في الشرع من اقامه السبب مقام المسبب عند العذر والضرورة كما قيام السفر مقام المشقة والنكاح مقام الوطء والنوم مضطجعاً أو متور كاماً مقام الحدث وبحذلك وكذلك ما اندر من ابل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها الامر بما يعنى الصيد وان كان مستأنساً وقدر وى ان يغير اند على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمأ رجل قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل او ابداً كاوياً بد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاقصعوا به هكذا او سواه ندى البعير والبقر في الصحراء أو في المصرف فذاته العقر كذاروى عن محمد لامى دفع عن نفسها ما فل إلا قدر عليهما قال محمد والبعير الذى ندى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة فدل ان ندى البعير في الصحراء والمصر سواعف هذا الحكم (وأما) الشاة فان ندت في الصحراء فذاته العقر لانه لا يقدر عليها ان ندت في المصرب يغير عفراً والان يمكن أخذها اذا هي لا تدفع عن نفسها فكان الذي يمنع المصير الى الخلف كافي التراب مع الماء والأشهر فلا يجوز العقر وهذا الان العقر مختلف من النجع وقدرة على الاصل

مع الاقراء وغير ذلك وكذلك ما وقع منها في قلبي فلم يقدر على اخراجه ولا على مذبحه ولا منحره فان ذكارة ذلك  
 الصيد لكونه في معناه لعدم الذبح والنحر وذكر المتن في البعير اذا صالح على رجل قتله وهو يريد ذلك كذا حل  
 اكده اذا كان لا يقدر على اخذه وضمن قيمته لانه اذا كان لا يقدر على اخذه صار بعذلة الصيد فعل الصيد منه  
 كنده لانه يعجز عن اخذه فيعجز عن نحره فيقام الجرح فيه مقام النحر كاف الصيد ثم لا خلاف في الاصطدام  
 بالسهم والرمح والحجر والخشب ونحوها انه اذا لم يجرح لا يحل وأصله ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سئل عن صيد المراض فقال عليه السلام اذا خرق فكل وان أصابه بمرض فلاتا كل فانه وقى (واما)  
 الاصطدام بالجوارح من الحيوانات اما بباب الكلب والقهد ونحوهما واما بالخلب كالبازى والشاهين ونحوهما  
 فكذلك في الرواية المشهورة انه اذا لم يجرح لا يحل حتى لو خرق او صدم ولم يجرح ولم يكسر عضو منه لا يحل في ظاهر  
 الرواية وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف انه يحل (وجه) هذه الرواية ان الكلب يأخذ الصيد على حسب ما يتفق له  
 فقد يتحقق له الاخذ بالجرح وقد يتحقق بالاختناق والصدمة والحال حال الضرورة فيوسع الامر فيه ويجعل الاختناق والصدمة  
 كالجرح كاوسع في الذبح (وجه) ظاهر الرواية قوله تعالى يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما عانتكم من  
 الجوارح وهي من الجراحة فيقتضي اعتبار الجرح ولأن الركن هو اخراج الدم وذلك بالذبح في حال القدرة وفي حال  
 العجز اقيم الجرح مقامه لكونه سببا في خروج الدم ولا يوجد ذلك في الاختناق وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في صيد المراض اذا خرق فكل وان أصابه بمرضه فلاتا كل فانه وقى وروى انه عليه الصلاة والسلام قال  
 ما أصبت بمرضه فلاتا كل فهو وقى واما أصبت بحده فكل اراد عليه الصلاة والسلام الحل والحرمة على الجرح  
 وعدم الجرح وسمى عليه الصلاة والسلام غير المجرح وقى وانه حرام قوله تبارك وتعالى والموقدة ولا لها  
 من خفقة وانها حرم بقوله عزوجل والمنخفقة فان لم يجرح ولم يختنق ولكنه كسر عضو منه فات قد ذكر في كل وهذا  
 رحمة الله انه لم ي Luck عن أبي حنيفة رحمة الله فيه شئ مباح وذكر محدث الآيات وأطلق انه اذا لم يجرح لم يحل كل وهذا  
 الاطلاق يقتضي انه لا يحل بالكسر وقال أبو يوسف اذا جرح بباب أو خلب أو كسر عضو فأقتله فلا يأس با انه  
 قد جعل الكسر جراحة باطنها فيتحقق بالجراحة لظاهره في حكم بي على الضرورة والمدر (وجه) رواية محمد رحمة  
 الله وهي الصحيحة ان الاصل هو الذبح وان اقيم الجرح مقامه في كونه سببا في خروج الدم وذلك لا يوجد في الكسر  
 فلا يقام مقامه وهذه المهم اختناق مقامه وقد قالوا اذا أصاب السهم ظاف الصيد فان وصل الى اللحم فادمه حل والا  
 فلا وهذا تقييع على رواية اعتبار الجرح ولو ذبح شاة ولم يحل منها مقدم قيل وهذا قد يكون في شاة اعتلت العتيبة  
 اختلف الماشيخ فيه قال ابو القاسم الصفار رحمة الله لا تؤكل لقوله عليه الصلاة والسلام ما فرى الا وداج وأنه الدم  
 فكل يؤكل بشرط انها الدم ولم يوجد ولا ان الذبح لم يشرط لعيته بل لا خراج الدم المحرم وتطيب اللحم ولم يوجد  
 فلا يحل وقال أبو بكر الاسكاف والفقيه أبو جعفر البهراني رحمة الله يؤكل لوجود الذبح وهو فرى الا وداج وانه  
 سبب خروج الدم عادة لكنه امتنع لمارض بعد وجود السبب فصار كالدم الذي احتبس في بعض المعرق عن  
 الخروج بعد الذبح وذا اینع الحل كذلك اهداه وعلى هذا يجري ماذا اقطع من الية الشاة قطعة اؤمن فخذها انه لا يحل  
 المیان وان ذبحت الشاة بعد ذلك لان حكم ذلك لم يثبت في الجزء المیان وقت الابانة لا نعدام ذكارة الشاة لكونها حية  
 وقت الابانة وحال قوات الحياة كان الجزء منفصل وحكم ذلك لا يظهر في الجزء المنفصل وروى ان اهل الجاهلية  
 كانوا يقطعون قطعه من الية الشاة ومن سنان البعير فما كونها فما بعث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام منها عن ذلك  
 فقال عليه الصلاة والسلام ما بين من السلي فبوميت والجزء المقطوع عما من سلي وبان منه فيكون ميتا وكذلك اذا  
 قطع ذلك من صيد لم يؤكل كل المقطوع وان مات الصيد بعد ذلك لا يقلنا وقال الشافعى رحمة الله يؤكل اذا مات الصيد  
 بذلك وسنذكر المسئلة ان شاء الله تعالى وان قطع فتملق العضو بعده لا يؤكل لأن ذلك القدر من التعاقب لا يعتبر

فكان وجوده والعدم عزلاً واحدة وإن كان متعلقاً بالعلم يؤكّد الكل لأن المضى المتعلق بالعلم من حلة الحيوان وذكارة الحيوان تكون لما اتصل به ولو ضرب صيداً بسيف قطعه نصفين يؤكّد النصفان عندنا جميعاً وهو قول إبراهيم التخمي لأنّه وجد قطع الاوداج لكنه متعلقة من القلب بالدماغ فأشبهه الذبح فيؤكّد الكل وإن قطع أقلّ من النصف فات فإن كان مساليل العجز لا يؤكّد كل الميّان عندنا وإن قال الشافعى يؤكّد كل (وجه) قوله إن الجرح في الصيد إذا اتصل به الموت فهو ذكارة اضطرارية وإنها سبب الحل كالذبح (ولنا) قوله النبي عليه الصلاة والسلام ما أين من الحى فهو ميت والمقطوع ميّان من الحى فيكون ميتاً وأما قوله إن الجرح الذى اتصل به الموت ذكارة في الصيد فنعم لكن حال فوات الحياة عن الحل وعن الدابة الحل كان حياً فلم يقع الفعل ذكارة له وعند ما يقارب ذلك كان الجزء متفصلاً وحكم ذلك كذارة لا يتحقق الجزء المتفصل وإن كان مساليل الرأس يؤكّد الكل لو جُد قطع الاوداج فكان الفعل حال وجوده ذكارة حقيقة فيحصل به الكل وإن ضرب رأس صيداً فإنه ينفصل طولاً أو عرضاً يؤكّد كل ذلك في قوله أبي حنيفة وعمر وهو قوله أبي يوسف الأول ثم رجع وقال لا يؤكّد النصف البالغ وإن يؤكّد ما بقي من الصيد والاصل فيه ما ذكرنا أن الاوداج متعلقة بالدماغ فتصير مقطوعة بقطع الرأس وكان أبو يوسف على هذا امتنع أنه لا تكون إلا في حال البدن من الرأس وإن كان الميّان أكثر من النصف فكذلك لا يؤكّد الكل لأنّه إذا قطع العروق فلم يكن ذلك ذيحاً بل كان جرحاً وأنه لا يتحقق الميّان لما ذكرنا (وأما) شرائط ركن ذلك كذارة فأنواع بعضها يمثّل نوعي الذكارة الاختيارية والاضطرارية وبعضها يخص أحد همادون الآخر أما الذي يهمّ ما ذكره أن يكون غالباً فلا تؤكّد ذيحة الجنون والصبي الذي لا يعقل والسكران الذي لا يعقل لسان ذكر ان القصد إلى التسمية عند الذبح شرط ولا يتحقق القصد الصحيح من لا يعقل فان كان الصبي يعقل الذبح و يقدر عليه تؤكّد ذيحة السكران (ومعها) أن يكون مسلماً أو كتابياً فلا تؤكّد ذيحة أهل الشرك والجhos والوثني وذيحة المرتد أبداً ذيحة أهل الشرك فقوله تعالى وما أهل لغير الله وقوله عزوجل وما ذبح على النصب وهي الأصنام التي يعبدونها وأما ذيحة الجhos فقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بالجhos سنة أهل الكتاب غيرنا كحي نسائهم ولا أكلي ذبحهم ولأن ذكر اسم الله تعالى على ذيحة من شرائط الحل عند الميّان ذكره يوجد وأما المرتد فالله لا يقرّ على الدين الذي انتقل إليه فكان كالوثني الذي لا يقرّ على دينه ولو كان المرتد غلاماً ماصراً أهلاً لذبح كل ذيحة عند أبي حنيفة وعمر وعند أبي يوسف تؤكّد بناء على أن رده صحيحه عند هما وعنه لا تصح وتؤكّد ذيحة أهل الكتاب لقوله تعالى وطعم الذين أتوا الكتاب حل لهم والمراد منه ذبحهم اذا لم يكن المراد بذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى لأن غير الذبائح من أطعمة الكفرة ما كول ولأن مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها لان اسم لايتطعم والذبائح مياتطعم فيدخل تحت اطلاق اسم الطعام فيحصل لها أكلها أو يستوى فيه أهل الحرب منهم وغيرهم لعموم الآية الكريمة وكذا يستوى فيه نصارى بني تغلب وغيرهم لذبحهم على دين النصارى لأنهم نصارى العرب فيتناولهم عموم الآية الشرفية وقال سيدنا علي رضي الله عنه لا تؤكّد ذبائح نصارى العرب لأنهم ليسوا بأهل الكتاب وقرأ قوله عز شأنه ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الأمانى وقال ابن عباس رضي الله عنهم ما تؤكّد وقرأ قوله عزوجل ومن يتوهم منكم فانه منهم الآية الكريمة التي تلاها سيدنا على رضي الله عنه دليل على انهم من أهل الكتاب لأنه قال عزوجل ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب أبداً من أهل الكتاب وكلمة من للتعميّض لأنهم يخالفون غيرهم من النصارى في بعض شرائعهم وذاخر جهنم عن كونهم نصارى كسائر النصارى فإن انتقل الكتابي إلى دين أهل الكتاب من الكفرة لا تؤكّد ذيحة لأن المسلمين لو انتقل إلى ذلك الدين لا تؤكّد ذيحة فالكتابي أولى ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى دين أهل الكتاب تؤكّد ذيحة والاصل انه يتظر إلى حاله ودينه فيه انه يتظر إلى حاله ودينه وقت ذيحة دون مساواه وهذا أصل أصح حابانا من انتقل من ملة يقرّ عليها يجعل كاته من أهل تلك الملة من الاصل على ما ذكرنا في كتاب

النكاح والملود بين كتابي وغير كتابي تؤكذ ذيحيته أيهما كان الكتاب الآب أو الام عندنا و قال مالك يعتبر الآب قان  
 كان كتاباً تؤكذ كل والأفلا و قال الشافعى لا تؤكذ ذيحيته رأساً و الصحيح قوله لأن جمل الوارد بعما للكتابى منها  
 أولى لأن خير همادينا بالنسبة فكان باباً عادة أيام أولى وأما الصابئون فنؤكذ ذيبيهم في قول أبي حنيفة رضى الله عنه  
 وعند أبي يوسف ومحدثاً تؤكذ كل اختلاف الجواب لا يختلف تفسيرهم في الصابئين إنهم من هم وقد ذكرنا ذلك في  
 كتاب النكاح ثم أنساً تؤكذ ذيحيته الكتابى إذا لم يشهد ذيحيه ولم يسمع منه شيئاً أو سمع وشهد منه تسمية الله  
 تعالى وحده لانه اذا لم يسمع منه شيئاً يحمل على أنه قد سمي الله تبارك وتعالى وجرد التسمية تحسينا المظن به كما بالسلم  
 ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى بالله عز وجل المسيح عليه الصلاة والسلام فالواتؤكذ لأنه أظهر تسمية  
 هي تسمية المسلمين الا اذا نص فقال رب الله الذي هو نال ثلاثة فلاتحل وقد روى عن سيدنا علي رضي الله عنه انه  
 سئل عن ذيبيع أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون فقال رب الله عنه قد أحال الله ذيبيهم وهو يعلم ما يقولون فاما اذا  
 سمع منه أنه سمي المسيح عليه الصلاة والسلام وحده أو سمي الله سبحانه وتعالى وسمي المسيح لا تؤكذ ذيحيته  
 كذا روى سيدنا علي رضي الله عنه وبرو عنده غيره خلافه فيكون اجماعاً وقوله عز وجل وما أهل لغير الله وهذا أهل لغير  
 الله عز وجل به فلا يؤكل ومن أكل ذيحيته من ذكرنا أكل صيده الذي صاده بالسلم أو بالجوارح ومن لا فلا لأن  
 أهليه المذكورة شرط في نوعي الذكرة الا خياره والا ضراره يه جميعاً (ومعها) التسمية حالة الذكر عندنا و عند  
 الشافعى ليس بشرط أصله وقال مالك رحمة الله انها شرط حالة المذكر والسبوحي لا يحمل متوك التسمية  
 ناسياً عنده والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم أما الكلام مع الشافعى رحمة الله فانه احتاج قوله  
 تبارك وتعالى قل لا اجد فيها أوصى الى عز ما على طاعم طعمه الا ان يكون ميتة او دم مسفوا او لحم خنزير او ماء  
 النبي عليه الصلاة والسلام ان يقول الله لا يجده فيها أوصى اليه عز ما سوى الاشياء الثلاثة ومتوك التسمية يدخل  
 فيه فلا يكون عز ما ولا يقال يتحمل انه يمكن الخرم وقت نزول الآية الكريمة سوى المذكور فيها ثم حرم بذلك  
 متوك التسمية قوله عز وجل ولا تأكلوا مأهلاً يذكروه عليه لانه قبل ان سورة الاعلام نزلت جملة واحدة ولو كان  
 متوك التسمية عز ما كان واجد الله فيجب ان يستثنى كما استثنى الاشياء الثلاثة (ولنا) قوله عز وجل ولا تأكلوا مأهلاً  
 لم يذكروا اسم الله عليه وانه نفس والاستدلال بالآية من وجوهين أحد هما ان مطلق النبي للحرم في حق العمل  
 والثانى انه سمي اكل مأهلاً يذكروا اسم الله عليه فسقاً قوله عز وجل وانه نفس ولا فرق الا بارتكاب الخرم ولا تحمل  
 الا على الميتة وذبيع اهل الشرك يقول بعض اهل التأويل في سبب نزول الآية الكريمة لان العام لا يخص بالسبب  
 عندنا بل يحمل بمجموع التقليد ما اعرف في أصول الفقه مع ما ان الحمل على ذلك جعل على التكرار لان حرمة الميتة وذبيع  
 اهل الشرك ثبتت بنصوص أخرى وهي قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة وقوله عز وجل وما أهل لغير الله به وقوله عز  
 وجل وما ذبح على النصب فالحمل على ما قاله يكون حمل على ما قلنا و يكون حمل على فائدة جديدة فكان أولى وقوله عز  
 وجل فاذكر واسم الله عليه صاف و مطلق الامر للوجوب في حق العمل ولو يكن شرعاً وجوباً وروى الشعبي  
 عن عدي بن حاتم رضي الله عنهما قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك ولم  
 يأكل منه فكلمه فان أخذته ذاك انه فان وجدت عند كلبك غيره فحسبت أن يكون أخذته معه وقد قتلها فلاناً كل لانك اتنا  
 ذكرت اسم الله تعالى على كلبك ولم تذكره على كلب غيرك نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الاكل وعلل بتركه  
 التسمية قد لامها شرط (واما) الاية الكريمة ففيها انه كان يجده وقت نزول الآية الشرفية عز ما سوى المذكور فيها  
 فاحصل انه كان كذلك وقت نزول الآية الشرفية وجد تحرم متوك التسمية بذلك ما تلخنا كما كان لا يجده تحرم  
 كل ذي ناب من السابع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم الحمار والبغل عند نزولها ثم وجد بذلك بحسب متلو او غير  
 متلو على ما ذكرنا (واما) ما يروى ان سورة الاعلام نزلت كلها جملة واحدة فروى على طريق الاحد فلا يقبل

في إبطال حرمة ثبتت بالكتاب على أن المذكور فيها من جملة المستحب الميبة فإذا الدليل على أن متوك التسمية عمداً ليس  
بميبة بل هو ميبة عند نامع أنه لا يجد في أول حكم ما سوى المذكور ونحوه لا يطلق اسم الحرم على متوك التسمية إذ  
الحرم المطلق مثبت حرمه بدليل مقطوع به وبه يوجد ذلك في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف بين أهل الديانة وإنما  
تسميه مكروها أو محرما في حق الاعتقاد قطعاً على طريق التعبير بل على الابهام ان ما أراد الله عزوجل من هذا النهي  
 فهو حق لكنه نتنة عن أكله احتياطاً وهو تفسير الحرمة في حق العمل (وأما) الكلام مع مالك رحمه الله فهو واضح  
بعموم قوله تبارك وتعالى ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه من غير فصل بين العمدة والسبولات التسمية كانت  
واجبة حالة المدفون كذا حالة النساء لأن النساء لا ينبع الوجوب والحضر كالمخطأ حتى كان الناس واخاطئ جائز  
المؤاخذة عقولاً وهذا الاستوى العمدة والسبولات ترك تكيرة الافتتاح والظهور وغيرهما من الشرائع والكلام في الصلاة  
عمدة والسبولات كذلك كذا هبنا (ولنا) ماروا عن راشد بن سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ذيحة المسلم  
حلال سمي أو يسمى ماله عمده وهذا نص في الباب وأما الآية فلاتتناول متوك التسمية ولو جهين أحد هما أنه قال  
عزوجل وأنه لتسق أى ترك التسمية عند الذبح فسق وترك التسمية سبولاً يكون فسقاً وكذا كل متوك التسمية  
سبولاً بل حتى سمة الفسق لأن المسألة اجمادية وفيها اختلاف الصحابة فدل أن المراد من الآية الكريمة متوك  
التسمية عمدة والسبولات الثاني أن الناسى لم يترك التسمية بل ذكر اسم الله عنه اسماً اشده عزوجل والذكر قد يكون باللسان وقد يكون  
بالقلب قال الله تعالى ولا تطبع من اغفلنا قلبه عن ذكر نا الناسى ذاك قبله لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما  
أنه سئل عن رجل ذبح ونسى أن يذكر اسم الله عليه فقال رضي الله عنه اسم الله عزوجل في قلب كل مسلم فليأكل كل  
وعنه في رواية أخرى قال إن المسلم ذكر الله في قلبه وقال كما ينبع الاسم في الشرك لا يضر النساء في الإسلام وعنده  
رضي الله عنه في رواية أخرى قال في المسلم اسم الله تعالى فإذا ذبح ونسى أن يسمى فكل واذبح الجبوس وذكر اسم الله  
تعالى فلا تطعمه وعن سيدنا علي رضي الله عنه سئل عن هذا فقال إنما هي علة المسألة ثبتت أن الناسى ذاك فكانت  
ذريته مذكرة التسمية فلاتتناولها الآية الكريمة وأما قوله إن النساء لا يدفع التكليف ولا يدفع الحظر حتى  
يجعل عذرها في بعض الموضع على ما يضر من الأمثلة فنقول النساء جمل عذراماً نعماً من التكليف والمؤاخذة فيما  
يغلب وجوده ولم يجعل عذرها فيما لا يغلب وجوده لانه لم يجعل عذرها في غالب وجوده لوقع الناس في الحرج والحرج  
مدفع والصل فيه ان من لم يعود نفسه فعلاً يدرك تركه واسهاته بضد سبولة الان حفظ النفس عن العادة التي هي  
طبيعة خامسة خطب صعب وأمر أمر فيكون النساء فيه غالب الوجود فلو لم يذر لله الحرج وليس كذلك اذ لم  
يعود نفسه مثاله ان الاكل والشرب من الصائم سبولة اجمل عذرها في الشرع حتى لا يفسد صومه لانه عذر نفسه ذلك ولم  
يعودها ضد وهو الكف عن الاكل والشرب ولم يجعل ذلك عذرها المصلى لانه لم يعود نفسه ذلك في كل زمان بل في  
وقت معهود وهو الغداة والمشي خصوصاً في حال الصلاة التي تختلف أوقات الاكل والشرب فكان الاكل والشرب  
فيها في غاية الندرة فلم يجعل عذرها الكلام في الصلاة فمن هذا القبيل لأن حالة الصلاة تمنع من ذلك عادة فكان النساء  
فيها نادراً فلم يجعل عذرها وكذلك ترك تكيرة الافتتاح سبولة الان الشروع في الصلاة يكون بها تركها سبولة اعنة تصمم  
العز على الشرف فيما يندر فلم يذر وكذا ترك الظهور عند حضور وقت الصلاة سبولة الان المسلم على استعداد  
الصلاوة عند هبوم وقبها عادة فالشرع في الصلاة من غير ظهارة سبولة يكون نادر أفالاً يذر ويلحق بالعذر فاما ذكر  
اسم الله تعالى فما من يعوده الذبح نفسه لان الذبح على بجري العادة يكون من الفحاسين ومن الصبيان الذين لم يعودوا  
أفسهم ذكر الله عزوجل فترك التسمية منهم سبولة لا يذر وجوده بل يغلب فعل عذر اذا فما للحرج فهو الفرق بين  
هذه الجملة والله سبحانه وتعالى هو الموفق وادانة ان التسمية حالة الله ذكر من شرائط الحال عند نافع بذلك يقع الكلام  
في بيان ركن التسمية وفي بيان شرائط الركن وفي بيان وقت التسمية أمارتها فذكر اسم الله عزوجل أى اسم كان

لقوله تبارك وتعالى فكلا ماذ كرام الله عليه ان كتم ما يأنه مؤمنين وما يكره ان لا تأذن كلاما ماذ كرام الله من غير فصل بين اسم واسم قوله عز شأنه ولا تأذن كلاما ماذ كرام الله عليه لا انه اذا ذكر اسم الله تبارك وتعالى لم يكن الما كول مالم يذكر كرام الله عليه فلم يكن عرما موسوعة قرن بالاسم الصفة بان قال الله أكثرا الله أجل الله أعلم الله الرحمن الله الرحيم ومحوذ ذلك او لم يقرن بان قال الله أوا الرحمن أو الرحمن غير ذلك لانه المشروط بالآية عز شأنه وقد وجد وكذا في حديث عدى بن حاتم رضي الله عنهما اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل من غير فصل بين اسم واسم وكذا التهليل والتحميد والتسبيح سواء كان جاهلا بالتسمية المعروفة أو عالما بها لسائلنا وهذا ظاهر على أصل أبي حنيفة وشمر رضي الله عنهما في تكيره الافتتاح انه يصيغ شارعا في الصلاة بلا إله إلا الله أو الحمد لله أو سبحان الله فيه الأولى وأما على أصل أبي يوسف رحمة الله فلا يصيغ شارعا بهذه اللفاظ وتصح بها عند الحاجة فيحتاج هو الى الفرق والفرق له أن الشرع ماورد هناك الا بلفظ التكبير وهذا ورد ذكر اسم الله تعالى وسواء كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو أي لسان كان وهو لا يحسن العربية أو يحسنها كذلك عن التسمية لأن الشرط في سمع على الذبيحة بالرومية أو بالفارسية وهو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزءاً ذلك عن التسمية لأن الشرط في الكتاب المزبور والسنة ذكر اسم الله تعالى مطلقاً عن العربية والفارسية وهذا ظاهر على أصل أبي حنيفة رحمة الله في اعتبار المعنى دون اللفظ في تكيره الافتتاح فيستوي في النجع الكبير العربية والجمالية من طريق الأولى فاما على أصل بما فيهما يحتاج الى الفرق بين التكبير والتسمية حيث قال في التسمية أنها جائزة بالجمالية سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن وفي التكبير لا يجوز بالجمالية الا إذا كان لا يحسن العربية لأن المشروط ههنا ذكر اسم الله تعالى وانه يوجد بكل لسان والشرط هناك لفظة التكبير لقوله عليه الصلاة والسلام لا قبل صلاة امرى حتى يتضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة وقول الله أكثرا في عليه الصلاة والسلام القبول بدون لفظ التكبير ولا يوجد ذلك بغیر لفظ العربية وأما شرط الركن فتها أن تكون التسمية من الداع حتى لو سمى غيره والداع ساكت وهذا كغير ناس لا يحصل لأن المراد من قوله تبارك وتعالى ولا تأذن كلاما ماذ كرام الله عليه أي لم يذكر اسم الله عليه من الداع فكانت مشروطته فيه (ومنها) أن يربدها التسمية على الذبيحة فإن من أرادها التسمية لا فتح العمل لا يحصل لأن الله سبحانه وتعالى أمر بذلك كرام الله تعالى عليه في الآيات الكريمة ولا يكون ذكر اسم الله عليه إلا وأن يربدها التسمية على الذبيحة وإن أراد به وصفة بالوحدانية والتبره عن صفات الخدوات لا غير لا يحصل لما قلنا (ومنها) تحرير باسم الله تعالى عن اسم غيره وان النبي عليه الصلاة والسلام حتى لو قال باسم الله واسم الرسول لا يحصل لقوله سبحانه وتعالى وما أهل لغير الله به وقول النبي عليه الصلاة والسلام حتى لو قال باسم الله واسم الرسول لا يحصل لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وبيان أصل الامر في ذلك كلاما عند العطاس وعند النجع وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما جدوا التسمية عند النجع ولا ان المشركون بذلك كرون مع الله سبحانه وتعالى غيره فتجب مخالفتهم بالتجريح ولوقال باسم الله ومحمد رسول الله فان قال محمد بالجز لا يحصل لانه أشار في اسم الله عز شأنه باسم غيره وان قال محمد بالرفع محل لانه لم يعطه بل استأنف فلم يوجد الا شركا الا انه يكره على ملحوظة الوصول من حيث الصورة فيتصور بصورة الحرام فيكره وان قال محمد بالنصب اختلف المذاهب فيه قال بعضهم محل لانه ماعطف بل استأنف الا انه خطأ في الاعراب وقال بعضهم لا محل لان انتصاره بفتح الحرف المطافض كانه قال محمد فيتحقق الا شرك فلا يحصل هذا اذا ذكر الواو فان لم يذكر كلاما ماذ كرام الله فانه محل كيما كان لمدم الشرك (ومنها) أن يقصد بذلك كرام الله تعالى تعظيمه على الخلوص ولا يشوه معنى الدعاء حتى لو قال لهم اغفر لهم بذلك تسمية لانه دعاء والدعاء لا يقصد به التعظيم الحض فلا يكون تكيراً فوق قوله لهم اختلف المذاهب كاف التكبير (اما) وقت التسمية فوتقابل الذكرة الاختيارية وقت النجع لا يجوز تسميها عليه الا بزمان قليل لا يمكن

التحرز عنه لقوله تبارك وتعالى ولا تأكلوا مالم يذكر اسم الله تعالى عليه والذبح مضمر فيه معناه ولا تأكلوا مالم يذكر اسم الله تعالى عليه من الذبح ولا يتحقق ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة الا وقت الذبح وكذا في نomial الآيتين الاخرين أن الذبح مضمر فيما ذكر اسم الله عليه ومالم ألا تأكلوا مالم يذبح ذكر اسم الله تعالى عليه فكان وقت التسمية الاختيارية وقت الذبح (واما) الذكاة الا ضطرارية فوتها وقت الرمي والارسال لا وقت الا صابة لقول النبي عليه الصلاة والسلام لمدى بن حاتم رضي الله عنه حين سأله عن صيد المراض والكلب اذا رمي بالمراض وذكرت اسم الله عليه فكل وان أرسل كلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وقوله عليه اى على المراض والكلب ولما قع التسمية على السهم والكلب الا عند الرمي والارسال فكان وقت التسمية فيها هو وقت الرمي والارسال والمعنى هكذا يقتضي وهو أن التسمية شرط والشرط يعني وجودها حال وجود الزنن لأن عند وجودها يصير الزنن علة كافية سائر الاركان مع شرائطها المذهب الصحيح على ما عرف في أصول الفقه والزنن في الذكاة الاختيارية هو الذبح وفي الا ضطرارية هو الجرح وذلك مضاد الى الرأى والمرسل وانما السهم والكلب آلة الجرح والفعل يضاف الى مستعمل الآلة لان الى الا لفظ ذلك اعتبر وجود التسمية وقت الذبح والجرح وهو وقت الرمي والارسال ولا يتم بروقت الا صابة في الذكاة الا ضطرارية لان الا صابة ليست من صنع العبد لا مباشرة ولا سببا بل محض صنع الله تعالى وجل عينه به مصنوعه هو مذهب أهل السنة والجماعة وهي المسئلة المعروفة بالتلويذات وهذا الان فعل العبد لا بد وأن يكون مقدور العبد ومقدور العبد ما يقوم به محل قدرته وهو نفس وذلك هو الرمي السابق والارسال السابق فتعتبر التسمية عند هماعلى أن الا صابة قد تكون وقد لا تكون فلا يمكن ايقاع التسمية عليها وعلى هذا يخرج ما روی شریع عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى انه قال لو أن رجلاً أضجع شاة ليدبحها وسمى ثم بدأ الله فأرسل لها وأضجع أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز ذلك ولا تؤكّد لعدم التسمية على الذبيحة عند الذبح ولو رمى صيد آفسمي فاختطاً وأصاب آخر قتيلاً فلا بأس بأكله وكذلك اذا أرسل كلباً على صيد فاختطاً فأخذ غير الذي أرسله عليه قتيلاً لوجود التسمية على السهم والكلب عند الرمي والارسال وذرف القوى الاصل أرأيت الذبح يذبح الشاتين والثلاثة فسمى على الاولى وبعد التسمية على غير ذلك محمد أقال يا كل الشاة التي سمع عليها ولا يأكل ما مسوى ذلك لماينا ولو أضجع شاة ليدبحها وسمى عليها أنه السكين وأخذ سكيناً آخر فذبح به يؤكل لأن التسمية في الذكاة الاختيارية تقع على المذبوح لا على الآلة والمذبوح واحد فلا يعتبر اختلاف الآلة بخلاف ما إذا سمى على سهم ثم رمى بغيره انه لا يؤكل لأن التسمية في الذكاة الا ضطرارية تقع على السهم لا على المرمي اليه وقد اختلف المهم فالتسمية على أحد هما لا تكون تسمية على الآخر ولو أضجع شاة ليدبحها وسمى عليها فكلمه انسان فاجابه وأوستق ماء فشرب وأخذ السكين فان كان قليلاً ولم يكتز ذلك منه ثم ذبح على تلك التسمية توكل وان تحدث وأطال الحديث أو أخذ في عمل آخر أو حد شفرته أو كانت الشاة قائمة فصرعها ثم ذبح لا توكل لأن زمان ما بين التسمية والذبح اذا كان يسير لا يعتد به لانه لا يمكن التحرز عنه فيلحق بالعدم ويحمل كاته سمي مع الذبح واذا كان طويلاً لا يقع فاصلاً بين التسمية والذبح فيصيير كاته سمي في يوم وذبح في يوم آخر فلم توجد التسمية عند الذبح متصلة به ولو سمي ثم اقلبت الشاة وقامت من مضجعها ثم أعادها الى مضجعها فقد اقطمت التسمية وعلى هذا يخرج ما اذا رمى صيد أو لم يسم متعمداً ثم سمي بذلك أو أرسل كلباً وترك التسمية متعمداً فلما امض الكلب في تبع الصيد سمي أنه لا يؤكل لأن التسمية لم توجد وقت الرمي والارسال وكذا المرضي الكلب الى الصيد فزجره وسمى وازجر بزجره انه لا يؤكل أيضاً وفرق بين هذين ما اذا تبع الكلب الصيد بنفسه من غير أن يرسله أحد ثم زجره مسلم انه ان ازجر بزجره فأخذ الصيد قتله يؤكل وان لم يزجر لا يؤكل (ووجه) الفرق بذلك انه انشاء الله تعالى ولو رمى أو أرسل وهو مسلم ثم ارتد أو كان حلالاً فاحرم قبل الا صابة وأخذ الصيد يدخل ولو كان من تدأتم أسلم وسمى لا يدخل لأن المعتبر وقت الرمي

والرسال كابن افراط الاهليه عند ذلك وعلى هذا الاصل يتبع شرط تعين المخل بالتسمية في الذكاء الا اختيارية وهو بيان القسم الثاني من الشرائط التي تخص أحد النوعين دون الآخر وهي أن نوعاً رجع بعضها إلى المذكى وبعضها يرجع إلى محل الذكاء وبعضها يرجع إلى آلة الذكاء أما الذي يرجع إلى المذكى فهو أن يكون حلالاً وهذا في الذكاء الا ضطرار بقدون الاختيارية حتى ان المحرم اذا قتل صيد البر رسمي لا يؤكل لأنه منع عن قتل الصيد لحق الاحرام لقوله تبارك وتعالى يا أبا الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأتم حرم أي وأتم حرمون قوله جل شأنه أحلت لكم بهيمة الانعام والصيد الا مابتلى عليكم غير على الصيد وأتم حرم معناه والله سبحانه وتعالى أعلم أحلت لكم بهيمة الانعام والصيد الا مابتلى عليكم من الميتة والدم ولم يجز إلى آخره غير على الصيد وأتم حرم لأن استئنفي سبحانه وتعالى الصيد بقوله تبارك وتعالى غير على الصيد وإنما يستثنى الشيء من الجملة المذكورة فعمل مذكوراً بطرق الاختيار والاستئناف من الاباحة تحرم فكان اصطياد المحرم غير ما فكان صيد ميتة كصيد المحوسي سواء اصطاد بنفسه أو اصطياده بأمر ملاك ما صيد له بأمر فهو صيد ممعنى وتحل ذبيحة المستأنس لأن التحرم مخصوص بالصيد في غيره على عموم الاباحة وتحل له صيد البحر لقوله تبارك وتعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وقد من ذلك وأما الذي يرجع إلى محل الذكاء فنها تعين المخل بالتسمية في الذكاء الا اختيارية ولا يشترط ذلك في الذكاء الا ضطراريه وهي الرمي والرسال إلى الصيد لأن الشرط في الذكاء الا اختيارية ذكر اسم الله تبارك وتعالى على الذبيح لبيانه من الآيات ولا يتحقق ذلك الا بتعيين الذبيح بالتسمية ولأن ذكر الله تبارك وتعالى لما كان واجباً فلا بد وأن يكون مقدوراً أو متعيناً في الصيد ليس بقدر لأن الصاند قد يرى ويرسل على قطيع من الصيد وقد يرى ويرسل على حس الصيد فلا يكون المتعيناً واجباً والمستأنس مقدور فيكون واجباً على هذا الخرج ما إذا ذبح شاة وسمى ثم ذبح شاة أخرى يظن أن التسمية الأولى تخزي عنهم لم تؤكل ولا يدمن أن يجدد كل ذبيحة تسمية على حدة ولو روى سبها مقتول به من الصيد اثنين لا بأس بذلك وكذلك لو أرسل كلباً أو باز ياؤسمى قتله من الصيد اثنين فلا بأس بذلك لأن التسمية تحجب عند الفعل وهو الذبح فإذا تحدد الفعل تحدد التسمية فاما الرمي والرسال فهو فعل واحد وان كان يتعذر الى مفعولين فتجزى فيه تسمية واحدة وهو زان الصيد من المستأنس ما لو أضجع شاتين وأمر السكين عليهم مما معه أنه تخزي في ذلك تسمية واحدة كاف الصيد فان قيل هلا جعل ظنه ان التسمية على الشاة الأولى تخزي عن الثانية عذرأ كنيسان التسمية فالجواب ان هذا ليس من باب النسيان بل من الجهل بحكم الشرع والجهل بحكم الشرع ليس بعذر والنسيان عذر لأمرى ان من ظن أن الاكل لا يضر الصائم فأكل بطل صومه ولو أكل ناسياً لا يبطل فان نظر الى جماعة من الصيد فرمى سبها وسمى وتعدها ولم يتمدروا احداً يعينه فأصحاب منها صيد أقتله لا بأس بأكله وكذلك الكلب والبازى ولو أن رجلاً نظر الى غنميه فقال باسم الله ثم أخذ واحدة فأضجعها وذبحها وترك التسمية عامداً وظن ان تلك التسمية تخزي به لا تؤكل لأنهم لم يسم عند الذبح والشرط هو التسمية على الذبيحة وذلك بالتسمية عند الذبح نفسه لا عند النظر وتعيين الذبيحة مقدور فيمكن أن يجعل شرطاً وتعيين الصيد بالرمي والرسال متعدراً بما يتنافى معه أن يجعل شرطاً ولو رمى صيداً يعينه أو أرسل الكلب أو البازى على صيد يعينه فاختلط فأصحابه غيره يؤكل وكذا الورى ظلياً فأصحاب طيراً أو أرسل على ظلي فأخذ طيراً لأن المتعيناً في الصيد ليس شرط (ومنها) قيام أصل الحياة في المستأنس وقت الذبح قلت أو كثرت في قول أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكتفى بقيام أصل الحياة بل تعتبر حياة مقدورة كالشاة المربضه والقيمة والتقطيعه وجرعه السبع اذا لم يرق فيها الاحياء قليلة عرف ذلك بالصياغ او يحرر بذلك اذن التنفس وأما خروج الدم فلا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كابن خرج من الحى المطلق فاذ ذبحها وفيها قليل حياة على الوجه الذي ذكرناه كل عند أبي حنيفة رضى الله عنه وعن أبي يوسف رواية عنده انه كان يعلم اهلاً تعيش مع ذلك فذبحها لا تؤكل وان كان

يعلم أنها تعيش مع ذلك فذبحها توكل وف رواية قال إن كان لها من الحياة مقدار ما تعيش به أكثراً من نصف يوم فذبحها توكل والأفلا و قال محمد رحمة الله ان كان لم يبق من حياتها القدر حياة المذبح بعد الذبح أو أقل فذبحها لا توكل وإن كان أكثر من ذلك توكل و ذكر الطحاوي قول محمد مفسراً فقال إن على قول محمدان لم يبق منها إلا اضطراب الموت فذبحها فاتتها الاتصال وإن كانت تعيش مدة كاليوم أو كنصفه حلت (وجه) قوله تعالى إلهنا الذي لم يحيانا له ساحتها مستقرة على الوجه الذي ذكرنا كانت ميتة معنى فلا تلتحمها الذكارة كالميتة حقيقة ولا في حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى حرمت عليكم الميتة إلى قوله تعالى والموقنة والمردبة والنطحة وما كل السبع الاماكن كتم استئن سبحانه وتعالى المذكى من الجملة المحرمة والاستثناء من التحرير باحة وهذه مذكورة لوجود فرقى الاوداج مع قيام الحياة فدخلت تحت النص وأما الصيد اذا جر حده السهم أو الكتب فأدر كصاحب حياً فإن ذاك هو توكل بلا خلاف بين أصحابنا كيف ما كان سواء كانت فيه حياة مستقرة أو لم تكن وخرج الجرح من أن يكون ذاك في حقه وصار ذ كانه الذبح في الحياة المستقرة ذاك مطلقة فيدخل تحت النص وإن لم يكن فيه حياة مستقرة فعلى أصل أبي حنيفة رحمة الله ذ كانه الذبح وقد وجد لوجود أصل الحياة فصار مذكى وعلى أصحابه الحاجة إلى الذبح لأن صار مذكى بالجرح فالذبح بعد ذلك لا يضران كان لا ينفع وإن لم يذكى وهو قادر على ذبحه فترك حتى مات فإن كانت فيه حياة مستقرة لا يؤكل لأن ذ كانه تحولت من الجرح إلى الذبح فإذا لم يذبح كان ميتة وإن كانت حياته غير مستقرة يؤكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن قلت من غير ذاك اختلف المستأنس عند وافر الفرق له ان الرمي والرسال اذا اتصل به الجرح كان ذ كا في الصيد فلاتعتبر هذه الحياة بعد وجود الذكارة وتم تتocomd ذاك في المستأنس فلا يدين اعتبار هذه القدر من الحياة لتحقيق الذكارة وأما عند هما فذلك لكن على اختلاف تفسيرهما للحياة المستقرة وغير المستقرة على ما ذكرنا في المستأنس هكذا ذكر عامة المشايخ رحمة الله وذكر الحصاص رحمة الله وقال يجب أن يكون قوله أبي حنيفة رحمة الله في الصيد مثل قوله في المستأنس على أن قوله يجب الذبح في جميع الاحوال لا يحل بدونه سواء كانت الحياة مستقرة أو غير مستقرة وقد ذكرنا وجهاً من الفرق له على قوله عامة المشايخ رحمة الله وإن مات قبل أن يقدر على ذبحه لضيق الوقت أو لعدم آلة الذكارة ذكر القدو روى عليه الرحمه أنه لا يؤكل عندنا وعند محدثين شجاع البلخي ومحدثين مقاتل الزاري رحمة الله كل استحسناً وأشار إلى أن القول بالحرمة قياس ومن مشايخنا رحمة الله من جمل جواب الاستحسان مذهبنا أيضاً ترکو القياس (وجه) القياس أنه لما تبتت بيده عليه فقد خرج من أن يكون صيد الزوال معنى الصيد وهو التوحش والامتناع فيزول الحكم المختص بالصيد وهو اعتبار الجرح ذاك وصار كالشاة اذا مرضت وماتت في وقت لا يتسع لذبحها الا توكل كذلك ذاهداً (وجه) الاستحسان إن الذبح هو الاصل في الذكارة واما فيما يقال الجرح مقامه مختلفاً عنه وقد وجد شرط بخلافه وهو العجز عن الاصل فيقام الخلف مقامه كافي سائر الاختلاف مع أصولها وقال أصحابنا رحمة الله لو جر حده السهم أو الكتب فأدر كذلك لكن لم يأخذ ذهنه حتى مات فإن كان في وقت لا يأخذ ذبحه فلم يأخذ ذهنه حتى مات لم يؤكل لأن الذبح صار مقدوراً عليه فخر الجرح من أن يكون ذاك وإن كان لا يعكره ذبحه أكل لأنه اذا لم يأخذه ولا يمكن من ذبحه لو أخذته بقى ذكانه الجرح السابق ودللت هذه المسألة على أن جواب الاستحسان في المسألة المبنية مذهب أصحابنا جميعاً لان لا فرق بين المسائين سوى أن هناك أخذوه هنا لم يأخذ وما يصنع بالأخذ اذا مقدر على ذكته وجوه القياس عن هذا ان حقيقة القدرة والتمكن لا عبرة بالان الناس مختلفون في ذلك فان منهم من يمكن من الذبح في زمان قليل لهذا يتم في ذلك ومنهم من لا يمكن الا في زمان طويلاً لقلة هدایته فيه فلا يمكن بناء الحكم على حقيقة القدرة والتمكن فيقام السبب الظاهر وهو بتوبيخ مقامها كافي السفر مع المشقة وغير ذلك وذكر ابن سعادة في نوادره رحمة الله عن أبي يوسف لو أن رجلاً قطع شاة تسعين ثم ان رجلاً فرقى أو داجها أو رأس بصرك أو شق بطنه فأخرج ماق في جوفها فرقى رجل آخر الاوداج فإن هذا لا يؤكل لأن

الاول قاتل وذكرا القدو رى رحمة الله ان هذا علوجبين ان كانت الضربة مماثلة للمجزم تؤك كل الشاه وان كانت مماثلة للرأس أكلت لان العرق المشر وطة في الذبح متصلة من القلب الى الدماغ فادا كانت الضربة مماثلة للرأس فقد قطعها سافت وان كانت مماثلة للمجزم فلم يقطعها فلم يحصل وأماخر ورج الدم بعد الذبح في لا يحصل الا بالذبح فهل هو من شرائط الحال فلار واية فيه واحتفظ الشاب على ما ذكرنا في اقدم وكم التحرك بعد الذبح هل هو شرط ثبوت الحال فلار واية فيه أيضا عن أصحابنا ذكر في بعض الفتاوى انه لا بد من أحد شهتين اما التحرك وأماخر ورج الدم فان لم يوجد لا يحصل كأنه حصل وجود أحد هما بعد الذبح علامنة الحياة وقت الذبح فذا لم يوجد لم تعلم حياته وقت الذبح فلا يحصل وقال بعضهم ان علم حياته وقت الذبح بغير التحرك يحصل وان لم يتحرك بعد الذبح ولا خرج منه الدم والله أعلم (ومنها) ما يخص الذكرة الا اضطرار به وهو أن لا يكون صيد الحرم فان كان لا يؤثر كل و يكون ميزة سواء كان الذي عرض ما او حلا لالان التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة والاشارة بحرم حفأته تعالى قال الله تعالى ألم يروا أنها جعلنا حرماً آمناً و يخطف الناس من حوالهم وقال النبي عليه الصلاة والسلام في صفة الحرم ولا ينفر صيده واقع في الحرم شرعاً لا يكون ذكرة وسواء كان مولده الحرم أو دخل من الحال اليه لاته يضاف إلى الحرم في الحالين فيكون صيد الحرم وأما الذي يرجع إلى آلة الذكرة (فتها) أن يكون ما يصطاد به من الجوارح من الحيوانات من ذي الناب من السباع وذى الخلب من الطير معاً لما قرأت قوله تعالى و ما عالمتم من الجوارح معطوفاً على قوله سبحان الله تعالى و على سلطونك ما ذا أحصل لهم قل أحل لكم الطيبات أى أحل لكم الطيبات وأحل لكم ما عالمتم من الجوارح أى الا اصطياد ما عالمتم من الجوارح كاتبهم سألا النبي عليه الصلاة والسلام عمما يحصل لهم الا اصطياد به من الجوارح أيضاً ماذكر في بعض الفوائد أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أمر بقتل الكلاب أتاه ناس فقالوا ماذا يحصل لئامن هذه الامة التي أمرت بقتله فنزل قوله تعالى جل شأنه يسألونك الآية ففي الآية الكريمة اعتبار الشرطين وهما الجرح والتعليم حيث قال عز شأنه وما عالمتم من الجوارح لأن الجوارح هي التي تخرب ما خودن من الجرح وقيل الجوارح الكواكب قال الله عز شأنه و يعلم ما جرحت بالنهار أى كسبت و الحال على الاول أولى لانه حصل على المعين لانها بالجراحة تكسب و قوله تعالى مكابين قرى بالخنفس والنصب وقيل بالخنفس صاحب الكلب قال كلاب و مكتب وبالنصب الكلب المعلم وقيل المكابين بالخنفس الكلاب التي يكالب الصيد أى يأخذنه عن شدة فالكلب هو الاخذ عن شدة و منه الكاوب لـ آلة التي يؤخذ بها الحديد و قوله جلت عظمته تعلمونه أى تعلمونه لمسك الصيد لكم ولا يأكل منه وهذا احد التعليم في الكلب عندنا على ما ذكره ان شاء الله تعالى قدلت الآية الكريمة على أن كون الكلب معاشرط لا باحة أكل صيده فلابد من كل صيد غير المعلم و اذا ثبتت هذا الشرط في الكلب بالنص ثبت في كل ما هو معاشر من كل ذي ناب من السباع كالقهد وغيره مما يتحمل التعليم بدلاً من النص لأن فعل الكلب انت يا يضاف إلى المرسل بالتعليم اذا المعلم هو الذي يعمل لصاحبها فإذا أخذ لصاحبها و يمسك على صاحبها فكان فعله مضافة إلى صاحبها فاما غير المعلم فاما يحمل لنفسه لصاحبها فكان فعله مضافة إليه لـ الى المرسل لذلك شرط كونه معلم اما لا بد من معرفة حد التعليم في الجوارح من ذي الناب كالكلب و نحوه و ذى الخلب كالبازى و نحوه اما تعلم الكلب فهو انه اذا أرسل اتبع الصيد اذا أرسل و يحيى اذا دعى وهو أحد قول الشافعى رحمة الله حتى لو أخذ صيداً فـ كل منه لا يؤثر كل عندنا و عنده يؤثر كل (وجه) قوله ان كونه معلم اذا شرط للاصطياد فيعتبر حلة الاصطياد وهي حالة الاتباع فاما الامساك على صاحبها و ترك الا كل يكون بعد الفراغ عن الاصطياد فلا يترقب الحد ولـ اكتتاب والسنـة و المـعقول اما الكتاب قوله عز وجل تعلمونه ما علـمكم الله فـ كل ما مـسكن علىكم في الآية الكريمة اشارـة الى أنـ حد تعلم الكلب و ما هو مـعـونـه ما مـقلـنا و هو الامـساـك على صـاحـبـه و تركـ الاـ كلـ منهـ لـ اـ نـهـ شـرـطـ التـعـلـمـ ثمـ اـ بـاحـ اـ كلـ ماـ مـسـكـ علىـ اـ فـ كانـ هذاـ اـ شـارـةـ الىـ انـ

العلم هو أن يمسك علينا الصيد ولا يأكل منه يقرره أن الله تعالى أباحه كل صيد المعلم من الجوارح الممسك على صاحبه ولو لم يكن ترك الأكل من حد التعليم وكان ما أكل منه حلالاً لاستوى فيه المعلم وغير المعلم والممسك على صاحبه وعلى نفسه لأن كل كلب يطلب الصيد ويسه نفسه حتى يموت أن أرسلت عليه وأغر بيته الأعلم وأما السنة فاروبي عن عدوي بن حاتم الطائي أنه قال قلت يا رسول الله أنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبرأة فما فعل لنا منها فقال عليه الصلاة والسلام يحل لكم ماعلمتم من الجوارح مكتفين بعلمهون ما علمنكم الله فكلوا مما أمسك عليكم ما علمتموهن من كلب أو بازور ذكر اسم الله عليه قلت فان قتل قال عليه الصلاة والسلام اذا قتله ولم يأكل منه فكل فاما أمسك عليك واما كل فلانا كل فلانا أمسك على نفسه قلت يا رسول الله أرأيت ان خالط كلابنا كلاباً آخر قال عليه الصلاة والسلام ان خالط كلاب كلاباً آخر فلانا كل فلانا امسك كرت اسم الله تعالى على كلبك ولم تذكره على كلب غيرك وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا كل الكلب من الصيد فليس بعمل وعنده أيضاً انه قال اذا كل الكلب فلانا كل واذا كل الصقر فكل لأن الكلب يستطيع أن تضر به الصقر لا وعن ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما أنه قال اذا كل الكلب من الصيد فلانا كل واضر به وأما المعمول فمن وجہین أحد همان أخذ الصيد وقلبه مضى الى المرسل وإنما الكلب آلة الأخذ والقتل وإنما يكون مضى الى اليه اذا أمسك لصاحبه لأنفسه لأن العامل لنفسه يكون عمله مضى الى غيره والامساك على صاحبه أن يترك الاكل منه وهو جد التعليم والثاني ان تعلم الكلب ونحوه هو تبديل طبعه وفظامه عن العادة المألوفة ولا يتحقق ذلك إلا بامساك الصيد لصاحبه وترك الاكل منه لأن الكلب ونحوه من السباع من طباعهم انهم اذا أخذوا الصيد فلاناً يأخذونه لا يقسم ولا يصرون على أن لا يتناولو وامنه فإذا أخذوا واحداً منهم الصيد ولم يتناول منه دل أنه ترك عادته حيث أمسك لصاحبه ولم يأكل منه فإذا كل منه دل أنه على عادته سوا اربع الصيد اذا أغري واستجاب اذا دعى أولانه لوف في الاصل يحب اذا دعى ويتبع اذا أغري فلا يصلح ذلك دليلاً على تعame فثبت أن معنى التعليم لا يتحقق الا باقتناه وأن يمسك الصيد على صاحبه ولا يأكل منه ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه لا توقيت في تعليمها انه اذا أخذ صيداً ولم يأكل منه هل يصير معلماً أم يحتاج فيه الى التكرار وكان يقول اذا كان معلماً فكل كذلك كرف الاصل وهذا روى بشير بن الوليد رحمه الله عن أبي يوسف قال سألت أبي حنيفة رحمه الله ما حد تعلم الكلب قال ان يقول أهل العلم بذلك انه معلم وذكر الحسن بن زيد في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله انه قال لا يأكل ما يصيد او لا الثاني ولو كل الثالث وما بعده وابو يوسف ومحمد رحمه الله قدر اهال الثالث قفالا اذا أخذ صيداً فلم يأكل ثم صاد ثالثاً فلم يأكل فهذا معلم فأبو حنيفة رضي الله عنه على الرواية المشهورة عنه ان اثار جمع في ذلك الى أهل الصناعة ولم يقدر فيه تقدير الان حال الكلب في الامساك وترك الاكل يختلف فقد يمسك للتعليم وقد يمسك للشيع ففوض ذلك الى أهل العلم بذلك وعلى الرواية الاخرى جمل أصل التكرار دلالة التعليم لأن الشيع لا يتحقق في كل مرة قبل تكرار الترك على التعليم وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قدر التكرار بثلاث مرات لان الثالث موضوعة لا بد اعاذر أصله قضية سيدنا موسى عليه وسلم على نسبنا أفضل الصلاة والسلام مع العبد الصالحي حيث قال له في المرة الثالثة ان سألك على شيء بعد ما فلما تصالحتي قد بلغت من لدنى عذراً وروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال من اخبرني شيئاً ثلث مرات فلم يرجم فلينقل الى غيره ثم اذا صار معلماً في الظاهر على اختلاف الاقواء بل وصاد به صاحبه ثم اكل بعد ذلك فاصاد قبل ذلك لا يؤكل شيء منه ان كان باقياً في قول أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يؤكل كل كله (وجه) قولهما ان أكل الكلب يتحمل أن يكون لعدم التعليم ويتحمل أن يكون مع التعليم لفقط الجروح ويتحمل أن يكون للنسوان لأن المعلم قد ينسى فلا يحرم ما تقدم من الصيد بالشك والاحتياط ولا بـ حنيفة رحمه الله ان علامـة التعليم لـها كانت ترك الاكل فإذا أكل بذلك علم انهم يكن معلماً وان امسـاً كـلمـة يكن لـصـيرـورـتهـ مـعلـماـ بل

لشبعه في الحال اذ غير المعلم قد يمسك بشيء الحال الى وقت الحاجة فاستدلتانا **بـأـنـاـكـهـعـلـىـانـامـسـاـكـهـفـيـالـوقـتـ**  
 الذي قبله كان على غير حقيقة التعلم او يحصل ذلك فلا يدخل مع الاحتياط احتياطا ومن المشابع من حل جواب أي  
 حنيفة رحمه الله على ما اذا كان زمان الاكل قريبا من زمان التعليم لانه اذا كان كذلك فالأكل يدل على عدم التعلم  
 وانه امساك الاكل فيما يقدم للتعليم لان المدة القصيرة لا تتحمل النسيان في مثلها فاذ اطالت المدة فيجوز أن  
 يقال انه يؤكلباقي من الصيد المقدمة لانه يحصل أن يكون الاكل للنسيان لعدم التعلم لوجود مدة لا يندر  
 النسيان في مثلها لأن ظاهر الرواية عنه مطلق عن هذا التفصيل واعلاقا رواية هيفي أنه لا يؤكل على كل حال  
 والوجه مذكرنا وأما قوله ان النسيان لا يندر عند طول المدة فقول من تعلم حرفة بتأمها وكم الظاهر انه لا ينساها  
 بالكلية وان طالت مدة عدم الاستعمال لكنه يدخل بالداخل كصنعة الكتابة والخطابة والرمي اذا تركها صاحبها  
 مدة طويلا فاما أكل وحرفه ترك الاكل دل انه يمكن تعلم الحرفة من الاصل وانه اعمل بأكل قبل ذلك لا للتعلم بل  
 لشبعه في الحال فلا يدخل صيوده المقدمة وأما في المستقبل فلا يدخل صيده الابتعلم مساقف بالخلاف فاما على قول  
 أي حنيفة رضي الله عنه فالذهبين بالا كل انه يمكن معلما وان ترك الاكل يمكن للتعلم بل لشبعه الحال وأما على قولهما  
 فلا انه يحصل أن يكون لم يتعلم كافا قال أبو حنيفة رحمه الله ويحصل انه نسي وكيف ما كان لا يدخل صيده في المستقبل  
 الابتعلم مبتدأ أو تعلمه في الثاني عليه تعلمه في الاول وقد ذكرنا الاختلاف فيه ولو جرح الكتب الصيد وولع في دمه  
 يؤكل لانه قد أمسك الصيد على صاحبه واتا ولو لعن فيما أمسك على صاحبه لكن لا يأكله صاحبه وذلك من غاية تعامله  
 حيث تناول الخبيث وأمسك الطيب على صاحبه وذكر في الاصل في رجل أرسل كلبه على صيد وهو معلم فأخذ  
 صيد اقتله وأكل منه ثم اتبع آخر قتله ولم يأكل منه قال لا يؤكل واحد من ماله لانه أكل دل على عدم التعلم أو على  
 النسيان فلا يدخل صيده بذلك فان أخذ الكلب المعلم صيدا فأخذ منه صاحبه وأخذ صاحب الكلب من الصيد  
 قطعة فالفاحال الكلب فأكلها الكلب فهو على تعلمه لان ترك الاكل انما يعبر حال أخذ الصيد فاكله باطعام صاحبه  
 بعد الاخذ لا يفتح في التعلم مع ما ان من عادة الصياد بالكلب انه اذا أخذ الكلب الصيد ان يطعمه من لحنه تغييرا له  
 على الصيد فلا يكون أكله باطعامه دليلا على عدم التعلم وكذلك لو كان صاحب الكلب أخذ الصيد من الكلب ثم  
 وتب الكلب على الصيد فأخذ منه قطعة فأكلها وهو في صاحبه فإنه على تعلمه لان الاكل بعد ثبوت يد الادمي  
 عليه بمنزلة الاكل من غيره فلا يفتح في التعلم وكذلك قال الوسرق الكلب من الصيد بعد فمه الى صاحبه لانه اعما  
 فعل ذلك للجوع لان هذا الاكل يدخل في التعلم وان أرسل الكلب المعلم على صيد فتبعد فمه قطعة منه قطعة  
 فاكلها ثم أخذ الصيد بذلك قتله ولم يأكل منه شيئا لا يؤكل لان الاكل منه في حال الاصطياد دليل على عدم التعلم  
 فان نهشه فالتي منه بضعة والصيد حتى ثم اتبع الصيد بذلك فأخذ قتله ولم يأكل منه شيئا لا يؤكل لانه لم يوجد منه  
 ما يدل على عدم التعلم لانه انقطع قطعة منه ليتخنه فيتوصل به الى أخذته فكان بغيره الحرج وان أخذ صاحب الكلب  
 الصيد من الكلب بعد ما قطعه ثم رجع الكلب بذلك فربتاكقطعة فأكلها يؤكل صيدا لانه لا يأكل من نفس  
 الصيد في هذه الحال لا يضر فإذا أكل مثبات منه أولى وان اتبع الصيد فنهشه فاخذ منه بضعة فأكلها وهو في فالقلت  
 الصيد منه ثم أخذ الكلب صيدا آخر فوره قتله ولم يأكل منه ذكر في الاصل وقال أكره أكله لان الاكل في حالة  
 الااصطياد يدل على عدم التعلم فلا يؤكل ما اصطاده بعده والله تعالى عز شأنه أعلم وأما تعليم ذي المغلب كالبازى  
 او نحوه فهو أن يحجب صاحبه اذا دعا ولا يشترط فيه الامساك على صاحبه حتى لو أخذ الصيد فاكل منه فلا يأس  
 باكل صيده بخلاف الكلب ونحوه والفرق من وجوه أحد ها ان التعلم بترك العادة والطبع والبازى من عادة  
 التوحش من الناس والتغافل منهم طبعه فالغمد بالناس واجبته صاحبه اذا دعا يكنى دليلا على تعلم بخلاف الكلب  
 فانه ألوى بطبعه بالناس ولا يتوحش منهم فلا يكنى هذا الفدرا دليلا على تعلم في حقه فلا يدل من زيادة أمر وهو ترك

الا كل والثاني ان البازى اعا يعلم بالا كل فلا يتحمل أن يخرج بالا كل عن حد التعليم بخلاف الكلب والثالث ان الكلب يمكن تعليمه بترك الا كل بالضرب لأن جنته تحمل الضرب والبازى لأن جنته لا تحمل وقد رو عن سيدنا علي وابن عباس وسلمان الفارسي رضي الله عنهم اتهم قالوا اذا كل الصقر فكل وان كل الكلب فلا تكل ومنها الا رسال او ازجر عند عدمه على وجه يزجر بالزجر فما يتحمل ذلك وهو الكلب وما في معناه حق لورسل بنفسه ولم يزجر صاحبه فيما يزجر بالزجر لا يتحمل صيده الذى قتله لأن الرسال في صيد الجوارح أصل ليكون القتل والزجر مضمانا إلى المرسل لأن عند عدمه يقام الزجر مقام الاتجار فيما يتحمل قيام ذلك مقامه فإذا لم يوجد فلا ثبت الاضافة فلا يحمل ولو أرسل مسلم كلبه وسمى فرجره محبوس فائزجره كل صيده ولو أرسل محبوس كلبه فرجره مسلم فائزجر لا يؤكل صيده وكذلك لو أرسل مسلم كلبه وترك التسمية عمداً فتابع الصيد ثم يزجر فائزجر لا يؤكل صيده ولو لم يرسله أحد وابتئن نفسه فاتبع الصيد فرجره مسلم وسمى فائزجره كل صيده وان لم يزجر لا يؤكل وإنما كان كذلك لأن الرسال هو الأصل والزجر كاختلف عنه والخلف يعتبر حال عدم الأصل لحال وجوده في المسائل الثلاث وجد الأصل فلا يعتبر الخلاف لأن في المسألة الأولى المرسل من أهل الرسال فيؤكل صيده وفي المسألة الثانية لا يؤكل وإنما كان كذلك في المسألة الرابعة لم يوجد الأصل فيعتبر الخلاف فيؤكل صيده إن ازجر وإنما يزجر لا يؤكل لأن الزجر بدون الاتجار لا يصلح خلفاع عن الرسال فكان ملحقاً بالمدعى فصيير كانه يرسل بنفسه من غير رسال ولا يزجر ولو أرسله مسلم وسمى وزجره رجل ولم يسم على زجره فأخذ الصيد وقتله يؤكل لذا ذكرنا أن العبرة للرسال فيعتبر وجود التسمية عنده وأصل آخر يخرج بهذه المسائل ما ذكره بعض مشائخنا أن الدلالة لا تعتبر اذا وجد الصريح وإذا لم يوجد تعتبر في المسائل الثلاث وجد من الكلب صريح الطاعة بالرسال حيث عد ابارساله وان ازجر طاعة للاجر بطرق الدلالة فلا يعتبر مقابلة الصرح وفي المسألة الرابعة لم يوجد الصرح فاعتبر الدلالة وعلى هذا يخرج بقية المسائل ومنها بقاء الرسال وهو أن يكون أخذ الكلب أو البازى الصيد في حال فور الرسال لافي حال اقطاعه حتى لو أرسل الكلب أو البازى على صيد وسمى فأخذ صيداً وقتلته ثم أخذ آخر على فوره كذلك وقتلته ثم يؤكل كذلك كلام الرسال لم يتقطع فكان الثاني كلاماً ولذلك مابيننا ان التعين ليس شرط في الصيد لاته لا يمكن فكان أخذ الكلب أو البازى الصيد في فور الرسال كوقوع السهم بصيدين فان أخذ صيداً وفتح عليه طوبيلانه من به آخر فأخذته وقتلته يؤكل الا بارسال مستقبل أو يزجره وتسمية على وجه يزجر فيما يتحمل الزجر بطளان القور وكذلك ان ارسل كلبه أو بازه على صيد فدل عن الصيد منه أو يسره وتشاغل بغير طلب الصيد وفر عن سنه ذلك ثم يتع صيدا آخر فأخذته وقتلته لا يؤكل الا بارسال مسأتف أو ان يزجر صاحبه وسمى فيزجر فيما يتحمل الزجر لانه مانتشاغل بغير طلب الصيد قد اقطع حكم الرسال فاذا صاد صيداً بعد ذلك فقد ترسل بنفسه فلا يحل صيده الا أن يزجر صاحبه فيما يتحمل الزجر لابيانوان كان الذى أرسل فدياً او قهد اذا أرسل من ولا يتع حتى يستمك ساعه ثم يأخذ الصيد فقتله فإنه يؤكل وكذلك الكلب اذا أرسل فصنع كاصنع القهد فلا يأس بأكل ماصاد لأن حكم الرسال لم يتقطع بالكون لانه اذا يمكن ليتمكن من الصيد فكان ذلك من أسباب الاصطدام ووسيلة اليه فلا يتقطع به حكم الرسال كالنون والمدو وكذلك البازى اذا أرسل فسقط على شيء طار فأخذ الصيد فإنه يؤكل لانه اتسقط على شيء ليتمكن من الصيد فكان سقوطه بمثابة كون القهد وكذلك ازارمى اذا ارمى صيداً بسمهم فااصابه في سنه ذلك وجدها كل لانه اذا مضى في سنه فلم يتقطع حكم الرمي فكان ذهابه بقوة الارمى فكان قطمه مضماناً اليه فيحل فان أصاب واحداً من هذال آخر وأخراً كل الكل بما قلت اعم ما أن تعين الصيد ليس بشرط فان أمالت الرمح السهم الى ناحية أخرى عيناً أو شهلاً فاصاب صيدا آخر ثم يؤكل لأن السهم اذا تحول عن سنه فقد اقطع حكم الرمي فصارت الا صابة بغير فعل الرامي فلا يحل كالوكان على جبل سيف فالقته الرمح على صيد فقتله انه

لا يؤثر كل كذاهذا فإن لم ترده الرجع عن وجهه ذلك أكل الصيد لاته اذا مضى في وجهه كان مضيه بقوة الرأى وانما  
 الرجع اعانته ومعونة الرجع السهم مالا يمكن الا حذفه عنه فكان ملحوظا بالعدم فان أصاب الرجع السهم وهي رجع  
 شديدة قد فعنته لكنه لم يتغير عن وجهه فأصاب السهم الصيد فاته يؤثر كل لاته مضى في وجهه ومعونة الرجع اذا لم تتمد  
 السهم عن وجهه لا يمكن التحرز عنه فلا ينترب ولو أصاب السهم حاططا أو صخرة فرجع فأصاب صيد افاته لا يؤثر كل لاته  
 فعل الرأى اقطع وصارت الاصابة في غير جهة الرمى فان من السهم بين الشجر ينبع منه أو يرسلا يؤثر كل ما بیننا فان من  
 لكن السهم على سنه فأصاب صيد افته فاته يؤثر كل فان رده شئ من الشجر ينبع منه أو يرسلا يؤثر كل ما بیننا فان من  
 السهم فجشه حاططا وهو على سنه ذلك فأصاب صيد افته أكل لاته فعل الرأى لم ينقطع وانما أصاب السهم الصيد  
 والحادي وذلك لامتناع الحل وروى عن أبي يوسف رحمه الله ان حكم الارسال لا ينقطع بالتغيير عن سنه عينا وشمالا  
 الا اذا رجع من ورائه ولو أن رجال رمى بهم وسمى ثم رمى رجل آخر بهم وسمى فأصاب السهم الاول السهم  
 الثاني قبل أن يصيي الصيد فرده عن وجهه ذلك فأصاب صيد افته فاته لا يؤثر كل لاته ماردة السهم الثاني عن سنه  
 اقطع حكم الرمى فلا يتعلق به الحل قال القدورى وهذا يحمل على أن ازامي الثاني لم يقصد الا صطياد لان القتل  
 حصل فعله وهو لم يقصد الا صطياد فلا محل فاما اذا كان الثاني رمى للاصطياد فيحل أكل الصيد وهو لثاني لاته مات  
 بفعله وان لم يقصد به الرمى وتعين المرمى اليه ليس شرط ولو أن رجلين رمى كل واحد منهما صيدا باسمه فاصاب الصيد  
 جميعا وقامت الرميتان بالصيده معا فاته فاته هما يؤثر كل (أما) حل الا كل ظاهر (وأما) كون الصيد هما فلا ينمها  
 اشتراك في سبب الاستحقاق وتساويا فيه فيتساويان في الاستحقاق فان أصاب به سهم الاول فوقد هم أصاب به سهم  
 الا آخر فته قال أبو يوسف رحمه الله يؤثر كل الصيد لل الاول وقال زفر رحمه الله لا يؤثر كل وهذا فرع اختلافهم في أن  
 المعتبر في الرمى حال الرمى او حال الاصابة فعنده أصحابنا الثلاثة المعتبر حال الرمى وعند زفر حال الاصابة (ووجه)  
 البناء على هذا الاصل ان المعتبر كان حال الرمى عند فقد وجد الرمى منهما الصيد مختلف فلا يتعلق بالسهم الثاني  
 حظر الان الملك لل الاول لأن سبمه آخر جده من حيز الامتناع فصار السهم الثاني كانه وقع تصيي ملوك فلا يستحق به  
 شيء فكان الاعتبار بحال الرمى في حق الحل والا صابة في حق الملك لان الحل يتعلق بالفعل والملك يتعلق بالعمل ولا  
 كان الاعتبار بحال الاصابة عنده فقد أصابه الثاني والصيد مختلف فصار كمن رمى الى شاة فته (وجه) قوله  
 زفر رحمه الله الاعتبار حال الاصابة ان الملك يقف ثبوته على الاصابة فانه لو لم يصب لا يلتف فدل ان المعتبر هو وقت  
 الاصابة ولنأن حال الرمى هو الذي يفعله والتسمية معتبرة عند فعله فكان الاعتبار بحال الرمى وكذلك ان رمى  
 أحدهما بعد الآخر قبل اصابة الاول فهو كرم مما معافى القولين لان رمى الثاني وجد والصيد مختلف فصار كالرمي اماما  
 فان أصاب به سهم الاول ولم يخسر جده من الامتناع فأصابه الثاني فتهلهله لان الاول اذا لم يخسر جده عن حد الامتناع  
 فعمل الا صطياد وجد من الثاني وللاول تسبب في الصيد فصار كمن أثار صيدا أو أخذته غيره ان الصيد يكون للآخر  
 لا للمثير كذاهذا وان كان سهم الاول وقدره وأخر جده من الامتناع ثم أصاب به سهم الثاني فهذا عذر وجوهه ان مات من  
 الاول كل وعلى الثاني ضمان ما نقصته جراحته لان السهم الاول وقع به وهو صيد فاذ قتله حل وقدمله الاول  
 بالاصابة فالجراحة الثانية تقص في ملك الاول فيضمنها الثاني وان مات من الجراحه الثانية لم يؤثر كل لاته رمى اليه  
 وهو غير مختلف فصار كارى الى الشاة ويضمن الثاني ما نقصته جراحته لاته تقص دخل في ملك الغير بفعله ثم يضمن  
 قيمة جبر وجاير احدين لانه اختلف بفعله الا أنه غرم ف Hasan الجرح الثاني فلا يضمنه ثانية والجرح الاول تقص  
 حصل فعل الملك للصيد فلا يضمنه الثاني وان مات من الجراحين لم يؤثر كل لاته احد الرميين حاضر والآخر  
 مبيع فالحكم لخاضر احتياطا والصيد لل الاول لا ينراه بسبب الملك وهو الجراحه المفرجه له من الامتناع وعلى الثاني  
 لل الاول نصف قيمة جبر وجاير احدين ويضمن نصف ما نقصته الجراحه الثانية لاته مات بفعلهما فسقط نصف

الضمان وثبت نصفه والجراحة الثانية يضمها الثاني لأنها حصلت في ملك غيره ولأنه أتلف على شريكه حين أخرج من الإباحة إلى الحظر فإذا ملأ الضمان وإن لم يعلم بأى الجراحين مات فهو كالوعم أنه مات من مالان كل واحدة من الجراحين سبب القتل في الظاهر واتهامه وعزّ أعلم ولو أرسل كلباً على صيد وسمى فادرك الكلب الصيد فضر به فوقده ثم ضر به ثانية قتله كل و كذلك لو أرسل كلبين على صيد فضر به أحد هما فوقده ثم ضر به الكلب الآخر قتله فإنه يؤكل لأن هذا لا يدخل في تعليم الكلب إذاً لكن أن يعلم بترك الجرح بعد الجرح الأول فلا يعتبر فكانه قتله بغير واحد ولو أرسل رجلان كل واحد منهمما كلبه على صيد فضر به كلب أحد هما فوقده ثم ضر به كلب الآخر قتله فإنه يؤكل لذاً كان جرح الكلب بعد الجرح مما لا يمكن التحفظ عنه فلا يوجب الحظر فيه كل ويكون الصيد لصاحب الأول لأن جراحة الكلب أخرى منه عن حد الامتناع فصار ملكه في راحه كلب الثاني لا تزيل ملكه عنه ومنها أن يكون الارسال والرمي على الصيد وإليه حتى لو أرسل على غير صيد أو رمى إلى غير صيد فأصاب صيداً لا يحمل لأن الارسال إلى غير الصيد والرمي إلى غيره لا يمكن اصطدامه فلابد أن يكون قتل الصيد وجرحه مضافاً إلى المرسل والرمي فلابد أن يتحقق به الإباحة وعلى هذا يخرج ما إذا سمع حسافته صيداً فأرسل عليه كلبه أو بازه أو رممه فأصاب صيداً أو بان له ان الحس الذي سمعه لم يكن حس صيد وإنما كان شاة أو قرفة أو آدمياً أنه لا يؤكل الصيد الذي أصابه في قوته جميعاً لأنه بين أنه أرسل على ما ليس بصيد ورمي إلى ما ليس بصيد فلابد أن يتحقق به الحال لابد من الفقه وصار كأنه رمى إلى آدمي أو شاة أو بقرة وهو يعلم به فأصاب صيداً أنه لا يؤكل كل كذا هنا وإن كان الحس حس صيد فأصاب صيداً يؤكل سواء كان ذلك الحس حس صيداً كولاً أو غيرها كولاً بعد أن كان المصاص صيداً كولاً وهذا قول أصحابنا الثالثة وقال زفان كان ذلك الحس حس صيداً لا يؤكل كل جمه كالسباع ونحوه لا يؤكل وروى عن أبي يوسف رحمه الله انه كان حس ضبع يؤكل الصيد وإن كان حس خنزير لا يؤكل الصيد (وجه) قوله زفان السبع غير ما كولاً فالرمي إليه لا يثبت به حل الصيد المأكول كالوكان حس آدمي فرمي إليه فأصاب صيداً وإنما أن الارسال إلى الصيد اصطدامه مباح ما كولاً كان الصيد أو غير ما كولاً فلتتحقق به الإباحة الصيد المأكول لأن حل الصيد المأكول يتحقق بالارسال فإذا كان الارسال حلاً لا يثبت حله لأنه لا يثبت بحل الارسال حل حكم المرسل إليه لأن حرمة ثبتت لمعنى برجع إلى الحال فلا تبدل بالفعل ولأن المعترض بالارسال هو قصد الصيد فما تعيين وليس بشرط لابد من قدم وقد قصد الصيد حلاً كان أو حراً مما يختلف ما إذا كان الحس حس آدمي لأن الارسال على الآدمي ليس باصطدامه فضلاً عن أن يكون حلاً لابد أن يتحقق حل الصيد بماليس باصطدامه على الوجه الثاني لم يوجد منه قصد الصيد فلتتحقق به الحال (وجه) رواية أبي يوسف رحمه الله في فصله بين سائر السبع وبين الخنزير حرم العين حتى لا يجوز الانتفاع به بوجه فسقط اعتبار الارسال عليه والتحقق بالعدم فما سائر السبع بخلاف الانتفاع به في غير جهة إلا كل فكان الارسال الماء معتبراً وإن سمع حساً ولكن لا يعلم أنه حس صيد أو غيره فأرسل فأصاب صيداً لم يؤكل لأنه إذا لم يعلم استوى الحظر والإباحة فكان الحكم للحظر أحياطاً وذكر الأصل فيمن رمى خنزيراً أهلاً فأصاب صيداً أقل لا يؤكل لأن الخنزير لا يهلي ليس بصيد لعدم التوحش والامتناع فكان الرمي إليه كاربي إلى الشاة فلتتحقق به حل الصيد وإن أصاب صيداً كولاً وقد قالوا فيما سمع حساً فظن أنه آدمياً فما أصاب الحس فسه فإذا هو صيداً كل لأنه رمى إلى الحسوس المعين وهو الصيد فصح ونظيره ما إذا أقال لامر أنه وأشار إليها هذه الكلبة طلاقاً إنها تطلق وبطل الاسم وقل الورمي طائر فأصاب صيداً أو ذهب الرمي إليه ولم يعلم أو حشي أو مسناً نس كل الصيد لأن الأصل في الطير التوحش فيجب التمسك بالأصل حتى يعلم الاستثناء ولو علم أن الرمي إليه داجن تأوى البيوت لا يؤكل الصيد لأن الداجن يأوي به البيت وتثبت اليدي عليه فكان الرمي إليه كاربي إلى الشاة وذلك لا يتحقق به الحال كذاهذا أو قال الورمي بغير أصاب صيداً

وذهب البعير فلم يعلم أن أحداً غير نادم يؤتى كل الصياد حتى يعلم أن البعير كان ناداً لأن الأصل في الأبل الاستثناء في تمكّن  
بالأصل حتى يظهر الأمر بخلافه واحتللت الرواية عن أبي يوسف رحمة الله فممن روى سمعة أوجراة فأصحاب  
صياد اتفاقاً في رواية لا يؤتى كل لأن السمك والجراد لا يأكلهما وروى عنه أنه لا يؤتى كل لأن المري اليه من جملة الصيد  
وان كان لاذ كاتله وقال الوارسل كابه على ظبي موقعاً صياد الم يؤتى كل لأن المونق ليس بصيد لعدم معنى الصيد  
فيه وهو الامتناع فأشبه شاة ولو أرسل بازه على ظبي وهو لا يصيدقطبي فأصحاب صياد الم يؤتى كل لأن هذا ارسال  
يقصده الاصطياد فصار كمن أرسل كلباً على قتل رجل فأصحاب صيداً (ومنها) أن لا يكون ذو الناب الذي يصطاد به  
من الجوارح حرم العين فان كان حرم العين وهو الخنزير فلا يؤتى كل صيده لأن حرم العين حرم الانتفاع به والاصطياد به  
انتفاع به فكان حرماً فلابد انتفاع به الحل (وأما) ماسواه من ذى الناب من السباع فقد قال أصحابنا جميعاً كل ذى  
مخرب وذى ناب علم فتعلم ولم يكن حرم العين فصيده كان صيده حلالاً لم عموم قوله عز شأنه وما علمنا من الجوارح  
وقالوا في الأسد والذئب انه لا يجوز الصيد بهما لمعنى رجع الى ذاتهما بل لعدم احتفال التعلم لأن التعلم بترك العادة  
وذلك بترك الاكل وقيل ان من عادتهما أنهما اذا أخذ صيداً الاكل كالاتهما في الحال فلا يمكن الاستدلال بتترك الاكل  
فيهما على التعلم حتى لو تصور تعليمهما بمحظوظ وذكر هشام وقال سائل محدثاً عن الذئب اذا علم فصاد فقال هذا أرى  
انه لا يمكن فان كان فلا يأس به وقال سائله عن صيد ابن عرس فأخبرني أن أبا حنيفة رحمة الله قال اذا علم فتعلم فكل  
مصادفصار الأصل ما ذكرناه مالاً يكون حرم العين من الجوارح اذا علم فتعلم يؤتى كل صيده والله جل شأنه اعلم  
(ومنها) أن يعلم ان تلف الصيد بارسال أو رمي هو سبب الحل من حيث الظاهر فان شاركه مامعنى أو سبب يحصل  
حصول التلف به والتلف به مالاً فيند الحل لا يؤتى كل الا إذا كان ذلك المعنى مالاً يمكن الاحتراز عنه لانه اذا  
احتفل حصول التلف بما لا يثبت به الحل فقد احتفل الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطاً لانه ان أكل  
عني انه أكل الحرام فيا ثم وان لم يأكل فلا يحيى عليه والتحرر عن الضرر واجب عفلاً وشرعاً والأصل فيه ماروى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لوابضة بن معبدرضي الله عنهما احتفال المخلل بين الحرام وبين وينهمما أمر مشتبهات  
فدع ما يربك الى مالاً يربك وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اجتماع المخلل والحرام في شيء الا وقد غلب  
الحرام المخلل وعلى هذا يخرج ما اذا رمى صيداً أو وهو يطير فأصحابه يسقط على جبل ثم سقط منه على الأرض فمات انه  
لا يؤتى كل وهو تفسير المتردى لانه يتحمل أنه مات من الرمي ويتحمل أنه مات سقوطه عن الجبل وكذلك لو كان على  
جبل فأصحابه يسقط منه شيء على الجبل ثم سقط على الأرض فمات أو كان على سطح فأصحابه فهو فأصحاب حائط  
السطح ثم سقط على الأرض فمات أو كان على نخلة أو شجرة سقط منها على جذع النخلة أو ندى من الشجرة ثم سقط  
على الأرض فمات أو وقع على رمح من كوزف الأرض وفيه سنان فوقع على السنان ثم وقع على الأرض فمات أو نشب  
فيه سنان فمات عليه أو أصحاب سنه صيداً فوق في الماء فمات فيه لا يتحمل لانه يتحمل انه مات بالرمي ويتحمل أنه  
مات بهذه الاسباب الموجوبة بعده وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وان وقع في الماء فلات  
فلعل الماء قاتل بين عليه الصلة والسلام الحكم وغلب عذر اذا نام احتفال موته بسبب آخر وهو وقوفه في الماء  
والحكم المعمل بعلمه يتم عموم الملة ولو أصحابه السبب فوقع على الأرض فمات فالقياس ان لا يؤتى كل جواز موته بسبب  
وقوعه على الأرض وفي الاستحسان يؤتى كل لأن لا يمكن الاحتراز عن وقوع المري اليه على الأرض فلوا عبر هذا  
الاحتفال لوقع الناس في الخرج وذرف المتنق في الصيد اذا وقع على صخرة فاشق بطنه او اقطع رأسه انه لا يؤتى كل قال  
الحاكم الحليل الشهيد المروزى وهذا خلاف جواب الاصل قال القدورى رحمة الله وعنه بأنه خلاف عموم جواب  
الاصل لانه ذكر في الاصل ل الواقع على آجرة موضوعة في الأرض أكل ولم يفصل بين أن يكون انشق بطنه أو لم  
ينشق فإذا يقتضي أن يؤتى كل في الحالين فيجوز أن يجعل في المسألة روایتان ويحجز أن يفرق بين الحالين من حيث

لوانشق بطنه أو اقطع رأسه فالظاهر أن موته بهذا السبب لا يلزم احتفال خلاف الظاهر فلا يعتبر واداً ينشق ويفقط فونه بكل واحد من السببين محتمل احتفالاً على السواء إلا أن التحرز غير ممكن فسقط اعتبار موته بسببعارض ويجوز أن يكون المذكورة المتقدمة تفسيراً لما ذكر في الأصل فيكون معناه أنه يؤثر كل إذا لم ينشق بطنه أو لم ينقطع رأسه فيحمل المطلق على المقيد ويجعل المقيد بياناً للمطلق عند تعدد العمل بهما ولو قوع على حرف آجرة أو حرف حجر ثم قوع على الأرض فـاتـمـاً بكل لـأـقـلـاـلـاـلـوـكـانتـالـآـجـرـةـمـنـطـرـحـةـعـلـىـالـأـرـضـفـوـقـعـعـلـىـعـلـيـهـمـاتـأـكـلـلـانـالـآـجـرـةـمـنـطـرـحـةـكـلـاـرـضـفـوـقـعـعـلـىـعـلـيـهـمـاتـأـكـلـلـانـاسـتـقـارـهـعـلـىـجـبـلـكـلـاسـتـقـارـهـعـلـىـالـأـرـضـوـذـكـرـفـيـنـتـقـيـعـعـلـىـصـيـدـأـعـلـىـقـلـهـجـبـفـأـنـخـسـهـحـتـيـصـارـلـاـيـتـحـرـكـوـمـنـسـطـعـعـلـىـيـاـخـذـهـفـرـمـاهـفـقـتـلـهـوـوـقـعـعـلـىـكـلـلـانـخـرـجـعـنـكـوـنـهـصـيـدـأـيـلـمـيـ

الأول خروجه عن حد الامتناع فالرمي الثاني لم يصادف صيده أفلم يكن ذكاءه فلابد كل وعلى هذا يخرج ما إذا الجتمع على الصيد معلم وغير معلم أو مسمى عليه وغير مسمى انه لا يؤثر كل لاجتاع سببي الحظر والباحثة ولم يعلم أيهما قاتله ولو أرسل مسلم كلبه فاتبع الكلب كلب آخر غير معلم لكنه لم يرسله أحد ولم يزجره بعد انباته أو سبع من السباع أو دو مخلب من الطير مما يجوز أن يعلم فيصادبه فرد الصيد عليه ونهشه أو فعل ما يمكن معونة للكتاب المرسل فأخذ الكلب المرسل وقتلها لا يؤثر كل لآن رد الكلب ونهشه مشاركة في الصيد فأشبه مشاركة المعلم غير المعلم والمسمى عليه غير المسمى عليه بخلاف ما إذا زار عليه آدمي أو بقرة أو حمار أو فرس أو ضب لأن فعل هؤلاء ليس من باب الاصطياد فلا يزاحم الاصطياد في الاباحة فكان ملحقاً بالعدم فإن سبع الكلب الأول كلب غير معلم ولم يردع عليه ولم يهرب الصيد ولكنها اشتتد عليه وكان الذي أخذ وقتل الكلب المعلم لا يأس بأكله لأنهما اشتراك في الاصطياد بعدم المعاونة فيحل أكله وإن تدخل شأنه أعلم (ومنها) أن يتحقق المرسل أو الرامي الصيد أو من قوم مقامه قبل التوارى عن عينه أو قبل اقطاع الطلب منه إذا لم يدرك ذبحه فإن توارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجد له يؤثر كل فاما إذا لم يتوارى عنه أو توارى لكنه لم يقدر عن الطلب حتى وجده يؤثر كل استحساناً أو تقديره أنه لا يؤثر كل (وجه) التباس أنه يتحمل ان الصيد مات من جراحه كلبه أو عن سهمه ويعتبر أنه مات بسبب آخر فلا يحل أكله بالشك (وجه) الاستحسان ماروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بالروحاء على حمار وحش عقير قبادر أصحابه إليه فقال دعوه فسيأتي صاحبه خياعرجل من فهر قال هذه رميتي بارسول الله وأنافق طليها وقد جعلتها لك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا أبي بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ولأنه الضرورة توجب ذلك لأن هذا مالا يمكن الاحتراز عنه في الصيد فان العادة أن السهم اذا وقع بالصيد تحامل فغاب وإذا أصاب الكلب الخوف منه غاب فلما عبرنا بذلك لا داعي ذلك إلى انسداد بباب الصيد ووقوع الصيادين في الخرج فسقط اعتبار الغيبة التي لا يمكن التحرر منها إذا لم يوجد من الصياد تفريط في الطلب لمكان الضرورة والخرج وعند قيوده عن الطلب لا ضرورة فيعمل بالقياس وقد روى أن رجلاً أهدى إلى النبي عليه الصلاة والسلام صيداً فقام له من ابن لك هذا فقال رميته بالأسس وكنت في طلبه حتى هم على الليل قطعني عنه ثم وجدته اليوم ومررت بي فيه فقال عليه الصلاة والسلام إنك غاب عنك ولا أدرى لعل بعض الهوام أعادك عليه لا حاجة لي فيه بين عليه الصلاة والسلام الحكم وعلمه الحكم وهو ماذكر نام احتفال موته بسبب آخر وهذا المعنى لا يتحقق فيه إذا لم يقدر عن الطلب وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال كل ما أصحيت ودع ما أنتي قال أبو يوسف رحمه الله الاصحاء ما عاينه والانعام ما توارى عنه وقال هشام عن محمد رحمه الله الاصحاء ما لم يتوارى عن بصرك والانعام ما توارى عن بصرك إلا أنه أقم الطلب مقام البصر للضرورة ولا ضرورة عند عدم الطلب ولا أنه إذا قمدون طلبه فمن الجائز أنه لو كان طلبه لادر كحجاً فيخرج الحرج من أن يكون ذكاء فلا يحل بالشك بخلاف ما إذا لم يقدر عن طلبه لا نعم بدر كحجاً فيفق الحرج ذكاءه وأنه تعالى عز وجل أعلم وأما

ما يستحب من الذكاة وما يكره منها (ومنها) ان المستحب أن يكون الذبح بالتمار و يكره بالليل والاصل فيه ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الأضحى لسلام عن الحصاد ليلًا وهو كراهة تزويه و معنى الكراهة يحتمل أن يكون لوجوه أحد هذه الأليل وقت أمن و سكون و راحة فايصال الالام في وقت الراحة يكون أشد و الثاني انه لا يأمن من أن ينقطع بده و هذا كراهة الحصاد بالليل الثالث ان المروق المشروط في الذبح لا تبيين في الليل فر عالاً يستوق قطعها (ومنها) انه يستحب في الذبح حالة الاختيار أن يكون ذلك باآلة احادية من الحديد كالسكين والسيف و نحو ذلك و يكره غير الحديد وبالكيل من الحديد لان السننة في ذبح الحيوان ما كان أسهل على الحيوان وأقرب الى راحته والاصل فيه مار و يناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله تعالى عز شأنه كتب الاحسان على كل شيء فاذ اقتلم فاحسنوا القتلة و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة و ليحد أحدكم شفرته وليرجع ذبيحه وفي بعض الروايات و ليسد قواه و ليقف على شقه اليسر و ليوجهه نحو قبلة وليس الله تعالى عليه والذبح ما قبلنا أسهل على الحيوان وأقرب الى راحته (ومنها) التذيف في قطع الاوداج و يكره الابطاء في ملار و يناعن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال وليرجع ذبيحه والاسراع نوع راحته (ومنها) الذبح في الشاة والبقرة والنحر في الابل و يكره القلب من ذلك لذاذ كنافيا تقدم والله عز شأنه أعلم و منها أن يكون ذلك من قبل الحلقوم و يكره من قبل القفا لامر (ومنها) قطع الاوداج كله او يكره قطع البعض دون البعض لسايقه من ابطاء فوات حياته (ومنها) الاكتفاء بقطع الاوداج ولا يبلغ به التخاغ وهو العرق الا يضر الذي يكون في عظم الرقبة ولا يبيان الرأس ولو فعل ذلك يكره ما فيه من زيادة ايام من غير حاجة لها وفي الحديث الالات تتبعوا الذبيحة والنفع القتل الشديد حتى يبلغ التخاغ (ومنها) أن يكون الذبح مستقبل القبلة والذبيحة موجهة الى القبلة لمار وينا ولمار وى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا ذبحوا استقبلوا القبلة فانه روى عن الشعبي أنه قال كانوا يستحبون أن يستقبلوا بالذبيحة القبلة و قوله كانوا كانوا كنابة عن الصحابة رضي الله عنهم و مثله لا يكذب و لأن المشركين كانوا يستقبلون بذلك منهم الى الاوتان فتستحب مخالفتهم في ذلك باستقبال القبلة التي هي جهة الرغبة الى طاعة الله عز شأنه و يكره أن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان و انتا يقول ذلك بعد الفراغ من الذبح أو قبل الاشتغال بالذبح هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله عن حماد عن ابراهيم وكذلك قال أبو يوسف أدع بالقبل قبل الذبح ان شئت أو بعده وقدر و يناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا أذكر فيما عند العطاس و عند الذبح و روى لنا عن ابن مسعود رضي عنهما أنه قال جردوا النسمية عند الذبح ولو قال ذلك لا تحرم الذبيحة لانه ماذكر اسم غير الله عز شأنه على سبيل الاشراك لكنه يكره لغيره كالتجريد من حيث الصورة فان قيل أليس انه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحي يكتبين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته فالجواب انه ليس فيه انه ذكر مع اسم الله تعالى جل شأنه نفسه عليه الصلاة والسلام أو أمته فيحتمل انه صحي أحدهما ذكر اسم الله تعالى و نوى بقلبه أن يكون عنه و صحي الآخر ذكر اسم الله تعالى و نوى قبله أن يكون عن أمته وهذا لا يوجد الكراهة و يكره له بعد الذبح قبل أن تبرد أن ينفعها أيا ضحاها و هو أن ينحرها حتى يبلغ التخاغ و أن يسلخها قبل أن تبرد لان في هذه زيادة ايام لا حاجة لها فان نفع أو سلخ قبل أن تبرد فلا يأس بأن كله موجود الذبح بشرائه و يكره جرها برجلها الى الذبح لانه الحاق زبادة لم يهمني غير حاجة البهاف الذكاة و روى عن ابن سيرين عن سيدنا عمر رضي الله عنهم أنه رأى رجلاً يسوق شاة له ليذبحها سوقاً عنيفة فضر به بالدرة ثم قال له سقطها إلى الموت سوقاً جيلاً لا ألم لك و يكره أن يضعها و يحد الشفرة بين يديها لمار وى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد الشفرة وهي تلاحظه فقال عليه الصلاة والسلام أوددت أن تعيها موتات الاحددت الشفرة قبل أن تضجمها و روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه رأى رجلاً وقد أضجع شاة و وضع رجله على صفيحة وجهاً و هو يحد الشفرة فضر به

بالدرة فهرب الرجل وشردت الشاة ولأن البهيمة تعرف لا لذاجارحة كما تعرف المالك فتتحرر عنها فإذا أحد الشفرة وقد أضجعها زداد ألمها وهذا كلاماً لخرم به الذبيحة لأن النهى عن ذلك ليس لمبني في النهى بل لما يلحق الحيوان من زيادة ألماً لاحقة إليه فكان النهى عنه لمبني في غير النهى وإنما بوجب القساد كالمذبح سكين مخصوص والأصطياد بقوس مخصوص ونحو ذلك

**(فصل)** وأما بيان ما يحرم كله من أجزاء الحيوان المأكول فالذى يحرم كله منه سبعة الدم المسفوح والذكر والاثنان والقبل والغدة والثانية والمرارة قوله عز شأنه ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهذه الأشياء السبعة مما ستحبه الطياع السليمة فكانت عرمة وروى عن مجاهد رضى الله عنه أنه قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر والاثنان والقبل والغدة والثانية والمرارة والدم فلما دمنه كراهة التحرير بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة والدم المسفوح حرام والمروى عن أبي حنيفة رحمه الله انه قال الدم حرام وأكره الستة أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ماسواه مكره واللان الحرام المطلق ماتبت حرمته بدليل مقطوع به وحرمة الدم المسفوح قد ثبتت بدليل مقطوع به وهو النص المفسر من الكتاب العزيز قال الله تعالى عن شأنه قل لا أجد في أوصي إلى حرم ما لي قوله عز شأنه أود ما ممسفوحاً أو لم يخزيراً وإنقاد الأجماع أيضاً على حرمته فما حرم ما مساواه من الأشياء الستة فثبتت بدليل مقطوع به بل بالاجتهاد أو ظاهر الكتاب العزيز المختتم للتأويل أو الحديث بذلك فصل بينهما في الاسم فسمى ذلك حراماً مكره وهو الله عز شأنه باسمه أعلم

#### ﴿كتاب الأصطياد﴾

قد ينافي كتاب الذبائح والصيود بما يؤكل من الحيوانات وما يحرم كله منها وما يكره ولا أن نبين في كتاب الأصطياد ما يباح أصطياده وما لا يباح ومن يباح له الأصطياد ومن لا يباح له فقط أما الأول فيباح أصطياد ما في البحر والبر مما يحل أكله وما لا يحل أكله غير أن ما يحل أكله يكون أصطياده للانتفاع بالحمله وما لا يحل أكله يكون أصطياده للانتفاع بتجارة وشمره وعظميه أولى دفع أذيته الصيد الحرام فإنه لا يباح أصطياده إلا المؤذى منه قوله عز شأنه أولاً يربوا أناجعلنا حرماً آمناً وقول النبي عليه الصلاة والسلام في صيد الحرام في حدث فيه طول ولا ينفر صيده وشخص منه المؤذيات بقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفواسق قتلن في الحال والحرم وأما الثاني فيباح أصطياد ما في البحر للخلال والحرم ولا يباح أصطياد ما في البر للحرم خاصة قوله تعالى أحل لكم صيد البحر إلى قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرماً والفصل بين صيد البر والبحر وغير ذلك من المسائل ينافي كتاب الحج وله عز شأنه الموفق

#### ﴿كتاب التضحية﴾

يحتاج لمعرفة مسائل هذا الكتاب إلى بيان صفة التضحية أنها واجبة أولاً وإلى بيان شرائط الوجوب لو كانت واجبة وإلى بيان وقت الوجوب وإلى بيان كيفية الوجوب وإلى بيان محل اقامة الواجب وإلى بيان شرائط جواز اقامة الواجب وإلى بيان ما ينتهي بفعل قبل التضحية وعندها وبعدها وما يكره كراهة التحرير بأونزيره أما صفة التضحية فالضحية نوعان واجب وتطوع والواجب منها أنما يجب على النفي والفتير ومنها ما يجب على الفقير دون النفي ومنها ما يجب على النفي دون الفقر أما الذي يجب على النفي والفتير فالمسدورة به بأن قال لله على أن أضحى شاة أو بدنة أو هذه الشاة أو هذه البدنة أو قال جعلت هذه الشاة ضحية أو أضحية وهو غنى أو فقير لأن هذه قرابة الله تعالى عز شأنه من جنسها ايجاب وهو هدى المتعة والقرآن والاحصار وفداء ايماعيل عليه الصلاة والسلام وقيل هذه القرابة تلزم بالنذر كسائر القراب التي لله تعالى عز شأنه من جنسها ايجاب من الصلاة والصوم ونحوهما والوجوب بسبب

النذر يستوي فيه الفقير والغني وان كان الواجب يتعلق بالمال كالنذر بالحج أنه يصح من الغنى والفقير جميعاً وأما الذي يجب على الفقير دون الغنى فالمشتري للإضحية اذا كان المشتري فقيراً ابن اشتري قفير شاة ينوي أن يضحى بها وقال الشافعى رحمة الله انت لا تجتب وهو قول الزعفرانى من أصحابنا وان كان غنياً لا تجتب عليه الشراء شهادة بالاتفاق (وجه) قوله الشافعى رحمة الله ان الاجاب من العبد يستدعي لفظاً يدل على الوجوب والشراء بنية الاضحية لا يدل على الوجوب فلا يكون اصحاباً لهذ المبرهن الغنى (ولنا) ان الشراء للإضحية من لا إضحية عليه يحرى بحرى الاجاب وهو النذر بالتضحيه عرفالله اذا اشتري للإضحية مع فقره فالظاهر أنه يضحى فيصير كأنه قال جعلت هذه الشاة أضحيه بخلاف الغنى لأن الإضحية واجبة عليه بإيجاب الشراء ابتداء فلا يكون شراءه للإضحية ايجاباً بدل يكون قصد الى قرب ماق ذمه ولو كان في ملك انسان شاة فنوى أن يضحى بها أو اشتري شاة ولم ينوا الإضحية وقت الشراء ثم نوى بذلك أن يضحى به لا تجتب عليه سواء كان غنياً أو فقيراً لأن النية تهارن الشراء فلا تعتبر (واما) الذي يجب على الغنى دون القمير فإيجاب من غير نذر ولا شراء للإضحية بل شكر النعمه الحياة واحياء مليرات الخليل عليه الصلاة والسلام حين أمر الله تعالى عز اسمده بذبح الكبش في هذه الايام فداء عن ولده ومطهه على الصراط ومغفرة الذنوب وتکفير الخطأ باعلى ما نطق بذلك الاحاديث وهذا قول أبي حنيفة وشذوذ وفر والحسن بن زيد واحدى الرواين عن أبي يوسف رحمهم الله وروى عن أبي يوسف رحمة الله انت لا تجتب وبأخذ الشافعى رحمة الله وججه هذه الرواية ماروی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث كتبت على ولما تكتب عليكم الوتر والضحي والاضحى وروى ثلات كتبت على وهي لكمستة وذكر عليه الصلاة والسلام الإضحية والسنة غير الواجب في المرف وروى أن سيدنا وآبا بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما كانوا يضحيان السنة والسندين وروى عن أبي مسعود الانصارى رضي الله عنه أنه قال قديروح على الفسحة ولا أضحى بواحدة مثاقفه أن يعتقد جاري أنها واجبة ولا لها لو كانت واجبة لكان لفرق فيها بين المقيم والمسافر لانهما يفترقان في الحقوق المتعلقة بالمال كالزكوة وصدقه الفطر ثم لا تجتب على المسافر فلان تججب على المقيم (ولنا) قوله عز وجل فصل لك وآخر قبل في التفسير صل صلاة العيد وآخر البدن بعدها وقيل صل الصبح بجمع وآخر بمعنى ومطلق الامر الوجوب في حق العمل ومني وجوب على النبي عليه الصلاة والسلام يجب على الامة لان قد ورد للإمام فان قيل قد قيل في بعض وجوه التأويل قوله عز شأنه وآخر أي ضع يدريك على سحرك في الصلاة وقيل استقبل القبلة بحرك في الصلاة فاجواب ان الحمل على الاول أولى لانه حمل اللئط على فائدة جديدة والحمل على الثاني حمل على التكرار لان وضع اليدي على التحر من افعال الصلاة عند كم تتعلق به كمال الصلاة واستقبال القبلة من شر انط الصلاة لا وجود للصلاحة شرعاً بذاته فيدخل تحت الامر بالصلاحة فكان الامر بالصلاحة أمر ابه سفل قوله عز شأنه وآخر عليه يكون تكراراً او حمل على ما قبله يكون حمل على فائدة جديدة فكان أولى وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال ضحوا فما هسنة أياكم ابراهيم عليه الصلاة والسلام أمر عليه الصلاة والسلام بالتضحيه والامر المطلق عن القرابة يتضمن الوجوب في حق العمل وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال على أهل كل بيت في كل عام اضحية وعترة وعلى كلها ايجاب ثم نسخت العترة فثبتت الاضحية وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من لم يضح فلايقر بن مصلاناً وهذا خرج من خرج الوعيد على ترك الاضحية ولا وعيد لا يترك الواجب وقال عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته ومن لم يذبح فلينذبح باسم الله أمر عليه الصلاة والسلام بذبح الاضحية واعادتها اذا ذبحت قبل الصلاة وكل ذلك دليل الوجوب ولا ان ارقة الدم قربة والوجوب هو القرابة في القربات (واما) الاحديث فنقول بوجهه ان الاضحية ليست بمحظة علينا ولكنها واجبة وفرق ما بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والارض على ما عرف فيأصول الفقه قوله هي لكمستة ان ثبت لا ينفي الوجوب اذا السنة تبني عن الطريقة أو السيرة وكل ذلك لا ينفي الوجوب (واما) حدث سيدنا وأبي

بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما فيتحمل أنهما كانوا لا يضحيان السنة والستين لعدم غناهما كان لا يفضل رزقهما الذي كان في بيت المال عن كفايتهما والغنى شرط الوجوب في هذا النوع وقول أبي مسعود رضي الله عنه لا يصلح معارض الكتاب الكريم والستة مع ما أنه يتحمل أنه كان عليه دين فخاف على جاره لوضعي ان يتقدّم بوجوب الاوضعيّة مع قيام الدين ويتحمل انه أراد بالوجوب الفرض اذ هو الواجب المنطقي فخاف على جاره اعتقاد الفرضية لوضعي فصان اعتقاده بترك الاوضعيّة فلا يكون سجدة مع الاحيال أو يحمل على ما قبلنا توافقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض والاستدلال بالمسافر غير سديد لأن فيه ضرورة لأن تجده حق القسم على ما ذكر في بيان الشرط ان شاء الله تعالى عز شأنه ولو نذر أن يضحي بشاة وذلك في أيام النحر وهو مسرف عليه أن يضحي بشاتين عند ناشأة لأجل النذر وشاة بآيات الشرع ابتداء الاذاعني به الاخبار عن الواجب عليه بآيات الشرع ابتداء فلا يلزمها الا التضخيّة بشاة واحدة ومن المبالغ من قال لا يلزمها الا التضخيّة بشاة واحدة لأن هذه الصيغة حقيقة لل الاخبار فيكون اخبارا عملاً بوجوب عليه بآيات الشرع فلا يلزمها التضخيّة باخرى ولن ان هذه الصيغة في عرف الشرع جعلت انشاء كصيغة الطلاق والطلاق لكنها تتحمل الاخبار فيصدق في حكم ينهى وبين ربه عز شأنه ولو قال ذلك قبل أيام النحر يلزمها التضخيّة بشاتين بلا خلاف لأن الصيغة لا تتحمل الاخبار عن الواجب اذا لا وجوب قبل الوقت والاخبار عن الواجب ولا وجوب يكون كذلك فتعين الاشاء من اداتها وكذلك لو قال ذلك وهو مسرف أيام النحر فعليه أن يضحي بشاتين لأنهم يكن وقت النذر أوضعيّة واجبة عليه فلا يتحمل الاخبار فيحمل على الحقيقة الشرعية وهو الا نشاء فوجوب عليه أوضعيّة بنذرها وأخرى بآيات الشرع ابتداء لوجود شرط الوجوب وهو الغنى (واما) التطوع فاضعيّة المسافر والغير الذي لم يوجد منه النذر بالتضخيّة ولا الشراء للاضعيّة لأن عدم سبب الوجوب وشرطه (فصل) وأما شرط الوجوب فما في النوعين الاولين فشرط اهلية النذر وقد ذكرناها في كتاب النذر وأما في النوع الثالث فيها الاسلام فلا تجب على الكافر لانها قربة والكافر ليس من اهل القرابة ولا يتشرط وجود الاسلام في جميع الوقت من أوله الى آخره حتى لو كان كافرا في أول الوقت ثم أسلم في آخره تجب عليه لأن وقت الوجوب يفضل عن اداء الواجب فيكتفى في وجوبها بقاء جزء من الوقت كالصلة ومنها الحرية فلا تجب على العبد وإن كان مأذونا في التجارة أو مكاتب الانه حق مالي متعلق بذلك المال وهذا تجب عليه زكوة ولا صدقة القطر ولا يتشرط أن يكون حراما في أول الوقت إلى آخره بل يكتفى بالحرمة في آخر جزء من الوقت حتى لو اعتقد في آخر الوقت وملك نصباً تجب عليه الاوضعيّة لما قبل شرط الاسلام ومنها الاقامة فلا تجب على المسافر لانها لا تتأدي بكل مال ولا في كل زمان بل بمحض مخصوص في وقت مخصوص والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت الاوضعيّة فلو أوجبنا عليه لاحتاج إلى حمله مع نفسه وفيه من الخرج ما لا يخفى او احتاج إلى ترك السفر وفيه ضرر فدعت الضرورة الى امتناع الوجوب بخلاف ذلك لان كذا لا تتعلق وجوها بوقت مخصوص بل جميع المسر وقها فكان جميع الاوقات وقطالاً دامها فان لم يكن في مدهش ملحوظ يؤدى الى اذواصل الى المال وكذلك تأدي بكل مال قابلاً بها عليه لا يقع في الحرج وكذلك صدقه القطر لانها تجب وجوها موسعاً كالزكوة وهو الصحيح وعند بعضهم وإن كانت توقف يوم القطر لكنها تأدي بكل مال فلا يكون في الوجوب عليه حرج وذكر في الاصيل وقال ولا تجب الاوضعيّة على الحاج وأراد بالحج المسافر فاما أهل مكة فتعجب عليهم الاوضعيّة وان جهوا مساروا نافع عن ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما انه كان يختلف من اهله اعن الضحايا يضحيون عنه تطوعاً او يتحمل أنه يضحيون عن نفسهم لا عنه فلا ينبع الوجوب مع الاحيال ولا تشترط الاقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافرا في أول الوقت ثم أقام في آخره تجب عليه لما ينبع شرط الحرمة والاسلام ولو كان مقيداً في أول الوقت ثم سافر في آخره لا تجب عليه لذاً كرنا هذا اذا سافر قبل ان يشتري أوضعيّة فان اشتري شاة للاضعيّة ثم سافر ذكر في المتن ان له يبعا ولا يضحي بها وهكذا

روى عن محمد رحمة الله انه يبيعها من المشابع من فصل بين الموسر والمعسر قال ان كان موسرا فالجواب كذلك لانه ما  
أوجب بهذا الشرعا شيئاً على نفسه واما قصد به اسقاط الواجب عن نفسه فاذ اسافر بين أنه لا وجوب عليه فكان  
لأنه يبيعها كالوشريع في العبادة على طن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه أنه لا يلزمها الاتمام وإن كان معسرًا ينبغي أن  
تحجب عليه ولا تسقط عنه بالسفر لأن هذا ايجاب من القبيح عزلاً النذر فلا تسقط بالسفر كالوشريع في التقطع أنه يلزم  
الاتمام والقضاء بالافساد كذلك هبنا وإن سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغي أن يكون الجواب كذلك لذاذ كرنا وامنه  
الغنى لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجد سعة فليضحك شرط عليه الصلاة والسلام السعة وهي  
الغنى ولانا أوجبناها بطلاق المال ومن الحالات أن يستغرق الواجب جميع ما له فيؤدي إلى الحرج فلا بد من اعتبار الغنى  
وهو أن يكون في ملكه ما تادرهم أو عشرون ديناراً أو شئ تبلغ قيمة ذلك سوياً مسكنه وما يتأتى به وكسوته  
وخدماته وفرسه وسلامه وما لا يستغني عنه وهو نصاب صدقة لقطع وقد ذكرناه وما يتصل به من المسائل في صدقة  
القطع ولو كان عليه دين بخيت لصرف إليه بعض نصابه لا ينقص نصابه لاتجنب لأن الدين ينبع وجوب الزكاة فلان  
ينبع وجوب الاضحية أولى لأن الزكاة فرض والاضحية واجبة والفرض فوق الواجب وكذلك لو كان لم المال غائب  
لا يصل إليه في أيام النحر لانه فقير وقت غيبة المال حتى تحمل لها الصدقة بخلاف الزكاة فإنها تتحجب عليه لأن جميع  
العمر وقت الزكاة وهذه قررت بموقعة فيعتبر الغنى في وقتها ولا يشرط أن يكون غنياً في جميع الوقت حتى لو كان فقيراً في  
أول الوقت ثم أيسرق آخره تتحجب عليه ملذاذ كرنا ولو كان له ما تادرهم فحال عليها الحول فز كاه خمسة دراهم حضرت  
أيام النحر وماله مائة وخمسة وتسعون لا رواية فيه وذكر الزعفراني أنه تتحجب عليه الاضحية لأن النصاب وان انتقص  
لكرنه انتقص بالصرف الى جهة هي قربة فيجعل قاتماً تدر راحتي لو صرف خمسة منها الى النفقة لا تتحجب بلا ندامة  
الصرف الى جهة القربة فيكان النصاب ناقصاً حقيقة وتقدير أفالاً تتحجب ولو اشتري الموسرشاة للاضحية فتضاعف  
حتى انتقص نصابه وصار قيراً بخاءت أيام النحر فليس عليه أن يشتري شاة أخرى لأن النصاب ناقص وقت  
الوجوب فلم يوجد شرط الوجوب وهو الغنى فلو أنه وجدوها وهو معسر وذلك في أيام النحر فليس عليه أن يضحي بها  
لأنه معسر وقت الوجوب ولو ضاعت ثم اشتري أخرى وهو مسرف فضحي بها وجد الأولى وهو معسر يمكن عليه  
أن يصدق بشيء لما قلناه جميع ما ذكرنا من الشرط ويستوي فيها الرجل والمرأة لأن الدلائل لا تفصل بينهما وأما  
البلوغ والعقل فليس من شرط الوجوب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر هما من شرط الوجوب  
حتى تتحجب الاضحية في مال الصبي والجنون اذا كانا موسرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لوضعي  
الاب أو الصبي من المهم لا يضمن عدمها وعند محمد وزفر رحمهما الله يضمن وهو على الاختلاف الذي ذكرنا في  
صدقة لقطع والحج ذكرت هنالك ومن المتأخر من قال لا خلاف بينهم في الاضحية إنها تتحجب في مال المصالان  
القربة في الاضحية هي اراحة الدم وانها اخلاف ولا سبيل الى اخلاف مال الصغير والتصدق بالعلم تطوع ولا يجوز ذلك  
في مال الصغير والصغير في العادة لا يقدر على ان يأكل جميع اللم ولا يجوز بيعه ولا سبيل للجحود رأساً وال الصحيح أنه على  
الاخلاف تتحجب الاضحية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولا يصدق بالعلم ما قلنا لكن بأكل منها الصغير  
ويدخله لقدر حاجته ويتعاطي بما ينفع بيته كابتاع البائع بعد الاضحية ما ينفع بيته والذى يحن ويفيق يعتبر  
حاله في الجنون والفاقة فان كان مجنوناً في أيام النحر فهو على الاخلاف وإن كان مفيناً تتحجب بلا خلاف وقيل ان  
حكم حكم الصحيح كيف ما كان ومن بلغ من الصغار في أيام النحر وهو مسرف تتحجب عليه باجماع بين أصحابه وبالان  
الاهليه من الحرف آخر الوقت لافي أوله كما لا يشرط اسلامه وحر بيته واقامته في أول الوقت لايبيها ولا تتحجب على  
الرجل أن يضحي عن عبده ولا عن ولده الكبير وفي وجوهها عليه من ماله لولده الصغير رواياته كذلك كره القدوسي  
رحمه الله وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوى إنها تتحجب في ظاهر الرواية ولكن الافضل أن يفعل ذلك وأطلق

الطحاوى رحمه الله ما يدل على الوجوب فانه قال و يجب على الرجل أن يضحي عن أولاد الصغار (وجه) رواية الوجوب ان ولد الرجل جزءه فإذا وجب عليه أن يضحي عن نفسه فكذا عن ولده وهذا وجب عليه أن يؤدى عنه صدقة القطر لأن له على ولده الصغير ولاية كاملة فيجب كصدقة القطر بخلاف الكبير فنه لا ولا يقال عليه (وجه) ظاهر الروايات ان الاصل ان لا يجب على الانسان شيء على غيره خصوصاً في القراءات لقول الله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى و قوله جل شأنه طاماً كسبت ولده لما توجب عليه عن عبده وعن ولده الكبير الا ان صدقة القطر خصمت عن النصوص ففي الاوضاع على عمومها ولان سبب الوجوب هناك رأس بيونه ويل عليه وقد وجد في الولد الصغير وليس السبب الرأس ههنا الا ترى أنه يجب بدونه وكذا لا يجب بسبب العبد وأما الوجوب عليه من ماله ولولده اذا كان أبوه ميتاً فقدر وى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه أن يضحي عنه قال القدورى رحمه الله و يجب أن يكون هذاعلى رواحين كافلوا في صدقة القطر وقدم روجه ارجواه وابن في صدقة القطر وأما المصرفليس بشرط الوجوب فتجب على المقيمين في الامصار والقرى والبوادي لأن دلائل الوجوب لاتوجب الفهم والله أعلم (فصل) وأما وقت الوجوب فايام النحر فلا يجب قبل دخول الوقت لأن الواجبات الموقعة لا يجب قبل أو قتها كالصلاوة والصوم ونحوهما وأيام النحر ثلاثة يوم الاضحى وهو اليوم العاشر من ذى الحجة والحادي عشر والثاني عشر وذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الاول الى غروب الشمس من الثاني عشر وقال الشافعى رحمه الله تعالى ايام النحر أربعة أيام العاشر من ذى الحجة والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وال الصحيح قول المداروى عن سيدنا عمر وسيدنا علي وابن عباس وابن سيدنا عمر وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا أيام النحر ثلاثة أو لها أفضليا والظاهر أنهم سمعوا بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أوقات العبادات والقراءات لا تعرف إلا بالسمع فإذا طلع الفجر من اليوم الاول فتعدد وقت الوجوب فتجب عند استجمام شرائط الوجوب ثم لجوأز الاداء بذلك شرائط آخر نذكرها في موضوعها ان شاء الله تعالى فان وجدت بجوز والا فلا كما يجب الصلاة بعد ذلك وجدت شرائط جواز ادائها حازت والا فلا والله تعالى أعلم

(فصل) وأما كيفية الوجوب فتواتع منها) أنها يجب في وقتها بحسب موعدها ومتى يجب في جهة الوقت غيرين كوجوب الصلاة في وقتها فنأى وقت ضحي من عليه الواجب كان مؤدياً للواجب سواء كان في أول الوقت او وسطه او آخره كالصلاوة والاصل ان ما يجب في جزء من الوقت غيرين يعني الجزء الذي أدى فيه الوجوب او آخر الوقت كاف الصلاة وهو الصحيح من الاقوال على ما عرف في أصول الفقه وعلى هذا يخرج ما ذكره لكن أهل الوجوب في أول الوقت ثم صار أهل آخره بمن كان كافراً أو عبداً أو فقيراً أو مسافراً في أول الوقت ثم أسلم أو أعتق أو أسر أو أقام في آخره أنه يجب عليه ولو كان أهل آخره أوله ثم لم يرق أهل آخره بمن ارتد أو اعسر أو سافر في آخره لا يجب عليه ولو ضحى في أول الوقت وهو قبر ثم أيسرق آخر الوقت فعليه أن يعيد الاضحية عندنا وقال بعض مشايخنا ليس عليه العادة وال الصحيح هو الاول لأن ما أسرق آخر الوقت تعيين آخر الوقت للوجوب عليه وبين ان ما أداه وهو قبر كان تعلقاً فلا ينوب عن الواجب وماري عن الكري رحمه الله في الصلاة المؤددة في أول الوقت أنها نقل مانع من الوجوب في آخر الوقت فاسد عرف فساده في أصول الفقه ولو كان موسراً في جميع الوقت فلم يضحي حتى مضى الوقت ثم صار قبرياً صار قيمة شاة صالحة للضحية ديناف ذمته تصدق بهما وجدتها لأن الوجوب قد تأكد عليه بأخر الوقت فلا يسقط بفقره بذلك كالمقى اذا مضى عليه وقت الصلاة ولم يصل حتى سافر لا يسقط عنه شطر الصلاة وكلمة اذا من مضى على وقت الصلاة وهي ظاهرة ثم حاضرت لا يسقط عنها فرض الوقت حتى يجب عليها القضاء اذا اظهرت من حيضها كذا هبنا ولو مات الموسى في أيام النحر قبل أن يضحي سقطت عنه الاضحية وفي الحقيقة لم يجب ما ذكرنا ان الوجوب عند الاداء أوف آخر الوقت فاذمات قبل الاداءات قبل أن يجب عليه كمن مات في وقت الصلاة قبل أن

يصلبها أنه مات ولا صلاة عليه كذا هبنا وعلى هذا تخرج رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله ان الرجل الموسراً إذا ولد له ولد في آخر أيام النحر أنه يجب عليه أن يذبح عنده وهي أحدي الرواياتتين اللتين ذكرناهما انه كما يجب على الإنسان إذا كان موسراً أن يذبح عن نفسه يجب عليه أن يذبح عن ولده الصغير لأنه ولد وقت تأكيد الوجوب بخلاف صدقة القطر أنه اذا ولد له ولد بعد طلوع الفجر من يوم القطر أنه لا يجب عليه صدقة قطرة لأن الوجوب هناك تعلق باول اليوم فلا يجب بعد مضي جزء منه وهو بخلافه وعلى هذا تخرج ما إذا اشتري شاة للاضحية وهو موسر ثم انها ماتت أو سرقت أو ضلت في أيام النحر أنه يجب عليه أن يضحي بشاة أخرى لأن الوجوب في جهة الوقت والشترى لم يصعن للوجوب والوقت باق وهو من أهل الوجوب فيجب الا إذا كان عينها بالذر بان قال الله تعالى على أن يضحي بهذه الشاة وهو موسر أو معسر فلكل أوضاع أنه تستقطع عنه التضحية بسبب الذر لأن المندور به معين لاقامة الواجب فيسقط الواجب بهلاكه كذا زاد كذا تستقطع بهلاكه النصاب عند نزعه لأن كان النذر موسراً تلزم منه شاة أخرى بایجاب الشرع ابداً بالذر وإن كان معسر افشتري شاة للاضحية فلكله في أيام النحر أوضاع تستقطع عنه وليس عليه شيء آخر لذا ذكرنا ان الشراء من الفقير للاضحية بعزلة الذر فإذا هلكت فقد هلك محل اقامته الواجب فيسقط عنه وليس عليه شيء آخر بایجاب الشرع ابتداء لتقدير شرط الوجوب وهو اليسار ولو اشتري الموسر شاة للاضحية فضلها فاشترى شاة أخرى ليضحي بها ثم وجد الاول في الوقت فلما فضل أن يضحي بما قات ضحى بالاول أجزأه ولا تلزم منه التضحية بالآخر ولا شيء عليه غير ذلك سواء كانت قيمة الاول أكثر من الثانية أو أقل والاصل فيه ماروى عن سيدتنا ائنة رضى الله عنها أنها ساقت هذه بأوضاع فاشترت مكانه آخر ثم وجدت الاول فتحرت بما ذكرت الاول كان يحيى عن فبيت الجواز بقوله والقضية بعملها رضى الله عنها ولأن الواجب في ذمته ليس الا التضحية بشاة واحدة وقد ضحى وان ضحى بالثانية أجزأه وسقطت عنه الاضحية وليس عليه أن يضحي بالاول لأن التضحية به لم تجب بالشراء بل كانت الاضحية واجبة في ذمته بطلق الشاة فإذا ضحى بالثانية فقد أدى الواجب بخلاف المثلث بالاضحية اذا ضحى بالثانية أنه يلزم منه التضحية بالاول أيضاً لأنه لما اشتراها للاضحية قد وجوب عليه التضحية بالاول أيضاً بعينها فلا تستقطع بالثانية بخلاف الموسر فإنه لا يجب عليه التضحية بالشاة المشترى بعينها وإن الواجب في ذمته وقد أداها بالثانية فلما تجنب عليه التضحية بالاول وسواء كانت الثانية مثل الاول في القيمة أو فوقها أو دونها لما قلنا غير أنها كانت دونها في القيمة يجب عليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين لأنه بقيت له هذه الزيادة سالمة من الاضحية فصار كالدين ونحوه ولو لم يتصدق بشيء ولكنها ضحى بالاول أيضاً وهو في أيام النحر أجزأه وسقطت عنه الصدقة لأن الصدقة إنما تجنب خلقاً عن فوات شيء من شاة للاضحية فإذا أدى الاصل في وقته سقطت عنه الخلف وأمام على قول أبي يوسف رحمه الله فإنه لا يحيى به التضحية إلا بالاول لأنه يجعل الاضحية كالوقف ولو لم يذبح الثانية حتى مضت أيام النحر ثم وجد الاولى ذكر الحسن بن زيد في الأضاحي أن عليه أن يتصدق بفضل ما لا يذبح وذكر فيما أنه قول زفر وأبي يوسف والحسن بن زيد رحمهم الله لا يتم بحسب عليه في آخر الوقت الا التضحية بشاة فإذا خرج الوقت تحول الواجب من الاراقة الى التصدق بالمالين ولو اشتري شاة للاضحية وهو موسر أو كان موسراً فتفص نصباً بشراء الشاة ثم ضلت فلا شيء عليه ولا يجب عليه شيء آخر أما الموسر فتفص شرط الوجوب وقت الوجوب وأما المعسر فلكله محل اقامته الواجب فلا يلزم منه شيء آخر (ومنها) أن لا يقوم غيرها مقامها حتى لو تصدق بغيرها أوفيتهما في الوقت لا يحيى به عن الاضحية لأن الوجوب تعلق بالاراقة والاصل ان الوجوب اذا تعلق بفعل معين أنه لا يقوم غيره مقامه كاف الصلاة والصوم وغيرهما بخلاف ذلك فان الواجب أداء جزء من النصاب ولو أدى من مال آخر جاز لأن الواجب هناك ليس جزءاً من النصاب عند أصحابنا بل الواجب بطلق المال وقد أدى وعند بعضهم وإن كان الواجب أداء جزء من النصاب لكن من حيث أنه مال لا من حيث أنه جزء من النصاب لأن مبني وجوب

الز كاتة على التيسير والتيسير في الوجوب من حيث انه مال لامن حيث انه العين والصورة وها الواجب في الوقت اراقة الدم شرعاً غير معقول المعنى فيقتصر الوجوب على مورد الشرع وبخلاف صدقه القطر أنها تأتي بالقيمة عندنا لأن الواجب هناك معلوم بمعنى الاغماء قال النبي عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والاغماء يحصل باداء القيمة والله عن شأنه أعلم ( ومنها ) انه يخربى فيما تبليه فيجوز للإنسان أن يضحي بنفسه وغيره باذنه لأنها قرابة تتعلق بالمال فتجزى فيما تبليه كاداء الزكاة وصدقه القطر ولأن كل أحدها يقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصاً النساء فلهم تغىز الاستثناء لادى الى الحرج وسواء كان المأذون مسالماً أو كتاكيحاً لامر مسلم كتابيًّا لأن يذبح أضحيته يخربى لأن الكتابي من أهل الزكاة إلا أنه يكره لأن التضحية قربة والكافر ليس من أهل القرابة لنفسه فتكته تابته في اقامة القرابة لغيره وسواء كان الاذن نصاً أو دلالة حتى لو اشتري شاة للضحية في يوم النحر فاضجعها وشدقوها بآباء انسان وذبختها من غير أمره أجزأها استحساناً وقياساً أنه لا يجوز أن يضمن الذبح قيمتها وهو قول زفر رحمة الله وقال الشافعى يخربى عن الاضحية ويضمن الذبح أما الكلام مع زف فوجه القول أنه ذبح شاة غيره بغير أمر فلا يخربى عن صاحبها ويضمن الذبح كالغضب شاة وذبختها وهو وجد الشافعى في وجوب الضمان على الذبح وجه الاستحسان أنه لما اشتراه للذبح وعيشه بذلك فإذا ذبحها غيره فقد حصل غرضه واستقطع عنه مؤنة الذبح فالظاهر أنه رضى بذلك فكان مأذون فيه دلالة فلابد أن يضمن ويخربى عن الاضحية كما لو اذن له بذلك نصاً وبه تبين وهي قول الشافعى رحمة الله أنه يخربى عن الاضحية ويضمن الذبح لأن كون الذبح مأذون فيه يمنع وجوب الضمان كما لو نص على الاذن وكالو ياعها باذن صاحبها ولو لم يرض به وأراد الضمان يقع عن المضحي وليس للوكيل أن يضحي ما وكل شرائه بغير أمر موكله ذكره أبو يوسف رحمة الله في الاملاء فإن ضحي جاز استحساناً له أعاده على ذلك فوجد الاذن منه دلالة إلا أن يختار أن يضمنه فلا يخربى عنه وعلى هذا إذا اغططر جلان فذبح كل واحد منها أضحية صاحبه عن نفسه أنه يخربى كل واحد منها أضحية عنه واستحساناً أو يأخذها من الذبح لما يتناقل كل واحد منها يكون راضياً بفعل صاحبه فيكون مأذون فيه دلالة فتعم الذبح عنه ونية صاحبه تعم لغواحته لو تشاوأ أو راد كل واحد منها الضمان تعم الأضحية له وجازت عنه لأنه مملوك بالضمان على ما نذر ذكره في الشاة المقصوبة ان شاء الله تعالى وذكر هشام عن أبي يوسف رحمة الله نوادره في قول أبي حنيفة رحمة الله وقولنا وبحل كل واحد منها صاحبه فلما غلط على فسدها كلها قال يخربى كل واحد منها في قول أبي حنيفة رحمة الله وقولنا وبحل كل واحد منها صاحبه فان تشاو ضمن كل واحد منهم الصاحب قيمة شاته فان كان قد انتقضت ايام النحر تصدق بذلك القيمة اما جواز احل لهم فلما غلط على فسدها كل واحد منها ان يطعم الصاحبه ابتداء قبل الاكل فيجوز ان يحلله بعد الاكل ولو ان يضمنه لان من اتلف طعامه مسؤول كل واحد منها انتقضت ايام النحر تصدق بذلك القيمة اما جواز احل لهم فلما غلط على فسدها كلها قال يضمن ويتصدق بالقيمة لان القيمة تبدل عن اللحم فصار كالواعده قال وسألت ابا يوسف رحمة الله عن البقرة اذا ذبحها سبعه في الأضحية اقتسمون لها جزأاً او وزناً قال بل وزناً قال قلت فان اقتسموا لها جازفة وحل بعضهم بعضاً قال أكره ذلك قال فاقول في رجل باعد همابدرهم فرجه أحد هما خلل صاحبه الرجحان قال هذا جائز لانه لا يقسم معناه أنه هبة المشاع في لا يتحمل القسمة وهو الدرهم الصحيح أما عدم جواز القسمة بجازفة فلان فيما معنى التملك والحكم من الاموال الروبية فلا يجوز زعليك بجازفة كسائر الاموال الروبية وأما عدم جواز التحليل فلان الروبي لا يتحمل الحل بالتحليل ولا انه في معنى الهبة وهم المشاع في لا يتحمل القسمة لاتصح بخلاف ما ذكر برجوز الوزن ( ومنها ) انه تفضى اذا قاتت عن وقها الكلام فيه في موضعين أحد هما في بيان اتها مضمونة بالقضاء في الجملة والثاني في بيان ما قضى به أما الاول فلان وجوهها في الوقت إما حقوق العبودية أو لحق شكر النعمه أو لتكفير الخطايا لأن العبادات والقرارات انتسبت لهذه المعانى وهذا لا يوجب الاختصاص بوقت دون وقت فكان الاصل فيها تكون واجبة في جميع الوفقات وعلى الدوام بالقدر الممكن الا

أن الأداء في السنة مرّة واحدة في وقت مخصوص أقيمت مقام الأداء في جميع السنة تيسيرًا على العباد فضلًا من الله عز وجل ورجمة كأقيم صوم شهر في السنة مقام جميع السنة وأقيمت خمس صلوات في يوم وليلة مقام الصلاة آناء الليل وأطراف النهار فإذا لم يُؤدى في الوقت بق الوجوب في غيره لقيام المعنى الذي لم يُؤدى في الوقت وأمّا الثاني فنقول إنها لا تضى إلا راقف لأن الراقة لا تُنقل قربة وإن اجتمعت قربة بالشرع في وقت مخصوص فاقتصر كونها قربة على الوقت المخصوص فلا تضى بعد خروج الوقت ثم قضاها وقد يكون بالتصدق بين الشاة حية وقد يكون بالتصدق بقيمة الشاة فان كان أوجب التضحية على نفسه شاة بينما فلم يضخها حتى مضت أيام النحر يتصدق بعشر حية لأن الأصل في الأموال التبرب بالتصدق بها بالاتفاق وهو الراقة إلا أنه قبل إلى الراقة مقيدًا في وقت مخصوص حتى محل تناوله للملك والاجنبي والغنى والفقير لكن الناس أضيف الله عز شأنه في هذا الوقت فإذا مضى الوقت عاد الحكم إلى الأصل وهو التصدق بين الشاة سواء كان موسراً أو معسراً لما قلنا وكذلك المسر إذا اشتري شاة ليضخها فما فلم يضخ حتى مضى الوقت لأن الشراء للاضحية من الفقير كالتدبر بالتضحيه وأمّا المسر إذا اشتري شاة للاضحية فكذلك الجواب ومن المشايخ من قال هذا الجواب في المسر لأن الشاة المشترأة للاضحية من المسر تتعين للاضحية فاما من المسر فلا تتعين بدليل أنه يجوز له التضحية بشاة أخرى في الوقت مع قيام الأولى وتسقط عنه الاضحية والصحيح أنها تعين من المسر أيضًا بخلاف بين أصحابنا فان مختار حمه الله ذكر عقب جواب المسئلة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقولنا ( ووجهه ) ان نية التعيين قارت العمل وهو الشراء فإذا وجبت تعين المشترى للاضحية لأن نيتها للاضحية لا يمنع جواز التضحية بغيرها كتعين النصاب لاداء الزكوة كأنه منها لا يمنع جواز الاداء بغيره وتسقط عنه الزكوة وهذا ان المتعين لا يزاحمه غيره فإذا أضحي بغيره أو أدى الزكوة من غير النصاب لم يبق الاول متعميناً فكانت الشاة متعمية للتضحية فالمقصود بغيرها كاز كاه وان كان لم يوجب على نفسه ولا اشتري وهو مسر حتى مضت أيام النحر تصدق بقيمة شاة يجوز في الاضحية لأنها إذا لم يوجب ولم يستلزم يتعمى شيء للاضحية وإن الواجب عليه ارaque دم شاة فإذا مضى الوقت قبل أن يذبح ولا سبيل إلى التبرب بالراقة بعد خروج الوقت لما قلنا انتقل الواجب من الراقة والمعن أيضًا لم درم التعيين إلى القيمة وهو قيمة شاة يجوز ذبحها في الاضحية ولو صار قيراباً مدمض أيام النحر لا يسقط عنه التصدق بين الشاة أو بقيمتها إلا إذا مضى الوقت صار ذلك دينًا في ذمته فلا يسقط عنه لفقره بذلك ولو وجوب عليه التصدق بين الشاة فلم يتصدق ولكن ذبحها يتصدق بل حمها أو يجز به ذلك ان لم يتصدرا الذبح وان قصها يتصدق باللحام وقيمة النقصان ولا يحل له أن يأكل منها وان أكل منها شيئاً غرم قيمتها ويتصدق بما يأخذ كرق موضعه وكذلك لو أوجب على نفسه أن يتصدق بها لا يأكل منها اذا ذبحها بمدوقتها أولاً وفها سوأة ومن وجبت عليه الاضحية فلم يضخ حتى مضت أيام النحر ثم حضرته الوفاة فعليه أن يوصى بان يتصدق عنه بقيمة شاة من ثلث ما للإله لاماضي الوقت فقد وجوب عليه التصدق بقيمة شاة فيحتاج إلى تخلص نفسه عن عهدة الواجب والوصية طريق التخلص فيجب عليه أن يوصى كاف الزكوة والمحى وغير ذلك ولو أوصى بان يضخ عنده وباسم شاة ولا بقرة ولا غير ذلك وليبين انهم أيضًا جاز وفع على الشاة بخلاف ماذا وكل رجال أن يضخ عنده وباسم شياً ولا تناهيل لا يجوز والفرق ان الوصية تحتمل من الجهة التشريعية لا تحتملها الوكالة فان الوصية بالجهول والمجهول تصح ولا تصح الوكالة ولو أوصى بان يشتري لها شاة بعشرين درهماً فيضخ عندها مات فات وثالثه أقل من ذلك فانه يضخ عنده ببايلع الثالث على قياس المحى اذا أوصى بان يصح عنده باهله وثالثه أقل من مائة فانه يصح باهله بخلاف العق اذا أوصى بان يتحقق عنده عبد باهله وثالثه أقل ان عند أبي حنيفة رحمه الله تبطل الوصية وعند هم يتحقق عنه باهله لا انه أوصى بمال مقدر فيها هو قربة فتفقد الوصية فيما يمكن كاف المحى ( ووجه ) الفرق لا يحي حنيفة رحمه الله أن مصرف الوصية في المدعى هو العبد فكانه أوصى بعدم صدور بصفة وهو أن يكون منه مائة فاما اشتري بأقل

كان هذا غير مأوصى به فلا يجوز بخلاف الحج والاضحية فان المصرف منه هو الله عز شأنه فسواء كان قيمة الشاة أقل أو مثل ما أوصى به يكون المصرف واحداً المقتصد بالكل واحداً وهو القراءة بذلك حاصل فيجوز (ومنه) أن يجوزها نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والتيرية كذا حكى أبو نصر الكيساني عن محمد رحمه الله أنه قال قد كانت في الجاهلية ذبائح يذبحونها (منها) العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلوا المسلمين في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحية فن شاء فعل ومن شاء فعل (ومنه) شاة كانوا يذبحونها في ذبح رب العترة كان أهل البيت يذبحون الشاة فإذاً كلون ويطبخون ويطعمون فنسختها ذبح الأضحية (ومنه) العترة كان الرجل إذا ولدت له الناقة أو الشاة ذبح أول ولد تلده فكل وأطعم قال محمد رحمه الله هذا كذا كان فعل في الجاهلية فنسخته ذبح الأضحية وقيل في تفسير العترة كان الرجل من العرب إذا ولد نذراً أنه إذا كان كذلك أو طلق شاة كذا فعله أن يذبح من كل عشر منها كذا في ذبح رب العترة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه وانساع فنا اتساخ هذه الدماء بماروى عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله واظهرها أنها قالت ذلك سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اتساخ الحكم مما لا يدرك بالاجتهاد ومهما من روى هذا الحديث من فوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخت الزكوة كل صدقة كانت قبلها وكذا قال أهل التأويل في قوله عز شأنه أأشفقت أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ تعطوا ربكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة إن ما أمرتكم به من تقديم الصدقة على النجوى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ قوله جل شأنه وآتوا الزكوة وذلك كرم محمد رحمه الله في العقيقة فن شاء فعل ومن شاء فعل وهذا يشير إلى الاباحية فيمنع كونه سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يقع عن الفلام ولا عن الجاري وانه اشاره إلى الكراهة لان العقيقة كانت فضلاً ومتى نسخ القضل لا يرقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فانهما كانا من القراءتين لام الفضائل فاذ نسخت منها الفرضية يجوز زال التغافل بهما و قال الشافعي رحمه الله العقيقة سنة عن الفلام شاتان وعن الجاري تشاء واحجاج بماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كيشاً كيشاً وانا نقول انها كانت ثم نسخت الاضحية كل دم كان قبلها والعقيقة كانت قبلها كالمتبرة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال ان الله تعالى لا يحب العقوق من شاء فليقع عن الفلام شاتان وعن الجاري تشاء وهذا ينفي كون العقيقة سنة لانه عليه الصلاة والسلام علق العقوبة بالمشينة وهذا اماره الاباحية والله عز شأنه أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما محل اقامه الواجب في هذا الفصل يستعمل على بيان جنس المخل الذي قام منه الواجب ونوعه وجنسه وسننه وقدره وصفته أما جنسه فهو أن يكون من الأجناس الثلاثة الغنم والأبل أو البقر ويدخل في كل جنس نوعه والآخر منه والخصي والقحل لأنطلاق اسم الجنس على ذلك والمذكر نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر بدليل أنه يضم ذلك إلى الغنم والبقر بباب الزكوة ولا يجوز ذبح الأضحى شئ من الوحش لأن وجودها ينافي بالشرع والشرع علماً بحالات الابحاج بالآف المستأنس فان كان متولد امن الوحشى والآنسى فالمبررة بالألم فان كانت أهلية يجوز والافتراض أن البقرة أهلية اذا تزعمها نور وحشى فولدت ولدًا فانه يجوز أن يضحى به وان كانت البقرة وحشية والثور أهلية يجوز لان الاصل في الولد الامر لاته ينفصل عن الام وهو حيوان متقوم تتعلق به الاحكام وليس ينفصل من الاب الاما معهين لا حظر له ولا يتعلق به حكم وهذا يتبع الولد الامر في الرق والحرمة لأنه ينضاف الى الاب في بيبي آدم تشرى باللولو وصيانته عن الضياع والاقلاص ان يكون مضائقاً الى الام وقيل اذا تراضي على شاة أهلية فان ولدت شاة يجوز التضحية بها وان ولدت ظبياً لا يجوز وقيل ان ولدت الرمك من حمار وحشى حماراً لا يؤثّ كل ولدت فرساً فحكم حكم الفرس وان ضحي ظبيه وحشية أفت او بقرة وحشية أفت لم يعزلاها

وحشية في الأصل والجواهر فلا يصلح حكم الأصل بعارض نادر والله عز شأنه الموفق وأما منه فلا يجوز شئ مما ذكرنا من الأبل والبقر والغنم من الأضحية إلا التي من كل جنس الألذ عن الصان خاصة إذا كان عظيمها روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ضحوا بالثنايا لأن يعز على أحدكم فيذبح الجذع في الصان وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يحيى الجذع من الصان عملياً يحيى فيه الذي من المز وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فشم قتارة ف قال ما هذ أقاولوا الأضحية أبا بردة فقال عليه الصلاة والسلام تلك شاة لم يخاء أبو بردة فقال يارسول الله عندى عناق خير من شائى لحم فقال عليه الصلاة والسلام يحيى عنك ولا يحيى عن أحد بذلك وروى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال إن أول نسك هذه الصلاة ثم الذبح ققام عليه خالى أبو بردة بن دينار فقال يارسول الله كان يومنا نشتفي فيه اللحم فجعلنا فذهبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أبدأها فقام يارسول الله عندى ما عز جذع فقال هي لك وليس لأحد بعدك وروى أن رجلاً قدماً المدينة بضم جماع فلم تتفق معه فد كذا لابي هريرة رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الأضحية الجذع من الصان وروى الجذع السمين من الصان فلاماسع الناس هذا الحديث اتهموها بأى تبادروا إلى شرائها وتحصيص هذه القرية بدون سن أمر لا يعرف إلا بالتوقيف فيتبع ذلك (وأما) معنى هذه الامامة فقد ذكر القدو روى رحمة الله ان الفقهاء قالوا الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والتي منه ابن سنة والجذع من البقر ابن سنة والثني بن سنتين والجذع من الأبل ابن أربع سنين والتي منها ابن خمس وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوى في التي من الأبل ما تم له أربع سنين وطعن في الخامسة وذكر الزغراوى في الأضحى الجذع ابن ثمانية أشهر أو تسع أشهر والتي من الشاة والمز ما تم له حول وطعن في السنة الثانية ومن البقر ما تم له حولان وطعن في السنة الثالثة ومن الأبل ما تم له خمس سنين وطعن في السنة السادسة وقد يرى هذه الاستنان عاقل لمنع التفصان لمنع ازيد حتى لو صحي بأقل من ذلك سن لا يجوز ولو صحي بأكبر من ذلك سن لا يجوز ويكون أفضل ولا يجوز في الأضحية حمل ولا جدى ولا عجل ولا فضيل لأن الشرع اعطاها درجة الأستان التي ذكرناها وهذه لا تسمى بها وأما مقدرة فلام يجوز الشاة والمز الا عن واحد دون كانت عظيمة سميته تسافى شاتين مما يحيى أن يصحى بهما لأن القياس في الأبل والبقر لا يحيى زفافهما الاشتراك لأن القرية في هذا الباب ارادة الدلم وإنما لا تحتمل التجزء لاما ذبح واحداً ماعرف فن أجواز ذلك بالخبر في الامر في الفتن على أصل القياس فإن قبل أليس انه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحي بكشين املحين أحد هما عن تسعة والأخر عن لا يذبح من أحنه فكيف صحى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام (فالجواب) أنه عليه الصلاة والسلام أنا فعل ذلك لا جعل الثواب وهو أنه جمل ثواب تضحيته بشاة واحدة لاما ذبح لا يجزءه العذر عنهم ولا يحيى بغير واحد ولا بقرة واحدة عن أكثرين سبعة ويحيى بذلك عن سبعة أو أقل من ذلك وهذا قول عامة العلماء وقال مالك رحمة الله يحيى ذلك عن أهل بيته واحداً زادوا على سبعة ولا يحيى عن أهل بيته وإن كانوا أقل من سبعة وال الصحيح قول العامة لـ مالك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة تحيى عن سبعة والبقرة تحيى عن سبعة وعن جابر رضي الله عنه قال نحر ناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة من غير فصل بين أهل بيته وبيته ولأن القياس بما يحيى جوازاً كثرين واحداً لذا ذكرنا أن القرية في الذبح وأنه فعل واحد لا يجزأ لكن ترك القياس بالغير المقتضى للجواز عن سبعة مطلقاً فيعمل بالقياس فيما وراء لأن البقرة بمنزلة سبع شياه ثم جازت التضحية بسبعين شياه عن سبعة سواء كانوا من أهل بيته أو بيتهن فكذا البقرة ومنهم من فصل بين البعير والبقرة فقال البقرة لا يحيى عن سبعة فاما البعير فإنه يحيى عن عشرة ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البدنة تحيى عن عشرة ونوع من القياس يؤبهده وهو أن الأبل أكثرة قيمة من البقر وهذا فضل الأبل على البقر

في باب الزكاة والديات ففضل في الأضحية أيضاً (ولنا) أن الأخبار إذا اختلفت في الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط وذلك في أقلاق لأن جوازه عن سبعة ثابت بالاتفاق وفي الإvidence أختلف فكان الأخذ بالتفق عليه أخذ بالتفق وأما ما ذكر وامن القياس فقد ذكرنا أن الاشتراك في هذا الباب معدول به عن القياس واستعمال القياس فيما هو معدول به عن القياس ليس من الفقه ولا شرط في جواز بذنة أو بقرة عن أقل من سبعة إن اشتراك أثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو سبعة في بذنة أو بقرة لانه لا يجوز السبع فالإvidence أولى وسواء اتفقت الأنصباء في القدر أو اختلفت بذنه يكون لاحدهم النصف ولا خر الثالث ولا خر السادس بعد ان لا ينفع عن السبع ولو اشتراك سبعة في بذنة بفرات أو في كثرة بذنها أو بقرتها لأن كل فرقة ينتمي لها ثانية أسمهم فيكون لكل واحد منهم نفع من السبع ولو اشتراك ثانية في سبع فرات لم يجز لأن كل فرقة ينتمي لها ثانية أسمهم فيكون لكل واحد منهم نفع من السبع وكذلك اذا كانوا عشرة أو كثرة بذنها ولو اشتراك ثانية في ثانية من البقر فضحوا بهم بذنها لأن كل فرقة تكون بينهم على ثانية أسمهم وكذلك اذا كان البقر كثرة بذنها ولار واما في هذه الفصول وانما قبل ان لا يجوز بالقياس ولو اشتراك سبعة في سبع شياه ينتمي فضحوا بها القياس أن لا يجوز لهم لأن كل شاة تكون بينهم على سبعة أسمهم وفي الاستحسان بذنهم وكذلك لو اشتري اثنان شاتين للتضحية فضحوا بهما بذنها عبدين بين اثنين عليهم كفارتان فاعتقاهم عن كفارتهم لا يجوز لأن الأنصباء تجتمع في الشاتين ولا تجتمع في الواقع بدلائل أنه يغير على القسمة في الشاة ولا يغير في الواقع لأن الاتنين قسمة جمع في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعلى هذا يبني أن يكون في الاول قياس واستحسان والمذكور جواب القياس وأما صفتة فهي أن يكون سليماً عن العيب الفاحشة وسند كرهافي بيان شرائط الجواز بعون الله تعالى والله الموفق.

(فصل) وأما شرائط جواز اقامة الواجب وهي التضحية فهى في الاصل نوعان نوع يمدح كل حيوان ما كول ونوع ينزع التضحية أما الذي يتمذج كل حيوان ما كول فقد ذكرنا في كتاب النبأع وأما الذي ينزع التضحية فانواع بعضها يرجع الى من عليه التضحية وبعضها يرجع الى وقت التضحية وبعضها يرجع الى محل التضحية أما الذي يرجع الى من عليه التضحية فنهاية الأضحية لا يجزى الأضحية بدونها لأن الذبح قد يكون للعم و قد يكون للقربة والفعل لا يقع قبلها بذنها قال النبي عليه الصلاة والسلام لا عمل لمن لا ينبله والمراد منه عمل هو في ذلك بتجهات من المتعة والقرآن والاحصار وجاء الصيد وكفارة الحلق وغيره من المخطوطات فلا تتعين الأضحية إلا بالنية وقال النبي عليه الصلاة والسلام اما الاعمال بالنيات واما الكل امرى مانوى ويكتفى أن يبني بقلبه ولا يشترط أن يقول بلسانه مانوى قبله كاف الصلاة لأن النية عمل القلب والذكر باللسان دليل عليها ومنها أن لا يشارك المضحى فيما يتحمل الشرك من لا يريد القرابة رأساً فان شارك بذنها عن الأضحية وكذلك ادفأ سائر القراب سوى الأضحية اذا شارك المتغرب من لا يريد القرابة بذنها عن القرابة كاف دم المتعة والقرآن والاحصار وجاء الصيد وغير ذلك وهذا عندنا وعند الشافعى رحمة الله هذه اليس بشرط حتى لو اشتراك سبعة في بير أو بقرة كلهم يريدون القرابة الأضحية أو غيرها من وجوه القراب الا واحد منهم يريد اللحم لا يجزى واحداً منهم من الأضحية ولا من غيرها من وجوه القراب عندنا وعنه بذنها (وجه) قوله ان الفعل انتا يصيرون به من كل واحد بنتدلا بنيته صاحبته فقدم النية من أحد هلا يقدح في القرابة بالباقيين (ولنا) ان القرابة في اراقة الدم وانها لا تجزى لأنها ذبح واحد فان لم يقع القرابة من الباقيين ضرورة عدم التجزئ ولو أرادوا القرابة الأضحية أو غيرها من القراب أجزأهم سواء كانت القرابة واجبة أو نفعها أو وجبت على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القرابة أو اختلفت بين أراد بعضهم الأضحية وبعضهم جاء الصيد وبعضهم هدى الاحصار وبعضهم كفارقة شئ أصابه في احرامه وبعضهم هدى انطشو وبعضهم دم المتعة والقرآن وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال

زفر رحمة الله لا يجوز الا اذا اتفقت جهات القراءة كان الكل مجده واحدة (ووجه) قوله ان القیاس باي الاشتراك  
 لأن الذبح فعل واحد لا يتجزأ فلا يتصور أن يقع بعضه عن جهة وبعضه عن جهة أخرى لأنها بعض لها الا عند  
 الاختلاف من الاختلاف جعلت الجهات كجهة واحدة وعند الاختلاف لا يمكن فnic الامر في مردود الى القیاس (ولنا)  
 ان الجهات وان اختلفت صورة في المعنى واحد لأن القصد من الكل القراءة الى الله عز شأنه وكذلك ان  
 أراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد لم من قبل لأن ذلك جمه القراءة الى الله تعالى عز شأنه بالشكر على ما أتم عليه من الولد  
 كذلك كمصدر حمد الله في نوادر الضحاجا ولم يذكر ماذا أراد أحدهم الوليمة وهي ضيافة التربيع وينبئ ان يجوز لها  
 اماماً قام شكر الله تعالى عز شأنه على نعمة النكاح وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أولم  
 ولو بشارة فاذقصد بها الشكر أو اقامه السنة فقد أراد بها القراءة الى الله عز شأنه وروى عن أبي حنيفة رحمة الله كره  
 الاشتراك عند اختلاف الجهة وروى عنه انه قال لو كان هذان نوعاً واحداً لكان أحب الى وهكذا قال أبو يوسف  
 رحمة الله ولو كان أحداً شركاً كذاماً كتباً أو غير كتابي وهو يريد اللحم أو أراد القراءة في دينه لم يجزهم عندهما لأن الكافر  
 تتحقق منه القراءة فكانت نيته ملحة بالعدم فكان يريد اللحم والسلم لو أراد اللحم لا يجوز عندهما فالكافر أولى وكذلك اذا  
 كان أحدهم عبداً أو مدربراً أو يريد الأضحية لأن نيته باطلة لانه ليس من أهل هذه القراءة فكان نصيبيه خافياً ممتنع الجواز  
 أصلاً وإن كان أحداً شركاً من يصح عن ميت جاز وروى عن أبي يوسف رحمة الله أنه لا يجوز زور كفري الأصل  
 اذا اشتراك سبعة في بدنه فمات أحدهم قبل الذبح فرضي ورثته أن يذبح عن الميت جاز استحساناً والقیاس أن لا يجوز  
 (ووجه) القیاس انه ملائمة أحدهم قد سقط عنه الذبح وذبح الوارث لابع عنه اذا الأضحية عن الميت لا يجوز  
 فصار نصيبيه اللحم وانه ينبع من جواز ذبح الباقين من الأضحية كالآثار لأحدهم اللحم في حال حياته (ووجه)  
 الاستحسان أن الموت لا يمنع القراءة عن الميت بدليل أنه يجوز أن يتصدق عنه ويصح عنه وقد صح أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صحي بكتابتين أحدهما عن نفسه والأخر عن لا يذبح من أمهاته وإن كان منها من قدمات قبل  
 أن يذبح قدر أن الميت يجوز أن يتقرب عنه فإذا ذبح عنه صار نصيبيه القراءة فلابد من جواز ذبح الباقين ولو اشتراكى ب الرجل  
 بقرة يريد أن يصحى بها ثم أشرك فيها بذلك قال هشام سألت أبي يوسف فأخبرنى أن أبا حنيفة رحمة الله قال أكره  
 ذلك ويجز بهم أن يذبحوا هم عنهم قال وكذلك قول أبي يوسف قال قلت لابي يوسف ومن يصح أنه أشرك فيها قال  
 لا أحفظ عن أبي حنيفة رحمة الله فهذا شيئاً ولكن لا أرى بذلك باسا وقال في الأصل قال أرأيت في رجل اشتراكى  
 بقرة يريد أن يصحى بها عن نفسه فأشرك فيها بذلك ولم يشرك كلام حتى اشتراها فاتاه انسان بعد ذلك فأشرك كلام حتى  
 استكل يعني انه صار سبباً لهم هل يجزي عنهم قال نعم استحسن وإن فعل ذلك قبل أن يشتريها كان أحسن وهذا  
 ينبع على المعنى اذا اشتراك فى قرطلاً للاضحية لانها لم تتعين لوجوب التضحية بها وإنما يقيمها عند الذبح مقام ما يحجب عليه  
 أو واجب عليه فيخرج عن عددة الواجب بالتعلق فيما يقيم فيه فيجوز اشتراك كلام فيها وذبحهم إلا أنه يكره لأنها ملائمة اشتراكها  
 ليصحى بها قدو وعدا فيكره أن يخلف الوعد فاما إذا كان قتيلاً فلا يجوز له أن يشرك فيها لانه أوجبها على نفسه  
 بالشراء للاضحية ففيه ملائمة للوجوب فلا يسقط عنده ما أوجبه على نفسه وقد قالوا في مسألة المعنى اذا أشرك بعد  
 ما اشتراكاً للاضحية انه ينبع أن يتصدق بالمعنى وإن لم يذكر ذلك كمصدر حمد الله انتصاراً أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم دفع إلى حكم بن حرام ديناراً أو مرتدين أن يشتري له أضحية فاشترى شاة فاعطاها ديناراً واشترى واحداً مما  
 شاة وجاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام بشاة ودينار وأخبره بما صنع فقال له عليه الصلاة والسلام بارك الله الذي  
 صفقه بيتك وأمر عليه الصلاة والسلام أن يصحى بالشاة ويتصدق بالدينار لأن قصد آخره للاضحية كما  
 هبنا (ومنها) أن تكون نية الأضحية مقارنة للتضحية كافي بباب الصلاة لأن النية معتبرة في الأصل فلا يسقط اعتبار  
 القرآن الضرورة كافية في باب الصوم لتصدر قرآن النبي لوقت الشروع على فيه من الخرج (ومنها) اذن صاحب

الاضحية بالذبح اماماً نصاً أو دلالة اذا كان الذبح غيره فان لم يوجد لا يجوز لان الاصل فيما يعلم الانسان أن يقع للعامل واما يقع لغيره باذنه وأمره فاذالم يوجد لا يقع له وعلى هذا يخرج ما اذا غصب شاة انسان فضحى بها عن صاحبها من غير اذنه واجازته انه لا يجوز ولو اشتري شاة للاضحية فاضجعها او شد قوائمها في أيام النحر خفاء انسان فذهبها جاز استحساناً بوجود الاذن منه دلالة لما ينتفي تقدم وأما الذي يرجع الى وقت التضحية فهو انها لا يجوز قبل دخول الوقت لان الوقت كا هو شرط الوجوب فهو شرط جواز اقامة الواجب وقت الصلاة فلا يجوز لاحداً أن يضحي قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الاول من أيام النحر ويجوز بعد طلوعه سواء كان من أهل المصر أو من أهل القرى غير ان للجوائز حق أهل المصر شرعاً زائد او هو ان يكون بعد صلاة العيد لا يجوز تقديمها عليه عندنا وقال الشافعى رحمة الله اذا ماضى من الوقت مقدار ما يصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد جازت الاضحية وان لم يصل الامام والصحيح قوله تعالى وبناعن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح قبل الصلاة فليعد اضحيته وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة التي ذبح وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه من كان منكم ذبح قبل الصلاة فاعاهي غدوة أطعمه الله تعالى إنما الذبح بعد الصلاة فقدر رب النبي عليه الصلاة والسلام الذبح على الصلاة وليس لأهل القرى صلاة العيد فلا يثبت الترتيب في حفظهم وان آخر الامام صلاة العيد فيليس للرجل أن يذبح أضحيته حتى يتصف النهار فان اشتعل الامام فلم يصل العيد أو ترك ذلك متعمداً حتى زالت الشمس فقد حل الذبح غير صلاة في الأيام كلهـ لأنـه لـما زـالت الشـمس قدـفات وـقت الصـلاة وـأـنـا يـخـرـجـ الـأـمـامـ فـيـ الـيـومـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ عـلـىـ وجـهـ القـضـاءـ وـالـتـرـتـيـبـ شـرـطـ فـيـ الـادـلـاءـ فـيـ الـقـضـاءـ كـذـاـ كـرـمـ الـقـدـورـ رـحـمـةـ اللهـ وـانـ كـانـ الـأـمـامـ قـدـ خـلـفـ مـنـ يـصـلـىـ بـضـعـفـةـ النـاسـ فـيـ الـجـامـعـ وـخـرـجـ هـوـ بـالـآـخـرـ بـنـ إـلـىـ الـمـصـلـ وـهـوـ الجـانـةـ ذـكـرـ الـكـرـحـ رـحـمـةـ اللهـ اـنـهـ اـذـ اـصـلـىـ أـهـلـ أـحـدـ المسـجـدـينـ أـهـمـاـ كـانـ جـازـ بـذـبـحـ الـأـضـاحـيـ وـذـ كـرـفـ الـأـصـلـ اـذـ اـصـلـىـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ فـالـقـيـاسـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ ذـبـحـ الـأـضـاحـيـ وـفـيـ الـاسـتـحـسـانـ بـجـوزـ (ـوـجـهـ)ـ الـقـيـاسـ اـنـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ لـكـانتـ شـرـطـ جـواـزـ الـأـضـاحـيـ فـيـ حقـ أـهـلـ الـمـصـرـ فـاعـتـبـارـ صـلـاـةـ أـهـلـ الـمـوـضـعـ يـقـضـيـ أـنـ يـجـوزـ فـسـلـاـعـكـ بـالـجـواـزـ بـالـشـكـ بـلـ يـحـكـ بـعـدـ الـجـواـزـ اـحـتـيـاطـاـ (ـوـجـهـ)ـ الـاسـتـحـسـانـ اـنـ الشـرـطـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ وـالـصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـجـامـعـ تـحـيزـيـ عـنـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ لـلـلـلـيـلـ أـهـمـ لـوـ اـقـصـرـ وـاعـلـمـهاـ جـازـ وـيـقـعـ الـاـكـتـفـاءـ بـذـلـكـ قـدـ وـجـدـ الشـرـطـ بـغـازـ وـكـذـافـ الـحـدـيـثـ الـذـي روـيـتـ اـرـتـيـبـ الذـبـحـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ مـطـلـقاـ وـقـدـ وـجـدـتـ وـلـوـ سـبـقـ أـهـلـ الـجـانـةـ بـالـصـلـاـةـ قـبـلـ المـسـجـدـ بـذـافـ الـأـصـلـ وـقـيلـ لـأـرـوـيـةـ فـيـ هـذـاـ وـذـ كـرـكـرـ الـحـدـيـثـ رـحـمـةـ اللهـ اـنـ هـذـاـ كـصـلـاـةـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ فـعـلـ قـوـلـهـ يـكـونـ فـيـ قـيـاسـ وـاسـتـحـسـانـ كـاـذـ اـصـلـىـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ وـاـخـتـلـفـ الـتـأـخـرـوـنـ مـنـهـمـ فـيـ قـيـاسـ اـنـ يـعـبـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ جـائزـ أـقـيـاسـاـ وـاسـتـحـسـانـاـ لـاـنـ الـأـصـلـ فـيـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ صـلـاـةـ مـنـ فـيـ الـجـانـةـ وـأـنـاـ يـصـلـىـ مـنـ يـصـلـىـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـعـذـرـ فـوـجـبـ اـعـتـبـارـ الـأـصـلـ دـوـنـ غـيرـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ أـبـتـ فـيـ قـيـاسـ وـالـاسـتـحـسـانـ كـافـ الـمـسـلـةـ الـأـوـلـىـ وـوـجـهـ ماـذـ كـرـنـاـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ لـاـ يـجـوزـ الـأـضـاحـيـ بـصـلـاـةـ أـهـلـ الـجـانـةـ حـقـ يـصـلـىـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ لـاـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ هـيـ الـأـصـلـ بـدـلـيـلـ سـائـرـ الـصـلـوـاتـ وـأـنـاـ يـخـرـجـ الـأـمـامـ إـلـىـ الـجـانـةـ لـضـرـ وـرـةـ اـنـ الـمـسـجـدـ لـاـ يـتـسـعـ طـمـ فـيـ جـبـ اـعـتـبـارـ الـأـصـلـ وـلـوـ ذـبـحـ الـأـمـامـ فـيـ خـلـالـ الـصـلـاـةـ لـاـ يـجـوزـ وـكـذاـ اـذـ اـضـحـيـ قـبـلـ أـنـ يـقـدـ قـدـرـ التـشـهـدـ وـلـوـ ذـبـحـ بـعـدـ ماـقـدـ قـدـرـ التـشـهـدـ قـبـلـ الـسـلـامـ قـالـ وـاعـلـىـ قـيـاسـ قـوـلـ أـنـ حـنـيـفـ رـحـمـةـ اللهـ لـاـ يـجـوزـ كـالـوـ كـانـ فـيـ خـلـالـ الـصـلـاـةـ وـعـلـىـ قـيـاسـ قـوـلـ أـنـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ يـجـوزـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ خـرـجـ الـمـصـلـىـ مـنـ الـصـلـاـةـ بـصـفـةـ فـرـضـ وـعـنـدـ هـالـيـسـ فـرـضـ وـلـوـ ضـحـيـ قـبـلـ فـرـاغـ الـأـمـامـ مـنـ الـخـصـبـةـ أـوـ قـبـلـ الـخـطـبـةـ جـازـ لـاـنـ النـبـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ رـتـبـ الذـبـحـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ لـأـعـلـىـ الـخـطـبـةـ فـيـارـ وـيـنـامـ الـأـحـادـيـثـ قـدـلـ اـنـ الـعـرـبـةـ لـلـصـلـاـةـ لـلـخـطـبـةـ وـلـوـصـلـىـ الـأـمـامـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ وـذـبـحـ اـضـحـيـتـهـ ثـمـ تـبـيـنـ اـنـهـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـعـلـ الـأـمـامـ أـنـ يـعـيدـ

الصلوة من العدو على الرجل أن يعيد الأضحية لانه تبين ان الصلاة والاضحية وقعتا قبل الوقت فلم يجز وان تبين ان الامام كان على غير وضوء فان علم بذلك قبل أن يتفرق الناس يعيد لهم الصلاة باهراق الروايات وهل يجوز ماضحي قبل الاعادة ذكر في بعض الروايات انه يجوز زلانه ذبح بعد صلاة يحيىها بعض الفقهاء وهو الشافعى رحمة الله لان فساد صلاة الامام لا يوجب فساد صلاة المقتدى عنده فكانت تلك صلاة معتبرة عند هذى اعاده فعلى هذى اعاده الامام وحده ولا يعيد القوم وذلك استحساناً وذكراً في اختلاف زفارة رحمة الله أنه يعيد لهم الصلاة ولا يجوز ماضحي قبل اعادة الصلاة وان تفرق الناس عن الامام ثم علم بذلك فقد ذكر في بعض الروايات ان الصلاة لا تتم وقد جازت الأضحية عن المضحى لاها صلاة قد جازت في قول بعض الفقهاء فترك اعادتها بعد تفرق الناس أحسن من أن ينادي الناس أن يجتمعوا علينا وهو أيسر من أنه يتبطل أضاحيهم وروى عن أبي حنيفة رحمة الله انه تماد الأضحية ولا تماد بهم الصلاة لأن اعاده الأضحية أيسر من اعاده الصلاة وروى أيضاً أنه ينادي بهم حتى يجتمعوا ويعيد لهم الصلاة قال البغوي رحمة الله فعل هذا القول لا يحيى ذبيحة من ذبح قبل اعاده الصلاة إلا أن تكون الشمس قد ذلت فتعذر ذبيحة من ذبح في قوله جميعاً وسقطت عنهم الصلاة ولو شهد الناس عند الامام بعد نصف النهار وعند مازالت الشمس ان ذلك اليوم هو العاشر من ذى الحجه جاز لهم أن يضحوا وابحرج الامام من الغدف يصلب بهم صلاة العيد وان علم في صدر النهار انه متحرج فتشغل الامام عن الخروج أو غسل فلم يخرج ولم يامر أحداً يصلب بهم فلا ينفي لاحد أن يضحى حين يصلب الامام الى أن تزول الشمس فإذا ذلت قبل أن يخرج الامام ضحي الناس وان ضحي أحد قبل ذلك لم يحيى ولو يصلب الامام صلاة العيد وذبح رجل أضحنته ثم تبين للامام ان يوم العيد كان بالامس جازت الصلاة وجاز للرجل أضحنته ولو وقت فتنته في مصر ولم يكن لها امام من قبل السلطان يصلب بهم صلاة العيد فالقياس في ذلك أن يكون وقت التحرج في ذلك المصر بعد طلوع الفجر يوم التحرج عذرته القرى التي لا يصلب فيها ولكن يستحسن أن يكون وقت ذبحهم بعد زوال الشمس من يوم التحرج لأن الموضع موضع الصلاة لا ترى ان الامام لو كان حاضراً كان عليهم أن يصلوا الا أنه امتنع اداً ما عرض فلا يتغير حكم الاصل كالو كان الامام حاضراً فلم يصل لعارض أسباب من مرض أو غير ذلك وهناك لا يجوز الذبح الا بعد زوال كذاهينا ولو ذبح أضحنته بعد الزوال من يوم عرفة ثم ظهر ن ذلك اليوم كان يوم التحرج جازت الأضحية عندنا لأن الذبح حصل في وقته فيجز به والله عز شأنه أعلم هذا اذا كان من عليه الأضحية في مصر والشاقق في المشرق كان هو في مصر والشاقق في الرستاق أول موضع لا يصلب فيه وقد كان أمر أن يضحوا عنه فضحوا بهم بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد فما يحيى به وعلى عكسه لو كان هو في الرستاق والشاقق في مصر وقد أمر من يضحى عنه فضحوا بهما قبل صلاة العيد فما لا يحيى بهما يحيى بهما ياعتبر في هذا مكان الشاقق مكان من عليه هكذا ذكر محمد عليه الرحمه في التوادر وقال اما انظر الى محل الذبح ولا انظر الى موضع المذبح عنه وهكذا روى الحسن عن أبي يوسف رحمة الله يعتبر المكان الذي يكون فيه الذبح ولا يعتبر المكان الذي يكون فيه المذبح عنه واما كان كذلك لان الذبح هو قربة فيعتبر مكان فعل الامام المعمول عنه وان كان الرجل في مصر وأهلها في مصر آخر فكتبه اليهم أن يضحوا عنه وروى عن أبي يوسف أنه اعتبر مكان الذبيحة فقال ينفي لهم أن لا يضحوا عنه حتى يصل الامام الذي فيه أهله وان يضحوا عنه قبل أن يصل بهم ذبيحة وهو قول محمد عليه الرحمه وقال الحسن بن زياد انتظرت الصلاتين جميعاً وان شكوا في وقت صلاة مصر الآخر انتظرت بهما زوال فعنده لا يذبحون عنه حتى يصل الامام الذي فيه أهله وان يضحوا عنه قبل أن يصل بهم ذبيحة وهو قول محمد عليه الرحمه فاذا ذلت ذبحوا عنه (ووجه) قول الحسن ان فاقلنا اعتبار الحالين حال الذبح وحال المذبح عنه فكان أولى ولا يبي يوسف وشمر رحمة الله ان القرية في الذبح والقربات المؤقتة يعتبر وقبها في حق فاعلما في حق المعمول عنه ويجوز الذبح في أيام التحرج نهرها ولها وما يليها ليلة اليوم الثاني وهي ليلة الحادي عشر وليلة اليوم الثالث وهي ليلة الثاني

عشر ولا يدخل فيها ليلة الا صحي وهي ليلة العاشر من ذي الحجة تقول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أيام النحر ثلاثة وذكر الأيام يكون ذكر الليلى لغة قال الله عز شأنه في قصة زكير ياعليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام الار منا وقال عز شأنه في موضع آخر ثلاثة ليال سوياً والقصة قصة واحدة إلا أنه لم يدخل فيها الليلة العاشرة من ذي الحجة لانه استبعدها النهار الماضي وهو يوم عرفة بدليل أن من أدركها قد أدرك الحج كالو أدرك النهار وهو يوم عرفة فإذا جعلت تابعة للنهار الماضي لاتتبع النهار المستغيل فلا تدخل في وقت التضحية وتدخل الليلتان بعد ها غير أنه يكره الذبح بالليل لأنه ليس بوقت للتضحية بل لمعنى آخر ذكر نافع كتاب النذير والله عز شأنه أعلم وأما الذي يرجع إلى حمل التضحية فنوعان أحدهما سلامة الحبل عن العيوب الفاحشة فلا تخوز العميا ولا العوراء البن عورها والمر جاء البن عرجها وهي التي لا تقدر تبكي رجلها إلى المنسك والمر يضم البن من ضها والمعفاء التي لا تبكي وهي المهزولة التي لا تبكي لها وهو المخ ومقاطعة الأذن والالية بالكتيبة والتي لا أذن لها في الخلقه وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال أيكون ذلك فان كان لا يجوز ويجزى السكاك وهي صغيرة الأذن ولا يجوز مقاطعة احدى الأذنين بكلها والتي لها أذن واحدة خلقة والاصل في اعتبار هذه الشروط ماروى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبكي من الضحايا أربع العوراء البن عورها والمر يضم البن من ضها والمعفاء التي لا تبكي ولا تنتق وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال استشر فو العين والأذن أي تاملا سلامتهم عن الآفات وروى أنه عليه الصلاة والسلام أنه يصحى عضباء الأذن ولو ذهب بعض هذه الأعضاء دون بعض من الأذن والالية والذنب والعين ذكر في الجامع الصغير ينظر فان كان الناذهب كثيراً يمنع جواز التضحية وان كان يسير الائتمان لا يسر مالا يمكن التحرز عنه اذا الحيوان لا يخلو عن عادة فلو اعتبر ما نعا لضيق الامر على الناس ووقعوا في الحرج واختلف أصحابنا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فمن أبي حنيفة رحمه الله أربع روايات روى أبو يوسف رحمه الله ذكرت قوله في حنيفة رحمه الله فقال قوله مثل قوله وقول أبي يوسف أنه ان كان الباقى كثراً من الناذهب يجوز وروى أبو يوسف رحمه الله ذكرت قوله لا يحرر حنيفة رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه اذا ذهب الرابع لم يجزءه وذكر الكرخي قوله أمواله لا يجوز وروى أبو عبد الله الباجي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه اذا ذهب الرابع لم يجزءه وذكر الكرخي قوله محمد مع قوله أبي حنيفة في روايته عنه في الاصل وذكر الفاضي في شرحه مختصر الطحاوى قوله مع قوله أبي يوسف وجه قوله أبي يوسف وهو احدى الروايات عن أبي حنيفة ان القليل والكثير من الاسماء الا ضافية ما كان مضافة أقل منه يكون كثيراً وما كان أكثر منه يكون قليلاً الا أنه قد قال بعد الحواز اذا كان سوءاً احتياطاً لا جناع بجهة الحوازو وعدم الحوازو لأن يعبر بهذه الا كثر الحوازو يوجد وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يهى عن المضباء قال سعيد ابن المسيد العضباء التي ذهب أكثر أذنه فقد اعتبر النبي عليه الصلاة والسلام الا أكثر وأما وجهر رواية اعتبار الرابع كثيراً فلان يلحق بالكثير في كثير من الموضع كاف مسح الرأس والحلق في حق المحرم ففي موضع الاحتياط أولى وأما وجهر رواية اعتبار الثالث كثيراً فلقول النبي عليه الصلاة والسلام في باب الوصيّة الثالث والثالث كثيراً جعل عليه الصلاة والسلام الثالث كثيراً مطلقاً وأما وجهر رواية اعتباره قليلاً فاعتباره بالوصيّة لان الشرع جوز الوصيّة بالثالث ولم يجوز بازد على الثالث فدل أنه اذا لم يزد على الثالث لا يكون كثيراً وأما هنها وهي التي لا أستان لها فان كانت ترعى وتعتطف جازت والافلا وذكر في المتن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ان كان لا ينبع عن الا عدلاً فتجزي به وان كان ينبع عن الا عدلاً الا ان يصب في جوهرها بما يجزى وقول أبو يوسف في قوله لا يجوز سواء اعتقدت أو لم تعتقد وقول ان ذهب أكثر أستانها لا يجوز كا قال في الأذن والالية والذنب وفي قوله ان بي من أستانها قادر ما مختلف يجوز والافلا وتحوز الثولا وهي المعنونة الا اذا كان ذلك ينبع عن الرعي والاعتلاف فلا يجوز لانه يفضي الى

هلا كفakan عيًّا فاحشًا وتحبوز الجر باهذا كانت سميته فان كانت مهزولة لا تحبوز وتحبزى الجاءوهى الق لا  
 قرن لها خلقة وكذا مكسورة القرن تحبزى لماروى ان سيدنا عليا رضى الله عنه سئل عن القرن فقال لا يضرك أمرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستشرف العين والاذن وروى ان رجلًا من همدان جاء إلى سيدنا علي رضى الله  
 عنه فقال يا أبا المؤمنين البقرة عنكم قال عن سبعه ثم قال مكسورة القرن قال لا ضير ثم قال عرب فقال اذا بللت المنسك  
 ثم قال سيدنا علي كرم الله وجهه أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستشرف العين والاذن فان بلغ الكسر  
 الشاش لتحبز به المشاش رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين وتحبزى الشرقاء وهى مشقوقة الاذن طولاً وما  
 روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحي بالشرقاء والذرقاء والقابلة والمداربة فالذرقاء هى مشقوقة  
 الاذن والقابلة هى التي يقطع من مقدم اذنهما شائىء ولا يان بن تركى معلقاً والمداربة أن يفعل ذلك بعُخر الاذن من  
 الشاه فالنهى في الشرقاء والقابلة والمداربة محول على التدب وفي الذرقاء على الكثير على اختلاف الاقاوين في حد  
 الكثير على ما يتناولوا بأمس عافية سمعة في اذنه لان ذلك لا يدع عيًّا في الشاه او لانه عيب يسير أو لان السمة لا يخلو عنها  
 الحيوان ولا يمكن التحرز عنها ولو اشتري رجل أخفيه وهي سميته فمجفف عند حتى صارت بحثيث لو اشتراها على  
 هذه الحال لم تتحبزه ان كان موسرا وان كان معرضاً جزءا لان الموسر تحب عليه الاخفيه في ذمته وانما اقام ما اشتري  
 طاماً مقاوماً للذمة فاذا تقصت لا تصلح أن تقام مقاوماً للذمة فيبقى ما في ذمته بمحاله وأما الفقير فلا أضحية في ذمته فاذا  
 اشتراها للاضحية فقد تعييت الشاه المشترأة للقربة فكان عصانها كلاماً كباقي لو كان التفيراً ووجب على نفسه أضحية  
 لا تحبوز هذه لانه وجب عليه بياحبه فصار كالنبي الذي وجبت عليه بياحب الله عز شأنه ولو اشتري أضحية وهي  
 صحيحة ثم اعورت عنده وهو موسراً وقطعت اذنتها كلها أو ايتها أو ذنبها أو انكسرت رجليها فلم تستطع أن تمشي لا  
 تحبزى عنه وعليه مكانها أخرى لما ينبع اخلاف الفقير وكذلك ان ماتت عنده أو سرت ولو قدم أضحية ليذبحها  
 فاضطررت بت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجليها ثم ذبحها على مكانها أجزأه وكذلك اذا اقلبت منه الشفرة  
 فاصابت عينها فذهبت والقياس ان لا تحبوز (وجه) القياس ان هذا عيب دخلها قبل تعيين القربة فيما فصار كالمكان  
 قبل حال النزع (وجه) الاستحسان ان هذه حال يمكن الاحتراز عنها لان الشاه تضطررت فتلحقها العيوب من  
 اضطرابها وروى عن أبي يوسف أنه قال لوعاظه أضحية ليذبحها فكسرت أو اعورت فذبحها ذلك اليوم أو من الدن  
 فانها تحبزى لأن ذلك النقصان لم يتمتع به في الحال لوزنها فكذا في الثاني كالنقصان البسيرو والله عز شأنه أعلم والثانى  
 ملك العمل وهو أن يكون المضحى ملك من عليه الأضحية فان لم يكن لا تحبوز لأن التضحيه ترقى ولآخر بقى النزع  
 بذلك الغير بغير اذنه وعلى هذا يخرج ما إذا اغتصب شاة انسان فضحى بها عن نفسه أنه لا تحبز به لعدم الملك ولا عن  
 صاحبها العدم الاذن ثم ان أخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لا تحبوز عن التضحيه وعلى كل واحد  
 منها أن يضحي بآخر لاقتنا وان ضمنه صاحبها قيمة احية فانها تحبزى عن الذراع لانه ملكها بالضمان من وقت  
 النصب بطريق الظهور والاستناد فصار ذبحها شاهة هي ملكه فتحجز به لكنه يأتى لان ابتداء فعله وقع محظوظ افتازمه  
 التوبة والاستغفار وهذا قول أصحابنا الثلاني وقال زرف لاحبزى عن الذراع أيضاً بناء على ان المضومات ملك بالضمان  
 عندنا وعند زرف لملك وبأخذ الشافعى وأصل المسئلة في كتاب النصب وكذلك اذا اغتصب شاة انسان كان  
 اشتراها للاضحية فضحاها عن قسمه بغير امر ما لاقتنا وكذلك الجواب في الشاه المستحقة بان اشتري شاة ليضحي  
 بها فضحى بها استحقه براجل بالبينة انه ان أخذها المستحق مذبوحة لاحبزى عن واحد منها على كل واحد منها  
 أن يضحي بشاة أخرى مادام في أيام النحر وان مضت أيام النحر فعل الذراع أن يصدق قيمة شاة وسط ولا يلزم  
 التصدق بقيمة تلك الشاه المشترأة لانه بالاستحقاق تبين ان شراءه باهلاً للاضحية والعدم عزلة بخلاف ما اذا اشتري  
 شاة للاضحية ثم باعها حيث يلزم التصدق بقيمتها لان شراءه باهلاً للاضحية قد صلح لوجود الملك فيجب عليه

التصدق بقيمتها وان تركها عليه وضمنه قيمتها جاز الذبح عندنا كاف الفحص ولو أودع رجل رجلا شاة يضحي بها  
 المستودع عن همه يوم النحر فاختار صاحبها القيمه ورضي بها فأخذها فانها الانجزى المستودع من أضحته بخلاف  
 الشاة المقصوب والمستحقة ووجه الفرق ان سبب وجوب الضمان هبنا هو الذبح والملك ثبت بعد تمام السبب وهو الذبح  
 فكان الذبح مصادف لملك غيره فلا يجوز به بخلاف الغاصب فانه كان ضامنا قبل الذبح لوجود سبب وجوب الضمان وهو  
 الفحص السابق فمثدا خيار الضمان أو أدائه ثبت الملك له من وقت السبب وهو الفحص فالذبح صادف ملك نفسه  
 خاز وكل جواب عرفته في الوديعة فهو الجواب في العارية والا جارة بان استمار ناقفة أو نوراً أو بيراً أو استأجره  
 فضحي به أنه لا يجوز به عن الأضحية سواء أخذها المالك أو ضمنه القيمة لها أمانة في بيده وإنما يضمنها بالذبح فصار  
 كالوديعة ولو كان من هونا ينبغي أن يجوز لانه يصير ملكا للمن وقت القبض كاف الفحص بل أولى ومن الشائع من  
 فضل في الرهن تصليله بأسباب فقال ان كان قدر الرهن مثل الدين أو أقل منه يجوز فاما إذا كانت قيمته أكثر من  
 الدين فينبغي أن لا يجوز لانه اذا كان كذلك كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة ففي قدر الأمانة إنما يضمنها بالذبح فيكون  
 بنزلة الوديعة ولو اشتري شاة يوما فاسد اقبضا فضحي بها جاز لانه على كلها بالقبض وللبايع أن يضمنه قيمتها حية ان  
 شاء وان شاء أخذها مذهب وحلاةن الذبح لا يبطل حقه في الاسترداد فان ضمنه قيمتها حية فلا شاش على المضحي وان  
 أخذها مذهب وحلاة فلي المضحي أن يصدق قيمتها مذهب وحلاة بالردا سقط الضمان عن نفسه فصار كأنه باعها بقدر  
 القيمة التي وجبت عليه وكذلك لو وله شاة حية فاسدة فضحي بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية  
 وتحبز الأضحية ويا كل منها وان شاء استردادها واسترد قيمتها النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق  
 بها اذا كان مدمضي وقت الأضحية وكذلك المريض مرض الموت لو وله شاة من رجل في مرضه وعليه  
 دين مستغرق فضحي بها الموهوب له فالمرء بالخيار ان شاؤ استرد واعينها عليه أن يصدق قيمتها وان شائوا  
 ضمنه قيمتها فتجوز الأضحية لأن الشاة كانت مضمونة عليه فاذاردها فقد سقط الضمان عن نفسه كما قلت  
 في البيع الفاسد ولو اشتري شاة بثوب فضحي بها المشترى ثم وجد البائع بالثوب عيبا فرده فهو بالخيار ان شاء  
 ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق المضحي ويعزله الا كل وان شاء استرد ها نقصة مذهب وحلاة فبعد ذلك ينظر ان  
 كانت قيمة الثوب أ كثيرة تصدق بالثوب كأنه باعها بالثوب وان كانت قيمة الشاة أ كثيرة تصدق قيمة الشاة  
 لأن الشاة كانت مضمونة عليه فيرد ما سقط الضمان عن نفسه كأنه باعها ثم ذلك القصد من قيمتها فيتصدق  
 بقيمتها ولو وجد بالشاة عيبا بالبائع بالخيار ان شاء قبلها وردا ثمنه ويتصدق المشترى بالثمن الا حصة النقصان لم  
 يرجب حصة النقصان على نفسه وان شاعمل قبل ورده حصة العيب ولا يتصدق المشترى به لأن ذلك النقصان لم  
 يدخل في القربة وانما دخل في القربة ماذبح وقد ذبح ناقصا الاف جزاء الصيد فانه ينظر ان لم يكن مع هذا  
 العيب عدلا للصيد فليه أن يتصدق بالفضل لانذكر ولو وله لرجل شاة فضحي بها الموهوب له أجزأ أنه عن  
 الأضحية لانه ملكها بالهبة والقبض فصار كالمملكة بالشراء فلو أنه ضحي بها م أراد الواهب أن يرجع في هبته فمثدا  
 أبي يوسف رحمه الله ليس بذلك بناء على أن الأضحية بنزلة الوقف عنده فاذاردها الموهوب له عن أضحنته او  
 أوجبه أضحية لا يملك الرجوع فيها كالواعنة الموهوب له العبد أنه يقطع حق الواهب عن الرجوع كذا هبها  
 وعد محمد عليه الرحمة بذلك لأن الذبح نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع ولا يحب على المضحي أن يتصدق بشئ  
 لأن الشاة لم تكن مضمونة عليه فصار في الحكم بنزلة ابتداء الهبة ولو وهبها أو استهلكها الاشي عليه هذا ولو كان هذاف  
 جزاء الصيد أوفي كفاراً بالخلق أوفي موضع يحب عليه التصدق بالعلم فاذارج الواهب في الهبة فعله أن يتصدق  
 بقيمتها لأن التصدق واجب عليه فصار كذا اسمه لكنها ولا نذر شاة لنغيره حق الرجوع فيها فصار كأنه هو الذي  
 دفع إليه والرجوع في الهبة بقضاء وسواه في هذا الفصل ففرق الجواب بين ما يحب صدقة وبين ما لا يحب

وفي الفصول الاولى ينتهي معاولاً وهب المرض من الموت شافعاً لانسان وقبضها المهووب له  
ففضحها ثم مات الواهباً من مرضه ذلك ولا مال له غيرها فالورثة بالخيار ان شافوا ضمناً المهووب له تلق قيمتها حية  
وان شافوا أخذوا والثياب مذبوحة قان ضمنها تلق قيمتها حية فلا شيء على المهووب له لأنها لا كانت مغصوبة فضمن  
قيمتها الا شيء عليه غير ذلك فهذه أولى وان أخذوا والثياب المختلف المشابع فيه قال بعضهم القیاس أن يتصدق بذلك قيمتها  
حيّة لأن المهووب له قد ضمن تلق قيمتها حية ثم سقط عنه ثالث قيمتها حية بأخذ الورثة منه تلق الشابة مذبوحة فصار  
كان بها عابراً بذلك وقضى ديناً عليه بتلق الشابة فعليه أن يتصدق بذلك القدر وقال بعضهم لا شيء عليه الا ثلثي قيمتها  
مذبوحة لأن الورثة لما أخذت والثياب مذبوحة فقد أدرك المهووب له من فضل ما بين تلق قيمتها حية الى تلق قيمتها  
مذبوحة فلا يجب على المهووب له الالتفاق بقيمتهما مذبوحة وهكذا ذكر في نوادر الضعفاء عن محمد عليه الرحمه في هذه  
المسألة أن الورثة بالخيار ان شافوا ضمناً ثالث قيمية الشابة وساموا لها لمباها وان شافوا أخذوا والثياب لمباها و كانوا شركاء فيها  
فإن ضمنوا ثالثي القيمة أجزأت عنه الا خصية وان شاركوه فيها وأخذوا ثالثي لمباها فعليه أن يتصدق بذلك قيمتها  
مذبوحة وقد أجزأت عنه من قبل أنه ذبحها وهو يملكونها وانه عزّ شأنه أعلم

الولد كارق والحرية ومن المشاع من قال هذى الاوضحة الموجبة بالنذر كالفقير اذا اشتري شاة للاوضحة فاما  
 المؤسر اذا اشتري شاة للاوضحة فولدت لا يتعها ولدها ان في الاول تعي الوجوب فيسرى الى الولد وفي الثاني  
 يتعمى لانه لا تخوز التضحية بغيرها فكذا ولدها وذكر القدو رى رحمة الله وقال كان أصحابنا يقولون يجب ذبح  
 الولد ولو تصدق به جازلان الحق بمسرايه ولكنهم متعلق به فكان كحالها واطمأنوا ان ذبحه تصدق بقيمه وان باعه  
 تصدق بثمنه ولا يبعده ولا يأكله وقال بعضهم لا ينبغي له ان يذبحه وقال بعضهم انه بالخير ان تناذبه أيام النحر وأكل  
 منه كلام وان شاء تصدق به فان أمسك الولد حتى مضت أيام النحر تصدق به لانه فصال ذبحه فصار كالشاة المنذورة  
 وذكر في المتن اذا وضعت الاوضحة فذبح الولد يوم النحر قبل الام أجزأه فان تصدق به يوم الاوضحة قبل ان يسلم  
 فعليه ان يتصدق بقيمه قال القدو رى رحمة الله وهذا على أصل محمد عليه الرحمه ان الصغار تدخل في المدايا ويجب  
 ذبحها ولو ولدت الاوضحة تعلق بولدها من الحكم ما يتعلق بها فصار كالوقات بعض الايام ويكره له ركوب الاوضحة  
 واستعمالها والحمل عليها فان فعل فلا شيء عليه الا أن يكون تقصها ذلك فعليه أن يتصدق بتصنيفها ولو آجرها صاحبها  
 ليحمل عليها قال بعض المشاع يعني أن يفرم ما تقصها الحمل فانه ذكر في المتن في رجل أهدى ناقة ثم أجرها نان حمل  
 عليها فان صاحبها يفرم ما تقصها ذلك ويتصدق بالكرياء كذا هبنا (واما) الذي هو في حال التضحية فبعضها يرجع إلى  
 نفس التضحية وبعضها يرجع إلى من عليه التضحية وبعضها يرجع إلى وقت التضحية  
 ويكون الذبح من الخلق لامن الفقا (واما) الذي يرجع إلى نفس التضحية فاذ كنا في كتاب الذابح وهو ان المسحب هو  
 الذبح في الشاة والبقر والنحر في الابل ويكره القلب من ذلك وقطع العروق الاربعة كثبا والتدفيف في ذلك وأن  
 يكون الذبح من الخلق لامن الفقا ففي المتن قولاً فضل أن يذبح بنفسه ان قدر عليه لانه  
 قد يهبا شرها بنفسه افضل من توليها غيره كسائر القراءات والدليل عليه ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ساق ما ثبتته فتحره منها فما وسنتين بيد الشريعة عليه الصلاة والسلام ثم أعطى المدينة سيدنا علياً رضي الله عنه  
 فنحر اليافق وهذا اذا كان الرجل يحسن الذبح وقدر عليه فاما اذا لم يحسن فتوليه غيره فيه أولى وقدر وفى عن أبي  
 حنيفة رضي الله عنه انه قال خرت بدن قافية معقوله فلم أشق عليها فكانت أهلاً تناساً لانها نافت فاعتقدت أن  
 لا أنحرها الا باركة معقوله وأولى من هو قادر على ذلك مني وفي حدث انس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة  
 والسلام ضحي بكشين أولئك أقربين قال انس فرأيت النبي عليه الصلاة والسلام واضعاً قدماً على صفا حبها  
 أى على جوانب عنقها وهو يذبحهما بيده عليه الصلاة والسلام مستقبلاً قبلة فذبحهما قولاً فتوليه غيره فيه أولى وقدر وفى عن أبي  
 اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد فذبح الآخر وقال عليه الصلاة والسلام اللهم هذا اعن شهدتك بالتوحيد وشهد  
 فى البلاغ ويستحب أن يكون الذبح حال الذبح متوجهها إلى قبلة ماروا بناواه المذبح بنفسه يستحب له أن يأمر  
 مسالماً فان أمر كتابياً يكره ملائكته ويستحب أن يحضر الذبح ماروا عن سيدنا على رضي الله عنه أن النبي عليه  
 الصلاة والسلام قال لسيدنا قاطمة رضي الله عنها يا قاطمة بنت محمد قوى فأشهدى ضحيتك فاته يغفر لك بأول قطرة  
 تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب امام أنه يجاء بهما ومحبها فيوضع في ميزان وسبعون ضعفها قال أبوسعید الخدري رضي  
 الله عنه يبني الله هذا آل محمد خاصة فانهم أصل لما خصوا به من اخرين أملاً آل محمد والمسلمين عامه فقال هذا آل  
 محمد خاصة والمسلمين عامه وفي حدث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يا قاطمة قوى فأشهدى ضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي ان صلاتي ونسكي  
 وعيایي ومماليقه لله رب العالمين لاشر يك لهم وان يدعونه يقول الله منك ولنك صلاتي ونسكي وعيایي ومماليقه لله رب  
 العالمين لاشر يك لهم بذلك أمرت وأنتم المسلمين لماروا بناوان يقول ذلك قبل التسمية أو بعدها لماروا عن  
 جابر رضي الله عنه قال ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكشين فقال حين وجههما وجهم للذى فطر

السموات والارض حينفاما لالهم منك ولتك عن محمد وآمته بسم الله والله أكبر وروى عن الحسن بن المسمى  
 الكنانى قال خرجت مع سيدنا على بن أبي طالب رضى الله عنه يوم الاضحى الى عيد فلما صلى قال يا قبر ادن مني أحد  
 الكبشين فأخذ بيده فأضجه ثم قال وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حينفما وما نامن المشركين ان  
 صلاته ونسكي وحياتى ومماتى تقرب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنامن المسلمين سما الله لهم منك ولتك  
 بسم الله والله أكبر اللهم قبل من على فذ بمحمه ثم دعا بالثانية ففعل به مثل ذلك ويستحب أن يجرد التسمية عن الدعاء فلا  
 يخالط معهاده وانا يابد عوقل التسمية أو بمد هاوى كره حالة التسمية (واما) الذى يرجع الى الاوضحة فالمستحب أن  
 يكون أسمتها وأحسنتها أو عظمها الاهتمامية الآخرة قال عليه الصلاة والسلام عظموا صاحبهاكم فانه على الصراط  
 مطابا لكم ومهما كانت الطيبة اعظم وأسممن كانت على الجواز على الصراط أقدر وأفضل الشاء أن يكون ك بشأملع  
 أقرن موجواً لما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمح بكشين أملحين أقرن موجوأن  
 عظيمين سمينين والأقرن العظيم القرن والاملع الایض وروى عليه الصلاة والسلام انه قال دم الغراء يعدل عند  
 الله مثل دم السوداوي وان أحسن اللون عند الله الایاض والله خلق الجنة بيسناه والموجو قيل هو مدح وفق الخصيبيين  
 وقيس هو الخصيبي عن أبي حنيفة رحمه الله فانه روى عنه انه سئل عن التضحية بالخصوص فقال ما زاد في حمه  
 أفع ما ذهب من خصيبيه (واما) الذى يرجع الى وقت التضحية فالمستحب هو اليوم الاول من أيام النحر لما روينا عن  
 جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا أيام النحر ثلاثة أو طافوا بأهل المسارعة الى الخير وقد مدح الله جعل  
 شأنه المارعين الى الحجارات السابقات لها قوله عز شأنه أو تلك سارعون في الخيرات وهم متساقون وقال عز شأنه  
 وسارعوا الى مغفرة من ربكم الى سبب المغفرة ولان الله جعل شأنه أضاف عباده في هذه الايام بلحوم القرابين  
 وكانت التضحية في أول الوقت من باب سرعة الاجابة الى ضيافة الله جعل شأنه والمستحب أن تكون بالنهار ويكراه  
 أن تكون بالليل لما ذكرنا في كتاب الذبائح والصيود وأفضل وقت التضحية لأهل السواد بما بعد طلوع الشمس لأن  
 عنده بتكامل آثار أول النهار والله عز وجل أعلم (واما) الذى يرجع الى آلة التضحية فما ذكرنا في كتاب الذبائح وهو  
 أن تكون آلة الذبح حادة من الحديد (واما) الذى هو بعد الذبح قدر ما يبردو يسكن  
 من جميع أعضائه وتزول الحياة عن جميع جسده ويكراه أن ينبعح ويسلخ قبل أن يبرد لما ذكرنا في كتاب الذبائح  
 ولصاحب الاوضحة أن يأكل من أضحنته لقوله تعالى فكلوا منها ولا نهضيف الله جعل شأنه في هذه الايام كثيرة فله  
 أن يأكل من ضيافة الله عز شأنه وجملة الكلام فيه ان الدماء أنواع ثلاثة نوع يجوز لصاحبها أن يأكل منه بالجماع  
 ونوع لا يجوز له أن يأكل منه بالجماع ونوع اختلف فيه فلا يحل دم الاوضحة غلا كان أو واجب من دورأ كان أو  
 واجب أميتدا والثاني دم الاختصار وجذاء الصيد ودم الكفار والواجبة بسبب الجنابة على الاحرام كحال الرأس  
 وليس المحيط بالجماع بعد الوقوف بعرفة وغير ذلك من الجنائزات ودم النذر بالذبح والثالث دم المتعة والقرآن فعنده  
 يؤكل وعند الشافعى رحمه الله لا يؤكل وهو من مسائل المناسك ثم كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يحب عليه أن  
 يتصدق به بعد الذبح اذا لو وجب عليه التصدق لاجاز له أن يأكل منه وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يحب عليه أن  
 يتصدق به بعد الذبح اذا لم يعجب لصاحبه ولو هلك الحيوان بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين جميعاً أما النوع  
 الاول فظاهر وأما في الثاني في فلانه هلك عن غير صنه فلا يكون مضمونا عليه وان استهلك بعد الذبح ان كان من النوع  
 الثاني ينرم قيمته لانه أتلف مالا معتبرا للتصدق به فينرم قيمته ويتصدق بها وان كان من النوع الاول لا ينرم شيئاً  
 ولو باعه نذيره سواء كان من النوع الاول أو الثاني فعليه ان يتصدق بثمنه ويستحب له أن يأكل من أضحنته لقوله  
 تعالى عز شأنه فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اضحي أحدكم  
 فليأكل من أضحنته ويطعم منه غيره وروى عن سيدنا على رضى الله عنه انه قال لغلامه قبر حرين ضمح بالكبشين

ياقترب خذل من كل واحد منهمما بضيافة وتصدق بما يجلوده ما ورؤسها ما بأكالعهم والفضل أن يتصدق بالثلث ويتحذل الثالث ضيافة لا فاربه وأصدقاته يدخل الثالث قوله تعالى فكلوامنها وأطعموا القانع والمفتر قوله عن شأنه فكلوامنها وأطعموا البائس الفقير وقول النبي عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فكلوامنها وادخر وافتبت بجمعه الكتاب الغرير والستة ان المستحب ما قبلنا ولا انه يوم ضيافة اللذعن وجمل بالحوم الغرائب فينذهب اشراث الكل فيها ويطعم الفقير والغنى جياعاً كون الكل أخيف الله تعالى عز شأنه في هذه الأيام قوله أن يهبه منها جميعاً ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن الغربة في الرأفة (وأما) التصدق بالعلم فقطعه قوله أن يدخل الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام لأن النبي عن ذلك كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ عاروبي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اني كنت نهيتكم عن امساك لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام الا فامسكون ما بدا لكم وروى انه عليه الصلاة والسلام قال انا نهيتكم لا جل الرأفة دون حضرة الاضاحى الا أن اطعامها والتصدق افضل الا ان يكون الرجل ذاعياً وغير موضع الحال فان الافضل له حينئذ ان يدعه لمياله ويوسع به علهم لان حاجته وحاجة عيال المقدمة على حاجه غيره قال النبي عليه الصلاة والسلام ابدأ نفسك ثم غيرك ولا يحل بيع جلدها وشحهما ولحمها وأطراها أو رأسها وصوفها وشعرها وبرهائينها الذي عليه منها بعد ذبحها بش لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينه من الدرارم والذنابير والماكولات والمشروبات ولا ان يعطى اجر الجزاء والذاج منها لماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من باع جلد أضحية فلا أضحية له وروى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعلى رضي الله عنه تصدق بجلد ما واظطها ولا تعطي اجر الجزاء منها وروى عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال اذا أضحية فلا تبيع الحوم ضحايا كم لا جلودها وكلوامنها وتنتعاوا لأنها من ضيافة الله عز شأنه التي أضاف بها عباده وليس للضييف أن يبيع من طعام الضيافة شيئاً فان باع شيئاً من ذلك فقد عند أبا حنيفة و محمد وعند أبي يوسف لا ينفلذ كرتافي قبل الذبح ويتصدق بمنه لان الغربة ذهبت عنه فتتصدق به ولا انه استفاده بسبب محظوظ وهو البيع فلا يخلو عن خبث فكان سببه التصدق وله أن يتنفع بجد أضحية في بيته بأن يجعله سقاء أو فروا أو غير ذلك لماروى عن سيدنا عائشة رضي الله عنها أنها اتخذت من جلد أضحيةها سقاء ولا انه يجوز الانتفاع بلحمة فكذا بجلدها وله أن يبيع هذه الاشياء بما يمكن الانتفاع به مع قاء عينه من متاع البيت كالجراب والمنخل لان البديل الذي يمكن الانتفاع به مع قاء عينه يقوم مقام البديل فكان البديل قاتما معنى فكان الانتفاع به كالانتفاع بمن الحمد بخلاف البيع بالدرارم والذنابير لأن ذلك مالا يمكن الانتفاع به مع قاء عينه فلا يقوم مقام الحمد فلابد يكون الجلد قاتما معنى والله تعالى عز شأنه أعلم

### ﴿ كتاب النذر ﴾

الكلام في هذا الكتاب في الاصل في ثلاثة مواضع في بيان ركن النذر وفي بيان شرائط الركن وفي بيان حكم النذر أما الاول فركن النذر هو الصيغة الدالة عليه وهو قوله الله عز شأنه على كذا أو هذا هدفي أو صدقة أو مالي صدقة أو مأملات صدقة ونحو ذلك

﴿ فصل ﴾ وأما شرائط الركن فأنواعها يتعلّق بالنذر وبعضها يتعلّق بالمنذور به وبعضها يتعلّق بنفس الركن أما الذي يتعلّق بالنذر فشرائط الاهلية (منها) العقل (ومنها) البلوغ فلابد من ذكر المجنون والصبي الذي لا يقل لآن حكم النذر وجوب المنذور به وما يسامن أهل الوجوب وكذا الصبي العاقل لانه ليس من أهل وجوب الشرائع الاترى انه لا يجب عليهم اتيان الشرع ابتداء فكذا بالنذر اذ الوجوب عند

وجود الصيغة من الأهل في المخل بمحاجب الله تعالى لا يمحاجب العبد أذ ليس للعبد ولاية الاعجاب وإنما الصيغة علم على محاجب الله تعالى (ومعها) الإسلام فلا يصح نذر الكافر حتى لو نذر ثم أسلم لا يلزمه الوفاء به وهو ظاهر مذهب الشافعى رحمة الله لأن كون المندور به قر بشرط صحة النذر و فعل الكافر لا يوصف بكونه قر به (وأما) حرية النادر فليست من شرائط الصحة فيصح نذر المملوك ثمان كان المندور به من القرب الدينية كالصلوة والصوم ونحوهما يجب عليه تحال ولو كان من القرب المآلية كالاعتك والاطعام ونحو ذلك يجب عليه بعد العتاق لانه ليس من أهل الملك لحال ولو قال ان اشتريت هذه الشاة فهي هدى أو ان اشتريت هذا العبد فهو حر فعنق لم يلزمها حر بضيقه الى ما بعد العنق في قياس قول أبي حنيفة وقد ذكرناه في كتاب العتاق (وأما) الطوعية فليست بشرط عند خلاف الشافعى رحمة الله كافي المين وكذا الجلد والهزل والتدعر شأنه أعلم (وأما) الذي يرجع الى المندور به فأنواع (معها) أن يكون متتصوراً الوجود في نفسه شرعاً فلابد من التذر بالاتتصور وجوده شرعاً لكن قال الله تعالى على أن أصوم ليلاؤهاراً أكل فيه وكامله أذا اقالت الله على أن أصوم أيام حيضي لأن الليل ليس محل الصوم والا كل مناف للصوم حقيقة والحيض مناف له شرعاً اذا الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرع ولوقالت الله على أن أصوم غداً فاختارت في غداً وقلت الله على أن أصوم يوم قدم فلان قدم في يوم حاضرت فيه لاشي عليهما عند محمد وعند أبي يوسف عليهما قضاها ذلك اليوم وهي من مسائل الصوم وعلى هذا يخرج ما اذا قال الله تعالى على أن أصوم اليوم الذي قدم فيه فلان قدم في النهار انه ان قدم قبل الزوال أو قبل ان تناول شيئاً من المفترات يلزم صومه وان قدم بعد الزوال او بعد ما تناول شيئاً من المفترات لا يلزم مشي لانه أو يجب على نفسه صوم يوم موصوف بأنه يوجد فيه قدوم فلان ولا علم له بهذا اليوم قبل القدوم ولا دليل العلم ولا وجوب هذا الصوم بدون العلم أو دليله لأن مثبت أداؤه على قصد المؤدي في تحصيله لا يجب أداؤه الا بعد العلم بوجوهه او دليل العلم فلم يجب الصوم مالم يوجد اليوم الموصوف ولا وجود الا بالقدوم فصار الوجوب على هذا التخريج متعلقاً بالقدوم ووجوب صوم يوم متنزلاً فيه الشمس ولم تناول شيئاً من المفترات متتصوراً كأنه أنتذر فوجب عليه لحال ولا تصور له بعد التناول وبعد الزوال فلا يجب عليه شيء بخلاف المين لأن قال والله لاصوم من اليوم الذي يقدم فيه فلان قدم بعد ما كل او بعد اذوال حنث في مينه والفرق ان في باب النذر يجب العمل حفلاً الله تعالى لأن الوجوب بمحاجب الله تعالى عند مباشرة سبب الوجوب من العبد فصار هذا وسائر العبادات المقصودة على السواء (وأما) في باب المين فالعمل في نفسه غير واجب بل الواجب هو الامتناع عن هتك حرمته باسم الله تعالى عرشانه وانما واجب الفعل لضرورة حصول البر وحصول الرأيضاً للضرورة الامتناع عن المحتك فوجوبه بلا يفتقر الى العلم فكان وجوب تحصيل البر والامتناع تابعاً لقبل وجود دليل الوجوب وهو القدوم فوجب عليه البر من أول وجوده هذا اليوم الذي حلف أن يصومه وان يكن له به علم فاذ لم يحصل بأن كل أو امتنع من النذر حتى زالت الشمس حنث في مينه لفوات البر والله عرشانه أعلم (ومعها) أن يكون قر بة فلابد من النذر بما ليس بقر بة رأساً كالنذر بالمعاصي لأن يقول الله عرشانه على أن أشرب الماء أو أقتل فلاناً أو أضر به أو أشتمه ونحو ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا نذر في معصية الله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام من نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصيه ولا ان حكم النذر وجوب المندور به ووجوب فعل المعصية تحال وكذا النذر بالمباحات من الاكل والشرب والجماع ونحو ذلك لعدم وصف القر بة لاستثنائه ماعدا وتركا وكم ذكرناه على طلاق امرأة لان الطلاق ليس بقر بة فلابد من النذر وهل يقع الطلاق به فيه كلام نذر كهان شاء الله تعالى (ومعها) أن يكون قر بة مقصودة فلا يصح النذر بسادة المرضى وتشيع الجنائز والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومس المصحف والاذان وبناء المباهلات والمساجد وغير ذلك وان كانت قر بة لأنها ليست بقر بة مقصودة ويصح النذر بالصلاوة والصوم والحج والعمر والحرام بما يخالف المعتق والبسملة والهدى والاعتكاف ونحو ذلك لأنها قر بة مقصودة

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من نذر أن يطعيم الله تعالى فليطعمه وقال عليه الصلاة والسلام من نذر وسمى فليه وفاؤه بما سمي لأنه خص منه المسمى الذي ليس بفربة أصلًا والذى ليس بفرفة مقصودة فيجب العمل بعمومه فإذا رأى ومن مشايخنا من أصل في هذا أصلًا قال ما أصل في الفرض يصح النذر به ولاشك أن مسوى الاعتكاف من الصلاة والصوم وغير هما له أصل في الفرض والاعتكاف له أصل أيضًا في الفرض وهو الوقوف بعرفة وما لا أصل له في الفرض لا يصح النذر به كيادة المرض وتشيع الجنائز ودخول المسجد ونحوها وعلل بأن النذر إخاب العبد فيعتبر بإخاب الله تعالى ولو قال الله على أن أصوم يوم النحر أو أيام التشريق يصح نذره عند أصحابنا الثلاثة وفيطر ويفضي وقال زفر رحمة الله والشافعى لا يصح نذره لفمما أنه نذر بما هو معصية لكون الصوم في أيام التشريق منها عنه قوله عليه الصلاة والسلام ألا تصوموا في هذه الأيام فانها أيام كل وشرب والتهى عنه يكون معصية والنذر بالمعاصي لا يصح لما بينا والدليل عليه أن الصوم في هذه الأيام لا يلزم بالشرع ولا يضر بالقضاء عند الإفساد لأن أصح حسانه أفتر (ولنا) أنه نذر بفرفة مقصودة فيصح النذر كالمونذر بالصوم في غير هذه الأيام ودلالة الوصف النعم والمقبول (أما) النعم قوله عليه الصلاة والسلام خيراً عن الله تعالى جل شأنه الصوم ولأنه جزء من غير فصل (وأما) المقبول فهو أنه سبب التقوى والشكر ومواساة الفقراء لأن الصائم في زمان الصوم يتقى الحلال فالحرام أولى ويعرف قدر نعم الله تعالى عليه بما يختبر من مرارة الجوع والعطش فيحمله ذلك على الشكرو على الإحسان إلى الفقراء ملائكة قدر مقاساته المبنية بالجوع والقفر وهذه المعانى موجودة في الصوم في هذه الأيام وأنهم معانى مستحبة عقلاء والتهى لا يرد عما يعرف حسنة عقلاء لما فيه من التناقض فيحمل على غير معاور له صيانة للحجج الله تعالى عن التناقض عملاً بالدلائل بقدر الامكان (وأما) فصل الشرع والقضاء فمتوسط عند أبي يوسف ومحمد رحهما الله وعند أبي حنيفة عليه الرحمة إنما يلزم بالشرع ولا يجب القضاء بالاقتطاع لأن زوم الاتمام في صوم التطوع لضرورة صيانة المؤذى عن الإبطال لأن إبطال العمل حرام وهي من اصحاب الحق وهو الله تعالى جلت عظمته رضي بالباطل حقه فلا يحرم الإبطال فلا يلزم الاتمام ووجوب القضاء ضرورة لزوم الاتمام فإذا لم يلزم لا يجب ولو قال على المشي إلى بيت الله تعالى أولى السكينة أو إلى مكة أو إلى بكة فعليه حجة أو عمرة ما شيا وان شاء ركب وعليه ذبح شاة ركوب ووجهة الكلام فيه أن المكان نوعان مكان يصح الدخول فيه بغیر حرام وهو مسوى الحرم كمسجد المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ومسجد بيت المقدس وغيرها من سائر المساجد والاماكن ومكان لا يصح الدخول فيه بغیر حرام وهو الحرم والحرم مشتمل على مكة ومكة على المسجد الحرام والمسجد الحرام على السكينة فالنذر إيمان يسمى في النذر السكينة أو بيت الله تعالى أو مكة أو بكة أو الحرم أو المسجد الحرام والأفعال التي يوجهها على نفسه شبه ألفاظ المشي والخروج والسفر والركوب والذهاب والآيات فان أوجب على نفسه شيء من هذه الأفعال وأضافه إلى مكان يصح دخوله فيه بغیر حرام لا يصح إيجابه لأنه أوجب على نفسه التحول من مكان إلى مكان وذا ليس بفرفة مقصودة ولا يصح النذر على ليس بفرفة والدليل عليه ماروى أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى نذرت أن فتح لك مكة وأن أصلى ما ثنتي ركبة في ما تهـ مسجد فقال عليه الصلاة والسلام صلي في مسجد واحد فلم يصح على الصلاة والسلام نذرها بالصلاحة في كل مسجد والنذر بخلاف المبين فان المبين تعتقد بهذه الألفاظ بأن يقول والله لا ذهبنا إلى موضع كذا أولاسافرن أو غيرها من الألفاظ لأن المبين لا يقف اتفاقياً على كون المخلوق عليه فرفة بل يعتقد على القرابة بغيرها بخلاف النذر وان أضاف إيجاب شئ من هذه الأفعال إلى المكان الذي لا يصح الدخول فيه بغیر حرام ينظر فان أضاف إيجاب مسوى المشي إليه لا يصح ولا يلزم منه شئ لماذا كرنا أن التحول من مكان إلى مكان ليس بفرفة في نفسه وإن أضاف إيجاب المشي إليه فان ذكر سوى ما ذكرنا من الامكـ نـة من السكينة أو بيت الله تعالى أو مكة أو بكة

والمسجد الحرام والحرم بأن أوجب على نفس المشي إلى الصفا والمروة ومسجد الحيف وغيرهما من المساجد التي في الحرم لا يصح نذرها بخلاف وان ذكر الكعبة وبيت الله عن شأنه أو مكة أو بكل تصريح نذرها ويلزم حجوة أو عمرة ماشياً وان شاء ركب وذبح لزكوبه شاهة وهذا الاستحسان والقياس أن لا يصح ولا يلزم مشيًّاً (وجه) الفياس ان من شرط صحة النذر أن يكون المتذور به قوله مقصودة ولا قربة في نفس المشي وانما القربة في الاحرام وان ليس بذكورة ولذا لم يصح بسائر اللفاظ سوى لفظ المشي (وجه) الاستحسان ان هذا الكلام عندهم كتابة عن التزام الاحرام يستعملونه لالتزام الاحرام بطرق الكتابة من غير أن يعقل فيه وجه الكتابة غيره قوله الله على أن أضرب بشوي حطم الكعبة كتابة عن التزام الصدقة باصطلاحهم والاحرام يكون بالحجوة أو بال عمرة فيلزم أحد هما بخلاف سائر اللفاظ فانها ماجرت عادتهم بالتزام الاحرام بها والمتبرغ في الباب عرفهم وعادتهم ولا يعرف هناك فيلزم بذلك ماشياً لأنه التزم المشي وفيه زيادة قربة قال النبي عليه الصلاة والسلام من حج ماشياً فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قبل وما حسنات الحرم قال عليه الصلاة والسلام واحدة بسبعيناً منها في الزرامة بالنذر كصفة التتابع في الصوم فيمشي حتى يطوف طواف الزيارة لأن بذلك يقع الفرعان من أركان الحج إلا أن يركب ويدفع لزكوبه شاهة ماروى أن أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ماذرت أن تتحجج ماشية فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا يرى سعيد الخدري أن الله تعالى غنى عن تعذيب أختك مراها فترك ولاقى دمأً وماروى في بعض الروايات أن عقبة بن عامر الجعفري سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أختك نذرت أن تحجج اليت ماشية غير مختمرة فقال عليه الصلاة والسلام إن الله غنى عن تعذيب أختك فلتركب ولتهدا شاهة وفي بعضها أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله تعالى حافية حاسرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى غنى عن عناه أختك مراها فترك ولاقى دمأً وماروى عن سعيد بن عامر على رضي الله عنه أنه قال من جعل على نفسك ما شاهق وركب ودفع لزكوبه شاهة رواه في الأصل وانما استثنى فيه لفظ الكعبة وبيت الله ومكة وبكل واحد من هذه اللفاظ يستعمل عند استعمال الآخر قال فلان مشي إلى بيت الله تعالى الكعبة وإلى مكة وإلى بيته ولا يقال مشي إلى الصفا والمروة وان ذكر المسجد الحرام أو الحرم قال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح نذرها ولا يلزم مشيًّاً وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزم حجوة أو عمرة (وجه) قوله أن الحرم مشتمل على اليت وعلى مكة فصار كأنه قال على المشي إلى بيت الله وإلى مكة ولا في حنفيه رحمة الله أن القياس أن لا يحب مشيًّاً بمحاب المشي المضاف إلى مكان ما لذا ذكر أن المشي ليس بقربة مقصودة إذ هو انتقال من مكان إلى مكان فليس في نفسه قربة وإنما يحب بسائر اللفاظ الآلة أوجبنا عليه الاحرام في لفظ المشي إلى بيت الله وإلى الكعبة وإلى مكة أو إلى بيته للعرف حيث تعارفو واستعمال ذلك كتابة عن التزام الاحرام ولم يتعارفوا استعمال غيرها من اللفاظ الأخرى أنه يقال مشي إلى مكة والكعبة وبيت الله ولا يقال مشي إلى الحرم أو المسجد الحرم كما يقال مشي إلى الصفا والمروة والكتابية يتبع فيها عين اللفظ لامعنى بخلاف المجاز فإنه يراعي فيه المعنى اللازم المشهور في محل الحقيقة لأن الكتابة ثابتة بلا صطلاح كلاماً الموضوعة فيتبع فيها العرف واستعمال اللفظ بخلاف المجاز ولو قال على المشي إلى بيت الله وهو بنوى مسجد من مساجد الله سوى المسجد الحرام يلزم مشيًّاً لأن بنوى ما يحتمله لفظه لأن كل مسجد بيت الله تعالى فصحت نيته على أن الفاهمان كانت اراده الكعبة من هذا الكلام لا غير لكن هذا أمر ينهى و بين الله تعالى فيكتفى فيه بالحمل اللفظ إلتفاجة ولو قال أنا أحرم أو أنا حرم أو أهدى أو أؤمئي إلى اليت فان بنوى به الإحباب يكون إيجاباً لأنه يذكر ويراد به الإحباب كقولنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن يكون توحيداً وكقول الشاهد عند القاضي أشهد أنه يكون شهادة قد نوى ما يحتمله لفظه وان بنوى أن يمدمن نفسه عددة ولا يوجد شيئاً كان عددة ولا تحيى عليه لأن اللفظ يحتمل العدة لأنه يستعمل في العدات وان لم يكن له نية

فهو على الوعد لا نه غلب استعماله فيه فممن لا طلاق يحمل عليه هذا اذا لم يعلمه بالشرط فان علمه بالشرط بأن قال  
 ان فملت كذا فاتنا آخر مفهوم على الوجه الذي يتبناه انه ان نوع الاجباب يكون ايجابا وان نوع الوعدي يكون وعدم المقلتنا  
 وان لم يكن له نية فهو على الاجباب سلاف الفصل الاول لأن العادات لا تصلق بالشروط وان الواجبات تصلق بها  
 فالمرفة الى الاجباب بغير نية التعلق بالشرط ومتى توجد القراءة في الفصل الاول فصار الحال ان هذا المفهوم غير  
 المعين بالشرط على الوعد الا ان يتبناه بغير الاجباب وفي المثلث قع على الاجباب الا ان يتبناه به الوعد ولو قال الله تعالى  
 على ان اخر ولد او اذ ينزع نذرها يلزمها الهدى وهو خرج الشاة او ذبح الشاة والفضل هو الابل ثم القراءة  
 ثم الشاة واما ينحر او يذبح في أيام النحر سواء كان في الحرم اولا وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة ومجدهما الله  
 والقياس أن لا يصح نذرها وهو قول أبي يوسف وفرا الشافعى رحمة الله (وجه) القىاس أنه نذر باهوم معصية والتذر  
 بالمعاصي غير صحيح وهذا يصح بلفظ القتل (وجه) الاستحسان قول النبي عليه الصلاة والسلام من نذر أن  
 يطعن الله فليطعه وقوله عليه الصلاة والسلام من نذر وسمى فعله الوفاء باسمه والمراد من الحديثين النذر باهوم  
 طاعة مقصودة وقرءة مقصودة وقد نذر باهوم طاعة مقصودة وقرءة مقصودة لانه نذر بذبح الولد قد يدرأ باهوم خلف  
 عنه وهو ذبح الشاة فيصبح النذر بذبح الولد على وجه يظهر أن الوجوب في الشاة التي هي خلف عنه كالشيخ الفانى اذا  
 نذر أن يصوم رجب أنه يصح نذرها وتلزمها القدية خلافاً عن الصوم ودليل ما قبلنا الحديث وضرب من المقبول (اما)  
 الحديث قول النبي عليه الصلاة والسلام أنا ابن الذي يحيى أراد أول آباء من العرب وهو سيدنا اسماعيل عليه الصلاة  
 والسلام وأخر آباء حقيقة وهو عبد الله بن عبد المطلب بما هما عليه الصلاة والسلام ذي يحيى ومعلوم انهماماً كانوا  
 ذي يحيى حقيقة فكان ذي يحيى قد يدرأ بذبح الشاة لقيام الخلف مقام الاصل (واما) المقبول فلان المسلم اما يقصد  
 بتذر العذر الى الله تعالى الا انه يغرس عن الشرب بذبح الولد تحقيقاً فلم يكن ذلك مراد من النذر وهو قادر على ذبحه  
 قد يدرأ بذبح الشاة فكان هذا نذر اذ يذبح الولد قد يدرأ بذبح ما هو خلف عنه حقيقة كالشيخ الفانى اذا  
 نذر بالصوم واما لا يصح بلفظ القتل لأن التعبين بالذر ورق للواجب على سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام  
 والواجب هناك بالاجباب المضاف الى ذبح الولد قوله تعالى عز شأنه إن أرى في المنام أن ذبحك على أن هذا حكم ثبت  
 واستحسانا بالشرع والشرع انتواراً وذبغ الذبح لا بلفظ القتل ولا يستقيم القىاس لأن لفظ القتل لا يستعمل في  
 تقويم الحياة على سبيل القراءة والذبح يستعمل في ذلك الاخرى أنه لو نذر بقتل شاة لا يلزمها ولو نذر بذبحها الزمة ولو  
 نذر بذبح قسمها كرف ظاهر الروايات وذكر في نوادر هشام أنه على الاختلاف الذي ذكرنا ولو نذر بذبح ولد  
 ولده ذكر في شرح الاَثار أنه على الاختلاف ولو نذر بذبح والديه أو جده أو جدته يصح نذرها عند أبي حنيفة رحمة  
 الله وعند الباقيين لا يصح ولو نذر بذبح عبد الله يصح وعند الباقيين لا يصح واما الاختلاف أبو حنيفة  
 ومجده فيما ينتمي اليه اتفاق الولد لا اختلاف في المعنى في الولد فالمعنى في الولد عند أبي حنيفة رحمة الله هو أنه نذر  
 بالذبح الى الله تعالى بذبح ما هو أعز الاشياء عنده وهذا المعنى يوجد في الولد وعند مجده الله انه نذر  
 المعنى في الولد ان النذر بذبحه ي Herb الى الله تعالى باهوم من مكاسبه والولد من الملوث حقيقة وهو العبد والنفس  
 والسلام ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فدى الحكم الى الملوث حقيقة وهو العبد والنفس  
 ولو ولده لكونه معاً من الملوث له ولده الى الولد لا ندامة هذا المعنى وعلى هذا القىاس يتبناه شاء أهدي شاة وان  
 بذبح الحافظ وعند مجده لا يصح اذا أوجب على نفسه الهدى فهو بالخيار بين الاشياء الثالثة ان شاء أهدي شاة وان  
 شاء بقرة وان شاء بخلاوة وأفضلها اعظمها لان اسم الهدى يقع على كل واحد منهم ولو أوجب جز ورأف عليه الابل  
 بين شتيين الابل والقراءة والبل أفضل لان اسم البدانة يقع على كل واحد منهم ولو أوجب جز ورأف عليه الابل  
 خاصة لان اسم الجوز يقع عليه خاصة ولا يجوز فيها الاما بجز الا صاحبي وهو الشيء من الابل والقراءة والجذع من

الضأن اذا كان ضخما ولا يجوز ذبح المدى الذى أوجب الاق الحرم قوله تعالى ثم عملها الى البيت العتيق ولم يرد به نفس البيت بل البقعة التي هو فيها وهي الحرم لان الدم لا يراق في البيت والمراد من قوله تعالى وليطقوها بالبيت العتيق نفس البيت لانه هناك ذكر الطواف بالبيت وهبها اضافته الى البيت لذلك افتراقا لان المدى اسم لما يهدى الى مكان المدى اي مكان المدى اي وهو الحرم ولا يحل له الا تفاصي بها ولا بشي منها الا في حال الضرورة فكان اضطراراً ل柯 بهار كهما ويضم من ما يخص ركوبها على مسائل النساء ولو أوجب على نفسه أن يهدى مالا يعينه فان كان مالا يتحمل الذبح بارزمه أن يصدق به أو يعيمته على قراءة المكمل وان كان مما يزيد بذبحه في الحرم وتصدق بمحاممه على قراءة مكة ولو تصدق به على قراءة الكوفة جاز كذاذ كرف الاصول ولو أوجب بذلك فذبحها في الحرم وتصدق على القراءة جاز بالاجاع ولو ذبح في غير الحرم وتصدق بالعلم على القراءة جاز عن ذرها في قول أبي حنيفة وشدر حبها الله وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو أوجب جز ورافله أن ينحر في الحل والحرم وتصدق بمحاممه وهذه مسائل الحج ولو قال ما أملك هدى أو قال ما أملك صدقة يمسك بعض ما له وبعض الباقى لانه أضاف المدى والصدقة الى جميع ما يملكه فيتناول كل جنس من جنس أمواله وتناول القليل والكثير إلا أنه يتسلك عصمه لانه لو تصدق بالكل لاحتاج الى ان يصدق عليه فيضرر بذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بثنك ثم عن تعلوك فكان له أن يشك مقدار ما يعلم أنه يكتفيه الى ان يكتسب فإذا اكتسب ما لا يصدق بثنه لانه اتفق به مع كونه واجب الارجاع عن ملكه لجهة الصدقة فكان عليه عوضه كمن أتفق ماله بعد وجوب الزكاة عليه ولو قال ما لي صدقة فهذا على الاموال التي فيها الزكاة من الذهب والفضة وعروض التجارة والسوانيم ولا يدخل فيه مالا زكوة فيه فلا يلزم ان يصدق بدور السكني وثواب البدن والاتان والعرض التي لا يقصد بها التجارة والعوامل وأرض الخراج لا نهال زكوة فيها ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لان زكوة الارضى أنه اذا انصضم اليه غيره تجب فيه الزكوة ويعتبر فيه الجنس لا القدر وهذا قولوا اذا ذر أن يصدق بماله وعليه دين يحيط أنه يلزم أن يصدق بثنه مال تجب فيه الزكوة وان لم تكن واجبة فان قضى دينه به لزمه التصدق بثنه لذا ذكرنا في اقدمه وهذا الذي ذكرنا استحسانه وفيه جواز الاموال كاف فضل الملك لان المال اسم لما ينحى كأن الملك اسم لما ينحى فيتناول جميع الاموال كملك (وجه) الاستحسان ان النذر يعتبر بالامر لان الوجوب في الكل ينحى الله جل شأنه واما وجد من العبد مباشرة السبب الدال على انجاب الله تعالى ثم الاجاب المضاف الى المال من الله تعالى في الامر وهو اذ كافق قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله عن شأنه وفي اموالهم حق معلوم ونحو ذلك تعلق بنوع دون نوع فكذا في النذر وقد قال أبو يوسف رحمه الله قياس قول أبي حنيفة عليه الرحمة اذا حلف لا يملك مالا ولا نية له وليس له مال تجب فيه الزكوة حينئذ لان اطلاق اسم المال لا يتناول ذلك وقد قال أبو يوسف ولا أحفظ عن أبي حنيفة اذا ذر بذاته تدخل في ذره لان المفظ يحتمله وفيه تشديد على نفسه وقال أبو يوسف و يجب عليه أن يصدق عادون النصاب ولا أحفظه عن أبي حنيفة رحمه الله والوجه ما ذكرنا واذا كانت له نمرة عشرة او غلة عشرة تصدق بها قوائم لان هذا مما يصلق به حق الله تعالى وهو العشر و قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تدخل الارض في النذر وقال أبو يوسف يصدق بها لاني يوسف انه من حلة الاموال النامية التي تصلق حق الله تعالى بها فتدخل في النذر ولا يحيط بذريعة حنيفة رضي الله عنه ان حق الله تعالى لا يصلق بها ابدا تعلق بالخارج منها فلا تدخل قال بشرط ان يحيط بالرجل على نفسه ان يطعم عشرة مساكين ولم يسم فليه ذلك فان أطعم خمسة لم يجز لان النذر يعتبر باصل الاجاب ومعلوم ان ما أوجبه ينبغي أن يكون لعدد من المساكين لا يحيط بهم الاعلى الشرط في الايام فكذا النذر ولو قال الله تعالى أن يصدق بهذه الدرهم على المساكين فتصدق بها على واحد أجرز أعلاه لا يحيط بذريعة مسكن واحد وان كان المذكور فيها جميع المساكين لقول الله تعالى ان الصدقات للقراءة والمساكين كذلك النذر ولو قال الله تعالى أن اطعم هذا المسكن هذا

الطعام بعينه فاعطى ذلك الطعام غيره أجزاء لأن الصدقة المتعلقة بالمعين لا تعيين فيها المiskin لأن الملايين المال  
صار هو المقصود فلا يعتبر تعين الفقر والافتقار أن يعطي الذي عليه ولو قال لله تعالى أن أطعم هذا المiskin شيئاً ساده وتم  
يعينه فلابد أن يعطيه الذي ساهم له إذا لم يعین المندور صار تعين الفقر مقصوداً فلابد يجوز أن يعطي غيره ولو قال لله تعالى  
أطعام عشرة متساوية وهو لا ينوي أن يطعم عشرة متساوية كي ان انتانوي أن يطعم واحداً ما يكفي عشرة أجزاء لأن الطعام  
اسم للمقدار فكانه أوجب مقدار ما يطعم عشرة فيجوز أن يطعم بعضهم ولو قال لله تعالى أن تصدق بهذه الدرهم يوم  
يقدم فلان ثم قال إن كانت فلاناً فعليه أن تصدق بهذه الدرهم فكلم فلاناً وقدم فلاناً أجزاء أن تصدق بهذه الدرهم يوم  
عنهم جميعاً ولا يلزم غير ذلك وكذلك الصيام إذا سمي يوماً يعنيه لاته علق وجوب شيء واحد بشرطين لكل واحد  
منهما يعنيه الله تعالى فان وجدة الشرطان مما واجب بالاجتناب جميعاً ما يعلق على حكم واحد جائز فان وجدة على  
التعاقب وجوب بالاول ولا يتعلق بالثاني حكم نظيره اذا قال لم يده ان دخل زيه هذه الدارفانت حرث قال ان دخلها  
المعروف فانت حرث فان دخلامعاً تعني العبد بالاجتناب وان دخلامعاً على التعاقب عق بالاول ولا يتعلق بالثاني حكم كذلك  
لو قال ان كانت فلاناً فعليه أن تصدق بهذه الدرهم فكلم فلاناً واجب عليه أن تصدق به لاته أوجب على نفسه  
التصدق بها فيجب عليه ذلك فان أعطي ذلك من كفاره يعنيه أو من زكاة ماله فعليه لندره مثل ما أعطي لاته كما لو  
تعين للخارج بجهة النذر يوم تعين للخارج بجهة الزكاة فاذا أخر جه بحق لم تعين فيه صار مستحلاً كالحال  
أن يفتقه بخلاف الفصل الاول لأن مثال الواجب تعين لكل واحد عن النذر بين خازنهما ولو قال ان قد فلان فله على  
أن أصوم يوم الخميس ثم صام يوم الخميس عن قضاء رمضان أو كفاره يعنيه أو تطوعاً قد فلان يوماً بعد انتهاء التهار  
فعليه يوم مكانته لعدوم فلان لاته واجب عليه صوم ذلك اليوم عن جهة النذر بوجود شرط وجوبه وهو قديم فلان فيه  
فاذاصام عن غيره فقد منع وقوعه عن النذر فصار كأنه قد بعدها كل في زمانه صوم يوم آخر مكانته لعدوم فلان ولو كان  
أراد بهذا القول المدين لم يختبر في عينه بوجود شرط البر وهو صوم اليوم الذي حلف على صومه وجهات الصوم لم  
تناولها المدين ولو كان قد فلان بعد الظهر يكن عليه قضاوه لاته قد بعد الظهر بحسب الصوم عن النذر كالوأنت  
النذر بعد ذلك قال لله تعالى أن أصوم هذا اليوم فلابد قضاوه وان قد فلان قبل اذ وال في يوم قد أكل فيه فعليه  
أن يقضى لأن القديم حصل في زمان يصح انتهاء النذر فيه واما المتن الصوم بوجود المتن له وهو الا كل فلا يمنع  
جهة النذر كالوأوجب ثم أكل ولو قال لله تعالى أن أصوم الشهر الذي قدم فيه فلان قدم في رمضان فصامه في رمضان  
أجزاء عن رمضان ولا يلزم صوم آخر بالنذر لأن شهر رمضان في حال الصحة والإقامة تعين لصومه لا يتحمل غيره  
فلابد بعده النذر حكم ولا كفاره عليه ان كان أراد به المدين لتحقيق البر وهو الصوم والمدين انعقدت على الصوم دون  
غيره وقد صام ولو قال لله تعالى أن أصوم اليوم الذي قدم فيه فلان شكر الله تطوعاً لعدمه ونوى به المدين فصامه عن  
كفاره يعنيه ثم قدم فلان ذلك اليوم عند انتهاء التهار فعليه قضاوه والكافارة (اما) القضاء فلان نذر لأن يصوم ذلك  
اليوم لعدم مكانته لعدم ذلك اليوم غير متعين لصوم الكفاره فاذاصام عن جهة تعين الوقت ها زمه القضاء (واما) الكفاره فلانه  
لم يختلف على مطلق الصوم بل على أن يصوم عن القديم فاذاصام عن غيره يوجد البر فيحيثت ولو كان في رمضان  
فلا قضاء عليه وعليه الكفاره (اما) عدم وجوب القضاء فلان زمان رمضان تعين لصوم رمضان فلا يصح ايجاب  
الصوم فيه لغيره (واما) وجوب الكفاره فيه فلان لم يصم لما حلف عليه فلم يوجد البر وان صامه بنوى الشكر على  
قدوم فلان ولا ينوى رمضان بر في عينه وأجزاء عن رمضان (اما) الحواز عن رمضان فلان صوم رمضان لا يتعري فيه  
تعين النية تكون الزمان معيناً له فلابد حلف على الصوم بجهة وقد قصد تلك الجهة لاته  
وتفع عن غيره حكمان غير قصد ولو قال لله تعالى أن أصوم هذا اليوم شهر أقاته يصوم ذلك اليوم حتى يستكمل منه ثلاثة يوماً  
فانه نذر حمله على ظاهره اذا اليوم الواحد لا يوجد شهر لاته اذا مضى لا يعود ثانياً فيحمل على الزمام صوم اليوم المنسى

بذلك اليوم الذي هو فيه من الاثنين أو الخميس كما تجده إلى أن يستكمل شهر ثلاثة يوماً حملة الكلام على وجه الصحة ولو قال الله تعالى أن أصوم هذا الشهر يوماً نظر إلى ذلك الشهر انه رجب أو شعبان أو غيره و يصيّر كأنه قال الله تعالى أن أصوم رجب أو شعبان في وقت من الأوقات اذا شهر لا يوجد في يوم واحد فلا يمكن حله على ظاهره وقد قصد صحيح نذره في حمل على وجه يصح وهو حمل اليوم على الوقت وقد يذكّر اليوم و براديه مطلق الوقت قال الله تعالى تلك الأيام تداوّلها بين الناس وقال تعالى ومن يوطّن موئذنته و يقال في المعرف يوماً ناراً يوماً علينا على ارادته مطلق الوقت ولو قال الله تعالى أن أصوم هذا اليوم غداً فعليه أن يصوم اليوم الذي قال فيه هذا القول إن قال ذلك قبل الزوال و قبل أن يتناول ما ينقض صومه ويطلب قوله غداً لأن ركب اسماعيل اسم لا يحترف النسق فبطل التركيب لانه يكون اصحاب صوم هذا اليوم غداً وهذا اليوم لا يوجد في غدلاً يكون الغدر فالله بطل قوله غداً و بيقول الله على أن أصوم هذا اليوم فينظر في ذلك اليوم فان كان قابلاً للإيجاب صحيحاً ولا بطل بخلاف الفصل الأول لأن اليوم قد يعتد به عن مطلق الوقت (وأما) الغدلاً يصلح عبارة عن مطلق الوقت ولا يعبر به الا عن عن الدف و لو قال الله تعالى أن أصوم غداً اليوم فعليه أن يصوم غداً و قوله اليوم حشون كلام له أنه أوجب على نفسه صوم الدف وذلك صحيح وبه يصح قوله اليوم لانه ركب على الفدلاً يحترف النسق فبطل لأن صوم غداً يتصور وجوده في اليوم فلنقوله اليوم و بيقول الله على أن أصوم غداً ولو قال الله على صوم أمس غداً يلزم منه شيء لأن أمس لا يمكن أن يصوم فيه لانه لا يعود تناوباً فبطل الالتزام فيه فلا يلزم به قوله غداً لأنه بموجب صوم غداً وإنما جعل الغدر فاللامس واته لا يصلح ظرفالله فللتسمية الغدلاً أيضاً والخاص في هذا النوع ان النقطة الثانية يبطل في الاحوال كلها لازم كرناً و اذا بطل هذا ينطر إلى اللقطة الأولى فان صلح صبح التذر به والا بطل ولو قال الله على صوم كذلك اذ يوماً ولا نية له فعليه صوم أحد عشر يوماً لانه جمع بين عددين مفردتين مخلين لا يحترف النسق فانصرف إلى أقل عددين مفرددين بجمع بينهما لا يحترف النسق وذلك أحد عشر لان الأقل متيقن به والباقي يادة مشكوك فيها وان نوى شيئاً فهو على ما نوى بما كان أو كثieran حل هذا النقطة على التكرار جائز في اللسنة قال صوم يوم و براديه تكرار يوم و اذا جاز هذا فقد نوى ما يحتمله كلامه فعملت بيته ولو قال الله على صوم كذلك اذ يوماً فعليه صوم أحد عشر يوماً لم يمكن له نية لانه جمع بين عددين مفردتين على الا كمال يحترف النسق فحمل على أقل ذلك وأقله أحد عشر ون يوماً وان كانت له نية فهو على ما نوى واحداً أو كثieran هذا مما يحتمل التكرار قال صوم يوم و براديه تكرار يوم واحد ولو قال شدع على صوم بضعة عشر يوماً ولا نية له كان عليه صوم ثلاثة عشر يوماً لان البعض عند العرب عبارة عن ثلاثة فما فوقها الى عام العقد وهو عشرة وعشرين وثلاثين و الأربعين و خمسين ذلك فاذالم يكن له نية صرف الى أقله وذلك ثلاثة عشر اقل متيقن ولو قال الله على صوم سنتين فهو على ثلاثة سنين لان الثلاث مسحقة هذا الاسم يقين ولو قال السنين فهو على عشر سنين في قول أبي حنيفة رضي الله عنه و عند همام على الابد ولو قال على صوم الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمة الله اذا لم يكن له نية و عند همام على اتنى عشر شهراً ولو قال صوم شهور فهو على ثلاثة أشهر بلا خلاف وكذلك اذهب الى ايم او ايام منكر او معرفة او عند همام المعرف يقع على الايم السبعة وقد ذكرناه في كتاب الاعياد ولو قال الله على صوم مع هذا الشهر فعليه صوم كل يوم الجمعة في ذلك الشهر اذا لم يكن له نية لان هذا النقطة براديه في ظاهر العادة عين يوم الجمعة ولو قال الله على صوم أيام الجمعة فعليه صوم سبعة أيام لان أيام الجمعة سبعة في تعارف الناس ولو قال الله على صوم الجمعة فان كانت له نية فهو على ما نوى ان نوى عين يوم الجمعة أو نوى أيامها لان ظاهر نقطه يحتمل كلها وان لم يكن له نية فهو على أيامها لان براديه في أغلب العادات أيامها والله عز شأنه أعلم ولو نذر بقر بمقصودة من صلاة أو صوم قال رجل آخر على مثل ذلك يلزم وهو كذلك اذا قال على المشى الى بيت الله عز شأنه وكل ملوك لى حر وكل امر أفقى طالق اذا دخلت الدار قال رجل آخر على مثل ذلك ان دخلت الدار ثم

دخل الثاني الدار فاته يازمه المشى ولا يلزمه العتاق والطلاق ثم قال الأترى انه لو قال على طلاق امرأى فان الطلاق لا يقع عليه وهذا يدل على ان من قال الطلاق على واجب انه لا يقع طلاقه قال القدوسي رحمة الله وكان أصحابنا بالعراق يقولون فيمن قال الطلاق لازم مع الطلاق لعرف الناس أنهم يريدون به الطلاق وكان محدث بن سالم يقول ان الطلاق يقع بكل حال وحکي التقى به أبو جعفر الهندي وانه عن علی بن أحمد بن نصیر بن بحی عن محمد بن مقاتل رحمة الله انه قال المسئلة على الخلاف قال أبو حنيفة عليه الرحمة اذا قال الطلاق لازم أو على واجب لم يقع وقال محمد يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب وحکي ابن سماحة في نوادره عن أبي يوسف في رجل قال ألم يزتمت نفس طلاق امرأى هذه أو ألم يزتمت نفس عتق عبدى هذا قال ان نوى به الطلاق والعتاق فهو واقع والام يازمه وكذلك لو قال ألم يزتمت نفس طلاق امرأى هذه ان دخلت الدار وعтик عبدى هذا فدخل الدار وقع الطلاق والعتاق ان نوى ذلك وان لم ينوفليس بشيء جعله بعزلة كنایات الطلاق وجده قول محمد عليه الرحمة ان الوقوع للعادة والعادة في المزوم لانهم يذكرونها على ارادتها الاصاغر ولا عادة في الاصحاب فلا يقع بشيء ولابي يوسف رحمة الله ان الظاهر الا زمام الاصحاب للنذر ويحمل أن يريد به الزمام حكم الطلاق الواقع فيقف على النية كسائر كنایات الطلاق ولا بني حنيفة رحمة الله ان الطلاق لا يتحمل الاصحاب والا زمام لانه ليس بغيره فبطل وروى ابن سماحة عن أبي يوسف اذا قال رجل امرأة بطلاق بلا تواريقه أحراز وعليه المشى الى بيت الشجل شأنه ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان كأنه قد خلف بذلك كل لanan نعم جواب لا يستقبل بنفسه فيتضمن اضمار ما خرج جواباً بالله كاف قوله عز شانه فهل وجدت ما ودر بمكحطاً قالاً لهم تذرره نعم وجد ناماً وعدنار بناحطاً وكالشهود اذا قرأت على المشهد عليه كتاب الوثيقة فقالوا اشهد عليك بما فيه فقال نعم ان لهم أن يشهدوا والآن تذرره نعم اشهدوا على عاص الكتاب ولو لم يكن قال نعم ولكنها قال أجزت ذلك فهذا يخالف على شيء لا ان قوله أجزت ليس باصحاب والزمام فلا يازمه بشيء فان قال قد أجزت ذلك على ان دخلت الدار او قال قد ألم يزتمت نفسى ذلك ان دخلت الدار كان لازماً له لان التزم ما قاله فلزمته ولو ان رجلاً قال امرأة بطلاق فقال زيد قد أجزت لازمه الطلاق وكذلك لو قال قد رضيت ماقوله او ألم يزتمه نفسى لأن هذا ليس بعين بل هو ايقاع فيقف على الاجازة فاما اليمين فيحتاج الى الالتزام ليجوز على الحالف وينفذ عليه فلا بد من تطبيق الالتزام ولو ان رجلاً قال ان بعث هذا المملوک من زيد فهو حر فقال زيد قد أجزت ذلك اورضيت ذلك ثم اشتراطت ميعنة لان الحالف أتعق عبده بشرط فوجد الشرط في غير ملكه فلم يحيث ولا يتعلّق بالاجازة حكم لان البائع لم يوقّع اليمين وانما احلف في ملك نفسه ولو كان البائع قال ان اشتري زيد هذا العبد فهو حر فقال نعم اشتراه عتق عليه لان البائع لم يعقد اليمين في ملك نفسه وانما أضافها الى ملك المشترى فصار عاقد اليمين موقوفة وقد أجازها من وفقت عليه فتعلق الحكم بها و قال ابن سماحة عن أبي يوسف لو ان رجلاً طلاق امرأة قال آخر على مثل ذلك فان هذا لا يلزم الثاني وكذلك لو قال على مثل هذا الطلاق لان قوله على مثل ذلك اصحاب الطلاق على نفسه والطلاق لا يتحمل الاصحاب ولو حلف رجل بطلاق امرأة لا يدخل هذه الدار فقال آخر على مثل ذلك ان دخلتها فان دخلها الثاني لم يازمه طلاق امرأة لانه أوجب على نفسه الطلاق ان دخل الدار والطلاق لا يتحمل الاصحاب والا زمام لانه ليس بغيره فان أراد بهذه الاصحاب اليمين فليست بطلاق حتى تطلق فان لم يفعل حتى مات أحد هما ماحت لان النذر اذا أراد به اليمين صار كما نه قال لا طلقها ولو قال ذلك لا يحيث حتى يموت أحد هما كذلك اداً وهذا حار ان دخلت هذه الدار فقال آخر على مثل ذلك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني لم يتعق عبده لانه أوجب على نفسه بدخول الدار عتقاً غير معين فكان له أن يخرج منه بشرط عبد يعتقد فلا يتعلّق العتق بعيده الموجودين لا محالة وادام يتعلق بهم لا يازمه عتق في ذمتهم لانه لازمه لم يكن ذلك مثل ما فعله الحالف ولو ان رجلاً قال الله على نسمة ان دخلت هذه الدار قال آخر على مثل ذلك ان دخلت فهذا لازم لا الاول ولا زمام للثانية أيهما دخل لازمه نسمة لان الاول أوجب

عثاقف ذاته وذلك مما يجبر بالذر وإذا أوجب آخر منه وجوب مخالف الفصل الأول لأن ثمة ما أو جب العتق بل على فلابيكون على الثاني ايجاب لانه ليس بثل ولوقال كل مالي هدى وقال آخر وعلى مثل ذلك فعليه أن هدى جميع ما المسواء كان أقل من مال الاول أو أكثر لأن يعني مثل قدره فيلزم ممثل ذلك ان كان مال الثاني أكثر وان كان مال الثاني أقل يلزم في ذمته تمام مال الاول لأن مطلق الاجباب يضاف إلى هدى جميع ماله كما أوجب الاول فإذا أراد الفدر قد نوى ما يحتمله الكلام فيحمل عليه فان قال رجل كل مال أملاكه الى سنة فهو هدى فقال آخر على مثل ذلك لم يلزم هشى لأن الثاني بما يضفي الهدى الى الملك فلاتثبت الا ضفاف بالاضمار والله عز شأنه أعلم (ومنها) أن يكون المتذور به اذا كان مالا مملوك الناذروت الذر أو كان الذر مضافا الى الملك أولى سبب الملك حتى لو ذر بهدى مالا يملكه أو بصدقه مالا يملك للحال لا يصح قوله عليه الصلاة والسلام لاذر فيها لا يملكه ابن آدم الا اذا أضاف الى الملك أولى سبب الملك بأن قال كل مال أملكه فيما استقبل فهو هدى أو قال فهو صدقة أو قال كما اشتريته أو أربه فيصح عند أصحابنا خلاف الشافعى رحمة الله والصحيح قولنا قوله عزوجل ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقون ولنكون من الصالحين الى قوله تعالى فأعقبهم تفاصي قوله لهم إلى يوم يلقونه بما أخلقو الله ما وعده و بما كانوا يكذبون دلت الآية الشرفية على صحة الذر المضاف لأن الناذر بذره عاهد الله تعالى الوفاء بذره وقد لزمه الوفاء بما عهد و المؤاخدة على ترك الوفاء ولا يكون ذلك الا في الذر الصحيح (ومنها) أن لا يكون مفروضا ولا وجباً فلا يصح الذر بشيء من القرآن سواء كان فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان أو فرض كفاية كالجهاد وصلة الجنازة ولا بشيء من الواجبات سواء كان عيناً كالوتر وصدق القطر وال عمرة والاضحية أو على سبيل الكفاية كتجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام ونحو ذلك لأن ايجاب الواجب لا يتصور (وأما) الذي يرجع الى نفس الرحمن بخلوه عن الاستثناء فان دخله أبطله

﴿فصل﴾ (وأما) حكم الذر فالكلام فيه في مواضع الاول في بيان أصل الحكم والثاني في بيان وقت تبنته والثالث في بيان كيفية تبنته أما أصل الحكم فالنذر لا يخلو من أن يكون نذروسمى أو نذر ولم يسم فان نذروسمى فشكه وبحب الوفاء باسمى بالكتاب العزيز والسنة والجماع والمقبول (اما) الكتاب الكريم قوله عز شأنه وليوقوا نذورهم وقوله تعالى وأفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا وقوله سبحانه وأفوا بعهد الله اذا عاهدتم والنذر نوع عهده من الناذر مع الله جل وعلا فيلزم الوفاء بما عهده وقوله بجلت عظمته وأفوا بالعقود أى المبود وقوله عز شأنه ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقون الى قوله تعالى بما أخلقو الله ما وعده أذنوم الوفاء بعهد حيث أ وعد على ترك الوفاء (وأما) السنة قول النبي عليه الصلاة والسلام من نذر أن يطير الله تعالى فليطعه وقوله عليه الصلاة والسلام من نذر وسمى الوفاء باسمى وعلى كلام ايجاب وقوله عليه الصلاة والسلام المسامون عند شرطهم والنذر شرط الوفاء بما ذر فيلزم ممراً اعنة شرطه وعليه اجماع الامة (وأما) المقبول فهو أن المسلم يحتاج الى أن يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة ترکها لما يتعلّق به من المعاقبة الحديدة وهي نيل الدرجات العلي والسعادة العظمى في دار الكرامة وطبعه لا يطأ وعده على تحصيله بل يمنع عنه لما فيه من المضررة الخاضرة وهي المشقة ولا ضرورة في الترک فيحتاج الى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك ويتحقق بالقرائن الموظفة وذلك يحصل بالنذر لأن الوجوب يحصل على التحصيل خوفاً من مضره الترك فيحصل مقصوده فثبت أن حكم الذر الذي فيه تسمية هو وجوب الوفاء باسمى وسواء كان الذر مطلقاً أو مقيداً معلقاً بشرط بأن قال ان فعلت كذا فعلى تدحّج أو عمرة أو صوم أو صلاة أو ما أشبه ذلك من الطاعات حتى لو فعل ذلك يلزم الذي جعله على نفسه ولم يجز عنه كفاره وهذا قول أصحابنا رضى الله عنهم وقال الشافعى رحمة الله أن علقة بشرط يريد كونه لا يخرج عنه بالكافارة كما إذا قال ان شفتي الله مر بضى أو إن قدم غائبى فعلى كذا وان علقة بشرط لا يريد كونه بأن قال ان كلفت فلاناً أو قال ان دخلت الدار فالماء على

كذلك يخرج عنده بالكفاره وهو بالتحيار ان شاء كفر وأصحاب الشافعى رحمة الله يسمون هذا  
 بين الفصباب وروى عامر عن علي بن معبد عن خدر حبهم الله أنه رجع عن ذلك وقال بجزى فيك كفاره المبين وروى  
 عبد الله بن المبارك وغيره عن أبي حنيفة رحمة الله أنه يجزى به كفاره المبين وروى أن أبا حنيفة عليه الرحمه رجع الى  
 الكفاره في آخر عمره فانه روى عن عبد العزى زين خالد أنه قال قرأت على أبي حنيفة رحمة الله كتاب الاعان فاما  
 أتيته الى هذه المسئلة قال قف فان من رأى أن أرجع الى الكفاره قال نفرجت حاجا فلما راجعت وجدت  
 أبا حنيفة عليه الرحمه قد مات فأخبرني الواليد بن أبان أن أبا حنيفة رجع عن الكفاره والمسئلة مختلفه بين الصحابة  
 رضي الله عنهم روى عن علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ان عليه الوفاء باسمى وعن سيدنا عمر وعبد الله بن  
 سيدنا عمر وسيدنا عائشة وسيدنا حفصه رضي الله عنهم ان عليه الكفاره احتج من قال بوجوب الكفاره  
 قوله جلت عظمتكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الاعان وقوله جل شأنه ذلك كفاره أيامكم وهذا بغير لان المبين بغير  
 الله تعالى جل شأنه شرط وجراه وهذا كذلك وزوبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال النذر مبين وكفاره  
 كفاره المبين وهذا منع المبين بالله تعالى جل شأنه لان المقصدم المبين بالله تعالى الامتناع من  
 المخلوف عليه أو تحصيله خوفا من لزوم الحنت وهذا موجود بهنالاته ان قال ان فعلت كذا فعلى حجه قد قد المتناع  
 من تحصيل الشرط وان قال ان ما أفعل كذا فعلى حجه قد قد تحصيل الشرط وكل ذلك خوفا من الحنت فكان  
 في معنى المبين بالله تعالى فتلزمه الكفاره عند الحنت (ولنا) قوله جل شأنه ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضلاته  
 الا يوغرها من نصوص الكتاب العزيز والسنۃ المقضیة بوجوب الوفاء بالنذر عاماً مطلقاً من غير فصل بين  
 المطلق والمعلق بالشرط والوفاء بالنذر هو فعل ماتناوله النذر لا الكفاره ولا ان الاصل اعتبار التصرف على الوجه  
 الذي أوقعه المتصرف تنجيزاً كان أو تعليقاً بشرط المتصرف أو قمه نذراً عليه عند وجود الشرط وهو إيجاب  
 الطاعة المذكورة لا إيجاب الكفاره واحضي أبو يوسف رحمة الله في ذلك وقال القول بوجوب الكفاره يؤدى  
 الى وجوب القليل بإيجاب الكثیر وبوجوب الكثیر بإيجاب القليل لانه لو قال ان فعلت كذا فعلى صوم سنۃ او  
 اطعام ألف مسکین لزمه صوم ثلاثة أيام او اطعام عشرة مساكين ولو قال ان فعلت كذا فعلى صوم يوم او اطعام مسکین  
 لزمه اطعام عشرة مساكين او صوم ثلاثة ولا حجة لهم بالآية الكربلاة لأن المراد بها المبين بالله عن شأنه لأن الله تعالى  
 أثبت بالمعنى المعقودة ما ناهى عنه بغيره تعالى جلت كبر ياوه لا يؤاخذكم الله باللغو في أيامكم ولكن يؤاخذكم  
 بما عقدتم الاعان والمراد من النفي المبين بالله تعالى كذا في الآيات والحديث مخول على النذر المأبهم توفيقاً بين الدلائل  
 صيانة لها عن التناقض وأما قولهم ان هذا منع المبين بالله تعالى من نوع بأن النذر المعلق بالشرط صرخ في الإيجاب عند  
 وجود الشرط والمبين بالله تعالى ليس بصحيح في الإيجاب وكذا الكفاره في المعنى بالله تعالى يجب جبر أهلك حرمته اسم  
 الله عن اسمه الحال بالحنت وليس في الحنت هنا هاتك حرمته اسم الله تعالى وإنما فيه إيجاب الطاعة فلم يكن في معنى  
 المبين بالله تعالى تم الوفاء بالندور به نفسه حقيقة إنما يجب عند الامكان فاما عند التعذر فما يجب الوفاء به تقدر بالخلفه  
 لأن الخلف يقوم مقام الاصل كانه هو كالترايب حال عدم الاقراء حتى لو نذر الشیخ الفانی  
 بالصوم يصبح نذر وتألمه القديبة لانه عاجز عن الوفاء بالصوم حقيقة فيلزم الوفاء به تقدر بالخلفه ويصير كأنه صام وعلى  
 هذا يخرج أيضاً النذر بذبح الولد أنه يصبح عند أبي حنيفة عليه الرحمه ومحمد رحمة الله ويجيب ذبح الشاة لانه ان عجز عن  
 تحقيق القرءة بذبح الولد حقيقة لم يعجز عن تحقيقها بذلك تقدر بذبح خلفه وهو الشاة كباقي الشیخ الفانی اذا نذر  
 بالصوم (واما) وجوب الكفاره عند فوات النذر به اذا كان معيناً بأن نذر صوم شهر يعني ثم افتر فهل هو من  
 حكم النذر فحمله الكلام فيه أن النذر لا يخلو اماماً قال ذلك ونوى النذر ولم يخطر بباله المبين أو نوى النذر ونوى  
 أن لا يكون معيناً أو لم يخطر بباله شيئاً لا النذر ولا المبين أو نوى المبين ولم يخطر بباله النذر أو نوى المبين ونوى أن لا يكون

نذر أو نوى النذر واليمين جمعاً فان لم ينخرط بالهشى لا النذر ولا اليمين أو نوى النذر ونوى أن لا يكون عيناً يكون نذراً بالاجماع وان نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً يكون عيناً ولا يكون نذراً بالاتفاق وان نوى اليمين ولم ينخرط بالهشى لا النذر واليمين جمعاً كان نذراً أو عيناً في قول أبي حنيفة ومحمد عند أبي يوسف يكون عيناً ولا يكون نذراً والاصل عند أبي يوسف لا يتصور أن يكون الكلام وبينما بل اذا بقي نذر الا يكون عيناً او اذا صار عيناً لم يبق نذراً وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز أن يكون الكلام الواحد نذراً وبينما (وجه) قول أبي يوسف ان الصيغة للنذر حقيقة وتحتمل اليمين بحال المتناسب بينما يكون كل واحد منها مسبباً لوجوب الكف عن فعل أو الاقدام عليه فإذا ثبتت الحقيقة معتبرة لم تثبت المجاز و اذا اقلب مجاز المثل تبقى الحقيقة لأن الكلام الواحد لا يشتمل على الحقيقة والمجاز لما ينبع من المتنافي إذا الحقيقة من الاسامي ما تفترى في المثل الذي وضع لها المجاز مجاو ز محل وضعه وانتقل عنه إلى غيره لضرر مناسبة بينما لا يتصور أن يكون الشيء الواحد في زمان واحد متغيراً في محله ومتقدلاً عنه إلى غيره (وهما) أن النذر فيه معنى اليمين لأن النذر وضع لا يحاب العمل مقصوداً تعظى الله تعالى وفي اليمين وجوب العمل المخلوف عليه إلا أن اليمين ما وضعت لذلك بل لتحقيق الوعد والوعيد ووجوب العمل لضرورة تحقق الوعد والوعيد لأنه ثبت مقصود اليمين لأنها ما وضعت لذلك وإذا كان وجوب العمل فيما لا يكفي العمل واجب في نفسه وهذه اتفاق اليمين في الافعال كلها واجبة كانت أو محظورة أو مباحة ولا ينعقد النذر إلا فيما تعلى من جنسه ايجاب ولهذا يصح اقتداء الناذر بالناذر لنفاذ الواجبين لأن صلاة كل واحد منها واجب بذاته فتفادي الواجبات ولم يصح الاقتداء ويفصل في اقتداء الخالف بالخالف لأن المخلوف عليه اذا لم يكن واجباً في نفسه كان في حق غيره واجباً في حق نفسه كان في حق غيره واجباً في حق نفسه والمخلوف واجب لغيره فلا شك ان ما كان واجباً في حق نفسه كان في حق غيره واجباً فكان معنى اليمين وهو الوجوب لغيره موجوداً في النذر فكان كل نذر فيه معنى اليمين إلا أنه لا يتغير لوقوع النسبة بوجوبه في حق نفسه وجوه في حق غيره فإذا واه فقد اعتبره فصار نذراً وبينما وبه تبين أن ليس هذامن باب المجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد لأن المجاز مجاو ز محل الحقيقة إلى غيره ل نوع مناسبة بينما ما ولهذا ليس من هذا القبيل بل هو من جمل ما ليس يحتر في محل الحقيقة مع وجوده وتقرر معتبراً بالنسبة فلم يكن من باب المجاز والدليل على أنه يجوز اشتغال فقط واحد على معينين مختلفين كالكتابة والاتفاق على مال ان كل واحد منها يشتمل على معنى اليمين ومعنى المعاوضة على ما ذكرنا في كتاب العادة والمكتاب (واما) النذر الذي لا تسمية فيه سفكه ووجوب ما نوى ان كان الناذر نوى شيئاً سواه كان مطلقاً عن شرط أو معلقاً بشرط بأن قال الله علی نذراً و قال ان فعلت كذا فتهانى نذر فان نوى صوماً أو صلاة أو حججاً أو عمرة لازمه الوفاء به في المطلق للحال وفي المعلق بالشرط عند وجود الشرط ولا ينجي به الكفارة في قول أصحابنا على ما يتناولون متسكناً لهنية فعليه كفارة اليمين غير انه ان كان مطلقاً يحيث الحال وان كان معلقاً بشرط يحيث عند الشرط لقوله عليه الصلاة والسلام النذر يمين وكفارته كفارة اليمين والمراد منه النذر بهم الذي لا تامة للناذر فيه سواء كان الشرط الذي على به هذا النذر مباحاً أو معصية بأن قال ان صمت أو صليت ففتنه على نذرو يحب عليه أن يحيث نفسه ويکفر عن عينه لقوله عليه الصلاة والسلام من حاف على عين فرأى غيرها خير أمها فليأت الذي هو خير ولیکفر عن عينه ولو نوى في النذر بهم صياماً مأوماً بتوعد فأعليه صيام ثلاثة أيام في المطلق للحال وفي المعلق اذا وجد الشرط وان نوى طعاماً مأوماً بتوعد فأعليه طعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة لانه لوم ينکن لهنية لكان عليه كفارة اليمين لاذ كرنا ان النذر بهم يمين وان كفارته كفارة يمين بالتص楚 فلما نوى به الصيام انصرف الى صيام الكفارة وهو صيام ثلاثة أيام وانصرف الا طعام الى طعام الكفارة وهو اطعام عشرة مساكين ولو قال الله على صدقة فعليه نصف صاع ولو قال الله على صوم فعليه صوم يوم ولو قال الله على صلاة فعليه ركعتان لان ذلك أدنى ما ورد

الامر به والنذر يعتبر بالامر فاذا لم يتوشياً ينصرف الى ادنى ما ورد به الامر في الشرع (وأما) وقت ثبوت هذا الحكم فالنذر لا يخلو ابداً يكون مطلقاً او ملحاً امكناً أو مقيداً بمكان أو مضيقاً على وقت والمنذور لا يخلو ابداً كان قربة بدنية كالصوم والصلوة وأما ان كان مالية كالصدقة فان كان النذر مطلقاً عن الشرط والمكان والزمان فثبتت حكمه وهو وجوب المنذور به هو وقت وجود النذر فيجب عليه في الحال مطلقاً عن الشرط والمكان والزمان لأن سبب الوجوب وجده مطلقاً فيثبت الوجوب مطلقاً وان كان مطلقاً بشرط فهو أن يقول ان شفاعة الله مريض أو ان قد فلان الغائب فله على أن أصوم شهر أو أصل ركتين أو تصدق بدرهم ونحو ذلك فوفته وقت الشرط فلم يوجد الشرط لا يجب بالاجاع ولو فعل ذلك قبل وجود الشرط يكون غلام الملعون بالشرط عدم قبل وجود الشرط فلا لأن تعلق النذر بالشرط هو اثبات النذر بعد وجود الشرط كتعليق الحرية بالشرط اثبات الحرية بعد وجود الشرط فلا يجب قبل وجود الشرط لعدم السبب قبله وهو النذر فلا يجوز تقديمه على الشرط لانه يكون اداء قبل الوجوب وقبل موجب قبل الوجوب فلا يجوز كالابحوز التكثير قبل الحنطة لانه شرط أن يؤديه بعد وجود الشرط فيلزم منه اعارة وجود سبب الوجوب فلان يجوز كالابحوز التكثير قبل الحنطة لانه شرط أن يؤديه بعد وجود الشرط فيلزم منه اعارة شرطه لقوله عليه الصلاة والسلام الماسلون عند شرطهم وان كان مقيداً بمكان بان قال الله على أن أصل ركتين في موضع كذا أو أتصدق على قراءة بدل كذا يجوز أداة في غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة رحمة الله وعند زفر رحمة الله لا يجوز لا في المكان المشروط (وجه) قوله أنه أوجب على نفسه الاداء في مكان مخصوص فإذا أدى في غيره لم يكن مؤدياً بما عليه فلا يخرج عن عبادة الواجب ولا ان اصحاب العبد يعتبروا بمحاباة الله تعالى وما أوجبه الله تعالى مقيداً بمكان لا يجوز أداة في غيره كالنحر في الحرم والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة كذااما أوجبه العبد (ولنا) ان المقصود والمبتني من النذر هو التقرب الى الله عز وجل فلا يدخل تحت نذرها الا ما هو قربة وليس في عين المكان واما هو حصل اداء القرابة فيه فلم يكن بنفسه قوله فلان يدخل المكان تحت نذره فلا يتقيده فكان ذكره والسكوت عنه ينزله وان كان مضيقاً على وقت بان قال الله على أن أصوم رجب أو أصل ركتين يوم كذا أو أتصدق بدرهم في يوم كذا ف وقت الوجوب في الصدقة هو وقت وجود النذر فقوله جميعاً حتى يجوز تقديمه على وقت بلا خلاف بين أصحابنا واختلف في الصوم والصلوة قال أبو يوسف وقت الوجوب فيما واقت وجود النذر وعند محمد عليه الرحمة وقت حتى يجوز تقديمه على الوقت في قول أبي يوسف ولا يجوز في قول محمد رحمة الله (وجه) قول محمد بن النذر اصحاب ما شرع في الوقت فلان الآخري ان النذر باليس بشرع فلان وفي وقت لا يصوّر كصوم الليل وغيره لا يصح والنذر أو يجب على نفسه الصوم في وقت مخصوص فلا يجب عليه قبل بحسبه بخلاف الصدقة لانها عبادة مالية لا تعلق لها الوقت بل بالمال فكان ذكر الوقت فيه لبيان اختلاف العبادة البدنية (وجه) قول أبي يوسف ان الوجوب ثابت قبل الوقت المضاف اليه النذر فكان الاداء قبل الوقت المذكور اداء بعد الوجوب فيجوز الدليل على تحقق الوجوب قبل الوقت المعين وجهان أحد هما ان العبادات واجبة على الدوام بشرط الامكان وانتفاء الحرج بالخصوص والمعنى (أما) النصوص قوله عن شأنه يا أيها الناس اعبدوا ربكم وافملوا الخير وقوله تعالى اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ونحو ذلك (وأما) المعمول فهو ان العبادة ليست الا خدمة المولى وخدمة المولى على العبد مستحبة والتبرع من العبد على المولى محال والعبودية دائمة فكان وجوب العبادة عليه دائماً ولا ان العبادات وجبت شكراً للنعمه والنعمة دائمة فيجب أن يكون شكره دائماً حسب دوام النعمة الا ان الشرع رخص للعبد تركي بعض الاوقات فاذا نذر قد اختار المزعجة وترك الرخصة فيعود حكم المزعجة كمسافرا اذا اختار صوم رمضان فصام سقط عنه الفرض لان الواجب عليه هو الصوم الا انه رخص له تركه لعدم السفر فاذا اقام قد اختار المزعجة وترك الرخصة فما دحكم المزعجة لهذا المعنى كان الشرع في نهل العبادة الى زرم في الحقيقة عاذراً كذا في النذر والثاني أنه وجده سبب الوجوب الحال وهو شرعاً قد اختار المزعجة وترك الرخصة فما دحكم المزعجة كذا في النذر والثاني أنه وجده سبب الوجوب الحال وهو

النذر وأعمالاً الأجل ترفيه يترقبه في التأخير فإذا عجل فقد أحسن في إسقاط الأجل فيجوز كافياً الإقامة في حق المسافر لصوم رمضان وهذا لأن الصيغة صيغة ايجاب أعني قوله تعالى أن أصوم والاصل في كل لفظ موجود في زمان اعتباره فيه فيما فرض فيه في وضع اللغة ولا يجوز ابطاله ولا تغييره إلى غير ما وضعي له لا بد لدليل قاطع أو ضرورة داعية ومعلوم أنه لا ضرورة إلى ابطال هذه الصيغة ولا إلى تغييرها ولا دليل سوى ذكر الوقت وأنه محتمل قد يذكر للوجوب فيه كافياً باب الصلاة وقد يذكر لصحة الاداء كافياً للحج والاضحية وقد يذكر للترفيه والتوسعة كافياً وقت الاقامة للمسافر والخول في باب الإزكاة فكان ذكر الوقت في نفسه متحمل فلا يجوز ابطال صيغة الاجاب الموجودة للحال مع الاحوال فيقيت الصيغة موجبة وذكر الوقت للترفيه والتوسعة كيلاً يؤدي إلى ابطال الثابت بغيره إلى أمر محتمل وبه تبين أن هذا ليس بالاجاب صوم رجب علينا بل هو ايجاب صوم مقدر بالشهر أى شهر كان فكان ذكر رجب لنفسه لا وجوب الاداء فيه تعين ذلك الشهر للوجوب فيه وإن لم يصل به الاداء إلى رجب تعين رجب لوجوب الاداء فيه فكان تعين كل شهر قبل رجب باتصال الاداء به وتعين رجب بمجيئه قبل اتصال الاداء بشهر قبله كافي باب الصلاة انما تجنب في جزء من الوقت غير عين واما تعين الوجوب بالشرع ان شرع فيها وان لم يشرع الى آخر الوقت تعين آخر الوقت للوجوب وهو الصحيح من الاقاويل على ما عرف في أصول الفقه وكافي النذر المطلق عن الوقت وسائل الواجبات المطلقة عن الوقت من قضاء رمضان والكفارة وغيرها انما تجنب في مطلق الوقت في غير عين واما تعين الوجوب اما باتصال الاداء به واما آخر العمر اذا صار الى حال لوبى بقدرات الموت (واما) كيفية ثبوت النذر لا يخلو اماماً أضيف الى وقت مهم وما مان أضيف الى وقت معين فان أضيف الى وقت مهم بان قال الله على أن أصوم شهر اولياته له فككه هو حكم الامر المطلق عن الوقت واختلف اهل الاصول في ذلك ان حكمه وجوب العمل على الفور أم على التراخي حتى الكراهي رحمة الله عن أصحابنا أنه على الفور وروى ابن شجاع البلخي عن أصحابنا أنه يجب وجوهاً موسعاً فظهر الاختلاف بين أصحابنا في الحج فعنده أبي يوسف يجب على الفور وعند محمد على التراخي وروى عن أبي حنيفة عليه الرحمه مثل قول أبي يوسف وقال عاصمه شاشاً مخيناً وراء النهر انه على التراخي وتحريم الواجب على التراخي عندهم انه يجب في جزء من عمره غير عين واليه خيار التعين ففي أي وقت شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب وان لم يشرع بضيق الوجوب في آخر عمر ماذا يبقى من آخر عمر وقدر ما يمكنه الاداء فيه بغالب ظنه حتى لو مات قبل الاداء يأثم بترك وهو الصحيح لأن الامر بالفعل مطلق عن الوقت فلا يجوز تقييده بالدليل فكذلك النذر لأن النصوص المقضية لوجوب الوفاء بالنذر مطلقة عن الوقت فلا يجوز تقييدها بالدليل وكذا اسباب الوجوب وهو النذر وخدم مطلقاً عن الوقت والحكم يثبت على وفق السبب فيجب عليه ان يصوم شهر امن عمره غير عين وخيار التعين اليه الى ان يتغلب على ظنه القوت لوبى بصم فيضيق الوقت حينئذ وكذا حكم لا اعتكاف المضاف الى وقت مهم بان قال الله على ان اعتكف شهر اولياته له وهذا اعتلاف العين بالكلام بان قال وانشأ كل فلان شهر اهـ انه يتعين الشهر الذي يلي العين وكذا الاجارة بأن آجر داره أو عبد شهر افاته تعين الشهر الذي يلي العقد لا أنه أضاف النذر الى شهر منكر والصرف الى الشهر الذي يلي النذر تعين المنكر ولا يجوز تعين المنكر الابليل هو الاصل وقد قام دليل العين في باب العين والاجارة لان غرض الحال منع نفسه عن الكلام والانسان اما يمنع نفسه عن الكلام مع غيره لاهاته والاستخفاف به لداعي دعوه الى ذلك الحال والاجارة تتعقد للحاجة الى الانتفاع بالمستأجر وال الحاجة قائمة عقب العقد فيتعين الزمان المتعلق بالعقد ثبوت حكم الاجارة ويجوز تعين المهم عند قيام الدليل المعين ولو نوى شهر امعيناً صحت بخلافه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه ثم في النذر المضاف الى وقت مهم اذا عين شهر المقصوم فهو اختيار ان شاء تابع وان شاء فرق بخلاف الاعتكاف انه اذا عين شهر الاعتكاف فلا بد وأن يعتكف متابعاً في النهار والليلى جميعاً لأن الاجاب في النوعين حصل مطلقاً عن صفة التابع الأنف

ذات الاعتكاف ما يوجب التتابع وهو كونه لبناً على الدوام فكان مبناه على الاتصال والليالي والنهار قبل ذلك فلابد من التتابع ومبني الصوم ليس على التتابع بل على التفرق لما بين كل يومين مالا يصلح له وهو الليل فبقى له الخيار وان أضيف الى وقت معين بأن قال الله على أن أصوم غداً يجب عليه صوم الغدو وهو با مضيقاً ليس له رخصة الآخرين غير عذر وكذا اذا قال لله على صوم رجب فلم يصم في السابق من الشهور على رجب حتى يتم رجب لا يجوز له التأخير من غير عذر لأنها اذا لم يصم قبله حتى جاء رجب تعيين رجب لوجوب الصوم فيه على التضييق فلا يباح له التأخير ولو صام رجب وأفطر منه يوماً لا يلزمها الاستقبال ولكن يقضى ذلك اليوم من شهر آخر بخلاف ما اذا قال لله على أن أصوم شهر امتناماً أو قال أصوم شهر أو نوى التتابع فأفطر يوماً منه يستقبل لأن هناك أوجب على نفسه صوماً موصوفاً بصفة التتابع وصح الاجباب لأن صفة التتابع ز يادة قرية لما يلحقه برعايتها من زيادة مشقة وهي صفة معتبرة شرعاً ورد الشرع بها في كفارة القتل والغلوار والافطار والذين عتدنا في صلح الزمام بالندر فيلزمهم كالالتزام فإذا ترك فلم يأت باللازم فيستقبل كافى صوم كفارة الظهور والقتل فأما هنافاً أوجب على نفسه صوم امتناماً وانا واجب عليه التتابع لضرورة تجاوز الايام لأن أيام الشهر متتجاوزة فلابزم الاقضاء ما أفطر كما لو أفطر يوماً من رمضان لا يلزم الاقصاؤ وان كان صوم شهر رمضان متابعاً لاقلنا كذا هذا اولاً ثم أزمنة الاستقبال لوقع أكثر الصوم في غير ما أضيف اليه النذر ولو أتم وقضى يوماً كان مؤدياً كثراً في الصوم في الوقت المعين فكان هذا أولى ولو أفطر رجب كله قضى في شهر آخر لانه فوت الواجب عن وقته فصار ديناً عليه والدين مقضى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وجوب قضاء رمضان اذا فات عن وقته ولا وجوب عند النذر باجباب الله عز شأنه فيعتبر بالاجباب المبتدأ وما أوجبه الله تعالى عز شأنه على عباده ابداء لا يسقط عنه الا بالاداء أو بالقضاء كذا هذا والله تعالى عز شأنه أعلم

### ﴿كتاب الكفارات﴾

الكلام في الكفارات في مواضع في بيان أنواعها وفي بيان كيفية وجوبه وفي بيان شرط وجوبه وفي بيان شرط جوازه (أما) الاول فالكافارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع كفارة النين وكفارة الخلق وكفارة القتل وكفارة الظهور وكفارة الافطار والكل واجبة لأن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز وواحدة منها عرف وجوها بالسنة (أما) الاربعة التي عرف وجودها بالكتاب العزيز فكفارة النين وكفارة الخلق وكفارة القتل وكفارة الظهور قال الله تعالى عز شأنه في كفارة النين لا يؤاخذكم الله بالغلو في أيامكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليا يان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أو سلط ما تطعمون أهلكم أو كسوتهم أو تحرير ررقه فمن لم يجد فسيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيامك اذا حلتكم والكافارة في عرض الشروع اسم للواجب وقال جعل شأنه في كفارة الخلق فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه قد يقتصر من صيام أو صدقة أو نسك أي فعله فدية من صيام أو صدقة أو نسك وقال تعالى في كفارة القتل ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر ررقه مؤمنة إلى قوله تعالى فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرر ررقه مؤمنة وإن كان من قوم ينكرون منهم ميتاً فدية مسلمة إلى أهله وتحرر ررقه مؤمنة فن يجد فصيام شهر بن متابعين توبه من الله أى فعله تحرر ررقه مؤمنة وعليه ذلك وعليه صوم شهر بن متابعين لأن صيانته وإن كانت صيغة أخرى لكن لوحمل على الخير لادى إلى الخلف في خبر من لا يتحمل خبره الخلف فيحمل على الاجباب والامر بصيغة الخير كثير التظير في القرآن قال الله تعالى والآيات يردعن أولادهن أى ليضرعن وقال عن شأنه والمطلقات يتبعن بأحسن أى ليتر بعض ونحو ذلك وقال الله تعالى في كفارة الظهور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا وافحر ررقه من قبل أن يتتساوى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهر بن متابعين من قبل

آن يعسافون لما سطع فاطعام ستين مسكيتاً في عليهم ذلك لمقاتلنا (وأما) كفارة الأفطار فلا ذكر طلاق الكتاب العزيز وأعترف وجوه بالسنة وهو ماروى أن اعرابا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هل لك وأهلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت فقال واقمت أمر أني في شهر رمضان متعمداً فقال النبي عليه الصلاة والسلام أعنق رقبة قال ليس عندى ما أعنق فقال له عليه الصلاة والسلام صم شهر بن متابعين قال لا أستطيع فقال له عليه الصلاة والسلام اطعم ستين مسكيتاً فقال لا أجده ما أطعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال خذها وفرقاً على المساكين فقال أعلم على أهل بيته أحوج مني والله ما بين لا بي المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي فقال له النبي عليه الصلاة والسلام كلها وأطعم عيالك تخيز بك ولا تخزي أحد أبدك وفي بعض الروايات أن الاعرابي لما قال ذلك تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال عليه الصلاة والسلام كلها وأطعم عيالك تخيز بك ولا تخزي أحد أبدك فقد أمر عليه الصلاة والسلام بالاعتكاف ثم بالصوم ثم بالاطعام ومطلاق الامر ممول على الوجوب والله عز شأنه أعلم

(فصل) وأما بيان كيفية وجوب هذه الأنواع فلوجو بها كيفيات أحد أهملها معيار وجوبه على التخيير في حال والمعنى في حال (أما) الأول فكفارة القتل والذهب والأفطار لأن الواجب في كفارة القتل التحرير على التعين لقوله عز شأنه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرر برقبة مؤمنة إلى قوله جل شأنه فمن يمجد فصيام شهر بن متابعين الواجب في كفارة الذهب والأفطار ما هو الواجب في كفارة القتل وزيادة الطعام اذا لم يستطع الصيام لقوله عز شأنه فمن لا يستطيع اقتناعه من مسكنة او كذا الواجب في كفارة الأفطار لما رواهنا من الحديث (واما) الثاني فكفارة الحلق لقوله عز شأنه فقد يهمن صيام او صدقة او نسك وأما الثالث فهو كفارة المعنون لان الواجب فيها أحد الاشياء الثلاثة باختياره فعلا غير عن وختار الصيام الى الحال في حين أحد الاشياء ثلاثة باختياره فعلا وهذا مذهب أهل السنّة والجماعة في الامر بأحد الاشياء انه يكون امراً بواحد منها غير عين وللمأمور خيار التعين وقالت العزّة يكون امراً بالكل على سبيل البديل وهذا الاختلاف بناء على اصل مختلف يتنازع بينهم معروف بذلك كوفي أصول الفقه وال الصحيح قولنا لان كلمة أو اذ ادخلت بين افعال براد بها واحد منها لا الكل في الاخبار والابحاث جميعا قال جاءني زيداً عمرو وبراد بهمسيحي أحدهما وقول الرجل لا آخر مع هذا أو وهذا ويكون توكيلاً ببعض أحدهما فالقول بوجوب الكل يكون عدولًا عن مقتضى اللغة ولذلك آخر عرفت في أصول الفقه فان لم يمجد شيئاً من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام على التعين لقوله عز شأنه فمن لا يمجد فصيام ثلاثة أيام بذلك كفارة أيامكم اذا حلمتم والتانية أن الكفارات كلها واجبة على التراخي هو الصحيح من مذهب أصحابنا في الامر المطلق عن الوقت حتى لا يأتكم بالتأخير عن أول أوقات الامكان و يكون مؤدياً لاقضاها ومن الوجوب على التراخي هو أن يجرب في جزء من عمره غير عين وانما يتعين صيانته فعلاً أوفى آخر عمره بأن آخره الى وقت يغلب على ظنه انه لم يؤد فيه لغات فإذا أدى قدمي الواجب وان لم يؤد حتى مات ائم تضييق الوجوب عليه في آخر العمر وهل يؤخذ من تركة ينظر ان كان مبعوث لا يؤخذ ويسقط حق احكام الدنيا عندنا كاز كاذه والنذر ولو تبرع عنه ورثته جاز عنه في الاطعام والكسوة وأطعموا كفارة المعنون عشرة مساكن أو كسوتهم وفي كفارة الذهب والأفطار أطعموا ستين مسكنة ولا يجبرون عليه ولا يجبرون متعاقنه لان البرع بالاعتقاد عن العبر لا يصح ولا يصوم متعاقنه لانه عبادة بدنبه محضة فلا تخبر في جهة النيابة وقدر وى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد وان كان أوصى بذلك يؤخذ من ثلث ماله فيطم الوصي في كفارة المعنون عشرة مساكن أو كسوتهم أو تبرع برقبة لانه لما أوصى فقد بي ملوكه في ثلث ماله وفي كفارة القتل والذهب والأفطار تحرر برقبة ان بلغ ثلث ماله قيمة الرقبة وان سلم أطعم ستين مسكنة في كفارة الذهب والأفطار لا يحب الصوم فيها وان أوصى لان الصوم غسله لا يتحمل النيابة

ولا يجوز القداء عنه بالطعام لانه في نفسه بدل والبدل لا يكون له بدل ولو أوصى أن يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة عيده ثم مات فعدى الوصي عشرة ثم ما تواست أ NSF في عدوى ويعنى غيره لانه لا سبيل الى تحرير الغداء والعشاء على شخصين لانذكر ولا يضمن الوصي شيء لأنه غير متعدد لا صنع له في الموت ولو قال أطعموا عن عشرة مساكين غداء وعشاء وله مسمى كفارة فقد واعشرة ثم ما تواست اعشرة غيره لانه متأخر بذلك على وجه الكفاره لأن رأى انه لم يسم كفارة فكان سببه التذرع خلال التحرير والله تعالى عز شأنه أعلم

(فصل) وأما شرط وجوب كل نوع فكل ما هو شرط انعقاد سبب وجوب هذه الكفاره من المبين والظاهر والا فطار والقتل فهو شرط وجوبه لأن الشروط كلها شرط العلل عندنا وقد ذكرنا ذلك في كتاب الاباعان والظهار والصوم والحنایات ومن شرط وجوبها القدرة على أداء الواجب وهذا شرط معقول لاستحالة وجوب فعل بدون القدرة عليه غير أن الواجب إذا كان معيناً اشترط القدرة على أدائه عيناً كافي كفارة القتل والظهار والا فطار فلا يجب التحرير فيها إلا إذا كان واحداً للرقبة وهو أن يكون له فضل مال على كفايته يؤخذ به رقبة صالحة للتکفير فان لم يكن لا يجب عليه التحرير قوله جل وعلا فمن لم يجده فصيام شهر بن متابعين شرط سبحانه وتعالى عدم وجود زمان الرقبة لوجوب الصوم فلو لم يكن الوجود شرط الوجوب التحرير و كان يجب عليه وجود أولي لم يجده لكن لشرط عدم وجود زمان الرقبة لوجوب الصوم معنى فدل أن عدم الوجود شرط الوجوب فإذا كان في ملكه رقبة صالحة للتکفير يجب عليه تحري رهاسواه كان عليه دين أو لم يكن لا أنه واحد حقيقة فكذا إذا لم يكن في ملكه عين رقبة له فضل مال على كفايه يجب رقبة صالحة للتکفير لانه يكون واحداً من حيث المعنى فاما الذي لم يكن له فضل مال على قدر كفاية ما يتوصل به الى الرقبة ولا في ملكه عين الرقبة لا يجب عليه التحرير لأن قدر الكفاره مسحوق الصرف الى حاجته الضرورية والمسحوق كالمرصوف فكان ملحاً بالعدم كلاماً احتاج اليه للشرب في السفر حتى يباح له التيمم ويدخل تحت قوله عز شأنه فإن لم تجده واما فئيم مما عيده اطياها وان كان موجوداً حقيقة لكنه لما كان مسحوق الصرف الى الحاجة الضروري بالحق بالعدم شرعاً كذا هدا وان كان الواجب واحداً منها كافي كفارة الخين اشترط القدرة على أداء الواجب على الابهام وهو أن يكون في ملكه فضل على كفاية ما يجده به أحد الاشياء الثلاثة لانه يكون واحداً معنى أو يكون في ملكه واحداً من المخصوص عليه عيناً من عبد صالح للتکفير أو كسوة عشرة مساكين أو اطعام عشرة مساكين لانه يكون واحداً حقيقة وكذا لا يجب الصيام ولا الاطعام في الطعام فيه مدخل الاعلى القادر عليهم لان إيجاب الفعل على الماجز ممتنع وقوله عز اسمه في كفارة الظهار فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكنينا شرط سبحانه وتعالى عدم استطاعه الصيام ولو جوب الاطعام فدل أن استطاعه الصوم شرط لوجوبيه ولا يجب على العبد في الانواع كلها الا الصوم لانه لا يقدر الا على أنه ليس من أهل مال لانه مملوك في نفسه فلا يملك شيئاً ولو اعتقد عنه مولاه أو أطعماً أو كساً لا يجب ز لانه لا يملك وان ملكه وكذا المكاتب لانه عبد مابق عليه درهم وكذا المستسعي في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لانه بغيره المكاتب (ومنها) المجز عن التحرير عين انواع الثلاثة شرط لوجوب الصوم فيها قوله عز شأنه في كفارة القتل والظهار فمن لم يجده فصيام شهر بن متابعين أي من لم يجده رقبة شرط سبحانه وتعالى عدم وجود رقبة لوجوب الصوم فلا يجب الصوم مع القدرة على التحرير (واما) في كفارة الخين فالعجز عن الاشياء الثلاثة شرط لوجوب الصوم فيها قوله تعالى فمن لم يجده فصيام ثلاثة أيام أي من لم يستطع الصيام فعلىه اطعام ستين مسكنينا فلا يجب الاطعام مع استطاعته الصيام ثم اختلف في ان المتبره هو القدرة والعجز وقت الوجوب أم وقت الاداء قال أصحابنا بآراء حنهم ان وقت الاداء وقال الشافعى رحمة الله وقوت الوجوب حتى لو كان

موسر أو قت الوجوب ثم أسر جاز له الصوم عندنا وعنه لا يجوز ولو كان على القلب لا يجوز عندنا وعنه يجوز  
 (ووجه) قوله ان الكفاره وجبت عقوبة فيعتبر فيها وقت الوجوب كالخدافان العبد اذا زانم اعتقد فقام عليه حد العبيد  
 (والدليل) على انه وجبت عقوبة ان سبب وجوبها الجنابة من الظهار والقتل والافطار والحنث وتعليق الوجوب  
 بالجنابة تعليق الحكم بوصف مناسب مؤثر في حال عليه وربما قالوا هذا ضمان مختلف باليسار والاعسار فيعتبر فيه  
 حال الوجوب كضمان الاعتق (ولنا) ان الكفاره عبادة لها بدل ومبدل فيعتبر فيها وقت الاداء لا وقت الوجوب  
 كالصلة بان فاته صلاة في الصحة قضاهافي المرض قاعد اولاً وبالاعيائه يجوز (والدليل) على انه عبادة وان طا  
 بدلان الصوم بدل عن التكبير بالمال والصوم عبادة بدل العبادة عبادة وكذا يشترط فيها التيبة وانه لا تشترط الا  
 في العبادات وادانته عبادة لها بدل ومبدل فهذا يوجب أن يكون المقصود بالبدل فيبطل البديل وينقل  
 اذا يسر قبل الشر وعفي الصيام او قبل تناوله قدر على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل فيبطل البديل وينقل  
 الامر الى المبدل كالمريم اذا وجد الماء قبل الشر وعفي الصلاة او مده قبل الفرج منها عندنا وكالصغيرة اذا اعدت  
 بشهر ثم حاضرت انه يبطل الاعتداد بالشهر وينقل الحكم الى الحيض اذا وجد الماء قبل التكبير بالمال فقد عجز عن  
 المبدل قبل حصول المقصود به وقدر على تحصيله بالبدل كواحد الماء اذا لم يتوضأ حتى مضى الوقت ثم عدم الماء  
 ويجدر تراقب فيما يجوز له أن يتم و يصلى بل يجب عليه ذلك كذا اهنتنا بخلاف الحدود لأن الحديث عبادة  
 مقصودة بل هو عقوبة وهذه الايافترى التيبة وكذا البدل لهان حد العبيد ليس بدل عن حد الاحرار بل هو اصل  
 بنفسه الاترى انه يحدد العيد مع القدرة على حد الاحرار ولا يجوز المصير الى البديل مع القدرة على المبدل كالنزايم مع  
 الماء وغير ذلك بخلاف الصلاة اذا وجبت على الانسان وهو مقيم ثم سافر أو مسافر ثم اقام انه يعتبر في قضائها وقت  
 الوجوب لأن صلاة المسافر ليست بدل عن صلاة المقيم ولا صلاة المقيم بدل عن صلاة المسافر بل صلاة كل واحد  
 منها اصل ب نفسها الاترى انه يصلى احد اهتمام القدرة على الاخر ومخلاف ضمان الاعتق لانه ليس بعبادة  
 وكذا السعيه ليست ببدل عن الضياع على اصل أي حنفية رحمة الله لان الشريك يحيز عندهم بين التضمين والاستبعاد  
 ولا يحيز بين البديل والمبدل في الشرعه (واما) قوله ان سبب وجوب الكفاره الجنابة فمنوع بل سبب وجوبها ما هو  
 سبب وجوب التوبه اذهي أحد نوع التوبه وانما الجنابة شرط كاف التوبه هذا قول المحققين من مباحثنا وعلى  
 هذا يخرج ما اذا وجب عليه التحرر وأحد الاشياء الثلاثة ان كان موسراً ثم اسر انه يحيز له الصوم ولو كان موسراً  
 ثم ايسري يحيز الصوم عندنا وعنه الشافعى لا يحيز نه فى الاول ويعزز نه فى الثاني لان الاعتبار وقت الاداء عندنا لا وقت  
 الوجوب وهو فى الاول يعتبر وقت الاداء فوجد شرط جواز الصوم ووجوبه وهو عدم الرقبة فجاز بل وجب وفي  
 الثاني بوجد الشرط فلم يحيز وعنه لما كان المعتبر وقت الوجوب فيراعى وجود الشرط للجواز وعدمه وقت  
 الوجوب ولم يوجد فى الاول ووجد فى الثاني ولو شرط الصوم ثم يسر قبل تناوله يحيز صومه ذكره فى اصل  
 بذلك عن عبد الله بن عباس وابراهيم لما ذكرنا انه قدر على الاصول قبل حصول المقصود بالبدل فلا يعتبر البديل  
 والافضل ان يتم صوم ذلك اليوم فلما اقتضى لا يلزمها القضاة عند اصحابنا الثالثة رحمة الله وعند زفر رحمة الله يقضى  
 وأصل هذه المسألة فى كتاب الصوم وهو من شرط صوم على ظن انه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فالافضل له أن يتم  
 الصوم ولو أقتضى فهو على الاختلاف الذى ذكرنا وعلى قياس قول الشافعى رحمة الله يقضى على صومه لأن العبرة فى  
 باب الكفارات لوقت الوجوب عنده ووقت الوجوب كان موسراً ولو ايسري بعد الاتمام جاز صومه لانه قدر على  
 المبدل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يبطل البديل بخلاف الشيخ القائى اذا فدى ثم قدر على الصوم انه يتطلب القدية  
 ويلزم الصوم لأن الشيخ القائى هو الذى لا ترجى له القدرة على الصوم فإذا قدر تبين انه لم يكن شيئاً فانياً ولا نقدية  
 ليست ببدل مطلق لانها ليست بليل للصوم صورة ومعنى فكانت بدل اضرور باوقار تعمت الضرورة فبطلت القدية

فما الصوم فبدل مطلق فلا يبطل بالقدرة على الاصول بمحضه المقصود به والله عز شأنه أعلم  
 (فصل) وأما شرط جواز كل نوع فلنجواز هذه الأنواع شرط بعضها يم الاتواع كلها وبعضها يختص البعض  
 دون البعض (اما) الذي يتم الكل فنية الكفاره حتى لا تؤدي بدون النية والكلام في النية في موضعين أحد هما  
 في بيان انباتية الكفاره شرط جوازها والثاني في بيان شرط صحة النية (اما) الاول فلان مطلق العمل يحصل  
 الكفاره وتحتمل غيره فلا بد من التعيين وذلك بالنسبة ولهذا يتأدى صوم الكفاره بتعليق النية لأن الوقت يحتمل  
 صوم الكفاره وغيره فلا يتعين الاباتية كصوم قضاير رمضان وصوم النذر المطلق ولو أعترق به واحدة عن كفارتين  
 فلا شئ انه لا يجوز عنهما جميعا لان الواجب عن كل كفاره منهما اعتناق رقبة كاملة ولم يوجد وهل يجوز عن احد اهما  
 فالكافارات ان الواجبتان لا يخلو (اما) ان وجبتا بسبعين من جنسين مختلفين واما ان وجبتا بسبعين من جنس واحد  
 (فان) وجبتا بسبعين من جنسين مختلفين كالفتل والظهور فأعتنق رقبة واحدة ينوى عنهما جميعا لا يجوز عن احد اهما  
 بلا خلاف بين أصحابنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى يجوز (وان) وجبتا بسبعين من جنس واحد كظهار بن اوقطين  
 يجوز عن احد اهما عند اصحاحنا الثالثة رحهم الله استحسانا وهو قول الشافعى رحمه الله والقياس أن لا يجوز وهو  
 قول زفر رحمه الله وهذا الاختلاف مبني على أن نية التعيين وانتوزيع هل تقع معتبرة أم تقع لغيرها فعند اصحابنا معتبرة  
 في الجنسين المختلفين وعند الشافعى رحمه الله لتفويتها جميعا (اما) في الجنس الواحد فهو لغيرها فكان نية  
 الله عنهم وعند زفر معتبرة قياسا (اما) الكلام مع الشافعى فوجه قوله ان الكفارات على اختلاف أسبابها جنس واحد  
 ونية التعيين في الجنس الواحد لم ولاده ك (ولنا) ان التعيين في الاجناس المختلفة تحتاج اليه وذلك بالنسبة فكان نية  
 التعيين تحتاج اليها عند اختلاف الجنس فصادفت النية محلها فصحت ومن صحت أوجبت اقسام عين رقبة  
 واحدة على كفارتين فيقع عن كل واحد منها اعتنق نصف رقبة فلا يجوز ولا عن هذه ولاده عن تلك (اما) قوله  
 الكفارات جنس واحد فمن حيث هما كفاره لكنهما مختلفان بسبعين وقدرا وصفة (اما) السبب فلا شئ فيه (اما)  
 القدر فان الطعام يدخل في احد اهما وهي كفاره الظهور ولا يدخل في الاخر وهي كفاره القتل (اما) الصفة فان  
 الرقبة في كفاره الظهور مطلقة عن صفة الایران وفي كفاره القتل مقيدة بها واز اختلافا من هذه الوجه كان التعيين  
 بالنسبة تحتاج اليه فصادفت النية محلها فصحت فاقسم عتق رقبة بينهما فليس عن احد اهما حتى لو كانت الرقبة كافرة  
 وتعد صرفها الى الكفاره للقتل انصرفت بالكلية الى الظهور وجاءت عنده كذا قال بعض مشايخنا باعوا راء المهر  
 (ونظيره) ماذا يجمع بين امر امة وابتها او امهات او اخوها وزوجها معاً عقدة واحدة فان كانت اغرين لا يجوز زواجها كانت  
 احد اهما من كوجه والاخرى فارغة يجوز زواجها (اما) الكلام بين أصحابنا فوجه القياس في ذلك انه اوقع  
 عتق رقبة واحدة عن كفارتين على التوزيع والاقسام فيقع عن كل واحدة منها اعتنق نصف رقبة فلا يجوز عن  
 واحدة من مالان المستحق عليه عن كل واحدة منها اعتناق رقبة كاملة ولم يوجد وهو بهذا المحيز عن احد اهما عند  
 اختلاف الجنس (ولنا) ان نية التعيين لم تصادف محلها الان محلها الاجناس المختلفة اذا لاتمع الحاجة الى التعيين الا عند  
 اختلاف الجنس فاذ اتى الجنس لم تقع الحاجة اليه فافتئت نية التعيين وقى اصل النية وهي نية الكفاره فتفعل عن  
 واحدة منها كاف قضاير رمضان اذا كان عليه صوم يومين فصام يومين قضاير صوم يومين تفوته نية التعيين  
 وبهيت نية ماعليه كذا اذا اختلاف ماذا اختلاف الجنس لان باختلاف الجنس تقع الحاجة الى التعيين فلا تفوته نية  
 التعيين بل تعتبر ومتى اعتبرت يقع عن كل جنس نصف رقبة فلا يجوز عنه كا اذا كان عليه صوم يوم من قضاير رمضان  
 وصوم يوم من كفاره اليمين فنوى من الليل أن يصوم غدا عنهما كانت نية التوزيع معتبرة حتى لا يصادر صائم عن  
 أحد مالان الا قسم عن من ذلك والله تعالى أعلم ولو أطعم ستين مسكينا كل مسكن صاع من حنطة عن ظهار بن لم يجز  
 الا عن أحد هما في قول أبي جنيفة وأبي يوسف رحهم الله وقال محدث رحمة الله يجزئ عنهما وقال زفر رحمة الله لا يجزئ له

عنهما وكذلك لو أطعم عشرة مساكين كل مسكن صاع عن عينيه فهو على هذا الاختلاف ولو كانت الكفار تناول من جنسين مختلفين حاز فيهما بالاجاع (واما) ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فلما ذكرنا أن من أصل أصحابنا الثلاثة كان الكفار تناول إذا كانوا من جنس واحد لا يحتاج فيهما إلى نية التعيين بل لفونية التعيين هنا وبقي أصل النية وهو نية الكفارة يدفع سنتين صاءاً إلى سنتين مسكناتان غير تعيين ان نصفه عن هذا ونصفه عن ذلك ولو لم يجز إلا عن أحد هما كذا وهذا إلا أن ينادي يقول إن نية التعيين إنما يبطل لأنها لا فائدة فيها وهن في التعيين فإئده وهي جواز ذلك عن الكفار تناول فوجب اعتبارها ويقول اطعام سنتين مسكناتاً يكون عن كفاره واحدة والكافرة الواحدة منهما مجهول وهذا قال إذا أعنيت زبة واحدة عنهما لا يجوز عن واحدة منها بخلاف ما إذا كانت الكفار تناول من جنسين لاته قد صرحت من أصل أصحابنا جميعاً أن نية التعيين عند اختلاف الجنس متبررة وإذا صرحت التعيين والمذودي يصلح عنهم جميعاً وقع المذودي عنهم فإذا زعنهم جميعاً والله تعالى أعلم (واما) شرط جواز النية فهو أن تكون النية مقارنة لفعل التكبير فإن لم تقارن الفعل رأساً أو لغيره فهل التكبير بأن تأخرت عنه لجزلان اشتراط النية لتعيين الاحتمال وإيقاعه على بعض الوجوه ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت مقارنة للفعل ولأن النية هي الإرادة والأرادة مقارنة للفعل كالقدرة الحقيقة لان بها يصير الفعل اختيارياً وعلى هذا يخرج ما إذا شترى أباه أو ابنه بنيوي به المتعة عن كفاره يعني أو ظهاره أو افتخاره أو قتله أجزأه عندنا استحساناً والقياس أن لا يجزيء وهو قول زفرو الشافعى رحمهما الله بناء على أن شراء القربة والشراء شرط فلم عندنا فإذا اشتراهنا بـ يـأـعـنـ الكـفـارـةـ قـدـقـارـتـ النـيـةـ الـاعـتـاقـ فـيـأـزـ وـعـدـهـماـ الـعـتـقـ يـثـبـتـ بـالـقـرـابـةـ وـالـشـرـاءـ شـرـطـ فـمـ تـكـنـ النـيـةـ مـقـارـنـةـ لـفـعـلـ الـاعـتـاقـ فـلـاـ يـجـوزـ (وجه) القياس أن الشراء ليس باعتاق حقيقة ولا باعتاق أبداً حقيقة فلا شك في انتفاء الاعتقاد ووضع الشراء للاعتاق (واما) المجاز فلان المجاز يستدعي المشابهة في المعنى اللازم المشهور في فعل الحقيقة ولا مشابهة هبنا أصلاً لان الشراء عقل والإعتاق ازال الملك وينتهي مصاددة (ولنا) ماروى أبو داود في سننه بسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن يجزي ولدوا والدا إلا أن يجده مملوكاً فشربه فيعتقد سعاده معتقاد عقيب الشراء ولا فعل منه بعد الشراء فعلم أن الشراء يوقع اعتقاده عقلنا وجده ذلك أولاً فزادت نوى عند الشراء الكفارة قد اقتربت النية بفعل الاعتقاد فجاز وقولهما الشراء ليس باعتاق حقيقة من نوع فعل هو اعتاق حقيقة لكن حقيقة شرعية لاوضعيه والحقائق أنواعاً وضعيه وشرعية وعرفية على ما عرف في أصول الفقه وكذلك اذا وحب له أو أوصى له قبله لانه يتعق بالقبول فقارنت النية فهل الاعتقاد وان ورثه ناو يأعن الكفارة لجزلان العتق ثبت من غير صنعه رأساً فلم يوجد فران النية الفعل فلا يجوز وعلى هذا يخرج ما إذا قال بعد الغير ان اشتريتك فأنت حر فاشترأنا بـ يـأـعـنـ الكـفـارـةـ لـجـزـلـانـ الـعـتـقـ عـنـ الشـرـاءـ يـثـبـتـ بـالـكـلـامـ السـابـقـ وـمـ تـقـارـنـ النـيـةـ حتى لو قال ان اشتريت فلاناً فهو حر عن كفاره يعني أو ظهاري أو غير ذلك يجزيء بـ الـقـرـابـةـ كـلـامـ الـاعـتـاقـ اشتريته فهو حر طوعاً ثم قال ان اشتريت فلاناً فهو حر عن ظهاري ثم قال بعد ذلك ما اشتريته فهو حر عن كفاره قيل ثم اشتراه فهو حر عن الظهار لانه لم قال ان اشتريته فهو حر عن كفاره قيل فقد أراد فسخ الاول والثاني لانه لا يتحمل الفسخ وكذلك لو قال ان اشتريته فهو حر طوعاً ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه كان قطعاً لـ انهـ بـ الـأـوـلـ عـلـقـ عـنـقـهـ تـطـوـعاـ بالـشـرـاءـ ثـمـ أـرـادـ بـالـثـانـيـ فـسـخـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـلـحـقـ بـالـفـسـخـ وـالـهـ عـزـشـانـهـ أـعـلـمـ (واما) الذي يخص البعض دون البعض فاما كفارة الحسين فييد بالاطعام ثم بالكسوة ثم بالتحرر لأن الله تعالى عز شأنه بدأ بالاطعام في كتابه الكريم وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ابدأ بيابداً الله به فنقول لجواز الاطعام شرعاً اعط بعضها يرجع إلى صفة الاطعام وبعضاً يرجع إلى مقدار ما يطعم وبعضاً يرجع إلى محل المتصروف أليس الطعام أما الذي يرجع إلى صفة الاطعام فقد قال أصحابنا انه يجوز فيه التمليل وهو طعام الاباحه وهو مروي عن سيدنا علي كرم الله تبارك وجهه وجاءه من التابعين مثل محمد ابن كعب والقاسم وسلم والشبي وابراهيم وقادة ومالك والثورى والازاعى رضى الله عنهم وقال الحسن وسعيد بن

جب لا يجوز للملوك وبأخذ الشافعى رحمة الله فالحاصل أن الملوك ليس شرط المجاز الاعظام عندنا بل الشرط هو المكتفين وأما بحسب العقليات من حيث هو مكتفين لامن حيث هو عقلي وعند الشافعى رحمة الله الملوك شرط المجاز لا يجوز بدونه ( وجده ) قوله أن الكفر مفروض فلابد وأن يكون معلوماً القدر ليتمكن المكافف من الاتيان به لولا يكون تكليفه الاختتمال الواسع وطعام الاباحة ليس له قدراً معلوماً وكذا يختلف باختلاف حال المسكون من الصغر والكبار والجوع والشبع يتحققه ان المفروض هو القدر إذ الفرض هو التقدير قال فرض القاضى النفسة أى قدر قال الله سبحانه وتعالى فنصف ما فرض من أى قدر ثم فطعام الاباحة ليس بمقدار ولا ن المباح له يا كل على ملكه المبيع فيه لك المأكول على ملكه ولا كفارة بما يملك في ملك المكفر وهذا شرط الملوك في الزكاة والعشر وصدقه القطر ( ولنا ) أن النص ورد بلفظ الطعام قال اللذ عز شأنه فكفاره اطعم عشرة مساكن والاطعام في متعارف اللغة اسم للملوك قال اللذ عز شأنه ويطعمون الطعام على حبه مسكننا ويتناوؤ سير أو المراد بالاطعام الاباحة لا للملوك وقال النبي عليه الصلاة والسلام أفسحوا السلام وأطعموا الطعام والمراد منه الاطعام على وجده الاباحة وهو الامر المتعارف بين الناس قال فلان يطعم الطعام أى يدعون الناس الى طعامه والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى من أو سط ما تطعمون أهليكم واما بطعمون على سبيل الاباحة دون الملوك بل لا يحضر ببال أحد في ذلك الملوك فدل أن الطعام هو المكتفين من الطعام الا أنه اذا ملك جاز لان تحت الملوك تعييناً لانه اذا ملك قد مكنه من الطعام والا كل فيجوز من حيث هو عكين وكذا الشارة النص دليل على ما قبلنا انه قال اطعم عشرة مساكن والمسكنة هي الحاجة واختصاص المسكن للحاجة الى كل الطعام دون علامة تم المسكن وغيره فكان في اضافة الطعام الى المسكن اشاره الى أن الطعام هو القعمل الذي يصرى المسكن به ممكناً من الطعام لا للملوك بخلاف از كاف وصدقه القطر والشر أنه لا يجوز فيه طعام الاباحة لان الشرع بذلك لم يرد بلفظ الطعام وانا ورد بلفظ الاباء والاداء قال الله تعالى في الزكوة وآتوا الزكوة وقال تعالى في العشر وآتوا حقهم يوم حصاده وقال النبي عليه الصلاة والسلام في صدقه القطر أدواتن كل حز وعبد الحديث والإيمان والإداء يشعران بالملوك على أن المراد من الاعمام المذكور في النص ان كان هو الملوك كان النص معلوماً بدفع حاجة المسكن وهذا يقتضي جواز المكتفين على طريق الاباحة بل أولى من وجهين أحد هما أنه أقرب الى دفع الجوع وسد المسكنة من الملوك لانه لا يحصل معنى الدفع والسد بتسلك الخطة الابعد طول المدى والابعد تحمل مؤن فكان الطعام على طريق الاباحة أقرب الى حصول المقصود من الملوك فكان أحق بالجواز والثاني أن الكفارة جعلت مكفرة للسيئة بأعطي نفسه من الشهوة التي لم يؤذن له فيما يحيث لم يرف بالعهد الذي عهد مع الله تعالى عز شأنه فخرج فله خرج ناقض العهد ومخالف الوعد فجعلت كفارته بما تغير عنه الطابع وتتألم وتنقل على يديه مألاً اخراج ماله المحبوب عن ملكه فيكفر ما أعطي نفسه من الشهوة لامنه من وجه أدن له فيما معنى ظالم الطبع فيما كان أكثراً لدان دعاء المساكين وجمهم على الطعام وخدمتهم والقيام بين أيديهم أشد على الطبع من التصدق عليهم لما جبل طبع الاغنياء على النفرة من القراء ومن الاختلاط معهم والتواضع لهم فكان هذا أقرب الى تحقيق معنى التكفيـر فكان يحـبـرـ الملـوكـ تـكـفـيرـ أـخـبـرـ الـطـعـامـ الـابـاحـةـ تـكـفـيرـ اـمـ منـ طـرـيقـ الـأـوـلـيـ ( وأما ) قوله ان الكفارة مفروضة فلا بد وان تكون معلومة القدر فقوله هي مقدرة بالكافرة لان الله عز شأنه فرض هذا الطعام وعرف المفروض باطعام الاهل بقوله عز شأنه من أو سط ما تطعمون أهليكم فلابد وأن يكون الاهل معلوماً والمعلوم من طعام الاهل هو طعام الاباحة دون الملوك فدل على أن طعام الاباحة معلوم القدر وقدره الكفاره بطعم الاهل بخاز أن يكون مفروضاً كطعم الاهل فيمكنه اخراج عن عهدة الفرض وأما قوله ان الطعام يملك على ملك المكفر فلا يقع عن التكفيـرـ فـمـنـ عـلـىـ كـاـصـارـاـ مـكـلـعـهـ الـأـنـهـ يـرـوـلـ لـاـلـأـحـدـ وهذا يكفى لصيرورة كفاره كالاعناق ( وأما ) الذى يرجع الى مقدار ما يطعم فالمقدار في الملوك هو نصف صاع

من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر كذاروي عن سيدنا عمر وسيدنا علي وسيدنا ابي رضي الله تعالى عنهم وذكر في الأصل بفنا عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لير فامولاه إن أحلف على قوم لا أطعمهم ثم يبدوا لي فأعلمهم فإذا نافل ذلك فأطعم عشرة مساكين كل مسكن نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر و بفنا عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال في كفارة المأثم اطعام عشرة مساكين نصف صاع من حنطة وبه قال جماعة من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابراهيم ومجاهد والحسن وهو قول أصحابنا رضي الله عنهم وروى عن ابن عباس رضي الله عنهم وابن سيدنا عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ومن التابعين عطا وغيره لكل مسكن مدمن حنطة وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله والترجيح لقول سيدنا عمر وسيدنا علي وسيدنا ابي رضوان الله عليهم قوله تعالى عز اسمه من أوسط ما تطعمون أهلكم والمدارس من الاوسط بل أوسط طعام الاهل زيد على المدى الغالب ولا ان هذه صدقة مقدرة بقوت مسكن يوم فلا تنقص عن نصف صاع كصدقة القطر والاذى فان أعطي عشرة مساكين كل مسكن مدمن حنطة فليه أن يعيدهم مداداً فان لم يقدر عليهم استقبل الطعام لأن المداران لكل مسكن في التليل مدافلاً لمحوز ذلك ومحوز التليل الدقيق والسوق ويعترف به عام الكيل ولا يعتبر فيه القيمة كحنطة لأن حنطة إلا أنه فرق أجزاءها بالطنح وهذا التفريق يقرب إلى المقصود منها فلما تغير فيه القيمة ويعترف عليه المنصوص عليه عام الكيل ولا يفوق البعض مقام بعض باعتبار القيمة اذا كان أقل من كيله حتى لو أعطي نصف صاع من تمر بلغ قيمة نصف صاع من حنطة لا يجوز لأنه منصوص عليه فيقع عن نفسه لاعن غيره فاما الرز والذرة والخاورس فلا يقوم مقام الحنطة والشمير في الكيل لأنه غير منصوص عليه واتاجوازه باعتبار القيمة فتعتبر قيمته كالدرهم والدنارين وهذا عند أصحابنا رحمهم الله وعند الشافعي رحم الله لا يجوز الاذاعين المنصوص عليه ولا يجوز دفع القيمة والا بدال كافي الزكاة وعندنا يجوز (ووجه) قوله ان الله تعالى أمر بالاطعام بقوله جل شأنه فكفارته اطعام عشرة مساكين فالقول بمحواز اداء القيمة يكون تغير الحكم النص وهذا لا يجوز (ولنا) ما ذكرنا ان اطعام المساكين اسم لعمل تمكن المساكين به من التطعم في متصرف اللغة لذا ذكرناها قدموه وهذا يحصل بتليل القيمة فكان تليل القيمة من القصر اطعاماً له فيتناول النص وجوائز التليل من تليل عين الطعام حيث هو مكتوب على ما مر ان الاطعام ان كان اسم التليل فهو اذ معمول بدفع الحاجة وهو المسئلة عرفنا بذلك باشرارة النص وضرب من الاستنباط على ما يبينا والقيمة في دفع الحاجة مثل الطعام فوراً والشرع يجوز الطعام يكون ورداً بمحواز القيمة بل أولى لأن تليل النص أقرب إلى قضاء حاجة المساكين من تليل عين الطعام لأن به يتوصل إلى مانعه من الغذاء الذي اعتاد الا غذائه فكان أقرب إلى قضاء حاجته فكان أولى بالحوافر ولما ذكرنا أن التكثير بالاطعام يحمل مكرهه الطعام بازاء مثال من الشهوة وذلك المعنى يحصل بدفع القيمة ولأن الكفارة جملت حق المساكين ففي آخر من عليه الطعام الى المستحق بذلك وقبله المستحق عن طوع قد استبدل حقه به فيجب القول بمحواز هذا الاستبدال بعنزة التناول في سائر الحقوق (وأما) المدارف طعام الاباحه فاكلتان مشبعتان غداً وعشاء وهذا قول عامة العلامة وعن ابن سيرين وجابر بن زيد وكمحول وطاوس والشعبي انه يطعمهم أكلة واحدة وقال الحسن وجدة واحدة والصحيح قوله العامة لأن الله عز وجل عرف هذا الاطعام باطعام الاهل قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهلكم وذلك اكلتان مشبعتان غداً وعشاء كذاهذا ولان الله جعل شأنه ذكر الاوسط والوسط مهاده حاشياته متساوية وأن أقل عددها حاشية ان متساوية تلاتة وذلك يحتمل أنواعاً ثلاثة أحددها الوسط في صفات المأكل من الجودة والرداة والثانية الوسط من حيث المقدار من السرف والفتر والثالث الوسط من حيث أحوال الاكل من مرة ومرتين وثلاث مرات في يوم واحد ويثبت بدليل عقل ولا يسمى تعين بعض هذه الأنواع فيحمل على الوسط من الكل احتياطاً ليخرج عن عبءه الفرض بين و هو اكلتان في يوم بين الحيد والردي «والسرف والفتر ولأن

أقل الا كل في يوم مرّة واحدة وهو المسمى بالوجبة وهو في وقت از والى زوال يوم الثاني منه والا كثرة لاتمرات  
 غداء وعشاء وفي نصف اليوم والوسط مرّان غداء وعشاء وهو الا كل المتادق الذي في الآخرة أيضاً قال الله  
 سبحانه تعالى في أهل الجنة و لهم رزقهم فيها بكرة وعشياً في حمل مطلق الطعام على المتعارف وكذلك اذا دعاهم  
 و سحرهم أو عشامهم و سحرهم أو غدامهم غداءين أو عشام عشاءين أو سحرهم سحور بن لا هما كلان مقصودتان  
 فاذاغداتهم في يومين كان كائنين في يوم واحد مني الا ان الشرط أن يكون ذلك في عدد واحد  
 حتى لو غدى عدد أو عشي عدد آخر لم يجز لهما يوماً بوجدي حق كل مسكن أ كلان وهذه المجزئ مثلها في التلبيك بن  
 فرق حصة مسكن على مسكنين فكذا في المسكنين وسواء كان الطعام مأدوة أو غير مأدوه حتى لو غدامهم عشام  
 خبزاً بلا إداماً أجزأه لقول الله تبارك و تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين مطلقاً من غير فصل بين المأدوه وغيره  
 وقد أطعم ولأن الله عز شأنه عرف الطعام على وجه الاباحة باطعام الأهل وذلك قد يكون مأدوه وما قد يكون غير  
 مأدوه فكذا إذا و كذلك لو أطعم خبز الشعير أو سويفاً أو غيره أجزأه لأن ذلك قد يؤثر كل وحده في طعام الأهل  
 وروى ابن سماحة عن أبي يوسف أنه قال اذا أطعم مسكن واحد أغداه وعشاء أجزاء من اطعام مساكين وان لم  
 يأكل الارغيف واحد لأن المعتبر هو الكافية والكافية قد تحصل بغير واحد فلا يعتبر الفلة والكثرة فان  
 ملك المجزئين أعطاها أربعة أرغفة فان كان بعد ذلك قيمة نصف صاع من حنطة أجزأه وإن لم يعدل لم يجز له لأن  
 المجزئ من صوص علىه فكان جوازه باعتبار القيمة وقال أبو يوسف رحمه الله لو غدى عشرة مساكين في يوم ثم  
 أطعمهم مثلاً أجزأه لأنه جمع بين التلبيك والمسكنين وكل واحد منهم بما جاز حال الافتراض كذلك الاجتىاع ولأن  
 الغداء مقدر بنصف كافية المسكن والمقدار بنصف كفافيه فقد حصلت له كافية يوم فيجوزه لأن أعطي غيرهم مثلاً  
 مثلاً لم يجز له فرق طعام العترة على عشر بن فلم يحصل لكل واحد منهم مقدار كفافيه ولو غداه وأعطي قيمة العشاء  
 فلوساً أو دراهم أجزأه عندنا خلاف الشافعي رحمة الله لان القيمة في الكفاره قوم مقام المنصوص عليه عندنا وعنه  
 لا قوم (واما) الذي يرجع الى الحال المتصوف اليه الطعام فهذا يكون فغير افلات يجوز اطعام الغني عن الكفاره  
 تلبيكاً او اباحة لأن الله تبارك و تعالى أمر باطعام عشرة مساكين قوله سبحانه فكفارته اطعام عشرة مساكين و لو كان  
 له مال وعليه دين لمطالب من جهة العباد يجوز اطعامه لأنه قصير بذلك انه يجوز اعطاءه اذ كاهة فالكافرة أولى  
 ومنها أن يكون من يستوفى الطعام وهذا في اطعام الاباحة حتى لو غدى عشرة مساكين وعشامهم وفيهم صبي أو فوق  
 ذلك لم يجز عليه اطعام مسكن واحد لقوله بجل جلاله من أو سط ما تطعمون أهليكم وذلك ليس من أو سط ما يطعم  
 حتى لو كان من اهلاً جاز لأن المراهن يستوفى الطعام فيحصل على الطعام من أو سط ما يطعم ومنها أن لا يكون ملوكاً  
 لأن الصرف اليه صرف الى قسمه فلم يجز ومنها أن لا يكون من الوالدين والولودين فلا يجوز اطعامهم على كافراً او اباحة  
 لأن المنافع بينهم متصلة فكان الصرف اليهم صرفاً لنفسه من وجده وهذا المجزئ صرف الزكاة عليهم ولا تقبل شهادة  
 البعض للبعض ولما ذكرنا ان الواجب بحق الكافر لما اقترف من الذنب بما أعطى نفسه منها وصلها الى هواها  
 بغراذن من الآذن وهو اقدس سبحانه جلت عظمته ففرض عليهم الخروج عن المعصية بما تعلم به النفس وينفر عنده  
 الطمع ليديق نفسه المرأة بمقابلة اعطائهم الشهوة وهذا المعنى لا يحصل باطعام هؤلاء لأن النفس لا تأبه بل تميل اليه  
 لما جعل الله سبحانه الطعام حيث لا يحصل نزول البلاء والشدة بهم وبحيث يجهد كل في دفع الحاجة عنهم مثل  
 الدفع عن نفسه ولو أطعم أخيه أو أخيه وهو فغير جاز لأن هذا المعنى لا يوجد في الاخ والاخت فدخل تحت عموم قوله  
 تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ولو أطعم ولده أو غنياً على ظن أنه أجيبي أو قريبي ثم تبين أنجز أهـ في قول أبي حنيفة  
 ومحدو عند أبي يوسف لا يجوز وهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الزكاة وقدم الكلام فيه ومنها أن لا يكون هاشمياً  
 لأن الله تبارك و تعالى كرمهم غسلة أبدى الناس وعوضهم بخمس الخمس من الغنيمة ولو دفع اليه على ظن أنه ليس

بهاشمي ثم ظهر أنه هاشمي فهو على الاختلاف ومنها لا يكون زوجاً أوز وجته لان ما شرع له الكفاره وهو تأم الطبع ونقاره بالبذل والاخرج لا يوجد بين الزوجين لما يوجد البذل بينهما مشهود وظبيعة ويكون النها كج لله في العرف والشرع على ماروئ تناح المرأة لها جهازها على ما وضع النكاح للمودة والحبه ولا يتحقق ذلك الا بالبذل ودفع الشبح وهذا القبيل شهادة أحد هملا آخر لان أحد هما ينتفع بالصاحبه فتمك النهمه في الشهادة ومنها أن لا يكون حربيا وان كان مستأمنا لان الله تعالى عز شأنه منها عن البر بهم والاحسان اليهم قوله تعالى اتعيناها كم الله عن الذين قال لهم في الدين واخر حكم من دياركم ولا ان في الدفع الى الحرب اعنة لم على الحراب مع المسلمين وقد قال الله سبحانه وتعالى ولا تعاونوا على الام والعدوان ومحوز اعطاء قبراء اهل الذمة من الكفارات والتذور وغير ذلك الا الزكاة في قول أبي حنيفة ومخدر حبها الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز الانذور والتطوع وعدم المتعة (وجه) قوله ان هذه صدقة وجبت بایجاب الله عز شأنه فلا يجوز صرفها الى الكافر كالزكوة بخلاف النذر لانه وجب بایجاب العبد والتطوع ليس بواجب أصلاً والتصدق بل عم المتعة غير واجب لان معنى القربة في الاراقة (ولهذا) عموم قوله تعالى فكفاره اطعام عشرة مساكين من غير فصل بين المؤمن والكافر الا أنه خص منه الحرب بـ تناول نافق الذي على عموم النص فكان ينبغي أن يجوز صرف الزكوة اليه الا ان الزكوة خصت بقول النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه الى البيه خذها من اغنيائهم ورد هاف قرارا لهم أمر عليه الصلاة والسلام بردا الزكوة الى من أمر بالاخذ من اغنيائهم والما خذدهم المسلمون فكذا المردود عليهم وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام قال أمرت أن آخذ الصدقة من اغنيائهم وأرد هاف قرارا لهم (ووجه) الاستدلال ماذ كنا ولا ان الكفاره وجبت لدفع المسكنة والمسكنة موجودة في الكفره فيجوز صرف الصدقة لهم كما يجوز صرفها الى المسلم بل أولى لان التصدق عليهم بعض ما يرغبهم الى الاسلام وحملهم عليه ولما ذكرنا ان الكفاره وجبت بالخاتمه اعطاء النفس شهوتها في الايجعل له ف تكون كفارتها بكف النفس عن شهوتها فيجعل لها بذل ما كان في طبعه منه وهذا المعنى يحصل بالصرف الى الكافر بخلاف الزكوة لانها موجبة بحق التكفيه بل بحق الشرك الالهي اتها بحسب بلا كسب من جهة العبد وحق الشرك الالهي في طاعة المنعم والمرف الى المؤمن افاق على من يصرفه الى طاعة الله جعل شأنه فيخرج من عزيمة على الطاعة فيحصل معنى الشرك على الكمال والكافر لا يصرفه الى طاعة الله عز شأنه فلا يتحقق معنى الشرك على ال تمام فاما الكفاره فما عرف وجوها شكرياب تكفيه اعطائه النفس شهوتها باخراج ما في شهوتها المنعم وهذا المعنى في الصرف الى الكافر موجود على الكمال وال تمام لذلك افتقاوه هل يشرط عدد المساكين صورة في الاطعام عليكم او بالحة قال أصحابنا ليس بشرط وقال الشافعي رحمه الله شرط حتى لدفع طعام عشرة مساكين وذلك خمسة أصوات الى مسكن واحد في عشرة أيام كل يوم نصف صاع او غدى مسكنها واحد او عشاء عشرة أيام اجزأ عندها لا يجوز به الا عن واحد واحد حرج يظاهر قوله جعل شأنه فكفاره اطعام عشرة مساكين نص على عدد العشرة فلا يجوز الاقتصار على مادونه كسائر الاعداد المذكورة في القرآن العظيم كقوله عز شأنه فاجد وهم ثمانين جملة وقوله جعل شأنه يتر بعضه بأنفسه أربعة أشهر وعشرين نحو ذلك والدليل عليه أنه لم دفع طعام عشرة مساكين الى مسكن واحد فمه واحدة في يوم واحد لا يجوز (ولهذا) ان في النص اطعام عشرة مساكين واطعام عشرة مساكين قد يكون بأن يطعم عشرة مساكين وقد يكون بأن يكفي عشرة مساكين سواء أطعم عشرة مساكين أو لا فإذا أطعم مسكنها واحد عشرة أيام قدر ما يكفي عشرة مساكين فقد وجد اطعام عشرة مساكين نفرج عن المهددة على ان معنى اطعام مساكين ان كان هو بأن يطعم عشرة مساكين لكن اطعام عشرة مساكين على هذا التفسير قد يكون صورة ومعنى بأن يطعم عشرة مساكين عدداً في يوم واحد أوف عشرة أيام وقد يكون معنى لا صورة وهو ان يطعم مسكنها واحد أوفي عشرة أيام لان اطعام لدفع الجوعة وسد المسكنة قوله كل يوم جوئه ومسكته على حد لان الجوئ بتجدد ومسكته تحدث في كل يوم ودفع عشر جوئات عن مسكن

واحد في عشرة أيام معنى دفع عشر جواعات عن عشرة مساكين في يوم واحد وفي عشرة أيام فكان هذا الطعام عشرة مساكين معنى فيجوز وتفير هذا ماروي في الاستجابة بثلاثة أحجار ثم لواستبعده بالدر أو بحجر له ثلاثة أحرف جاز لحصول المقصود منه وهو التطهير كذا هذوا لأن ما وجبت له هذه الكفارية يقتضي سقوط اعتبار عدد المساكين وهو ما ذكر نافن إذا قاتل النفس من ارقة الدفع وازلة الملك لا ينفاء وجه الله سبحانه وتعالى لتفريح ما أتبها هوها وأوصلها إلى منهاها كا خالق الله عز وجل في فعله بتوك الوفاء بعد الله سبحانه وتعالى وهذا المعنى في بذلك هذا القدر من المال تملكه كاويا بآية لاف من اعنة عدد المساكين صورة بخلاف ذكر العدد في باب الحدو العدة لأن اشتراط العدد هناك ثبت نصاً غير معقول المعنى فلا يتحمل التعذر ولهذا معقول على ما يتنازعه بخلاف الشهادات حيث لا تحيوز أقامة الواحد فيما في يومين أو في دفتين مقام شهادة شاهدين لأن هناك المعنى الذي يحصل بالعدد لا يحصل بالواحد وهو انتفاء التهمة ومن ثم التصديق وفاذ القول على ما ذكره في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى ولهذا معنى التكبير ودفع الحاجة وسد المسكنة لا يختلف لماينا (أو ما) إذا دفع طعام عشرة مساكين إلى مسكن واحد في يوم واحد دفع واحدة أو دفعات فلار واية فيه واحتفل مشائخنا قال بعضهم يجوز وقال عاممة مشائخنا لا يجوز إلا عن واحد لأن ظاهر النص يقتضي الجواز على الوجه الذي يتنازع أنه مخصوص في حق يوم واحد لدليل كاصار مخصوصاً في حق بعض المساكين من الوالدين والموالدين ونحوهم فيجب العمل به فيها وراء المخصوص ولما ذكرنا أن الأصل في الطعام هو طعام الإباحة إذ هو المتعارف في اللغة وهو التغدية والتعميشية لدفع الجوع وازلة المسكنة وفي الحال دفع عشر جواعات وهذا في واحد في حق مسكن واحد لا يكون فلابد من طريق الدفع على الأيام ويجوز أن يختلف حكم التغريق المجتمع كا في روى الجار انه اذا رمى بالخصاص فجاز ولو رمى بمحتملاً دفعة واحدة لا يجوز إلا عن واحدة ووجد في مستثناها فجاز وكذلك لو غدى رجلاً واحداً عشرة بن يوماً أو عشرين يوماً أو عشرين رجلاً واحداً في رمضان عشرين يوماً جزأه عندنا ما ذكرنا وعند الشافعي لا يجوز زلان عدد المساكين عنده شرط ولم يوجد والله سبحانه وتعالى أعلم (أو ما) الكسوة فالكلام فيما في ثلاثة مواضع في بيان قدرها وفي بيان صفتها في بيان مصرفها (أو ما) الأول فأنى الكسوة ثوب واحد جامع لكل مسكن قيس أو رداء أو كساء أو ملحة أو جبة أو قباء أو زار كبير وهو الذي يستر البدن لأن الله تعالى ذكر الكسوة ولم يذكر فيه التقدير فكل ما يسمى لا به مكتسي ياجزي وملا فلام ولا بس ما ذكرنا يسمى مكتسي ياجزي عن الكفارية ولا ياجزي الفلسفة والخلاف والنعلان لأن لا بس ملا يسمى مكتسي إذا لم يكن عليه ثوب ولا هي تسمى كسوة في العرف وأما السراويل والمعامة قد اختلت الروايات فيها روى الحسن بن زيد عن أبي حنيفة رحمة الله عنه اذا أعطى مسكنات قباء أو كساء أو سراويل أو عمامة سابقة يجوز وروى عن أبي يوسف أنه لا ياجزي السراويل والمعامة وهو رواية عن شذوذ الأملاء وهي هشام رحمة الله عنه أن السراويل يجزي به هذا لا يوجب اختلاف الرواية في المماماة لأن في رواية الحسن شرط في المعامة أن تكون سابقة فتحمل رواية عدم الجواز فيما على ما ذكرنا سابقة وهي أن لا تكفي تمييز واحد (أو ما) السراويل (فوجه) رواية الجواز في الصلاة فيجزي عن الكفارية كالممیص (ووجه) رواية عدم الجواز وهي التي صحها القدو رحمة الله أن لا بس السراويل لا يسمى مكتسي عرقاً وعادة بل يسمى عرياناً فلا يدخل تحت مطلق الكسوة ذكر الطحاوى انه اذا كسامر آلة فإنه يزد فيه الحمار وهذا اعتبار جواز الصلاة في الكسوة على ماروي عن محمد لسان رأس ساعورة لا يجوز صلاته مع انكشافه ولو أعطى كل مسكن نصف ثوب لم يجزه من الكسوة ولكننه ياجزي من الطعام عندنا اذا كان يساوى نصف صاع من حنطة (أو ما) عدم جوازه من الكسوة فلان الواجب هو الكسوة ونصف ثوب لا يسمى كسوة لا يجوز أن تغير قيمته عن كسوة رد بثلاثة الشيء لا يكون بذلك عن نفسه (أو ما) جوازه عن الطعام اذا بلغ قيمته نصف صاع فلان القيمة تجوز بذلك عن الكسوة عندنا كاجهز بذلك

عن الطعام والوجه فيه على نحو ما ذكرنا في الطعام. وهل تشرط طينة البدلة قال أبو يوسف تشرط ولا يجوز الكسوة عن الطعام الابالية وقال محمد لا تشرط ونية التكبير كافية (وجه) قول محمد إن الواجب عليه ليس إلا التكبير فистدعي نية التكبير وقد وجدت فيجز به كما لو أعطي المساكين دراهم بنية الكفار وهو لأن بلغ قيمة الكسوة وبلغ قيمة الطعام جازت عن الطعام ولو كانت لا تبلغ قيمة الطعام وتبلغ قيمة الكسوة جازت عن الكسوة من غير نية البدلة كذلك (وجه) قول أبي يوسف أن المؤدي بتحمل الجواز عن نفسه لأن يمكن تكيله بضم الباقي إليه فلا يضر بذلك إلا جعله بذلك بالنسبة بخلاف الدراء لأن لا جواز لها عن نفسها إلا أنها غير منصوص عليها فكانت معتبرة للبدلة فلا حاجة إلى التعيين وكذلك لو كان مسكن قلسوة أو خفين أو نعلين لم يجز في الكسوة وأجرأ في الطعام إذا كان يساوي به في القيمة عند أصحابنا كلانا وكذا لو أعطى عشرة مساكين ثم با واحداً بينهم كثير القيمة نصيب كل مسكن منهم أكثر من قيمة توب لم يجز في الكسوة وأجرأ في الطعام لما ذكرناه الكسوة منصوص عليها فلا تكون بذلك عن نفسها أو تصلح بذلك عن غيرها كما لو أعطى كل مسكن رب صاع من حنطة وذلك يساوي صاعاً من غير أنه لا يجوز عن الطعام وإن كان مدهون حنطة يساوي توب لم يجز عن الكسوة لأن الطعام يجوز أن يكون قيمة عن التوب ولا يجوز أن يكون قيمة عن الطعام لأن الطعام كله شيء واحد لأن المقصود منه واحد فلا يجوز بعضه عن بعض بخلاف الطعام مع الكسوة لأنهما متباينان ذاتاً ومقصوداً خازان قوم أحد هما مقام الآخر وكذا لو أعطى عشرة مساكين دابة أو عبداً وقيمة تبلغ عشرة أتواب جاز في الكسوة وإن لم تبلغ قيمة عشرة أتواب وبقيمة الطعام أجرأ عنه عندنا لأن دفع البدل في باب الكفار جاز عندنا قال أبو يوسف لو أن رجلاً عليه كفارة تين فأعطي عشرة مساكين مسكنين نصف صاع من حنطة ومسكيناً صاعاً من شعير ومسكيناً ثوانياً وآبغدي مسكنيناً عشاماً يجز ذلك حتى يكمل عشرة من أحد النوعين لأن القبارث تعالى جعل الكفار أحد الأنواع الثلاثة من الأطعمة والكسوة أو التحرير قوله تبارك وتعالى فكفارته أطعم عشرة مساكين إلى قوله تعالى أوكسوتهم وأوتناول أحد ها فلابد أن يجمع بينها لأنه يكون نوعاً بارعاً وهذا لا يجوز لكنه إذا اختر الطعام جاز له أن يعطى مسكنيناً حنطة ومسكيناً شعير أو مسكنيناً ثواناً لأن اسم الطعام يتناول الكل ولو أعطى نصف صاع من تمر جيداً يساوي نصف صاع من توب لم يجز إلا عن نفسه بقدر لأن التمر منصوص عليه في الأطعم كالبر فلا يجوز أحد هما عن الآخر كالابي جوز زان عن التمر وجزي التمر عن الكسوة لأن المقصود من كل واحد منها غير المقصود من الآخر فإذا خرج أحد هما عن الآخر بالقيمة والتسبحاته تعالى أعلم (وأما) صفة الكسوة فهي أنها لا تجوز إلا على سبيل التقليك بخلاف الأطعم عندنا لأن الكسوة لدفع حاجة المر والبر وهذه الحاجة لا تندفع إلا بتقليك لأنها لا يتقطع حقد الإبهام فالاطعام فلابد من دفع حاجة الجموع وذلك يحصل بالطعم لأن حقد يتقطع به ويجوز أداء القيمة عن الكسوة كابي جوز عن الطعام عندنا خلاف الشافعى رحمة الله ولدفع كسوة عشرة مساكين واحد في الإباحة وكسامة مساكين عشرة أيام جاز عندنا وعند الشافعى لا يجوز إلا عن مسكنين واحد كافياً للأطعم ولو أطعم خمسة مساكين على وجه الإباحة وكسامة مساكين فإن آخر ذلك على وجه المنصوص عليه لا يجوز لما ذكرنا أن الله تبارك وتعالى أوجب أحد شهرين فلا يجمع بينهما وإن آخر جه على وجه القيمة فإن كان الطعام أرخص من الكسوة أجرأ وان كانت الكسوة أرخص من الطعام لم يجز لأن الكسوة تقليك خازان تكون بذلك عن الطعام ثم إذا كانت قيمة الكسوة ممثلة قيمة الطعام فقد أخرج الطعام وإن كانت أغلى فقد أخرج قيمة الطعام وزاده خاز وصار كالابطع خمسة مساكين طعام الإباحة وأدى قيمة طعام خمسة مساكين طعام الإباحة وأداة قيمة طعام خمسة مساكين أو أكثر جائزاً عندنا كذلك وإذا كانت قيمة الكسوة أرخص من قيمة الطعام لا يكون الطعام بذلك عنه لأن طعام الإباحة ليس تقليك فلا يقوم مقام التقليك وهو الكسوة لأن الشيء لا يقوم مقام ما هو فوقه ولو أعطى خمسة مساكين وكسامة جاز وجعل أعلاها مثابة لغيرها عن أرخص مما تناولهما كان لأن كل واحد منها تقليك خازان

يكون أحد همابدل عن الآخر (وأما) مصرف الكسوة فصرفها هو مصرف الطعام وقد ذكرناه (وأما) التحرير لفجوازه عن التكبير شرط انتخاص به (فبها) ملك الرقبة حتى لو أعتق انسان عبدك عن كفاره الغير لا يجوز زواج أجاز ذلك الغير لأن الاعتقاد وقع عنه فلا توقف على غيره وكذا القول لغيره أعتق عبدك عن كفاره فأعتق لم يجز عن كفاره وعن عبدك ولو قال أعتق عبدك على ألف درهم عن كفاره يعني فأعتقه أجزأه عند أصحابنا الشافعية لأن العتق يقع عن الآخر وعن ذر فرجه الله لا يجوز بدل العتق عن المأمور ولو قال أعتق عبدك عن كفاره يعني ولم يذكر البديل لم يجزه عن الكفار في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله له العتق يقع عن الآخر ومسألة قد مررت في كتاب الولاء فرق بين هذا وبين الكسوة والطعام ان هناك يجوز عن الكفاره وان لم يذكر البديل وعن الاعتقاد لا يجوز عندهما (ووجهه) أن الخليك بغير بدل هبة ولا جواز بابدون القبض وبإيجاد القبض في الاعتقاد ووجد في الطعام والكسوة لأن قبض الفقير يقوم مقام قبض المُكفر (ومنه) أن تكون الرقبة كامنة للمعتق وهو أن تكون كلها ملك المعتق وان شئت قلت ومنها حصول كمال العتق للرقبة بالاعتقاد لأن التحرير المطلق مضافة إلى الرقبة لا يتحقق بدونه وعلى هذا يخرج ما إذا أعتق عبدين بيته وبين رجل أنه لا يجوزه عن الكفاره لأن اعتقاد عبدين بين رجلين يجب توريق العتق في شخصين فلا يحصل لكل واحد منهم اعتقاد كامل لأن دماغ كل الملك له في كل واحد منهمما فالواجب عليه صرف عتق كاملاً لشخص واحد فإذا فرقه لا يجوز كالوأعطي طعام مiskin واحد إلى مسكيين بخلاف شاتين بين رجلين ذكراهما عن نسبهما أجزأهما لأن الشرك في النسخ جائزة إذا صاحب كل واحد منها مقدار شاة بدل أنه لا يجوز بذاته واحدة لسبعين فكان الشرط في باب النسخ أن يكون مقدار شاة وقد وجد وعلى هذا يخرج ما إذا أعتق عبداً بيته وبين غيره وهو مسرأ أو مسرأ أنه لا يجوز عن الكفاره عند أبي حنيفة رضي الله عنه لنقصان الملك والعتق لأن العتق يتجرأ عليه وعند هذان كان مسرأ لا يجوز زواجه نسبه عليه السعاية على العبد إذا كان مسرأ فيكون اعتقاداً ببعض وإذا كان مسرأ السعاية على العبد (ومنه) أن تكون الرقبة كاملة الرق لأن المأمور به تحرير رقبة مطلقاً والتحرير تخلص عن الرق فيقتضي كون الرقبة مرفقة بمطلقة ونقصان الرق فوات جزء منه فلا تكون الرقبة مرفقة بمطلقة فلا يكون تحريرها مطلقاً فلما يكون آتياً بالواجب وعلى هذا يخرج خبر بالمدبر وأم الولد عن الكفاره أنه لا يجوز لنقصان رقمهما ثبوت الحرية من وجه أوجه الحرية بذلك دير والاستيلاد حتى امتنع عليهما بالبيع والهبة وغيرهما (واما) تحرير المكاتب عن الكفاره خاتماً استحساناً إذا كان ببدل الكتابة والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر الشافعي رحمة الله ولو كان أدي شيئاً من بدل الكتابة لا يجوز تحريره عن الكفاره في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه لا يجوز ولو عجز عن أدائه بدل الكتابة ثم أعتقه جاز بلا خلاف سواء كان أدي شيئاً من بدل الكتابة أو لم يؤدي (وجهه) القياس إن الاعتقاد إزاله الملك وملك المسؤول من المكاتب زائل إذ الملك عبارة عن القدرة الشرعية على التصرفات الحسية والشرعية من الاستخدام والاستفراش والبيع والهبة والأجرة ونحوها وهذه القدرة زائلة عن المولى في حق المكاتب فإنه لا يملك شيئاً من ذلك عليه والدليل أنه لو قال كل ملوك لي حر لا يدخل فيه المكاتب وكذا لو وطئت المكتبة بشبهة كان المقر خالاً للمولى وإذا جئ على المكتب كان الارش بملوكه فدل أن ملكه زائل فلا يجوز زاياده عن الكفاره وهذا تسلمه للأولاد والآباء ولا يسلم ذلك بالاعتقاد المبدأ فدل أن العتق يتبع بجهة الكتابة (ولنا) ليبيان أن الملك ملك المولى النص ودلالة الأجماع والمعقول (اما) النص قوله الذي عليه الصلاة والسلام المكاتب عندما يقي عليه درهم والعبد المضاف إلى العباد اسم المعمول من بي آدم في عرف اللغة والشرع وهذا القول كل عبد في فهو حر دخل فيه المكتب والله جل وعلا أعلم (وأما) دلالة الأجماع فإنه لو أدى بدل الكتابة أو برأه المولى عن البديل يعتق ولا يعتق في لا ينفك ابن آدم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وأما) المقول فهو أن الملك كان ثابتة فيه قبل المقد والعارض ليس الالتفاظ الكتابة وليس فيه مابني عن زوال الملك لأن الكتابة تستعمل في الفرض والتقدير وفي الكتابة المعر وفه وهي من ذلك لا يبني عن زوال الملك فيقي الملك على ما كان قبل العقد (واما) قوله ان الملك هو القدرة الشرعية على التصرفات الحسية والشرعية وهي غير ثابتة للمولى فممنوع ان الملك هو القدرة بل هو اصحاب الملك بالملوك فالملك العين هو اصحاب الملك بالعين وكونه أحق بالعين من غيره ثم قد يظهر أثره في جواز التصرفات وقد لا يظهر مع قيامه في نفسه لقيام حق الغير في العمل حقاً يحترمها كل هؤون والمستأجر وإنما لا يدخل في اطلاق قوله كل ملوك لي فهو حر لداخل في الملك لانه لا داخل فيه كما يبينا بخل في الاضافة لكونه حر ابداً فمدخل تحت مطلق الا ضافة حق لوني يدخل وسلامة الاولا والآخرين كاساب ممنوعة في الفرع والرواية في أدى بدل الكتابة أو بأمر عنها كذا قال أستاذ أستاذى الشيخ الامام نشر الاسلام على بن محمد البزدوى ولو ان سالما نسلامة الا كاساب والآولاد ولكن ما قاتم ان السلامة تثبت حكما ثبوت المعتقدة الكتابة السابقة بل تثبت حكما ثبوت المعتقد بالاعتقاد الموجود في حال الكتابة بدل الكتابة وبدل الكتابة لا يسقط ثبوت المعتقدة الكتابة بل يتغير ربه (واما) اذا كان أدى بعض بدل الكتابة فاعنته عن الكفاره فممنوع على رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه (واما) التخرج على ظاهر الرأى ورابة ظاهر أيضاً لأن أدى بعض بدل الكتابة فقد حصل للمولى عوضاً عن بعض رقبته فيكون في معنى الاعتقاد بوضعه ولذا لا يجزئ عن التكفيه كذا هذا والله عن وجع أعلم وعلى هذا يخرج ما إذا أعتقد نصف عبده عن كفاره ثم أعتقد النصف الآخر عنها الله يجزئه (اما) على أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ظاهراً لأن اعتقاد النصف اعتقاد الكل لأن المعتقد لا يتجزأ فلم ينطربق إلى الرق تقصان (واما) على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه فالمعنى وان كان متبعزاً وحصل باعتقاد النصف الاول تقصان لكن التقصان حصل مصر وفالى الكفاره في رق النصف الآخر لاستحقاقه الحر يتأخر بعده إلى الاعتقاد لأن حين ما أعتقد النصف الاول كان النصف الآخر على ملكه فامكن صرف التقصان إلى الكفاره فصار كأنه أعتقد النصف وبعض النصف الكامل وهو ما انتقص منه ثم أعتقد البقية في المرة الثانية بخلاف ما إذا أعتقد نصف عبدياته وبين آخر وهو موسى فضممه صاحبه نصف قيمته ثم أعتقد النصف الآخر انه لا يجوز زعنه أبي حنيفة رضي الله عنه لأن اعتقاد النصف الاول أو جب تقصان في النصفباقي ولا يمكن أن يجعل كأنه صرف ذلك التقصان إلى الكفاره لأن لملكه له في ذلك النصف قدر التقصان وبهفع عن الكفاره ثم مداده النصفباقي صرفه إلى الكفاره وهو ناقص فيصير في الحقيقة ممعتاً عن الكفاره عبد القدر التقصان (واما) على أصله ما فيجوز في المستثنين لأن المعتقد عندهم لا يتجزأ فكان اعتقاد البعض اعتقاد الكل دفعة واحدة فلا يمكن تقصان الرق في الرقبة فيجوز ولو أعتقد عبد احلال الدم جاز لأن حل الدم لا يوجب تقصانا في الرق فكان كامل الرق وإنما يوجب عليه حق فأشيه العيد المدبوون (ومنه) أن تكون كاملة الذات وهو أن لا يكون جنس من أجناس منافع أعضائها فاما لأنها إذا كان كذلك كانت الذات هالذات من وجهه فلا يكون الموجود تجراً برقبة مطلقة فلابد أن يجوز عن الكفاره وعلى هذا يخرج ما إذا أعتقد عبد اقطع اليدين أو الرجلين أو مقطوع عد واحدة ورجل واحدة من جانب واحد أو يابس الشق مفلوجاً أو مقعداً أو زماناً أو أشل اليدين أو مقطوع الإبهامين من اليدين أو مقطوع ثلاثة أصابع من كل يدسوى الإبهامين أو أعلى أو مفقود العينين أو معتوهما مغلوباً وأخرس أن لا يجوز عن الكفاره لقوات جنس من أجناس المفتعة وهي منفعة البطش بقطع اليدين وشللهما بقطع الإبهامين لأن قطع الإبهامين يذهب بقوه اليدين فكان كقطع اليدين وقطع ثلاثة أصابع من كل يد لأن منفعة البطش ثابتة ومنفعة المشي قطع الرجلين وقطع يدو رجل من جانب والزمانة والقليل ومنفعة النظر بالعمى وفق العينين ومنفعة الكلام بالغرس ومنفعة العقل بالجنون ويجوز اعتقاد الأعور وفقد احدى العينين والاعتنى

ومقطوع عدو واحدة أو رجل واحدة ومقطوع عدو رجل من خلاف وأشل عدو واحدة ومقطوع العصبي من كل بدسوى الابهان والعنين والخصى والطيب والخنق والامهار تقاعو القرناء وما يتبع من الجماع لأن منفعة الجنس في هذه الاعضاء قاتمة ويجوز مقطوع الاذنين لأن منفعة السمع قاتمة واما الاذن الشاخصة للزينة وكذا مقطوع الانف لأن الفائت هو الحال (واما) منفعة الشم قاتمة وكذا ذهب شعر الرأس واللحية وال حاجبين لأن الشعر للزينة وكذا مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الا كل لأن منفعة الجنس قاتمة واما بعدم الزينة ولا يجوز ساقط الاسنان لأن لا يقدر على الا كل ففات منفعة الجنس (واما) الاصم فالقياس أن لا يجوز لغوات جنس المنفعة وهي منفعة السمع فأشباه الاعمى ويجوز استحسان الان أصل المنفعة لا يفوت بالصم واما بقص لان ما من اصم الا ويسمع اذا بولع في الصياغ الا اذا كان اخرس كذا قبل فلا يفوت بالصم اصل المنفعة بل يقص وقصان منفعة الجنس لا يمنع جواز التكبير وقيل هذا اذا كان في اذنه وقر فاما اذا كان بحال لوجه بالصوت في اذنه لا يسمع لا يجوز ولو اعتقد جديداً بغيره عن الكفاره وان كان ولد بعد يوم جناته لان المأمور به تحرير رقبة والجذن لا يسمى رقبة ولا انه لا يضر فأشبه الاعمى (ومما) أن يكون الاعتق بغير عوض فان كان عوض لا يجوز لأن الكفاره عباره عما يكون شاق على البدن فإذا قابله عوض لا يشق عليه اخرج عن ملكه ولما ذكرنا ان كفاره العين اما تجنب لادافع النفس من ارقة والملك بقايا ما استوفت من الشهوات في غير حملها وهذا المعنى لا يحصل اذا كان عوض لأن الاذائل الى عوض قائم معنى فلا يتحقق ما وضعت له هذه الكفاره وعلى هذا يخرج ما اذا اعتقد عده على مال عن كفاره انه لا يجوز وان أبأه بذلك عن العوض لا يجوز أيضاً انه وقع لاعن جهة التكبير ومن ثم على وجهه فلا ينقلب كفاره بذلك كما لو اعتقد بغيره عن الكفاره ثم نوى بعد العتق ولو كان العبد بين رجالين اعتقد أحد هما وهو ممس عن كفاره لا يجوز ب لأن للشريك أن يستسي العبد في سمه بالاعتق فتصير في مني الاعتق بعوض ولو كان في رقبة العبددين فاعتقد المولى عن كفاره فاختار الغرماء استساع العبد أجزء عن الكفاره لأن السعاية ليست بعوض عن الرق واما هي لدين زرم العبد قبل الحرية فيسمى وهو حر فلا يمنع جواز الاعتق عن الكفاره وكذا لو اعتقد العبد هنا فسي العبد في الدين فانه يرجع على المولى ويجوز عن الكفاره لأن السعاية ليست بدل الرق لاما ما وجدت للتخرج الى الاعتق لحصول العتق بالاعتق السابق واما هي لدين زرم المولى وان كان موسرا لا يجوز عند أي حقيقة رضي الله عنه لنفسان الملك والرق أيضاً على ما يدنا الاترى أنه لا يتعذر الاصفه عنه لتجزى العتق عنده وعند هما لا يجوز لأن العتق لا يتعذر هما في تكميل ولا يتكامل الملك فيتملك نصيب الشريك بعضاً من الاعتق ويسار العتق عن استساع العبد عند هما فمرى الاعتق عن العوض فجاز ولو اعتقد عدافي مرض موته عن الكفاره وليس له مال غيره بغيره عن الكفاره لانه يتعذر ثلثه ويسعى في ثلثه فيصير بعضه ببدل وبعده بغير بدل فلم يجز والله سبحانه وتعالى أعلم (ومما) اختى في كفاره العين فلا يجوز تكبير العين قبل الحشر وهو قول الشافعى رحمة الله في التكبير بالصوم (واما) التكبير بالمال فجاز عنده والمسئلة مرتب في كتاب الایمان (واما) الموت فليس بشرط في كفاره القتل حتى يجوز التكبير فيما بعد المحرج قبل الموت وقد ذكرنا وجده الفرق بين الكفارتين في كتاب الایمان والله عن وجح الموقف. ويستوى في التحرير رقبة الكبيرة والصغرى والذكر والانثى لا طلاق اسم الرقبة في النصوص فان قيل الصغير لامانع لا عضله فيبني أن لا يجوز اعتقاد عن الكفاره كالذى وكذا لا يجوز اطعامه عن الكفاره فكذا الاعتقاد فالجواب عن الاول أن اعضاء الصغير سليمة لكنها ضعيفة وهي بمرض أن تصير قوله فأشباهه المرض وهذا الانسلام لا اعضاء اذا كانت ثابتة يشق عليه اخرج احمد عن ملكه أكثر ما يشق عليه اخرج فائت جنس المنفعة وذا جائزه اولى (واما) اطعامه عن الكفاره فجاز على طريق الخليل واما لا يجوز على سبيل الاباحة لانه لا يكل أكل معتاد او يستوى فيه الرقبة المؤمنة

والكافرة وكذا فساده الظاهر عندنا ( وأما ) في كفاره الفساد فلا يجوز زفاف المؤمنة بالجماع وقال الشافعى رضى الله عنه لا يجوز الكفارات كلها إلا المؤمنة والاصل فيه أن النص الوارد في كفاره اليمين وكفاره الظاهر مطلق عن قيد ايمان الرقبة والنصل الوارد في كفاره الفساد مقيده بقيد اليمين فحمل الشافعى رحمة الله المطلق على المقيد ونحن نجزي المطلق على اطلاقه والمقيده على تقييده ( وجه ) قوله أن المطلق في معنى الجمل والمقيده في معنى المفسر والجمل يحمل على المفسر ويصير النصل في معنى كنص الجمل والمفسر وهذا حمل المطلق على المقيد في باب الشهادة والزكاة وكفاره اليمين حتى شرطت العدالة لوجوب قبول الشهادة والاسامة لوجوب الزكاة وشرط التتابع في صوم كفاره اليمين كذا هبنا ( ولنا ) وجهان أحدهما طارق مشايخنا بسم فرندي وهو ان حمل المطلق على المقيد ضرب النصوص بعضها بعض وجعل النصل كنص واحد مع امكان العمل بكل واحد منها وهذا لا يجوز بخلاف الجمل لانه غير ممكن العمل بظاهره واثناني طرق مشابع العراق وهو أن حمل المطلق على المقيد نسخ للطلاق لأن بعد ورود النص المقيد لا يجوز العمل بالمطلق بل نسخ حكمه وليس النسخ الا بيان منتهى مدة الحكم الاول ولا يجوز نسخ الكتاب بالقياس ولا يخبر الواحد قوله المطلق في معنى الجمل من نوع لان الجمل لا يمكن العمل بظاهره والمطلق يمكن العمل بظاهره إذ هو اسم لم يتعرض للذات دون الصفات فيمكن العمل باطلاقه من غير الحاجة الى البيان فلا ضرورة الى حمل المطلق على المقيد في الموضع الذي حمل اصحابه لضرورة عدم الامكان وذلك عند اتحاد السبب والحكم لاستحالة ثبوت حكم واحد مطلق او مقيد افيخرج على البيان وعلى الناسخ وعلى الاختلاف المعروف بين مشايخنا أن قيد المطلق بيان أو نسخ وعند اختلاف السبب لا ضرورة فلا يحمل والتدبر وجمل أعلم وبه تبين أن شرط البيان في كفاره الفساد ثبت تصاغير معمول المعنى فيقتصر على مورد النص ويعنى أن يقال ان تحرير رقبة موصوفة بصفة اليمان في باب القتل ماوجب بطرق التكفير لان الكفارة كاسمها استارة للذنوب والمؤاخذات في الآخرة والتسبيحانه وتعالى وضع المؤاخذة في الخطاب دعاء النبي عليه أشرف التحيه وبالآخرة توأذنا ان نسياناً وأخطئنا وقال النبي عليه الصلاة والسلام رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واما وجوب بطرق الشرك لسلامة نفس في الدنيا عن القصاص وفي الآخرة عن العقاب لان حفظ النفس عن الوقوع في الخطأ مقدور في الجملة بالجهد والخداع والتکف فحمل الله تسبيحانه وتعالى تحرير رقبة موصوفة بكونها مؤمنة شكر أثلك النعمة والتحرر في اليمين والظاهر يجب بطرق التكفير اذا لم يرتفع المؤاخذة الثابتة هنا فوجب التحرير فهم انتكفار أفلآ يستقيم القياس فان قيل اذا احدثت في عينه خطأ كان التحرير شرعاً على ما قلنا فيبني على قيام على القتل في ايجاب تحرير رقبة مؤمنة فالجواب أنه لا يمكن القياس في هذه الصورة أيضاً ما ذكرنا أن تحرير المؤمن جعل شكر النعمة خاصة وهي سلامه الحياة في الدنيا مع ارتفاع المؤاخذة في الآخرة وفي باب اليمين النعمة هي ارتفاع المؤاخذة في الآخرة فحسب إذ ليس به موجب ديني يسقط عنه فكانت النعمة في باب القتل فوق النعمة في باب اليمين وشكر النعمة يجب على قدر النعمة كاجراء على قدر الجناية ولا يعلم مقدار الشرك الا من علم مقدار النعمة وهو الله سبحانه وتعالى فلا يمكن المقايسة في هذه الصورة أيضاً والتسبيحانه وتعالى أعلم ( وأما ) كفاره الظاهر والافطار والقتل فاما التحرير فجميع ما ذكرنا أنه شرط جوازه في كفاره اليمين فهو شرط جوازه في كفاره الظاهر والافطار والقتل وما ليس بشرط جواز التحرير في كفاره اليمين فليس بشرط جوازه في تلك الكفارات الا ايمان الرقبة خاصة فإنه شرط جوازه في كفاره الفساد بالجماع وكذا اكمال المعتق قبل الميس في كفاره الظاهر وهذا يترتب على مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه خاصة حتى لو أعنق نصف عبده ثم موطئ ثم أعنق ما باقي فعله أن يستقبل عنق الرقبة في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى لأن العتق يجزء عند أبي حنيفة عليه الرجمة فلم يوجد تحرير ركما قبل الميس فيلزم منه الاستقبال ( وأما ) الصوم فقدر الصوم في كفاره اليمين ثلاثة أيام لقوله سبحانه وتعالى فمن يمجد فصيام ثلاثة أيام وكذا

في كفارة الحلق لحديث كعب بن عبقرة رضي الله عنه ذكرناه في كتاب الحج وفى القتل والغبار والافطار صوم شهر بن لورود النص به (وأما) شرط جواز هذه الصيامات فلジョاز صيام الكفاره شرط مخصوصه منها النيمة من الليل حتى لا يجوز بنية من النثار بالاجاع لانه صوم غير عنده ف يستدعي وجوب النيمة من الليل ما ذكرنا في كتاب الصوم (ومنها) التابع في غير موضع الضرورة في صوم كفارة الغبار والافطار والقتل بلا خلاف لأن التابع من صوصن عليه في هذه الكفارات الثلاثة قال الله تبارك وتعالى في كفارى القتل والافطار فمن لم يجد فصيام شهر بن متابعين وقال النبي عليه الصلاة والسلام للإعرابي صم شهر بن متابعين بخلاف صوم قضاه رمضان لأن الله سبحانه وتعالى أمر به من غير شرط التابع قوله تبارك وتعالى فمن كان منكم مرضاً أو على سفر فعدة أيام آخر (وأما) صوم كفارة المين فيشتغل فيه التابع أيضاً عندنا وعند الشافعى لا يشترط بل هو بالخيار ان شاء التابع وان شاء فرق واحد ظاهر قوله تبارك وتعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام من غير شرط التابع (ولنا) قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فصيام ثلاثة أيام متابعتا وقراءته كانت مشهورة في الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكانت بمذلة الخبر المشهور قبل الصحابة رضي الله عنهم إياها نسيراً للتقرآن العظيم إن لم يقلوا ها في كونها قرآن فأفكان مثيرة في حق حكم الصحابة رضي الله عنهم إياها حق وجوب العمل فكانت بمذلة الخبر المشهور وازيدادة على الكتاب الكريم بالخبر المشهور جائزة بلا خلاف ويجوز بخبر الواحد وكذا عند بعض مشائخنا على ما عرف في أصول الفقه وعلى هذا يخرج ما إذا أفتر في خلال الصوم انه يستقبل الصوم سواء أفتر لنغير عذر أو لمدره رض أو سفر لفوت شرط التابع وكذلك لو أفتر يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق فإنه يستقبل الصوم سواء أفتر في هذه الأيام أو لم يفطر لأن الصوم في هذه الأيام لا يصلح لاسقاط ما في ذمته لأن ما في ذمته كامل والصوم في هذه الأيام ناقص بمخاورة المعصية وإيهما ناقص لا ينوب عن الكامل ولو كانت امرة فقصامت عن كفارة الغبار في رمضان أو عن كفارة القتل فاختفت في خلال ذلك لا يلزمها الاستقبال لأنها لا تحدد صوم شهر بن لا يحيض فيما فكانت معدورة وعلمه أن تصل أيام القضاء بعد الحيض لوم تصلي وأفترت يوماً بعد الحيض استقبلت لأنها تركت التابع من غير ضرورة ولو نفست تستقبل اسدم الضرورة لا تهاب تجنب شهر بن لا تفاص فيهما ولو كانت في صوم كفارة المين فاختفت في خلال ذلك تستقبل لأنها تجنب ثلاثة أيام لا يحيض فيها فلا ضرورة إلى سقوط اعتبار الشرط ولو جامع أمر أنه التي يظهر منها بالنهار ناسياً أو بالليل عادم أو ناسياً أو كل بالنهار ناسياً لا يستقبل لأن الصوم بفسد فلم يفت شرط التابع (ومنها) عدم الميسى في الشهر بين في صوم كفارة الغبار سواء فسد الصوم أولًا في قول أبي حنيفة و محمد وقال أبو يوسف الشرط عدم فساد الصوم حتى لو جامع أمر أنه التي ظهر منها بالليل عادم أو ناسياً أو بالنهار ناسياً استقبل عندهما وعند أبي يوسف يتضى على صومه وبهأخذ الشافعى (وجه) قول أبي يوسف إن هذا الجماع لا ينقطع به التابع لأن لا فساد الصوم فلا يجب الاستقبال كما لو جامع أمر آخر ثم ظهر منها الصحيح قوله لأن المأمور به صوم شهر بن متابعين لا ميسى فيما بيقوله فمن لم يجد فصيام شهر بن متابعين من قبل أن يتماسا فإذا جامع في خلالها مأمور به ولو جامعها بالنهار عادم فأستقبل بالاتفاق (أما) عند ما فالوجود الميسى (وأما) عنده فلا مقطاع التابع لوجود فساد الصوم (وأما) وجوب كفارة الحلق فصاحبها بالخيار ان شاء فرق لا طلاق قوله تبارك وتعالى فنديه من صيام أو صدقة أو نسك من غير فصل (وأما) الاطعام في كفارى الغبار والافطار الكلام في جوازه صفة وقدر أو علا ككلام في كفارة المين وقد ذكرناه وعدم الميسى في خلال الاطعام في كفاره الغبار ليس شرط حتى لو جامع في خلال الاطعام لا يلزمه الاستئناف لأن الله تبارك وتعالى لم يشترط ذلك في هذه الكفاره قوله سبحانه وتعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكتان من غير شرط ترك الميسى إلا أنه منع من الوطء قبله جواز أن يقدر على الصوم أو لا يكفي فتنقل الكفاره فيما بين ان الوطء كان حراما على ما ذكرنا في كتاب الغبار

والكلام في الاطعام في كفاره الحلق كالكلام في كفاره المدين الباقي عدد من بطعم وهم سبعة مساكين حديث كعب بن عبيدة رضي الله عنه فاما في الصفة والقدر والخل فلابد لخلاف حتى يجوز فيه التمليل والتوكين وهذا قول أبي يوسف وقال محمد لا يجوز فيها التمليل كذلك الشيخ القدورى رحمة الله الخلاف وذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى رحمة الله قول أبي حنيفة مع أبي يوسف (وجه) قول محمد رحمة الله ان جواز التوكين فى طعام كفاره المدين لورود النص بالقطط الاطعام اذ هو فى عرف اللغة اسم لتقديم الطعام على وجه الاباحة والنص ورد هنالك بقطط الصدقة وانها تقتضى التمليل لكنه معلم بدفع الحاجة والتصدق عليك فأشبه ازكاة والعشر (وطعم) ان النص وان ورد بقطط الصدقة وانها تقتضى التمليل لكنه معلم بدفع الحاجة وذا يحصل بالتوكين فوق ما يحصل بالتمليل على ما يبيننا ولهذا جاز دفع القيمة وان فسرت الصدقة بثلاثة أصوات في حديث كعب بن عبيدة رضي الله عنه ولو وجوب عليه كفاره عين فلم يجدهما يعتق ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم فاراد أن يطعم سبعة مساكين عن صيام ثلاثة أيام بغير الأأن يطعم عشرة مساكين لأن الصوم بدل والبدل لا يكون له بدل فإذا عبر عن البديل تأخر وجوب الاصول وهو أحد الشعائر الشلانية إلى وقت القدرة وان كان عليه كفاره القتل أو الظهار أو الافتقار ولم يجدهما يعتق وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا يجدهما يطعم في كفاره الظهار والافتقار تتأخر الوجوب إلى أن يقدر على الاعتكاف في كفاره القتل وعلى الاعتكاف أو الاطعام في كفاره الظهار والافتقار لأن إيجاب الفعل على العاجز ع الحال والله أعلم

### كتاب الاشربة

الكلام في هذا الكتاب في مواضع في بيان أسماء الاشربة المعروفة المسكرات وفي بيان معاناتها وفي بيان أحكامها وفي بيان حد السكر (أما) أسماؤها فالنحر والسكر والتفضيخ وتعيق الزبيب والطلاء والباذق والمنصف والثلث والجمهوري وقد يسمى أبو سقيا والخليطان والمزر والجمعة والبع (أما) بيان معانى هذه الأسماء أما النحر فهو اسم لمني من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهذا عند أبي حنيفة عليه الرحمة وعند أبي يوسف ومحمد عليهمما الرحمة ماء العنب اذا اغلا واشتد قد صار نحر او ترب عليه أحكام النحر قذف بالزبد أو لم يقذف به (وجه) قوله ماؤان الركن فيما معنى الاسكار وذا يحصل بدون القذف بالزبد (وجه) قول أبي حنيفة رحمة الله أن معنى الاسكار لا ياتكم بالقذف بالزبد فلا يصير نحر ابدا (واما) السكر فهو اسم لمني من ماء الرطب اذا اغلا واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف على الاختلاف وأما التفضيخ فهو اسم لمني من ماء البسر المنضوخ وهو المدقوق اذا اغلا واشتد وقذف بالزبد أو لا على الاختلاف (واما) تعيق الزبيب فهو اسم لمني من ماء الزبيب المنقوص في الماء حتى خرجت حلواته اليه واشتد وقذف بالزبد أو لا على الاختلاف (واما) الطلاء فهو اسم لمطبوخ من ماء العنب اذا ذهب أقل من الثلثين وصار سكر أو يدخل تحت الباذق والمنصف لأن الباذق هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب والمنصف هو المطبوخ من ماء العنب اذا ذهب نصفه وبقى النصف وقيل الطلاء هو الثالث وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى معتقا وصار مسکرا (واما) الجمهوري فهو الثالث يصب الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبع قدر الذاهب وهو الثالثان ثم يطيخ أدنى طبخة ويصير مسکرا (واما) الخليطان فهم النحر والزبد أو البسر والرطب اذا اخاطا وبندا حتى غليا واشتد (واما) المزر فهو اسم لنيد الذرة اذا صار مسکرا (واما) الجعة فهو اسم لنيد الحنطة والشعير اذا صار مسکرا (واما) البع فهو اسم لنيد العسل اذا صار مسکرا آهذا بيان معانى هذه الأسماء (واما) بيان أحكام هذه الاشربة أما النحر فيتعلق بها أحكام (منها) انه يحرم شرب قليلها او كثیرها الا عند الضرورة لانها حرم ماء العين فيستوي في الحرمة قليلها او كثیرها (والدليل) على أنها حرم ماء العين قوله سبحانه وتعالى رجس من عمل الشيطان وصف سبحانه وتعالى النحر بكونها رجسا وغير

وغير المحرم لا يوصف به فهذا بدل على كونها حرمقة في نفسها وقوله عز من قائل إنما يرد الشيطان أن يوقع بتنكم المداواة إلا أنه قدر على حرمة السكر فحرمت عينها والسكر منها وقال عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب إلا أنه رخص شربه عند ضرورة العطش أولاً كإنه قادر ماتندفع به الضرورة ولأن حرمة قليلها تبيت بالشرع الغرض فاحصل السقوط بالضرورة كحرمة الميتة ومحوذك وكذلك الإيجوز الانتفاع به بالمداواة وغيره لأن الله تعالى لم يجعل شفاء نفافاً حرم علينا ويحرم على الرجل أن يسوق الصغير الخمر فإذا سقاوه فاللهم عليهم دون الصغير لأن خطاب التحرم يتناوله (ومنه) أنه يكفر متحللاً لأن حرمته تبيت بدل مقطوع به وهو من الكتاب الكريم فكان منكر الحرمة منكر الكتاب (ومنه) أنه يحد شاربه أقليلاً أو كثيراً لاجع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك ولو شرب بخراً ألمزو جباراً أن كانت الغلبة للخمر يحب الخدوان غالباً ما يعلمه حتى زال طعمها أو يحبه لأن الغلبة إذا كانت للخمر قد دفع اسم الخمر ومعناها وإذا كانت الغلبة للماء فقد زال الأسم والمعنى لأنه يحرم شرب الماء الممزوج بالخمر لافي من أجزاء الخمر حقيقة وكذلك يحرم شرب الخمر المطبوخ لأن الطبع لا يخل حراماً ولو شرب بها يحب الخد لبقاء الأسم والمعنى بماء الطبع ولو شرب دردي الخمر لا يحده عليه إلا إذا سكر لأنها لا يسمى خمراً معنى الخمر يعني ناقص لكونه مخلوطاً بغيره فأشباهه المنصف وإذا سكر منه يحب حد السكر كباقي المنصف ويحرم شربه لما فيه من أجزاء الخمر ومن وجده منه رائحة الخمر أو قاء بخراً لا يحده عليه إلا أنه يحتمل أنه شربها مكرهاً فلا يحب مع الاحتياط ولا يحده على أهل الذمة وإن سكرها وإن الخمر لأنها حلال عندهم وعن الحسن بن زيد رحمة الله بهم يحذرون إذا سكر وإن السكر حرام في الأديان كلها (ومنه) أن يحد شرب الخمر وحد السكر مقدر ثمانين جلدة في الأحرار لاجع الصحابة رضي الله عنهم وقياسهم على حد القذف حتى قال سيدنا علي رضي الله عنه إذا سكر هذى وأذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون و بأربعين في العيد لأن أرق من صيف تهدى كحد القذف والزنافل الله تعالى جل وعلا فإن أتينها فاحتى فعلهن نصف ما على المحسنات من العذاب (ومنه) أنه يحرم على المسلم تلقيها على كلها باسائر أسباب الملك من البيع والشراء وغيرها ذلك لأن كل ذلك انتفاع بالخمر وإنها حرمية الانتفاع على المسلم وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال يا أهل المدينة إن الله تبارك وتعالى قد أنزل تحرم الخمر فعن كتب هذه الآية وعند هذه شئ منها فلا يشربها ولا يبيعها فحسب كباقي طرق المدينة لأنها تورث لأن الملك في الموروث ثبت شرعاً من غير صنع العبد فلا يكون ذلك من باب التمليل والتلمث والخمر إنما تكون متقومة فهي مال عند نافكانت قابلة للملك في الجملة (ومنه) أنه لا يضم من متفقها إذا كانت لسلم لاتها ليست متقومة في حق المسلم وإن كانت مالاً في حقه وإن لاف مال غير متقومة لا يوجب الضمان وإن كانت لذى يضم من عند ناخلاً فاللشافعى رحمة الله وحده من مسائل الغصب (ومنه) أنها بحسب غاية حق لو أصاب ثواباً كثيرة قدر الدرهم من جواز الصلاة لأن الله تبارك وتعالى سماهار جساف كتابة الكريم بقوله رجس من عمل الشيطان فاجتبه ولو بل بها الحنطة فغسلت وجافت وطحت فان لم يوجد منها طعام الخمر ورائحتها يحل أكله وإن وجد لا يحل لأن قيام الطعام وإرائحة دليل بقاء أجزاء الخمر وزواه دليل زواها ولو سقيت بهيمة منها ثم ذبحت فان ذبحت ساعة ماسقت بـه تحمل من غير كراهة لاتهاف أمهاها بعد فظهور بالغسل وإن مضى عليها يوم أو أكثر تحمل مع الكراهة لاحتال أنها انفرقت في العرق والاعصاب (ومنه) إذا اخئت نفسها بـه تحمل شرب الخل بـلـخلاف قوله عليه الصلاة والسلام نعم الآدم الخل وإنما يعرف التخل بالتغير من المرأة إلى المخصوصة بحيث لا يبق فيها مرارة أصلًا عند أي حنفية رضي الله عنه حتى لو بق فيها بعض المرأة لا يحل وعند أبي يوسف ومحمد تصير خلاً ظهور قليل المخصوصة فيها لأن من أصل أبي حنفية رحمة الله ان العصير من ماء العنب لا يصير بخراً إلا بعد تكامل معنى الخمر يعني فكذا الخمر لا يصير خلاً إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه وعند هما يصير بخراً ظهور دليل الخمر يعني وتصير خلاً ظهور دليل الخلية فيه هذا إذا اخئت نفسها فاما إذا خالها

صاحبها بعلاج من خل أو ملح أو غيره ما فات التخليل جائز وأدخل حلال عندنا وعند الشافعى لا يجوز التخليل ولا يحل الخل وإن خلله بالنقل من موضع إلى موضع فلا شرك أنه يحل عندنا وللشافعى رحمة الله قوله واحتج بما روى أن بعد زوال تحرم المحرر كانت عند أبي طلحة الانصارى رحمة الله تحرم لا يطام خباء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما نصنع بها يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام أرقا فقال أبو طلحة أفلأ خلله أقال عليه الصلاة والسلام لانص عليه الصلاة والسلام على النهى عن التخليل وحقيقة النهى للتحرم ولأن في الاشتغال بالتدخل احتفال الوقوع في الفساد وتجنس الظاهر منه ضرورة وهذا لا يجوز بخلاف ما إذا تخللت نفسها (ولنا) ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال أينما اهاب دفع فقد طهر كالمحرر إذا تخلل فيحل حقوقه عليه الصلاة والسلام التخليل وأثبت حل الخل شرعاً ولأن التخليل سبب لحصول الخل فيكون مباحاً سللاً إذا أمسك بأحتى تخللت والدليل على أنه سبب لحصول الخل أن هذا الصنع صار المائع حامضاً بحيث لا يبين في الذوق أو المرارة فلما يخلوا ماءان كان ذلك لغبة الحوسبة المرارة مع تناهياً فذاته وأمان كان لتغير المحرر من المرارة إلى الحوسبة لا سبيل إلى الأول لأن لا حosome في الملح لتغلب المرارة وكذلك بالقاء حلو قليل يصير حامضاً في مدة قليلة لا تخلل بنفسه عادة والقليل لا يغلب الكبير فعن ان ظهور الحosome بآخر الله تعالى العادة على أن يحاوزة الخل يعني هامن المرارة إلى الحosome في مثل هذا الزمان فثبت ان التخليل سبب لحصول الخل فيكون مباحاً لأن حيشه ذيكون اكتساب مال من يوم عدنا وعنه يكون اكتساب المال وكل ذلك مشروع (وأما) الحديث قد روى أن أبو طلحة رحمة الله قال أفلأ خلله أقال عليه الصلاة والسلام ثم فتارت الروايات فسقط الاحتجاج على أنه يحمل على النهى عن التخليل لمعنى في غيره وهو دفع عادة العامة لأن القوم كانوا حديق العهد بحرم المحرر فكان بيومهم لا تخليون عن حروف البيت غلسان وجواري وصبيان كانوا أثقوا شرب المحرر وصار عادة لهم وطبيعة والزروع عن العادة أمر صعب قسم البيت ان كان يترجر عن ذلك ديانة فقبل ما يسلم الاتياع عنها أوامر بالتدخل فإذا تخلل من ساعتها بل بعد وقت معتبر فيؤدى إلى فساد العامة وهذا لا يجوز وقد انعدم ذلك المعنى في زماننا يقرر التحرم وبالفطير تحرر بما حملناه على هذاد فما للتناقض عن الدليل وبه تبين ان ليس في اقلناه احتفال الوقوع في الفساد وقوله تجنس الظاهر من غير ضرورة تم لكن حاجة وانه لا يلزم بذلك جلد المية والله سبحانه وتعالى أعلم ثم لا فرق في ظاهر الرواية بين ما إذا التي فمهاشيناقلياً من الملح أو السمك أو الخل أو كثيراً حتى تخل في الحالين جميعاً وروى عن أبي يوسف أنه ان كان الخل كثيراً لا يحل (وجه) رواية أبي يوسف رحمة الله ان الملح من الخل اذا كان قليلاً فهذا التخليل ظهور الحosome فيما يطرى في التغيير فاما إذا كان كثيراً فهذا ليس بتدخل بل هو تعليب لغبة الحosome المرارة فصار كالوالق فيها كثيراً من الحلوات حتى صار حلو أنه لا يحل بل يتجمس الكل فكذا هذا (وجه) ظاهر الرواية ان كل ذلك تخليل أما إذا كان قليلاً فظاهر وكذلك اذا كان كثيراً فهذا ليس بتدخل بل يكون بطر يرق التقليل لعدم الحosome فيما يفعله أن يكون بطر يرق التغيير وفي الكثير يكون أسرع والله سبحانه وتعالى أعلم (وأما) السكر والقصصيخ وقيع الزبيب فيحرم شرب قليلاً أو كثيراً هما رواي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال المحرر من هاتين الشجرتين وأشار عليه الصلاة والسلام إلى التخلل والكرمة والتي هنها هو المستحق لاسم المحرر فكان حراً كما وسئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن التداوى بالسكر فقال إن الله تبارك وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال السكر هي المحرر ليس لها كنية وروى أنه سئل عن قييم الزبيب قال المحرر أحيتها أشار إلى عملية الحرمة وهي إن إيقاع الزبيب في الماء أحياه للمحرر لأن الزبيب إذا ألق في الماء يعود علينا فكان قييمه كعصير العنب ولأن هذا يخذل السكر فيحرم شرب قليلاً أو كثيراً فان قيلليس أن الله تبارك وتعالى قال ومن ثمرات التخليل والاعناب تأخذون منه سكرًا ورزقاً حسنة وهذا خرج مخرج نذر كبر النعمه والتقبيل على

شكراً فيدل على حلها فالجواب قيل إن الآية منسوخة بآية تحرم المحرفلا يصح الاحتجاج بها والثانية إن لم تكن منسوخة فيتحمل أن ذلك خرج منزلاً في التغبير أي إنكم تجعلون ما أعلمهكم الله تعالى من ثارات التغليل والاعتداء التي هي حلال بعضها حراماً وهو الشراب والبعض حلالاً وهو الدبس والزيت والخل ونحو ذلك نظير قوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فعلم منه حراماً أو حلالاً وعلى هذا كانت الآية سجدة عليكم لأن التغبير على الحرام لا على الحلال ولا يكفر مستحلها ولكن يضل لأن حرمتهادون حرمة المحرف لشيوهها بدل لغير مقطوع به من أخبار الآحاد وآثار الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرناه لا يحتج بشرب القليل منها لأن الحد أذى يجب بشرب القليل من المحرف بوجده بالسكر لأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة المحرف لشيوهها بدل لغير مقطوع به وهو نفس الكتاب العزيز قال الله تعالى جل شأنه في الآية بالذكر يعني أخبار يدا الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في المحرر والميسر ويصدق كلام عن ذكر الله وعن الصلاة قبل أذان منتهي وهذه المعانى تحصل بالسكر من كل شراب فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة بتخص الكتاب العزيز كحرمة المحرر وهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحرمتين في قوله عليه الصلاة والسلام حرمت عليكم المحرف لشيوهها قليلاً وكثيراً والسكر من كل شراب ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد به أصل الحرمة لأن ذلك لا يقف على السكرف كل شراب دل ان المراد منه الحرمة الكاملة التي لا شبهة فيها كحرمة المحرر وكذا جمع سيدنا على رضي الله عنه يعني ما في المحرف في السكر من النبيذ ثانون وفي المحرف قليلاً وكثيراً ثانون وبجوز يعها عند أبي حنيفة مع الكراهة وعند أبي يوسف ومجدها بجوز أحلا (وجه) قوله تعالى حمل البيع هو المال وانه اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعه ولم يوجد فلا يكون مالا فلا بجوز يعها كبيع المحرر (وجه) قول أبي حنيفة رضي الله عنه ان البيع مبادلة ثمن بماء مر غوب فيه بشيء مر غوب فيه قال الله تعالى أولئك الذين اشترىوا النساء بالهدى فارجعن تجارتهم وما كانوا مهتمدين وقد وجد هؤلاء لأن الاشتريه من غوب قيمها والمال اسم لشيء مر غوب فيه الان المحرر مع كونها ماء بجوز يعها بالنص الذي روينا بالنص وربما المحرف يقتصر على موردنالنص وعلي هذا الخلاف اذا أتفقا الناس يضمن عنده وعنهما لا يضمن (ومهما) حكم نجاستها قدر وعي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها لو أصابت الثوب أكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة لأن المحرف شرب قليلاً وكثيراً كالمحرف كانت نجاستها غالباً كنجاست المحرر وروى انه لا يمنع أصلاً لأن نجاست المحرر انتهت بالشرع قوله عز شأنه رجس من عمل الشيطان في شخص باسم المحرر وعن أبي يوسف رحمه الله انه اعتبر فيها الكثير لفاحش كافى التجasse الحقيقية لانها وان كانت حرمة الانتفاع لكن حرمتهادون حرمة المحرر حق لا يكفر مستحلها ولا يحتج بشرب القليل منها فما واجب ذلك خفة في نجاستها هذا الذي ذكرناه حكم الآية من عصير العنبر ونبيذ المحرر ونقيع الزبيب (وأما) حكم المطبوخ منها ما عصير العنبر اذا طبخه أدنى طبخه وهو بالاتفاق اوده نصفه وبق النصف وهو المتصف في حرم شرب قليلاً وكثيره عند عامة العلماء رضي الله عنهم وروى شرعن أبي يوسف رحمه الله الاول أنه مباح وهو قول حماد بن أبي سليمان ويصح قول الغامدة لانه اذا ذهب أقل من الثلثين بالطبع فالحرام فيه باه وهم اذ عل على الثلث والعليل على ان الزائد على الثلث حرام ماروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه كتب الى عمارة بن ياسر رضي الله عنه انه اتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلاثة وربع ثلاثة يبقى حلاله وذهب حرامه وربيع جنو نه فـ من قبلك فليتوسعوا من أشربتهن نص على ان الزائد على الثلث حرام وأشار الى أنه مالم يذهب ثلاثة فالقومة المسكرة فيه قافية وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم يتقد عنهم خلاهه فكان اجماعاً منهم ولا يحتج شربه ولا بجوز يعده على ما ذكرناهذا اذا طبخ عصير العنبر فاما اذا طبخ العنبر كاه فقد حكم ابو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم ان حكم حكم العصير لا يدخل حتى يذهب ثلاثة

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أن حكم الزبيب حتى لو طبخ أدنى طبخته يحل بعذله الأزبيب (وأما) المطبوخ من نبيذ التمر وقيع الزبيب أدنى طبخته والنصف منهما في محل شربه ولا يحرم إلا السكر منه وهو طاهر يجوز بيعه ويضمن متلقه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وعنه محمد رحمه الله رواياتان في رواية لا يحل شربه لكن لا يحب الحد الأ بالسكر وفي رواية قال لا أحرمه ولكن لا أشرب منه والحجج تذكر في المثلثة أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يحتاجان إلى الفرق بين المطبوخ أدنى طبخته والنصف من عصير العنب (ووجه) الفرق لهما أن طبخت العصير على هذا الحدو هو أن يذهب أقل من ثلثة لا أثر له في المصل لأن بعد الطبخ يقيس فيه قوة السكر بنفسه الآثرى أنه لورك يغلى ويشت蟠 من غير أن يخلط به غيره كما كان قبل الطبخ لم يعمل فيه هذا النوع من الطبخ فبقى على حاله بخلاف نبيذ التمر وقيع الزبيب ليس فيه قوة السكر بنفسه الآثرى أنه لورك على حاله ولا يخلط به الماء ملتحمل الغليان أصلاً كعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثة والماء يغلى ويُسكرا إذا اخالط فيه الماء وأذالم لكن مسکرا بنفسه بل بغيرة جاز أن يتغير حاله بالطبع بخلاف العصير على ما ذكرنا وإلى هذا وأشار سيدنا عمر رضي الله عنه في باروسينا عنه من قوله يذهب حرامه ورجع جنونه يعني إذا كان يغلى بنفسه من غير حسب الماء عليه فقد بي سلطنه واد اصار بحيث لا يغلى بنفسه بأن طبخ حتى ذهب ثلثة فقد ذهب سلطنه والله سبحانه وتعالى أعلم هذا اذا قاع الزبيب في الماء ثم طبخ تقيعه أدنى طبخته فاما اذا قاع الزبيب كاهو وصف ما وفاته طبخ أدنى طبخته فقدر روسي محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحسم الله أنه لا يحل حتى يذهب بالطبع ثلثة وبقى ثلثه ووجهه ما ذكرنا أن اذاع الزبيب احياء للعنبر فلا يحل به عصير العنب وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه متبرئ بذلك أدنى طبخته لأن زبيب انتفع بالماء فلما يتغير حكمه والله سبحانه وتعالى أعلم (وأما) المثلثة فنقول لا خلاف في أنه مدام حلو لا يُسكرا في محل شربه (وأما) المعتق المسکر في محل شربه للتداوى واستمر الماء الطعام والتقوى على الطاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وروى محمد رحمه الله أنه لا يحل وهو قول الشافعى رحمة الله أجمعوا على أنه لا يحل شربه للهو والظرب كذاروى أبو يوسف رحمه الله تعالى وقام بأراده أن يشرب المسکر قليله وكثيره حرام وعموده بذلك والمشى اليه حرام (وجه) قول محمد الشافعى رحيم الله ماروى عن سيدنا عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يُسکر كثيرة قليله حرام وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال كل مسکر من عصير العنب اتى اسمى بحر الكون وهو مخامر للعقل ومعنى المخامر يوجد في سائر الاشربة المسکرة وأبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما احتجاجاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة الكرام رضي الله عنهم (أما) الحديث فاذكره الطحاوى رحمة الله شرح الآثار عن عبد الله بن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام آتى بنبيذ فشممه ققطب وجهه لشد تهتمماً بعاء فصب عليه وشرب منه (وأما) الآثار فنها ما روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان يشرب النبيذ الشديد وقول ابن النجاشي الجوز وأن المعتق منها لا يحل عمرو ولا يقطعه إلا النبيذ الشديد (ومنها) ما روى بنا عنه أنه كتب إلى عمر بن ياسر رضي الله عنهما أن أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثة وبقى ثلثه يغلى حلاله ويذهب حرامه ورجح جنونه فخر من قبلك فليتوسعوا من أشربهم (ومنها) ما روى عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه أنه أضاف قوماً فقاموا به فسر لهم فلقد قال الرجل تسفيني ثم تحدنى فقال سيدنا علي رضي الله عنه أنا أحذرك للسكر وروى هذا المذهب عن عبد الله بن عباس وبعد الله بن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال حين سئل عن النبيذ أشرب الواحد والاثنين والثلاثة فإذا خفت السكر فدعه وإذا ثبت لا حلال من هؤلاء الكبار من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم فالقول بالتحرر يرجع إلى تسيفهم وأنه بدعة وهذا داع أبو حنيفة رضي الله عنه أحوال المثلثة من شرائط مذهب السنة والجماعة فقال في

بياناً أن يفضل الشيدين ويفعل الخفين وأن يرى المسح على الخفين وأن لا يحرم نبيذ الخمر لآن في القول بحرمه  
 تقييق كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم والكاف عن تقسيتهم والامساك عن الطعن فيهم من شرائط السنة  
 والجماعه (وأما) ما ورد من الاخبار ففيها طعن ثم بها تأويل ثم قول بوجبها (أما) الطعن فأن سخي بن معين رحمه الله قد  
 رد لها وقال لا تصح عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو من قوله الاحدى فطعنه بوجوب جرح حرف الحديثين (وأما)  
 التأويل فهو أنها مخولة على الشرب للتبليغ توفيقاً بين الدلائل صيانة لطاعنة الناقص (وأما) القول بالوجب فهو أن  
 المسكر عندنا حرام وهو القدح الاخير لأن المسكر ما يحصل به الاسكار وأنه يحصل بالقدح الاخير وهو حرام قليله  
 وكثيره وهذا قول بوجوب الاحدى ثبتت بمحمد الله تعالى (وأما) قوله ان هذه الاشربة حمر لوجود معنى الخمر  
 فيها وهو صفة مخامر الماء المثلث قلنا الماء الماء الماء العنب اذا اصار مسکراً حقيقة ولسائر الاشربة مجاز لان معنى  
 الاسكار والمخامر فيه كامل وفي غيره من الاشربة ناقص فكان حقيقة لمجازاً لغيره وهذا الانه لو كان حقيقة لغيره  
 لكان الامر لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون اساما مشتركة او اما أن يكون اساما عامة لا سبيل الى الاول لان شرط  
 الاشتراك اختلف المعنى فالاسم المشتركة ما يقع على مسميات مختلفة الحدو والحقائق كاسم العنب ونحوها وهما  
 مالخليف ولا سبيل الى الثاني لان من شرط العموم أن تكون أفراد العموم متساوية في قبول المعنى الذي وضع له  
 اللفظ لامساواة ولم يوجد التساوى هنا واذا لم يكن بطرق الحقيقة تعيين أنه بطرق المجاز فلا يتناوله اطلاق اسم الماء  
 والله سبحانه وتعالى أعلم (وأما) الجمهورى فكم حكم المثلث لانه مثلث يرق بحسب الماء عليه ثم يطبع أدنى طبعة ثلاثة  
 يفسد (وأما) الخليطان فشكراً ما عند الاجياع ما هو حكم ما عند الاقراد من التي عنهما والمطبخ وقد ذكرناه  
 وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن شرب الماء والزبيب جميعاً والزهو والرطب جميعاً وهو عمول  
 على النبي والمسكر منه والله عز وجل أعلم وروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن نبيذ البسر والماء والزبيب جميعاً  
 ولو طبع أحد هما من صب قدر من النبي فيه أقصد سوء كان من جنسه أو خلاف جنسه لانه اجتمع الحلال  
 والحرام فيقلب الحرام الحلال ولو خلط المصير بالماء فان ترك حتى استدللا على أنه لا يحل وان طبع حق ذهب  
 ثلاثة ففيه نظر ان كان الماء هو الذي يذهب أولى بالطبع يطبع حق يذهب قدر الماء ثم يطبع المصير حتى يذهب ثالثه  
 فيحل وان كان الماء والمصير يذهبان معاً بالطبع حق يذهب ثالث الجملة فلا يحل والله عز وجل أعلم (وأما) المزرو والجملة  
 والبيع وما يخدم من المسكر والشين ونحو ذلك فيحل شربه عند أبي حنيفة رضي الله عنه قليلاً كان أو كثيراً مطبوخاً  
 كان أو نبيذ ولا يحمد شاربه وان سكر وروى عن محمد رحمه الله أنه حرام بناء على أصله وهو أن ما يسكن كثيره قليلاً  
 حرام كالمثلث وقال أبو يوسف رحمه الله ما كان من هذه الاشربة بيق بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فاني أكرهه  
 وكذا روى عن محمد رفع أبو يوسف عن ذلك الى قوله أبي حنيفة رضي الله عنه (وجه) قوله أبي يوسف الاول  
 ان بيته وعدم فساده بهذه المدة دليل شدته وشدة دليل حرمه (وجه) قوله أبي حنيفة رحمه الله ان الحرمة  
 متعلقة بالخمر بل لا تثبت الا بشدة والشدة لا تؤخذ في هذه الاشربة فلا تثبت الحرمة والدليل على اعدام الماء يزيد  
 ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال الخمر من هاتين الشجرتين ذكر عليه الصلاة والسلام الماء بلا  
 الجنس فاقتصر الماء على ما يخدم من الشجرتين وانما لا يحب الماء وان سكر منه لان سكر حصل بتناول  
 شيء مباح وأنه لا يوجب الحد كالمسكر الحال من تناول البيع والخمر في بعض البلاد بخلاف ما اذا سكر شرب المثلث  
 أنه يحب الخدلان الماء هناك حصل بتناول المخمور وهو القدح الاخير (وأما) ظروف الاشربة المحرمة فيباح  
 الشرب منها اذا اغسلت الاخرف الجديدة الذي يشرب فيها على الاختلاف الذي عرف في كتاب الصلاة والاصول  
 فيه قوله النبي عليه الصلاة والسلام اني كنت نهيتكم عن الشرب في الدباء والخفنم والمزفت الا فاسير يواقي كل طرف  
 فان الطروف لا تحمل شيئاً ولا تحرمه (وأما) بيان حد الماء الذي يتعلق بوجوب الحد فقد اختلف في حده قال

أبوحنيفه رضي الله عنه السكران الذي يعدهو الذى لا يعقل قليلاً ولا كثيراً ولا يعقل الأرض من السماء والرجل من المرأة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمة الله السكران هو الذى يغلب على كلامه المذيان وروى عن أبي يوسف أنه يتعجب قبل أيام الكافرون فيستقر أقام بقدره على قراءتها فهو سكران ملاروى أن رجلاً صنع طعاماً فدعى سيدنا أباً بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علياً وسيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم فأكلوا وسقاهم غير أوكان قبل تحرير المحرر فحضرتهم صلاة المغرب فآمهم واحد منهم فقر أقل أيام الكافرون على طرح لا أعبد ما تعبدون فنزل قوله تبارك وتعالى أيام الدين آمنوا بالآخر بوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما قولون وهذا الامتحان غير سيدلان من السكارى من لم يتعلم هذه السورة من القرآن أصلاً ومن تعلم فقد يتذر عليه قراءتها في حالة الصحوة خصوصاً من لا اعتماده بأمر القرآن فكيف في حالة السكر وقال الشافعى رحمة الله اذا شرب حتى ظهر أثره في مشيه وأطراقه وحر كاته فهو سكران وهذا أيضاً غير سيدلان هذا أمر لاتبات له لانه مختلف باختلاف أحوال الناس منهم من يظهر ذلك منه بأدنى شيء ومنهم من لا يظهر فيه وإن بلغ به السكر غایته (وجه) قوله مأشادة العرف والمادة قال السكران في معارف الناس اسم له هذى واليه أشار سيدنا علي رضي الله عنه بقوله اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون وأبوحنيفه عليه الرحمة يسلم بذلك في الجملة يقول أصل السكر يعرف بذلك لكنه اعتبر في باب الحدود ما هو الغاية في الباب احتياط للدرء المأمور به بقوله حمل الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود ما استطعتم ولا يعرف بلوغ السكر غایته الاما ذكر والله اعز وجل أعلم

### ﴿كتاب الاستحسان﴾

وقد يسمى كتاب الحظر والإباحة وقد يسمى كتاب الكراهة والكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضوعين في بيان معنى اسم الكتاب وفي بيان أنواع المخطوطات والمباحات المجموعة فيه (أما) الاول فالاستحسان يذكر ويراد به كون الشيء على صفة الحسن ويدركه براد به فعل المستحسن وهو رؤية الشيء حسنة إقال استحسن كذلك الأولى رأيتها حسنة فاحتفل تخصيص هذا الكتاب بالتسمية بالاستحسان لاختصاص عامته ما أورد فيه من الأحكام حسن ليس في غيرها ولكونها على وجه يستحسنها العقل والشرع (واما) التسمية بالخطر والإباحة فتسمية طابت منهاها واقتقت مقتضاها لاختصاصه ببيان جملة من المخطوطات والمباحات وكذا التسمية بالكراهة لان الغالب في بيان المحرمات وكل حرم مكر وفى الشرع لعلن الكراهة ضد المحبة والرضا قال الله تبارك وتعالى وعسى أن تذكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تنجبووا شيئاً وهو شر لكم والشرع لا يحب الحرام ولا يرضي به الا أن ماتثبت حرمته بدليل مقطوع به من نص الكتاب العزى وأعني بذلك فعادة محمد أنه يسميه حراما على الاطلاق وما تثبت حرمته بدليل غير مقطوع به من أخبار الآحاد وأقوال الصحابة الكرام رضي الله عنهم وغير ذلك يسميه مكرها وربما يجمع بينهما في قول حرام مكره واداشع امامه ان حرمته ثبتت بدليل ظاهر لا بدليل قاطع (واما) بيان أنواع المحرمات والمخالفات المجموعة فيه فنقول وبالله تعالى التوفيق المحرمات المجموعة في هذا الكتاب في الأصل نوعان نوع ثبت حرمتها في حق الرجال والنساء جميعاً ونوع ثبت حرمتها في حق الرجال دون النساء (أما) الذي ثبتت حرمتها في حق الرجال والنساء جميعاً فبعضها مذكورة في مواضعه في الكتاب فلا نعيده ونذكر ما لا ذكر له في الكتاب ونبداً بما بدأ به محمد رحمة الله الكتاب وهو حرم النظر والمس والكلام فيه في ثلاثة مواضع أحدها في بيان ما يحل من ذلك ويحرم للرجل من المرأة والمرأة من الرجل والثانية في بيان ما يحل ويحرم للرجل من الرجل والثالثة في بيان ما يحل ويحرم للمرأة من المرأة (اما) الاول فلا يمكن الوصول إلى معرفته إلا بعد معرفة أنواع النساء فنقول وبالله تعالى التوفيق النساء في هذا الباب سبعة أنواع نوع منها التشكohات ونوع منها الملعوكات ونوع منها ذوات الرحم المحرم وهو



مخصوصة فلا يقر بها في حالة الحيض ولا يأتي في درها لذا ذكرنا من الدلائل وفي الاستمتاع بما في دون الفرج على الاختلاف وكذا اذا ملأ كبا سائر أسباب الملك لا يحل له أن يقر بها قبل أن يستبرأها والاصل فيه ماروبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في سبايا أو طاس الا لأن وطاً الحبال حتى يضمن ولا الحبال حتى يستبرأ بمحضه ولا ن فيه خوف اخلاق المياد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلما يسقين ماءه زرع غيره وكذا فيه وهم ظهور الحبل بما فيديعه ويستحقها فيتبين انه يستمتع علىك النير (واما) الدواعي من القبلة والماءقة والنظر الى الفرج عن شبوة فلما يحل عند عامة العلماء الا في المسيبة وقال مكحول رحمه الله يحل (وجه) قوله أن الملك في الاصل مطلق التصرف وهذه لم تحرم الدواعي في المسيبة ولا على الصائم فكان يبني أن لا يحرم القربان أيضا لأن الحرماء عرفناها بالنص فقتصر الحرماء على مورد النص على أن النص ان كان معلوماً يخفف اخلاق المياد فهذا معنى لا يحتمل التعدي الى الدواعي فلما يتدنى بها (وجه) قول العامة ان حرماء القر بن اعاثيت خوفاً عن توه الملوى وظهو راحبل وعن الدعوة والاستحقاق يظهر ان الاستمتاع صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي من المستبرأة ونحوها فيتعدى المها ولاتعدى في المسيبة فقتصر الحكم فيها على مورد النص ولا ان الاستمتاع بالدواعي وسيلة الى القر بن والوسيلة الى الحرام حرام أصله الخلوة وهذا أولى لأن الخلوة في التوصل الى الحرام دون المس فكان تحرى عنها طريق الاولى كاف تحرى من التأنيف من الضرب والشم ومن اعتمد على هذه النكتة منع فضل المسيبة وزعم أن لانص فيها عن أحبابنا وهو غير سيد دفان حل الدواعي من المسيبة من مخصوص عليه من محمد رحمه الله فلما يستقيم المنع فكان الصحيح هو الملة الأولى وحرمة الدواعي في باب الفطهار والاحرام نيت لمعنى آخر ذكرنا في كتاب الحج والفة (واما) النوع الثالث وهو ذات الرحم الحرم فيحل للرجل النظر من ذوات محارمه الى رأسها وشعرها وذرتها وصدرها وعضدها ولونها وساقيها وقد منها لقوله تبارك وتعالى ولا يدين زيتها الابعولهن او آياتهن الآية تهان سبحانه وتعالى عن ابداء ان ينته مطلقاً واستثنى سبحانه ابداء المذكور بين في الآية الكريمة منهم ذوارج الحرم والاستثناء من الحظر باحة في الظاهر والزينة نوعان ظاهرة وهو الكحل في العين والخامن في الصبع والفتحة للرجل وباطنة وهو المصابة للرأس والمعاصل للشعر والقرط للاذن والسائل للصدر والدملوح للعضد والخلخال للساق والمراد من الزينة مواضعها الا نفسها لأن ابداء نفس الزينة ليس بهي وقد ذكر سبحانه وتعالى الزينة مطلقة فيتناول النوعين جميعاً فيحل النظر اليها بظاهر النص ولا ان المخالطة بين المحارم للزارة وغيرها تامة عادة فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف الا بخرج وانه مدفوع عشرة وكل ما جاز النظر اليه منه من غير حائل جازمه لان الحرم يحتاج الى اركابها وازهاقها المسافة معها وتعد صيانة هذه الموضع عن الاكتشاف فيتعذر على الحرم الصيانة عن مس المكشوف ولا حرماء النظر الى هذه الموضع ومسها من الاجنبيات انتهت خوفاً عن حصول الشبوة الداعية الى الجماع والنظر الى هذه الاعضاء ومسها في ذوات المحارم لا يورث الشبوة لانهما لا يكونان للشبوة عادة بل للشفقة وهذه اجرت العادة فيما بين الناس بتغيل أمهاهم وبناتهم وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من الغز وقبل رأس السيدة فاظمة رضى الله عنها وهذا اذالم يكن النظر والمس عن شبوة ولا غالب على ظنه انه لا يشتهي فاما اذا كان يشتهي اون كان غالباً ظنه وأكبر رأيه انه لا ينظر او مس اشتهى لم يعزبه النظر والمس لانه يكون سبباً ل الوقوع في الحرام فيكون حراماً ولا بأس أن يسافر بها اذا مأمن الشبوة لماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامر ائمه تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safر ثلاثة فاقوها الا ومعها زوجها او ذر رحم حرم منها ولا ان الذي يحتاج الحرم اليه في السفر مسها في الحمل والارتفاع ويجعل له مسها فتح المسافرة معها وكذا لا بأس أن يخلو بها اذا امن على نفسه لانه لا محل المس فالخلوة أولى فان خاف على نفسه فعل لماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان قال لا يخلون الرجل بعفية وان قبل جوها الاحوها الموت وهو محول على حالت الخوف او يكون نهى ندب وتمزى  
والله سبحانه وتعالى أعلم ولا يحل النظر الى بطنها وظهرها والى ما بين السرة واخر كبدتها ومسها العموم قوله تبارك  
وتعالى قل للمؤمنين يغتصبوا من أبصارهم الا آية الا انه سبحانه وتعالى رخص النظر للمحاجم الى مواضع الزينة  
الظاهرة والباطنة قوله عن شأنه ولا يدين زينهن الاباعوثين أو آياتهن الا آية ففي غض البصر عمما وراءها مأموراً  
به واذا لم يحل النظر فالمس أولى لانه أقوى ولأن رخصة النظر الى مواضع الزينة للجاجة التي ذكرناها ولا حاجة الى  
النظر الى ما وراءها فكان النظر اليها بحق الشهوة وان حرام ولا ان الله تبارك وتعالى جعل الفظاهر منكر امن القول  
وزوراً والظهار ليس الا تشبيه المنشورة بظهور الام في حق الحرم ونوى يكن ظهر الام حرام النظر والمس لم يكن  
الظهار منكر امن القول وزوراً فيؤدي الى الخلاف في خبر من يستحب عليه اخلاقه هذا اذا كانت هذه الاعضاء  
مكشوفة فاما اذا كانت مسورة بالثياب واحتاج ذلك الى حرم الحرم الى اركابها او ازاحتها فقل باس بن ياخذ بطنها او ظهرها  
او نخذلها من وراء الثوب اذا كان يأمن على قسم ما ذكرناه من ذوات الرحم الغرم لا يورث الشهوة عادة  
خصوصاً من وراء الثوب حتى لو خاف الشهوة في المس لا يمسه وليجتنب ما استطاع وكل ما يدخل للرجل من ذوات  
الرحم الغرم منه من النظر والمس يدخل للمرأة ذلك من ذي رحم حرم منها وكل ما يخرج من عليه يحرم عليه واندعن وجل  
أعلم (واما) النوع الرابع وهو ذوات الحرم بالرحم فكهن حكم ذوات الرحم الغرم وقد ذكرناه والاصل فيه قول  
النبي عليه الصلاة والسلام حرم من الرضاع ما يخرج من النسب وروى ان أفلح بن أبي القعيس رحمة الله استاذن  
ان يدخل على سيدتنا ائنة رضى الله تعالى عنها فسألت رسول الله عليه وسلم عن ذلك فقال عليه الصلاة  
والسلام ليجعليك فانه عملك ارجوك امرأ أخيه (واما) النوع الخامس وهو مملوكة الا غير فكهن ايضا  
في حل النظر والمس وحرمه حكم ذوات الرحم الغرم فيحل النظر الى مواضع الزينة منها ومسها ولا يدخل ماسوي  
ذلك والاصل فيه ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناصية امة ودعا لها بالبركة وروى ان سيدنا عمر  
رضي الله تعالى عنه رأى امة متقطعة فعلاها بالدرة وقال ألقى عنك الخمار ياد فارأته شبئين بالحر ارقدل على حل النظر الى  
رأسها وشعرها وأذنها وروى عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه انه من مجازاته تعرض على البيع فضرب بيده على  
صدرها وقال اشتروا ولو كان حرا ملبيتهم منه رضي الله عنه أن يمسها ولان الناس حاجة الى النظر الى هذه الموضع  
ومسها عند البيع والشراء لغيره بشرطها من الدين والخشونة ونحو ذلك لا خلاف قيمتها باختلاف اطرافها فلتحلت  
بذوات الرحم الغرم دفع المثلث عن الناين وهذه ادخيل بين المسافرة بلا حرم ولا حاجة الى المس والنظر الى غيرها لانها  
تصير معلومة بالنظر الى الاطراف ومسها وهذا الذي أمن على قسم الشهوة فان لم يأمن وخف على نفسه أن يشتبه لو نظر  
او مس فلا باس أن ينظر اليها وان اشتبه اذا أراد أن يشتريها فلابد له من النظر لما قلنا فيحتاج الى النظر فصار النظر  
من المشترى بعزة النظر من الحكم والشاهد والمتر وج فلا باس بذلك وان كان عن شهوة فكذا هذا وكذا الا باس  
له لأن يمس وان اشتبه اذا أراد أن يشتريها عند حنيفة رضي الله عنه وروى عن محمد رحمة الله انه يكره للشاب من  
شيء من الامة وال الصحيح قول أبي حنيفة رضي الله عنه لان المشترى يحتاج الى العلم بشرتها ولا يحصل ذلك الا باللمس  
فرخيص للضرورة وكذا يدخل للامه النظر والمس من الرجل الاجنبي ما فوق السرة ودون الركبة الا ان تخاف  
الشهوة فتجتنب كالرجل وكل جواب عرفت في القنة فهو الجواب في المدبرة وأم الولد لقيام الرق فيما (واما) النوع  
السادس وهو الاجنبيات الحرائر فلا يحل النظر للاجنبي من الاجنبية الحرارة الى سائر بدنها الا الوجه والكتفين  
قوله تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغتصبوا من أبصارهم الا ان النظر الى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفاف  
رخيص قوله تعالى ولا يدين زينهن الاماكن فيها منها والمراد من زينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه  
والكفاف قال كحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف ولا ينها تحتاج الى البيع والشراء والا خذ والمطاع ولا يعكها

ذلك عادة لا يكشف الوجه والكفين في محله الكشف وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى بمحل النظر إلى القدمين أيضاً (وجه) هذه الرواية ماروی عن سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تبارك وتعالى لا يظهر منها القلب والفتحة وهي خاتم أصبع الرجل فدل على جواز النظر إلى القدمين ولا نع الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستئناف ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان لأنّه أبهى يظهر أن عند المشي فكان من جملة المستحب من الحظر في إباحة إداؤها (وجه) ظاهر الرأي وأبي ماروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله جل شأنه لا يظهر منها الكحل والخطم وروى عنه في رواية أخرى أنه قال الكف والوجه في بيته ماوراء المستحب على ظاهر النهي ولا نباحة النظر إلى وجهه الاجنبية وكيفها الحاجة إلى كشفها في الأخذ والعطاء ولا حاجة إلى كشف القدمين فلا يباح النظر بهما معاً بحال النظر إلى موضع الزينة الظاهر منها من غير شهوة فاما عن شهوة فلا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام العيّنان تزيّنان وليس زنا العيّنان إلا النظر عن شهوة ولا نباحة النظر عن شهوة بسبب الواقع في الحرام فيكون حراماً لباقي حالة الضرورة فإن دعى إلى شهادة أو كان حاكماً فأراد أن ينظر إليها يجزأ قرارها عليها فإذا بأيّ من ينظر إلى وجهها وإن كان لونها لاشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لكونها الضرورة لأنّه خص النظر إلى عين الفرج من قصد اقامة حسيبة الشهادة على الزنا ومعلوم أن النظر إلى الفرج في الحرمات فوق النظر إلى الوجه ومع ذلك سقطت حرمات مكان الضرورة فهذا الأولى وكذا إذا أراد أن يزوج امرأة فلما بأيّ من ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الاقنة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي عليه الصلاة والسلام لل McGuire بن شعيب رضي الله عنه حين أراد أن يزوج امرأة أذهباً فانظر إلى وجهها وأنه أحرى أن يدوم ينفك دعاه عليه الصلاة والسلام إلى النظر مطلقاً وعلى عليه الصلاة والسلام بكونه وسيلة إلى الاقنة والموافقة (وأما) المرأة فلما يحمل لها النظر من الرجل الاجنبي ما بين السرة إلى الركبة ولا بأيّ من ينظر إلى ماسوي ذلك إذا كانت تؤمن على نفسها والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الاجنبية وكذا الشابة لما يهمن خوف حدوث الشهوة والواقع في الفتنة يؤدي إلى ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه قال في قوله تبارك وتعالى لا يظهر منها الراية والثياب فكان غض البصر وترك النظر أذكى وألهى وذلك قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا وجوههم ذلك أذكى لهم وروى أن أعينين دخلتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده بعض آرائهم سيدنا عائشة رضي الله تعالى عنها وأخرى فقال لهم ما ماقاتا إنما أعميان بارسول الله فقال لهم أعمياناً وإنما أذالم ما يكون من أهل الشهوة بـنـ كـاتـشـيـخـينـ كـبـيرـينـ بـلـدـمـ اـحـتـالـ حدوث الشهوة فيما والعبد فيما يتذكر مولاته كالم الذي لا يرى بـنـ يـهـ وـيـهـ سـوـاـهـ وـكـذـ الـعـنـةـ وـالـخـنـوـنـةـ (أما) الرق ظاهر (واما) وأليدين زيتين لا يهمن الراية والغضباء لا يهمن الشهوة وكذا العنة والخنوة (اما) الرق ظاهر (واما) الخصاء فإن الخصي رجل الآلة مثل بما في هذا وأشار سيدنا عائشة رضي الله تعالى عنها أنّه مثل به افتتح له المثلثة ما حرم الله تبارك وتعالى على غيره (واما) العنة والخنوة فالمعنى والمعنى رجلان فان قيل ليس ان المملوك بذلك العين للمرأة مستحب من قوله جل وعلا ولا يهين زيتين لا يهمن الالbüون إلى قوله عز شأنه الامام لكت أعيانهن من غير فضل بين العبد والامة والاستثناء من الحظر البالحة فالجواب أن قوله سبحانه وتعالى الاما مملكت أعيانهن ينصرف إلى الاما ملا ان حكم العبيد صار معلوماً بقوله سبحانه وتعالى أو أعيانهن غير أولي الاربة من الرجال اذا العبد من جملة التابعين من الرجال فكان قوله عز شأنه الاما مملكت أعيانهن مصر وفالى الاما مملكت أعيانهن يؤدي الى التكرار فان قيل حكم الاما صار معلوماً بقوله تبارك وتعالى أو أعيانهن فالصرف بين يؤدى الى التكرار أيضاً فالجواب ان المراد النساء الحرائر فوقت الحاجة الى تعرّف حكم الاما فابن قوله جل شأنه او مملكت أعيانهن ان حكم الحرارة والاما متساوية

وروى عن سيدنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يدخل على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مختفيا فكانتوا يعدونه من غير أولى الأربة قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو ينعت أمرأة فقال لا أرى هذين ماهي هنا إلا يدخل عليكم فجبوه وكذا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سامة رضي الله عنها وعندها مختفيا فما قبل على أخرى أم سامة فقال يا عبد الله ان فتح الله عليكم غدا الطلاق دللت على بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بيان فتال عليه الصلاة والسلام لأرى يعرف هذا ما هي هنا إلا يدخل عليكم هذا اذا طبع الاجنبي مبلغ الرجال فان كان صغيرا لم يظهر على عورات النساء ولا يعرف العورات من غير العورة فلا يأس هن من ابداء الزينة لهم قوله جعل وعلا أو الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء مستثنى من قوله عز شأنه ولا يدين زينتهن الا من ذكر وال طفل في اللغة الصبي ما بين أن يولد الى يحصل وأما الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها وقرب من الحلم فلا يبني لها أن تبدي زينتها الا لآخر ان مثل هذا الصبي أمر بالاستدلال في بعض الاوقات بقوله تبارك وتعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلات مرات الا اذ لم يكون منهن اهل الشهوة بان كانوا شيخين كبيرين لعدم احتمال حدوث الشهوة فيما وروى ان اعميين دخلوا على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه بعض ازواج سيدنا عائشة وآخر قال لهم قواما فقلت لهم اعما اعميان يارسول الله فقال اعميا وان انتا هذا حكم النظر الى الوجه والكفاف وأما حكم مس هذين العصوين فلا يحل مسهما لان حل النظر للضرورة لا يذكر ناهيا ولا ضرورة المس مع ما ان المس في بعث الشهوة وتحر يكفيه النظر وباحذه اذن الفعلين لا يدل على اباحة اعلاهما هذا اذا كان شابين فان كانوا شيخين كبيرين فلا يأس بالصالحة لخروج المصالحة منهم من ان تكون موربة للشهوة لانه ندام الشهوة وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصافح العجائز ثم ان يحرم النظر من الاجنبي الى سائر اعضائهم سوى الوجه والكفاف أو القدمين ايضا على اخلاق ازواجيين اذا كانت مكشوفة فاما اذا كانت مسورة بالثوب فان كان تو بها صيفا لا يلتفق بعدها لانه يتأمل جسدها لان المنظور اليه التوب دون البدن وان كان تو بهارقا يصف ما يتحبه ويشف او كان صيفا كنه يلتفق بعده حتى يستعين به جسدها فلابخل له النظر لانه اذا استبان جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الكاسيات العاريات وروى عن سيدنا عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت على اختي السيدة أمها وعليها تياب شامية رفقة وهي اليوم عندكم صفاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه تياب تتجهها سورة النور فما زالت باقرا خرجت فقلت يارسول الله زارتني اختي قلت لها ما قلت فقال يا عائشة ان المرأة اذا حاضت لا يبني ان يرى منها الا وجهها وكفافها فان ثبت هذا من النبي عليه الصلاة والسلام كان تهسيرا لقوله عزوجل الاماكن التي لا يحل النظر منها الا وجهها وكفيها والله سبحانه وتعالى أعلم (واما) النوع السابع وهو دوافع الرحم بلا حرم فكهن حكم الاجنبيات الخ اى لم يموم الامر بعض البصر والتهى عن ابداء الزينة له والله سبحانه وتعالى أعلم (واما) الثاني وهو ما يحصل من ذلك ويحرم مذكور في المستنى فبقيت منهية عن ابداء الزينة له والله سبحانه وتعالى أعلم للمرجل فنقول والله التوفيق بحل المرجل أن ينظر من ارجيل الاجنبي الى سائر جسده الامامين السرة والركبة الا عند الضرورة فلابأس أن ينظر الرجل من الرجل الى موضع الختان ليختنه ويداويه بعد الختن وكذا اذا كان بوضع العورة من الرجل قرح أو جرح أو وقت الحاجة الى مداواة الرجل ولا ينظر الى الركبة ولا يأس بالنظر الى السرة قال ربيعة عوره والسرة ليست بعوره عندنا وعند الشافعى على العكس من ذلك وال الصحيح قولنا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما تحيط السرة عوره والركبة ما تحيط بهما فكانت عوره الا ان ما تحيط بهما صار مخصوصا فبقيت الركبة تحيط العموم ولا ان الركبة عضو من عظم الساق والتخد على وجهه يتذرع تعيزه والقى خذ من العورة والساقي ليس من العورة فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط وذلك في اقالنا بخلاف السرة لانه اسم لوضع

معلوم لا شبه فيه وقد روی عن سیدنا عمر رضي الله عنه أنه كان اذا اتى رأبدي سرت ولو كانت عورته ملحته منه  
 كشفها هذا حكم النظر (واما) حكم المس فلا خلاف في أن المصادفة حلال لقوله عليه الصلاة والسلام تصاحفوا أخبارا  
 وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اذا ثق المؤمن أخيه فصافحة تأثر ذنبه ولأن الناس تصاحفون في سائر  
 الأعصار في العبود والموانئ فكانت سنة متواترة واختلف في الفقيه والماعقة قال أبو حنيفة رضي الله عنه و محمد رحمة  
 الله يكره للرجل أن يقبل قدم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعاشه وروي عن أبي يوسف رحمة الله أنه لا بأس به (ووجهه)  
 ماروى أنه قد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من الجبنة عاشهه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل بين  
 عينيه وأدنى درجات فعل النبي الحلال وكذا روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا رجعوا من أسفارهم  
 كان قبل بعضهم بعضاً ويما تلقى بعضهم بعضاً واحتاجاً بداروى أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أقبل  
 بعضاً بعضاً فقال لا قبل أقبيل يعاتق بعضاً بعضاً فقال عليه الصلاة والسلام لا قبل أصافح بعضاً بعضاً فقال عليه  
 الصلاة والسلام ثم ذكر الشيخ أبو منصور رحمة الله ان الماعقة اعاتك ماذا كانت شبيهة بما وضعت للشهوة في  
 حالة التجدد فاما اذا قصد بها الميرة والا كرام فلا تكره وكذا التقبيل الموضوع لقضاء الوطر والشهوة وهو المحرم فإذا  
 زال عن تلك الحالة ايح وعلي هذا الوجه الذي ذكره الشيخ يحمل الحديث الذي احتاج به أبو يوسف رحمة الله والله  
 أعلم بالصواب (واما) الثالث وهو بيان ما يحل من ذلك وما يحرم للمرأة من المرأة فكل ما يحل للرجل أن ينظر اليه من  
 الرجل يحل للمرأة أن تنظر اليه من المرأة وكل ما لا يحل له لا يحل لها فتنظر المرأة من المرأة إلى سائر جسدها إلا ما بين  
 السرة والركبة لانه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والواقع في الفتنة كما ليس ذلك في نظر الرجل إلى الرجل  
 حتى لو خافت ذلك تجتنب عن النظر كافي الرجل ولا يجوز لها أن تنظر ما بين سرتها إلى الركبة إلا عند الضرورة فإن كانت  
 قابلة فلابأس بها أن تنظر إلى الفرج عند الولادة وكذلك لا بأس أن تنظر إليه لمعرفة البكار في أمر الأمهات والخارية  
 المشترأة على شرط البكار فإذا احتملها فلابأس أن تنظر ما بين سرتها إلى الركبة إلا عند الضرورة فإن كانت  
 تداو بها إذا احتمل المداواة فإن لم تعلم تعلم ثم تداو بها فان لم توجدا مسأة تعلم المداواة ولا امرأة تعلم وخيف عليها الملاك  
 أو بلاء أو وجع لا تتحمله يداو بها الرجل لكن لا يكشف منها الاموضع الجرح ويفض بصره ما استطاع لان  
 الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً ل مكان الضرورة كحرمة الميالة وشرب الخمر حالت المخمة والاكراه  
 لكن الثابت بالضرورة ولا يعد موضع الضرورة والحكم لا يزيد على قدر الملة هذه الذي ذكرنا  
 حكم النظر والمس (واما) حكم الدخول في بيت الغير فالداخل لا يخلو ماماً يكون أحجيناً أو من محارمه فان كان أحجيناً فلا  
 يحل له الدخول فيه من غير استئذن لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسو  
 وتساموا على أهلها قبل تستأنسو أي تستأنسو قبل تسلموها وهم متقارب بان لان الاستئذن طلب الاذن  
 والاستعلام طلب العلم والاذن اعلام وسواء كان السكن في البيت أو لم يكن لقوله تعالى فان لم تجدوا فيها أحداً فلا  
 تدخلوها حتى يؤذن لكم وهذا يدل على ان الاستئذن ليس للسكان أقسامهم خاصة بل لا فسهم ولا مأولهم لان  
 الانسان كإي تأخذ بيته ستراً ل نفسه يتذكرة ستر الاموال وهو كإي اطلاع الغير على نفسه كإدراكه على أمواله وفي  
 بعض الاخبار ان من دخل يطالع الغير اذن قال له الملك الموكلي به عصبيت وآذمت فيسمع صوت اخلاق كلهم الا اثنين  
 فيصعد صوته الى السماء الدنيا فتقول ملائكة السماء أهـ لفلان عصي ربها وأذى وادا استاذن فأذن له حل له الدخول  
 يدخل ثم يسلم ولا يقدم التسليم على الدخول كا قال بعض الناس لقوله سبحانه وتعالى فاذ دخلت بيتك فسلموا على  
 أقسامكم تحيتهم عند الله مباركة طيبة ولانه لو سلم قبل الدخول فاذ دخل يحتاج الى التسليم ثانية وان لم يؤذن له بالدخول  
 وقيل له ارجع فليرجع ويكره له أن يقصد على الباب لقوله عزوجل وان قيل لكم ارجعوا فارجموا وفي بعض الاخبار  
 الاستئذن ثلاثة مرات من لم يؤذن له فيهن فليرجع أما الاول فيسمع الحى وأما الثاني فيأخذوا حذره وأما

الثالث فان شاؤ اذ تو اوان شاؤ اردوا فاذا استاذن ثلاث مرات ولم يؤذن له يبنيني أن يرجع ولا يقعد على الباب  
 لينتظر لأن للناس حاجات وأشغال في المنازل فلو قعد على الباب وانتظر لفراق ذر عهم وشنفل قلوبهم ولعل لأنهم  
 حاجاتهم فكان الرجوع خيرا لهم من القعود وذلك قوله تعالى هو أرجوك لكم هذا اذا كان الدخول للز ياره ونحوها فاما  
 اذا كان الدخول لغير المنكر بأن سمع في دار صوت المزامير والمازاف فليدخل عليهم بغير اذنهم لأن تغيير المنكر  
 فرض ولو شرط الاذن لتصدر التغيير والله سبحانه وتعالى أعلم وان كان من محارمه فلا بد من دخول غير استئذان أيضا وان  
 كان يجوز له النظر الى مواضع ازينة الظاهرة والباطنة لمموم النص الذي نلونا ولو دخل عليهم من غير استئذان فربما  
 كانت مكشوفة العورة فيقع بصره عليها فتكرهان ذلك وهكذا روى أن رجل سأله النبي عليه الصلاة والسلام  
 وقال أنا أخدم أمي وأفرشها ألى استاذن عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فسألته ثلثا فقال عليه الصلاة  
 والسلام سرك أن تراها عزرا ياتاه فقال لا قال استاذن عليها كداروى عن حدقة رضى الله عنه أن رجل سأله فقال  
 استاذن على أخي فقال رضى الله عنه ان لم تستاذن رأيت ما يسوءك الا ان الامر في الاستئذان على اخبارك أيس  
 وأسهل لأن المحرم متعلق النظر الى مواضع ازينة تهمها شرعا هذالذى ذكرنا حكم الاحرار بالغين (واما) حكم  
 المالك والصبيان أما المملك فيدخل في بيت سيده من غير استئذان الا في ثلاثة اوقات قبل صلاة الفجر وعند  
 الظهر وبعد صلاة العشاء الآخرة لقوله تبارك وتعالى يا أبا الذين آمنوا بستاذنكم الذين ملكت أعنك والذين لم  
 يبلغوا الحلم الى قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح مدهن طواوفون عليكم بعضكم على بعض ولا ان هذه اوقات  
 التجدد وظهور العورة في العادة (اما) قبل صلاة الفجر فوق الخروج من نياض النوم ووقت الظهيرة وقت وضع  
 الشياطين للقيولة وأما بعد صلاة العشاء فوق وضع نياض النهار للنوم ولا كذلك بعد هذه الاوقات الثلاث لان  
 العورات بعدها تكون مستورة عادة والعبد والامه في ذلك سواء وسواء كان المملك صغيرا أو كبيرا بعد أن كان يعرف  
 العوره من غير العورة لأن هذه اوقات غرة وساعات غفلة فربما يكون على حاله يكره أن يراه أحد عليه وهذا المعنى  
 يستوى فيه الذكر والانثى والكبير والصغير بعد أن يكون من أهل التمييز ويكون الخطاب في الصغار للسدادات بالتعليم  
 والتآديب كباقي الآباء مع البناء الصغار (واما) الصبيان فان كان الصغير من لا يميز بين العورة وغيرها فيدخل في  
 الاوقات كلها وان كان من أهل التمييز بأن قرب من البلوغ عنده الام من الدخول في الاوقات الشائنة تأدبيا وتعلما  
 لامور الدين كالامر بالصلوة اذا بلغ سبعا وضر به علمه اذا بلغ عشر او اثنتين فينهم في المضاجع والله عز وجل أعلم هذا  
 اذا كان البيت مسكونا بإن كان له ساكن وأما اذا لم يكن كالخانات والرباطات التي تكون للماراثة والخربات التي تقضى  
 فيها حاجة البول والغائط فلا بأس أن يدخله من غير استئذان لقوله سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا  
 غير مسكونة فيما تمنع لكم أي مساعدة لكم وهي منعه دفع الحر والبرد في الخانات والرباطات ومنعه قضاء الحاجة من  
 البول والغائط فلابأس أن يدخله من غير استئذان آية الاستئذان قال سيدنا أبو بكر  
 رضي الله عنه يارسول الله فكيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة وبين المدينة والشام ليس فيها ساكن فأنزل الله تعالى عز  
 وجل قوله ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيما تمنع لكم والله عز وجل الموفق هذالذى ذكرنا حكم الدخول  
 (واما) حكم ما بعد الدخول وهو الخلولة فان كان في البيت امرأة أجنبية أو ذات رحم محرم لا يحل للرجل أن يخلو بها  
 لأن فيه خوف الفتنة والوقوع في الحرام وقدر وى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل بامرأة  
 فان نالتهما الشيطان وان كانت المرأة ذات رحم منه فلا بأس بالخلولة والافضل أن لا يفعل ما روى عن عبد الله بن  
 مسعود رضي الله عنهما أنه قال ما خلوت بامر اقطع مخافة أن أدخل في نهى النبي عليه الصلاة والسلام ويكره للمرأة  
 أن تصعد شعر غيرها من بي آدم بشعرها قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصله والمستوصله ولا ان الادى  
 بجميع أجزاء هم كرم والانتفاع بالجزء المنفصل منه اهانة له وهذا كلامه ولا بأس بذلك من شعر الميمونة وصوفها لانه

انتفاع بطريق التردد بما يحتمل ذلك ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع فكذا في التردد ولا بأي  
 للرجل أن يعزل عن أمهه غير اذنه (وأما) المكوحه فإن كانت حرة يذكره العزل من غير اذنه بالاجماع لأن طلاق الولد  
 حما في العزل فوت الولد ولا يجوز تقويت حق الانسان من غير رضاه فإذا رضيت جاز وإن كانت أمة فلا بد من  
 الاذن أيضاً بلا خلاف لكن الكلام في أن الاذن بذلك الى المولى أم اليها قال أبو حنيفة رحمة الله الاذن فيه الى مولاها  
 وقال أبو يوسف وعمر رحمة الله اليها (وجه) قولهما ان طلاقا في قضاء الشهوة والعزل يوجب نقصانا فيه ولا يجوز  
 ابطال حق الانسان من غير رضاه (وجه) قول أبي حنيفة رضي الله عنه ان الكراهة في الحرة لمكان خوف فوت الولد  
 الذي لها فيه حق والحق هناف الولد للمولى لا لللامة وقوط ما فيه نقصان قضاء الشهوة فنعم لكن حما في أصل قضاء  
 الشهوة لافي وصف الكلال لا ترى ان من الرجال من لا ماء له وهو يجماع امر أنه من غير اتزال ولا يكون طلاق  
 المخصوصة دل على حما في أصل قضاء الشهوة لافي وصف الكلال والله سبحانه وتعالى أعلم ويذكره للرجل أن يقول في  
 دعائه أسلوك بحق أنبيائك ورسلك وبحق قلان لانه لافي لا حد على الله سبحانه وتعالى جل شأنه وكذا يذكره  
 أن يقول في دعائه أسلوك بعقد العزم من عرشك وروى عن أبي يوسف انه لا يأس بذلك لورود الحديث وهو  
 ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه اللهم إني أسلوك بعقد العزم من عرشك ومنتهي  
 الرحمه من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة (وجه) ظاهر الرواية ان ظاهر هذا القول  
 يوم التشبيه لأن العرش خلق من خلائق الله تبارك وتعالى جل وعلا فاستحال أن يكون عز الله تبارك وتعالى معقودا  
 به وظاهر الخبر الذي هو في حد الأحاديث اذا كان موها للتشبيه فالكل عن العمل به أسلم ويذكره جملة ملخص  
 العرق والامتحاط ترفا بها وتكبر الان الكثيرون من الخلق مذموم وكذا هو تشبيه بزى العجم وقال سيدنا عمر رضي الله  
 عنه ايكم وزى العجم فاما الحاجة فقل باس بله نه لومي حمل لا حاج الى الاخذ بالكم والذيل وفيه افادتوبه ولا يأس  
 بربط الخليطي الصريح او الخاتم للجاجة لأن فيه استعارة على قضاء حاجة المسلم بالذكر ودفع النسيان وانه أمر مندوب  
 اليه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعض الصحابة بذلك ويذكره استقبال القبلة بالقرف في الخلاء لما  
 روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال اذا أتيتم الغائب فمضمواقلة الله تبارك وتعالى فلا تستقبلوها ولا تستدبروها  
 ولكن شرقو أو غربوا وهذا بالمدينة (وأما) الاستدبار فعن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه روایتان في رواية يذكره وفي  
 رواية لا يذكره ماروى عبد الله بن سيدنا عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام مستقبل الشام مستدر  
 الى القبلة ولأن فرجه لا يوازي القبلة حالة الاستدبار واما بوازي الارض بخلاف حالة الاستقبال هذا اذا كان في  
 القضاء فان كان في البيوت فكذلك عند الشافعى عليه الرحمة لا يأس بالاستقبال في البيوت واحتى  
 روى عبد الله بن سيدنا عمر رضي الله عنهما سئل عن ذلك فقال انتدراك في القضاء (ولنا) مارينا من حديث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا من غير فصل بين القضاة والبيوت والعمل يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أولى من العمل يقول الصحابي ولأن الفارق بين القضاة وبين البيوت ان كان وجود الحال من الجدار ونحوه فقد  
 وجده الحال في القضاء وهو الحال وغيره لا يمنع الكراهة فكذاهذا ويذكره أن تكون قبلة المسجد الى متوضأ أو  
 متخرج أو حمام لأن فيه ترك تعظيم المسجد وأمام سجد البيت وهو الموضع الذي عليه صاحب البيت للصلاة فلا يأس  
 بذلك لأنه ليس بمسجد حقيقة فلا يكون له حكم المسجد وذكره التصاوير في البيوت ماروى عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن سيدنا جابر بن علي عليه الصلاة والسلام أنه قال لاندخل بيته فيه كلب أو صورة ولا ان امساكا كاشبه  
 بعيدة الا ونان الا اذا كانت على البسط أو الوسائل الصغار التي تلقى على الارض ليجلس عليها فكره لحصول معنى  
 بالارجل اهانة لها فاما كباقي موضع الاهانة لا يكون تشبها بعيدة الا اصنام الآن بسجد عليهم فيكره لحصول معنى  
 التشبه ويكره على الستور وعلى الازرار المضروبة على الحافظ وعلى الوسائل الكبار وعلى السقف لما فيه من تعظيمها

اولويم يكن هارأس فلا بأس لانه لا تكون صورة بل تكون قشافاً فان قطع رأسه بان خاط على عنقه خيطاً فذاك  
 يس بـ "لأنهم تخرج عن كونها صورة بل ازدادت حلية كالطوق لذوات الأطواق من الطيور ثم المكر وصورة  
 ذي الروح فاما صورة ملا روح له من الاشجار والفناديل ونحوها فلا بأس به ويكره التغش والقطع في المصحف  
 لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما جردوا مصاخصكم وذلك في ترك التغش والتقط ولا ان ذلك يؤدي الى  
 الخلل في تحفظ القرآن لانه يتكل عليه فلا يجده في التحفظ بل يتکاسل لكن قبل هذافي بلادهم قام في بلاد  
 المجم فلا يذكر بل المجم لا يقدر ون على تعلم القرآن بدونه وهذا جرى التعارف به في عامه البالاد من غير تذكر  
 فكان مسنوناً لا مكر وهاولا بـ "بس" ينقش المسجد بالجص والساج وماه الذهب لأن زرين المسجد من باب تعظيمه  
 لكن مع هذا اتر كأفضل لأن صرف المال إلى الفقراء أولى وإليه أشار عمر بن عبد العزى رضي الله عنهما حين رأى  
 مالا ينقل إلى المسجد الحرام فقال المسا كين أحوج من الاساطين وكان المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جر بد  
 التخل وهذا اذا اخذ من مال نفسه فاما من مال المسجد فلا ينبغي أن يفعل ولو فعل القيم من مال المسجد قيل انه  
 يضمن ولا يتعق عن الفلام والجاري عندنا وعند الشافعى رحمة الله العقيقة سنة واحجاج عاروى ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عق عن سيدنا الحسن وسيدنا الحسين رضي الله عنهما ك بشاكشا (ولنا) ماروى عن سيدنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نسخت الاضحية كل دم كان قبلها ونسخت صوم رمضان كل صوم كان قبله  
 ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها والحقيقة كانت قبل الاضحية فصارت منسوخة بها كالعترة والحقيقة  
 ما كانت قبلها فرضًا بل كانت فضلاً وليس بعد نسخ افضل الا الكراهة بخلاف صوم عاشوراء وبعض  
 الصدقات المنسوخة حيث لا يكره التفضل بها بعد النسخ لأن ذلك كان فرضًا وانتسخ القراءة لا يخرجه عن كونه  
 قرءة في نفسه والتسبيحاته وتعالى أعلم ويكره للرجل أن يجعل إزاءه في عنق عبده ولا بـ "بس" بـ "بان" يقيده اما الراية وهي  
 الغل فلانشي "أحدته الجباره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعه وكل بدعة ضلاله وكل  
 ضلاله في النار فاما التقى فيليس بمحدث بل كان يستعمله الصحابة بـ "كراهم" رضي الله تعالى عنهم روى أن عبد الله  
 بن عباس رضي الله عنهما قيد عبد الله بعلمه تأويل القرآن وبهجرت العادة في سائر الاعصار من غير تذكر فيكون اجماعاً  
 ولأن ضرب الراية على العبد لا يقاء التكهن من الانتفاع مع الامن عن الآباء الا ان لا يحصل بـ "ازایة" لأن كل أحد اذا  
 رأى يشي مع ازایة يظنه آباء فيصر فيه وجهه ويرده الى مولاه فـ "لا يكتنه الانتفاع به" فلم يكن ضرب الراية عليه مفيداً  
 ولا بـ "بس" بالحقيقة لأنها من باب التداوى وأنه أمر مندوب اليه قال النبي عليه الصلاة والسلام تداوى واقان الله تعالى لم  
 يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام والظرم ويكره اللعب بالتردد والشطرنج والاربعة عشر وهي لعب تستعمله اليهود  
 لـ "انه قرار أو لعب وكل ذلك حرام" (أما) القمار فلقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والاتصال والازلام  
 رجس) وهو القمار كذاروى ابن عباس وابن سيدنا عمر رضي الله عنهما وروى عن مجاهد وسعيد بن جحير والشعبي  
 وغيرهم رضي الله عنهم أنهم قالوا الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان وعن سيدنا علي رضي الله عنه أنه  
 قال الشطرنج ميسر الا عاجم وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما لها كـ "عن ذكر الله فهو ميسر" (أما) اللعب فقوله  
 عليه الصلاة والسلام كل لعب حرام الا ملاعبة الرجل امر أنه وقوسه وفرسه قوله عليه الصلاة والسلام ما أنا من ردد  
 ولا ردمي وحكى عن الشافعى رحمة الله أنه رخص في اللعب بالشطرنج وقال لأن فيه تشحذ الملاط وتنبذ كة الفهم  
 والمسلم بتداوى الحرب ومكافحةه فكان من باب الادب فأشبه الرميات والقرصونية وبهذا يخرج عن كونه قراراً لعباً  
 وكل ذلك حرام لـ "اذ كرنا وكره أبو يوسف التسلیم على اللاعبين بالشطرنج تحذير لهم لزجرهم عن ذلك وهم يكرهه أبو  
 حنيفة رضي الله عنه لأن ذلك يشغلهم عملاً فيه فكان التسلیم بعض ما يعنهم عن ذلك فلا يكرهه ولا بـ "بس" بـ "عيادة اليهود"  
 والتصارى لـ "ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده وديقاً قال له قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فنظر إلى أبيه

قال له أبوه أجب محمد فأسلم ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أتقى نسمة من النار ولأن عيادة الخارج قضاء حق الجوار وأنه مندوب إليه قال الله تبارك ونعمان والخارج الجنب من غير فصل مع ما في العيادة من الدعوة إلى الإيمان رجاء الإيمان فكيف يكون مكروها ويكره الابتداء بالتسليم على اليهودي والنصراني لأن السلام اسم لكل بر وخير ولا يجوز مثل هذا الدعاء لكافر لأنه إذا سلم لا يأس بالردع عليه مجازة له ولكن لا يزيد على قوله وعليك لا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن اليهود إذا سلم عليهم أحد هم فما يقولون السام عليهم قولوا وعليك ولا يأس بدخول أهل الذمة المساجد عندنا وقال مالك رحمة الله الشافعي لا يحل لهم دخول المسجد الحرام أصح مالك رحمة الله بقوله عز وجل إنما المشركون نجس وتنزيه المسجد عن النجس واجب بمحققه أنه يجب تنزيه المسجد عن بعض الطاهرات كالنخامة ونجوها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسجد ليزروي من النخامة كما يزروي الجلد ومن النار فمن النجاسة أولى وأصح الشافعي رحمة الله بقوله جل وعلا (فلا يقر بوا المسجد بعد عاصمه هذا) خص المسجد الحرام بالتهي عن قربانه فيدل على اختصاص حرمته الدخول به ليكون التخصيص مفيداً (ولنا) أن المشركين من وفود العرب وغيرهم كانوا يدخلون المسجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنه روى أن أبا سفيان دخل المسجد عام الحديبية وكذا وفديف دخل المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من دخل المسجد فهو آمن جعل عليه الصلاة والسلام المسجد مأمناً وداعماً إلى دخوله وما كان عليه الصلاة والسلام ليدعوا إلى الحرام (وأما) الآية الكريمة فالمراد أنهم نجس الاعتقاد والأفعال لأنهم الاعيان إذا لاجتسasse على أعيانهم حقيقة بقوله عز وجل (فلا يقر بوا المسجد الحرام بعد عاصمه هذا) نهى عن دخول مكان للحج لا عن دخول المسجد الحرام نفسه لقوله تعالى (وان ختم عليه فسوف يغنم الله من فضله ان شاء) ومعلوم أن خوف العيادة إنما يتحقق بعنفهم عن دخول مكان لا عن دخول المسجد الحرام نفسه لاتهم اذاد خلوا مكة ولم يدخل المسجد الحرام لا يتحقق خوف العيادة ولما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سيدنا علياً رضي الله عنه بنادي إلا يجيئ بهذه العام مشركاً فثبت أن هذه نهي عن دخول مكان للحج لأنه سبحانه وتعالى ذكر المسجد الحرام لما أن المقصود من اثنان مكان مكة ال البيت والبيت في المسجد والله سبحانه وتعالى أعلم مسلم يخواز نهانه وعليه دين يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه ولو كان البائع نصراانياً فلابأس بأخذته (ووجه) الفرق أن بيع الخمر من المسلمين باطل لأنها ليست بمتقدمة في حق المسلم فلا يملك نهانه فبقى على حكم ملك المشترى فلا يصبح قضاء الدين به وإن كان البائع نصراانياً فالبيع صحيح لكونها مالاً متقدمة في حقه فلابأس بنهانه ف الصحيح قضاء الدين منه والله عز وجل أعلم رجل دعى إلى ولية أو طعام وهناك لعب أو غناء جملة الكلام فيه إن هذا في الأصل لا يخول من أحد وجوهين أما أن يكون عالمان هناك ذلك وأماماً لم يكن عالماً به فان كان عالماً به فان كأن من غالب رأيه أنه يمكنه التغيير بحسب لسان اجابة الدعوة مسنونه ولا ترك السنة لمعصية توجده من الغير لأنها مدعى لا يجوز لها الاعتراض فكان في الإجابة إقامة الفرض ومراعاة السنة وان كان في غالب رأيه أنه لا يمكنه التغيير لا يأس بالاجابة لما ذكرنا أن اجابة الدعوة مسنونه ولا ترك السنة لمعصية توجده من الغير لأنها مدعى لا يجوز لها الاعتراض فكان هناك معصية من النياحة وشق الجحود ونجو ذلك كذا هبنا وقيل هذا اذا كان المدعى اماماً يقتدى به بحيث يحترم ومحترم منه فان لم يكن فترك الاجابة والعمود عنها أولى وإن لم يكن عالماً حتى ذهب فوجد هناك لعباً أو غناء فان أمكنه التغيير غير وان لم يمكنه ذكر الكتاب وقال لا يأس بان يقدر ويا كل قال أبوحنيفه رضي الله عنه ابتليت بهذا امر ملاذ كرنا أن اجابة الدعوة أمر مندوب إليه فلا يترك لا جل معصية توجد من الغير لهذا اذ لم يعلم بحق دخول فان علمه قبل الدخول يرجع ولا يدخل وقيل هذا اذ لم يكن اماماً يقتدى به فان كان لا يمكنه بل يخرج لأن في المكت استحقاق بالعلم والدين وتحريم لا هل الفسق وهذا لا يجوز وصبر أبي حنيفة رحمة الله مهمل على وقت لم يصر فيه مقتدى به على الاطلاق ولو صار ما صبر ودللت المسئلة على أن مجرد الغناء

معصية وكذا الأسباع إليه وكذا اضرب القصب والاسباءع إليه الاترى ان أبا حنيفة رضى الله عنه سماه بابتلاء  
ويكره الاحتكار والكلام في الاحتكار في موضعين أحد هما في تفسير الاحتكار وما يصر به الشخص عنكرا  
والثاني في بيان حكم الاحتكار (أما) الاول فهو أن يشتري طعاما في مصر ويتبع عن بعيد وذلك يضر الناس  
وكذلك لو اشتراه من مكان قريب بحمل طعامه إلى مصر وذلك المرض صغير وهذا ضر به يكون محتكا وان كان  
مصلا كبيرا لا يضر بهلا يكون محتكا ولو جلب إلى مصر طعاما من مكان بعيد وجسم لا يكون احتكارا وروى عن  
أبي يوسف رحمه الله أنه يكون احتكارا لأن كراهة الاحتكار بالشروع في المصل والأمتناع عن البيع لسكان الأضرار  
بال العامة وقد وجدناها ولا يحيى حنيفة رضي الله عنه قوله في صدور ظلمًا منع حقهم على ما نذر كرومه وجد ذلك في  
المشتري خارج المصر من مكان بعيد لا نهتى اشتراه ولم يتعلق به حق أهل المصر فلا يتحقق الظلم ولكن مع هذا الافضل  
له أن لا يفعل وبيع لanon الحبس ضرر بال المسلمين وكذلك ما حصل له من ضياعه بازرع أرضه فامسك  
طعامه قليلاً ذلك باحتكار لا نهتى يتعلق به حق أهل المصر لكن الافضل أن لا يفعل وبيع لما فلتنا ثم الاحتكار  
يعبر في كل ما يضر بال العامة عند أبي يوسف رحمه الله قوله كان أولاً وعند محمد رحمه الله لا يعبر الاحتكار إلا في  
قوت الناس وعلف الدواب من الخنطة والشعير والبن والفت (وجه) قوله محمد رحمه الله ان الضرر في الاعم الأغلب  
انما يتحقق العامة بحسب القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به (وجه) قوله أبي يوسف رحمه الله ان الكراهة  
لسكن الأضرار بال العامة وهذا لا يخص بالقوت والعلف (أما) حكم الاحتكار فنقول يتعلق بالاحتكار أحكام  
(منها) الحرمة لماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المحتكر ملعون والخالب ممزوج ولا يتحقق اللعن إلا  
بما شرعاً لغيره وروى عنده عليه الصلاة والسلام انه قال من احتكر طعاماً أو بيع ليلة قدر بي من الله وبرى الله منه  
ومثل هذا الوعيد لا يتحقق إلا بترك الحرام ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما يبيع في مصر قد يتعلق به حق  
ال العامة فإذا امتنع المشترى عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وانحراماً وقليل  
مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم (ومنها) أن يرمي المحتكر بالبيع ازالة للظلم لكن اصحابه مر  
ببيع ما فضل عن قوته وقوته أهلها فان لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع الى الامام مرة أخرى وهو مصر عليه  
فإن الامام يعظه ويهذبه فان لم يفعل ورفع اليه من ثلاثة عبسوه ويزره زجر آلم عن سوء صنه ولا يعبر على البيع  
وقال محمد يعبر عليه وهذا يرجع الى مسألة المحرر على الحر لان الجر على البيع في معنى المحرر وكذا لا يسر لقوله عز  
وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغير بذل الأن تكون تجارة عن تراضي منكم وقوله عليه الصلاة  
والسلام لا يحل مال امرئ مسلم لا يطيب من نفسه وروى ان السعر علا في المدينة وطلبوا التسعير من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلما سمع وقال ان الله تبارك وتعالى هو المسعر القابض الباسط (ومنها) انه اذا اخاف الامام الظلوك  
على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكر بن وفرقه عليهم فإذا وجد دواردوا عليهم مثله لأنهم اضطروا واليه ومن اضطروا الى  
مال الغير مخصوصة كان له أن يتناوله بالضمان لقوله تعالى فمن اضطرب مخصوصة غير مجاوف لامر فان الله غفور رحيم وكذا  
يكراه تلقى الركبان اذا كان يضر بأهل المصر لماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقى الركبان ولأن فيه  
اضرار بال العامة فيكره كما يكره الاحتكار ويكره مخرق الزق الذي فيه خبر لسلم عند أبي حنيفة رحمه الله ولو خرق  
يضر من وعند أبي يوسف ومحمللا يكره ولا يضر من وعلى هذا الخلاف كسر آلات الملاهي من التربط والعود  
والزمارة ونحوها والمسللة تعرف في كتاب البيوع رجل ابتلع درة رجل فات المبتلع فان ترك مالا كانت قيمة  
الدرة في تركته وان لم يترك مالا لا يشق بطنه لأن الشق حرماً وحرمة النساء أعظم من حرمة المال وعليه قيمة الدرة  
لانه استهلكها وهي ليست من ذات الامتثال فكانت مضمونة بالقيمة فان ظهر لها مال في الدنيا قضى منه والافهو

مأذوبه في الآخرة حامل مات فاضطر بفطنه ولد فان كان في كبر أو أى انه يشق بطنه لانا ابتلينا  
 بليلتين فتحتار أهون ما وشق بطن الام الميتة أهون من اهلاك الولد الحى رجل له رنة صغار فاراد أن يوصي نظر  
 في ذلك فان كان أكبيررأيه انه تقع الكفایة لهم عما سوى ثلث الوصیة من المتر والثالث الوصیة بالثالث أفضليان فيه رعایة  
 الجانين وان كان أكبيررأيه انه لا تقع الكفایة لهم الا بكل المتر والثالث لهم أفضليان من الوصیة لماروى ان  
 سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفي بوصي الرجل من ماله فقال عليه  
 الصلاة والسلام بالثالث كثير لأن تدعورنكم أغنىاء خير لكم من أن تدعهم عالة تكفنون الناس رسول رأى  
 رجل قتل أبوه وادع القاتل انه قتله بقصاص أو ردوة ولم يعلم ابنه من ذلك شيئاً وسع ابنه أن قتله لأنه عاين السبب  
 الموجب للقصاص في الأصل وهو القتل العمد لقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود الأبا يمك أو يفادي والقاتل  
 يدعى أمر اعراض فلا يسمع الابحجهة وكذلك اذا أقر بالقتل في السر ثم ادع انه قتله بقصاص أو بردة كان ابنه  
 في سعده من قتله لأن الاقرار بالقتل العمد اقرار بالسبب الموجب للقصاص في الأصل على ما يبينا ولو لم يعاين القتل ولا  
 أقر به عنده ولكن شهد عنده شاهدان عدلاً على معاينته القتل أو على الاقرار به لم يسمعه قتله حتى يقضى القاضي  
 بشهادتهم اقرباً بين الاقرار وبين الشهادة ووجه الفرق يتماماً ماظهر لأن الشهادة ليست بحججه بنفسها بل بقضاء  
 القاضي لما فهم من تهمة جر النفع فلان تدفع التهمة الا بقضاء القاضي (فاما) الاقرار بحججه بنفسه اذا انسان غير متهمن  
 في الاقرار على نفسه فهو الفرق وكذلك يحصل ابن عاين القتل او على الاقرار به أن يمين الولي على قتله لانه اعانته  
 لصاحب الحق على استيفاء حفته ظاهر او لو شهد عند اثنان عاينه القاتل مما يحمل دمه من القتل والردة فان  
 كان ممن يقضى القاضي بشهادتهم او شهد عنده لا يبني للابن أن يحصل بالقتل لخواز أن يتصل القضاء بشهادتهم  
 فيتبين انه قتله بغیر حق والا متاع عن المباح أولى من ارتکاب الخطور وان كانوا ممن لا يقضى القاضي بشهادتهم  
 ولو شهد عنده كالمخدودين في القذف والنساء وحدهن كان في سعده من قتله لذا ذكرنا ان الشهادة ليست بحججه بنفسها  
 بل بقضاء القاضي فان كانت من لا تتصل بها القضاة كان وجودها او عدمها غرابة واحدة ولكن مع هذا ان توقف في  
 ذلك فهو أفضلي لاحتياط اتصال القضاة به في الجملة اولاً احتياط أن يكون صدقاً حقيقة عند الله عز وجل ولو شهد عنده  
 رجل واحد عدل غير محدود في القذف يعني أن يتوقف في القتل لخواز أن يضم إليه شاهد آخر وهذا لو شهد عنده  
 القاضي لتوقف أيضاً فكان الانتظار أفضلي ولو لم ينتضر واستمع إلى قتله كان في سعده من لان الموجب أحد شطري  
 الشهادة وانه لا يغير بدون الشطر الآخر ولو عاين الوازير رجلاً أخذ مالاً من أخيه وأقر عنده انه أخذ مالاً من أخيه  
 وادعى انه كان وديعاً له عند أخيه أو كان ديناً عليه اقتضاه منه وسعده أن يأخذ منه لاماً عاين أخذ المال منه فقد عاين  
 السبب الموجب للضمان في الأصل وهو الاخذ لأن الاخذ في الأصل سبب لوجوب ضمان المأذوذ وهو رد عينه ان  
 كان فاماً ورد بهذه ان كان هالك لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترده ودعوى الابداع والدين أمر  
 عارض فلا يسمع الابحجهة قوله أن يأخذ منه ولو امتنع عن الدفع فقاتله عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون  
 مالك وكذلك اذا أقر بذلك لانه أقر بالسبب الموجب للضمان على ما يبينه القاتل أن يأخذ منه وكذا يسمع من عاين  
 ذلك أو سمع اقراره أن يعينه على الاخذ منه لكونه اعانته على استيفاء الحق ظاهر او لو لم يعاين ذلك ولا أقر به عنده  
 ولكن شهد شاهدان عدلاً عنده ان هذا الشيء الذي في يده لمالك ورنته عن أخيه لا يسمعه أخذ منه حتى  
 يقضى القاضي بخلاف الاقرار وقد مر الفرق بما يتفق فصل القتل والله عز وجل أعلم (واما) الذي بت حرمته في  
 حق الرجال دون النساء فنلاحظ أنواع منها لبس المحرر المصمت من الدبياج والقز لماروى ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرب وبالآخرى ذهب فقال هذان حرامان على ذكر أمنى حل لاثائهما  
 وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه حلقة فقال يا رسول الله كسوتي حل

وقد قلت في حالة عطرا دعائنا يلبيه من لا خلاق له في الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كشكها  
للبسها وفي رواية أنها أعطيت لتسكع بعض نسائه « فان قيل أليس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خرج عليه قباع من دبaggio قيل ثم نسخ لمار وى عن أنس رضي الله عنه انه قال ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم جبة حر رأدها الله أكيدر رومة وذلك قيل أن ينهى عنه كذا قال أنس وهذا في غير حال الحرب (واما)  
في حال الحرب فكذلك عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحدثا يكره لبس الحرير في حال الحرب وجده قولهما  
ان في لبس الحرير في حال الحرب ضرورة لانه يحتاج الى دفع ضرر السلاح عنه والحرير أدفع له وأهيب العدو  
وأيضاً ف الشخص للضرورة ولا يحب حنيفة رضي الله عنه اطلاق التحرير الذي روينا من غير فصل بين حال الحرب  
وغيرها و ما ذكره من الضرورة يندرج بلبس ملحته حرير و سداده غير حرير لأن دفع ضرر السلاح وتهيب العدو  
يحصل به فلا ضرورة قال لبس الحرير الحال فلاتقطع الحرمة من غير ضرورة ولا فرق بين الكبير والصغير في  
الحرمة بعد ان كان ذكر الان التي عليه الصلاة والسلام أدار هذا الحكم على الذكرة بقوله عليه الصلاة والسلام  
هذا حرام على ذكره لأن الناس اذا كان صغيراً فالأثر على من ألبسه لا عليه لبس من أهل التحرير  
عليه كما إذا ساق حمرا فشر بها كان الامر على الساق لا عليه كذا هم اذا كان كله حريراً وهو المعمتن فان كانت  
لحمة حرير او سداده غير حرير بلا يكره لبسه في حال الحرب بلا جماع لما ذكرنا من ضرورة دفع مضره السلاح وتهيب  
العدو فاما في حال الحرب فكروه لان عدم الضرورة وان كان سداده حرير و لمحته غير حرير بلا يكره في حال الحرب  
وغيرها وهننا نكتبه اذا كان سداده حرير و لمحته غير حرير فليس باللحمة لانها يصيغون بالنسج والنسيج ترکيب اللحمة بالسدى  
فكان الحمة كالوصف الاخير في ضاف الحكم اليه وهذه النكتة تقتضي اباحة لبس الثياب العتاي والنكبة الثانية  
وهي نكتة الشیخ أبي منصور ابن السدى اذا كان حريراً باللحمة غير حرير بصیر الدسى مستور باللحمة فأشبه الحشو  
وهذه النكتة تقتضي أن لا يباح لبس العتاي لان سداده ظاهر غير مستور وال الصحيح هو النكتة الاولى لأن رواية  
الاباحه في لبس مطلق ثوب سداده حرير و لمحته غير حرير من صورة فتتجزئ على اطلاقها لناسه الا النكتة الاولى  
ولو جعل حشو القباء حريراً أو قراراً يكره لانه مستور بالظهارة فلم يحصل معنى الزين والثنم الاري أن لا بس هذا  
الثوب لا يسمى لبس حرير والقزر ولو جعل الحرير بطانة يكره لانه لا بس الحرير حقيقة و كذا معنى الثنم حاصل  
للزین بالحرير ووظيفه هذا اذا كان الحرير كثيراً فان كان قليلاً كاعلام الثياب والعمائم قدرأربعة أصابع فادونها  
لا يكره وكذا العلم المنسوج بالذهب لانه نابع والعبرة للمتبوع الارى ان لا بس لا يسمى لبس حرير والذهب وكذا  
جرت العادة بتعميم العمائم ولبس الثياب الملعنة بهذا القدر في سائر الا عصام من غير نكير فيكون اجماعاً وكذا الثوب  
والقلنسوة الذي جعل على اطرافها حرير بلا يكره اذا كان قدرأربعة أصابع فادونهما قلنا وروى أن النبي عليه  
الصلوة والسلام لبس فروة وعلى اطرافها حرير وعن محمد انه لا يسع ذلك في القلسنة وان كان أقل من أربعة أصابع  
وانكار شخص أبو حنيفة رضي الله عنه اذا كان في عرض الثوب وذكر في توارد هشام عن محمد رحمه الله انه يكره تكة  
الديباج والبريم لانه استعمال الحرير مقصود الاطهار في التبعية فيكره وان قبل بخلاف العلم ونحوه هذا الذي  
ذكرنا حكم لبس الحرير (فاما) حكم التوسد به والجلوس والنوم عليه فغير مكره وعند أبي حنيفة عليه الرحمة وعند أبي  
يوسف ومحمد مكره (لهم) اطلاق التحرير الذي روينا من غير فصل بين اللبس وغيره ولا ان معنى الزين والثنم كما  
يحصل باللبس يحصل بالتوسد والجلوس والنوم ولا في حنيفة مار وى انه كان على ساط عبد الله بن عباس رضي الله  
عنهم مار فقة من حرير وروى ان أنس رضي الله عنه حضر ونحوه فجلس على وسادة حرير على ملها طيور قد فمله رضي  
الله عنه على رخصة الجلوس على الحرير وعلى الوسادة الصغيرة التي عليها صورة وبه تبين ان المراد من التحرير في  
الحديث بحرير اللبس فيكون فعل الصحاح مبيناً لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا مخالفاته والقياس باللبس غير

سدیدلان الذين بهذه الجهات دون الذين باللبس لانه استعمال فيه اهانة المستعمل بخلاف اللبس فيبطل الاستدلال به (وأما) المرأة فيجعل للباس الحر المصحف والديباج والقزان النبي عليه الصلاة والسلام أحل هذا للإناث بقوله عليه الصلاة والسلام حل لأنها (ومنها) الذهب لأن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الذهب وبين الحر في التحرير على الذكور بقوله عليه الصلاة والسلام هذه حرام على ذكر أمي فيكره الرجل الذين بالذهب كالخمر ونحوه ولا يكره للمرأة قوله عليه الصلاة والسلام حل لأنها وروى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال اتخذت خاتمان ذهب فدخلت على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك اتخذت حل أهل الجنة قبل أن تدخلها فرميت ذلك واتخذت خاتمان حديد فدخلت عليه فقال مالك اتخذت حل أهل النار فاتخذت خاتمان من نحاس فدخلت عليه فقال أني أجد منك رفع الأصنام قلت كيف أصنع يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اتخذ من الورق ولا زد على المثقال والاصل ان استعمال الذهب فيما يرجع إلى التزمن مكر وفي حق الرجل دون المرأة لما قلنا واستعماله فيما ترجع مشتمته إلى البدن مكر ويفي حق الرجل والمرأة جميعاً حتى يكره إلا كل الشرب والإدهان والتطيب من حمار الذهب للرجل والمرأة قيل النبي عليه الصلاة والسلام إن الذي يشرب من آنية الفضة إنما يغير حر في بطنه تارجحه ومعلوم أن الذهب أشد حرمة من القضية لا يرى انه رخص عليه الصلاة والسلام اتخذه بالقضية للرجال ولا رخصة في الذهب أصلاف كان النص الوارد في القضية وارد في الذهب بذلك من طريق الاولى كتحرير التأليف مع تحرير الضرب والشتم وكذلك الاكتحال بمكحلة الذهب أو عيل من ذهب مكره للرجل والمرأة جميعاً لأن منفعته عادة إلى البدن فأشيه إلا كل الشرب (وأما) الآية المضبب بالذهب فلا يأس بالآكل والشرب فيه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول شهد ذكره في الموطأ وعند أبي يوسف يكره (وجه) قوله أبي يوسف أن استعمال الذهب حرام بالنص وقد حصل باستعمال الآباء فيكره (وجه) قوله أبو حنيفة أن هذا القدر من الذهب الذي عليه هو تابع له والعبرة للمتبوع دون التابع كالثوب المعلم والجبة المكافوفة بالحر وعلي هذا الخلاف الجلوس على السرير المضبب والكرسي والسرج واللحام والرا��اب والتفر المضببة وكذا المصحف المضبب على هذا الخلاف وكذا حلق المرأة إذا كانت من الذهب وليس ثوب فيه كتابة بذهب على هذا التباين كالمعلم للنحو ونحوه (وأما) السيف المضبب والسكين فلا يأس به بالاجماع وكذلك المنطقية المضببة لورود الآثار بالرخصة بذلك في السلاح ولا يأس بشد الفص عصا الذهب لانه يتع للفص والعبارة للاصل دون التبع كالعلم للنحو ونحوه (وأما) شد السن المتحرك بالذهب فقد ذكر الكرجي رحمة الله أنه يجوز ولم يذكر خلاقاً واد كفى في الجامع الصغير انه يكره عند أبي حنيفة وعند محمد رحمه الله لا يكره ولو شدتها بالقضية لا يكره بالاجماع وكذلك الوجدع أنه فالخذل أهان ذهب لا يكره بالاتفاق لأن الافتتن بالقضية فلا يدين أهان ذهب من ذهب فكان فيه ضرورة فسقط اعتبار حرمه وقد روى أن عرقه أصيب أنه يوم الكلاب فاتخذ أهان ورق فانت فامر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أهان ذهب وبهذا الحديث يصح محمد على ما ذكر في الجامع لخواز تصفيي السن بالذهب ولأنه يباح له أن يشده بالقضية فكذا بالذهب لانه مافي حرمة الاستعمال على السواه وإنه يتع للسن والتبع حكم حكم الاصل وهذا يوافق أصل أبي حنيفة رضي الله عنه ووجه ما ذكر أبو حنيفة رضي الله عنه في الجامع اطلاق التحرير من غير فصل ولا يرخص مباشرة الحر من الضرورة وهي تندفع بالآدنى وهو القضية فوق الذهب على أصل التحرير والاستدلال بالقضية غير سيدل لتفاوت بين الحرمتين على مامر ولو سقط سنه يكره أن يأخذ السن ميت فيشد هاماً كأن لا يجده كيده فيشد هاماً كأنها وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى يأس سنه ويكره سن غيره قال ولا يشبه سنه ميت استحسن ذلك وينه ما عندى فصل ولكن لم يحضرني (وجه) الفصل له من وجهين أحدهما أن سن قسه جزء منفصل الحال عنه لكنه يحتمل أن يصير متصل في الثاني بأن يلتف فيشتد

بنفسه فيعود إلى حالي الأولى وأعاده جزء من فصل إلى مكانه ليتم جائز كذا قطع شى من عضوه فأعاده إلى مكانه فاما سن غيره فلا يتحمل ذلك والثاني ان استعمال جزء من فصل عن غيره من بي آدم اهانة بذلك الغير والأدبي بجميع أجزاء المكرم ولا اهانة في استعمال جزء نفسه في الاداء إلى مكانه (وجه) قوله ان السن من الأدبي جزء منه فإذا استحق الدفن كله والا اعادة صرف له عن جهة الاستحقاق فلا تحيي زوهذا لا يوجد الفصل بين سنه وسن غيره (ومنها) الفضة لأن النص الوارد بتحرر الذهب على الرجال يكون واردا بتحرر الفضة دلالة فيكره للرجال استعمالها في جميع ما يكره استعمال الذهب فيه الا التختم به اذا ضرب على صيغة ما يليسه الرجال ولازيد على المثال لمار وينامن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما وكذا المنطقه وحلية السيف والسكن من الفضة لما مر وما لا يكره استعمال الذهب فيه لا يكره استعمال الفضة من طريق الاولى لأنها أخف حرمة من الذهب وقد ذكرنا جميع ذلك على الاشراق والاختلاف فلا نفيده (أاما) التختم بأسوى الذهب والفضة من الحديد والنحاس والصفر فكوه للرجال والنساء جميعا له زى أهل النار لمار وينامن الحديث (أاما) الاواني المموهة بباء الذهب والفضة الذي لا يخلص منه شيئاً فلا يأس بالانتفاع بها في الاكل والشرب وغير ذلك بالاجاع وكذا لا يأس بالانتفاع بالسرج والراكي والسلاح والسرير والسفف المموهة لأن التقويه ليس بشيء لا يرى انه لا يخلص والتدسجاته وتعالى أعلم بالصواب

### ﴿كتاب البيوع﴾

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في مواضع في بيان ركن البيوع وفي بيان شرائط الركن وفي بيان أنواع البيع وفي بيان ما يكره من البيعات وما يتصل بها وفي بيان حكم البيع وفي بيان ما يرفع حكم البيع (أاما) ركن البيع فهو مبادلة شئ مرغوب بشيء مرغوب وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل (أاما) القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء والكلام في الإيجاب والقبول في مواضعين أحد هما في صيغة الإيجاب والقبول والثاني في صيغة الإيجاب والقبول (أاما) الاول فتشمله بالتفصيق الإيجاب والقبول قد يكون بصيغة الماضي وقد يكون بصيغة الحال (أاما) بصيغة الماضي فهي أن يقول البائع معن و يقول المشتري اشتريت فيما الركن لأن هذه الصيغة وان كانت للماضي وضعا لكنها جعلت ايجاب الحال في عرف أهل اللغة والشرع والعرف قاض على الوضع وكذا اذا قال البائع خذ هذه الشئ بكذا أو أعطيتك بكذا أو هولك بكذا أو بذلك بكذا او قال المشتري قبلت أوأخذت أو رضيت أو هو يت ومحوذ ذلك فانه يتم الركن لأن كل واحد من هذه الالقاط يؤدي مني البيع وهو المبادلة والمعبرة للمعنى لل بصيغة الحال فهي أن يقول البائع للمشتري أبيع منك هذا الشئ بكذا او توى الإيجاب قال المشتري اشتريت أو قال المشتري منك هذا الشئ بكذا او توى الإيجاب وقال البائع أبيع منك بكذا و قال المشتري اشتريه ونوى الإيجاب يتم الركن و ينعقد وانا اعتبرنا النية هنا وان كانت صيغة افضل الحال هو الصحيح لأن غالب استعماله الاستقبال اماحقيقة او مجازا فوقدت الحاجة الى التعبير بالنية ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق بأن يقول المشتري للبائع اني ابيع مني هذا الشئ بكذا أو بمعناني بكذا افالبائع معن لا ينعقد ما يقل المشتري اشتريت وكذا اذا قال البائع للمشتري اشتريت هذا الشئ بكذا افالبائع اشتريت لا ينعقد ما يقل به صيغة الاستقبال وهي صيغة الامر بأن يقول المشتري للبائع مع عبدك هذا مني بكذا فيقول البائع معن قال أحبابنا رحيم الله لا ينعقد ما يقل المشتري اشتريت وكذا اذا قال البائع للمشتري اشتريت مني هذا الشئ بكذا افالبائع اشتريت لا ينعقد ما يقل بالبائع معن عندنا و قال الشافعى رحيم الله ينعقد (وجه) قوله ان هذه الصيغة تصلح شطر العقد الجملة الاترى ان من قال لا آخر زوج ابني فقال المخاطب زوجت او قال زوج ابنته مني فقال زوجت ينعقد النكاح فإذا

صلحت هذه الصيغة شطرًا في النكاح صلحت شطراً في البيع لأن الركن في كل واحد منها هو الاتّجاه والقبول ولنان قوله مع أواشت طلب الاتّجاه والقبول وطلب الاتّجاه والقبول لا يكون اتجاهًا وقبولاً فلم يوجد أحد الشطرين فلا يتم الركن ولذلك لا ينعقد بلفظ الاستفهام لكون الاستفهام سؤال الاتّجاه والقبول لا لاتّجاه ولا قبولاً كذاهذا وهذا هو القيس في النكاح إلا أنا استحسن في النكاح بعض خاص وهو ماروى أبو يوسف أن بلا بلا خطب إلى قوم من الانصار فأباوا أن زوجوه فقال لو لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أخطب إليكم أخطب فقالوا له أملكت ولم ينفل أن بلا لارضي الله عنه قال قبلت فتركنا القيس هناك بالنص ولا نص في البيع فوجب العمل بالقياس ولأن هذه الصيغة متساوية حقيقة فلاتكون اتجاهًا وقبولاً حقيقة بل هي طلب الاتّجاه والقبول فلا بد للاتّجاه والقبول من لفظ آخر يدل عليهما ولا يمكن حل هذه الصيغة على المساومة في باب النكاح لأن المساومة لا تتحقق في النكاح عادة فحملت على الاتّجاه والقبول على أن الضرورة توجب أن يكون قول القائل زوج ابنته من شطر العقد فلهم يتعجب شطر العقد لتضرر به الأولى جواز أن زوج ولا يقبل المخاطب فيتحقق الشيء فحملت شطر الضرورة دفع الضرر عن الأولى وهذا المعنى في باب البيع من عدم فقيه سؤالاً فلام به الركن ما لم يوجد الشطر الآخر (وأما) صفة الاتّجاه والقبول فهو أن أحد هما يكون لازماً قبل وجود الآخر فأخذ الشطر بن بعد وجوده لا يلزم قبل وجود الشطر الآخر حتى إذا وجد أحد الشطرين من أحد المتباعين فلا آخر خيار القبول ولله خيار الرجوع قبل قبول الآخر لماروى عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال البيع في بالخيار ما لم يترق عن بيعهما والخيار الثالث لما قبل التفرق عن يعهما هو خيار القبول وله خيار الرجوع ولأن أحد الشطر بن لو زلم قبل وجود الآخر لكن صاحبه يجبه على ذلك الشطر وهذا يجبه (وأما) المبادلة بالفعل في التعاطي ويسمى هذا البيع ببيع المراوضة وهذا عندنا وقال الشافعي رحمة الله لا يجبه زالبيع بالتعاطي لأن البيع في عرف الشرع كلام اتجاه وقبول فاما التعاطي فلم ير في عرف الشرع بيعاً وذكر القدورى ان التعاطي يجبه في الأشياء الخصية ولا يجوز في الأشياء الفيسية ورواية الجواز في الأصل مطلق عن هذا التفصيل وهي الصحيحة لأن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة وهي مبادلة شيء بآخر غوب بشيء مرجوب وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والعطاء وإنما قول البيع والشراط دليل عليهما والدليل عليه قوله عزوجل لأن تكون تجارة عن تراض منكم والتجارة عبارة عن جعل الشيء ملتفير ببدل وهو تغير التعاطي وقال سبحانه وتعالى أولئك الذين اشتراطوا العصالة بالهدى فما ربحت تجارة لهم وما كانوا مهتمين بأطلق سبحانه وتعالى اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع وقال الله عزوجل إن الله اشتري من المؤمنين أفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة سمى سبحانه وتعالى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى اشتراء ويعمالقوله تعالى في آخر الآية فاستبشروا بيعكم الذي بايتم به وإن لم يوجد لفظ البيع وادت به حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والعطاء فهذا يتحقق في النكاح الخصية والفيسية جميعاً فكان التعاطي في كل ذلك يعاف فكان جائزاً

(فصل) وأما شرائط الركن فلا يمكن الوصول إلى معرفتها إلا بعد دراسة أقسام البيعات لأن منها أيام البيعات كلها (ومنها) ما يخص البعض دون البعض فتقول البيع في القسمة الأولى ينقسم قسمين قسم يرجع إلى البطل وقسم يرجع إلى الحكم (أما) الذي يرجع إلى البطل فينقسم قسمين آخر من أحد هما يرجع إلى البطلين والآخر يرجع إلى أحد هما وهو الغنائم أما الأول فتقول البيع في حق البطلين ينقسم أربعة أقسام بيع العين بالعين وهو بيع السلع بالسلع ويسمى ببيع المقايسة وببيع العين بالدين وهو بيع السلع بالأنعام المطلقة وهي الدرة والدنة وغيرها بالغلوس الناقصة وبالملكي الموصوف في الذمة والموزون الموصوف والمعددي المقارب الموصوف وببيع الدين وأحد الدين وهو الغنائم فتقسام في حق البطل وهو الغنائم خمسة أقسام بيع المساومة وهو مبادلة البيع بأي من اتفق

وبيع المراحبة وهو مبادلة المبيع بثمن الماء وزيادة ربع وربع التولية وهو المبادلة بثمن الماء من غير زيادة ولا نقصان وبيع الاشتراك وهو التولية لكن في بعض المبيع بعض الماء وببيع الوضيعة وهو المبادلة بثمن الماء الأول مع نقصان شيء منه وأما القسم الذي يرجع إلى الحكم فنذكره في باب حكم البيع إن شاء الله تعالى واذا عرفت أقسام البيع فنذكر شرائط الانفاس وهي معاشر ط النفاذ وهو مالا يثبت الحكم بذاته وإن كان قد ينعقد التصرف بذاته وبعضا شرط الصحة وهو مالا يتحقق بذاته وإن كان قد ينعقد وينفذ بذاته وبعضا شرط المزوم وهو مالا يلزم البيع بذاته وإن كان قد ينعقد وينفذ بذاته (أما) شرائط الانفاس فأنواع بعضها يرجع إلى العقد وبعضا يرجع إلى مكان العقد وبعضا يرجع إلى المعقود عليه (أما) الذي يرجع إلى العقد فهو أن يكون ماقلا فلا ينعقد بيع المخون والصي الذي لا يعقل لأن أهلية المتصرف شرط انفاس التصرف والأهلية لا تثبت بدون العقل فلا يثبت الانفاس بذاته قاما البلوغ فليس بشرط لانفاس البيع عندنا حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه ينعقد عند ناموق فأعلى اجازة وليه وعلى اجازة نفسه بعد البلوغ وعنده الشافعى شرط فلا ينعقد تصرفات الصبي عنده أصلاً وكذا ليس شرط النفاذ في الجملة حتى لو توكل عن غيره بالبيع والشراء ينفذ تصرفه وعنه لا ينفذ وهي مسألة كتاب المأذون وكذا الحرية ليست بشرط لانفاس البيع ولا لنفاذه حتى ينفي العبد المأذون بالجماع وينفي العبد المحجور إذا مال مولاه موقفا على اجازته عندنا وكذا الملك أو الولاية ليس شرط لانفاس البيع عندنا بل هو شرط النفاذ حتى يتوقف بيع القضوى وعنه شرط حتى لا ينفك أصلًا والمسألة تأتي في موضوعها وكذا السلام البائع ليس بشرط لانفاس البيع ولا لنفاذه ولا لاصحه بالجماع فيجوز بيع الكافر وشراه و قال الشافعى اسلام المشترى شرط جواز شراء الرقيق المسلم والمصحف حتى لا يجوز ذلك من الكافر (وجه) قوله ان غلظ الكافر المسلم اذا لا بالسلم وهذا لا يجوز وهذا يجري على يده عندكم ولناعمات البيع من غير فصل بين بيع العبد المسلم من المسلم وبين بيع الكافر فهو على العموم الا حيث ماله بدليل ولأن الثابت للكافر بالشراء ليس الا الملك في المسلم والكافر من أهل ان ثبت الملك له على المسلم الآخر ان الكافر يربت العبد المسلم من أبيه وكذا اذا كان العبد كافر فأسلم بي ملك فيه وهو الحقيقة مالك مبتدأ لأن الملك عرض لا يفتأله فدل ان الكافر من أهل ثبوت الملك له في المسلم وقوله فيه اذا لا يظهر في افديه اذا لا يظهر في اذلال بالسلم فإنه لا يظهر في حق الاستخدام والوطء والاستمتعاب بالجارية المسامة وانا يظهر في الاذل فيه من الاعتقاد والتدير والكتابة والبيع وبه تبين ان الجير على البيع ليس لدفع الذل اذا ذل على ما يبذلو لكن لا احتمال وجود فعل لا يحصل ذلك في الاسلام لعداوة بين المسلم والكافر و اذا جاز شراء الذي العبد المسلم فيجوز اعناقه وتدبره واستيلاده وكتابته لأن جواز هذه التصرفات مبني على الملك وقد وجد الامانه اذا دبره يسمى العبد فيقيمه لانه لا يسأيل الى اقامته على ملكه ولا يسأيل الى الا زالت البيع لانه يبيع المدبر وانه لا يجوز قييمت الا زالت بالسعادة وكذا اذا كانت امة فاستولدها فانها تسمى في قيمتها لما قلنا ووجع الذي ضر بالوطنه المسامة لانه حرام عليه فيستحق التعزير و اذا كاتبه لا يمترض عليه لانه أزال بذاته حتى لو عجز ورد في الرق يجري على بيعه وكذا الذي اذا ملك شيئا فالحكم في البعض كالحكم في الكل ولو اشتراه مسلم من الكافر شراء فاسدا فانه يجري على الردلان رد القساد واجب حفاظ الشرع ثم يجري الكافر على بيعه والفسحانه وتعالي أعلم وكذا النطق ليس بشرط لانفاس البيع والشراء ولا لنفاذهما وعنهما فيجوز بيع الآخرين وشراه اذا كانت الاشارة مفهومة في ذلك لانه اذا كانت الاشارة مفهومة في ذلك قامت الاشارة مقام عبارته هذا اذا كان انفرس اصليانا ولآخرين فاما اذا كان عارضيان طرأ عليه انفرس فلا الاذا دار به حتى وقع اليأس من كلامه وصارت الاشارة مفهومة فيتحقق بالآخر اصل والثانى المدفوع العقد فلا يصلح الواحدة اقدم الحانين في باب البيع الا اباب فباي بيع مال قسمه من ابنته الصغير بثمن

قيمة أو بایتغابن الناس فيه عادة أو يشتري مال الصغير لنفسه بذلك عند أصحابنا الثلاثة استحساناً والقياس أن لا يجوز ذلك أيضاً وهو قول زفر رحمة الله وجهه القياس ان الحقوق في باب البيع ترجع إلى العاقد وللبيع حقوق متنبأة مثل التسليم والتسلم والمطالبة فيودى الى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد ملماً ومتسلماً طالباً ومطالباً وهذا اعمال ولهذا المعتبر أن يكون الواحد وكيل من الجانبين في باب البيع لما ذكرنا من الاستحالة ويصلح رسول من الجانبين لأن الرسول لا تلزمها الحقوق فلا يودى الى الاستحالة وكذا القاضي يتولى المقدم من الجانبين لأن الحقوق لا ترجع اليه فكان منزلة الرسول وبخلاف الوكيل في باب النكاح لأن الحقوق لا ترجع اليه فكان سفير أصحاب منزلة الرسول وجه الاستحسان قوله بارك وتعالي ولا تهن بامال الينبئ الباقي هي أحسن فيمثله الاب وكذا البيع والشراء بمثل قيمته و بما يتابع الناس فيه عادة قد يكون قر باناعلي وجه الاحسن بحكم الحال والظاهر ان الاب لا يفعل ذلك الا في تلك الحال لكيال شفنته فكان البيع والشراء بذلك قر بانا على وجه الاحسن وقوله يودى الى الاستحالة فلتا من نوع فانه يجعل كان الصبي باع او اشتري بنفسه وهو بالفع فتمدد العاقد حكاماً فلا يودى الى الاستحالة (أو ما) الوصي اذا باع مال نفسه من الصغير او اشتري مال الصغير لنفسه فان لم يكن فيه تعظيم لا يجوز بالاجاع وان كان فيه تعظيم ظاهر جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز لأن القياس بأبي جوازه أصلامن الاب والوصي جميع الماذ ذكرنا من الاستحالة الا ان الاب لكيال شفنته جعل شخصه المتعدد حقيقة متعددأ ذاتاً ورأياً وعبارة والوصي لا يساويه في الشفقة في الامر فيه على أصل القياس ولا في حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهمما ان تصرف الوصي اذا كان فيه تعظيم ظاهر للبيع فربما على ماله على وجه الاحسن فيمثله بالنص قوله لا يمكن الحاق الوصي بالاب لقصور شفنته فلتا الوصي لتشبهان شبه بالاب وشبهه بالوكيل اما شبهه بالوكيل فلسكونه أجنبياً وشبهه بالاب لكونه مرضي الاب فالظاهر انه مارضي به الا لو قصور شفنته على الصغير فأنبت الله الولاية عند ظهوه رافع عملاً بشبه الاب وقطعنناوا لاته عند عدمه عملاً بشبه الوكيل عملاً بالشرين قدراً المكان

فصل ) وأما الذى يرجع إلى نفس العقد فهو أن يكون القبول مواقعا للإيجاب بأن قبل المشتري ما أوجبه البائع وبما أوجبه فان خالقه بن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو جبه أو بعض ما أوجبه لا ينعد من غير إيجاب مبتدأ موقفي بيان هذه الجملة اذا أوجب البيع في العبد قبل في الحرية لا ينعد وكذا اذا أوجب في العبدين قبل في أحد هما بان قال بعث منك هذين العبدين بالف درهم فقال المشتري قبلت في هذا العبد وأشار الى واحد معين لا ينعد لأن القبول في أحد هما تغير بصفة على البائع والصفحة اذا وقعت مجتمعة من البائع لا يغلك المشتري تغيرها قبل تمام لأن من عادة التتجار ضم الردي على الجديد وبحال الردي بواسطة الجديد فلو ثبت للمشتري ولاية التغير بغير قبول في الجديد دون الردي فيضرر به البائع والضرر مني ولا ان غرض التزويج لا يحصل إلا بالقبول فهذا ماجينا فلا يكون راضيا بالقبول في أحد هما ولا ان القبول في أحد هما يكون اعراض عن الجواب بمثابة القيام عن المجلس وكذا إذا أوجب البيع في كل العبد قبل المشتري في نصفه لا ينعد لأن البائع يتضرر بالتغير بغير لاته يلزمه عيب الشركت تم اذا قبل المشتري بعض ما أوجبه البائع كان هذا شرعا مبتدأ من البائع فان اتصل به الإيجاب من البائع في المجلس فيفترض ان كان للبعض الذي قبل المشتري حصة معلومة من الثمن جاز والافتلاع بانه اذا قال بعث منك هذين الكررين عشر بن درهما قبل المشتري في أحد هما او أوجب البائع جاز لأن الثمن ينقسم على المبيع باعتبار الأجزاء فهذا مثل فكان بيع الكررين عشر بن بيع كل كر بعشرة ثماني قطزان الكررين وكذلك اذا قال بعث منك هذين العبدين بالف درهم قبل المشتري في أحد هما وبين منه فقال البائع بعث بجوز فاما اذا لم يبيع منه لا يجوز وان ابتدأ البائع الإيجاب بخلاف مسألة الكررين وسائر الاشياء الماثلة لذاذ كرانا ان الثمن في المثلثات ينقسم على المبيع باعتبار الأجزاء فكان حصة كل واحد معلوما وفي المثلث له لا ينقسم الثمن على المبيع باعتبار الأجزاء لا تؤدي الى انتفاء واحد اجزاء

ينقسم بقيت حصة كل واحد منها من الغنائم بجهة المتن تمنع صحة البيع هذا اذا لم بين البائع حصة كل واحد من العبدان بان قال بعث منك هذين العبدان بالف درهم فاما اذا بان قال بعث منك هذين العبدان هذا بالف وهذا تضميناً له قبل المشترى في أحد همادون الا خر جاز البيع لان عدم ترقى الصفة من المشترى بل البائع هو الذي فرق الصفة حيث سمي لكل واحد منها مثنا على جهة رله فيه ولو كان فهو ضرر مرضي به وانه غير مدفوع «وكذا اذا اوجب البيع في شئ بالف قبل فيه تضميناً لا ينعدم وكذا لو اوجب بمحبس عن قبلي محبس آخر الا اذا رضي البائع به في المجلس وعلى هذا اذا خاطب البائع رجلين قال بعث كاهذا العبد او هذين العبدان قبل أحد همادون الا خر لا ينعدل له أضاف الایجاب في العبدان او عبد واحد اليهما جميعاً فلا يصلح جواب أحدهما جوا بالایجاب وكذا لو خاطب المشترى رجلين قال اشتريت منه كاهذا العبد بكذا فاوجب في أحد همادون قدما لنا » فصل <sup>٢</sup> وأما الذي يرجع الى مكان العقد فواحد وهو اتحاد المجلس بان كان الایجاب والقبول في المجلس واحد فان اختلاف المجلس لا ينعدم حتى لو اوجب أحد همادون البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول او اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لا ينعدل ان القیاس أن لا يتاخر أحد الشطرين عن الآخر في المجلس لانه كما وجد أحد همادون في الثاني من زمان وجوده فوجدها في الثالث والواحد من عدم فلا ينعدم الكن الان اعتبار ذلك يومى الى انسداد باب البيع فتوقف أحد الشطرين على الآخر حكم اتحاد المجلس جامعاً للشطرين مع تفرقهما للضرورة وحق الضرورة يصير مقتضايا عند اتحاد المجلس فذا الخلاف لا يتوقف وهذا عندنا وعند الشافعى رحمة الله الفور مع ذلك شرط لا ينعدم الكن بدونه (وجه) قوله ما ذكرنا ان القیاس أن لا يتاخر أحد الشطرين عن الآخر والتالى لكان الضرورة وانها تندفع بالفور (ولنا) ان في ترك اعتبار الفور ضرورة لقلان القابل يحتاج الى التأمل ولو اقتصر على الفور لا يعکنه التأمل وعلي هذا اذا تباينا وهم ما عشيان او يسيران على دابتين أو دابة واحدة في محل واحد فان خرج الایجاب والقبول منه مامتصلين انعدم وان كان ينتميا فصل وسكت وان قبل لا ينعدم لان المجلس يتبدل بالمشى والسير وان قبل الاخرى انه لو قرأ آية سجدة وهو يمشي على الارض او يسير على دابة لا يصلى عليهما مراراً يلزم له كل قراءة سجدة وكذا الوجه امر أنه وهي تمشي على الارض او تسير على دابة لا يصلى عليهما فاشت او سارت ببطل خيارها يتبدل المجلس وان اخارات قسمها متصلة بتغيير الزوج صاح اختيارها لان المجلس لم يتبدل فكذا اهنا ولو تباينا وهم ما واقنان انعدل اتحاد المجلس ولو اوجب أحد همادونها واقنان فسار الا خر قبل القبول او سارت جميعاً ثم قبل لا ينعدل له اسارة او سار اقصد يتبدل المجلس قبل القبول فلم يجتمع الشطرين في المجلس واحد ولو وقعت غير امر أنه نمسار الزوج وهي واقفة فاختيار قيدها ولو سارت هي والزوج واقت بطل خيارها فالعبرة مجلسها لا مجلس الزوج وفي باب البيع يتبر علهم ما جعلان السجدة من قبل الزوج لازم الاخرى انه لا يملك الرجوع عنه فلا يبطل بالاعراض وأحد الشطرين في باب البيع لا يلزم قبل قبول الاخر فاحتفل البطلان بالاعراض ولو تباينا وهم في سفينة ينعقد سواه كانت واقفة او جاري بخرج الشطرين متصلين بخلاف المشى على الارض والسير على الدابة لان جر يان السفينة يخبر يان الماء لا يجر ايه الاخرى ان راكب السفينة لا يملك وقفها فلم يكن جر ياتي مصادف اليه فلم يختلف المجلس فأشبه اليه بخلاف المشى والسير أما المشى فظاهر لانه فعله وكذا اسير الدابة مضاف اليه الاخرى انه لو سير هاسارت ولو وقفها وقت فاختلاف المجلس سيرها وهذه الورك رأية السجدة في السفينة وهي جاري بلا يلزم الاسجدة واحدة كالوكرهافي بيت واحد وكذا الوجه امر أنه في السفينة وهي جاري فهى على خيارها مام لم يوجد منها دليل الاعراض وعلى هذا اذا اوجب أحد همادونها البيع والا خر غائب قبله قبل لا ينعدل بان قال بعث عبدى هذان فلان الغائب بكذا قبله قبل ولو قبل عنه قابل ينعدل والاصلح في هذا ان أحد الشطرين من أحد الماقدين في باب البيع يتوقف على الآخر في المجلس ولا يتوقف على الشطر الا خر من العاقد الا خر في اوراء المجلس بالاجماع الاذا

كان عنده قابل أو كان بالرسالة أو بالكتابة أما الرسالة فهي أن رسول رسولاً إلى رجل ويقول للرسول أن بي  
 عبدى هذامن فلان الغائب يكذا فاذبه اليه وقل له ان فلان أرسلني اليك وقال لي قل له انى قد بعثت عبدى هذا من  
 فلان يكذا فاذبه الرسول وبلغ الرسالة فقال المشترى في مجلسه ذلك قيلت إن قد أليس لان الرسول سفير ومبعوث عن  
 كلام المرسل ناقل كلامه إلى المرسل اليه فكانه حضر بنفسه فاوجب البيع وقبل الا خرق المجلس وأما الكتابة  
 فهي أن يكتب الرجل إلى رجل أما بعد فقد بعث عبدى فلان امانتك يكذا فابلغه الكتاب فقال في مجلسه اشتريت  
 لان خطاب الغائب كتابه فكأنه حضر بنفسه وخطاب **بلا إيجاب** وقبل الا خرق المجلس ولو كتب شطر العقد  
 ثم رجع صرخه علان الكتاب لا يكون فوق الخطاب ولو خطاب ثم رجع قبل قبول الا خرق صرخه فهنا  
 أولى وكذا الوارسل رسولاً ثم رجع لان الخطاب بالرسالة لا يكون فوق الماشافه وذا احتمل للرجوع فهنا أولى  
 وسواء علم الرسول رجوع المرسل أو لم يعلم به مختلف ماذا وكل انسان ثم عز له بغیر علمه لا يصح عزله لان الرسول  
 يحيى كلام المرسل وينقله إلى المرسل اليه فكان سفيراً ومبعوثاً اعضاً فلم يستطع علم الرسول بذلك فاما الوكيل فاعدا  
 يتصرف عن توقيع الموكل إليه فشرط علمه بالعزل صيانة له عن التعزير على مانذ كره في كتاب الوكالة وكذا هذا  
 في الاجارة والكتابه ان اتحاد المجلس شرط لان مقادولاً يتوقف أحد الشرطين من أحد العاقدين على وجود الشرط  
 الاخر اذا كان غائبان كل واحد منهم ماغدم معاوضة الا اذا كان عن الغائب قبل او بالرسالة او بالكتابه كافي البيع  
 وأما النكاح فهل يتوقف بان يقول رجل للشہود اشهدوا انى قد تزوجت فلانة يكذا بلها فاجازت او قال  
 امرأة اشهدوا انى زوجت قسي من فلان يكذا فابلغه فاجاز عند أبي حنيفة ومحدثاً يتوقف أيضاً الا اذا كان عن  
 الغائب قبل وعند أبي يوسف يتوقف وان لم يقبل عنه أحد وكذا القضوى من الجانبيين بان قال زوجت فلانة من  
 فلان وهو غائبان فبلغهما فاجاز المخيز عندهما وعند أبي يوسف يحيى وهذه مسئلة كتاب النكاح والقضوى من  
 الجانبيين في باب البيع اذا بلغهما فاجاز المخيز بلا جماع والله سبحانه وتعالى أعلم وأما الشرط في باب الخلع فن جانب  
 الزوج يتوقف بلا جماع حتى لو قال خالعت امرأة الغائبة على كذا فبلغها الخبر قبلت جازو وأمامن جانب المرأة فلا  
 يتوقف بلا جماع حتى لو قال اختلفت من زوجي فلان الغائب على كذا فبلغها الخبر فاجاز المخيز وجه الفرق أن الخلع  
 في جانب الزوج يعن لانه تعليق الطلاق بقبول المال فكان عيناً ولهذا يملك الرجوع عنه وتصح فيه الاضافة  
 الى الوقت والتعليق بالشرط بان يقول الزوج خالعتك غداً وان قدم فلان فقد خالعتك على كذا او اذا كان عيناً ففيه  
 المرأة لا تمنع صحة العين كاف التعليق بدخول الدار وغير ذلك وأمامن جانب المرأة فهو معاوضة وهذا لا يصح تعليقه  
 بالشرط من جانبه ولا نصح اضافته الى وقت ومتلك الرجوع قبل اجازة الزوج واذا كان معاوضة فالشرط في  
 المعاوضات لا يتوقف كافي البيع وغيره وكذا الشرط في اعناق العبيد على مال من جانبه المولى يتوقف اذا كان العبد  
 غائباً ومن جانب العبد لا يتوقف اذا كان المولى غائباً لانه من جانبه تعليق العنق بالشرط ومن جانب العبد معاوضة  
 والاصل ان في كل موضع لا يتوقف الشرط على ماوراء المجلس يصح الرجوع عنه ولا يصح تعليقه بالشرط واضافته  
 الى الوقت كافي البيع والاجارة والكتابه وفي كل موضع يتوقف الشرط على ماوراء المجلس لا يصح الرجوع عنه  
 ويصح تعليقه بالشرط واضافته الى الوقت كافي الخلع من جانب الزوج والا عناق على مال من جانب المولى والله  
 سبحانه وتعالى أعلم

**(فصل)** وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنواع (منها) أن يكون موجوداً فلابيقد بيع المعدوم وما له خطر  
 العدم كييع نتاج النتاج بان قال بعث ولد ولده هذه الناقه وكذا بيع الحمل لأنه ان باع الوالد فهو بيع المعدوم وان باع الحمل  
 فله خطر المعدوم وكذا بيع البن في الصغر لانه لم يخطر لا حتى اتفاقاً الشرع وكذا بيع المفر والزرع قبل ظهوره  
 لانهما معدوم وان كان بعد الطلوع جاز وان كان قبل بدء صلاحهما اذا لم يشترط التركة ومن مشايخنا من قال لا يجوز

الا اذا صار الحال ينفع به بوجوهه فان كان بحيث لا ينفع به أصلاً لينعقد واحتجوا بما روى عن النبي عليه  
 الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع المغارب قبل بدء صلاحتها ولأنه اذا لم يبد صلاحها تكون متفعاً بها فلما تكون مala  
 فلا يجوز بيعها وهذا خلاف الرواية فان محمد أذ كفى كتاب الزكاة في باب العشر أنه لو باع المغارب أول ما نطلع وتركها  
 باسم البائع حق ادركت فالعشر على المشتري ولو لم يجز بيعها حين ماطلت لما وجوب عشرها على المشتري والدليل  
 على جواز بيعه ماروی عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال من باع نخلة مؤجرة فنمره للبائع الا أن يشتريها  
 المبتاع جعل الثمن للمشتري بالشرط من غير فصل بين ما إذا بدأ صلاحتها او لا دل أنها بعدها اول ما نطلع كيف ما كان والمعنى  
 فيه وهو أن بيع نهرة موجودة وهي عرض أن تصرير متفع بها في الثاني وإن يكن متفعاً بها في الحال فيجوز بيعها كبيع  
 جر والكب على أصلنا ببيع المهر والجحش والارض السجدة والنوى عمول على بيع المغارب كقبل ادرا كها  
 بان باعها ثراوها بسر أو باعها عنباوها حصرم دليل صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام في سياق  
 الحديث ارأيت ان منع الله المغاربة يستحل أحدكم بالصاجبه ولنقطة المنع تفضي أن لا يكون ماقع عليه البيع موجودا  
 لأن المنع من الوجود وما يوجد من الزرع بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان فيجوز بيع ما ظهر منه ولا  
 يجوز بيع ما لم يظهر وهذا قول عامة العلماء رضى الله عنهم وقال مالك رحمه الله اذا اظهر فيه الخارج الاول يجوز بيعه  
 لأن فيه ضرورة لانه لا يظهر الكل دفعة واحدة بل على التناقض بعضها بعد بعض فلو لم يجز بيع الكل عند ظهور  
 البعض لوقع الناس في الخارج (ولنا) أن ما لم يظهر منه معدوم فلا يتحتم البيع ودعوى الضرورة والخرج منوعة فانه  
 يمكنه أن يبيع الاصل بما فيه من التفروقات حدث منه بعد ذلك يكون ملك المشتري وقد روی أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيل وحبل الحبل وروى حبل الجبلة وهو يعني الاول واعتذر يادة الهماء للثانية كيد  
 والبالغة وروى حبل الجبلة بحفظها من الكلمة الأخيرة والجملة هي الجبل فكان نهيا عن بيع ولد الجبل  
 وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع اللبن في الفرع ويقع عصب الفحل لأن عصب الفحل ضربه  
 وهو عند المقد معدوم وقد روی أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عصب الفحل ولا يمكن حمل النوى على  
 نفس العصب وهو الضراب لأن ذلك جائز بالاعتارة فيحمل على البيع والا جارة لا أنه حذف ذلك واضمره فيه  
 كاف قوله تعالى واسأل القرية وغير ذلك ولا يجوز بيع الدقيق في الخنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم  
 والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الخنطة وسائل الحبوب في سنبلة لأن بيع الدقيق في الخنطة  
 والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم لأن لا دقيق في الخنطة ولا زيت في الزيتون لأن الخنطة اسم للمركب  
 والدقيق اسم للمترافق فلا دقيق في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا بيع المعدوم فلا ينعقد  
 بخلاف بيع الخنطة في سنبلة لأن ما في السنبلة حنطة اذهب اسم للمركب وهي في سنبلة على تركيبها فكان بيع  
 الموجود حتى لو باع ثين الخنطة في سنبلة دون الحنطة لا ينعقد لأن لا يصرير بثينا إلا بالملاج وهو الدقيق فلم يكن ثينا قبله  
 فكان بيع المعدوم فلا ينعقد وبخلاف بيع الجذع في السفن والأجراف في الحائط وذراع من كراس أو دبابة أنه  
 ينعقد حتى لو تزع وقطع وسلم الى المشتري بغير عرض الاخذ ومهلاً لا ينعقد أصلاً حتى لو طعن أو عصر وسلم لا يجبر  
 المشتري على القبول لأن عدم التفاذ هناك ليس خلل في الركن ولا في العاقد والعقود عليه بل لمقدرة تتحقق المقادير الزرع  
 والقطع فإذا تزع وقطع فقد زال المانع فنذا ما هبنا فالمقد ع عليه معدوم حالة العقد ولا يتصور ان عقد العقد بدونه فلم ينعقد  
 أصلاً فلا يتحتم الفاذا فهو فرق وكذا بيع البرزق البطيح الصحيح لانه بمتزلة الزيت في الزيتون ويقع التوى في  
 التفروقات في الشاة الحية لانه انتصر لحبا الذي يتعذر والسليخ فكان بيع المعدوم فلا ينعقد وكذا بيع الشحم  
 الذي فيها اليتها او كارعها او أسلها لاقلنا وكذا بيع البحير في السمسم لانه انتصر بغير ابعد العصر وعلى هذا  
 يخرج ما اذا قال بعثك هذا الياقت بكذا فاداهوزجاج أو قال بعثك هذا الفص على أنه ياقوت بكذا فاداهوزجاج

أو قال بعثك هذا الثوب المفروى بكم إذا هو مروى أو قال بعثك هذا الثوب على أنه مروى فإذا هو مروى لا ينعد  
البيع في هذه الموضع لأن البيع معدوم والصل في هذا أن الإشارة مع التسمية إذا الجماعي بباب البيع في يصلح  
عمل البيع بنظر أن كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية و يتعلق العقد بالسمى وإن كان من جنسه  
لكن بخلافه في الصفة فإن تفاوت بينهما فالعبرة للتسمية أيضاً عندنا بتحقق بخلاف الجنس وإن قيل  
التفاوت فالعبرة للمشار إليه و يتعلق العقد به وإذا عرف هذا افتقول ياقوت مع الزجاج جنسان مختلفان وكذا المفروى  
مع المروى نوعان مختلفان فيتعلق العقد فيه بالسمى وهو معدوم فيبطل ولا ينعد ولو قال بعثك هذا العبد فإذا هو جاري  
لا ينعد عند أصحابنا الثلاثة رحمة الله وعذر زفر رحمة الله يخواز (وجه) قوله إن المسمى هبنا من جنس المشار إليه أعني  
العبد والجاري وإنماختلفان في صفة الذكرية والأنوثة وهذا لا يعن تعليق العقد بالمشار إليه كذا قال بعثك هذه الشاة  
على أنها نعجة فإذا هي كيش (ولنا) إنما جنسان مختلفان في المعنى لا لاختلاف جنس المنفعة المطلوب بالاختلاف فاحتلا فاحتلا  
فالتحفاص بخلاف الجنس حقيقة بخلاف النعجة مع الكيش لأنهما اتفقا جنساً إذا توافقا إما إذا اتفقا ظاهر لأن اسم الشاة  
يتناولهما وأما معنى فلا لأن المطلوب من كل واحد منها منفعة إلا كل فتجانساً إذا توافقا فتعلق العقد بالمشار إليه وهو  
موجود محل للبيع فإذا زعم بعده ولكن المشتري بالخيار ل أنه فاتته صفة من غورة فأوجب بذلك خلل في الرضا فثبت له  
الخيار وكذا الوباء دار أعلى أن بناءها آخر فإذا هولين لا ينعد لأنهما مختلفان في المنشأ قاوتا فاحتلا فاحتلا كاجنسين  
المختلفين وكذا الوباء تو باعلى أنه مصبوغ بمصرف فإذا هو مصبوغ بزرعه لأن المصفر مع الزعفران مختلفان  
في اللون اختلا فاحتلا وكذا الوباء حنطة في جوليق فإذا هولين دقيق أو شرط الدقيق فإذا هو خنزير لا ينعد لأن الحنطة  
مع الدقيق جنسان مختلفان وكذا الدقيق مع الخبز الأزرى أن من غصب من آخر حنطة وطهنه يتقطع حق الملك  
دل أنها تصير بالطعن شيئاً آخر فكان بيع المعدوم فلا ينعد وإن قال بعثك هذه الشاة على أنها ميتة فإذا هي ذكية  
جاز بالاجاع لأن الميتة ليست بمحل للبيع فلغت التسمية وبقيت الإشارة إلى الذكية ولو قال بعثك هذا الثوب  
القرف فإذا هو ماحم بنظر أن كان سداه من القرف و لم تختلف من غيره لا ينعدون كان لحنه من القرفاليع جائز لأن الصل في  
الثوب هو الحنة ل أنه أنا يصيرون بما إذا كانت لحنه من غير القرف قد اختلف الجنس فكانت العبرة للتسمية والمسمى  
معدوم فلم ينعد البيع وإذا كانت من القرف الجنس لم يختلف فصبت الإشارة للمشار إليه موجود فكان محل للبيع إلا أنه  
يبتلت الحناء المشترى لأن كون السدى منه أمر غريب في وقد فات فوجب الخيار وكذلك إذا قال بعثك هذا  
الثوب آخر بكم إذا هو ملح فهو على التفصيل لأن لحنه إذا كانت خنزير سداه من غيره حتى جاز البيع فقد قيل أنه  
ينبئ أن لا يبتلي الحناء المشترى هبنا لأن الحناء إذا اتساع بخلاف القرف ولو باع جبها على أن طاهوا وظهرها كذا  
وحشوها كذلك لأن الظهارة من غير ما شرط لا ينعد البيع وإن كانت البطانة والحناء مشروط وان كانت  
الظهارة مشروط جاز البيع وإن كانت البطانة والحناء من غير ما شرط لان الصل هو الظهارة لأنها انتهى  
إليها ويختلف الاسم باختلافها وإنما البطانة تخبرى بحرى التابع لها وكذا الحشو فكان المقصود عليه هو الظهارة  
وماسواها جاري يابرى الوصف لها فواتها لا يمنع الجواز ولكنه يوجب الخيار ل أنه فات شيئاً من غريب في وهو قال بعثك  
هذه الدار على أن فهابناء فإذا لابناء فيها فالبيع جائز والمشترى بالخيار إن شاء أخذ جميع المتن وإن شاء ترك فرق بين  
هذا وبين ما إذا قال بعثك هذه الدار على أن بناءها آخر فإذا هولين أنه لا ينعد (وجه) الفرق أن الآخر جرم المتن  
يتفاوتان في المنفعة قاوتا فاحتلا فاحتلا بخلاف الجنس على ما يتفاوتان فقدم (ومنها) أن يكون ملا لان البيع مبادلة  
المال بالمال فلا ينعد بيع الحر ل أنه ليس عال وكذلك بيع أم الولد ل أنها حرمة من وجه لمار وى عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أنه قال أعتقوا ولدها ووروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في أم الولد لابنها لاته ولاته وهى حرمة من  
الثالث نف على عليه الصلاة والسلام جواز بيعها مطلقاً وسماها حارقة فلا تكون ملا على الاطلاق خصوصاً على أصل أي

حنيفة رضي الله عنده لأن الاستيلاد يوجب سقوط المالية عند مقتله لانه لا ينضم بالنصب والبيع الفاسد والاعتقاق  
 وأما ان ينضم بالقتل لاغير لأن ضمان القتل ضمان الدم لا ضمان المال والمسئلة تأتي في موضوعها ان شاء الله تعالى ولا ينبع  
 المدبر المطلق عندنا وقال الشافعى عليه الرحمة بيع المدبر جائز واجب نار وى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن  
 النبي عليه الصلاة والسلام أجاز بيع المدبر وعن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها دبرت مسلو كنه فغضبت عليها  
 فباعتھا ولأن التدبر تعليق العتق بالموت والمعنى بالشرط عدم وجود الشرط فلم يكن العتق ثابتًا قبل الموت  
 فيجوز بيعه كاذب اعلى عتق عبده بدخول الدار ونحو ذلك ثم باعه قبل أن يدخل الدار وكاف المدبر المقيد (ولنا) ما روى  
 أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع المدبر  
 ومطلق النهي عمول على التحرم وروى عن عبد الله بن سيدنا عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام  
 قال المدبر بلا بياع ولا يوهب وهو حرم من الثلث وهذا نص في الباب ولا تحرمن وجه فلا يجوز بيعه كام الولد  
 والدليل على انه حرم وجه الاستدلال بضرورة الاجماع وهو انه يتعين بعد الموت بالاجماع والحرم لا ينبع ضمان  
 سبب وليس ذلك الا الكلام السابق وليس هو بتصرف بعد الموت لأن التحرر فعل اختيارى وأنه لا يتحقق من الميت  
 فكان تحرر امان حين وجوده فكان يبني ان تثبت به الحرمة من كل وجه للحال الا أنها ائمة اخرت من وجه الى آخر  
 جزء من اجزاء حياته بالاجماع ولا اجماع على التأكيد من وجه فبيت الحرمة من وجه ثانية الحال فلا يكون مالا  
 مطلقا فلا يجوز بيعه وحديث جابر وسيدة نعائشة رضي الله عنهما حكمه فعل يتحمل انه أجاز عليه الصلاة والسلام  
 بيع مد مقيدا أو باع مدرا مقيدا أو يتحمل انه يكون المراد منه الاجارة لأن الاجارة بلغة أهل المدينة تسمى بيعا  
 ويتحمل انه كان في ابتداء الاسلام حين كان بيع المدبر مشرعا ثم نسخ فلا يكون حجۃ مع الاحداث (واما) المدبر  
 المقيد فإنه لا يمكن أن يجعل الكلام السابق ايجابا من حين وجوده لأن عقل عتقه بموت موصوف بصفة واحتفل أن  
 يموت من ذلك المرض والسفر أولا فكان الخطأ قاعدا فكان تعليقا فلم يكن ايجابا مادام الخطأ قاتما ومن افضل به الموت  
 يظهر انه كان تحرر امان حين وجوده لكن لا يتعلق بحكم والله سبحانه وتعالى أعلم ولا ينبع المكتوب لأنه  
 حر بخلاف تثبت بتصريف الغير عليه ولا ينبع معتقد البعض موسرا كان المعتقد أو معاشره عند أصحابنا الثلاثة رضي الله  
 عنهم لأنهم ينزلون المكتوب عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند هماهو حرم عليه دين (واما) عند الشافعى رضي الله عنه  
 فإن كان المعتقد معاشرًا فلذلك الساكت أن يبيع نصيبيه بناء على أصله أن المعتقد أن كان معاشرًا فالاعتقاق منجز فبقى  
 نصيبيه شريكة على ملكه فيجوز له بيعه وكل جواب عرقة في هؤلاء فهو جواب في الاولاد من هؤلاء لأن الولد  
 يحدث على وصف الام وهذا كان ولد الحرة حر او ولد الامه رقمي او كلام لا ينعد ببيع المكتوب ولو لد المولود في الكتابة  
 لا ينعد ببيع ولد المشترى في الكتابة ولو لدته لا لهم تكتبا بالشراء (واما) من سواهم من ذوى الارحام اذا اشتراه يجوز  
 بيعهم عنده حنيفة رضي الله عنه لا لهم تكتبا بالشراء وعند أبي يوسف وحمدلا يجوز لهم تكتبا وهى مسئلة  
 كتاب المكتوب ولا ينعد ببيع الميضة والدم لا له ليس عمال وكذلك ذبيحة الحيوان والمرتد والمشرك لا ينادي  
 متوكلا التسمية محمد اعدنا خلاقال الشافعى وهي مسئلة كتاب الذبائح وكذا ذبيحة الحنون والصبي الذي لا يعقل  
 لا ينافي معنى الميضة وكذا ما ينبع من صيد الحرم بحر ما كان الذبائح أو حللا وما ذبحه الحرم من الصيد سواء كان صيد  
 الحرم أو الحل لان ذلك ميتة ولا ينعد ببيع صيد الحرم بحر ما كان الذبائح أو حللا لان حرام الانتفاع به شرعا فلم يكن  
 مالا ولا ينبع صيد الحرم سواء كان صيد الحرم أو الحل لان حرام الانتفاع به في حكمه فلا يكون مالا في حكمه ولو وكل  
 بحر حلالا ينبع صيد فباعه فالبيع جائز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وحمدلا باطل وهو على اخلاقهم في مسلم  
 وكل ذميا ببيع غير فباعها (ووجه) قوله تعالى البائع هو الموكل معنى لان حكم البيع يقع له والحرم من نوع عن طريق  
 الصيد وغلمه (وجه) قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن البائع في حقيقة هو الوكيل لأن بيعه كلامه القائم به حقيقة

ولهذا ترجع حقوق العقد الى لأن الموكل قوم مقامه شرعا في نفس الحكم مع اقصى مصارف نفس التصرف على مباشرته حقيقة والحرم من أهل ثبوت الملك له في الصيد حكما لا يملك حقيقة لأن إبرئه وهذا لأن المعاناة يكون عملا للعبد فيه صنع ولا صنع له فيما يثبت حكما فلا يتحمل المنع ولو باع حلال حلالا صيانته أحد ما قبل القبض ففسخ البيع لأن الاحرام كائناً بمنع الشراء بمعنى التسلم والقبض لانه عقد من وجده على معرفة في حق الحرمة احتياطا ولو وكل حلال حلالا بيع صيد فإنه ثم أحراسته الموكل قبل قبض المشتري فعل قياس قوله أبي حنيفة رحمة الله جاز البيع وعلى قياس قوله مما يمنع من جواز التوكل عنده فالطارى لا يبطله وعند هـ القائم بمنع فالطارى يبطله حلالا ان تباينا صيد سواء كان المتعرض في الحرم أو الخل مدان كان (وجه) قوله محمدان كون الحرم مامتنازع من التعرض للصياد سواء كان المتعرض في الحرم أو الخل لكن المتعرض في الحرم لأن إبرئه انه لا يحصل للحل الذي في الحرم أن إبرئه إلى الصيد الذي في الحل كلاماً يحمل له أن إبرئه اليه اذا كان في الحرم (وجه) قوله أبي حنيفة رضي الله عنه ان كونه في الحرم يمنع من التعرض لصيد الحل لكن حسالا شرعا بدليلا ان الحل في الحرم اذا أمر حلالا آخر بذلك صيد في الحل جاز ولو ذبح حلأ كلاماً معلوم ان الامر بالذبح في معنى التعرض للصيد فوق البيع والشراء فاما لم يمنع من ذلك فلا نلا يمنع من هذا أولى وهذا لأن المنع من التعرض انما كان احتراما للحرم فكل ما فيه ترك احترامه يجب حصانة الحرم عنه وذلك بتباشرة سبب الايذاء في الحرم وله يوجد في البيع والله سبحانه وتعالى أعلم ولا يسع لم السبع لانه لا يباح الانتفاع به شرعا فلم يكن مالا وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجوز بيعه اذا ذبح لانه صار طاهرا بالذبح وأما جلد السبع والحمار والبغل فان كان مدبوعاً أو مدبواً يجوز بيعه لانه مباح الانتفاع به شرعا فكان مالا وان لم يكن مدبوعاً أو مدبواً لا ينعد بيعه لانه اذ لم يذبح ولم يذبح ثبت رطوبات الميتة فيه فكان حكمه حكم الميتة ولا ينعد بيع جلد الخنزير كيف ما كان لانه تخيس العين بجميع أجزائه وقيل ان جلد لا يتحمل الذباغ وأما عظم الميتة وعصبه وشعرها وصوفها ورهاوريتها وختها وظلتها او حافرها فيجوز بيعها والانتفاع بها عندنا وعند الشافعى رحمة الله لا يجوز بناء على أن هذه الاشياء ظاهرة عندنا وعند نحبسة واحجاج قوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة وهذه من أجزاء الميتة فتكون حراما فلان يجوز بيعها وقال عليه الصلاة والسلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب (ولنا) قوله سبحانه وتعالى والله جعل لكم من بيتك سكنا الى قوله عز وجل ومن أصوافها أو بارها الـ آية آخر سبحانه وتعالى انه جمل هذه الاشياء لنا ومن علينا بذلك من غير فصل بين الذكيم والميتة فيدل على تأكيد الاباحة ولا ان حرمة الميتة ليست لها فان الموت موجود في السمك والجراد وهو حلالان قال عليه الصلاة والسلام أحل لناميتكان ودمان بل لما فيها من الرطوبات السائلة والدماء النجسة لا ينجمادها بالموت ولهذا يظهر الجلد بالذباغ حتى يجوز بيعه والرطوبة عنه ولا رطوبة في هذه الاشياء فلاتكون حراما ولا جنة له في هذا الحديث لان الاصح باسم المدبوع لغة والمراد من العصب حال الرطوبة يحمل عليه توقيعا بين الذلائل وأما عظم الخنزير وعصبه فلا يجوز بيعه لانه تخيس العين وأما شعره فقدر وى انه ظاهر يجوز بيعه وال الصحيح انه تخيس لا يجوز بيعه لانه جزء منه الا أنه رخص في استعماله للخراز بن للضرورة وأما عظم الآدمي وشعره فلا يجوز بيعه لانه جاسته لان ظاهر في الصحيح من الرواية لكن احترامه والا بذال بالبيع يشعر بالاهانة وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لعن الله الواصلة والمستوصلة وأما عظم الكلب وشعره فقد اختلف المذاخ في على الاصل الذي ذكرناه وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله انها لا يجوز بيع عظم القيل والانتفاع به وقال شمر رحمة الله عظم القيل تخيس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ذكره في العيون ويجوز بيع كل ذي محلب من الطير مثلا كان أو غير معلم بلا خلاف وأما بيع كل ذي ناب من السبع سوى الخنزير كالكلب والقيند والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها فائز عند أصحابنا وعند الشافعى

رحمة الله لا يجوز ثم عند ذلك الفرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الأصل فيجوز بيعه كيف ما كان وروى عن أبي يوسف رحمة الله انه لا يجوز بيع الكتب العدور احتج الشافعى رحمة الله عباروى عن النبي المكرم عليه الصلاة والسلام انه قال ومن السحت مهر البنى ونعن الكتب ولو جاز بيعها كان منه سحتا ولا نحبس العين فلا يجوز بيعه كالمخزير لأن رخص الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد للحجارة والضرورة وهذا الأدلل على جواز البيع كاف شعر الخنزير (ولنا) ان الكتاب مال فكان حلالا للبيع كالصقر والبازى والدليل على انه مال انه متبع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق فكان مالا ولا شك انه متبع به حقيقة والدليل على انه مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق ان الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلقا شرعا في الاحوال كلها فكان حلالا للبيع لأن البيع اذا صادف محله متبعا به حقيقة مباح الانتفاع به على الاطلاق مست الحاجة الى شرط علان شرعا بيع سبيلا ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة اذا الحاجة الى قطع المنازعه فيما يباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق لا في يجوز (وأما) الحديث فيتحمل انه كان في ابتداء الاسلام لا يهم كانوا أقواء اقتناه الكلاب فأمر بقتلها ونهى عن بيعها بالغة في الزجر أو يحمل على هذا توقيباً بالدلائل قوله انه نحبس العين قلنا هذا من نوع فاته يباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق اصطيادا وحراسة ونحبس العين لا يباح الانتفاع به شرعا الا في حالة الضرورة كالمخزير ولا ينعدم بيع الخنزير من المسلم لانه ليس عال في حق المسلمين فاما أهل الذمة فلا يمنعون من بيع الخنزير والخنزير أمان على قول بعض مشائخنا فلانه مباح الانتفاع به شرعا لهم كالمخل وكالشاة لتأفتكان مالا في حقهم فيجوز بيعه وروى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عشرة في الشام أن ولوهم يعموا خذوا العشرة من أئمتها ولم يجز بيع الخنزير لامرهم بتوليتهم البيع وعن بعض مشائخنا حرمة الخنزير ونعته على العموم في حق المسلم والكافر لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات هو الصحيح من مذهب أصحابنا فكانت الحرمة ثابتة في حقهم لكنهم لا يمنعون عن بيعها لانهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولنها ونحن أمرنا بذكرهم وما يدريون ولو باع ذمي من ذمي خمرا أو خنزير ان أسلموا أو أسلموا أحدهما قبل القبض فسخط البيع لأن الاسلام حرمة البيع والشراء في حرم القبض والتسليم أيضا لانه يشبه الاتشاء او انشاء من وجده فيلحق به في باب الحرمات احتياطا وأصله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أقواء الله وذر واما بقى من الرجال كنتم مؤمنين والامر بترك ما يلقى من ارباحه والتهى عن قضيته يؤبهجه قوله تعالى في آخر الآية الشرفة وان تبتم فلكل رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وادحرم القبض وادحرم التسلیم لم يكن في قيام العقد فائدة فيبطله القاضى كمن باع عبدا فاق قبل القبض ولو كان اسلامهما أو اسلامهما أحد هما بعد القبض مضى البيع لأن الملك قد بثت على الكتاب بالعقد والقبض في حالة الكفر وانما يوجد بعد الاسلام دوام الملك والاسلام لا ينافي ذلك فان من تحمر عصيرا لا يؤمر بقطع ملكه فيها ولو أقرضه الذي ذميا خرا امام أسلم أحد هما فان أسلم المفترض سقطت الخمر ولا شيء له من قيمة الخمر على المستقرض أما سقوط قيمة الخمر فلان المجز عن قبض المثل جاء من قبله فلا شيء له وان أسلم المستقرض روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله انه تسقط الخمر وليس عليه قيمة الخمر ايضا كالمفترض وروى مخدور زفر وعايفية بن زيد القاضى عن أبي حنيفة رضى الله عنه ان عليه قيمة الخمر وهو قول محمد رحمة الله (وجه) هذه الرواية ان امتناع التسلیم من المستقرض انتاجا ملعنى من قبله وهو اسلامه فكانه استملك عليه خمره والمسلم اذا استملك خمر الذى يضم قيمته (وجه) رواية أبي يوسف رحمة الله انه لا سبيل الى تسلیم المثل لانه يمنع منه ولا الى القيمة لان ذلك يوجب ملك المستقرض والاسلام منع منه والله سبحانه وتعالى أعلم وأما التفرد فمن أبي حنيفة رضى الله عنه رواية ابن (وجه) رواية عدم الجواز انه غير متبع به شرعا فلا يكون مالا كالمخزير (وجه) رواية الجواز انه ان لم يكن متبعا بهذاته يمكن الانتفاع بعده وال الصحيح هو الاول لانه لا يشترى للانتفاع بعده عادة بل للبو به وهو حرام فكان هذا بيع الحرام للحرام وانه لا يجوز ويجوز بيع القليل

بلا جائع لانه متسع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الاطلاق فكان مالا ولا ينعدم بحصة والغرب و جميع  
 هوا من الأرض كالوزنة والضب والسلحفاة والقندو ونحو ذلك لانها حرم الانتفاع بها شرعا على كونها من الخبائث فلم  
 تكن أموالا فلم يجز لها ذكر في الفتاوى انه يجوز بيع الحية التي يتبعها اللادوية وهذا غير سديد لأن المحرم شرعا  
 لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالمخمر والخنزير وقال النبي عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاؤكم في حرم عليكم فلا تقع  
 الحاجة إلى شرعي البيع ولا ينعدم بيع شيء مما يكون في البحر كالضفدع والسرطان والسمك وما يجوز الانتفاع  
 بمحبه أو عظمته لأن ما لا يجوز الانتفاع به ملأ فلا يكون ملأ للبيع يكون ملأ للبيع وقد روى أن  
 النبي عليه الصلاة والسلام مثل عن الضفدع يجعل في دواء فنه عنه وقال خديجة من الخبائث وذكر أبو بكر  
 الأسقف رحمه الله انه لا يجوز ذكر في الفتاوى انه يجوز لأن الناس ينتفعون به ولا ينعدم بحصة التحل إلا  
 اذا كان في كوارته عسل فباء الكوارث بما فيها من العسل والتحل وروى هشام عن محمد انه يجوز بيعه ممنفرد  
 من غير كوارته اذا كان بهم عدوا وهو قول الشافعى رحمه الله لأن النحل حيوان متسع به فيجوز بيعه (ولنا)  
 انه ليس متسع به فلم يكن مالا بنفسه بل بما يحيط به وهو معدوم حتى لو باعه مع الكوارث وفيه عسل يجوز بيعه تبعا  
 للعسل ويجوز ان لا يكون الشيء ملأ للبيع بنفسه مفردا أو يكون ملأ للبيع مع غيره كالشرب وأنكر الكرخي  
 رحمه الله هذا فقال اما يدخل فيه تبعا اذا كان من حقوقه كاف الشرب مع الأرض وهذا ليس من حقوقه وعلى  
 هذا بيع دود القرز لا ينعدم الا اذا كان معدقا اذا كان معدقا وروى شهد انه يجوز بيعه مفردا وال الصحيح على حكمه ذكر ناف النحل  
 ولا ينعدم بذرة الدود عند أبي حنيفة رحمه الله كمالا ينعدم بذرة الدود عند هما يجوز بيعه (ووجه) الكلام  
 فيه على حكمه ذكر ناف بيع النحل والدود ويجوز بيع السردين والبرلة وبما ينفع شرعا على الاطلاق  
 فكان مالا ولا ينعدم بعذر المعاشرة الخالصة لانه لا يباح الانتفاع بها حالا فلاتكون مالا الا اذا كان مخلوطا بالتراب  
 والتراب غالب فيجوز بيعه لانه يجوز الانتفاع به وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه قال كل شئ أفسد الحرام  
 والغالب عليه الحلال فلا يأس ببيعه وبين ذلك وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا يهبه كالنار اذا وقعت  
 في المجبن والسم من المائع وكذلك قال محدث الزبيدة اذا وردك الميتة انه ان كان الزبيدة غالبا يجوز بيعه وان  
 كان الودك غالبا يجوز بيعه لان الحلال اذا كان هو الغالب يجوز الانتفاع به استصحابا وآدلة على ما ذكره ناف  
 كتاب الطهارات فكان مالا فيجوز بيعه واذا كان الحرام هو الغالب لم يجز الانتفاع به بوجه فلم يكن مالا فلا يجوز  
 بيعه ويجوز بيع آلات الملاهي من البرط والمطلب والمزمار والدف ونحو ذلك عند أبي حنيفة لكنه يكره وعند أبي  
 يوسف ومحمد لا ينعدم بهذه الاشياء لأنها آلات معدة للتلهي بما موضوعة للفسق والفساد فلاتكون أموالا فلما  
 يجوز بيعها ولا يبيحه الله أنه يمكن الانتفاع بها شرعا على جمه آخر بان جمه آخر باعها على ماليتها  
 المصلح فلا تخرج عن كونها أموالا وقوتها أنها آلات التلهي والفسق بها قلنا نعم لكن هذا لا يوجب سقوط ماليتها  
 كالمغنم والقيان وبدن الفاسق وحياته وما له وهذا أنها لا تصلح للتلهي تصلح لنفارة على ماليتها بجهة اطلاق  
 الانتفاع بها بوجهة الحرمة ولو كسرها لان ضممن عند أبي حنيفة رحمه الله وعدها لا يضممن وعلى هذا الخلاف  
 بيع التردد والشطرين وال الصحيح قول أبي حنيفة رضي الله عنه لان كل واحد منها ممتسع به شرعا من وجه يجعل  
 صنفات الميزان فكان مالا من هذا الوجه فكان ملأ للبيع مضمونا بالاتفاق ويجوز بيع ماسوى المحر من  
 الاشربة المحرمة كالسكر وقيع الزبيب والمنصف ونحوها عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز زلانه اذا  
 حرم شربها ثم تذكر مالا فلاتكون ملأ للبيع كالمخمر ولا ماحرم شربه لا يجوز بيعه لما روى عن النبي عليه  
 الصلاة والسلام انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها باعوها وان الله تعالى اذ حرم شيئا حرم بيعه  
 وأكل منه ولا يبيحه الله ان حرمته هذه الاشربة مما تبتت بدليل متيقن مقطوع به لكونها حلال الا جهاد

والمالية قبل حدوث الشدة كانت ثابتة يقين فلاتبطل بحربه ثابتة بالاجتهاد فيقيت أموالاً وبهترين ان المراد من الحديث حرم ثبت حرمته بدليل مقطوع به ولم يوجد لها بخلاف المحرر لأن حرمته ثبتت بدليل مقطوع به فقط ماليتها والله سبحانه وتعالى أعلم ولا ينقد بيع الملاقيح والمضامين الذي ورد النهي عنه لأن المضمون ما في صلب الذكر والملحوظ ما في رحم الآني وذلك ليس الحال وعلى هذا أيضاً يخرج بيع عسب الفحل لأن العصب هو الضرب وانه ليس الحال وقد يخرج على هذا بيع العمل انه لا ينعد لأن العمل ليس الحال ولا ينعد بيع لمن المرأة في قدر عندها وقال الشافعى رحمة الله يجوز بيعه (وجه) قوله ان هذا مشروب ظاهر فيجوز بيعه كلين البهائم والماء (ولنا) ان الماء ليس الحال فلا يجوز بيعه والدليل على انه ليس الحال اجماع الصحابة رضى الله عنهم والمقول اما اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فاروى عن سيدنا عمر وسيدنا علي رضى الله تعالى عنهمما اصحابه كاف ولد المفروض بالقيمة وبالغير بمقابلة الوطاء وما حكم بوجوب قيمة الماء بالاستهلاك ولو كان مالا لحكمة لأن المسحوق يستحق بدل اطلاق ماله بالاجماع ولكن اصحاب الضمان بمقابلة أولى من اصحاب الضمان بمقابلة منافع البعض لانها ليست الحال فكانت حاجة المسحوق الى ضمان الحال أولى وكان ذلك بحضور من الصحابة رضى الله عنهم ولم يذكر عليهم أحد فكان اجماعاً (واما) المقول فهو لانه لا يباح الاتفاق به شرعاً على الاطلاق بل لضرورة تغذية الطفل وما كان حرام الاتفاق به شرعاً الاضرورة لا يكون مالا كالخر والخنزير والدليل عليه ان الناس لا يبدونه مالا ولا يباع في سوق مamen الا سوق دل انه ليس الحال فلابد يجوز بيعه ولا نجزء من الادى والا دى بجميع أجزاءه مكتوم مكرم وليس من المكرامة والاحترام اخذ المبالغ والشراء ثم لا فرق بين لمن الحرة وبين لمن الامنة في ظاهر الرواية وعند أبي يوسف رحمة الله انه يجوز بيع لمن الامنة لانه جزء من الادى هو مال فكان حلال للبيع كسائر أجزاءه (ولنا) ان الادى لم يجعل مخلاف للبيع البحلول الرق فيه وارق لا يحمل الاف الحى والذين لا حياة فيه فلا يكون حلال للبيع سفل وعلو بين رجلين انه اذا فباع صاحب المعلوم بمجزء لان المعرفة ليس الحال ولو جمع بين ما هو مال وبين ما ليس الحال في البيع بان جمع بين حروباً وبين عصيراً ونهر أو بين ذكى وميته و باعهما صفة واحدة فان لم يبيث حصة كل واحد منه مامن المعن لم ينعد العقد أصلًا بالاجماع وان بين فكذلك عند أى حنفية وعند همابيوزف المصير والعبد والذكى ويتعلق في الحر والنهر والميته ولو جمع بين قن ومبرأة وأم ولد ومحاتب أو بين عبده وعبد غيره و باعهما صفة واحدة جاز البيع في عبده بخلاف (وجه) قوله ان القساد قدر المفسدة لأن الحكم ثبتت بقدر العلة والمفسد شخص أحد هما فلا ينعد الحكم مع خصوص العلة فلو جاء القساد انا نجحي عن قبيل جهة المعن فإذا بين حصة كل واحد منه مامن المعن فقد زال هذا المعنى أيضاً ولهذا جاز بيع المعن اذا جمع بينه وبين المذر أو المكاتب أو أم الولد و باعهما صفة واحدة كذاهذا ولا يحيفه رضى الله عنه ان الصفة واحدة وقد فسدت في أحد هما فلا تصح في الآخر والدليل على ان الصفة واحدة ان لفظ البيع والشراء لم يذكر روابط واحد المشترى واحد وفرق المعن وهو التسمية لـ كل واحد منها لا يمنع اتحاد الصفة دل ان الصفة واحدة وقد فسدت في أحد هما بغير تبرير المعن وهو والمتنة عن محلية البيع يقين فلا يصح في الآخر لاستحالة كون الصفة الواحدة تتحقق وفاسدة وهذا يتصح اذا لم يسم لـ كل واحد منها فكذا اذا سمي لـ ان التسمية وفرق المعن لا يجب تعدد الصفة لـ اتحاد البيع والعاقدين بخلاف الجمع بين العبد والمذر لأن هناك الصفة مافسدت في أحد هما بغير تبرير المعن بل بالاجتهاد الذي يتحمل المسؤول وانما اذا اخطاً فاعتبر هذا الاحتمال في تصحيح الاضافة الى المذر ليظهر في حق المعن ان لم يكن اظهاره في حقه ولا نه لـ ما جمع بينهما ماف الصفة قد جمل قبول العقد في آخرها شرط القبول في الآخر بدليل انه لو قبل العقد في أحد هما دون الآخر لا يصح والخر لا يتحمل قبول العقد فيه فلا يصح القبول في الآخر بخلاف المذر لـ انه مدخل قبول العقد فيه في الجهة فصح قبول العقد فيه الا انه تذر اظهاره فيه بنوع اجتهاد فيجب اظهاره في المعن ولا ان في تصحيح العقد في

أحد هنافر يق الصفة على البائع قبل التمام لانه أوجب البيع فيما فاق بول في أحدهما يكون ثغر يقاوه هذا لا يجوز  
 بخلاف ما إذا جمع بين الفن والمدبر لأن المدبر محل قبول البيع فيه لكنه مملو كله إلا أنه ينفذ الحال مع احتفال النهاذ في  
 الجملة بقضاء القاضي سلق المدبر وهذا يمنع محلية القبول في حق تسلفي صاحبه فيجعل محل في حق صاحبه والدليل  
 على التفرقة بين الفصلين أن الحكم فيه يختلف بين أن سمى لكل واحد منه مما نعاولاً سمي وهناك لا يختلف دل  
 أن الفرق بينهما لا يذكرنا وعلى هذا الخلاف إذا جمع بين شاذه كة وبين متوك التسمية عمداً ثم إذا جاز البيع في  
 أحدهما عندهما فهل يتسبب الخيار فيه ان علم بالحرام ثبت لأن الصفة ثُررت عليه وإن لم يعلم لأن نهضي بالثغر يق  
 والله سبحانه وتعالى أعلم (ومنه) أن يكون مملو كلام البيع عليك فلا يعتقد فيليس بمملوك كمن باع الكلأ في  
 أرض مملو كـ والماء الذي في نهره أو في بئه لأن الكلأ وإن كان في أرض مملو كـ فهو مباح وكذلك الماء مالم يوجد  
 الاحراز قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة والشركة العامة هي الإباحة وسواء خرج الكلأ بناء  
 الماء من غير موئنة أو ساق الماء إلى أرض ولطفه موئنة لأن سوق الماء إليه ليس بحراب فلم يوجد سبب الملك فيه  
 فبق مباحا كما كان وكذا يبيع الكلأ ويعين صيد لم يوجد في أرضه لا يعتقد لـ نهضي غير مملوك لأن عدم  
 سبب الملك فيه وكذا يبيع الخطب والخشيش والصيود التي في البراري والطير الذي لم يصدق في الماء والسمك  
 الذي لم يوجد في الماء وعلى هذا يخرج بيع راع مكـ واجارتها أنه لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وروى  
 عنه أنه يجوز وبه أخذ الشافعى رحمه الله لعمومات البيع من غير فصل بين أرض الحرم وغيرها ولأن  
 الأصل في الأرض كلها أن تكون محل للتمليك إلا أنه امتنع ذلك بضيائـ على العارض الوقف كالمسجد ونحوها  
 ولم يوجد في الحرم فبقى محل للتمليك (ولنا) ماروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنـهما عن النبي عليه الصلاة  
 والسلام انه قال إن الله تبارك وتعالى حرم مكـ يوم خطبـ محل لـ أحد قبلـ ولا محل لـ أحد بعدـ وإنـ أحـلتـ لـ ساعة  
 من نهار لا يختلي خلاـهـ ولا يقصدـ شجرـهاـ ولا ينـغـصـ صـيدـهاـ ولا يخـتـشـ حـشـيشـهاـ أـخـبرـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـ مـكـ  
 حـرامـ وـهـيـ اـسـمـ لـلـبـقـعـةـ وـالـحـرـامـ لـاـ يـكـونـ مـحـلـ لـلـتـمـلـيـكـ وـرـوـىـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـيـدـنـاـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـلـيـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـ مـكـ  
 عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ مـكـ حـرامـ وـبـعـدـ رـاعـهـ حـرـامـ وـهـ دـانـصـ فـيـ الـبـابـ وـلـانـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـضـعـ لـحـرمـ  
 حـرـمةـ وـفـضـيـلـةـ وـلـذـكـ جـمـلـهـ سـيـحـانـهـ وـتـعـالـىـ مـاـمـنـأـقـالـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ جـلـ شـانـهـ أـوـلـمـ بـرـواـأـنـجـعـلـنـاـ حـرـمـ مـاـمـنـاـ فـيـذـ الـهـ  
 بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـتـمـلـيـكـ وـالـمـلـكـ اـمـتـهـانـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ بـخـلـافـ سـائـرـ الـأـرـضـ وـقـيـلـ أـنـ قـعـةـ مـكـ وـقـفـ حـرمـ سـيـدـنـاـ  
 إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ وـلـاحـجـةـ فـيـ الـعـمـومـاتـ لـاـنـ خـصـ مـنـهـ الـحـرـمـ بـالـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ وـيـجـوزـ بـيـعـ بـنـاءـ بـيـوتـ  
 مـكـ لـانـ الـحـرـمـ لـلـبـقـعـةـ لـلـلـبـيـانـ وـرـوـىـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ كـرـهـ اـجـارـةـ بـيـوتـ مـكـ فـيـ الـمـوـسـمـ مـنـ الـحـاجـ  
 وـالـمـعـتـمـرـ فـاـمـنـ الـقـيـمـ وـالـخـاـوـرـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـكـ وـهـوـقـولـ مـخـدرـ حـمـدـ رـحـمـ اللهـ وـيـجـوزـ بـيـعـ أـرـاضـيـ الـخـرـاجـ وـالـقـطـيـعـةـ وـالـمـزـارـعـةـ  
 وـالـإـجـارـةـ وـالـكـارـةـ وـالـمـرـادـ مـنـ الـخـرـاجـ أـرـضـ سـوـادـ الـعـرـاقـ الـقـيـ فـتـحـهاـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـلـيـهـ عـنـهـ لـاـنـهـ مـنـ عـلـيـهـ  
 وـأـقـرـهـ عـلـيـهـ أـرـاضـهـ فـكـانتـ مـيـقـاـةـ عـلـيـهـ مـلـكـهـ خـاـزـنـهـ يـعـهـاـ وـأـرـضـ الـمـزـارـعـةـ هـيـ الـأـرـضـ الـقـطـيـعـةـ هـيـ الـأـرـضـ الـقـيـ قـطـمـاـ الـأـمـامـ لـقـومـ  
 وـخـصـمـ بـهـ مـلـكـوـهـ بـعـدـ الـأـمـامـ طـمـ فـيـجـوزـ بـعـهـاـ وـأـرـضـ الـمـزـارـعـةـ أـنـ يـدـفـعـ الـأـنـسـانـ أـرـضـهـ إـلـيـهـ مـنـ زـرـعـهـ وـقـومـ  
 بـهـاـ وـهـذـاـ يـتـرـجـمـ عـنـ كـوـنـهـ مـلـكـهـ وـأـرـضـ الـأـجـارـهـ الـأـرـضـ الـقـيـ أـنـ يـأـخـذـهـ الـأـنـسـانـ مـنـ صـاحـبـهـ الـعـمـرـهـ وـزـرـعـهـ  
 وـأـرـضـ الـأـكـارـةـ الـقـيـ فـيـ أـيـدـيـ الـأـكـرـةـ فـيـجـوزـ بـعـهـ مـهـذـهـ الـأـرـضـ لـاـمـلـوـ كـلـأـخـارـهـ وـأـمـأـرـضـ الـمـوـاتـ الـقـيـ  
 أـحـيـاـهـ رـجـلـ بـغـرـاذـ الـأـمـامـ فـلـاـ يـجـوزـ بـعـهـ اـعـدـأـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ لـاـنـهـ مـلـكـ بـدـونـ اـذـنـ الـأـمـامـ وـعـنـهـ يـجـوزـ  
 بـعـهـ لـاـنـهـ مـلـكـ بـنـقـسـ الـأـحـيـاءـ وـالـمـسـلـةـ تـذـكـرـ فـيـ كـتـابـ اـحـيـاءـ الـمـوـاتـ وـذـكـرـ الـقـدـورـيـ رـحـمـ اللهـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ  
 بـعـدـ دـوـرـ بـنـدـادـ وـحـوـائـيـتـ السـوـقـ الـقـيـ لـلـسـلـطـانـ عـلـيـهـ غـلـةـ لـاـنـهـ مـلـكـ بـعـدـ دـوـرـ كـلـارـوـىـ أـنـ الـمـنـصـورـ أـذـنـ لـلـنـاسـ فـيـ ظـائـاـ  
 وـلـمـ يـجـعـلـ الـبـقـعـةـ مـلـكـهـ وـالـلـهـ سـيـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـلـمـ (ـ وـمـنـهـ) وـهـوـشـرـطـ اـنـقـادـ الـبـيـعـ لـلـبـائـعـ أـنـ يـكـونـ مـلـكـ الـبـائـعـ عـنـ

البيع فان لم يكن لا ينعقد وان ملوكه بعد ذلك يوجد من الوجهة الاسلام خاصة وهذا بيع ما ليس عنده ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلوم ولو باع المقصوب فضمنه الملاك قيمة نفذه لان سبب الملك قد تخدم فتبيين أنه باع ملك نفسه وهو هنا خارج سبب الملك فيكون بالاعمال ليس عنده فدخل تحت النهي والمراد منه بيع ما ليس عنده ملوكا لأن قصة الحديث تدل عليه فانه روى أن حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها أو يأخذها منهن ثم يدخل السوق فيشتري ويسلم اليهم بقلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لابن حزام لا يبيع ما ليس عنده بطرق الا صالة تدل عليه فانه روى أن حكيم بن حزام كان يبيع وله شرط في بيعه بطرق الا صالة عن نفسه فاما ما يبيعه بطرق النيابة عن غيره بغير ان كان البائع وكيل او كفيلا فيكون البيع ملوكا للبائع ليس بشرط وان كان فضولي فالبس شرط للانعقاد عندنا بل هو من شرائط النفاد فان بيع الفضولي عند نمانعه موقوف على اجازة الملك فان أجاز نفذه وان رد بطل وعند الشافعى رحمة الله هو شرط الانعقاد لا ينعقد بذاته وبيع الفضولي باطل عنده وبيان ان شاء الله تعالى (ومنها) أن يكون مقدور التسلم عند العقد فان كان معجوز التسلم عند نفذه لا ينعقد وان كان ملوكا له كبيع الباقي في جواب ظاهر الروايات حتى لو ظهر بحتاج الى تجديد الاجباب والقبول الا اذا تراضيوا فيكون بيعا مبتدأ بالتعاطي فان لم يتراضيا وامتنع البائع من التسلم لا يجر على على التسلم ولو سلم وامتنع المشتري من القبض لا يجر على القبض وذكر الكرخي رحمة الله أنه ينعقد بيع الباقي حتى لو ظهر وسلام يجوز ولا يحتاج الى تجديد البيع الا اذا كان القاضى فسخه بان رفعه المشتري الى القاضى فطالبه بالتسليم وغیر عن التسلم ففسخ القاضى البيع بذاته ثم ظهر العبد وجه قول الكرخي رحمة الله انه ينعقد بيع الباقي زوال الملك الازرى أنه لوعنته أود به ينفذ ولو وبه من ولده الصغير يجوز و كان ملوكا له قديما ملوكا له الائمه ينفذ لحال للعجز عن التسلم فان سلم زال المانع فينفذ وصار كبيع المقصوب الذي في يد الغاصب اذا باعه الملك لغيره أنه ينعقد موقعا على التسلم لما قلنا كذا هذها وجه ظاهر الروايات أن القدرة على التسلم لهذا العاقد شرطاً لانعقاد العقد لانه لا ينعقد الا لفترة ولا يفيد اذا لم يكن قادر على التسلم والعجز عن التسلم تاب حالة العقد وفي حصول القدرة بعد ذلك شك واحتى لا يحصل وقد لا يحصل ومام يكن منعقدا يقين لا ينعقد لفترة تتحمل الوجود وعدم على الاصل المعهود ان ملوكه نباتا يقين أنه لا يثبت بالشك والاحتى بخلاف ماذا الباقي بعد البيع قبل القبض أنه لا يفسخ لان القدرة على التسلم كانت ناتية لذا العقد فان قد تم زالت على وجه بمحتمل عودها فique الشك في زوال المنعقد يقين والثابت باليقين لا يزول بالشك فهو فرق بخلاف بيع المقصوب من غير الغاصب أنه ينعقد موقعا على التسلم حتى لو سلم ينفذ ولان هناك الملك قادر على التسلم قدرة السلطان والقاضى وجماعة المسلمين الائمه ينفذ لحال لقيام يد الغاصب صورة فإذا سلم زال المانع فينفذ بخلاف الباقي لانه معجز التسلم على الاطلاق اذا لا تصل اليه يد أحد لما أنه لا يعرف مكانه فكان العجز متقرراً والقدرة محتملة فهو موهوم فلا ينعدم الاحتياط فاشبه ببيع الباقي بيع العظير الذى لم يوجد في الهواء وبيع السمك الذى لم يوجد في الماء وذلك باطل كذا هذها ولو جاء انسان الى مولى العبد فقال ان عبدك عنده فلان فبعده مني وأنا أقبض منه فتصدقه وبايعه منه لا ينفذ لايقين من عذر القدرة على القبض لكنه ينعدم حتى لو قبض منه فاذ قبضه تتحقق مازعمه فينفذ بخلاف الفصل الاول لان العجز عن التسلم الحال متحقق فيمنع الانعقاد ولو أخذه رجل خباء الى مولاه فاشتراه منه جاز الشراء لان المانع هو العجز عن التسلم ولم يوجد في هذها البيع لا يدخل تحت النهي لان النهي عن بيع الباقي وهذا ليس باي في حقه ثم اذا شترى منه لا يخلو امان احضر العبد مع نفسه واما مان لم يحضره فان احضره صار بايضا له عقيبة العقد بلا فصل وان لم يحضر مع نفسه بغير ان كان أخذه ليرده على صاحبها وأشار على ذلك لا يصيروا بايضا له ملوكا لم يصل اليه لأن قبضه قبض أمانة وقضى الامانة

لا ينوب عن قبض الضمان فلا بد من التجدد بالوصول اليه حتى لو هلك العبد قبل الوصول بهلك على البائع ويبطل  
 العقد لانه مبيع هلك قبل القبض واذا وصل اليه صار قابضًا له بنفسه الوصول ولا يشترط القبض بالراجح لأن معنى  
 القبض هو المكين والتخل والارتفاع المواقع عرفاً وعادةً حقيقةً وان كان أخذه لنفسه لا يرده على صاحبه صار قابضًا له  
 عقيب العقد بلا فصل حتى لو هلك قبل الوصول اليه يرده على المشتري لأن قبضه قبض ضمان وقبض الشراء أيضًا  
 قبض الضمان في جناس القبضان فتنا باولو كان أخذه ليرده ولكن لم يشهد على ذلك فهو على الاختلاف المروف بين  
 أي حقيقة وصاحبته عند أي حقيقة عليه الرحمة بصير قابضًا له عقيب العقد لأن هذا قبض ضمان عنده وعند هما  
 لا يصير قابضًا الا بعد الوصول اليه لأن هذا قبض أمانة عند هما وهي من مسائل كتاب الأباق والأقطة وعلى هذا  
 يبيع الطائر الذي كان في بيده وطار أنه لا ينعقد ظاهر الرواية وعلى قياس ما ذكر الشافعي رحمه الله ينعقد وعلى هذا  
 يبيع السمكة التي أخذها ثم ألقاها في حظيرة سواه استطاع الخروج عنها أولاً بعدها كان لا يمكنه أخذها بدون  
 الاستطada وان كان يمكنه أخذها من غير اصطدام بجوزها بها بلا خلاف لأن مقدور التسليم كذلك البيع وعلى هذا  
 يخرج يبع اللين في الضرع لأن اللين لا يجتمع في الضرع دفعه واحدة بل شيئاً فشيئاً فيختلط المبيع بغيرة على وجه  
 يتذرع التبرير بهما فكان المبيع مجوز التسليم عند البيع فلا ينعقد وكذا يبيع الصوف على ظهر الغنم في ظاهر الرواية  
 لأنه ينموا ساحة فساعة فيختلط الموجود عند العقد بالحادث بهذه على وجه لا يمكن التبرير بهما فصار مجوز التسليم  
 بالجزء والتتف استخراج أصله وهو غير مستحق بالعقد وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة  
 والسلام انه نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وروى عن أبي يوسف انه جوز بيعه والصلح عليه لأنه يجوز جزءه  
 قبل الذبح فيجوز بيعه كبيع القصيل في الأرض (ووجه) الفرق بين القصيل والصوف لظاهر الرواية ان الصوف  
 لا يمكن جزء من أصله من غير ضرر يلحق الشاة بخلاف القصيل ولا ينقد بيع الدين من غير من عليه الدين لأن الدين  
 أما أن يكون عبارة عن مال حكى في الذمة وأما أن يكون عبارة عن فعل عليك المال وتسلمه وكل ذلك غير مقدر  
 التسليم في حق البائع ولو شرط التسليم على المديون لا يصح أيضاً أنه شرط التسليم على غير البائع فيكون شرطاً فاسداً  
 فيفسد البيع ويجوز بيعه من عليه لأن المانع هو العجز عن التسليم ولا حاجة إلى التسليم هنا ونظير بيع المتصوب  
 انه يصبح من الغاصب ولا يصبح من غيره اذا كان الغاصب منكر او لا ينتهي للمالك ولا يجوز بيع المسلم فيه لأن المسلمين  
 فيه مبيع ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض وهل يجوز بيع الحمد فنقول لا خلاف في أنه اذا سلم الجمدة أو لا إلى  
 المشتري انه يجوز اما إذا اماع ثم سلم قال بعض مشايخنا لا يجوز لانه الى أن يسلم عصمه يذوب فلا يقدر على تسليم  
 جميعه الى المشتري وقال بعضهم يجوز وقال القمي أبو جعفر ال�ندواني رحمه الله اذا بعده وساممه من يومه ذلك يجوز  
 وان سامه بعد أيام لا يجوز وله أخذ القمي أبوالبيث عليه الرحمة لانه في اليوم لا ينقص نصف الناه حصة من النه  
 (واما) الذي يرجع الى النفاذ فنوعان أحدهما الملك او الولاية أما الملك فهو أن يكون المبيع مملوكاً للبائع فلا ينفذ  
 بيع القصوى لانعدام الملك والولاية لكنه ينعقد وهو قواف على اجازة المالك وعند الشافعي رحمه الله هو شرط  
 الانعقاد أيضاً حتى لا ينعقد دونه وأصل هذا ان تصرفات القصوى التي لها محنة حلة العقد متقدمة موقوفة على  
 اجازة المحزن من البيع والا جارة والنكاح والطلاق ونحوها فان أجاز ينفذ والقيط وعند الشافعي رحمه الله تصرفاته  
 باطلة (ووجه) قول الشافعي رحمه الله ان حلة التصرفات الشرعية بالملك أو بالولاية ولم يوجد أحداً مافلا تصريح وهذا  
 لأن حلة التصرف الشرعي هو اعتباره في حق الحكم الذي وضع له شرعاً لا يعقل للصحة معنى سوي هذا (فاما)  
 الكلام الذي لا حكم له لا يكون صحيحاً شرعاً او الحكم الذي وضع له البيع شرعاً وهو الملك لا يثبت حال وجوده لعدم  
 شرطه وهو الملك أو الولاية فلم يصح وهذا لم يصح شراؤه فكذا يبيع (ولنا) عمومات البيع من حقوقه تبارك وتعالى  
 وأحل البيع وقوله عز شأنه يا أيها الذين آمنوا اأن كلما أموالكم ينكم بالباطل لأن تكون تجارة عن تراض عنكم

وقوله سبحانه وتعالى فاذاقت الصلاة فانتشر واق الارض وابتدا من فضل الله شرعاً بسبحانه وتعالى البيع والشراء والتجارة وابتدا الفضل من غير فضل بين ماذا وجد من المالك بطرق الاصالة وبين ماذا وجد من الوكيل في الابتداء أو بين ماذا وجدت الاجارة من المالك في الاتداء وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده فيجب العمل باطلاق الا مخصوص بدليل وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه دفع ديناراً الى حكيم بن حرام رضي الله عنه وأمره أن يشتري له أخخيه فاشترى شائين ثم باع احد اهله ديناراً وجا به دينار وشاة الى النبي عليه الصلاة والسلام فدعاه بالبركة وقال عليه الصلاة والسلام بارك الله في صفة عيتك وعلوم اهلك لكن حكيم ما موراً ببيع الشاة فلو لم ينعقد تصرفه لبائع ولناد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير والبركة على ما فعل ولا نكر عليه لأن الباطل ينكر ولأن تصرف العاقل ممولاً على الوجه الاحسن ما أمكن وقد أمكن حمله على الاحسن هنا وقد قصد البر به والاحسان اليه بالاعانة على ما هو خير للمالك في زعمه لعلمه ب حاجته الى ذلك لكن لم يتبن الى هذه الحالة لوعان وقد يغلب على ظنه زوال المانع فأقدم عليه نظر الصديقه واحساناته ليبيان الحمد والثناء لتحمل مؤنة مباشرة التصرف الذي هو يحتاج اليه والثواب من الله عز وجمل بالاعانة على البر والاحسان قال الله تعالى وتماونوا على البر والتقوى وقال تعالى جل شأنه وأحسنوا ان الله يحب المحسنين الا ان في هذه التصرفات ضررافي الجليل لان للناس رغائب في الاعيان وقد يقدم الرجل على شيء ظهرت له الحاجة عنه باز الله عن ملكه لحصول غرضه بدون ذلك وتحمّل الثواب والثناء والافلاجيزه وينهى عليه بقصد الاحسان وایصال الشعاليه فلا يحيو ز القول باهدار هذا التصرف والخلق كلام الغافلين وقصدهم مع ندب الله عز وجمل الى ذلك وحثه عليه لما تلون من الآيات وقوله صحة التصرف عباره عن اعتباره في حق الحكم قلت لهم وعندنا هذ التصرف مفيدي في الجملة وهو ثبوت الملك في بيتهضر الملك بزواله موقعاً على الاجازة امامن كل وجه أؤمن وجه لكن لا يظهر شيء من ذلك عند العقد واما يظهر عند الاجازة وهو تسير التوقف عندنا أن يتوقف في الحال انه صحيح في حق الحكم لا ولا يقطع القول به لحال ولكن يقطع القول بصحته عند الاجازة وهذا اجزء له ظاهر في الشرع وهو البيع بشرط الخيار للبائع أو المشترى على معرف (واما) شراء القضوى ففيه تفصيل تذكره ان شاء الله تعالى في موضعه ثم الاجازة اماماً لحق تصرف القضوى عندنا بشرائط (منها) أن يكون له بجزء عن وجوده فالاجازة عن وجوده لا تتحقق الاجازة لان الله يحيى متصور منه الاذن لحال وبعد وجود التصرف فكان الا نقاد عن الاذن القائم مفيدي افيفه ومالاجيزه لا يتصور الاذن به لحال والاذن في المستقبل قد يحدث وقد لا يحدث فان حدث كان الا نقاد مفيدي او ان لم يحدث لم يكن مفيدياً فلا ينعقد مع الشك في حصول القائمة على الاصل المعهود ان لم يكن ثابتاً يقين لا يثبت مع الشك واذا لم ينعقد لا تتحقق الاجازة لان الاجازة للمنعقد وعلى هذا يخرج ما اذا طلاق القضوى امراً اذا بالغ أو اعتصى عبده أو وهب ماله أو تصدق بـ انه ينعد موقعاً على الاجازة لان البالغ عاك هذه التصرفات بنفسه فكان لها بجزء حال وجودها فيتوقف على اجازة المالك وبذلك لو فل ذلك على الصبي لا ينعد لان الصبي ليس من اهل هذه التصرفات بنفسه الا لاري لو فل ذلك بنفسه لانه ينعد فلم يكن لها بجزء حال وجودها فلم تتحقق وكذلك الصبي المحجور عليه اذا اعماق نفسه او اشتري او زوج امرأة او زوج امهته او كاتب عبده او فل بنفسه ما لو فل عليه وليه جاز عليه يتوقف على اجازة وليه مادام صغيراً أو على اجازته بنفسه بعد البلوغ ان لم يوجد من ولد في حال صغره حتى لو بلغ الصبي قبل اجازة الاولى فأجاز بنفسه جاز ولا يتوقف على نفس البالغ من غير اجازة لان هذه التصرفات لها بجزء حال وجودها الا لاري انه لو فلها وليه جازت فاحتمل التوقف على الاجازة واما يتوقف على اجازته بنفسه ايضاً بعد البلوغ كما يتوقف على اجازة وليه في حال صغره لانه لم يبلغ قدر مالك الائتمان فأولى ان يملك الاجازة لحال ولا يهد على نفسه فوق ولاية وليه عليه في حال صغره فاما

جاز باجرازة وليه فلا يجوز باجرازة نفسه أولى ولا يجوز بمجرد البلوغ لان الاجراة لها حكم الا شرط من وجه وانه فعل فاعل مختار والبلوغ ليس صنه فلا يعقل اجراة وكذا اذا وكل الصبي وكيل بهذه التصرفات فعمل الوكيل قبل بلوغ الصبي أو بعده توقف على اجرازته بعد البلوغ الا توكل بالشراء فانه لا يتوقف بل يتقد على الوكيل لأن الشراء وجد تقاد على الوكيل فلا يتوقف الا اذا بلغ الصبي قبل أن يشتري الوكيل فأجاز التوكل ثم اشتري الوكيل بعد ذلك فيكون الشراء للصبي لا للوكيل لأن اجرازه لا يكتمه بعد البلوغ بغيره انشاء التوكل ولو وكله ابتداء لكان الشراء لا للوكيل كذا اذا وتبنته اذا طلق الصبي امر أنه او خالها او اعنق عده على غير مال أو على مال او وهب ماله او تصدق به او زوج عبد امرأة او باع ماله بمحاباة او اشتري شيئاً كثمن قيمته قدر ما لا يتفاوت الناس في مثله عادة او غير ذلك من التصرفات مما وفعله وليه في حال صغر لا يجوز عليه لا ينعقد حق لو اجاز عليه او الصبي بعد البلوغ لا يصح لان هذه التصرفات ليس لها بجز حوال وجودها فلا تتحمل التوقف على الاجراة الا اذا اجراة الصبي بعد البلوغ بخلافه يصح للانشاء بأن يقول بعد البلوغ أوقعت ذلك الطلاق أو ذلك العناق فيجوز و يكون ذلك انشاء الاجراة ولو وكل الصبي وكيل بهذه التصرفات فعمل الوكيل بنظر ان فعل قبل البلوغ لا يتوقف وهو باطل لأن فعل الوكيل كف عن الموكيل ولو فعل الصبي بنفسه لا يتوقف فكذا اذا فعله الوكيل وان فعل بعد البلوغ يتوقف على اجرازه بغيره القضوى على البائع وان بلغ الصبي فأجاز التوكل بعد البلوغ قبل أن يفعل الوكيل شيئاً فعمل جاز لان اجرازه التوكل منه بغيره انشاءه وكذا وصيصة الصبي لا تعتقد لانها تصرف لاجيره حال وجوده الاخرى انه لو فعل الوكيل لا يجوز عليه فلا يتوقف وسواء اطلق الوصيصة او اضافها الى حال البلوغ غلقتنا حتى لو اوصى ثم مات قبل البلوغ او بعده لا يجوز وصيته الا اذا بلغ وأجاز تلك الوصيصة بعد البلوغ فتجوز لان الاجراة منه بغيره انشاء الوصيصة ولو انشأ الوصيصة بعد البلوغ صحيحة كذا اذا وعلي هذا تصرف المكاتب والعبد المأذون ان ماله بغيره حال وجوده يتوقف على اجرازه المولى وما لا يجوز له حاله وجوده يبطل ولا يتوقف لما ذكرنا من الفقه الا ان بين المكاتب والعبد المأذون والصبي فرقاً من وجه وهو ان المكاتب والمأذون اذا فعل ما يتوقف على الاجراة كان زوج نفسه امرأة ثم عنق ينفذ بنفس الاعاق وفى الصبي لا ينفذ بنفسه البلوغ مالم توجد الاجراة (ووجه) الفرق ان العبد بعد الاذن يصرف بالكلية نفسه على ما عرف فكان ينبغي أن ينفذ الحال الا أنه توقف لحق المولى فادعنت فقدر حال المائع فنفذ بخلاف الصبي فان في اهليته قصور التصور عقله فانعدم وقوفه على الاجراة والبلوغ ليس باجرازة على مامر (واما) حكم شراء القضوى بحملة الكلام فيه أن القضوى اذا اشتري شيئاً غيره فلان يخلي امان اضاف العدمى نفسه واما ان اضافه الى الذى اشتري له فان اضافه الى نفسه كان المشتري له سواه وجدت الاجراة من الذى اشتري له او لم توجد لان الشراء اذا وجد تقادا على العقد تقاد عليه ولا يتوقف لان الاصل أن يكون تصرف الانسان لنفسه لا لغيره قال الله تعالى عز من قائل لها ما كسبت وقال عز من قائل وأن ليس للإنسان الاسمى وشراء القضوى كسبه حقيقة فالاصل أن يكون له الا اذا جعله لغيره أو لم يجد تقاد عليه لمدم الا هليلة فيتوقف على اجرازه الذي اشتري له بان كان القضوى صبياً محجوراً أو عبداً محجوراً فاشترى لغيره يتوقف على اجرازه ذلك الغير لان الشراء يجبر تقاد عليه فيتوقف على اجرازه الذي اشتري له ضرورة فان أجازه ذلك وكانت المهدمة عليه لا علم بالانتماء يسامن أهل نزوم المهدمة وان اضاف العدمى الذي اشتري له بان قال القضوى للبائع بع عبد ذلك هذامن فلان يجبر تقادا بعث وقبل القضوى البيع فيه لاجل فلان أو قال البائع بعث هذا العبد من فلان يجبر تقاد المشتري الشراء منه لاجل فلان فانه يتوقف على اجرازه المشرى له لان تصرف الانسان وان كان له على اعتبار الاصل الا ان له أن يجعله لغيره بحق الوالدة وغير ذلك وهنما جعله لغيره فينعقد موقفاً على اجرازته ولو قال القضوى للبائع اشتريت منك هذا العبد بجبر تقاد الا لاجل فلان فقال بعث أو قال البائع للقضوى بعث منك هذا العبد بجبر تقاد الفلان فقال اشتريت لا يتوقف وينفذ الشراء عليه لانه لم توجد الاضافة الى فلان

في الاتحاب والقبول وإنما وجدت في أحد هما أو أحد هما شطر العقد فلا يوقف لما ذكرناه ان الأصل أن لا يعوق  
 وإنما يعوق لضرورة الا ضرورة من الجانبين فإذا لم يوجد بحسب العمل بالأصل وهذا بخلاف الوكيل بالشراء انه اذا  
 اشتري شيئاً يقع شراءه للموكل وإن أضاف العقد الى نفسه لا الى الموكل لانه لما أمره بالشراء فقد أنا به متاب تمه  
 فكان تصرف الوكيل كتصرفه بنفسه ولو اشتري بنفسه كان المشتري له كذاه هنا والله تعالى أعلم ولو اشتري  
 القضوى شيئاً غيره ولم يتصف المشتري الى غيره حتى لو كان الشراء له فلن المشتري والمشتري له ان المشتري يكون  
 للمشتري له فسلم اليه بعد القبض بالمعنى الذي اشتراه به وقبل المشتري له صحي ذلك ويجعل ذلك تولية كانه ولا منه بما  
 اشتري ولو علم المشتري بذلك ان الشراء هذ عليه والمشتري له فأراد أن يسترد من صاحبه غير رضاه لكنه بذلك  
 لأن التولية منه قد نجحت فلذلك الرجوع كمن اشتري منقولاً قطباً جارها الشفعة فلن المشتري ان له شفعة فسلم اليه  
 تم أحد هما أن ينقض ذلك من غير رضا الآخر يكن له ذلك لأنه سلم اليه صار ذلك يعانيهما ولو اختلفا فقال  
 المشتري له كنت أمرتك بالشراء وقال المشتري اشتريه لك بغير أمرك فالقول قول المشتري له لأن المشتري لما قال  
 اشتريه لك كان ذلك اقراراً منه انه اشتراه بأمره لأن الشراء له لا يكون إلا بأمره عادة فكان القول قوله ثم ان أخذته  
 بقضاء القاضى لا يدخل له ذلك الا إذا كان صادقاً في كل ما في يده وبين اللوح شانه وان أخذته بغير قضاء طاب له  
 لأنه أخذته برضاه فصار ذلك يعانيهما بتراضيهما (ومنه) قيام البائع والمشتري حتى لو هلك أحد هما قبل الاجازة  
 من المالك لاتتحقق الاجازة (ومنه) قيام المالك حتى لو هلك المالك قبل اجازته لا يجوز باجازة ورثته (ومنه) قيام  
 المبيع حتى لو هلك قبل اجازة المالك لا يجوز باجازة المالك غير أنه ان هلك في يد المالك تلك تلك بغير شئ وان هلك بعد التسلیم  
 الى المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري لوجود سبب الضمان من كل واحد منها  
 وهو التسلیم من البائع والقبض من المشتري لأن تسلیم مال الغير وبقائه بغير اذن صاحبه كل واحد منها ماسبب  
 لوجوب الضمان وأيضاً بالاختيار تضممه برأي الآخر ولا سبب عليه بحال لأنها ضمن أحد هما قدمك المضمون  
 فلا يملك من غيره لما فيه من الاستحالة وهو عليك شيء واحد في زمان واحد من اثنين على الكمال فان اختار  
 تضمين المشتري رجع المشتري بالمعنى على البائع بطل البيع وليس له أن يرجع عليه بما ضمن كاف المشتري من  
 الفاصل وان اختار تضمين البائع ذكر الطحاوى رحمه الله أنه ينظر ان كان قبض البائع قبض ضمان بان كان  
 مخصوصاً في يده قد يدخله لاما ضمنه قدمك المخصوص من وقت القبض فبين انه باع ملك نفسه فينفذ وان  
 كان قبضه قبض امانة بان كان وديعة عنده فباعه وسامه الى المشتري لا ينفذ بعده لاما ضمان انتا وجوب عليه بسبب  
 متأخر عن البيع وهو التسلیم فيماك المضمون من ذلك الوقت لامن وقت البيع فيكون بالعامال غيره بغير اذنه فلاب ينفذ  
 وذكر شمد رحمة الله في ظاهر الرواية وقال يجوز البيع بتضمين البائع قيل هذا محول على ماذا اسمه البائع أولاً  
 ثم باعه لاما اذا سلمه أولاً قد صار مضموناً عليه بالتسليم فقدم سبب الضمان البيع فبين انه باع مال نفسه فينفذ ثم  
 ان كان قيام الاربعه التي ذكرنا شطر العقد لا لاجازة اما لتحقق القيام وقيام العقد بهذه الاربعه ولأن  
 الاجازة لها حكم الانشاء من وجده ولا يتحقق الانشاء بدون العاقدين والمعود عليه لذلك كان قيامها شطر العقد  
 الاجازة فان وجد نجحت الاجازة وصار البائع عزلاً الوكيل اذا لاجازة لاتتحقق عزلة الوكالة السابقة ويكون المعنى  
 للمالك ان كان قياماً لاما بدل ملكه وان هلك في يد البائع هلك امانة كما اذا كان وكيله الابداء ولهك المعنى في  
 يده ولو قسخ البائع قبل الاجازة افسخ واسترد المبيع ان كان قد سلم ورجع المشتري بالمعنى على البائع ان كان  
 قد قده وكذا اذا فسخه المشتري بنفسه وكذلك اذا فسخه القضوى فمحمد بن حاج الى الفرق بين البيع والنكاح  
 فان القضوى من جانب الرجل في باب النكاح اذا وجد المرأة نفسها لا يملك الفسخ عنده (ووجه) الفرق له ان  
 البيع الموقوف لا يصلت بالاجازة فالحقوق ترجع الى العاقد فهو بالفسخ يدفع العهدة عن نفسه فله ذلك بخلاف

النكاح لأن الحقوق في باب النكاح لا ترجع إلى العاقد بل هو سفير ومعبر فإذا فر غ عن السفارة والعبارة التحقق  
 بالأجانب وأما قيام المتن في يد البائع هل هو شرط لصحة الإجازة أم لا فلام لا يخلو مالان كان المتن دينا كالمدراء  
 والدناير والقلوس الناقصة والموزون الموصوف والمكيل الموصوف في الذمة وأما مالان كان عينا كالمروض فان  
 كان دينا قيامه في يد البائع ليس شرط للحقوق الإجازة لأن الدين لا يعين بالتبين فكان قيامه بقيام الذمة وإن كان  
 عينا قيامه شرط للحقوق الإجازة فصار الحال أن قيام الاربع شرط صحة الإجازة إذا كان المتن دينا وإذا كان عينا  
 قيام الخمس شرط فان وجدت الإجازة عند قيام الخمس جاز ويكون المتن للبائع للملك لأن المتن إذا كان عينا  
 كان البائع مشترى يامن وجهه والشرعا يتوقف على الإجازة بل يتقد على المشترى اذا وجد فاذ عليه بان كان أهلا وهو  
 أهل والملك يرجع عليه بقيمة ماله ان لم يكن له مثل وبذلك ان كان له مثل لانه عقد لنفسه وقد الشمن من مال غيره  
 فيتوقف التقد على الإجازة اذا اجازه مالك بعد التقد فيرجع عليه بذلك أو قيمته بمختلف ماذا كان الثمن دينا لانه اذا  
 كان دينا كان العاقد بالاعمن كل وجده ولا يكون مشترى بالنفسه أصلًا فتوقف على اجازة الملك فإذا أجاز كان بغيرها  
 للعقد فكان بذلك له ولوككت العين في يد القصوى بطل العقد ولا تتحقق الإجازة ويرد المبيع إلى صاحبه ويضمن  
 للمشتري مثله ان كان له مثل وقيمه ان لم يكن له مثل لانه قضيه بعقد فاسد ولو تصرف القصوى في العين قبل الإجازة  
 ينتظر ان تصرف فيه قبل القبض فتصرف باطل لأن الملك في العقد الفاسد يقف على القبض وان تصرف فيه بعد ما قبض  
 باذن المشترى صريحاً أو دلالة يصبح تصرفه لانه تصرف في ملك نفسه وعليه منه أو قيمته لأن المقبوض بالبيع الفاسد  
 مضمون به ولا تتحقق الإجازة لأنه ملك بغير احراز تصرف فيه فلا يتحمل الإجازة بعده ذلك ولو تصرف المشترى في  
 المبيع قبل الإجازة لا يجوز تصرفه سواء كان قبض المبيع أو لم يقبضه لعدم اذن الملك والله تعالى أعلم (وأما) الولاية  
 فالولاية في الأصل نوعان نوع يثبت بتولية الملك ونوع يثبت شرعاً بتأتون الملك أما الاول فهو ولاية الوكيل  
 فينفذ تصرف الوكيل وان لم يكن اهل ملوك كالله موجود الولاية المستندة من الموكل وأما الثاني فهو ولاية الآباء والجد  
 أو الآباء والوصي والقاضي وهو نوعان أيضاً ولاية النكاح وولاية غيره من التصرفات أما ولاية النكاح فوضع  
 بيانها كتاب النكاح وأما ولاية غيره من المعاملات فالكلام فيه في موضع في بيان سبب هذه الولاية وفي بيان  
 سببها وفي بيان ترتيب الولاية أما الاول فسبب هذا النوع من الولاية في التحقيق شيئاً واحداً ما الا بواه  
 والثانية القضاة لأن الجدم قيل الآباء لكن بواسطة ووصي الآباء والجداستناد الولاية منها فكان ذلك ولاية  
 الآباء من حيث المعنى ووصي القاضي يستفيد الولاية من القاضي فكان ذلك ولاية القضاة معنى أما الولاية فلانها  
 داعية إلى كمال النظر في حق الصنف ولو فو رشقة الآباء وهو قادر على ذلك لكمال رأيه وعقله والصغر عاجز عن النظر  
 لنفسه بنفسه ونبوت ولاية النظر للقدرة على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع لانه من باب الاعانة على البر ومن  
 باب الاحسان ومن باب اعانته الضعف واغاثة اللهفان وكل ذلك حسن عقلاؤشرها ولا ذلك من باب شكر  
 النعمة وهي نعمة القدرة اذا شكر كل نعمة على حسب النعمة فشكراً نعمة القدرة معونة العاجز وشكراً النعمة واجب  
 عقلاً وشرعاً فضل عن الجواز ووصي الآباء قائم مقامه لانه رضيه واختاره فالظاهر انه ما اختاره من بين سائر الناس  
 الا علمه بان شفنته على ورثته مثل شفنته عليهم ولو لذلك ما ارضاهم بين سائر الناس فكان الوصي خلقاً عن الآباء  
 وخلف الشيء قائم مقامه كانه هو والخلاف كمال الرأي وفورة الشفقة لأن شفنته دون شفقة الآباء فلا جرم تأخرت  
 ولا يتعذر ولاية الآباء ووصي ووصي أيضاً لأن ذلك ولاية الآباء من حيث المعنى على ما ذكرنا ووصي  
 الجد قائم مقامه لانه استناد الولاية من جهة وكذا وصي وصي وأما القضاة فلان القاضي لا اختصاصه بكمال العمل  
 والعقل والورع والتقوى والخصال الحميدة أشفع الناس على اليماني فصلح ولها وقد قال عليه الصلاة والسلام  
 السلطان ول من لا ول له إلا أن شفنته دون شفقة الآباء والخلاف شفقة مانشأ عن القرابة وشفقة لا وكذا وصي

فتأخرت ولا يهدى عن ولايتها

﴿ فصل كه وأما شرائطها فأنواع بعضها يرجع إلى الأولى وبعضاً يرجع إلى المولى فيه أما الذي يرجع إلى المولى فأشياء منها أن يكون حراً فلاته على نفسه فكيف ثبت لها الولاية على غيره (ومعها) أن يكون عاقلاً فلولاية للمجنون لقلنا (ومعها) اسلام المولى اذا كان المولى عليه مسلماً فكان كافراً ثبت له عليه الولاية لقوله عزوجل ولن يجعل الله للكافر بن على المؤمنين سبيلاً ولأن تقييد الولاية للكافر على المسلم يشعر بذلك به وهذا لا يجوز (وأما) الذي يرجع إلى المولى عليه فالصغر فلا ثبت الولاية على الكبير لأنه يقدر على دفع حاجة نفسه فلا حاجة إلى اثبات الولاية عليه لغيره وهذا لأن الولاية على الحر ثبتت مع قيام المنافق بالضرورة ولا ضرورة حالة القدرة فلا ثبت (وأما) الذي يرجع إلى المولى فيه فهو أن لا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وقال عليه الصلاة والسلام من يرمي صغيراً فليس من ضرر ولا ضرار بالصغير ليس من المرحمة في شيء فليس له أن يهب مال الصغير من غيره بغير عوض لانه ازال الملك من غير عوض فكان ضرراً مخصوصاً وكذا ليس له أن يهب بعوض عند حنيفة وأبي يوسف وعند محمد له ذلك (وجه) قوله أن الهمة بعوض معاوضة المال بالمال فكان في معنى البيع فلذلك كما يملك البيع (ولهما) أنه أهبة ابتداء بدليل أن الملك فيها يقف على القبض وذلك من أحکام الهمة واعتبر تصريح معاوضة في الاتهاء وهو لا يملك الهمة فلم تتعقد به فلا يتصور أن تصريح معاوضة بخلاف البيع لانه معاوضة ابتداء واتهاء وهو على الملك المعاوضة وليس له أن يتصدق بالله ولا ان يوصي به لان التصدق والوصية ازال الملك من غير عوض مالي فكان ضرراً فلذلك وليس له أن يطلق امر أنه لان الطلاق من التصرفات الضارة المخصوصة وليس له أن يتحقق عبد سواء كان بعوض أو بغير عوض أما بغير عوض فلانه ضرر مخصوص وكذا بعوض لانه لا يقابل العرض للحال لان العتق معاق نفس القبول وإذا عتق بنفس القبول يرقى الدين في ذمة المفلس وقد يحصل وقللاً يحصل فكان الاعتقاد ضرراً مخصوصاً الحال وكذلك ليس له أن يفرض ماله لان الفرض ازال الملك من غير عوض للحال وهو معنى قوله القرض تبرع وهو لا يملك سائر التبرعات كذا هذا بخلاف القاضي فإنه يفرض مال اليتم (ووجه) الفرق ان الاقراض من القاضي من باب حفظ الدين لان توبي الدين بالاقراض أو بالانكار والظاهر أن القاضي يختار أهل الناس وأهليهم وهذه الوفاة من لا يتحقق افالسه ظاهر او غالباً وكذلك القاضي يقضي بعلمه فلا يتحقق التوبي بالانكار وليس لغير القاضي هذه الولاية ففي الاقراض منه ازال الملك من غير أن يقابل العرض فكان ضرراً فلذلك قوله ان يدين ماله من غيره وصورة الاستدامة أن يطلب انسان من غير الاب أو الوصي لانه لا يحصل فهونه عليه واعتباره كذا ليس له أن يفرض ماله لان الفرض ازال الملك من غير أن يقابل العرض على قيمة فهو عينه واعتباره الادانة وبلغ القرض لان الادانة يبع ما له بتشمل قيمةه وليس له أن يزوج عبد لانه يتعلق المهر برقبته وفيه ضرر وليس له أن يبيع ماله بأقل من قيمته قدر ما لا يتعابن الناس فيه عادة ولو باع لا يتفديه لانه ضرر في حقه وكذلك ليس له أن يؤاجر نفسه أو ماله بأقل من أجرة المثل قدر ما لا يتعابن الناس فيه عادة وليس له أن يشتري عاله شيئاً بأكثر من قيمته قدر ما لا يتعابن الناس فيه عادة لما لقلنا ولو اشتري بعذليه ويكون المشترى له لسان الشراء وجد نفاذ على المشترى وله أن يقبل الهمة والصدقة والوصية لان ذلك فمع عرض فيملأ الملك الأولى وقال عليه الصلاة والسلام خير الناس من ينفع الناس وهذا يجري الحث على النفع والتحث على النفع من لا يملك النفع عبّت وله أن يزوج أمته لانه نفع وله أن يبيع ماله بأكثر من قيمته ويشترى له شيئاً بأقل من قيمته لقلنا وله أن يبيعه بتشمل قيمته و بأقل من قيمته مقدار ما يتعابن الناس فيه عادة وله أن يشتري له شيئاً بتشمل قيمته و بأكثر من قيمته قدر ما يتعابن الناس فيه عادة و كذلك له أن يؤاجر نفسه وماله بأكثر من أجر مثراه أو بأجر مثراه أو بأقل منه قدر ما يتعابن الناس

فيه عادة وكذلك أن يستأجر له شيئاً بأقل من أجر المثل أو بآخر المثل أو باكتئابه قدر ما يتبادر الناس فيه عادة ولو أجر فسحة أو ماله ثم يبلغ الصبي في المدة فله اختيار في أجارة النفس أن شاء ماضى عليه وان شاء أطلقه أو لا يختاره في أجارة المال (ووجه) الفرق أن أجارة مال الصغير تصرف في ماله على وجه النظر فقوم الآباء فيه مقامه فلا يثبت له خيار إلا طلاق بالبلوغ فاما أجارة نفسه فتصرف على نفسه بلا ضرار وكان ينبغي أن لا يطلق الآباء إلا أنه ملوكاً من حيث أنها نوع رياضة وتهذيب للصغير وتأديب له والآباء على تأديب الصغير فولها على أنها تأديب فإذا بلغ فقد اقطمت ولایة التأديب وهو فرق قوله أن يسافر علىه وهو أن يدفع ماله مضاربة وله أن يبعض وله أن يوكى بالبيع والشراء والأجارة والاستئجار لأن هذه الأشياء من توابع التجارة وكل من ملك التجارة بذلك ما هو من توابعها وهذا ملوكها المأذون قوله أن يعم ماله واستحساناً والقياس أن لا يجوز (وجه) القیاس ان الاعارة تليك المنفعة غير عوض فكان ضرراً (وجه) الاستحسان ان هذامن توابع التجارة وضرر راتبه اتمالك بذلك التجارة وهذا ملوكها المأذون قوله أن يودع ماله لأن البداع من ضرورات التجارة وله أن يأخذ به بالتجارة عندنا إذا كان يعقل البيع والشراء لأن الازد بالتجارة دون التجارة فإذا ملك التجارة بنفسه فلان بذلك الازد بالتجارة أولى وله أن يكتب عبده لأن المكتابة عقد معاوضة في كان في معنى البيع وله أن يرهن ماله بدين لأن الرهن من توابع التجارة لأن التجار يحتاج إليه ولاه قضاء الدين وهو بذلك قضاudem من ماله فيملا ذلك الرهن بيده أيضاً وله أن يرهن ماله بدين نفسه أيضاً لأن عين المرهون تحت يد المرهون لأنه إذا هلاك يضم من مقدار ما صار مهدى ماله ذلك الدين نفسه وله أن يجعل ماله مضاربة عند نفسه وينبغي أن يشهد على ذلك في البداية ولو لم يشهد محل له الرجع في بيده وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه وكذلك إذا شارك ورأس ماله أقل من مال الصغير فأن أشهد فالرجوع على مشارط وإن لم يشهد محل في بيده وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الرجع على قدر رأس مالهما وما عرفت من الجواب في الآباء فهو الجواب في وصيحة حال عدمه وفي الجندي وصيحة حال عدمه لأن بين الآباء وصيحة وبين الجندي وصيحة فرقاً من وجوه مخصوصة (منها) إن الآباء أو الجندي إذا اشتري مال الصغير لنفسه أو بائع مال نفسه من الصغير تختلف قيمته أو بأقل جاز ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز عند محمد أصلًا وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أن كان خير اليتيم جاز والافتala (ومعها) إن لم يعواله إلا تقاصص لاجل الصغير في النفس وما دوتها وللوصي ولاية التقاصص فيما دون النفس وليس له ولاية التقاصص في النفس (ومعها) إن له ولاية الصلح في النفس وما دوتها على قدر الديمة من غير حظر بلا خلاف وليس لهم ولاية العقوبة في جواز الصلح من الوصي روايات وقد ذكرنا الوجه في ذلك في كتاب الصلح ثم على اليتيم هل يأكُل من مال اليتيم فنقول لا خلاف في أنه إذا كان غنياً لا يأكُل لقوله تعالى ومن كان غنياً فليس عفواً فاما إذا كان فقيراً فهل له أن يأكُل على سبيل الإباحة أو ليس له أن يأكُل إلا قرضاً اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن له أن يأكُل على سبيل الإباحة لكن بالمعروف من غير اسراف وهو قول سيدنا عائشة رضي الله عنها وروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه يأكُل قرضاً فإذا أيسر قضى وهو أحدى الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما الحجج هؤلاء بقوله تعالى فإذا دفعتم لهم أموالهم فأشردوا عليهم أمر سبحانه وتعالى بالاشهاد على الایتمام عند دفع المال اليهم ولو كان المال في أيدي الأولياء بطرق الامانة لكن لا حاجة الى الاشهاد لأن القول قول الولي اذا أقال دفت المال الى اليتيم عند تكاله وانما الحاجة الى الاشهاد عند الأخذ بقرضاً ليأكُل منه لأن في قضايا الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضى الدين وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه فسر قوله عز وجل ومن كان فقيراً فليأكُل بالمعروف قال قرضاً الحجج الاولون بظاهر قوله عز شأنه ومن كان فقيراً فليأكُل بالمعروف أطلق الله عز شأنه على اليتيم أن يأكُل من مال اليتيم بالمعروف وهو الوسط من غير اسراف وروى أن رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولن يتم فقال عليه الصلاة والسلام كل من مال يتمك

غير مسرف ولا متأثر مالك بن الحوذ كرمي ومالك في الموطأ أن الأفضل هو الاستعفاف من ماله لاروى أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال له أوصي إلى ينم قفال عبد الله لا شرمن ماله شيئاً ولا تسترض من ماله شيئاً والله سبحانه وتعالى أعلم

**فصل**) وأما ترتيب الولاية فأول الولياء الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم وصيه ثم وصيه ثم القاضي ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي وأعانته الولاية على هذا الترتيب لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم والنظر على هذا الترتيب لأن ذلك مبني على الشفقة وشفقة الاب فوق شفقة الكل وشفقة وصيه فوق شفقة الجد لأن مرضي الاب ومحنته فكان خلف الاب في الشفقة وخلف الشيء قائم مقامه كانه هو وشفقة الجد فوق شفقة القاضي لأن شفقتة تنشأ عن القرابة والقاضي أجنبى ولاشك أن شفقة القريب على قوله فوق شفقة الأجنبى وكذا شفقة وصيه لأن مرضي الجد وخلفه فكان شفقتة مثل شفقتة وإذا كان ماجمل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العملة والنسب بجانبه وتعالى أعلم وليس من سوى هؤلاء من الأم والأخ والم وغيرهم ولاية التصرف على الصغير في ما لا يناله إلا الأخ والم قاصر الشفقة وفي التصرفات تحرى جنابات لا يتم لها الأذى الشفقة الوافرة والأم وإن كانت لها فور الشفقة لكن ليس لها كمالاً إلأى لتصور عقل النساء عادة فلما ثبت لهن ولاية التصرف في المال ولا وصيهن لأن الوصي خلف الموصى قائم مقامه فلا يثبت له القدر ما كان للموصى وهو قضاء الدين والحفظ لكن عند عدم هؤلاء ولوصي الأم والأخ ان يبيع المنشول والمغارف قضاء الدين الميت والباقي ميراث المصير ثم ينظر ان كان واحد من ذكر ناحيا حاضرا فليس له ولاية التصرف أصلًا في ميراث الصغير لأن الموصى لو كان حيالاً يلكله في حال حياته فكذا الوصي وإن لم يكن فله ولاية الحفظ لا غير إلا أنه يبيع المنشول من باب الحفظ لأن حفظ المنشول له أن يبيع العقار لا يستغنائه عن الحفظ لكونه محفوظاً بنفسه وكذا لا يبيع الدراما والدنا زير لأنها محفوظة وليس له أن يشتري شيئاً على سبيل التجارة وله أن يشتري مالاً يدمنه للصغير من طعامه وكسوته وما يستفاد الصغير من المال من جهة أخرى سوى الارث بان وهب له شيئاً أو أوصى به فليس له ولاية التصرف فيه أصلًا عقاراً كان أو منقولاً لأنهم يكن للموصى عليه ولاية فكذا الوصي (واما) وصي المكاتب فله أن يبيع المنشول والمغارف قضاء دين المكاتب وقضاء الدين الكتبة لأن المكاتب كان يلكله بنفسه فكذا وصيه وما فضل من كتبه يكون ميراثاً لورثته (اما) الآخرار منهم فلا شك وكذا الولد المولود في الكتابة ومن كوب معه لأن عتق في آخر جزء من أجزاء حياته يعني آيه وأذاصار القاضي من كتبه ميراثاً لورثته فهو يلكل التصرف في مالهم ذكر في الزيدات انه لا يلكل إلا الحفظ وجعله بنزلة وصي الأم والأخ والم وفي كتاب القسمة الحلقه بوصي الاب فإنه أجاز قسمته في العقارات والقسمة في معنى البيع فمن جازت قسمته يجوز بيعه فكان فيه روايان وهذا الدليل قبل أدأه بدل الكتابة فاما إذا أدى بدل الكتابة في حال حياته وعنت مماته كان وصيه كوصي الحر بلا خلاف والثاني أن لا يكون في البيع حق لغير البائع فإن كان لا ينعقد كالمهون والمستأجر لأن في اطال حق المدين والمستأجر وهذا الجوز وقد اختفت عبارات الكتاب في هذه المسألة في بعضها ان البيع فاسد وفي بعضها انه موقوف وهو الصحيح لأن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى مال مقوم مملوك له مقدور التسليم من غير ضرر يلزم و الدليل على انه مقدور التسليم انه يكتبه أن يفك الرهن بقضاء الدين فيسلمها إلى المدين وكذا الحال الأجازة من المدين والمستأجر تامة في البابين جميعاً إلا أنه ينفذ للحال لتعلق حقهما بوقف و يمكن التوفيق بين الرواينين بأن يحمل قوله فاسدة على انه لا حكم له ظاهر وهو توسيع الموقف عند ناقذاته على اجازة ما كان أجازاً جاز ونفذ وهل علماً كان المطالبة بالفسخ ذكر القدوسي رحمة الله في شرحه وقال أما المستأجر فلا يلكل واما المدين فيجوز أن يقال يلكل فرق بينهما من حيث ان حق المستأجر في

المتعلقة في العين اذا لا جارة عقد على المتعة لا على العين والبيع عقد على العين فلم يكن البيع تصرف في محل حق المستأجر فلا يثبت له الخيار وحق المرتهن في العين لانه يستوفى الدين من بدل العين بالبيع عند عدم الافساد من الراهن وهذا لو أجاز البيع كان المتن رهنًا عنده فكان البيع تصرف في محل حقه فيثبت له الخيار وهل يثبت للمشتري خيار القسمة فان لم يعلم انه مرهون أو مؤجر يثبت لان العقد المطلق يقتضي التسليم للحال وقد ثبتت له الخيار القسمة وان علم فل اختيار له لانه رضي بالتسليم في الجلة ولو باع عبداً الذي وجب عليه القود هذله لاحق لولي القتيل في نفس القاتل وان عامله ولاية استيفاء القصاص وانه لا يبطل بالبيع فيجوز البيع ولا يصير المولى بالبيع مختار القداء سواء علم بالجناية او لم يعلم لان حق المولى في القصاص والبيع لا يبطل القصاص وكذلك لوعنته أو دبره أو كاتب أممه فاستولد هما كلانا وكذا لو باع عبداً الذي هو حلال الدم بالردة لان الردة توجب اباحة الدم لغيره والبيع لا يبطلها وكذلك لوعنته أو دبره وكذلك لو باع عبداً الذي وجب قطع يده بالسرقة أو وجب عليه حد من الحدود كحد الزنا والقذف والشرب لان الواجب بهذه الجنایات ولاية استيفاء القطع والخدوه البيع لا يبطلها ولو باع عبداً الذي وجب دفعه بالجناية يجوز زعل المولى بالجناية أولاً ولا سبيل لولي الجناية على العبد لا على المشتري لانه لاحق له في نفس العبد وانما يخاطب المولى بالدفع لأن مختار القداء غير انه ان كان عالماً بالجناية يلزمها رش الجناية بالغاماً بلغ لان اقدمه على البيع بعد العلم بالجناية خيار القداء اذ لم يختلف باعملها فيه من ابطال حق ولولي الجناية في الدفع والظاهر انه لا يرضي به وعلى تدبر الاخير كان البيع ابطالاً لحفهم الى بدل وهو القداء فكان الاقدام على البيع اختيار القداء بخلاف ما اذا كان عليه قتل او قطع بسبب السرقة او بدلان البيع لا يوجب بطلان هذه الحقوق فلم يكن الاقدام على البيع اختيار القداء فلا تسقط هذه الحقوق بل يثبت على حاها وان كان عالماً بالجناية يلزمها الاقل من قيمتها ومن ارش الجناية لانه اذا لم يكن عالماً بالجناية كان البيع استهلاكاً للعبد من غير اختياره فعليه الاقل من قيمتها ومن ارش الجناية لانه ما يختلف على ولولي الجناية القدر الا رش الا اذا كان أقلهم عشرة آلاف درهم فيقص منها عشرة دراهم لان قيمة قتل العبد خطأ اذا بلغ عشرة آلاف درهم ينقص منها عشرة دراهم وكذلك لوعنته المولى أو دبره أو كاتب أممه فاستولد لها جاز ولا سبيل لولي الجناية على العبد والمدبر وأم الولد غير انه ان علم بالجناية كان ذلك اختياراً منه للقضاء وان لم يعلم فعليه الاقل من قيمتها ومن الدين وما زاد على هذا نذر كرد في كتاب جنایات العيد في آخر كتاب الجنایات ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ وأما شرائط الصحة فأنواع بعضها يمليات كلها وبعضها بعض البعض دون البعض اما الشرائط العامة (فتها) ما ذكرنا من شرائط الانعقاد والتفاذا لان ما لا ينعقد لا ينفذ البيع بدونه لا يصح بدونه ضرورة اذ الصحة أمر زائد على الانعقاد والتفاذا فكل ما كان شرط الانعقاد والتفاذا كان شرط الصحة ضرورة وليس كل ما يكون شرط الصحة يكون شرط التفاذا والانعقاد عندنا فان البيع اقساد ينعقد وينفذ عند اتصال القبض به عندنا وان لم يكن صحيحاً (ومتها) أن يكون البيع معلوماً ومحض معلوماً مابين من المنازعه فان كان أحد هما بجهة المفضية الى المنازعه فسد البيع وان كان بجهة المفضية الى المنازعه لا يفسد لان الجهة اذا كانت مفضية الى المنازعه كانت مانعة من التسليم والتسليم فلا يحصل مقصود البيع واذ لم يكن مفضية الى المنازعه لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود ويأنفق مسائل اذا قال بمتلك شاهة من هذا القطع او تو باهمن هذا العدل فالبيع فاسد لان الشاهة من القطيع والتوب من العدل بجهة المفضية الى المنازعه لتفاوح الشاهة وشابة ونوب ونوب فوجب فساد البيع فان عين البائع شاهة او تو باسلامه اليه ورضي به جاز ويكون ذلك ابتداء بيع بالمراده ولا ان اليميلات للتسليم الى استيفاء النفوس الى اقضائه آجاله او التنازع يفضي الى التفاوى فيتناقض ولا ان الرضا يشرط البيع والرضا يصلق الا بالمعلوم والكلام في هذا الشرط في موضعين أحدهما ان العلم بالمباع واثنون علاماً مانعاً من المنازعه شرط تحه البيع «والثاني في بيان ما يحصل به العلم بهما (اما) الاول في بيانه في مسائل وكذا اذا قال بمتلك أحد هذه الاشياء الاربعه

يكذا ذكر خيار التعيين أو سكت عنه أو قال بذلك أحد هذين النوعين أو أحد هذه الأنواب الثلاثة بكتابه سكت عن  
 الخيار فالبيع فاسد لأن المبيع مجھول ولو ذكر الخيار بان قال على ان ذلك بالخيار تأخذ أيها شئت ثم كذا ورد الباقى  
 فالقياس أن فساد البيع وفي الاستحسان لا يفسد (وجه) القياس ان المبيع مجھول لانه يباع أحد هما غير عين وهو غير  
 معلوم فكان المبيع مجھولاً فيمنع صحة البيع كالباع أحدها أنواب الاربعة وذكراً للخيار (وجه) الاستحسان  
 الاستدلال بخيار الشرط والجامع بينهما مساس الحاجة الى دفع الغبن وكل واحد من الخيارين طريق الى دفع الغبن  
 وورود الشروع هنا يكمن ورود اهنتنا الحاجة تندفع بالتحرى في ثلاثة اقسام اشارات على الجيد والوسط  
 والردى «فيقي الحكم في الزيادة من دود الى أصل القياس ولا ان الناس تعاملوا بهذه البيع حاجتهم الى ذلك فان كل  
 أحد لا يمكنه أن يدخل السوق فيشتري ما يحتاج اليهخصوصاً الراكب والنساء فيحتاج الى أن يأمر غيره ولا تندفع  
 حاجته بشراء شيء واحد معين من ذلك الجنس لاعنى لا يوافق الأمر فيحتاج الى ان يشتري أحد اثنين من ذلك  
 الجنس فيحملهما جميعاً الى الاخر فيختار أحدهما شاء بالمعنى المذكور ويرد الباقى فهو زن وذلك لمعاملة الناس ولا تعامل  
 في بازد على ثلاثة في الحكم فيه على أصل القياس قوله المعمود عليه مجھول قلناهذا امتنوع فانه اذا شرط اختيار بان  
 قال على أن تأخذ أيها شئت قد انعدم البيع موجباً للملك عند اختياره لا للحال والمعمود عليه عند اختياره معلوم مع ما  
 ان هذه جهة الالتفاض الى المنازعه لانه فوض الا مر الى اختيار المشتري بأخذ أيها شاء فلابد من المنازعه وهل  
 يشترط بيان المدة في هذا الخيار اختلف الماشي فيه لاختلف الفاظ ممدف هذه المسألة في الكتب فذكر في الجامع  
 الصغير على أن يأخذ المشتري أيها شاء وهو في اختيار ثلاثة أيام وذكر في الاصول على أن يأخذ أيها شاء بالف ونم  
 يذكر الخيار فقال بعضهم لا يجب زهد البيع الابذ كمدة خيار الشرط وهو ثلاثة أيام فادونها عند أبي حنيفة رحمة الله  
 وعند هما الثالث وما زاد عليها بعد أن يكون معلوماً وهو قول الكرخي والطحاوى رحمة الله وقال بعضهم بصريحه  
 ذكر المدة (وجه) قوله الاولين ان المبيع لو كان ثبوتاً واحداً معيناً او شرطاً فيه الخيار كان بيان المدة شرط الصحة بالاجماع  
 فكذا اذا كان واحداً غير معين والجامع بينهما ان ترك التوقيت تمثيل المدة اختياره وانه مفسد للبيع لأن المشتري أن  
 يرد هما جميعاً او الثالث بخيار التعيين رد أحدهما وهذا حكم خيار الشرط فلا بد من ذكر مدة معلومة (وجه) قوله  
 الآخر بن ان توقيت الخيار في المعين انا كان شرطاً لان الخيار فيه يمنع ثبوت الحكم لحاجة الى دفع الغبن بواسطة  
 التأمل فكان في معنى الاستثناء فلا بد من التوقيت ليصح استثناء ذلك في الوقت عن ثبوت حكم البيع فيه وخيار  
 التعيين لا يمنع ثبوت الحكم بل يثبت الحكم في أحد هما غير عين وانما يمنع تعيين المبيع لغير فلا يشترط له بيان المدة  
 والتسبيحانه وتعالى أعلم والدليل على التفرقة بينهما أن خيار الشرط لا يورث على أصل اصحابها و الخيار التعيين  
 يورث بالاجماع الا أن المشتري أن يرد هما جميعاً لاحكار الخيار الشرط المعهود ليشرط له بيان المدة بل لان البيع المضاف  
 الى أحد هما غير لازم فكان عملاً للقسوة كاليبيع بشرط خيار معهود على ما ذكر ان شاء الله تعالى وعلى هذا يخرج ما إذا  
 اشتري ثبوتاً او ثالثة او ثالثين على أن المشتري او البائع بالخيار في أحد هما ثلاثة أيام وبإيعن الذي فيه الخيار من  
 الذي لا يخاف فيه ولا بين حصة كل واحد منها من المعن ان البيع فاسد فيما يجيء لجهة المبيع والمعنى (اما) جهة  
 المبيع فلان العقد في أحد هما بات وفى الآخر خيار وليبعن أحد هما من الآخر فكان المبيع مجھولاً وأما جهله المعن  
 فلانه اذا لم يسم لكل واحد منها ثباتاً لغير ذلك الا بالحرز والظن فكان المعن مجھولاً والمبيع مجھولاً وجهة  
 أحد هما تمنع صحة البيع فيها تماماً او لى وكذا اذا عين الذي فيه الخيار لكن لم يعين حصة كل واحد منها مامن المعن لان  
 المعن مجھول وكذا اذا عين كل واحد منها لكن لم يعين الذي فيه الخيار من صاحبه لان المبيع مجھول ولو عين و بين  
 جاز البيع فيما يجيء لان المبيع والمعنى معلومان ويكون البيع في أحد هما باتا من غير خيار وفي الآخر فيه خيار لانه  
 هكذا افضل فاذا اجاز من له الخيار البيع فيه الخيار أو مات أو مضت مدة الخيار من غير فسخ حتى تم البيع وزلم

المشتري تنهما ليس له أن يأخذ أحد هما أو كلاهما ملهم بقدر ثمنهما جميعاً لان الخيار لا سقط ولزم العقد صار كأنه اشتراهما  
جيمعاً شراء بانا ولو كان كذلك كان الامر على ما وصفنا فكذا هما ولو اشتري تو با واحداً أو دابة واحدة بشمن معلوم  
على أن المشتري أو البائع بالخيار في نصفه ونصفه بات جاز البيع لأن النصف معلوم وعنه معلوم أيضاً والله سبحانه  
وتعالى أعلم ولو باع عدد أمن جملة المعدودات المتفاوضة كالبطيخ والرمان بدرهم واحداً كثراً مسمى فالبيع فاسد  
لحالة البيع جهالة مفضية إلى المنازعه فإن عزل ذلك القدر من الجملة بعد ذلك أو تراضي عليه فهو جائز لأن ذلك بيع  
مبتدأ بطرق التعاطي وإليه أشار في الكتاب فقال وإنما بيع على هذا المعزول حين تراضي وهذا نص على  
جوائز البيع بالرأفة ولو قال بعثت هذا العبد بقيمةه فالبيع فاسد لأن يجعل ثمنه قيمته وإنما يختلف باختلاف قوم  
القومين فكان الثمن بجهولاً وكذلك إذا اشتري من هذه الفئران ثلاثة أرطال بدرهم ولم بين الموضع فالبيع فاسد وكذلك  
إذا بين الموضع بان قال زن لي من هذا الجنب رطلاً وكذلك أؤمن هذا الفخذ على قياس قول أبي حنيفة في السلم وعلى  
قياس قوله ما يجوز وكذا روى عن محمد رحمة الله أنه يجوز وكذا إذا باع بحكم المشتري أو بحكم فلان لأن لا يدرى  
بما إذا يحكم فلان فكان الثمن بجهولاً وكذلك إذا قال بعثت هذا بغير حنطة أو بغير شعر لان الثمن بجهول وقيل هو اليعان  
في بيع وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع في بيع وكذا إذا قال بعثت هذا العبد بالف درهم  
إلى سنة أو بالف وخمسمائة إلى سنتين لأن الثمن بجهول وقيل هو الشيطان في بيع وقد روى أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن شرطين في بيع ولو باع شيئاً بربع دهباً زده و لم يعلم المشتري رأس ما عليه فالبيع فاسد حتى يعلم فيختار  
أو يدع هكذا روى ابن رستم عن محمد لانه إذا لم يعلم رأس ما عليه كان ثمنه بجهولاً وجهة الثمن تمنع صحة البيع فإذا علم  
ورضي به جاز البيع لأن المانع من الجوائز هو جهالة عند العقد وقد ذكرت في المجلس قوله حكم حالة العقد صار كأنه كان  
معلوماً عند العقد وإن لم يعلم بمحنة إذا اتفقا تقر القساد ولو هلك المبيع قبل العلم بعد القبض فعليه قيمته لأن هذاجه  
البيع القاسد وقد تقرر القساد بالهلاك لأن بالهلاك خرج البيع عن احتفال الإجازة وارض الاجازة ام اتحقق  
الاقام دون الحال فتقرر القساد فلزمها القيمة وروى ابن شجاع عن محمد أن البيع جائز ومنه أنه موقوف على الإجازة  
وإليه أشار أبو يوسف رحمة الله فأنه قال صحيح وهذه أمارة البيع الموقف فان مات البائع قبل أن يرضي المشتري وقد  
قبض أو لم يقبض انتقض البيع ولو كان البيع عبداً قبضه ثم أعتقه أو باعه أو مات قبل العلم جاز العنق والبيع وعلى  
قيمه لوجود الهلاك حقيقة بالموت وبالاعتق في المبيع خرج البيع عن احتفال الإجازة فـ<sup>كذا</sup> القساد فيلزمها القيمة  
ولو أعتقه بعد مات عم برأس المال فعليه الثمن لأن اقدامه على الاعتق دليل الإجازة ولو عنق بالقرابة قبل العلم بالثمن بعد  
القبض فعليه قيمته لأن لا صنع له في القرابة فلم يوجد دليل الإجازة فكان العنق بما ينزله هلاك العبد قبل العلم وهناك  
تحجب القيمة كذا هبنا وكذا إذا باع الشيء برقمه أو رأس ما عليه يعلم المشتري رقمه ورأس ما عليه فهو كما إذا باع شيئاً بربع  
دهباً زده و لم يعلم ما المشتري به ولو قال بعثت قيم زاد عن هذه الصبرة صحيح وإن كان قيم زاد من صبرة بجهولاً لكن هذه جهالة  
لاتقضى إلى المنازعه لأن الصبرة الواحدة منها للفزان بخلاف الشاة من القطبيع ونوب من الاربعه لان بين شاة  
وشاة تقاضاً حشواً كذا بين نوب ونوب والله سبحانه وتعالى أعلم ولو باع شيئاً عشرة دراهم أو عشرة دنانير وفي البلد  
قود مختلفة انصرف إلى النقد الغالب لأن مطلق الاسم ينصرف إلى المترافق خصوصاً إذا كان فيه حلة العقد وان كان  
في البلد قود غالبة فالبيع فاسد لأن الثمن بجهولاً اذا البعض ليس بأولى من البعض وعلى هذا يخرج أصل أبي حنيفة  
عليه الرحمة أن جملة الثمن إذا كانت بجهولاً عند العقد بيع مضارف إلى جملة فالبيع فاسد إلا في القدر الذي جهاته  
لاتقضى إلى المنازعه وجملة الكلام فيه أن البيع لا يخلوا مالاً كان من المثلثات من المكبات والموزونات  
والمعدديات المترافقه وأما ما يكون من غيرها من الذرعيات والعدديات المتفاوضة ولا يخلوا مالاً سمي جملة الكيل  
والوزن والمدد والذرع في البيع وأما ما لم يسم إما مالاً كيلات فان لم يسم جملتها فإن قال بعثت بذلك هذه الصبرة كل قيمتها

بدرهم لم يجز البيع الا في قبضتها بدرهم ويلزم البيع فيه عند أبي حنيفة ولا يجوز في باقي الاذاعمل المشترى جملة الفرزان  
 قبل الافتراق بان كالمأفاله الخيار ان شاء أخذ كل قبض بدرهم وان شاء ترك وان لم يعلم حق اقرف اعن المجلس تفر فالفساد  
 وعند أبي يوسف وشمس الدين يلزم البيع في كل الصبرة كل قبض منها بدرهم سواء علم أو لم يعلم وعلى هذا الخلاف اذا قال كل  
 قبض منها بدرهمين أو كل ثلاثة أقفر منها بثلاثة درهم وعلى هذا الخلاف الوزن الذي لا يضر في تعبيده كازيت وثير  
 الذهب والفضة والعدد المتناسب كالمجوز واللوز اذا لم يسم جملتها (واما) الذرعيات فان لم يسم جملة الذرعان بان قال  
 بعث منك هذا الثوب او هذه الأرض او هذه الخشبة كل ذراع منها بدرهم فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة  
 رحمة الله الا اذا عمل المشترى جملة الذرعان في المجلس فله الخيار ان شاء أخذها وان لم يعلم حق اذ اغير فالقرار  
 الفساد وعند أبي يوسف وشمس الدين يجوز البيع في الكل ويلزم كل ذراع منها بدرهم وعلى هذا الخلاف اذا قال كل  
 ذراعين بدرهمين أو كل ثلاثة اذ عثلاة بدرهم وعلى هذا الخلاف المدديات المتفاوتة كالاغنام والعيديان بان قال  
 بعث منك هذا القطبيع من الغنم كل شاة منها بعشرة درهم ولم يسم جملة الشياه وعلى هذا الخلاف الوزن الذي في  
 تعبيده ضرر كالمجموع من الاولى والقلب ونحو ذلك (وجه) قوله ما في مسائل الخلاف أن جملة البيع معلومة وجملة  
 المتن مسكن الوصول الى العلم بالكيل والوزن والعدد والذرع فكان هذه جهالة ممكنتة ارفع والا زلة وتمثل هذه الجهالة  
 لافتنع بعدها البيع كاذابا ع وزن هذا الحجر ذها ولا يجوز في حنيفة رحمة الله أن جملة المتن مجهولة حالة العقد جهالة مفاضية  
 الى المنازعه فتوجب فساد العقد كاذابا ع الشئ برقة ولا شك أن جهالة المتن حالة العقد مجهولة لانه باع كل قبض من  
 الصبرة بدرهم وجملة الفرزان ليست بمعلومة حالة العقد فلا تكون جملة المتن معلومة ضرورة وكذلك هذا في الموزون  
 والمعدود والمذروع وقوله ما يكتن رفع هذه الجهالة تسلم لكنها تابته الحال الى أن ترتفع وعندنا اذا ارتفعت في المجلس  
 يتقلب العقد الى الجوازان المجلس وان طال فله حكم ساعة العقد والبيع بوزن هذا الحجر ذها مموع على اصل أبي  
 حنيفة رحمة الله واما اختلف جواب أبي حنيفة بين المثلثيات وغيرها من وجه حيث جوز البيع في واحد في باب  
 الامثال ولم يجز في غيرها أصلا لأن المانع من الصحة جهالة المتن لكونها مفاضية الى المنازعه وجهالة قبض من صبرة  
 غير مانع من الصحة لانها مفاضية الى المنازعه الاترى لو اشتري قبضا من هذه الصبرة ابتدأ بجاز فاذا تذر العمل  
 بعموم كل صرف الى المخصوص لانه يمكن على الاصل المعبود في صيغة العام اذا تذر العمل عمومها أنها  
 تصرف الى المخصوص عندما كان الصرف اليه بخلاف الاشياء المتفاوتة لان جهالة الشاه من قطبيع وذراع من ثوب  
 جهة المفاضية الى المنازعه الاترى أن بيع ذراع من ثوب وشاة من قطبيع لا يجوز ابتدأ فتعذر العمل بعموم كلها كل  
 قبض البيع في الكل ولو قال بعث منك هذا القطبيع من الغنم كل شاتين عشر درهما فالبيع فاسد في الكل بالاجاع  
 وان علم المشترى عدد الجملة في المجلس واختار البيع فرق بين المعدود المتفاوت وبين المذروع والمكيل والموزون  
 والمعدود المتناسب أن الواحد والاثنين هنالك على الاختلاف واذا عمل في المجلس واختار البيع يجوز بلا خلاف  
 وهنالا يجوز في الاثنين بلا خلاف وان علم واختار البيع (وجه) الفرق أن المانع هناك جهالة المتن وهي محتملة  
 الارتفاع والزوال ثم بالعلم في المجلس فكان المانع يتحمل الزوال والجهالة تهنل الاختتم الارتفاع أصلان ثم كل  
 واحد منها مجهول لا يدرك كم هو ولو قال بعث منك هذه الصبرة بعثة بدرهم كل قبض بدرهم ولم يسم جملة الصبرة ولكنه  
 سمع جملة المتن لم يذكر هذافي الاصل وذكر الطحاوى رحمة الله أنه يجوز وهو صحيح لأن المانع جهالة المتن ولم  
 يوجد حيث سماها وصارت تسمية جملة المتن بعزلة تسمية جملة البيع ولو سمي جملة البيع جاز على مانذ كره كذا  
 هذا وهذا الذي ذكرنا اذا لم يسم جملة المبيع من المكيلات والموزون والمذروعات والمعدودات فاما اذا سماها  
 بان قال بعث منك هذه الصبرة على أنها مانعة قبض كل قبض بدرهم أو قال على أنها مانعة قبض عائنة درهم سمي لكل واحد  
 من الفرزان مثاعن على حدة أو سمي للكل مثاعن واحدا متساويا فلا شك في جواز البيع لأن جملة المبيع معلومة وجملة المتن

معلومة ثم ان وجدها كاسمي فالامر ماض ولا خيار للمشتري وان وجدها اذ يدمن ماءه قيبر فالز يادة لا تسلم للمشتري بل تردد الى البائع ولا يكون للمشتري القدر ماسمي وهو ما نه قيبر ولا خيار له وان وجدها اقل من مائة قيبر فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها بمحضها من المهن وطرح حصة التقصان وان شاء تركها وأصل هذا أن الز يادة في الماء ضرر في بعضه لا تجبرى بحرى الصفة بل هي أصل فلابد وان يقابل المهن ولا من للز يادة فلا يدخل في البيع فكان ملك البائع في رد الماء والتقصان فيه تقصان الاصل لا تقصان الصفة فإذا وجدها أقصى ماسمي قص من المهن حصة التقصان وان شاء ترك الماء فنفرت عليه لاتها وقعت على مائة قيبر وتم تسلمه فأوجب خلاف الرضا في ثبت له خيار الترك وكذا الجواب في الموزونات التي ليس في تنقيصها ضرر لأن الز يادة فيها لا تجبرى بحرى الصفة بل هي أصل نفسها وكذلك المعدودات المتقاربة (واما) المذروعات من الثوب والارض والخشب وغيرها فان سمع جملة الدرع ان عناوا واحدا وباسم لكل ذراع منها على حدة بان قال بعث منك هذا الثوب على انه عشرة اذرع بعشرين دراهم فالبيع جائز لأن المبيع ونحوه معلوم ان شان وجده مثل ماسمي زمه الثوب بعشرين دراهم ولا خيار له وان وجده احد عشر ذراعا فما زاد سالم للمشتري وان وجده تسعه اذرع لا يطرح لاجل التقصان شيئا من المهن وهو بالخيار ان شاء أخذها بمحض المهن وان شاء ترك فرق بينهما وبين المكبات والموزونات التي ليس في تنقيصها ضرر والعديدات المتقاربة (ووجه) الفرق ان ز يادة الدرع في الدرعيات جارية بحرى الصفة كصفة الجودة والكتابية والخطاطة ونحوها والهن يقابل الاصل لا الصفة والدليل على اتها جاريه بحرى الصفة ان وجودها بوجوب جودة في الباقي وفواتها سلب صفة الجودة ووجب الرداءة فنتحقق الز يادة بالجودة والقصان بالرداة حكمها الجودة والرداة صفة والصفة ترد على الاصل دون الصفة الا ان الصفة تلك تبعا للموصوف لكونها تابعة قائلة به فاذ اراد صار كنه اشتراه رد بنا اذا هو جيد كاذ الشترى عبدا على انه ليس بكتاب وليس بخطاط فوجده كتابا او خططا او اشتري عبدا على انه اعور فوجده سليم العينين او اشتري جاريه على انه ينبع فوجدها بكر ارسل له ولا خيار للبائع كذا هدا وذا فرض صار كنه اشتراه على انه جيد فوجده رد بنا او اشتري عبدا على انه كتاب او خبرأ او صحيح العينين فوجده غير كتاب ولا بحاز ولا بحير العينين او اشتري جاريه على انها بكر فوجدها بيكلا يطرح شيئا من المهن لكن يثبت له الخيار كذا هذا بخلاف المكبات والموزونات التي لا ضرر فيها اذا نقصت والمعدودات المتقاربة لان الز يادة فيها غير ملحة بالاوصاف لانها اصل بنفسها حقيقة والعمل بالحقيقة واجب القصان والرداة له وهذا المعنى هبة من عدم ففيت اصلا بنفسها حقيقة وان سمي لكل ذراع منها تباع على حدة بان قال بعث منك هذا الثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فالبيع جائز لقلنا ثم ان وجده مثل ماسمي فالامر ماض وزمه الثوب كل ذراع بدرهم وان وجده احد عشر ذراعا فهو بالخيار ان شاء أخذ كله بحد عشر درهما وان شاء ترك وان وجده تسعه اذرع فهو بالخيار ان شاء طرح حصة التقصان درهما او أخذها بتسعة دراهم وان شاء ترك لنفرق الصفة عليه وهذا يشكل على الاصل الذي ذكرنا ان ز يادة الدرع في المذروعات تجبرى بحرى الصفة للالان المهن يقابل الاصل دون الوصف فينبئي ان تكون الز يادة سالم للمشتري ولا خيار له ولا يطرح لاجل التقصان شيئا كاف الفصل الاول لان المهن يقابل المهن الصفة بمنزلة ز يادة الجودة وقصان الرداة على ما ذكرنا وحل هذا الاشكال ان الدرع في المذروعات انتيجيرى بحرى الصفة على الاطلاق اذ لم يفرد كل ذراع بمن على حدة (فاما) اذا افرد به فلا يجبرى بحرى الصفة مطلقا بل يكون اصلا من وجه وصفة من وجه فلن حيث ان التبعيض فيها بوجوب تعييب الباقي كانت الز يادة صفة بمنزلة صفة الجودة ومن حيث انه سمي لكل ذراع منها على حدة كان كل ذراع معقدا عليه فكانت الز يادة اصل من وجه صفة من وجه فلن حيث انه صفة كانت للمشتري لان المهن يقابل الاصل

لما الصفة وأنا بدخل في البيع تباع على ما يتناول من حيث أصل لا يسلم له إلا زراعة ثمن اعتبرا للجهتين جميعاً بقدر الامكان فله الخيار فيأخذ الزراعة وتركت الآلة لوزمه الاخذ لحالته يلزمها زراعة ثمن لم يكن لزومها ظاهر عند العقد واختل رضاه فوجب الخيار وفي التفصان ان شاء طرح قدر التفصان وأخذ باقي اعتبرا لجهة الاصلة وان شاء ترك لأن الصفة غرقت عليه وأوجب خلاف الرضا وذاك في المقدار الذي يلزمها زراعة ثمن اعتبرا اما فاما اذا كانت دون ذراع لم يزيد كهذا في ظاهر الروايات وذكر غير رواية الاصول اختلافاً قوياً بين اصحابنا الشلة في كيفية الخيار فيه فأبو حنيفة ومحمد رحيم الله فرقاً بين الزراعة والتفصان غير ان أبي حنيفة جعل زراعة نصف ذراع مبنية على زراعة ذراع كامل فقال ان شاء أخذه بأخذ عشر درهماً وان شاء ترك وجعل تفصان نصف ذراع كلاً تفصان لكن جعل له الخيار فقال ان شاء أخذه بشرعة دراهم وان شاء ترك ولا يطرح من الثمن شيئاً لأجل التفصان ومحذّل على القلب من ذلك فجعل زراعة نصف ذراع كلاً زراعة فقام بالأخذ المشترى بجميع الثمن ولا خيار له وجعل تفصان نصف ذراع كتفصان ذراع كامل وقال ان شاء أخذ بستة دراهم وان شاء ترك (وأما) أبو يوسف رحيم الله فسوى بين الزراعة والتفصان فقال في زراعة نصف ذراع زاد على الثمن نصف درهم وله الخيار ان شاء أخذه بشرعة دراهم ونصف وان شاء ترك وقال في تفصان نصف ذراع ينقص من الثمن نصف درهم وله الخيار ان شاء أخذه بستة دراهم ونصف وان شاء ترك والقياس ما قاله أبو يوسف وهو اعتبار الجزء بالكل إلا أنهما كأنهما استحسنا التعامل الناس فجعل أبو حنيفة زراعة نصف ذراع بمثلاً ذراع نام وتفصان نصف ذراع كلاً تفصان لأن الناس في العادات في يماعتهم وأشر بهم لا يعدون تفصان نصف ذراع تفصان بحسبه ذراعاً اما فبني الامر في ذلك على تعامل الناس وجعل محمد الامر في ذلك على القلب من ذلك لأن الباعة يساخون في زراعة نصف على القدر المسمى في البيع عادة ولا يعدونه زراعة فكانت تلك الزراعة ملحقة بالمدعاة كأنه زراعة وكذا يساخون فيعدون تفصان نصف ذراع في العادات تفصان ذراع كامل فتركت القياس بتعامل الناس وبخوازنه يكون اختلاف جوابهم لاختلاف عادات الناس والله سبحانه وتعالى أعلم وعلى هذا جمّع المذروعات من الأرض والخشب وغيرهما وأن لم يرسم لكل ذراع ثمناً بان قال بعثت منك هذه الأرض على ائم الف درهم فالبيع جائز لما قلت انت وجد هامش ماسمي فلامرماض ويلزمها الأرض كل ذراع بدرهم وان وجد لها أزيد فالزراة سالم لله ولا خيار وان وجد لها أقصى فهو بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لما ذكرنا ان زراعة الدرع في الدرعيات جارية مجرى الصفات والثمن يقابل الاصل دون الصفة وان سمي لكل ذراع ثمناً على حدة بان قال كل ذراع يكذا فالبيع جائز لما ذكرنا ان وجد لها مثل ماسمي فلامرماض وان وجد لها أزيد يدفعها بالخيار ان شاء أخذ الزراعة ثمنها وان شاء ترك لانه يلزمها زراعة ثمن لم يلزمها لذا العقد وان وجد لها أقصى تسعط حصتها من الثمن وله الخيار لفرق الصفة على ما ذكرنا في الشوب وعلى هذا الخشب وغيره من الدرعيات وعلى هذا الملو زونات التي في تبعضها ضرر بان قال بعثت منك هذه السبيكة من الذهب على ائم مقابلان يكذا فالبيع جائز ثم ان وجد على ماسمي فلامرماض وان وجد لها أزيد أو أقصى فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الدرعيات وعلى هذا اذا باع مصوغات نحاس أو صفر أو ما أشبه ذلك على أن فيه كذاماً يكذا درهماً فوجده أكثر أو أقل فهو على التفصيل الذي ذكرنا لأن الوزن في مثليه يكون ملحوظاً بالصفة بمثلاً الدرع في الدرعيات لأن تبعضه يوجب تعريب الباق وهذا حصل الصفة في هذا الباب ولو باع مصوغات من القضية على ان وزنه مائة عشرة دنانير ولم يرسم لكل عشرة ثمناً على حدة بان قال بعشرة دنانير وهم يقبل كل وزن عشرة دنانير وتفاصلاً وافتراقاً فالبيع جائز ثم ان وجد على ماسمي فلامرماض ولا خيار وان وجد لها أزيد بان كان مائتي درهم مثلاً فلكل للمشتري عشرة دنانير ولا يزيد في الثمن شيء لأن الزراعة فيه بمثلاً الصفة والصفات المحسنة لا يقابلها الثمن وان وجد لها تسعين أو تسعين فهو بالخيار على ما ذكرنا وان سمي لكل عشرة ثمناً على حدة بان قال بعثت منك على ان وزنه مائة عشرة دنانير كل

وزن عشرة بدينار وقابض بالبيع جائز ثم ان وجدت شهادة على ماسمي قال مر من امس ولاحيا وان وجدو زنه أزيد بان  
 كان ما ثانية وخمسين نظري ذلك ان علم بذلك قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في المثل خمسة دنانير وأخذ كلها خمسة  
 عشر دينارا وان شاء ترك لان ساعات المجلس لها حكم ساعة العقد وان علم بعد التفرق بطل البيع في تلك المتصوّع  
 لامعدام التفاصي فيه ولم يتحقق اليقان ان شاء رضي به بعشرة دنانير وان شاء رده وان شاء  
 الشر كفى الا عياب عيوب وان وجدو زنه خمسين وعلم بذلك قبل التفرق أو بعده فله الخيار ان شاء رده وان شاء  
 رضي به واسترد من المثل خمسة دنانير وكذلك لو باع مصوغاتمن ذهب بدر ابراهيم فهو على هذا التفصييل ولو باع  
 مصوغاتمن الفضة بخمسة أو باع مصوغاتمن الذهب بجنسه مثل وزنه على ان وزنه ما ثانية وسبعين ثم وجدت ازيد مما  
 سمي فان علم بالزيادة قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في المثل قدر وزن الزينة وأخذ الكل وان شاء ترك  
 لان المجلس له حكم حالة العقد وان علم بها بعد التفرق بطل البيع في الزينة لان التفاصي شرط بقاء الصرف  
 على الصحة ولم يوجد في قدر الزينة وان وجد أقل ماسمي فله الخيار ان شاء رضي بمحضته من المثل واسترد فضل  
 المثل وان شاء رد الكل واسترد جميع المثل سواء سمعي الجملة أو سمي لكل وزن درهم درهم لان عد اخراج الورز  
 والجنس لا يجوز بالبيع الا سواء سواء فصار كأنه سمي بذلك وان لم يسم حقيقة الا الجملة (واما) العدديات المتفاوتة  
 كالغم والعيدي ونحوها بان قال بعث منك هذا القطع من المثل على اهتمامه شاهة بكتافان وجدت شهادة على ماسمي فالبيع  
 جائز وان وجدت ازيد فالبيع فاسد في الكل سواء ذكر الكل شيئاً واحداً بان قال بعث منك هذا القطع على اهتمامه  
 شاهة بألف درهم أو ذكر كل شاهة فيها شيئاً على حدة لأن قال كل شاهة عشر درهم لان كل شاهة أصل في كونها معقوداً  
 عليها او زيارتها لم تدخل تحت العقد لان لا يقال لها ان فلم تكن ميسورة وهي عبئولة فكان اليقان بجهولا ضرورة جهالة  
 الزينة ياديقة لم تدخل تحت العقد لان لا يقال لها ان فلم تكن ميسورة وهي عبئولة فكان اليقان بجهولا ضرورة جهالة  
 يسم وان وجدت أقل ماسمي فان كان يسم لكل واحدة منها شيئاً فالبيع فاسد لان المثل عبئولة لانه يحتاج الى طرح  
 عن شاهة واحدة من جملة المثل المسمى وهو عبئولة التفاوت فاحش بين شاهة وشاهة فصار عن اليقان بجهولا ضرورة جهالة  
 حصة الشاهة الناقصة وان سمي لكل واحدة منها شيئاً على حدة فالبيع جائز بمحضته الباقى منها لان حضرته الزائدة  
 معلومة ومحضته الباقى معلوم فالفساد من أين من اصحابنا من قال هذا مذهبهم فاما عند أبي حنيفة عليه الرحمة فالبيع  
 فاسد في الكل بناء على أن المذهب عند اصحابنا الصفة اذا أضيفت الى ما يتحمل العقد والى ما لا يتحمله فالفساد يشيع في  
 الكل وكذا اصحابنا على ان هذا بلا خلاف وهكذا ذكر في الاصل ولم يذكر الخلاف وهو الصحيح لان العقد المضاف  
 الى موجود بغيره أن يفسد المعنى بوجوب الفساد ثم يصدى الفساد الى غيره وأما المعدوم فلا يتحمل العقد أصلاً لانه ليس  
 بشئ فلا يوصف العقد المضاف اليه بالفساد ليتعدى الى غيره بل لم تصح الاضافة اليه فيفق مضاؤالي الموجود فيصبح  
 لكن للمشتري الخيار ان شاء أخذ اليقان بعاصي من المثل وان شاء ترك لتفرق الصفة عليه وعلى هذا ايجي  
 العدديات المتفاوتة ولو قال بعث منك هذا القطع من المثل على اهتمامه كل شاهة منها عشر درهم فالبيع فاسد  
 وان وجدت على ماسمي لان المثل كل واحدة من الشاهتين عبئولة لان لا يعرف حصة كل شاهة منها من المثل الا بعد ضم  
 شاهة اخرى اليها ولا يعلم اية شاهة يضم اليها يعلم حصتها لانه ان ضم اليها ادمنها كانت حصتها أكثر وان ضم اليها أجود  
 منها كانت حصتها أقل لذلك فسد البيع وانتسبحانه وتعالى أعلم وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة رحمه الله فيمن  
 باع عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار أو من هذا الخام أو من هذه الأرض ان البيع فاسد وقال أبو يوسف  
 وسند جائز ولو باع عشرة أذرع من مائة سهم جاز بالاجماع والكلام فيه يرجع الى معرفة معنى الذراع فقال ايه  
 اسم في المعرفة للسهم الشائع ولو باع عشرة أذرع من مائة سهم من هذه الاشياء جاز فكذا هذا وأبو حنيفة رحمه الله  
 يقول الذراع في الحقيقة اسم لما يذرع به وان ماسمي الذراع عذر اعجازا اطلاقا لاسم الفعل على المفعول فكان

بيع عشرة أذرع من دار معنا بسع قدر عشرة أذرع مما يحمله الدراع الحقيق لأنها يحمل الأعلامينا فكان المبيع قدر عشرة أذرع معين من الدار وهو الذي يحمله الدراع الحقيق وذلك يجهول في نفسه قبل الحلول فكان المبيع يجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعه فيوجب فساد البيع بخلاف السهم لأنها اسم للشائع وهو جزء معلوم من الثالث والرابع والعاشر ونحو ذلك فيبيع عشرة أسمهم من الدار هو بيع عشرة أجزاء من ما تجزء بهما وهو عندها قديباً جزاً معلوماً منها فيجوز بخلاف الدراع فإن قدر عشرة أذرع لا يصير معلوماً إلا بالحلول على ما مر قبله يكون يجهولاً فكان المبيع يجهولاً فلم يصح قوسي الفرق بينهما لأن حنيفة وعلى هذا يخرج ضرورة الغائض وهو أن يقول الغائض للتاجر أغوص لك غوصة فآخر جهته فهو لك بكذا وهو فاسد لأن المبيع يجهول وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرورة الغائض وعلى هذا يخرج أجتناس هذه المسائل ويعبر رقبة الطريق وبهته منفرد اجتاز ويعبر مسل الماء وله به منفرد افاسد (ووجه) الفرق أن الطريق معلوم الطول والعرض فكان المبيع معلوماً خاربيه بخلاف المسيل فإنه يجهول القدر لأن القدر الذي يشغل الماء من النهر غير معلوم فكان المبيع يجهولاً فم بحير (وأما) العلم بأوصاف المبيع والثمن فهو شرط لصحة البيع بعد العلم بالذات والجمل بهاهل هو مانع من الصحة قال أصحابنا ليس شرط الصحة والجمل به وليس مانع من الصحة لكنه شرط الزر ويفصح بيع ماله المشترى لكنه لا يلزم وعند الشافعى رحمة الله تكون المبيع معلوم الذات والصفة من شرائط الصحة حتى لا يجوز بيع ماله المشترى عنده (ووجه) قوله أن جهة الذات انعامت صحة العقد لافتادها إلى المنازعه لأن الاعيان تختلف رغبات الناس فيما لا يختلف ماليتها فالبائع إذا سلم عيناً فينجز العهود وأن طلب المشترى عيناً أخرى أجود منها باسم الأولى فينجز عان وجهة الذات الوصف مفضية إلى المنازعه أيضاً لأن الغائب عن المجلس إذا أحضره البائع فينجز العهود فينجز العهود عن عينه وهذا ينافي الشرط الثالث في وجود المقدار فكذلك من وجده بليل من جنسه فينجز العهود بغيره وإن عدم الرؤية فيجوز تكملة الغرفة في البيع وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فيه غرر وبيان تكملة الغرفة راهن الغرفة وهو الخطر وفي هذا البيع خطير من وجده أحد هاتين أصل المقدور عليه والثانية في وصفه لأن دليلاً للوجود فإذا كان غائباً هو الخبر وخبر الواحد يتحمل الصدق والكذب فيتردد المقدور عليه بأصله ووصفه بين الوجود والمعدم والثالث في وجود التسليم وقت وجوبه لأن وقت الوجوب وقت قد المدين وقد يتحقق التقد وقل لا يتحقق الغرر ومن وجده واحد يكتفى لفساد العقد فكيف من وجده ثلاثة وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لابن ماليس عندك وعند كعبه حضرة والغيبة تنافيها والخلاف في البيع والشراء خلاف واحد (ولنا) عمومات البيع من غير فصل ونص خاص وهو روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال من اشتري شيئاً به فهو بالخيار إذا رأه ولا خيار شرعاً إلا في بيع مشروع ولأن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محل هو خالص ملكه فيصح كشراء المرئي وهذا لأن وجود التصرف حقيقة بوجوده كمه وجوده شرعاً للصدوره من أهله وحوله في محله وقوله جهة الوصف تفضي إلى المنازعه من علاته صدقه في خبره حيث اشتراه فالظاهر أنه لا يكتفي به ودعوى الغرر ممنوعة فإن الغرر رهو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والمعدم بمنزلة الشك وهنها ترجع جانب الوجود على جانب المعدم بالخبر الراجح صدقه على كذبه فلم يكن فيه غرر على إبانا سامينا الغرر راساً لطلق الخطر لكنه مقتضى أن كل غرر يفسد العقد وأما الحديث فيحمل أن يكون الغرر هو الخطر ويحمل أن يكون من الغرر ورفاً يكون حجة مع الاحتياط أو يحمله على الغرر رفق صلب العقد بالتعليق شرط أو بالإضافة إلى وقت عمله بالدلائل كلها وأما الحديث الثاني فيحمل أن يكون المراد منه بيع ماليس عملاً له عن نفسه لا يطير بغيره عن مالكه أو بيع شيء مباح على أن يستوي عليه فيحمله كفيسلمه وهذا يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بيع السمك في الماء غرر وعلى هذا الخلاف، إذا باع شيئاً به البائع أنه يجوز عندنا وعند لا يجوز وإذا جاز عندنا فهذا يثبت الخيار للبائع فمن أبي حنيفة رواه ابنه عبد الله يعني بذلك في موضعه أن شاء الله

تعالى وعلى هذا الخلاف شراء الاعمى ويعده جائز عندنا وقال الشافعى اذا ولد اعمى لا يجوز بيعه وشراؤه وان كان بصيرًا فأى الشى ثم عنى فاشتراكه حجاز وما قاله مختلف للحديث والاجماع (اما) الاول فانه روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام حين قال لجبان بن منقذ اذا بات قتل لا خلبة ولخيار ثلاثة أيام وكان جبان ضرباً (واما) الاجماع فان العميان في كل زمان من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينعمون بياعتهم وأشرفهم بل ينفعون سائر الاعصار من غير انكار واذا جاز شراؤه ويعده فله الخيار فيما اشتري ولا خيار له فيما باع في أصح الرواياتين كالبصير ثم عادا يسقط خياره نزد كره في موضعه وعلى هذا الخلاف اذا اشتري شيئاً مغيباً في الأرض كالجز روالبصل والتجلجل ونحوها انه يجوز عندنا وعنه لا يجوز وثبت له الخيار اذا قلعمه وعنه لا يجوز أصله وأما بيان ما يحصل به العلم بالمبين والثمن فنقول العلم بالمبين لا يحصل الا بالاشارة اليه لأن التعيين لا يحصل الا اذا كان ديناً كالمسلم فيه فيحصل العلم به بالتسمية والعلم بالمعنى لا يحصل الا بالتسمية والاشاره اليه عندنا يحظر عن تسمية جنس المضار اليه ونوعه وصفته وقدره على ما يرى في موضعه ان شاء الله تعالى غير ان المبيع ان كان أصله لا يدخل من الاشارة اليه بطرق الا صلة ليصير معلوماً وان كان تبعاً يتصير معلوماً بالاشارة الى الاصل لان البيع كلام لا يفرد بعلمه على حدة لا يفرد بشرط على حدة اذا لو افرد لا تقلب أصله وهذا قلب الحقيقة وبيان ذلك في مسائل اذا باع جاري حاملاً من غير مولاها او بهيمة حاملة دخل العمل في البيع بما للام كسائر اطراها وان لم يسمه ولا اشار اليه ولو باع عقاراً دخل ماقتها من البناء والشجر بنفس البيع ولا يدخل الزرع والقرى الا بقرينة وجملة الكلام في بيع العقار ان المبيع لا يخلو من أن يكون أرضاً أو كمراً أو داراً أو مزرعاً أو بيتاً وكل ذلك لا يدخل اماماً بذلك كفى بيع الحقوق ولا المرافق ولا ذكر كل قليل وكثير منها واما ان ذكر شيء من ذلك فان كان المبيع أرضاً ويذكى شيء من القرى ان دخل ما فيه من الابنية والأشجار ولم يدخل الزرع والنثار عند عامة العلماء وقال مالك رحمه الله ثمار سائر الاشجار كذلك وكذلك غير النخل اذا أبرق ما اذا لم يُؤمر بدخول واحد من عارو عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من باع نخلاً قد أربت فنمرتها للبائع لأن يشترطها المباع قيد عليه الصلاة والسلام ملك البائع في المثرة بوصفها التأثير ولو يكن مختلف الحكم يمكن للتقييد فائدة (ولنا) ماروى عن محمد رحمه الله في كتاب الشفعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اشتري أرضًا فيها نخل فالمرة للبائع لأن يشترطها المباع جعل عليه الصلاة والسلام المثرة للبائع مطلقاً عن وصف وشرط فدل ان الحكم لا يختلف بالتأثير وعدمه ولا ان النخل اسم لذات الشجرة فلا يدخل ماده الا بقرينة زائد ولهذا لم يدخل ثمار سائر الاشجار ولا حجة له فياروي لان تقييد الحكم بوصف لا يدل على ان الحكم في غير الموصوف بخلافه بل يكون الحكم فيه مسكوناً موقفاً على قيام الدليل وقد قام وهو مدار وبناؤ لا يحمل المطلق على المقيد عند تالى فيه من ضرب النصوص بعضها في بعض وهذا لا يجوز لما عرف في أصول الفقه وكذلك ان كان كرمابدخل في بيعه ما فيه من الزراعة والمراعي والحوائط من غير ذكر قرينة ولا يدخل القوا كوالبقو والاصل ان كل مركب في الأرض يدخل وملحق بها او ركب لا للبقاء بل لوقت معلوم لا يدخل وكذا يدخل الطريق الى الطريق الاعظم والطريق الى السكة غير نافذة من غير ذكر قرينة وان ذكر شيء من القرائن فان ذكر الحقوق أو المرافق دخل فيها الشرب ومسيل الماء والطريق الخاص الذي يكون في ملك انسان وهو حق المروي في ملكه ولا يدخل الزرع والمرة لانها أعني قافية بنفسها فلا يتناولها اسم الحقوق والمرافق بخلاف الشرب والمسيل والتطرق فانها عبارة عن حق الشرب والسوق والتسبيط والمرور فيتهاو هذا الاسم وان ذكر القليل والكثير بان قال بعثة منك بكل قليل وكثير هو فيما منها قليل يدخل الزرع والمرة ينتظر ان قال في آخره من حقوقها فلا يدخلان لأن قوله من حقوقها خرج تفسيراً لا ول الكلام فكانه نص على البيع بحقوقها وان لم يقل في آخره من حقوقها دخل فيه الزرع والمرة وكل ما كان متصلاً بعلان اسم القليل والكثير فيه ومنه يتناول ذلك وأما المنشغل عنها كالنثار المخذولة والزرع المخصوص والخطب

واللبن والقصب الموضوع فلا يدخل في البيع إلا بالتسمية فرق بين البيع والاجارة أن الشرب والمسيل والطرق  
 الخاص في ملك انسان يدخل في الاجارة من غير ذكر الحقوق والمرافق وفي البيع لا يدخل بدونه والقياس ان  
 لا يدخل في البابين جميعا الا بالتسمية الا انهم استحسنوا في الاجارة لانها تقدر للانتفاع بالمستأجر ولا يمكن الانتفاع  
 ببدون الحقوق فصارت الحقوق مذكورة بذلك كالمستأجر دلالة بخلاف البيع فإنه يعتقد للمالك والانتفاع ليس من  
 ضرورات الملك فإنه ثبت الملك فيما لا ينتفع به وكذا فرق بين البيع والرهن فان من رهن عذرجل أرضًا فيها زرع  
 وأشجار عليها ثمار وسلمه اليه أنه يدخل في الرهن كل ما كان متصلًا به من غير تسمية الحقوق القليل والكثير  
 (ووجه) الفرق ان تعييز الرهن من غيره شرط صحة الرهن على ما نذر كفى كتابة في أقدم معنى عقد الرهن فقد قد صد  
 بحثه ولا يحتمله الا بدخول ما كان متصلًا بالمرهون فدخل فيه تصريحه للتصرف اذا صحت له بدونه بخلاف البيع  
 فان تعييز البيع من غيره ليس شرط لصحة البيع فلا يضر ورقة الدخول بغير التسمية فلا يدخل بدونها هذا اذا كان  
 البيع أرضا أو كرمًا فان كان دارا يدخل في بيعها جميع ما كان منها من بيت ومتز وعلو وسفل وجميع ما تجتمعه الحدود  
 الاربعه من غير ذكر قرينة وتدخل أغاليق الدار ومفاتيح أغاليقها أما الأغاليق فلامهار كيت للبقاء لا الوقت معلوم  
 فتدخل كل ملزاب وأما المفاتيح فلان مفتاح الغلق من الغلق الارى انه لو اشتري الغلق دخل المقتحم فيه من غير  
 تسمية فيدخل في البيع بدخول الغلق ويدخل طريقها الى طريق العامة وطريقها الى سكة غيرنافذة كي يدخل في  
 الارض والكرم ويدخل الكنيف والشارع والجناح كل ذلك يدخل من غير قرينة وهل تدخل الظللة بغير ان  
 يكن مفتحها الى الدار لا تدخل بالاتفاق وان كان مفتحها الى الدار لا تدخل أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي  
 يوسف وعمر بن عبد الرحمن اللذان تدخل (ووجه) قولهما أن الظللة اذا كانت مفتحها الى الدار كانت من أجزاء الدار فتدخل  
 ببيع الدار كالجناح والكنيسة ولا في حقيقة ان غلبة الدار خارجة عن حدودها فانها اسم لما يطل على باب الدار  
 خارج منها فلا يدخل تحت بيع الدار كالطريق الخارج و بهذا الو高楼 لا يدخل هذه الدار فتدخل ظلتها لا يحتمل  
 وأماما ما كان طامن بستان فينظر ان كان داخل حد الدار يدخل وان كان على الدار لا يدخل من غير تسمية وقال  
 بعضهم ان كانت الدار صغيرة يدخل وان كانت كبيرة لا يدخل لانها اذا كانت صغيرة يمكن ان يجعل تعالى الدار وادا  
 كانت كبيرة لا يمكن وقال بعضهم حكم المتن فان صلح لها يدخل والا فلا يدخل وأما مسيل الماء والطريق الخاص في  
 ملك انسان وحق القاء الثلوج فان ذكر الحقوق والمرافق يدخل وكذا ان ذكر كل قليل وكثير هو فيها ومنها سوء ذكر في  
 آخره من حقوقها او يزيد كروي تدخل الظللة ايضا بلا خلاف اذا كان مفتحها الى الدار واذا كان البيع يتأتي في تدخل في  
 يبعد حواصنه وسقفه وبابه والطريق الى الطريق العامة والطريق الى سكة غيرنافذة من غير ذكر قرينة وأما الطريق  
 الخاص في ملك انسان فلا يدخل الا اذا ذكر أحد القرآن الثلاث ولا يدخل بيت العلوان كان على علوه بيت وان ذكر  
 القرآن لان العلو بيت مثله فكان أصلًا بنفسه فلا يكون تعالىه وان لم يكن على علوه بيت كان له أن يبني على علوه  
 وان كان البيت في داره فباعه من رجل لا يدخل في البيع طريقه في الدار الا اذا ذكر الحقوق ثم ان كان البيت على  
 الطريق الاعظم ففتح له بابا الى علوان كان لا يلي الطريق الاعظم لا يطلع البيع وهو ان يستاجر الطريق اليه او يستجير  
 من صاحب الدار فرق بين هذان بين القسمة اذا أصاب أحد الشركين في الدار بيت او منزل او ناحية منها بغیر  
 طريق انه ينظر ان امكنه فتح الباب الى الطريق ليس له ان يتطرق في تصيب شريكه سواء ذكر وافق القسمة  
 الحقوق والمرافق أولا وكذا اذا كان مسيل مائي في تصيب شريكه قبل القسمة اقطع ذلك الحق ان امكنه تسيل  
 في تصيب نفسه ليس له ان تسيل في تصيب شريكه وان لم يعكشه تسيل الماء ولا فتح الباب في تصيب نفسه وعكشه  
 ذلك في تصيب شريكه فانه ينظر ان ذكر وافق القسمة الحقوق أو المرافق فالطريق والمسيل يدخلان في القسمة ولا  
 تبطل القسمة وان لم يذكر وادذلك فلا يدخلان وتبطل القسمة (ووجه) الفرق أن القسمة تسمى المنفعة وتكيلها

فإذا أذت إلى ثورتها بطلت والبيع للملك لا للانقطاع بالملوك على ما ذكرنا ويجوز بيع بيت الملو دون السفل إذا كان على الملو بناء وإن لم يكن عليه بناء لا يجوز لأن بيع الهواء على الأفراد وأنه لا يجوز ثم إذا باع الملو وعليه بناء حتى جاز البيع فطر يقهى الدار لا يدخل الطريق إلا بذلك الحقوق ويجوز بيع السفل سواء كان مينا أو غير مينا لانه بيع الساحة وذلك جائز وإن لم يكن عليه بناء وإن كان المبيع منزلًا لا يدخل في بيعه بيت السفل ولا يدخل بيت الملو ولا الطريق الخاص إلا ذلك الحقوق أو المرافق أو بذلك الفيل والكثير لأن المنزل أعم من البيت وأخص من الدار فكان بين الدار والبيت فجعل العلوف بيع المنزل من غير ربة اعتبار المخصوص ويدخل فيه بقوته اعتبار المخصوص عملا بالجهتين بقدر الامكان والنسبانه وتعالى أعلم ثم إذا لم تدخل المرة بنفس البيع يغير البائع على قطعها من الشجرة وليس له أن يترك الشجرة إلى وقت الدرك وكذا الزرع عندنا وعند الشافعى لا يغير قوله أن يترك المرة على الشجرة إلى وقت الدرك ويترك الزرع إلى أن يستحصل (وجه قوله) أن الخبر على القطع والقطع لوجوب التسليم وقت وجوب التسليم هو وقت الدرك لأن لا يقطع ولا يقلع إلا بعد الدرك عادة فلا يجب عليه التسليم قوله كذا اتفقت مدة الأجرة والزرع ليست حصل أنه لا يغير على القلع بل يترك إلى أن يستحصل (ولنا) أن البيع ووجب تسليم المبيع عقيبه بلا فصل لأنه عقد معاوضة تمليل وتسليم فاقول بتأخير التسليم غير مقتضى العقد وقوله العادة أن المرة تترك على الشجرة إلى وقت الدرك فلما العادة هذا قبل البيع أما بعد فممنوع بل تقطع مسده ولا يترك لأن ملك المشترى مشغول بذلك البائع فلا يدمن ازالة الشغل وذلك بقطع المرة هكذا اقول في مسألة الأجرة إن يجب تسليم الأرض عند انتهاء المدة وإن ترك بأجرة جديدة بأجرة أخرى وهذا وجيه عليه لا ينكر بالعقد الأول لما وجبت أجرة أخرى وسواء بأولها برابر بآخرها بربان كان المبيع نخلان بعد ان ظهرت المرة من الشجرة وانت منها ليس له أن يترك على شجرة المشترى الارض لأنها لظرفها لا يترك على الشجرة إلى أن أدركه فان كان الترك باذن المشترى طاب لما الفضل وان كان بغیر اذن المشترى يتضرر ان كان قد تناهى عظمها يطيب له الفضل أيضا لما ازيد بمقدار ذلك بل تتحقق وان كان صغارا لم يتناهى عظمها لا يطيب له الفضل لانه تو لم من أصل ملوكه لغيره ولو استأجر البائع الشجرة ليترك المرة عليها إلى وقت الجذب ثم تغير هذه الأجرة لان جواز الأجرة مع ان القیاس بأهالى كونها يبع المعدوم لمعامل الناس والناس ما تعلموا وهذا النوع من الأجرة كما يتعاملوا استئجار الاشجار لتجفيف الشياطين وتحجيف الهم لكن لوفل يطيب له الفضل لانه ترك باذن المشترى وهذا اختلف الأجرة اذا اتفقت مدتها والزرع قبل بتأخير التسليم بعد ان يترك فيه إلى وقت الحصاد بالأجرة لان الترك بتأخير هناك ما جرى به التعامل فكان جائز اذ لم يرسم المرة في بيع الشجرة فاما اذا سمي دخول المرة مع الشجرة البيع وصار للنمرة حصص من النعن وينقسم النعن عليها يوم العقد لانه مالا يحتمل اتفقا صارت مبيعات مقصود الورود فعل البيع عليه حق لو هلك النعن قبل القبض باقساطا أو غسل البائع تسقط حصصه من النعن عن المشترى كالوهك الشجر قبل القبض والمشترى بالختيار ان شاء أخذ الشجر بمحضه من النعن وان شاء ترك لان الصفقة تفرق عليه ولو جذبه البائع والأخذ وذقام مينه يتضرر ان جذبه في حينه ولم ينقضه الجذب اذ لا يختار المشترى وبقى بمحضه بعد جذب اذا البائع ثم يوجد بأحد هماعيأله ان يرد المبيب خاصة لانه يقبضها او هما مثغر قان وقت القبض فصارا كائنان مفترقين وقت العقد يختلف ما اذا جذبه المشترى بعد القبض ثم يوجد بأحد هماعيأله ليس له أن يرد المبيب خاصة بل يرد هما جميعا او يسكنهما لانهما كانتا جمعين عند البيع وعند القبض جميعا فاذا أحدهما بالزهد تكون قرينة الصفقة بعد وقوعها بمحضها وهذا لا يجوز زهد اذ لم ينقضه الجذب اذا ان جذبه البائع في حينه وأوانه فاما اذا نقضه بأن جذبه في غير حينه تسقط عن المشترى حصصه النقصان لانه لا ينقضه الجذب اذا قد أتلف بعض المبيع قبل القبض فتسقط عن المشترى حصصه من النعن وله اختيار في الباقى لفارق الصفقة عليه واذا قبضهما المشترى بعد جذب اذا البائع ثم

وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عِبَالَهُ أَنْ بِرَدِ الْعَيْبِ خَاصَّةً لَأَنَّهُ قَبْضَهَا وَهَا مُتَفَرِّقٌ فَصَارَا كَاتِبَاهَا كَانَ مُتَفَرِّقَيْنِ عِنْدَ الْمَقْدُوْلِ عَلَى هَذَا  
 يَخْرُجُ مَا ذَادَ الشَّتْرَى شَجَرَةً أَنْ هَلْ يَدْخُلُ فِي شَرَائِهَا أَصْلَهَا وَعَرْ وَقِهَا وَأَرْضَهَا بِفِيمَةِ الْكَلَامِ فَيَهُ أَنْ هَذَا لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ  
 أَوْجَهٍ (وَمَا) أَنْ اشْتَرَاهَا بِغَيْرِ أَرْضِهِ لِلْقَلْعِ (وَمَا) أَنْ اشْتَرَاهَا بِقَارَاهَامِنَ الْأَرْضِ لِلْتَّرْكِ لِلْقَلْعِ (وَمَا) أَنْ اشْتَرَاهَا بِمِنْ  
 يَذْكُرُ شَيْئاً فَإِنْ اشْتَرَاهَا بِغَيْرِ أَرْضِهِ لِلْقَلْعِ دَخَلَ فِيهَا أَصْلَهَا وَبِغَيْرِ الشَّتْرَى عَلَى الْقَلْعِ وَلَهُ أَنْ قَلَعَهَا بِأَصْلَهَا كَنْ قَلَمَعَتَاداً  
 مَتَعَارِفاً وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ الْأَرْضَ إِلَى مَا يَتَنَاهِي إِلَيْهَا الْمَرْوُقُ لَأَنَّ الْمَرْوُقَ كَالْمُشْرُوطَ بِالشَّرْطِ إِلَى أَذْسَرَطَ الْبَاعِثِ  
 الْقَطْعِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَصْلَهَا أَوْلَمْ يَشْرُطَ لَكَ فِي الْقَطْعِ مِنْ أَصْلَهَا ضَرِرَ الْبَاعِثِ بَأْنَ كَانَ بِقَرْبِ حَائِطِهِ  
 أَوْ عَلَى حَافِقِهِ فَيَحَافِظُ الْأَخْلَلُ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الشَّقِّ فِي التَّهْرِ قَطْعَهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ دُونَ أَصْلَهَا لَأَنَّ الضرَرَ  
 لَا يَسْتَحِقُ بِالْعَقْدِ فَإِنْ قَلَعَ أَوْ قَطْعَ ثُمَّ نَبَتَ مِنْ أَصْلَهَا أَوْعَرْ وَقَبَاهُ شَجَرَةُ أُخْرَى فَهُنَّ لِلْبَاعِثِ لَا لِلشَّتْرَى لَأَنَّهُ رَضِيَ أَنْ  
 يَكُونَ الْمَبْيَعُ الْقَدْرُ الْمُقْطَعُ فَيَكُونُ الْبَاقِ لِلْبَاعِثِ إِلَى أَذْقَطَعَ مِنْ أَعْلَى الشَّجَرَةِ فَالنَّابِتُ يَكُونُ لِلشَّتْرَى لَأَنَّهُ نَاءٌ مِنْكَ  
 وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِقَارَاهَامِنَ الْأَرْضِ لِلْتَّرْكِ لِلْقَلْعِ فَيَدْخُلُ فِيهَا أَرْضَهَا وَلَا يَجِدُهُ عَلَى الْقَلْعِ لَأَنَّهُ مِنْكَ الشَّجَرَةُ مَعَ مَوْضِعِهِ  
 فَلَمْ يَكُنْ مَلِكُ الْبَاعِثِ مَشْغُولًا بِهِ فَلَا يَنْكِنُ إِجْارَهُ عَلَى الْقَلْعِ وَلَهُ أَنْ يَنْزَسِ مَكَانَهَا أُخْرَى لَأَنَّهُ يَنْزَسِ فِي مَلِكِ قَسِهِ (وَمَا)  
 إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَلْعِ وَلَا لِلْتَّرْكِ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَذَكْرُهُ غَيْرُ رَوَايَةِ الْأَصْوَلِ اخْتِلَافُ الْبَاعِثِينَ  
 أَنْ يَوْسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِيمَ اللَّهِ قَالَ عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوسُفِ لَا تَدْخُلُ الْأَرْضَ فِي الْبَيعِ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ تَدْخُلُ (وَجَدَ)  
 قَوْلِ مُحَمَّدِ الْمَسْمَى فِي الْبَيعِ هُوَ الشَّجَرَةُ وَهِيَ اسْمُ الْقَافِ عَلَى أَرْضِهِ بِعِرْ وَقَبَاهُ فَمَا بَعْدَ الْقَلْعِ فَهُنَّ خَشَبٌ لَا شَجَرَةٌ فَلَا يَدْخُلُ  
 وَأَنْ تَدْخُلُ الْأَرْضَ فِيهِ وَهُنَّ دَخَلُتُ فِي الْأَقْرَارِ بِالْأَجَاعِيْنِ بَأْنَ أَقْرَرَ جَلْ شَجَرَفِ أَرْضِهِ حَقِّيْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ مَعَ  
 أَرْضِهِ لِلْمَقْرَلِهِ كَذَاهِذَا وَلَا يَوْسُفَ إِنَّ الْأَرْضَ أَصْلُ وَالشَّجَرَةُ تَابِعَهَا الْأَذْرِيُّ إِنَّهَا تَدْخُلُ فِي بَيعِ الْأَرْضِ مَعَ  
 غَيْرِ شَرْطِ تَبَاعَ الْأَرْضِ فَلَوْدَخَلَتُ فِي بَيعِ الشَّجَرَةِ لَا سَتَبِعُ التَّبَعَ الْأَصْلُ وَهُنَّ دَقْلُ الْحَقِيقَةِ وَأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْأَقْرَارِ  
 بِالشَّجَرَةِ لَا لِلْأَقْرَارِ إِخْبَارُ عَنْ كَانَ فَلَا يَدْمَنُ كَوْنَ سَابِقَ عَلَى الْأَقْرَارِ وَهُوَ قِيَامُهَا فِي الْأَرْضِ إِلَيْهِ قَرَارُهَا وَذَلِكَ  
 دَلِيلُ كَوْنِ الْأَرْضِ لِلْمَقْرَلِهِ بِسَبَبِ سَابِقِ فَكَانَ الْأَقْرَارِ بِكُونِ الشَّجَرَةِ لِهِ اقْرَارِ بِكُونِ الْأَرْضِ لَهُ أَيْضًا وَمَثُلَ هَذِهِ  
 الدَّلَالَةِ لَمْ تَوْجِدِيْنِ الْبَيعِ فَلَا يَدْخُلُ وَاللَّهُ سَبِحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَلَا وَلَا شَتْرَى صَدَقَهُ فَوْجَدَ فِي الْلَّوْلَوَةِ فَهُنَّ لِلشَّتْرَى  
 لَأَنَّهَا تَوْلَدَتْ مِنَ الصَّدَفَةِ بِعَزَلَةِ الْبَيْضَةِ تَوْلَدَتْ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَكَانَتْ بِعَزَلَةِ أَجْزَاهَا تَدْخُلُ فِي بَيعِهَا كَانَتْ تَدْخُلُ الْبَيْضَةِ فِي بَيعِ  
 الدَّجَاجَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا شَتْرَى سَمْكًا فَوْجَدَ فِيهَا لَوْلَوَةً لَا لَسْمَكِ يَا كَلِ الصَّدَفَةِ فَصَارَ كَالْوَلَاشَتْرَى سَمْكًا فَوْجَدَ  
 فِيهِ سَمَّاً أَخْرَى إِنَّ الثَّانِيَةَ تَكُونُ لَهُ وَلَا وَلَا شَتْرَى دَجَاجَةً فَوْجَدَ فِيهَا لَوْلَوَةً فَهُنَّ لِلْبَاعِثِ لَأَنَّ اللَّوْلَوَ لَا يَوْلَدُ مِنَ  
 الدَّجَاجِ وَلَا هُوَ مِنَ عَلْفَهَا فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيعِهَا وَرَوَى عَنْ أَبِي يَوْسُفِ رَحِيمَ اللَّهِ كَلِ شَيْءٍ يَوْجَدُ فِي حَوْصَلَةِ الطَّيْرِ  
 كَانَ مَمَا يَا كَلِ الطَّيْرِ فِي الْمَشْتَرَى لَأَنَّهُ يَكُونُ بِعَزَلَةِ الْعَلْفِ لَهُ وَلَا كَانَ مَمَلاً يَا كَلِ الطَّيْرِ فِي الْبَاعِثِ وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ  
 مَا ذَادَ بَاعِ رِيقَأً وَلَهُ مَا لَمْ يَدْخُلُ فِي الْبَيعِ وَيَكُونُ لِلْبَاعِثِ إِلَيْهِ اسْتَرْطَهُ الْمَبَاعِثُ لَمَارَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ بَاعِ عَبْدَأَ وَلَهُ مَا لَمْ يَأْتِهِ لِلْبَاعِثِ إِلَيْهِ اسْتَرْطَهُ الْمَبَاعِثُ وَهَذَا نَصْ فِي الْبَابِ وَلَا لِلْعَبْدِ وَمَا فِي  
 يَدِهِ لَمْ يَلِدْ لَهُ مَلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَالْمَوْلَى مَبَاعِثَ مَافِي يَدِ الْعَبْدِ لَمَانِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْبَيعِ هُوَ الْعَبْدُ فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيعِ  
 مَا لَيْسَ مِنْهُ وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا تَدْخُلُ ثَيَابُ بَدْنَهُ كَمَا لَا يَدْخُلُ الْلِّجَامُ وَالسِّرْجُ وَالْعَذَارِقُ بَعْدَ الدَّابَّةِ لِمَا قَلَنَا كَنْهُمْ اسْتَحْسَنُوا  
 فِي ثَيَابِ الْبَدَلَةِ وَالْمَهْنَةِ وَهِيَ الَّتِي يَلْسَهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِتَعْمَلِ النَّاسُ وَتَعْمَلُهُمْ وَأَمَا ثَيَابَ النَّفِيسَةِ الَّتِي لَا يَلْسَهَا إِلَّا وَقْتُ  
 الْعَرْضِ لِلْبَيعِ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْبَيعِ لَا نَدَامَ التَّعَارِفِ فِي ذَلِكَ فَيَقِيْ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَهَذَا مَا يَخْتَلِفُ بِالْخَلَافِ عَرْضِ  
 النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ فِي كُلِّ بَدْنِي الْأَرْضِ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْأَعْنَتِ عَبْدَهُ عَلَى مَا فِي الْمَلْوَلَا مَلْقَنَا وَكَذَلِكَ الْأَعْنَتِ مَدْرَهُ  
 أَوْمَ وَلَدَهُ لَانَهُ مِنْ قَوْقِ مَلُوكٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَا لَوْلَوَهُ وَلَا كَاتِبٌ عَبْدَهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ وَقَتَ الْكَتَابَ يَكُونُ لَمَوْلَانَهُ كَسْبَ  
 الْقَنِ وَمَا كَسَبَ بَعْدَ الْكَتَابَ يَكُونُ لَهُ لَانَهُ كَسْبَ الْمَكَاتِبِ وَلَا نَهْرٌ يَدْأَفِكَانَ كَسْبَهُ لَهُ وَاللَّهُ سَبِحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

(ومنها) أن يكون مقدور التسليم من غير ضرر يلحق البائع فإن لم يكن تسليمه إلا بضرر يلزم فالبيع فاسد لأن الضرر لا يستحق بالعقد ولا يلزم بالتزام العاقد إلا ضرر تسليم المقدور عليه فاما اوراءه فلا وعلى هذا خرج ما إذا بع جذع الله في سقف أو آجر الله في حائط أو ذراع في دجاج أو كراس أنه لا يجوز لانه لا يمكنه تسليمه إلا بالززع والقطع وفيه ضرر بالبائع والضرر غير مسحوق بالعقد فكان هذا على هذا التقدير يبع ما لا يجب تسليمه شرعاً فيكون فاسداً لأن تزعم البائع أقطعه وساممه إلى المشتري قبل أن يفتح المشتري البيع جاز البيع حتى يغير المشتري على الاخذ لأن المانع من الجواز ضرر البائع بالتسليم فإذا سلم باختياره ورضاه قد زال المانع فجاز البيع ولزم فرق بين هذا وبين بيع الالية في الشاة الحية والنوى في الترواز يت في الزبون والدقيق في الخطة والبرق البطيء ونحوها أنه لا ينعد أصلحتي لولم يجز وقد ذكرنا وجده الفرق فيما تقدم والأصل المحفوظ أن ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت باصل الخلقة فيما يعطيه باطل وما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يقطع اتصال عارض فيعيه فاسد إلا أن يقطع باختياره وسلم فيجوز والقياس على هذا الأصل أن يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لأنه يمكن تسليمه من غير ضرر يلزم بالجز إلا أنهم استحسنوا عدم الجواز للنص وهو مماري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله عليه وسلم ولا أن الجزء من أصله لا يخلو عن الضرر بالحيوان وموضع الجزر فيما فوق ذلك غير معلوم فجري فيه المنازعه فلما يجوز ولو باع حلبة سيف فإن كان يخصص من غير ضرر يجوز وإن كان لا يخصص إلا بضرر فالبيع فاسد إلا إذا فصل وسلم وعلى هذا بناه بين رجالين والارض لنيرها في باع أحد هما نصيبه من البناء لنير شركه لم يجز لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر وهو قرض البناء وكذا زرع بين رجالين أو نمار بينهما في أرضهما حق الترك فيهم إلى وقت الادراك في باع أحد هما نصيبه قبل الادراك لم يجز لأنه يجير على القلع للحال وفيه ضرر به ولو باع بعد الادراك جاز لا ندامة الضرر وكذا إذا كان الزرع كله لرجل ولم يدرك في باع الزرع لم يجز لأنه لا يمكن تسليمه إلا بقطع الكل وفيه ضرر ولو كان بعد الادراك جاز لا ندامة الضرر دار أو أرض بين رجالين مشاع غير مقسم في باع أحد هما يتأمنها بعينه قبل القسمة أو باع قطعة من الأرض بعينها قبل القسمة لم يجز لباقي نصيبه ولا في نصيب صاحبه أما في نصيبه خاصة فظاهر وأما في نصيب صاحبه فلان فيه اضراراً بصاحبها بحدث زيادة شركه ولو باع جميع نصيبه من الدار والارض جاز لأنه لم يحدث زيادة شركه وإنما المشتري مقام البائع ولو باع المؤثرة في الصدفة ذكر الكريخي رحمه الله انه لا يجوز لانه لا يمكن تسليمها إلا بشق الصدفة وأنه ضررها وإن المقدور فصار كبع الجذع في السقف وروى عن أبي يوسف انه يجوز لانه لا يتضرر بشق الصدفه لأن الصدف لا ينفع به إلا بشق ولو باع قصراً من هذه الصبرة أو عشرة دراهم من هذه القرفة جاز لأنه لا يتضرر بالفصل والتغزو وكذا لو باع القوام على رؤوس الأشجار أو باع المثار على رؤوس الأشجار بشرط القطع أو مطلقاً جاز لما قلنا وكذا لو باع بناء الدار دون العرصة أو الأشجار القائمة على الأرض دون الأرض أو الزرع أو البقول القائمة قبل الجذع أنه يجوز لأنه يمكنه تسليم هذه الأشياء من غير ضرر والله سبحانه وتعالى أعلم (ومنها) الخلو عن الشر وط الفاسدة وهي أنواع منها شرط في وجوده غر رخوماً إذا المشتري ناقه على أنها حامل لأن المشترى طلاً لتحمل الوجود والعدم ولا يمكن الوقوف عليه للحال لأن عظم البطن والتحرك يتحمل أن يكون لها ضرر أو غيره فكان في وجوده غر فيوجب فساد البيع لماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وغر وملئى عنه فاسد وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أن البيع بهذا الشرط جائز لأن كونها حاملة بجزء الشرط تكون العبد كتاباً أو خاتماً ونحو ذلك وذا جائز فكذاهذا ولو اشتري جاري على أنها حاملة الراية فيه عن أصحابنا واختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يجوز البيع قياساً على البهام واليه أشار محمد رحمه الله في البيوع فإنه قال لو باع وبراً من حملها جاز البيع وليس هذا كالشرط وظاهر قوله وليس هذا كالشرط يشير إلى ان شرط المخيار فيه مفسد وقال بعضهم يجوز لان الحبل في المواري عيب بدليل أنه لا واثرى

جار ية فوجدها حاملة أن برد ها فكان ذكر الجبل في الجواري ابراء عن هذا العيب بخلاف الباهام لأن الجبل فيها زيادة الاتى أنه لو اشتري بهيمة فوجدها حاملة ليس له حق الرد فكان ذكر الجبل فيها شرطاً في وجوده غير في فساد البيع وبعضاً فصل فيه تفصيلاً فقال إن اشتراها ليتخد لها ظمراً فالبيع فاسد لأن شرط زباده في وجودها خطر وهي مجحولة أيضاً فأشبه اشتراط الجبل في بيع الناقة وان لم يرد بالشراء ذلك جاز البيع لأن ذكره يكون ابراء عن هذا العيب على ما يتنا لو اشتري ناقة وهي حامل على أنها تضع حملها إلى شهر أو شهر بن فالبيع فاسد لأن في وجودها الشرط غرراً وكذا الاشتري بقرة على أنها تحمل كذا كذا رطلاً لاقتنا ولو اشتري بقرة على أنها حلوة لم يذكر هذاف ظاهر الرواية وروى الحسن في المفرد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز وهو قياس روایته في شرط الجبل (ووجهه) ان شرط كونها حلوة شرط زباده صفة فأشبه شرط الطبخ والخبز في الجواري وروى ابن سعامة في نوادره عن محمد رحمه الله أنه لا يجوز وهو اختيار الكرخي رحمه الله (ووجهه) أن هذا شرط زباده فيجري في وجودها غرر وهو محظوظ وهو للبن فلا يصلح شرط ابيع وكونها حلوة ان كان صفة ها لكنها لا توافق به الا بوجود البن وفي وجوده غرر وجهه على ما ذكرنا في وجوب فساد البيع ولو اشتري بقرة على أنها البن ذكر الطحاوى أن هذا الشرط لا يفسد البيع والجواب فيه كالجواب في الحلوة بتواضعها وتعالى أعلم ولو اشتري بقرة على أنها تضوت أو طير اعلى أنه يجيء من مكان بعيد أو يكتشأ على أنه نطاح أو يدى كاعلى أنه مقاتل فالبيع فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله أنه شرط في غرر الوقوف عليه غير ممكن لأنه لا يتحمل الجبر عليه فصار كشرط الجبل ولأن هذه صفات يتلئ بها عادة والتلئي محظوظ فكان هذا شرط ممحظوظاً في وجوب فساد البيع وروى عن محمد رحمه الله أنه إذا باع قرينة على أنها تضوت فإذا صوت جاز البيع لأن الماصوت علم أنها مصوته فلم يتحقق غرر العدم وعلى هذه الرواية قالوا في الخرم اذا قيل قرينة مصوته أنه يضمن قيمتها مصوته ولو اشتري بقرة على أنها مغنية على سبيل الرغبة فيها فالبيع فاسد لأن التغنية صفة محظوظة لكونها هو اشتراك طلاق البيع بوجوب فساده ولو اشتري بقرة على أنها مغنية على وجه اظهار العيب جاز البيع لأن هذا بيع شرط البراءة عن هذا العيب فصار كالم باعها بشرط البراءة عن عيب آخر فان وجد لها لاتفاق لا خيار له لأن الفتنة في الجواري عيب فصار كالاشتري على أنه عيب فوجده سهلاً ولو اشتري كلباً أو فهد اعلى أنه معلم قال أبو يوسف يجوز البيع وهو احدى الروايتين عن محمد لأن هذا شرط يمكن الوقوف عليه بان يأخذ المصيد فيما يرى على صاحبها وذاهليس شرط ممحظوظ لأن تعلم الكلب والاصطياد به مباح فأشبه شرط الكتابة في العبد والطبخ في الجارية وروى عن محمد أن البيع فاسد لأن شرط فيه غرر اذا لا يمكن الوقوف عليه الا بالاصطياد والجبر عليه غير ممكن ولو اشتري بزدونة اعلى أنه هملاج فالبيع جائز لأنه شرط يمكن الوقوف عليه بالتسهير فلم يكن في وجوده غرر ولا خطراً أيضاً وان شئت أفردت جنس هذه المسائل شرطاً على حدة وخرجتها اليه فقلت ومنها أن لا يكون الشرط ممحظوظاً فاقفهم (ومنها) شرط لا يقتضيه المقدور فيه منفعة للبائع أو للمشتري أول المبيع ان كان من بي آدم كالتقيق وليس بذلك للعقد ولا لما يجري به التعامل بين الناس نحو ما اذا باع داراً اعلى أن يسكنها البائع شهر اثمين سالمها اليه أو أراضي اعلى أن يزرعها سنة أو دابة اعلى أن يركبها شهراً أو توسعاً على أن يلبيه أسبوعاً أو على أن يفرضه المشتري قرضاً أو على أن يهب له هبة أو يزوج ابنته منه أو يبيع منه كذا ونحو ذلك أو اشتري ثوباً على أن يحيط به البائع قيضاً أو حنطة على أن يطعنه أو نمرة على أن يجدها أو يربطها قائمه على الأرض على أن يجدها أو شيك المحل ومؤنة على أن يحملها البائع الى منزله ونحو ذلك فالبيع في هذا كله فاسد لأن زبادة منفعة مشروط في البيع تكون بالانهزام يادة لا يقابلها عوض في عقد البيع وهو تفسير الرأي والبيع الذي فيه الراقب اسد أو فيه شبهة ازال باهتمام فسدة للبيع كحقيقة الراي على ما تصره ان شاء الله تعالى وكذا لو باع بقاره على أن يدبرها المشتري أو على أن يستولدها فالبيع فاسد لأن شرط فيه منفعة للمبيع وأنه مفسد وكذا لو باعها بشرط أن يتحققها

المشتري فالبيع فاسد في ظاهر الرواية عن أصحابنا وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه جائز وبه  
أخذ الشافعى رحمة الله (ووجه) هذه الرواية أن شرط الاعتقاد ميلان العقد لأن الاعتقاد انتهاء الملك وانهاء الملك  
تقرره فكان ملائماً ما ودليل على أن الاعتقاد انتهاء الملك أن البيع ثبت مقتضى الامر بالاعتقاد في قول الرجل أعتق  
عبدك على ألف درهم فاعتقل حتى قع العتق عن الأمر ولا عتق للملك ولا ملك إلا بالتمليث فلو كان الاعتقاد  
ازالة الملك لا تصور وجود الاعتقاد مقتضاً لامضده والشيء لا يقتضى مضده فإذا كان انتهاء الملك كان تقريره فكان  
ملائماً للعقد فلا يوجب فساده ولظاهر الرواية وجهان أحدهما عدم الكل والثاني شخص أبي حنيفة عليه الرحمة  
أما الأول فهو أن شرط العتق شرط لا يلائم العقد يقتضى الملك والملك يقتضى اطلاق التصرف في الملاوك  
تحصيلاً وتركاً وشرط الاعتقاد يقتضى الاستحقاق واللزموم لامحاله فلا يلائم بل يضاده وأما الثاني فلان هذا الشرط  
يلائم العقد من وجده ولا يلائم من وجده وهذا يوجب الفساد على ما ذكر تقريره ثم إذا بايع بهذه الشروط فاعتذر المشتري  
أقلب العقد بحائز الاعتقاد عند أبي حنيفة استحساناً حتى يجحب على المشتري المتن سواء انتهت بعد القبض أو قبله  
هكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمة الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله لا ينقلب حائز احتى تلزمته قيمة  
الجارية وهوقياس وهذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله (ووجه) ظاهر لaran البيع وقع فاسداً من  
حين وجوده وبالاعتقاد لا ينعدم الفساد بل يتغير لأن انتهاء الملك وأنه تقرير يوجب تقرير الفساد لل fasad وال fasad  
يفيد الملك بالقيمة لابنها وهذا الوهاب العبد في بدء قبل الاعتقاد يلائم العقد من وجده ولا يلائم من وجده فعليه  
قيمة كذا اهينا ولا يحيث رحمة الله كذلك كذا أن شرط الاعتقاد يلائم العقد من وجده ولا يلائم من وجده لأن انتهاء  
من وجده وإزالتها من حيث أنها انتهاء كان يلائمها تقرير ولكن من حيث إزالتها لا يلائم لأن تغييره يوجب  
العقد فيجب العمل بالشبيه فحملنا بشبه الإزاله قلقنا بفساد العقد في الابتداء وعملنا بشبه الاماء فقلنا بمحوازه  
في الاماء عملاً بالشبيه بقدر الامكان فأن قيل لا ي عمل بهما على القلب مقاوم قيل لا إنه لا يمكن لأن الماء يجد جائزًا  
أقلب فاسدافيأصول الشرعه ووجدنافاسدأقلب جائزًا كافي بيع الرقم ونحوه بخلاف ماذايأ أو ووه لأن  
ذلك ليس انتهاء الملك وبخلاف ماذايأ بشرط التدبير أو الاستيلاد فذرها المشتري أو استولدها أن البيع  
لا ينقلب إلى الجواز لأن التدبير والاستيلاد لا يوجبان انتهاء الملك بغير لاحتلال قضاء القاضي بمحواز بيع المدر  
ويجوز بيع أم الولد في الجملة فكان ذلك شرطاً يلائم العقد أصلًا فوجب لازوم الفساد وكذا لو باع عبداً أو جارية  
شرط أن لا يبيعه وأن لا يهبه وأن لا يخرجه عن ملكه فاسد لأن هذا شرط ينفع به العبد والجارية بالصيانته  
عن تداول الأيدي فيكون مفسداً للبيع (واماً) فيأسوى الرقيق اذا باع تو باعلى أن لا يبيعه المشتري أو لا يهبه أو  
دابة على أن لا يباعها أو يهبه أو طعاماً على أن لا يلبيعه ذكر في المزارعة ما يدل على جواز البيع فاته قال لو شرط  
أحد المزارعين في المزارعة على أن لا يبيع إلا آخر صبيه ولا يهبه فالمزارعة جائزة والشرط باطل وهذا روى  
الحسن في المفرد عن أبي حنيفة رحمة الله في الأملاع عن أبي يوسف أن البيع بهذه الشروط فاسد (ووجه) أنه  
شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائم ولا يجري به التعارف بين الناس فيكون مفسداً كافي سائر الشرط المفسدة  
والصحيح ما ذكر في المزارعة لأن هذا شرط لامفعه فيه لا حد فلابيجب الفساد وهذا ان فساد البيع في مثل هذه  
الشروط تتضمنها الربا وذلك بزيادة مفعهه مشر وظف في العقد لا يقال باعوض ولم يوجد في هذا الشرط لاملا منفعه فيه  
لأحد أنه شرط فاسد لكنه لا يؤثر في العقد فالقد جائز والشرط باطل ولو باع تو باعلى أن يحرق المشتري  
أو دار على أن يخرب بها فالبيع جائز والشرط باطل لأن شرط المضرة لا يؤثر في البيع على ما ذكرنا ولو باع جارية على  
أن لا يطأها المشتري ذكر ذلك في الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمة الله اختلفا فاويذ كقول أبي حنيفة عليه  
الرجمة فقال البيع فاسد والشرط باطل عند أبي يوسف وعند محمد البيع جائز والشرط باطل ولو باع بشرط أن



البيع أيضاً لأن المقصود من الرهن هو الوصول إلى المتن وقد حصل فيسقط اعتبار الوثيقة وكذلك البيع بشرط اعطاء الكفيل أن كان حاضراً في المجلس وقبل جاز البيع استحساناً وإن كان غائباً فالبيع فاسد وكذا إذا كان حاضراً ولم يقبل لأن الجواز على مخالفة القياس ثبت لمعنى التوثيق وتوكيد المتن لما فيه من تقرير موجب العقد على ما يبين فإذا كان الكفيل غائباً أو حاضراً ولم يقبل لم تصح الكفالة فلم يحصل معنى التوثيق في الحكم على ما يقتضيه القياس وكذا إذا كان الكفيل مجهولاً فالبيع فاسد لأن كفالة المجهول لا تصح ولو كان الكفيل معيناً وهو غائب ثم حضر وقبل الكفالة في المجلس جاز البيع لأنها جازت الكفالة باقتناؤه في المجلس وإذا حضر بعد الافتراق تأكيد الفساد ولو شرط المشترى على البائع أن يحييه بالمتن على غير من غرماً أو على أن يضم المتن لنفسه من غير ما يباع فالبيع فاسد لأن شرط الحوالة والضمان شرط لا يقتضيه العقد والشرط الذي لا يقتضيه العقد مفسد في الأصل فإذا كان فيه تقرير موجب العقد وتأكيدها حوالته براء عن المتن واستفاضة فلم يكن ملائمة للعقد بخلاف الكفالة والرهن وكذلك أن كان مالاً يقتضيه العقد ولا يلام العقد أيضاً ولكن للناس فيه تعامل فالبيع جائز كذا إذا اشتري نعلاً على أن يخدوه البائع أو جراً على أن يخرجه له الخفاً أو ينعل خفه والقياس إن لا يجوز وهو قول زفر رحمة الله (وجه) القياس أن هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه مغافلة لأحد المعاقدتين وأنه مفسد كذا إذا اشتري نعالاً بشرط أن يحيطه البائع به قيضاً ونحو ذلك (ولنا) أن الناس تعاملوا بهذه الشروط في البيع كاتعاملوا الاستصناع فسقط القياس بتعامل الناس كاسفط في الاستصناع ولو اشتري جاري على أنها بكرة وطباخة أو خبازة أو غلاماً على أنه كاتب أو خياط أو باع عبداً بألف درهم على أنها صاحب أو على أنها جياد قد بذلت المال كذا إذا اشتري على أنها موسمة جلة فالبيع جائز لأن الشروط صفة للمبيع أو المتن صفة مخصوصة لا يتضمنها أصلاً ولا يكون لها حصة من المتن الحال ولو كان موجوداً عند العقد بدخل فيه من غير تسمية و أنها صفة من غريب فيها على وجه التلهي والمشروط إذا كان هذا سببه كان من مقتضيات العقد واشتراط شرط لا يقتضيه العقد لا يوجب فساد العقد كذا إذا اشتري بشرط التسليم وملك المبيع والانتفاع به ونحو ذلك بخلاف ما إذا اشتري ناقة على أنها حامل إن البيع يفسد في ظاهر الرواية لأن الشرط هناك عين وهو الحمل فلا يصلح شرطاً كون الناقة حاملاً وإن كان صفة طالماً لكن لا تتحقق له إلا بالحمل وهو عين في وجوده غرر ومع ذلك مجهول فأوجب ذلك فساد البيع ويخرج على هذا أيضاً ما إذا كرأت المسائل إذا اشتري ناقة على أنها تحمل كذا أو كذا طلاقاً أو على أنها حلوة أو على أنها بون إن البيع بهذه الشروط فاسد لأن المشروط في هذه الموضع عين فلا يصلح شرطاً وعلى هذا يخرج ما إذا اشتري جاري على أنها مغنية على سبيل الرغبة فيما لا جهة الغناء بجهة التلهي فاشتراطها في البيع يجب الفساد وكذا إذا اشتري قريبة على أنها تصوت أو طوططاً على أنه بتكم أو حمامه على أنها تجني عن مكان بعيد أو كذا على أنه ناطح أو ديك على أنها مقاتل لأن هذه الجهات كلها جهات التلهي بخلاف ما إذا اشتري كذا على أنه معلم أو اشتري دابة على أنها ملاجة لـ صفة لا حظر فيها بوجه واقعه عز شأن الموقف ويخرج على ذلك بشرط البراءة عن العيب عند ناس واسع العيوب كلها لأن قال بعت على أبي بري ومن كل عيب أو خص بأن سمي جنساً من العيوب وقال الشافعى رحمة الله أن خص صحي وان عم لا يصح وادلماً يصح الابراء عند هذه هل يصح العقد فيه قوله في قوله يبطل العقد أيضاً وفي قوله يحصل العقد ويبطل الشرط وعلى هذا الخلاف الابراء عن الحقوق المجهولة ولو شرط على أبي بري عمن العيب الذى يحدث روى عن أبي يوسف رحمة الله ان البيع بهذه الشروط فاسد (وجه) قوله الشافعى رحمة الله ان الابراء عن كل عيب ابراء عن المجهول فلا يصح ولاشك انه ابراء عن المجهول والدليل على أن الابراء عن كل عيب ابراء عن المجهول غير صحيح ان الابراء استفاضة فيه من المثلث بدللي أنه يرتد بالرد وهذا آية المثلث اذا لا تنبع حجة المثلث لغيرها بل لا فضائل الى المنازعه الا ترى أنها لا تنبع في موضع لا يفضى الى المنازعه كما

اذا باع قسيز من هذه الصيرة او عشرة دراهم من هذه القرفة وهذا النوع من الجهة لا يفضى الى المتأزعنة لان قوله كل عيب يتناول العيوب كلها فاذ اسما جنساً من العيوب لا جهالة له اصلاح مع ما ان التمليك في الابراء يتبيّن ضمناً وتباعاً للإسقاط لان اللقط يبني عن الاسقاط لاعن التمليك فيعتبر التصرف اسقاطاً على كا والجهالة لا تمنع صحة الاسقاطات والدليل على جواز الابراء عن الحقوق المجهولة ماروى ان رجلاً اخْصَمَهُ النبي عليه الصلاة والسلام في مواريثة قد درست فقال لهم عليه الصلاة والسلام اسْتَهِمْ ما واجب الحق وليحل كل واحد منكما صاحب وعلي هذا اجماع المسلمين من استحلال معاملاته في آخر اعمارهم في سائر الاعصار من غير انكار وأما بيع التراث على الشجر بعد ظهوره وبيع الزرع في الارض بشرط الترك بجملة الكلام فيه انه لا يخلو امان كان لم يبد صلاحه بعد ان صار ممتغبه بوجهه من الوجوه واما ان كان قد بدأ صلاحه بان صار ممتغبه وكل ذلك لا يخلو من أن يكون بشرط القطع أو مطلقاً أو بشرط الترك حتى يبلغ فان كان لم يبد صلاحه فبائع بشرط القطع جاز وعلى المشترى أن يقطع الحال وليس له أن يترك من غير اذن البائع ومن مشائخنا من قال لا يجوز يعنه قبل بدء صلاحه وهو خلاف ظاهر الرواية على ما ذكرنا ولو باع مطلقاً عن شرط جاز أيضاً عندنا وعن الشافعى رحمة الله لا يجوز (وجه) قوله ان المطلق يتصرف الى المتعارف والمتعارف هو الترك فكان هذا بيعاً بشرط الترك دلالة فصار كالشرط الترك نصاً (ولنا) ان الترك ليس عشرون طناً اذا اقدم مطلقاً عن الشرط أصلًا فلا يجوز تقديره بشرط الترك من غير دليل خصوصاً اذا كان في التقىد فساد المقدار اشتري بشرط الترك فالعقد فاسد بالاجماع لانه شرط بلا يقتضيه العقد وفيه منفعة لا حد المتعاقدين ولا يلزم العقد ولا جرى به التعامل بين الناس ومثل هذا الشرط مفسد للبيع لما ذكرنا ولا انه لا يمكن من الترك الا باعارة الشجرة والارض وهما ملك البائع فصار بشرط الترك شارطاً الا عارة فكان شرطه صفة وانه من ي هذا اذا لم يبد صلاحه وكذا اذا بدأ صلاحه فبائع بشرط القطع أو مطلقاً ماذا باع بشرط الترك فان لم ينتاه عظمته فالبيع فاسد بلا خلاف لما قلنا وكم اذا ناهي عظمته فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز استحساناً للتعرف الناس وتعاملهم بذلك وهم ما ذكرنا أن شرط الترك شرط فيه منفعة للمشتري والمقدار يقتضيه وليس بخلاف المقدار أيضاً ومثل هذا الشرط يكون مفسداً كما اذا اشتري حنطة على أن يتركها في دار البائع شهر اقوال الناس تعاملوا بذلك قلت ادعوي تعامل الناس شرط الترك في المبيع من نوعة واما التعامل بالمساحة بالترك من غير شرط في عقد البيع ولو اشتري مطلقاً عن شرط فترك فان كان قد ناهي عظمته ولم يبق الا النضج لم يتصدق بشيء سواء ترك باذن البائع او بغير اذنه لانه لا يزيد بمداد بعد التناهى وانما يتغير الى حال النضج وان كان لم ينتاه عظمته ينظر ان كان الترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بزيادة في ذاته على ما كان عند العقد لان ازيد حصلت بعده محظورة فاوجب خلافها فكان سبباً لتصدق فان استأجر المشترى ما كان عند العقد لان ازيد حصلت بعده محظورة فاوجب خلافها فكان سبباً لتصدق فان استأجر المشترى من البائع الشجر للترك الى وقت الارتك طاب له الفضل لان الترك حصل باذن البائع ولكن لا تجب الاجر لان هذه الاجارة باطلة لان جوازها تبنت على خلاف القیاس لتعامل الناس فما يتعاملوا فيه لا تصح فيه الاجارة وهذه المتصح اجرة الا شجر لتجفيف الشاب واجارة الا وتأد لتعليق الاشياء عليها واجارة الكتب للقراءة ونحو ذلك حتى لم تجب الاجرة لما قلنا كذا هذا ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة أخرى فهذا للبائع سواء كان الترك باذنه او بغير اذنه لانه ملك البائع فيكون له ولو حله الى البائع جاز وان اختلط الحادث بعد العقد بال موجود عنده حتى لا يعرف بضر ان كان قبل التخلية بطل البيع لان المبيع صار مجوز التسلیم بالاختلط للجهالة وتمذر التمييز فاشبه العجز عن التسلیم بالهلاك وان كان بعد التخلية لم يبطل لان التخلية قبض وحكم البيع يتم وينتهي بالقبض والثمرة تكون بينما لا اختلط ملك أحد هم بالآخر اختلط لا يتحقق التمييز بينما فكان الكل مشتركاً بينهما والقول قول المشترى في المقدار لانه صاحب بدل وجود التخلية فكان الفائز شاهد الله فكان القول قوله ولو اشتري ثمرة بداصلاح

بعضها دون بعض بشرط الترک فالبيع فاسد على أصله مالا نهلو كان أدرك الكل  
فأشتراها بشرط الترک فالبيع فاسد عند هما في ادراك البعض أولى (واما) على أصل محمد رحمة الله وهو اختيار  
المادة فان كان صلاح الباق متقار باجازلان العادة في الممار أن لا يدرك الكل دفعه واحدة بل يتقدم ادراك البعض على  
البعض ويلحق بعضا فصار كأنه اشتراها بعد ادراك الكل ولو كان كذلك لصحيح الشراء عند شرط الترک كما  
هذا وان كان بتاخر ادراك البعض عن البعض تأخير افاحتا كالعن ونحوه يجوز البيع في ادراك ولا يجوز في ادراك  
يدرك لأن عند التأخر الفاحش بالتحقق بمحضه ممتنقين (ومنه) شرط الاجل في المبيع العين والمن العين وهو أن  
يضرب لتسليمها الاجل لأن القیاس يأتی جواز التأجیل أصلًا لانه تعيير مقتضى العقد لانه عقد معوضة تمليک  
تمليک وسلم يتمسیل والتأجیل بنق وجوب التسام للحال فكان مغيراً مقتضى العقد الا أنه شرط نظر لصاحب الاجل  
لضرورة العدم ترقیه الى مكنته من اكتساب العين في المدة المضروبة ولا ضرورة في الاعيان فوق التأجیل فيما تغير  
عضاً مقتضى العقد فيوجب فساد المقدوم يجوز في المبيع الدين وهو السلم بل لا يجوز بدونه عندنا على ما ذكره في  
موضعه وكذا يجوز في العين الدين وهو بيع الدين لأن التأجیل بلا م الدین ولا بلا م الاعيان لمساس حاجة  
الناس اليه في الديون لافي الاعيان على ما بيننا (ومنه) شرط خيار مؤبد في البيع (ومنه) شرط خيار مؤبد بوقت  
عجهول جهالة مخالفة كهرباء الرفع وعيه المطر وقدوم فلاں وموت فلاں ونحو ذلك أو مقتار به كالخصاد  
والدياس وقدوم الحاج ونحوها (ومنه) شرط خيار غير مؤبد أصلًا والاصل فيه ان شرط اختيار يمنع انقاد العقد  
حق الحكم للحال فكان شرطًا غير مقتضى العقد وأنه مفسد للعقد في الاصل وهو القیاس الا ان اغفاله فتجوازه استحسانا  
بخلاف القیاس بالنص وهو ماروى ان حبان بن منقد كان يبغى في التجارات فشك أهله الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال له اذا بعثت قفل للاخلابة توالي الخيار ثلاثة أيام فبيق ماوراء المتصوص عليه على أصل القیاس (ومنه)  
شرط خيار مؤبد بزايد على ثلاثة أيام عند أبي حنيفة ورقة وقال أبو يوسف وعده هذا الشرط ليس بفسد  
واحتججاً على ان عبد الله بن سيدنا عمر رضي الله عنهما شرط الخيار شهر بن ولان النص الوارد في خيار ثلاثة  
أيام معلول بال الحاجة الى دفع الغبن بالتأمل والنظر وهذا يجب الاقتدار على الثلاث ك الحاجة الى التأجیل  
ولابي حنيفة ان هذا الشرط في الاصل مما يابا القیاس والنص أما القیاس ماذ ذكرناه شرطًا غير مقتضى العقد  
ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الاصل وأما النص فواروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع  
الغرر وهذا بيع الغرر لاته تملق انقاد العقد على غير سقوط الخيار الا انه ورد نص خاص بجوازه فيتبع مورد  
النص وانه ورد بشارة أيام فصار ذلك مخصوصاً عن النص العام وترك القیاس فيه فيحمل عموم النص ومقتضى  
القیاس في اوراء هذا العمل بقول سيد البشر عليه أفضل الصلاة والسلام أولى من العمل بقول عبد الله بن سيدنا  
عمر وقولهما النص معلول بال الحاجة الى دفع الغبن فلما كان كذلك فالثلاث مدة صالحة لدفع الغبن لكونها صالحة  
للتأمل وماوراء ذلك لاته بالله (واما) شرط خيار مؤبد بالثلاث فادونها افليس بفسد استحساناً لحدث حبان  
ابن منقد ولمساس الحاجة اليه لدفع الغبن والتدرك عند اعراض السدم وسواء كان الشرط للعقد او لم يبره بأن شرط  
الخيار للثالث عند اصحابها الثالثة رحمة الله وقال زفر رحمة الله لا يجوز شرط الخيار لغير العقد (ووجه) قوله ان اشتراط  
الخيار للعاقدين ان القیاس يابا تبت بالنص فيق اشتراطه لنبيه على أصل القیاس (ولنا) ان النص معلول بال الحاجة الى  
التأمل لدفع الغبن والناس يتفاوتون في البصرة بالسلع فمن الجائز أن يكون المشروط له الخيار أبصر منه ففوض الخيار اليه  
ليتأمل في ذلك فان صلح أجازه والفسح واذا جاز هذا الشرط ثبت الخيار للمشروطه وللعقد أيضاً ولانه كذلك  
واحد منه ما لا يقال اجازة والفسح وسواء كان العاقد مالكا أو وصيا أو ولينا أو وكيله فيجوز شرط الخيار فيه لنفسه أو  
لصاحبه الذي عاقد (اما) الاب أو الوصي فلان اشتراط الخيار منه ما من باب النظر للصغير في محله (واما)

الوكيل فلانه يتصرف بأمر الموكل وقد أمره بالبيع والشراء مطلقاً فيجرى على اطلاقه وكذلك المضارب أو الشريك  
 شركة عنا عن موافقة يملك شرط الخيار لما قبلنا ولو اشتري شيئاً على انه ان لم يقدر المدين الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما  
 فالقياس أن لا يجوز هذا البيع وهو قول زفر رحمة الله وفي الاستحسان جائز (ووجه) القياس ان هذا البيع علقت  
 افالله شرط عدم قدر المدين الى ثلاثة أيام وتعليق الاقالة بالشرط فاسد فكان هذا بيعاً داخل شرط فاسد فيكون  
 فاسداً كسائر الأنواع التي دخلتها شرط فاسدة (ووجه) الاستحسان ان هذا البيع في معنى البيع شرط الخيار  
 لوجود التعليق شرط في كل واحد منها وتحقق الحاجة المستدية للجواز أما التعليق فإنه علق افالله هذا البيع  
 وفسخه بشرط عدم التقادم الى أيام وفي البيع بشرط الخيار علقت اتفاقيه في حق الحكم بشرط سقوط الخيار واما  
 الحاجة فان المشتري كما يحتاج الى التأمل في البيع انه هل يوافقه أملاً فالبائع يحتاج الى التأمل انه هل يصل المدين اليه في  
 الثلاث أيام او كذا المشتري يحتاج الى التأمل انه هل يقدر على التصدق الثلاث أيام لافكان هذا بيعاً مستهلاً الحاجة الى  
 جوازه في الجانبين جميعاً فكان أولى بالجواز من البيع بشرط الخيار فور وصول الشرع بالجواز هناك يكون ورداً هناء دلالة  
 ولو اشتري على أنه ان لم يقدر المدين الى أربعة أيام لم يجز عند أبي حنيفة كالابي حنوز بشرط الخيار أربعة أيام أو أكثر بعد أن  
 يكون معلوماً أن أبا يوسف يقول هنالا يجوز كا قال أبو حنيفة فإن حنيفة مر على أصله ولم يجز في الموضوعين ومحمد بن  
 علي أصله وأجاز فيما وآبو يوسف فرق بينهما (ووجه) الفرق له ان القياس بما في الجواز في الموضوعين جميعاً لأن  
 الجواز بشرط الخيار عرفناه بأثر ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما ففي هذا على أصل القياس وأنه سبحانه عز شأنه  
 أعلم ويصل بالشرط المقصد ما إذا بيع حيواناً واستثنى ما في بطنه من العمل ان البيع فاسد لأن بيع العمل  
 باضراره لا يجوز فكان استثناؤه بعزلة شرط فاسدأدخل في البيع فوجب فساد البيع وكذلك هذا عقد الاجارة  
 والكتابية وازهن بخلاف النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والحبة والصدقة لأن استثناء العمل في هذا العقود  
 لا يبطلها وكذلك في الاعاقات لأن استثناء عما في البطن بعزلة شرط فاسد والبيع وآخوه تبطلها الشرط القاسدة  
 فكان الشرط فاسداً أو العقد فاسداً فاما النكاح ونحوه فلا يبطله الشرط القاسدة خلص العقد وظل الشرط فيدخل  
 في العقد الام والولد جميعاً وكذا في العتق وكذا إذا بيع حيواناً واستثنى شيئاً من أطرافه فالبيع فاسد ولو باع صورة  
 واستثنى قيمته فاليبيع جائز في المستثنى منه وكذا إذا بيع صورة واستثنى جزءاً شائعاً منها لثتها أو ربها أو نحودذلك  
 ولو باع قطعاً من الغنم واستثنى شائعاً غير عينها فالبيع فاسد ولو استثنى شائعاً منها فإليبيع جائز والأصل في  
 هذا ان من باع جملة واستثنى منها شيئاً فان استثنى ما يجوز افراده بالبيع فالبيع في المستثنى منه جائز وإن استثنى مالا  
 يجوز افراده بالبيع فالبيع في المستثنى منه فاسد ولو باع المرأة على رؤس العجل واستثنى منها صاعاً ذكر القاضي في  
 شرحه مختصر الطحاوى انه يجوز لانه استثنى صاعاً يجوز وأى فرق بين المحدود وغير المحدود وذكر الطحاوى في  
 وكذلك لو كان المترجذ وذافع الكل واستثنى صاعاً يجوز وأى فرق بين المحدود وغير المحدود وذكر الطحاوى في  
 مختصره انه لا يجوز واليه وأشار شهيد الموطأ فانه قال لا بأس بان يبيع الرجل ثمرة و يستثنى منها بعضها اذا استثنى شيئاً  
 في جملته بعاؤ خمساً أو سداً ساقداً الجواز بشرط أن يكون المستثنى مشاعفاً الجملة فلوبت الجواز في المعين لم يكن  
 لقيده بهذا الشرط معنى وكذلك روى الحسن بن زيد انه قال لا يجوز وكذلك ذكر القدو روى رحمة الله مختصره  
 ثم فساد العقد بذراً كثراً من الشرط مذهب أصحابنا وقال ابن أبي ليلى البيع جائز والشرط باطل وقال ابن شيرمة  
 البيع جائز والشرط جائز وال الصحيح قولناكار وروى أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط والتهى فتضىي فساد المتهى فيدل على فساد كل بيع وشرط الاماكن  
 عن عموم النص ولأن هذه الشرط بعضها فيه منفعة زائدة ترجع الى العاقدين أولى غيرها وزيادة منفعة مشروطة  
 في عقد البيع تكون رباً أو رباً حرام والبيع الذي فيه رباً فاسداً وبعضها فيه غرر ونهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن بيع فيه غر والمنهي عنه فاسد وبعضها شرط التلهي وانه محظوظ وبعضاً يغير مقتضى المقد وهو معنى الفساد اذا الفساد هو التغيير والله سبحانه وتعالى أعلم ثم قران الشرط الفاسد بالعقد والاحاق به سواء عند أبي حنيفة رحمه الله حتى لو باع بيعاً صحيحاً ثم أطلق به شيئاً من هذه الشر وط المفسدة يتحقق به ويفسد العقد وعند هملاً يتحقق به ولا يفسد العقد وأجمعوا على انه لو أطلق بالعقد الصحيح شرطاً تبيحه كاختيار الصحيح في البيع البات ونحو ذلك يتحقق به (وجه) قولهما ان الحاق الشرط الفاسد بالعقد يعني العقد من الصحة الى الفساد فلا يصح في العقد صححاً كما كان لأن العقد كلام لا يقابله ولا يتحقق بالمدوم لا يجوز فكأن يبني أن لا يصح الاحاق أصلاً لأن الحاق الشرط الصحيح بأصل العقد ثبت شرعاً لل الحاجة اليه حتى صحيحة قرآن العقد فيصح الاحاق به فلا حاجة الى الحاق الشرط الفاسد ليفسد العقد وهذه المبصحة قرآن العقد ولا في حنيفة رحمه الله ان اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقه المتصرف واجب اذا كان هو أهلاً وال محل قابل وقد أوقه مفسد العقد اذا لاحق لفساد العقد فوجب اعتباره كما أوقه فاسداً في الاصل وقولهما الا لاحق تغيير للعقد قبل ان كان تغيير افهتما ولا يقال تغيير الاترى أن لهم ولية التغيير بالزيادة في المتن والمعنى والخط عن المتن وبالاحاق الشرط الصحيح وان كان تغييراً ولا هما بذلك القسم فالتجهيز أولى لأن التغيير تبدل الوصف والفسخ رفع الاصل والوصف والله سبحانه أعلم (ومعها) الرضا القول الله تعالى لأن تكون تجارة عن راضٍ منكم غريب قوله عز اسمه يا أهل الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم ينكرون بالباطل وقال عليه الصلة والسلام لا يحمل مال امر عامل لا يطيق من نفسه فلا يصح بيع المكره اذا باع عمركم ما كره لها لعدم الرضا فاما اذا باع عمركم ما سلم طائعاً فالبيع صحيح على مانذ كره في كتاب الاكراد ولا يصح بيع المهازل لانه متكلم بكلام البيع لا على ادارة حقيقته فلم يوجد الرضا بالبيع فلا يصح بخلاف طلاق المهازل انه الواقع لان الفائت بالاكراد ليس الا الرضا والرضاليس بشرط لوقوع الطلاق بخلاف البيع على ان المهازل في باب الطلاق ملحق بالجذري قال عليه الصلة والسلام ثلاث جدهن جدو هن جد الطلاق والنكاح والعتاق الحق المهازل بالحاد فيه ومثل هذا لم يرد في البيع وعلى هذا يخرج بيع المتابدة والملامسة والخصاوة الذي كان يفعله أهل الجاهلية كان الرجلان يتباون من السلمة فاذا أراد أحد هما الزام البيع نبذ السلمة الى المشتري فيلزم البيع رضي المشتري أم سخط أو لبس المشتري أو وضع عليها حصاة بقاء الاسلام فشرط الرضا أو بطل ذلك كله وعلى هذا يخرج بيع التتجهزة وهي مالاً للإنسان اليه بغير اختياره اختيار الآيات وجلة الكلام فيه أن التتجهزة في الاصل لا يخلو اماماً أن تكون في نفس البيع واماً أن تكون في المتن فان كانت في نفس البيع فاماً أن تكون في انشاء البيع واماً أن تكون في الاقرار به فان كانت في انشاء البيع توافق السر لامر أجاهم اليه على أن يظهر البيع ولا يبيع بغيرها ماحقيقة وانها هر يأوه وسمعة تخوان بمخاف رجل السلطان فيقول الرجل اني أظهرت اني بمت منك داري وليس ببيع في الحقيقة وانها هر تتجهزة فتبادر بالبيع باطل في ظاهر ازاله وآية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف وحمد لاتهما : كما مقصنة البيع لا على قصد الحقيقة وهي تفسير المهازل والمهازل يمنع جواز البيع لانه بعدم الرضا ببشرة السبب فلم يكن هذا ابداً متفقاً في حق الحكم وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة ان البيع جائز لان ما شرط في السبب يذكره العقد اعفا عن العقد اصحابه بشرطه فلا يؤثر فيه ما تقدم من الشرط كما اذا اتفقا على أن يشتري طلاقاً فاسداً عند البيع ثم باعه من غير شرط والخواب ان الحكم يبطلان هذا البيع لكان الضرورة فلو اعتبرنا بوجود الشرط عند البيع لانه ضرورة ولو أجاز أحد هما دون الاخر لم يجز وان أجازه جاز كذلك كمددلان الشرط السابق وهو الموضع منعه اتفاق العقد في حق الحكم بمنزلة شرط خيار التباين فلا يصح الا بترخيصهما ولا على كه المشتري بالقبض حتى لو كان المشتري عبداً قبضه وأعتقه لا ينفذ اعناقه بخلاف المكره على البيع والتسليم اذا باع وسلم فأعنته المشتري انه ينفذ اعناقه لانه يبيع المكره اتفقا سبباً للحكم بوجود الرضا ببشرة السبب عقلانياً فيهم من صيانة نفسهم عن ال�لاك فانعقد السبب الا أنه فسد لان عدم

الرضا بعافت آخر الملك فيه إلى وقت القبض أما هيأهنا فلم يوجد الرضا بعافته السبب في الجانبيين أصلًا فلم ينعد السبب في حق الحكم فتوقف على أحد هما فأشبه البيع بشرط خيار المتباهيين هذا إذا كانت التجة في انشاء البيع فاما إذا كانت في القرار به فإن اتفاقا على ان يفرج البيع لم يكن فاقر بذلك ثم اتفاقا على انه لم يكن فالبيع باطل حتى لا يجوز بجازة الملايين الاقرار اخبار وتحفه الاخبار بتبيوت المغير به حال وجود الاخبار فان كان ثابتاً كان الاخبار صدقاؤه وفيكون كذلك او المغير به هنا وهو البيع ليس ثابت فلا يحتمل الا جازة لاتتحقق الموجود لام الدعوه هذا كلها إذا كانت التجة في نفس البيع انشاء كان أو قرار فاما إذا كانت في المغير فيه افضل الاجراء من احده وجوهين امان كانت في قدر المغير وامان كانت في جنسه فان كانت في قدره بان توافق السر والباطل على أن يكون المغير أفالاً ويتباين في الظاهر بالفين فان لم يقولوا عند المواجهة ألف من همار ياء وسمعة فالمعنى ما تعاقد عليه لأن المغير اسم لمذكور عند العقد الفان فان لم يذكر ان أحد همار ياء وسمعة تحت تسمية الآفين وان قالا عند المواجهة ألف من همار ياء وسمعة فالمعنى ثمن السر والزيادة باطلة في ظاهرها وآية عند أي حقيقة وهو قول أبي يوسف ومحمد وروى عن أبي يوسف ان المغير ثمن العلانية (وجه) وهذه الرأي وآية ان المغير هو المذكور في العقد والا الفان مذكور في العقد وما ذكر في المواجهة لم يذكر في العقد فلا يعتبر (وجه) ظاهر الرأي وآية ان ما تعاقد عليه في السر هو ما تعاقد عليه في العلانية إلا انها مازاد عليه ألفاً أخرى والواجهة السابقة أبطلت الزيادة لأنها متفقة هزلاً بها حيث لم يقصد اهافل بتصح ذكر الزيادة في البيع فيقي البيع بما تعاقد عليه وهو الالف وان كانت في جنسه بان اتفاق السر على ان المغير ألف درهم لكنهما يظهر ان البيع عالم دينار فان لم يقولوا في المواجهة ثمن العلانية ياء وسمعة فالمعنى ما تعاقد عليه لما قلنا وان قالا ذلك فالقياس ان يبطل العقد في الاستحسان بتصح عالم دينار (وجه) القياس ان ثمن السر لم يذكر في العقد ومن العلانية لم يقصد اهافل بفقط وتقى بما لا ثمن فلا يصح (وجه) الاستحساناتهما بتصديقاً باطلة بل بينما صححاً فيجب حله على الصحة ما ممكن ولا يمكن حله على الصحة الائتمان العلانية فكانهما انصرا على شرط طلاق الباطل فتعلق الحكم بالظاهر كالتالي اتفاقا على أن يبعا بيع التجة فتواهما بخلاف الاف والآفين لأن المغير المذكور المشر وطبق السر مذكور في العقد وزاده فتعلق العقد به هذا إذا توافق السر ولم يتعاقد في السر ثمن ثم توافق على ان يظهر العقد بأكثر منه أو بجنس آخر فان لم يقولوا ان العقد الثاني رباء وسمعة فالعقد الثاني يرفع العقد الاول والمعنى هو المذكور في العقد الثاني لأن البيع يحتمل القسخ والاتفاق فشرعهما في العقد الثاني ابطال الاول فيبطل الاول وانعقد الثاني باسمي عنده وان قالا رباء وسمعة فان كان المغير من جنس آخر فالعقد مقدم على العقد الاول لا تمثل المغير المذكور في العقد الثاني فلم يصح العقد الاول وان كان من جنس الاول فالعقد هو العقد الثاني لأن البيع يحتمل القسخ فكان العقد هو العقد الثاني لكن بالمعنى الاول وازداده باطلة حيث هزلا به هذا اذا توافقوا اتفاق التجة في البيع فتباعاً وهم اتفقا على ما تعاقدوا فاما اذا اختلفا فادعى أحد هما التجة وأنكر الآخر ورغم ان البيع يسع رغبة فالقول قول منكر التجة لأن ظاهر شاهدهه فكان القول قوله مع عينه على ما يدعى عليه صاحبها من التجة اذا طلب المغير وان أقام المدعى البينة على التجة قبل بنته لانه أثبت الشرط بالبينة فقبل بيته كالوأثبت الخيار بالبينة ثم هذا التفريع على ظاهرها وآية عن أي حقيقة رحمة الله لانه يعتبر المواجهة السابقة فاما على رأيه أبي يوسف عنه فلا يصح هذا التفريع لأنه يعتبر العقد ظاهر فلا ينفع الى هذه الدعوى لانها وان تحدث لا تؤرق البيع ظاهر وذكر القاضي في شرحه منحصر الطحاوى الخلاف بين أي حقيقة وصاحبها فقال على قول أبي حقيقة القول قول من يدعى جواز البيع وعلى قوله القول قول من يدعى التجة والعقد فاسد ولو اتفقا على التجة ثم قالا عند البيع كل شرط كان ينتهي فهو باطل بطل التجة ويجوز البيع لأن شرط فاسد زائد فاحتمل السقوط بالاستئصال ومتى سقط صار العقد جائزاً الا اذا اتفقا عند المواجهة وقالا ان ما تقوله عند البيع ان

كل شرط ينتافهو باطل فذلك القول من باطل فإذا قال ذلك لا يجوز العقد لأنها تفاصيلى أن ما يطلبانه من الشرط عند العقد باطل الا اذا حكى في العلانية ماقالا في السرقلا اناشرهنا كذا وكذا وقد أبطلنا ذلك ثم تباين في جوز البيع <sup>نعم</sup> كما لا يجوز بيع التلحة لا يجوز الاقرار بالتلحة بان يقول لا آخر ان أقر لك في العلانية بما أو بدارى وتواضع على فساد الاقرار لا يصح اقراره حق لا يعلمك المقرره والله سبحانه وتمالى أعلم (واما) الذى يخص بعض اليات دون بعض فاتواع أيضاً (منها) أن يكون الاجل معلوماً بيع فيه أجل فان كان عبولاً فسد البيع سواء كانت الجهة متاخثة كهوب الرفع ومطر السماء وقدم فلان وموته والمسرة ونحو ذلك أو متقاربة كالحصاد والدياس والتير وز والمهرجان وقدوم الحاج وخر وجهم والخذاد والجزار والقطاف والميلاد وصوم النصارى وفترة قبل دخولهم في صومهم ونحو ذلك لأن الاول فيه غر رالوجود والعدم والنوع الثاني ما يقدم وتأخر فيؤدى الى المنازعه فيجب فساد البيع ولو باع العين ثمن دين الى اجل محظوظ جهله متقاربة ثم أبطل المشتري الاجل قبل حلاته وقبل أن يفسخ العقد ينهم بالاجل الفساد جاز العقد عند أحصاينا الثالثة وعند زفر لا يجوز ولو لم يطل حتى حل الاجل وأخذ الناس في الحصاد ثم أبطل لا يجوز العقد بالاجماع وان كانت الجهة متاخثة فبطل المشتري الاجل قبل الافتراق وقد اثنى جاز البيع عندنا وعند زفر لا يجوز ولو افترقا قبل الاطفال لا يجوز بالاجماع وعلى هذا اذا باع بشرط الخيار لم يوقت للخيار وقائما على ما يذكر الوقت حتى فسد البيع بالاجماع ثم ان صاحب الخيار أبطل خياره قبل مضي ثلاثة أيام قبل أن يفسح العقد ينهم جاز البيع عندنا خلاف لزفر رحمة الله وان أبطل بعد مضي الايام الثلاثة لا يجوز العقد عند اي حنفة رحمة الله وزفر وعند اي يوسف ومحمد لا يجوز وان وقت وقائما على ما يذكره او شهر افضل الخيار قبل مضي ثلاثة أيام وقبل أن يفسح العقد ينهم بالاجل الفساد جاز عندنا وعند زفر لا يجوز وعند هما هذا الخيار جاز ولو مضت الايام الثلاثة ثم أبطل صاحب الخيار خياره لا يجوز زفراً البيع بالاجماع وعلى هذا لوعقد اعقد السلم بشرط الخيار حتى فسد السلم ثم ان صاحب الخيار أبطل خياره قبل الافتراق جاز السلم عندنا اذا كان رئيس المال قائم في بيده ولو افترقا قبل الاطفال ثم أبطل لا يجوز بالاجماع وعلى هذا اذا شترى تو بارقه ولم يعلم المشتري رقمه حتى فسد البيع ثم علم رقمه فان علم قبل الافتراق واختار البيع جاز البيع عندنا وعند زفر لا يجوز وان كان بعد الافتراق لا يجوز بالاجماع والاصل عند زفر ان البيع اذا العقد على الفساد لا يتحمل الحواز بذلك بدفع المقصد والابصل عندنا انه يتضرر الى الفساد فان كان قوياناً دخل في صلب العقد وهو البديل أو المبدل لا يتحمل الحواز بدفع المقصد كما قال زفر اذا باع عبداً بالف درهم ورطل من خمر فخط الخمر عن المشتري وان كان ضعيفاً لم يدخل في صلب العقد بدل في شرط جائز يتحمل الحواز بدفع المقصد كافي البيع بشرط الخيار لم يوقت او وقت الى وقت بجهول كالحصاد والدياس او يذكر الوقت وكافي بيع الدين بالدين الى اجل محظوظ على ما ذكرنا ثم اختلف مشائخنا في العبارة عن هذا العقد قال مشائخ العراق انه انعقد فاسد <sup>أ</sup> لكن فساداً غير متقرر فان أبطل الشرط قبل تهره <sup>ب</sup> ان <sup>ج</sup> يدخل وقت الحصاد او اليوم الرابع ينقلب الى الحواز وان لم يطل حتى دخل تهر الفساد وهو قول بعض مشائخنا <sup>د</sup> او راء التهر وقال مشائخ خراسان و بعض مشائخنا او راء التهر العقد موقف ان استقطع الشرط قبل وقت الحصاد <sup>هـ</sup> واليوم الرابع تبين انه كان جائز من الاصل وان لم يسقط حتى دخل اليوم الرابع او وان الحصاد تبين أنه موقع فاسداً من حين وجوده وذكر عن الحسن بن زياد رحمة الله أنه قال قال أبو حنيفة لو أن رجلاً اشتري عبداً على أنه بخيار <sup>ـ</sup> أكثمن ثلاثة أيام فالبيع موقف فان قال المشتري قبل مضي الثلاثة أنا أبطل خياري واستوجب المبيع قبل أن يقول البائع شيئاً كان له ذلك وتم البيع عليه الثمن وبذك للبائع أن يطلع البيع وان قال البائع قد أطلات البيع قبل أن يبطل المشتري خياره بطل البيع ولم يكن للمشتري أن يستوجه به بذلك وأن يبطل خياره فقد نص على التوقف وفسره حيث جعل للبائع حق الشفاعة قبل اجازة المشتري وهذا أمانة البيع الموقوف أن يكون لكل واحد

واحد من العاقدين حق القسمح (وجه) قول زفزان هذا بع اتفقد بوصف القساد من حين وجوده فلا يتصرّر أن يتقلب جائز المافيه من الاستحالة وهذه الميقلب الى الجواز اذا دخل اليوم الرابع أو وقت الحصاد والدياس (ولنا) طر يقان أحد هما ان هذا المقدم موقف للحال لا يوصف بالقساد ولا بالصحة لأن الشرط المذكور يتحمل أن يكون مفسد أحقيّة و يتحمل أن لا يكون فإذا سقط قبل دخول أو ان الحصاد واليوم الرابع بين انه ليس بمفسد لانه تبين أنه ما شرط الأجل والخيار الا الى هذه الوقت فتبين ان العقد وقع صحيحًا مقيده للملك بنفسه من حين وجوده كالو سقط الأجل الصحيح والخيار الصحيح وهو خيار ثلاثة أيام بعد مضي يوم وان لم يسقط حتى مضت الأيام الثلاثة ودخل الحصاد تبين ان الشرط كان الى هذه الوقت وأنه شرط مفسد والثاني ان العقد في هذه متى و علا يتحمل القساد على ما عرف وكذا أصل الأجل والخيار لأن ملائم للعقد وأنه يوصف العقد بالقساد للحال لا لعينه بل لمعنى مجاور لهزاد عليه وعلى أصل الأجل والخيار وهو لجهة تو ز يادة الخيار على المدة المشروعة فان سقط قبل دخول وقت الحصاد أو اليوم الرابع فقد سقط المفسد قبل تمره فزال القساد في العقد مشروعا كما كان من غير وصف القساد او اذا دخل الوقت فقد تمر المفسد فتر القساد والقساد بعد تمره ولا يتحمل الزوال وقوله العقد م الواقع فاسدا من حين وجوده قلنا على الطريق الاول من نوع بل هو موقوف وعلى الطريقي الثاني مسلم لكن لا لعينه بل لغيره وهو الشرط المخاور المفسد وقد سقط المفسد قبل تمر ره فزال القساد الثابت لمعنى في غيره فرق مشرعوا والله سبحانه وتعالى الموفق ولو باع بين حال ثم اخر الى الاجال المتقاربة تأثيره ولو اخر الى الاجال المتقاربة لم يجز والذين على حاله حال فرق بين التأجيل والتأخير بمحظوظ التأجيل الى هذه الاجال أصلًا ومحظوظ التأثير الى المتقارب منها ووجه الفرق ان التأجيل في العقد جمل الاجال شرط في العقد وجهاً لاجال المشروط في العقد وان كانت متقاربة توجب فساد العقد لامنهن الى المنازعه فاما التأثير الى الاجال المجهولة تجاه المتقاربة فلا تفضي الى المنازعه لان الناس يؤخر ون الدعون الى هذه الاجال عادة ومبني التأثير على المساحة فالظاهر انهم يسعون ولا ينزعون وما جرت العادة منهم بالتأخير الى آجال تمحض وجهها بخلاف التأجيل لأن ما جعل شرط في البيع مبناه على المضایفة فالجملة فيها وان قلت تفضي الى المنازعه وهذا المحظوظ البيع الى الاجال المتقاربة وجاءت الكفالة اليه لأن مبني الكفالة على المساحة فان المكفول له لا يضيق الامر على الكفيل عادة لان له سبيل الوصول الى الدين من جهة لا حصيل فالتأجيل اليها لا يفضي الى المنازعه بخلاف البيع فان الجهة التي في باب البيع مفضية الى المنازعه فكانت مفسدة للبيع ولو اشتري عيناً ثمن دين على ان يسلم اليه المتن في مصر آخر فهذا لا يخلو امان يكون المتن مالا حمل له ولامة واما ان يكون ماله حمل ومؤنة وعلى كل ذلك لا يخلو من ان ضرب له الاجال أوله يضرب فان لم يضرب له الاجال فالبيع فاسد سواء كان المتن له حمل ومؤنة أوله يكن له اذا لم يضرب له الاجال كان شرط التسلیم في موضع على سبيل التأجيل وانه اجل التأجيل في يوجب فساد العقد وروى عن أبي يوسف رحمه الله ان المتن اذا كان لا حمل له ولا مؤنة فالبيع جائز ان شرط التأجيل في مكان آخر ليس بتأجيل حقيقة بل هو تخصيص التسلیم بمكان آخر فيجوز البيع وغير المشترى على تسلیم المتن في أي موضع طالبه وان ضرب له أجل اعلى ان يسلم اليه المتن بعد دخول الاجال في مصر آخر فان كان الاجال مقدار ما يمكن الوصول الى الموضع المشروط في قدر تلك المدة فالبيع فاسدأ يصلانه اذا كان لا يمكن الوصول فيه الى الموضع المشروط صار كان لم يضرب وان كان ضرب أجيلاً يمكن الوصول فيه الى المكان المشروط فالبيع صحيح والتأجيل صحيح لانه اذا ضرب له أجيلاً يمكن الوصول فيه الى ذلك المكان علم ان شرط التسلیم في ذلك المكان لم يكن على سبيل التأجيل بل على تخصيص ذلك المكان بالتسليم فيه فاذا حل الاجل وطالبه البائع في غير المكان المشروط ينظر ان كان المتن لم يحمل ولا لامة بغير المشترى على تسلیمه في أي موضع طالبه البائع بعد حل الاجل وان كان المتن لم يحمل ولا لامة لا يجري على تسلیمه الا في الموضع المشروط وكذلك لو أراد المشترى ان يسلم في

غير المكان المشروط وأبي البائع ذلك الا في الموضع المشروط فهو على هذا التفصيل ولو كان الغن عنفينا فشرط تسلمه  
في مصر آخر فالبيع فاسدسواعشر طرطلا ن فيه غ را و الله سبحانه و تعالى أعلم (ومعها) القبض في  
بيع المشترى المنقول فلا يصح بيعه قبل القبض ماروى أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض والنبي  
يوجب فساد المتهى ولا نهيه فيه غ ر الاقساط بهلاك المعقود عليه لانه اذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل  
البيع الاول فيفسخ الثاني لانه بناء على الاول وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فيه غ ر سواء  
باعه من غير باعه أو من باعه لان النهى مطلق لا يوجب الفصل بين البيع من غير باعه وبين البيع من باعه وكذا معنى  
الغر رلا يفصل بينهما فلابد من صحة الثاني والاول على حاله ولا يجوز اثرا كدوتته لان كل ذلك بيع ولو قبض  
نصف البيع دون النصف فاشرك رجل بمجز فما لم يقبض وجائز فاقبض لأن الاشتراك نوع بيع والمبيع منقول فلم  
يكن غير المقبوض محل لامرها فلم يصح في غير المقبوض وصح في قدر المقبوض ولهم الخيار لتفرق الصفقة عليه ولا تجور  
اجارته لأن الاجارة تملك المتفعة بعوض وملك المتفعة تابع ملك العين ولا يجوز فيه تملك العين فلا يجوز تملك المتفعة  
ولأن الاجارة عقد يتحمل الفسخ فيتمكن فيه غر الاقساط بهلاك المعقود عليه ولأن ماروا يسامن النهى يتناول  
الاجارة لأنها نوع بيع وهو بيع المتفعة ويجوز اعتقاده بعوض وغير عوض وكذا تبريره واستيلاده لأن كانت أمة  
فقراتها كانت ولدت لها ان جواز هذه التصرفات يعتمد قيام ملك الرقبة وقد جد بخلاف البيع فان حكمه يقتصر  
على ملك الرقبة واليد جميعاً لافتقاره الى التسليم وكذا الاجارة بخلاف الاعتقاد والتبرير ولأن المانع هو القبض وبهذه  
التصرفات يصيروا باقى على ما نذر كده في موضعه ان شاء الله تعالى ولأن التسادى تمكن الغر وهو غير احساس العقد  
بهلاك المعقود عليه لانه ذكره وهذا التصرفات مالا يتحمل الاتساح فلم يوجد فازم الجواز بدلله وهل تجيز زكتاته  
لارواه فيه عن أصحابنا فاحتمل أن يقول لا يجوز قياس اعلى البيع لان كل واحد منها يتحمل الفسخ والاقالة  
وبحارأن قال يجوز فرقا بينها وبين البيع لأنها أوسع اضرار امن البيع وروى عن أبي يوسف اذا كاتبه المشترى  
قبل القبض فلباسع أن يبطله فان لم يبطله حق قد المشترى الغن حازت الكتابة ذكرها في العيون ولو ووجهه من البائع  
فان لم يقبله لم تصح المبة والبيع على حاله لأن المبة لا تصح بدون القبول فان قبله البائع لم تجز المبة لأنها تملك المبيع قبل  
القبض وأنه لا يجوز كالبيع وافسخ البيع بينهما ويكون اقله للبيع فرق بين المبة من البائع وبين البيع منه حيث  
جعل المبة منه اقله دون البيع منه (ووجه) الفرق أن بين المبة والاقالة مقاربة فان كل واحد منها يستعمل في  
الحاق ماسلك بالعدم وقال وهي من جر بيتك كما يقال أفلت عثرتك أو جعلت ذلك كالعدم في حق المؤاخذة به  
الآخرى أنه يستعمل كل واحد منها مكان الآخر فاما جعل المبة مجازاً عن الاقالة عند تذر العمل بالحقيقة  
بخلاف البيع فانه لا مقاربة بينه وبين الاقالة فتعذر جعله مجازاً عنها فوقه لتوأوكذلك لو تصدق به عليه فهو على  
الفصيل الذي ذكرنا ولو وجب لغير البائع أو تصدق به على غير البائع وأمر بالقبض من البائع أو رهنه عند آخر  
وأمره أن يقبض من البائع فقبضه بأمره أو أقر به أو أمره بالقبض مما تجزى هذه المعقود كلها عند أبي يوسف وعند محمد  
جازت (وجه) قول محدثنا عاصي هذه المعقود بالقبض فاذ أمر بالقبض فقد أثاره مناسب في القبض فصار  
بعزلة الوكيل له فاذ اقبض بأمره يصيروا باقى عنده أولاً بطرق التباينة ثم لنفسه فيصح ولا يجوز أن جواز هذه  
المعقود يبني على الملك المطلق وهو ملك الرقبة واليد جميعاً على امن عن غر الاقساط بهلاك المعقود عليه  
وغر الاقساط ههنا ثابت فلم يكن الملك مطلقاً فلم يجز ولو أوصى به لجل قبل القبض ثم مات حازت الوصية لأن  
الوصية أخت الميراث ولو مات قبل القبض صار ذلك ميراثاً لورثته كذا الوصية ولو قال المشترى للبائع يعني  
ليكون تقضى بالاجماع وان باعه لم يجز بيعه ولو قال به لنفسك كان تقضى بالاجماع ولو قال به مطلقاً كالقضاء عند أبي  
حنيفة وعند أبي يوسف لا يكون قضا (وجه) قوله أن اطلاق الامر بالبيع ينصرف إلى البيع للآخر

لا للأموري لأن الملك له للأموري فصار كأنه قال له بعده لـ ولونص عليه لا يكون تضليل البيع لأن أمره ببيع فاسد  
 فكذا هذا ولهما أن مطلق الأمر بالبيع يحمل على بيع صحيح وله حمله على البيع للأمر ماض لا أنه يكون  
 أمر ببيع من لا يملك بنفسه فلا يصح فيحمل على البيع نفسه كأنه نص عليه فقال به لنفسك ولا يتحقق البيع لنفسه  
 إلا بعد اقسام البيع الأولى فيتضمن الأمر بالبيع لنفسه أقسام البيع الأولى فيتضمن مقتضى الأمر كاف قوله  
 الرجل لنفسه اعتقد عذرًا على ألف درهم ولو قال المشتري للبائع اعتقده فأعتقد البائع فاعتقده جائز عن نفسه  
 عند أبي حنيفة وعن داود أبي يوسف اعتقد باطل (وجه) قوله أبي يوسف أن مطلق الأمر بالاعتقاد ينصرف  
 إلى الاعتقاد عن الأمر لاعتراض الملك للأمر والاعتقاد عنه بمثابة القبض والبائع لا يصلح نائباً عن المشتري  
 في القبض عنه فلا يصلح نائباً عن الاعتقاد ولا في حنيفة رحمة الله أن الأمر بالاعتقاد يحمل على وجه يصح ولو حمل  
 على الاعتقاد عن الأمر يصح لذا ذكر كرم فيحمل على الاعتقاد عن نفسه فإذا أعتقد بعنه (وأما) بيع المشتري  
 العقار قبل القبض فإذاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً وعند محمد و/or والشافعي رحمة الله لا يجوز  
 قياساً واحتجوا بعموم النهي الذي روينا ولون العقد لذكروا لا لقدرة  
 الاتسليم الفن وفيه غررو ظمام عمومات البيانات من الكتاب المزمن غير تخصيص ولا يجوز تخصيص عموم  
 الكتاب بغير الواحد عندنا ونحمله على المقبول توفيقاً بين الدلائل صيانة هامن التناقض ولأن الأصل في ركن  
 البيع إذا صدر من الأهل في المخل هو الصحة والامتناع لعارض الغرر وهو غير راجح اقسام العقد بلاك المعقود عليه  
 ولا يتوجه ذلك القرار فلا يترافق بعده على حكم الأصل وكلا لا يجوز بيع المشتري المقبول قبل القبض  
 لا يجوز بيع الأجرة المقولة قبل القبض إذا كانت عيناً بدالصلحة المقبول إذا كان عيناً والأصل أن كل  
 عوض ملك بعقد ينسخ فيه العقد بخلاف كقبل القبض لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة بدالصلحة إذا كان  
 متفقلاً معيناً وكل عوض ملك بعقد لا ينسخ العقد فيه بخلاف كقبل القبض يجوز التصرف فيه كالمبرأ بدالصلحة  
 وبدل العتق وبدل الصلح عن عدم المدحوق به هذا الأصل ما ذكرناه الأصل هو الصحة في التصرف الصادر من  
 الأهل المضاف إلى المخل والقصد بعارض غرر الأقسام ولا يتوجه ذلك في هذه التصرفات لأن الاتختم القسم  
 فكان القول بجواز هذه التصرفات عملاً بالأصل وأنه واجب وكذلك الميراث يجوز التصرف فيه قبل القبض لأن  
 معنى الغرر لا يتغير فيه ولأن الوارث خلف الميت في ملك الموروث وخالق الشيء قائم مقامه كأنه هو فكان المورث  
 قائم ولو كان قائمًا لجائز تصرفه كذا الوارث وكذلك الموصى به بن أوصى إلى إنسان بشيء ثم مات الموصى  
 فالموصى له أن يتصرف قبل القبض لأن الوصية أخت الميراث ويجوز التصرف في الميراث قبل القبض فكذا في  
 الموصى به وهل يجوز بيع المقسم بعد القسمة قبل القبض بشرط أن ينظران كان مأوقيع عليه القسمة مما يغير عليه الشركاء إذا  
 طلبها واحد منهم جاز لواحد منهم أن يبيع تصريحه بعد القسمة قبل القبض سواء كان متفقلاً أو غير متفقلاً لأن القسمة  
 في مثله أفراد وإن كان مالا يغير عليه الشركاء عند طلب واحد منهم كالأشياء المختلفة والرقيق على قوله أبي حنيفة  
 لا يجوز بيعه قبل القبض إن كان متفقاً وإن كان عقاراً فعلى الاختلاف الذي ذكرناه لأن قسمة هذه الأشياء فيها  
 معنى المبادلة فتشبه البيع والله عز اسمه أعلم (وأما) بيع الدين قبل القبض فتفوّل وبالتفوّق الدين أن نوع  
 (منها) مالا يجوز بيعه قبل القبض ومنها ما يجوز أما الذي لا يجوز بيعه قبل القبض فتحورأس مال السلم لعموم  
 النهي ولأن قبضه في المجلس شرطه بالبيع فهو القبضحقيقة وكذا السلم فيه لأنه مبيع بقبضه وكذا  
 لو باع رئيس مال السلم بعد الاقالة قبل القبض لا يجوز استحساناً والقياس أن يجوز وهو قول زفر (وجه) القياس  
 أن عقد السلم أرجع بالآلة لاتهامه ففسخ وفسخ المقدار فمه من الأصل وجعله كأنهم يكن واذارفع العقد من الأصل  
 قادرأس المال إلى قديس مالك رب المال فكان محله للاستبدال كـ كان قبل السلم وهذا يجب بفرض رئيس المال بعد

الاقالة في مجلس الاقة ( وجه ) الاستحسان عموم النهى الذي روينا الامر من حيث خص بدليل وفي الباب نص  
 خاص وهو ماروی أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال رب السلم لا تأخذ  
 الاسلام أورأس مالك ورق رواية خذ سالمك أورأس مالك نهى النبي عليه الصلاة والسلام رب السلم عن الاخذ  
 عاما واستثنى أخذ السلم أورأس المال فبق أخذ مارواه ماعلي أصل النهى وكذا اذا افسخ السلم بعد حكمه لمعنى  
 عارض نحودى اسلم الى ذم عشرة دراهم في خرم اسلما أو اسلم أحد هما قبل قبض المحرر حتى هل السلم ووجب  
 على المسلم اليه رد رأس المال لا يجوز رب السلم الاستبدال استحسانا للامر وبيانه في مجلس الاصل  
 ووجب على المسلم اليه رد رأس المال لتساد السلم بجوز الاستبدال لأن السلم اذا كان فاسدا في الاصل لا يكونه  
 حكم السلم فكان رأس مال السلم بمثابة سائر الديون من القرض ونحوه وضمان الغصب والاستهلاك ( وأما )  
 بدل الصرف فلا يجوز بيعه قبل القبض في الابتداء وهو حال قاء العقد ويجوز في الاتهاء وهو ما بعد الاقالة  
 بخلاف رأس مال السلم فانه لا يجوز بيعه في الحالين ( وجده ) الفرق أن القياس جواز الاستبدال بعد الاقالة  
 في الناس جميعا لذا كرنا أن الاقالة فسخ وفسخ العقد فمه من الاصل كان لم يكن ولو لم يكن العقد جاز الاستبدال فكذا  
 اذا رفع الحق بالعدم فكان يعني أن يجوز الاستبدال فيما جبعا لأن الحرمة في باب السلم تبت نصا بخلاف القياس  
 وهو مارواه بنوا النعيم ورد في السلم في جواز الاستبدال بعد الاقالة في الصرف على الاصل وكذا الثواب الموصوفة  
 في الذمة المؤجلة لا يجوز بيعها قبل القبض للنوى سواء كان ثوبها في الذمة بمقدار السلم او غيره لأن الثواب كما تبت  
 في الذمة مؤجلة بطريق السلم تبت دينها في الذمة مؤجلة لا بطر يق السلم بان باع عبد آشوب موصوف في الذمة مؤجل  
 فانه لا يجوز بيعه ولا يكون جوازه بطريق السلم بدليل ان قبض المدين ليس شرط القبض رأس مال السلم شرط جواز  
 السلم وكذا اذا اجر داره بثواب موصوف في الذمة مؤجل جازت الاجارة ولا يكون سلما وكذا لو ادعى  
 عينا في بدرجى فصالحة من دعواه على ثواب موصوف في الذمة مؤجل جاز الصلح ولا يكون هذا سلما ولا يجوز  
 الاستبدال به كلام لا يجوز بالسلم فيه وان لم يكن ثوبه بعد السلم فهذه جملة الديون التي لا يجوز بيعها قبل  
 القبض وما سواها من نبيع والقرض وقيمة المقصوب والمستهلك ونحوها فيجوز بيعها من عليه قبل القبض  
 وقال الشافعى رحمه الله تعالى المبيع اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض قوله واحد فكان كل واحد منهم مامينا  
 قوله أيضا بناء على أن النوى والثمن عند من الاسماء المتراوحة يقعان على مسمى واحد فكان كل واحد منهم مامينا  
 فكان بيع المبيع قبل القبض وكذا النوى عن بيع ما لم يقبض عاملا ففصل بين المبيع والنوى وأما على أصلنا فالمبيع  
 والنوى من الاسماء المتباينة في الاصل يقعان على معنيين متباينين على ما ذكره ان شاء الله تعالى في موضعه ولا يحيط به في  
 عموم النوى لأن بيع نبيع من عليه صار مخصوصا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ما ذكره ( وأما ) بيع  
 هذه الديون من غيره من عليه والشراء بهامن غير من عليه فينظر ان أضاف البيع والشراء الى الدين لم يجز باهذا قول لغيره  
 بمت منك الدين الذي في ذمة فلان بكذا او يقول اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان لأن ما في  
 ذمة فلان غير مقدر والتسليم في حقه والقدرة على التسلیم شرط اتفاق العقد على ما مر بخلاف البيع والشراء بالدين  
 من عليه الدين لأن ما في ذمه مسلم له وان لم يتصف العقد الى الدين الذي عليه جاز ولو اشتري شيئاً ثمن دين ولم يتصف  
 العقد الى الدين حتى جاز ثم أحال البائع على غيره بدينه الذي له عليه جازت الحواله سواء كان الدين الذي أحيل به  
 دين لا يجوز بيعه قبل القبض أولاً لا يجوز كالمسلم ونحوه وذكر الطحاوى رحمه الله انه لا يجوز زواله بدين لا يجوز بيعه  
 قبل القبض وهذا غير سديد لأن هذا توكيلاً ببعض الدين فان امثاله يصير بمثابة الوكيل للمحيل ببعض دينه من  
 المحتال له والتوكيل ببعض الدين جائز أى دين كان ويكون ببعض وكيله كبعض موكله ولو باع هذا الدين من عليه  
 الدين جاز لأن اشتري منه شيئاً بدينه الذي له في ذمه لانه باع ما هو مقدر والتسليم عند الشراء لأن ذمه من

يذهب بخلاف الاول وكذا اذا صالح معه من دينه على شئ بعيته جاز الصلح والله سبحانه وتعالى اعلم (ومنه) أن يكون البديل منطوقا به في أحد نوعي المبادلة وهي المبادلة القولية فان كان مسكونا عنه فالبيع فاسد لأن قال بعث منك هذا العبد وسكت عن ذكر التهن فقال المشترى اشتريت لذاذ كرنا ان البيع في اللغة مبادلة شئ من غوب بشئ من غوب وفي الشرع عمبادلة المال بالمال فاذ لم يكن البديل منطوقا به ولا يسع بدون البديل اذ هو مبادلة كان بذلك قيمة فكان هذا بيع العبد قيمة وانه فاسد وهكذا السبيل في البيانات الفاسدة اتها تكون بما قيمة المبيع على ما ذكر في موضعه هذا اذا سكت عن ذكر التهن فاما اذا افاده صرحا بأن قال بعث هذا العبد بغير تهن او بلا تهن فقال المشترى اشتريت اختلف المشاع فيه قال بعضهم هذا والسكوت عن التهن سواء والبيع فاسد وقال بعضهم البيع باطل (وجه) قول الاولين ان قوله بلا تهن باطل لأن البيع عقد مبادلة فكان ذكره ذكر البديل فاذ اقال بغير تهن فقد نفى ما أتبته فبطل قوله بلا تهن وفي قوله بعث مسكونا عن ذكر التهن فكانها ع وسكت عن ذكر التهن (وجه) قول الآخرین ان عتد السكت عن ذكر التهن بصير البديل مذكور رابط بين الدلالة فاذ انص على نق التهن بطل الدلالة فلم يكن هذا يعنى اصلا والله سبحانه وتعالى اعلم (ومنه) الخلو عن الربا وان شئت قلت ومنها المماثلة بين البدلين في اموال الرزق اباحت لوانقت فالبيع فاسد لانه يبع ربا والبيع الذي فيه ربا فاسد لانه باحرام منص الكتاب الكريم قال الله عزوجل وحرم الرزق والكلام في مسائل الرزق الاصل في ثلاثة مواضع احدها في بيان الرزق اعرف الشرع انهما هر واثناني في بيان عليه اتهاما هر والثالث في بيان شرط حرج الرزق (اما) الاول فالرثاق عرف الشرع نوعان ر بالفضل ور بالنساء (اما) ر بالفضل فهو زاده عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعى وهو الكيل أو الوزن في الجنس عندها وعند الشافعى هو زاده متعلقة في المعلوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة (اما) ر بالنساء فهو فضل الحلول على الاجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أولى غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس عندها وعند الشافعى رحمة الله وهو فضل الحلول على الاجل في المطعومات والامانات خاصة والله تعالى اعلم (اما) الثاني وهو بيان العلة فنقول الاصل المஸول في هذا الباب باجماع القائسين الحديث المشهور وهو ماروى أبو سعيد الخدري وعبدة بن الصامت رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الحنطة بالحنطة مثلا مثل بدأ يدو الفضل ر بالشعر مثل بدأ يدا يدو الفضل ر او الغر بالغر مثلا مثل بدأ يدو الفضل ر او الملح بالملح مثلا مثل بدأ يدو الفضل ر بالقضبة مثلا مثل بدأ يدو الفضل ر او الذهب بالذهب مثلا مثل بدأ يدو الفضل ر بأى يعوا الحنطة بالحنطة مثلا مثل بدأ يدا يدو الفضل ر وروى مثل مثل بارفع أي يبع الحنطة بالحنطة مثل مثل بدأ يد جائز فهذا النص معلوم باتفاق القائسين غير ائم اختلفوا في العلة قال أصحابنا على العلة الا باجماع الوضفين وهذا القدر والجنس وعلة ر بالنساء هي احد وصفى علة والقضبة الوزن مع الجنس فلا تتحقق العلة الا باجماع الوضفين وهذا المقصود على الكيل مع الجنس وفي الذهب ر بالفضل اما الكيل او الوزن المتفق او الجنس وهذا عندنا وعند الشافعى علة ر بالفضل في الاشياء الاربعة الطعم وفي الذهب والقضبة المتفقة قول وفي قولهما غير معلوم وعلة ر بالنساء ما هو علة ر بالفضل وهي الطعم في المطعومات والمفہمية في الامان دون الجنس اذ الاصل عنده حرمة بيع المعلوم بعنه (اما) النساوى في المعيار الشرعى مع اليد محلص من الحرمة بطريق الرخصة احتج الشافعى لآيات هذا الاصل بماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينعوا الطعام بالطعم الا سواء هذا الاصل يدل على ان الاصل حرمة بيع المعلوم بعنه واما الجواز بعارض التساوى في المعيار الشرعى لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام بالطعم مطلقا واستثنى حالة المساواة فidel على ان الحرمة هي الاصل في بيع المعلوم بالطعم من غير فصل بين القليل والكثير وفيه دليل أيضا على جعل العلم علة لانه اثبت الحكم عقيب اسم مشتق من معنى الاصل ان الحكم اذا ثبت عقيب اسم مشتق من معنى

يصرموضع الاشتغال على الحكم المذكور كقوله تعالى جل وعلا والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهمما وقوله سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مائة جدار و الطعام اسم مشتق من الطعام فيدل على كون الطعام علة ولاعنة اسم لوصف مؤثر الحكم وصف الطعام مؤثر في حرمة بيع المطعم والحكم متى ثبت عقيب وصف مؤثر يحال عليه كافى اتنا والسرقة ونحو ذلك وبيان تأثير الطعام انه وصف يعني عن المزة والشرف لكونه متعلق البقاء وهذا يشعر بهن وشرقه فيجب اظهاره عنده وشرقه بذلك في تحرير بيع المطعم بحسبه وتعليق جوازه بشرط التساوى في المعيار الشرعى واليدلان فى تعلقه بشرطين تضيق طريق اصباته وماضي طريق اصباته يعز وجوده فيعز امسا كولا بهون في عين صاحبه فكان الاصل فيه هو الحظر وهذا كان الاصل فى الابضاع الحرمة والجواز بشرط الشهادة والوى اظهارا لشرف الائمه كونهم من ائمة البشر الذين هم المقصودون فى العالم وبهم قوامها والابضاع وسيلة الى وجود الجنس والقوت وسيلة الى بقاء الجنس فكان الاصل فيها الحظر والجواز بشرطين لمزيد جوده ولا تيسر اصباته فلا يهون امسا كف كذا هذا او كذا الاصل فى بيع الذهب والفضة بحسب ما هو حرمة لكونهما اثمان الاشياء فيها وعليها فكان قوام الاموال والحياة بما فيجب اظهار شرفها في الشرع عما قبلنا ولنا في ايات الاصل اشارات النصوص من الكتاب العزيز والسنّة والاستدلال (أما) الكتاب قوله تعالى أوفوا بالكيل ولا تكتو من المحسن وزنوا بالقططان المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا نعنوا في الأرض مفسدين وقال سبحانه وتعالى ويقوم أوفوا بالكيل والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا نسدوا في الأرض بعد اصلاحها جعل حرمة الار با بالكيل والوزن مطلقا عن شرط الطعام فدل على ان العلة هي الكيل والوزن وقال سبحانه وتعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتروا على الناس سنتوفون واذا كانوا عدو زنوه بخسرون الحق الوعيد الشديد بالتطهيف في الكيل والوزن مطلقا من غير فصل بين المطعم وغيره (وما) السنّة فاروى ان عامل خير أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تراجيناها فقال اوكى تخربيه كذا اقال لا ولكنني أعطيت صاعين وأخذت صاعا قال عليه الصلاة والسلام اربى هلا بمت ترك بسلعة ثم ابنته سلعت ترا وكذا الميزان وأراد به الموزون بطرق الكتابة بجاورة ينهى مطلقا من غير فصل بين المطعم وغير المطعم وكذلك داروى مالك بن أنس ومحذبن اسحاق الحنظلي باسنادهما الحديث المشهور الذى رواه محمد في كتاب البيوع عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال في آخره وكذلك كل ما يكيل أو وزن (اما) الاستدلال فهو ان القفضل على المعيار الشرعى من الكيل والوزن في الجنس اتنا كان رافق المطعومات والاثنان من الاشياء الستة المخصوصة عليهم كونه فضل ما خال عن الموضعين التحرز عن عقد المعاوضة وقد وجده في الحص وتحديثه مخواه فور ورد اهنا دلالة وبين ذلك ان البيع لغة وشرع ابدا له المال بالمال وهذا يقتضي التساوى في البدلين على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب عن البدل من ذلك الجانب لأن هذا هو حقيقة المبادلة وهذه الايام لا يتصور مال اليتم بين فاحش ولا يصح من المرتضى الا من الثلث والقفر من الخنطة مثل القفر من الخنطة صورة ومعنى وكذلك الدينار مع الدينار (اما) الصورة فلا يسمى ثالثا في القدر وأمامعنى فإن المخانسة في الاموال عبارة عن تقارب المالية فكان القفر مثل للفقر والدينار مثل للدينار وهذا الألف على آخر قبر من حنطة يلزم مقبرته ولا يلزم قيمة قبره فإذا كان القفر من الخنطة مثل للفقر من الخنطة كان القفر اذن فضل ما خال عن الموضعين التحرز عن عقد المعاوضة فكان ربا وهذا المعنى لا يخص المطعومات والاثنان بل يوجد في كل مكيل بحسبه وموزن بتله فالشرع الوارد هناك يكون واردا هنادلةة (اما) قوله الاصل حرمة بيع المطعم بحسبه فمنع ولا يحيط في الحديث لانه عليه الصلاة والسلام ما يقتصر على النهى عن بيع الطعام بالطعام ليجعل الحظر فيه أصلا بل قرن به الاستثناء قال عليه الصلاة والسلام الا سواء بسواء فلا يدل على كون الحرمة فيه أصلا وقوله جعل الطعام علة دعوى منوعة أيضا باسم

المشتق من معنى أنها يجعل علة الحكم المذكور عقيبة عند تنازلها كان له أثر كارثي والسرقة ونحوهما فلم يأن للعلم أثراً وكونه متعلق بالبقاء لا يكون أثراً في الأطلاق أولى من الخطر فإن الأصل فيه هو التوسيع دون التضييق على ما عرف والله سبحانه وتعالى أعلم وعلى هذا الأصل تبني مسائل الراقدة ونفيه وفروع الخلاف بيننا وبين الشافعية وأما بالتفصيل ففائد الخلاف فيه ظهور في موضعين أحدهما في بيع مكيل بجنسه غير مطعم أو موزون بجنسه غير مطعم ولا ينبع قبض جنس بقبرى جنس وبائع من حديد ينبع حديد عندنا لا يجوز لأن ينبع بالوجود علة الرأي وهو المكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس وعنده يجوز لأن العلة هي الطعم أو التغيبة ولم يوجد على هذا الخلاف بيع كل مقدر بجنسه من المكيلات والموزونات غير المطعومات والآمان كالنورة والزريخ والصفرو والنحاس ونحوها (وأما) بيع المكيل المطعم بجنسه متناضلاً وبائع الموزون المطعم بجنسه متناضلاً كبيع قبض أرز بقبرى أرز وبائع من سكر ينبع سكر فلا يجوز بالاجماع أما عندنا فالوجود القدر والجنس وعنده لوجود الطعم والجنس وكذا كل موزون هو ما كول أو مشروب كالدهن والزيت والخل ونحوها يجوز بيع المكيل بغير جنسه متناضلاً مطعوماً كان أو غير مطعم بعد أن يكون يدأيد كبيع قبض حنطة بقبرى شعير وبائع قبض جنس بقبرى نوره ونحو ذلك لأن علة الرأي بالفضل بجمع الوصفين وقد انعدم أحد هما وهو الجنس وكذا بيع الموزون بغير جنسه متناضلاً جائزاً نعمين كانوا ومن ثم نعمين بعد أن يكون يدأيد كبيع دينار تانه درهم وبائع من حديد ينبع حنطة بقبرى شعير وبائع رصاص ونحو ذلك لما قلنا ويجوز بيع المذروعات والمعدودات المتفاوتة واحداً باثنين يدأيد كبيع ثوب ثوب بين وبعد بعدين وشاة بشاتين ونصل بتصلين ونحو ذلك بالاجماع أما عندنا فلأن عدم أحد الوصفين وهو المكيل والوزن وعنده لعدم الطعم والتغيبة (وأما) بيع الأوانى الصفرية واحداً باثنين كبيع قففة بمقسمتين ونحو ذلك فإن كان مما يباع عددان يجوز لأن العدف المعددي ليس من أوصاف علة الرأي فلا يتحقق الربا وإن كان مما يباع وزن لا يجوز له بيع مال الرأي بجنسه بعازفة ويجوز بيع المعدودات المتفاوتة من غير المطعومات بجنسها متناضلاً عند أي حنفية وأبي يوسف بعد أن يكون يدأيد كبيع الفلس بالفلسين بعينهما وعند محدث لا يجوز (وجه) قوله أن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متناضلاً كالدرهم والدنار ودلة الرأي بعارة عما تقدر به مالية الأعيان ومالية الأعيان كما تقدر بالدرهم والدنار تقدر بالفلوس فكانت أثماناً وهذا كانت أثماناً عند مقابله بخلاف جنسها وعند مقابله بجنسها حالة المساواة وإن كانت أثماناً فلن لا يتعين وإن عن كادرها والدنار فالتحقق التعين فيما بالعدم فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما ولا يجوز ولأنها إذا كانت أثماناً فالواحد يقابل الواحد في الآخر فضل مال لا يقابل به عوض في عقد المعاوضة وهذا تفسير الرأي (وله) أن علة الرأي بالفضل هي القدر مع الجنس وهو المكيل أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس والجنسة وإن وجدت هنافل يوجد القدر فلا يتحقق الرأي بقوله الفلوس أثمان قلتا تمنتها قد بطلت في حقبة ما قبل البيع فالبيع صادفها وهي سلع عددية فيجوز بيع الواحد بالاثنين كسائر السلع العددية كالمقام العددية وغيرها إلا أنها بقيت أثماناً عند مقابله بخلاف جنسها وبنفسها حالة المساواة لأن خروجهما عن وصف التغيبة كان لضرورة صحة العقد وتجاوزهما لمقصد الصحة ولا يتحقق إلا باقلنا ولا ضرورة ثمنه لأن البيع جائز في الحالين بقيت على صفة التغيبة أو خرجت عنها والثانية في بيع مطعم بجنسه ليس بعكل ولا موزون كبيع حنطة حنطة بعفتين منها أو بطيختين أو فاكهة بعفاختين أو بيضة بعفستان أو بجوزة بعوزتين يجوز عند العدم العلة وفي المكيل مع الجنس أو الوزن عند ذلك يجوز لوجود الطعم والجنس وكذا لو باع حنطة بعفنة أو فاكهة بعفاختة أو بيضة بعفستان يجوز عند ذلك بعفستان علة الرأي لا يجوز لوجود الطعم لأن حرمة بيع المطعم بجنسه هو العزيمة عند ذلك والتساوي في المكيل أو الوزن مخلص عن الحرمة بطرق الرخصة ولم يوجد المخلص فوق على أصل الحرمة (وأما) بالنسبة وفروعه وفائد الاختلاف فيه فالاصل فيه ماروى عن إبراهيم النخعي أنه قال أسلم

ما يكال فيما يوزن وأسلم ما يوزن فيما يكال ولا نسلم ما يكال فيما يوزن فإذا اختلف النوعان مما يكال أو يوزن فلا يأس بهاتنان بواحد يد لا خير فيه نسيئة ولا بد من شرح هذه الجملة وتفصيل ما يحتاج منها إلى التفصيل لأن رحمة الله أجرى القضية فيها عامة ومنها ما يحصل العموم ومنها ما لا يحصل فلا بد من بيان ذلك فنقول والله التوفيق لا يجوز اسلام المكيلات في المكيلات على العموم سواء كان مطعومين كالخطة في الحنطة أو في الشعير أو غير مطعومين كالجص في الحص أولى التوره وكذلك يع المكيل بالمكيل حالاً لاسمال لكن دينامو صوافى الذمة لا يجوز سواء كان من حسن واحد أو من جنسين مطعومين كانوا أو غير مطعومين عند تالان أحده وصفى عليه بالفضل جمهما وهو المكيل وعند الشافعى رحمة الله ان كان مطعومين فكذلك وإن لم يكونوا مطعومين جاز لأن العلة عنده الطعم (وأما) اسلام الموزونات في الموزونات فيه تفصيل أن كان جميعاً مما يتعينان في العقد لا يجوز أيضاً سواء كان مطعومين كالسر في الزعفران أو غير مطعومين كاللديدق النحاس لوجود أحده وصفى عليه بالفضل الذى هو علة تامة لرب النساء وعند الشافعى يجوز في غير المطعم ولا يجوز في المطعم لقلنا وان كان ملاعاً صيانت في العقد كالدراءه في الدنانير والدنانير في الدراءه أو الدراءه في الدراءه والدنانير في الدنانير أولاً يتعين المصل في كاللديدق الدراءه والدنانير لا يجوز لأن المصل فيه مبيع لداروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم فهذا يقتضى أن يكون السلم بيع ما ليس عند الانسان لأنه رخص في بعض مادخل تحت التهوى والداخل تحت التهوى هو بيع دل ان السلم نوع بيع ليستقيم اثبات الرخصة فيه فكان المصل فيه مبيعاً والمبيع مما يتعين بالتعين والدراءه والدنانير لا يحصلان التعين شرعاً على عقود المعاوضات فلم يكونوا متعينين فلا يصلحان مسلماً فيما وان كان رئيس المال ملاعاً يتعين والمصل فيه مما يتعين كالوأسفل الدراءه أو الدنانير في الزعفران أولى القطن أو اللديدق وغيره من سائر الموزونات فإنه يجوز لعدم العلة وهي القدر المتفق أو الجنس أما الجائزة فظاهرة الانتفاء وأما القدر المتفق فلان وزن التي يخالف وزن المثمن لا لاري ان الدراءه توزن بالثائق والقطن واللديدق وزن بالقيان فلم يتحقق القدر فلم يوجد العلة فلما صحق الربا هذا اذا أسلم الدراءه أو الدنانير في سائر الموزونات فاما اذا أسلم قرة فضة أو برد ذهب أو المصوغ فيها فهل يجوز ذكر الاختلاف فيه بين أبي يوسف وزفر على قول أبي يوسف يجوز على قول زفر لا يجوز (وجه) قول زفر أنه وجده عليه بالتساء وهى أحده وصفى عليه بالفضل وهو الوزن في الملايين فيتحقق الربا (وجه) قول أبي يوسف ان أحد الوصفين الذى هو علة القدر المتفق لامطلق القدر و لم يوجد لان القرة أو البر من جنس الائمان وأصل الائمان وزن التي يخالف وزن المثمن على ما ذكرنا فلم يتحقق القدر فلم يوجد العلة فلا يتحقق الربا كا اذا أسلم فيها الدراءه والدنانير ولو أسلم فيها القلوس جاز لأن الفلس عددي والعدد العدد ذات ليس من أوصاف العلة ولو أسلم فيها الاواقى الصفرية يتذكر ان كانت تباع وزن لم يجز لوجود الوزن الذى هو أحد وصفى عليه بالفضل وان كانت تباع عدديه جاز لعدم العلة وأما اسلام المكيلات في الموزونات فهو أيضاً على التفصيل فان كان الموزون مما يتعين يجوز سواء كان مطعومين كالخطة في الزيت أو الزعفران أو غير مطعومين كالجص في اللديدق عند تالان العلة وعند الشافعى لا يجوز في المطعمين لوجود العلة وان كان ملاعاً يتعين بالتعين وهو الدراءه والدنانير لا يجوز لامر ان شرط جواز السلم أن يكون المصل فيه مبيعاً والدراءه والدنانير اثناان أبداً يخالف سائر الموزونات ثم اذا لم يجز هذا القدر سلماً اهل يجوز بما ينظر ان كان بذلك البيع يجوز و يكون بما يتعين مؤجل لانه ان تعذر تصحيحه امكن تصحيحه سلماً بما يتعين مؤجل فيحمل بما يتعين وان كان بذلك السلم اختلف المشاع في قال بعضهم لا يجوز لأن السلم يخالف مطلق البيع في الأحكام والشرط الذي يتصحح سلماً بطل رأساً و قال بعضهم يجوز لأن السلم نوع بيع لا لاري ان النبي عليه الصلاة والسلام سله يعمر حين نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وهذا ينعقد بلفظ البيع الا أنه اختصر بشرط مخصوصه فإذا تعذر تصحيحه بما هو سلم يصحح بما يتعين

مؤجل تصححه للنصر بالقدر الممكن وأما الاسلام الموز وناب في المكيلات خائز على العموم سواء كان الموزون الذى جعله رأس المال عرضيات فى التعين أو عنالايات تعين بالتعيين وهو الدراما والدنا ينزل لهم بجمعها أحد الوصفين وهو القدر المتفق او الجنس فلم توجد العلة ولو أسلم جنساً في جنسه وغير جنسه كاذا أسلم مكيلات فى مكيل وموزون لم يجز السلم في جميعه عند أبي حنيفة رحمة الله وعند أبي يوسف ومحذر رحمة الله يجوز في حصة خلاف الجنس وهو الموزون وهو على اختلافهم فيمن جمع بين حروبيه واعبهما صفة واحدة وقد ذكرناه في قدم (وأما) اسلام غير المكيل والموزون في جنسه من النزاعات والمديبات كاطروي في المروي والمروى في الحيوان في الحيوان فلابد يجوز عندنا وعد الشافعى رحمة الله يجوز لقب هذه المسألة أن الجنس بافراده يحرم النساء عندنا وعنه لا يحرم فلا يجوز زاسلام الجوز والبيض في التفاح والتفاح في التفاح والخفة في الخفنة بالاجماع لوجود الجنس عندنا ولو وجود الطعم عندها وأجهز على أنه يجوز زاسلام المروي في المروي لا نعد أحد الوصفين عندنا وعده لعدم الطعم والخفة وبجواز اسلام الجوز في البيض والتفاح في السفرجل والحيوان في الثوب عند الملاقتنا وعنه لا يجوز في المطعم لوجود الطعم ولو أسلم الفلوس في القلوس لا يجوز عندنا لوجود الجنس وعنه لو جود الخفة وكذا اذا أسلم الا وان الصفرية في جنسها وهي تباع عدد الا يجوز عندنا لوجود الجنسة وعنه لو جود الخفة والكلام في مسألة الجنس بافراده مبني على الكلام في مسألة الرأب وأصل الشافعى فيما ذكرناه حرمة بيع المطعم بجنسه وحرمة بيع الانسان بجنسها هي الاصل والتساوي في المعيار الشرعى مع اليدين خلا عن الحرمة بطرق الرخصة او ربالنساء عندده هوفضل الحلول على الاجل في المطعومات والخفة في الانسان وقد ذكرناه من الدليل على تحمه هذا الاصل فيما قدم والكلام لا يختلف بايق هذه المسألة على نحو ما ذكرنا في علره بالفضل وهو ان السلم في المطعومات والانسان انما كان ربالكونه فضل خاليا عن الموضع يمكن التحرر عنه في عدم المعاوضة لأن البيع عقد مبادلة على طرق المقابلة والتساوية البديلين وهذا لا كان أبداً يجوز ولا مساواة بين التقد والتبثث لأن العين خير من الدين والمجل اكتفى قيمته من المؤجل فكان ينبغي أن يكون كل فضل مشروط في البيع رباء واما كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الاوصاف الاما يمكن التحرر عنه فما للحرج وفضل التعبين يمكن التحرر عنه بأن بييع علينا بعنه وبالاغرمو جل وهذا المعنى موجود في غير المطعم والانسان فور وداد الشرع عنه يكون ورداً هناء دلالة وابتداء الدليل لتأني المسألة ماروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا بالافق النسبة وروى انس الرا باق التبثث حق عليه الصلاة والسلام الرا باق التبثث من غير فضل بين المطعم والانسان وغيرها فيجب القول بتحقيق ار باقها على الاطلاق والمطعم الا ما يخص او قيد بدليل والرا باق ابنت الكتاب العزيز واذا كان الجنس أحد وضيق علره بالفضل وعلره بالتبثث عندنا وشرط علره بالفضل عنده فلا بد من معرفة الجنس من كل ما يجري فيه او بافتقول وبالتدلوقيف الخطبة كلها على اخلاق ا نوعها او اوصافها او بدانها جنس واحد وكذلك الشعير وكذلك دققهما او كذا سو بهما وكذلك الملح وكذلك العنبر وكذلك الزبيب وكذلك الذهب والفضة فلا يجوز بيع كل مكيل من ذلك بجنسه متضايقاً في الكيل وان تساوي في النوع والصفة بلا خلاف واما متساويا في الكيل متضايقا في النوع والصفة فنقول لا خلاف في انه يجوز بيع الخطبة بالخطبة السقية بالسقية والنحسية بالنحسية واحداً هما بالآخر والجيدة بالجيدة والردية بالردية واحداً هما بالآخر والجديدة بالجديدة والعقيقة بالعقيقة واحداً هما بالآخر والقلوبة بالقلوبة وكذلك الشعير على هذا وكذلك دقق الخطبة ودقق الشعير فيجوز بيع دقق الخطبة بدقيق الخطبة وسو بيع الخطبة بسو بيع الخطبة وكذلك دقق الشعير وسو به وكذلك العنبر بالغر البرى بالمعنى والجيد بالزبدى والجيد بالجديد والعنق بالعنق واحداً هما بالآخر وكذلك العنبر والزبيب بالزبيب اليابس ولا خلاف في انه لا يجوز بيع خطبة مقلية بخطبة غير مقلية والمطبوعة بغير مطبوعة وبيع

الخطة بدقيق الخطة وبيع تمر مطبوخ غير مطبوخ متفاصل في الكيل أو متساوياً فيه لان المقليه يتضمن بعض أجزاءها إلى بعض يعرف ذلك بالتجربة فتحقق الفضل من حيث القدر الكيل فيتحقق الربح وكذا المطبوخة غير المطبوخة لأن المطبوخ ينفع بالطبع فكان غير المطبوخة أكثر قدرًا عند العقد فيتحقق الفضل وكذلك بيع الخطة بدقيق الخطة لأن في الخطة دقيقاً لا أنه محتاج لوجود الماء من التفرق وهو التزكيب وذلك أكثـر من الدقيق المتفرق عرف ذلك بالتجربة لأن الخطة إذا طحنت ازداد دقيقها على المتفرق ومعلوم أن الطحن لا ينزله في زيادة القدر فدل أنه كان أزيد في الخطة فيتحقق الفضل من حيث القدر بالتجربة بزيادة العقد فيتحقق الربح وأما بيع الخطة المبلولة أو الندية بالندية أو الراية بالراية أو الميلولة بالمبلولة أو الراية بالراية وبيع التمر بالرطب والرطب بالرطب أو بالتمر والمنعن بالمنعن والعنب بالزعتر الياس والياس بالمنعن والمنعن بالمنعن متساوياً في الكيل فهو محبوز قال أبو حنيفة رحمه الله كل ذلك جائز وقال أبو يوسف رحمه الله كل جائز الأربع التمر بالرطب وقال محمد رحمه الله كل قاسد الأربع الرطب بالرطب والعنب بالعنب وقال الشافعي رحمه الله كل باطل ويحوز بيع الكفرى بالتمر والرطب بالسر متضاولاً بالاجماع لعدم الجنس والكيل اذا هوا ملوك العطع فأبو حنيفة رحمه الله يعتبر المساواة في الحال عند العقد ولا يلتفت إلى التقصان في المال ومحذر رحمه الله يعتبرها حالاً وما لا اعتبار أي يوسف مثل اعتبار أبي حنيفة لا في الرطب بالتمر فإنه يفسد بالنصر وأصل الشافعي رحمه الله ما ذكرنا في مسألة علة الر بان حرمة بيع المطعم بعنه هي الاصل والتساوي في المعيار الشرعي مع اليدين ملخص الا انه يعتبر التساوى هناف المعيار الشرعي في أعدل الاحوال وهي حالة الجفاف واحتج أبو يوسف ومحمد بن عاصي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر وقال عليه الصلاة والسلام انه ينقض اذ اجف بين عليه الصلاة والسلام الحكم وعلمه وهي التقصان عند الجفاف فمحمد عدى هذا الحكم الى حيث تعدد الملة وأبو يوسف قصره على محل النص لكونه حكم ابتدأ على خلاف القياس ولا في حنيفة رحمه الله الكتاب الكريم والسنّة المشهورة اما الكتاب فممومات البيع من حقوقه تعالى وأحل الله البيع قوله عز شأنه يا أبا الذين آمنوا لا أنا كلوا أموالكم ينكم بالباطل لأن تكون تجارة عن تراضي منكم فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع الأماكن بدليل وقد خص البيع متضاولاً على المعيار الشرعي فيقي البيع متساوياً على ظاهر العموم وأما السنّة المشهورة بحديث أبي سعيد الخدري وعبدة بن الصامت رضي الله عنهما حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الخطة بالخطة والشمير بالشمير والتمر بالتمر مثلاً مثل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وقيده ولا شكل ان اسم الخطة والشمير يقع على كل جنس الخطة والشمير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما وكذلك اسم التمر على الرطب والسر لأنه اسم لتمر التخل لغة فيدخل فيه الرطب والياس والمذنب والسر والمنعن وروى أن عامل خير أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر اجتبأ فقال عليه الصلاة والسلام أو كل تمر خير هكذا و كان أهدي إليه رحباً فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب وروى أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر حتى زهوه أي يحمر أو يصفر وروى حتى عمار أو يصفار والأحرار والأصغار من أوصاف اليسر فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على اليسر فيدخل تحت النص وأما الحديث قد أشاره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند الشذوذ فلا يقبل في معارضته الكتاب والسنة المشهورة وهذا المقابل أبو حنيفة رحمه الله في المعاشرة في معارضته الحديث المشهور مع أنه كان من صياراته الحديث وكان من مذهبة قدم الخبر وان كان في حد الماء أحدهما على القياس بعد ان كان راوياً بعد لاظهر العدالة أو بأدله فيحمله على بيع الرطب بالتمر نسبة أو ترجمان مال اليمين توقيفاً بين الدلائل صياراته مفاسد انتهاك التناقض والله سبحانه وتعالى أعلم وكذلك الذهب والفضة لا يجوز بيع كل محبته متفاصل في الوزن سواء اتفاق النوع والصفة بآن كأنه مضر و بين دراهم أو دنانير أو مصوغين أو بير بن جيد بن أورد بغير أواختلق الحديث المشهور مثلاً مثل الفضل

ربا و امامتساوايا في الوزن متفاصل في النوع والصفة كالمصوغ بالبر والجيد بالردي فيجوز عندنا و قال الشافعى  
 رحمة الله لا يجوز بيع الجيد بالردي و احتج بالحديث المشهور مثلًا بثيل ولا شائنة بين الجيد والردي في القيمة  
 وأما الحديث المشهور مثلًا بثيل فالمراد منه المماثلة في الوزن وكذا روى في بعض الروايات وزن بوزن قوله عليه  
 الصلاة والسلام جيدها و رديها سواه وبه تبين ان الجودة عند المقادير بحسب القيمة فاشر عافلا يظهر الفضل والعلوم  
 معتبرة بأصولها فان تجانس الاصلان فتراعي فيه المماثلة ولا يجوز الامتساوايا وان اختلف  
 الاصلان اختلف اللهم فيجوز بيع أحد هما بالآخر حرمتساوا باومتفاصل بمدان يكون بديهى ولا يجوز نسبة  
 لوجود أحد و صدق علاته بالفضل وهو الوزن اذا عرف هذا فنقول لحوم الابل كلها على اختلف أنواعها من لحوم  
 المراب والبخاتي والمعجن و ذى السنامين و ذى سنام واحد جنس واحد لان الابل كلها جنس واحد فكذا الحومها  
 وكذا لحوم البقر والجواميس كلها جنس واحد و لحوم الغنم من الضأن والنعجة والمز و التيس جنس واحد اعتبارا  
 بلا صول وهذا عندهنا و قال الشافعى رحمة الله للحوم كلها جنس واحد اختلفت أصولها او اختلفت حتى لا يجوز  
 بيع لحم الابل بالبقر والبقر بالثيم متفاصل (وجه) قوله ان الحمين استويا بالسا و من معنوه هي التغذى والتقوى فاختد  
 الجنس فلزم اعتبار المماثلة في بيع بعضها ببعض (ولنا) ان أصول هذه اللحوم مختلفة الجنس فكذا اللحوم لانها فر و ع  
 تلك الاصول و اختلف الاصل يوجب اختلاف الفرع قوله الاسم شامل والمقصود محدد قلت المعتبر في اتحاد  
 الجنس اتحاد المقصود الخاص لا العام الالاتى ان المطعومات كلها فمعنى الطعام متعددة ثم لا يجعل كلها جنسا واحدا  
 كالخططة مع الشعير و نحو ذلك حتى لا يجوز بيع أحد هما بالآخر متفاصل مع اتحاد هما معنى الطعام لكن لما كان ذلك  
 معنى عاما لم يوجب اتحاد الجنس كذا اهذا وروى عن أبي يوسف انه لا يجوز بيع الطير بعضه بعض متفاصل وان  
 كان من جنس واحد لانه لا يوزن عادة وعلى هذا الباب هذه الحيوانات حكمها حكم اصولها عند الاتحاد والاختلاف  
 لا يهم تغيره من الاصول فكانت معتبرة بأصولها و كذا داخل الدقل مع خل العنب جنسان مختلفان اعتباراً باصولهما  
 والهرم مع الشحم جنسان مختلفان لاختلاف الاسم والمنافع و كذا مع الالية والاية مع الشحم جنسان مختلفان لقلة  
 وشحم البطن مع شحم الظهر جنسان مختلفان و كذا مع الالية بمنزلة اللحم مع شحم البطن والاية لانه لم سمي و صوف  
 الشاة مع شعر المز جنسان مختلفان لاختلاف الاسم والمنفعة و كذا اغزال الصوف مع غزل الشعرا وقطن مع الكتان  
 جنسان مختلفان و كذا اغزال القطن مع غزل الكتان ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا لأن القطن ينقص  
 بالغزل فلا يجوز بيع أحد هما بالآخر كبيع الدقيق بالخطوة (وأما) الحيوان مع اللحم فان اختلف الاصلان فيما  
 جنسان مختلفان كالشاة الحية مع لحم الابل والبقر فيجوز بيع البعض بالبعض بعذرفة تقد او نسبة لا تهدى الوزن  
 والجنس فلا يتحقق ابراؤاً اصلان و اتفقا كالشاة الحية مع لحم الشاة من مشابخته من اعتبارهما جنسين مختلفين و بنوع عليه  
 جواز بيع لحم الشاة بالشاة الحية بعذرفة عند أبي حنيفة وأبي يوسف و علواهما بهما باع الجنس بخلاف الجنس  
 (ومنهم) من اعتبارهما جنسا واحدا و بنو امهذه بما عالى أن الشاة ليست بوزنة وجر يان بالفضل عتمد اجتماع  
 الوصفين الجنس مع القدر فيجوز بيع أحد هما بالآخر بعذرفة و مفاضلة بعد أن يكون بديهى وهو الصحيح على ما عرف  
 في الخلافيات و قال محمد لا يجوز الاعلى وجه الاعتبار على أن يكون وزن اللحم الخالص أكثر من اللحم الذي في الشاة  
 الحية بالحرز والفن فيكون اللحم بازاء اللحم والزيادة بازاء اخلاف الجنس من الاطراف والسقط من الرأس والاكارع  
 والجلد والشحم فان كان اللحم الخالص مثل قدر اللحم الذي في الشاة الحية أو أقل أو لا يدرك لا يجوز وعلى هذا اخلاف  
 اذا باع الشاة الحية بشحم الشاة او باليتها و هذا مذهب أصحابنا و قال الشافعى رحمة الله للحوم كلها جنس واحد  
 فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان كيف ما كان سواء اتفق الاصلان او اختلفا باع بعذرفة او على طريق الاعتبار وأجمعوا  
 على انه لا يجوز بيع الشاة بضم الشاة نسبة لوجود الجنس اخر من اللسان اعلان اللحم الخالص من جنس اللحم الذي في الشاة

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع دهن السمسم على طريق الاعتبار وهو أن يكون الدهن المخالص أكثر من الدهن الذي في السمسم حتى يكون الدهن بازاء الدهن والزيائد بازاء خلاف جنسه وهو الكسب وكذلك دهن الجوز بلب الجوز ( وأما ) دهن الجوز بالجوز فقد اختلف المشايخ فيه قال بعض يجوز بمحازفة وقال بعض لا يجوز الاعلى طريق الاعتبار وأجمعوا على أن بيع النصال بالحديد غير المصنوع بجاز محازفة بعد أن يكون قد أبدى الكلام مع الشافعى رحمة الله فهو بنى مذهبها على اصل له ذكرناه غير مردود وهو ان حرمة بيع ما كُول بجنسه هو العزيمة والجوز عند التساوى في المعيار الشرعى رخصة ولا يعرف التساوى بين الدهن المخالص وبين الدهن الذى فى الشاة فيسوق على أصل الحرمة وقد أبطلناهذا الاصل فى علة ارباب ( وأما ) الكلام مع أصحابنا ( فوجه ) قول محمد رحمة الله أمان فى تعبير الجوز بمحازفه هنا الحال اى باوجب المحازف عندهما أمكن وأمكن بعراة طريق الاعتبار فلزم من عراةه قياساً على بيع الدهن بالسمسم والدليل على أن فيه ارباب أن الدهن موزون فيحتمل أن يكون الدهن المنزوع أقل من الدهن الذى فى الشاة ورثناه كون شيء من الملمع السقط زباده ويعتمل أن يكون مثله فى الوزن فيكون السقط زباده فوجب عراة طريق الاعتبار تحرز عن اى باعند الامكان ولهذا لم يجز بيع الدهن بالسمسم والزيت بازيد دون الاعلى طريق الاعتبار كذلك وهذا ولهذا لقناه هذا بيع الموزون بالليس بوزن بدأ يد فيجوز بمحازفة ومفاضلة استدلالاً ببيع الحديد الغير المصنوع بالتصال بمحازفة ومفاضلة بدأ يد ودلالة الوصف أن الدهن المنزوع وان كان موزوناً فالدهن الذى فى الشاة ليس بوزن لأن الموزون ماله طريق الى معرفة مقدار تقلبه ولا طريق الى معرفة تقليل الدهن الذى فى الشاة لأن الطريق اما أن يكون الوزن بالقبان وأما أن يكون الاستدلال بالتجربة واما أن يكون بالحضر والتختمين من غير تفاوت فاحش وشيء من ذلك لا يصلح طريق المعرفة مقدار الدهن الذى فى الشاة ( اما ) الوزن بالقبان فلان الشاة لا توزن بالقبان عرقا ولا عادة ولو صلح الوزن طريق المعرفة لان امكان الوزن ثابت وال الحاجة الى معرفة مقدار الدهن الذى فيها مأساة حتى تعرف المشترى ذلك بالحس والمس باليد والرفع من الارض ونحو ذلك ولأن الحى يتقل بنفسه مرة ويختفى أخرى فيختلف وزنه فدل أن الوزن لا يصلح طريق المعرفة ( وأما ) التجربة فان ذلك بالذبح وزن المذبوح ليعرف الدهن الذى كان فيها عند العقد بطرق الظهور ولا يمكن لان الشاة تحتمل الزباده والتقصان والسمسم والهزال ساعة فساعة فلابد من مقدار تقلبه حالة العقد بالتجربة ( وأما ) الحزر والفنق فإنه لا حذر لمن لا بصارة له في هذا الباب بل ينطلي لا حالة ومن له بصارة يغسل أياضاً ظاهر او غالباً ويظهر تفاوت فاحش فدل أنه لا طريق لمعرفة الدهن الذى فى الشاة الحية فلم يكن موزونا فلابد من مخلاف بالفضل بيع دهن السمسم بالسمسم لأن ذلك بيع الموزون بالوزن لأنه يمكن معرفة مقدار الدهن فى السمسم بالتجربة بوزن قدر من السمسم فيستخرج منه فظاهر وزن دهن الذى فى الجملة بالقياس عليه أو بعصر الجملة فيظهر قدر الدهن الذى كان فيها حالة العقد أو يعرف بالحضر والتختمين انه يخرج من الدهن من هذا القدر من غير تفاوت فاحش بحق الفخر بالحد المعاقدتين فكان ذلك بيع الموزون بالوزن بمحازفة فلم يجز لاحتلال اى باعنى سبحانه ونعتى أعلم ولو باع شامة مذبوحة غير مسلوحة بطعم شاة لا يجوز الاعلى طريق الاعتبار بالاجماع لان الدهن الذى فى الشاة المذبوحة موزون قد يداع الموزون بجنسه وبخلاف جنسه فيراعي فيه طريق الاعتبار بخلاف الدهن الذى فى الشاة الحية فإنه غير موزون لما لقنا فلم يتحقق اى باخراج المخازف فيه ولو باع شامة حية بشامة مذبوحة غير مسلوحة بمحازفة جاز بالاجماع اما عند هما ظاهر لانه باع الموزون باليس بوزن فلابد يتحقق اى باع كلام باع شامة حية بطعم الشاة وأما عند محمد فلان الدهن قبل الدهن وزباده الدهن في احد اهم اسباب سقطها تكون بمقابلة سقط الاخرى فلا يتحقق اى باع وكذلك لو باع شاتين حيثين بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوحة بمحازفه جاز بالاجماع على اختلاف الاصلين ولو باع شاتين مذبوحتين غير مسلوخين بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوحة بمحازفه ويعنى الدهن بمقابلة الدهن وزباده الدهن في أحد الجانبين مع السقط يكون بمقابلة سقط

الآخرى ولو باع شاتين مذبوحتين مسلوختين شاة واحدة مذبوحة غير مسلوحة بجوز و مقابل اللحم باللحم و مقابلة اللحم من المسوختين بما قالت سقط الآخرى ولو باع شاتين مذبوحتين غير مسوختين شاة مذبوحة مسلوحة لا يجوز لأن زبادة اللحم من غير المسوختين مع السقط لا يقال به عوض فيكون ربا ولو باع شاتين مسوختين بشاة مسلوحة لا يجوز لانهما مالان جمهما الوزن فلا يجوز بيع أحد هما بالآخر مفاضلة ومحازفة حتى لو كانا متساوين في الوزن يجوز بآيد ولا يجوز بيع الزباد بالكتان بالكتان والعصير بالعنبر والسمن طبعن فيه سمن والصوف بشاة على ظهرها صوف والبن بحيوان في ضرعة لبن من جنسه والقر بارض وتحل عليه تم والخطة بارض فيها زرع قد أدرك ونحو ذلك من أموال الزباد حتى يكون المفردا كثمن الجميع ليكون المشل بالمثل والزبادة يقابلة خلاف الجنس وسند كأجتناس هذه المسائل في مواضعها ان شاء الله تعالى هذا اذا قابل بدل من جنس بدل من جنسه او بدل من جنسه ومن خلاف جنسه فاما اذا قابل بدل من جنسين مختلفين ببدل من جنسين مختلفين فان كان من غير اموال الزباد فلاشك أنه يجوز وقسم البدل من أحد الجانبين بالبدل من الجانب الآخر قسمة توزيع واساعتها من حيث التقويم وان كان من أموال الزباد فيجوز أيضاً عند أحجامنا الثلاثة توصرف الجنس الى خلاف الجنس فيقسم قسمة تصحيح لقسمة اشاعة وتوزيع وعند زفرو الشافعى لا يجوز وقسم قسمة توزيع واساعتها من حيث القيمة كافى غير اموال الزباد وبيان ذلك في مسائل اذابع كحنته وكرشمير بكرى حنطة وكرى شعير جاز عند علامنا الثلاۃ توصرف الحنطة الى الشعير والشعير الى الحنطة وعند هما لا يجوز وكذلك اذا بدل زبادهما ودينار ابدر همین ودينار بن وصرف الدرهم الى الدينارين والدينار الى الدرهمين (ووجه) قول زفرو الشافعى أن هذا يسع رباء لا يجوز كبيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين ودلالة الوصف أنه مقابلة الجملة بالجملة مطلقاً ومطابقاً مقابلاً القيمة اذا كانت البدل مختلفة القيمة استدلالاً بسائر البيعات في غير اموال الزباد اذابع عبد او جارية بغير سوب وقيمتها مختلفة يقسم العبد على قيمة الفرس والثوب وكذلك الجار بتحقق لوجودها واحد من الجملة عبيارده بمحضته من البدلين وكذلك واستحق واحد منها بمحضته من البدلين على البائع وكذلك كان أحد البدلين داراً فالشفعي يأخذ بها بمحضته من البدلين فكان التقسيم على الوجه الذي قلناه وهو الموجب الاصل في البيعات كلها والاقسام على هذا الوجه في اموال الزباد يتحقق الرأي بالآية بصير بائنا كحنته وكرى شعير بكرى شعير وكرى حنطة فيتحقق الرأي على أنه إن يستحق الرأي فيه احتفال الرأي وأنه مفسد للعقد كبيع الصبرة بالصبرة محازفة (ولنا) عمومات البيع من غير فصل فمن ادعى التخصيص فعله الدليل ولأن المتعاقدين أطلقوا مقابلة الجملة بالجملة والمطابق يتعرض للذات لالصفات وال الجهات فلا يكون مقابلة الجنس بالجنس عيناً ولا مقابلة الجنس بخلاف الجنس عيناً فلا يتحقق الرأي بالآية اسم لفصل مال في مقابلة الجنس بالجنس عيناً وبوجدو قول مطلق المقابلة تحتمل مقابلة الجنس بالجنس على سبيل الشيوع من حيث القيمة كاقيم وتحتمل مقابلة الجنس بخلاف الجنس لأن كل ذلك مقابلة الجملة بالجملة الآتى لو حملناه على الاول ففسد العقد ولو حملناه على الثاني لصحيح فالحمل على ما فيه الصحة أولى وقوله موجب البيع المطلق المشتمل على البدل من الجانبين اقسام كل بدل من أحد الجانبين على جميع البدل من الجانب الآخر على الشيوع من حيث التقويم قلت امنع علان هذا موجب العقد المطلق في موضع في مسائل البيعات في غير اموال الزباد بامثلة الاتهام موجباً له بحكم المعاوضة والمساواة في البدل لانهما مالاً أطلاقاً لبيع وهو يشتمل على البدل من الجانبين من غير تعين مقابلة البعض بالبعض وليس البعض باولى من البعض في التعين فائز القول بالاشارة والتقسيم من حيث القيمة حكم المعاوضة والمساواة وعند تحقق الشرورة وهي ضرورة الرد بالعيب بالاشارة والرجوع عند الاستحقاق ونحو ذلك فلا يثبت الا قسم عند القيمة قبل تتحقق الشرورة على

ما عرف وقوله فيه احتيال او باهتها يوجب فساد العقد عند مقابله الجنس بالجنس عيناً كافٍ بيع الصورة  
بالصورة لا على الاطلاق لأن عند مقابله الجنس يلزم رعاية المعاشرة المشروطة ولم توجدها فلا توجب الفساد  
وعلى هذا اذا باع ديناراً بدرهمين ودينار بن انه يجوز عندها ان يجعل الدرهمان بالدينارين والدرهمان بالدينارين  
وكذا اذا باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم يجوز عندها ان يجعل الدرهمان بالدينارين والدينار بالدرهم وكذا اذا  
باع عشرة دراهم خمسة دراهم وديناراً انه جائز عندها وتكون الخمسة مقابلاً للخمسة والخمسة الاخرى مقابلاً للدينار  
وكذلك اذا باع احد عشر درهماً عشرة دراهم وديناراً جاز عندها وكانت العشرة مثلها ودينار بدرهم وكذلك قال أبو  
حنيفه عليه الرحمه انه اذا باع مائة درهم ودينار بالف درهم يجوز ولا باس به وتكون المائة مقابلاً للمائة والتسعمائة  
مقابلاً للدينار فلا يتحقق الربا وكذا روى عن محمد انه قال اذا باع الدراء بالدراء وفي أحد هما فضل من حيث الوزن  
وفي الجانب الذي لا فضل فيه فلوس فهو جائز الحكم ولكن اكرهه فقيل كيف تجده في قلبك قال أجدده مثل  
الجبل والحاصل انه ينظر الى ما يقابل الزيادة من حيث الوزن من خلاف الجنس ان بلغت قيمته قيمة الزيادة  
او كانت أقل منها يتعاب الناس فيه عادة جاز البيع من غير كراهة وان كانت شيئاً قليلاً في القيمة كفلس وجوزة ونحو  
ذلك يجوز زعم الكراهة وان كان شيئاً لا قيمة له اصلاً ككف من تراب ونحوه لا يجوز البيع أصلاً لأن الزيادة  
لا يقابلها عوض فتحتفق الربا

(فصل) وأما شرائط جر بان الربا (فتها) أن يكون البلاط معصومين فان كان أحد هما غير معصوم لا يتحقق  
الربا عندها وعند أي يوسف هذا ليس بشرط وتحتفق الربا على هذا الاصل بخرج ما اذا دخل مسلم دار الحرب  
ناجر اتباع حر بيادر هما بدرهمين أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الاسلام انه يجوز عندها أي حنيفة وعند  
واعدي يوسف لا يجوز وعلى هذا الخلاف المسلم الاسير في دار الحرب أو الحربي الذي أسلم هناك ولم يهاجر اليها  
فيابع أحد امن اهل الحرب (وجه) قول أبي يوسف ان حرمته الربا كاهي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق  
الكافار لانهم مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الاقوال فاشترط في البيع يجب فساده كاذا باع المسلم الحربي  
المستأمن في دار الاسلام (وهمما) ان مال الحربي ليس معصوم بل هو مباح في نفسه الا ان المسلم المستأمن منع  
من تحمله من غير رضاه لافيه من الغدر والخيانة فاذا ابدلها باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى فكان الاخذ استيلاء  
على مال مباح غير مملوك وانه مشروع مفید للملك كالاستيلاء على الخطيب والخشيش وبه تبين ان العقد هنا ليس  
بتلك بل هو تحصيل شرط الملك وهو الرضالان ملك الحربي لا يزول بدونه وما ينزل ملك لا يقع الاخذ بتلك  
اذا زال الملك لل المسلم يستتب بالاخذ والاستيلاء لا بالعقد فلا يتحقق الربان او باسم فضل يستفاد بالعقد بخلاف  
المسلم اذا باع حر بيادر دار الاسلام بأمان لانه استفاد العصمة بدخوله دار الاسلام بأمان والمال المعصوم  
لا يكون علالا للاستيلاء فمعنى التملك فيه بالعقد وشرط الربا في العقد مفسد وكذلك الذي اذا دخل دار الحرب فباق  
حر بيادر هما بدر هما بدرهمين أو غير ذلك من البيوع الفاسدة في الاسلام فهو على هذا الخلاف الذي ذكرناه الان ماجاز من  
بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذمة وما يعطى أو يفسد من بيوع المسلمين يبطل أو يفسد من بيوعهم الا ان  
والخنزير على ما ذكرناه شاء الله تعالى (ومتها) أن يكون البلاط متقومين شرعاً وهو أن يكون اصحابهم من حقال العبد فان  
كان أحد هما غير مضمون حق العبد لا يجري فيه الربا وعلى هذا الاصل بخرج ما اذا دخل المسلم دار الحرب فيابع  
رجلاً أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها بيادر هما بدر هما بدرهمين أو غير ذلك من البيوع الفاسدة في دار الاسلام انه يجوز عند  
أبي حنيفة وعنهما لا يجوز لان العصمة وان كانت ثابتة فالتفويم ليس ثبات عنده حتى لا يضمن نفسه بالقصاص  
ولا بالدية عنده وكذلك ما لا يضمن بالاتفاق لانه تابع للنفس وعنهما قسمه وما لم يعصم من متقومين والمسئلة  
تأتي في كتاب السير ولو دخل مسلمان دار الحرب فتباين بيادر هما بدر هما بدرهمين أو غيره من البيوع الفاسدة في دار الاسلام

لابحوز لأن مال كل واحد منها معصوم مثوم فكان الغالك بالشرط القاسد ولو أسلم المحرر الذي يابع المسلم ودخل دار الإسلام أو أسلم أهل الدار فكان من رامقوس أو بيع فاسد مقوس فهو جائز ماض وما كان غير مقوس يبطل قوله تعالى بأيها الذين آمنوا إنما ذر واما بقى من ارزان كنتم مؤمنين أمرهم سبحانه وتعالى بترك ما ينكر من ارز الامر بترك ما ينكر من ارز بهم عن قبضه فكانه تعالى قال انكوا بقضمه فيقتضي حرمة القبض وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال كل راي في الجاهلية فهو موضوع تحت قدسي والوضع عبارة عن الخط والاسفاط وذلك فيما لم يقبض ولا ان بالاسلام حرم ابتداء العقد فكان القبض بحكم المقدلانه تبرر العقد وتأكيده فيشهد العقد فيتحقق به اذا هو عقد من وجه فيتحقق بالثابت من كل وجده في اب الحرامات احتياطاً ومن حرم القبض لم يكن في بقاء العقد قائدة (ومنها) أن لا يكون البطلان ملكا لاحمد المتباعين فان كان لا يجري الى ربا وعلى هذا يخرج العبد المأذون اذا باع مولاً دارهما بدرهما هم وليس عليه دين انه يجوز له اذا لم يكن عليه دين فاقبده ملولاً فكان البطلان ملك المولى فلا يكون هذا ايمانا فالتحقق الى اذا هو مختص بالبيانات وكذلك المعاوضات اذا ثباتا بعادرهما بدرهما يجوز لزان البطل من كل واحد منها مشترك بينهما فكان مادلة ماله بالخلاف يكون بيعا ولا مبادلة حقيقة وكذلك الشر يكان شرك العنان اذا ثباتا بعادرهما بدرهما من مال الشركة جاز لما قلت او لو تباينا من غير مال الشركة لا يجوز لانه مال الشركة اجيبيان ولو كان على العبد المأذون دين فباع مولاً دارهما بدرهما لا يجوز بالاجاع (أما) عند أبي حنيفة رحمة الله فظاهر لزان المولى لا يملك كسب عبده المأذون المدين عنده فلم يجتمع البطلان في ملك واحد وعند هماوان كان يملك لكن ملكا مخصوصاً عن التصرف فيه تتعلق حق الغرماء به فكان المولى كلا جنبي عنه وكذلك المولى اذا اقام مكتبه عقد ار بالميجوز لزان المكتاب في حق الاكتتاب ملحق بالاحرا لاقطع اتفاق تصرف المولى عنها فأشبه الاجانب (واما) اسلام المتباعين وليس بشرطه يان الرافيجري الى رابين اهل الندوة وبين المسلمين والذى لان حرمته الربانية في حقهم لان الكفار مخاطبون شرائعهم هي حرمات انهم يكونوا مخاطبين شرائع هي عبادات عندها قال الله تعالى وأخذهم الرافدين واعنهوا كلهم أموال الناس بالباطل وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى موسى هجر إما أن تذروا الرافدين او اذروا بغير بمن الله رسوله وهذا في نهاية الوعيد فيدل على نهاية الحرمة والله سبحانه وتعالى أعلم (ومنها) الخلو عن احتفال الرافدين بمحارفه في اموال الرافدين بما يحصل بعض لان حقيقة الرافدين كاهي مفسدة للعقد فاحتفال الرافدين به مفسدة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما يحصل الحلال والحرام في شيء الا وقد غلب الحرام الحلال والاصل فيه ان كل مجازاته فيه المفاضلة جاز فيه المحارفة وما لا فلان المثال والخلو عن الرافدين يجري فيه الرافدين شرط الصحة فلا يعلم بحقيقة المفاضلة جاز فيه المحارفة فيقع الشك في وجود شرط الصحة فلا تثبت الصحة على الاصل المعهود في الحكم المطلق على شرط اذا وقع الشك في وجود شرطه انه لا تثبت لان غير الثابت يقين لا تثبت بالشك كأن الثابت يقين لا يزول بالشك وبيان هذا الاصل في مسائل اذا ثبتا بما حنطة محارفة فان يعلما كليهما أو علما أحدهما دون الآخر أو علما كيل أحدهما دون الآخر لا يجوز لما قلت او ان علم استوا وهما في الكيل فان علم في اجلس جاز البيع لان المجلس وان طال فله حكم حالة العقد فكانه عند العقد وان علم بعد الافتراق لم يجز و قال زفر يجوز علم قبل الافتراق او بعده (وجه) قوله ان الحاجة الى الكيل عند العقد تتحقق المساواة المنشورة و قد تبين انها كانت ثابتة عنده (ولنا) ان علم المتعاقدين بالمساواة عند العقد شرط الصحة ولم يوجد الدليل على ان العلم عند العقد شرط الصحة ان الشرع ألزم رعاية المفاضلة عند البيع قوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلاً بثيل اي بيعوا الحنطة بالحنطة مثلاً بثيل امر المتباعين بالبيع بصفة المفاضلة فلا بد وأن تكون المفاضلة معلومة لهما عند البيع لتحكمها من رعاية هذا الشرط وكذلك لو كان بين رجلين حنطة فاقسمها محارفة لا يجوز لان القسمة فيها معنى المبادلة فيشهد البيع ولا يجوز البيع فيها محارفة فكانه القسمة ولو ثبتا بما حنطة بمحارفة

وزنا بوزن متساوٍ ياف الوزن بمحيز لأن المخطة مكبلة والتساوي في الكيل شرط جواز البيع في المكبات ولا تتمال  
المساواة بينهما في الكيل فكان بيع المخطة بالخطة مجازة وروى عن أبي يوسف رحمه الله انه اذا اغلب استعمال  
الوزن فيها تصير وزنية ويعتبر التساوى فيها بالوزن وان كانت في الاصل كليلة وعلى هذا نخرج المزاينة والمخاولة  
انهما لا يجوزان لأن المزاينة بيع المخدر على رؤس النخل مثل كيله من المفر خر صالايدرى أيهما أكثروا زال ييب بالعنبر  
لا يبدرى أيهما أكثروا والمخاولة بيع الحب في السنبل مثل كيله من المخطة خر صالايدرى أيهما أكثروا كان هذا بيع  
مال الرا باعازفة لانه لا نعرف المساواة بينهما في الكيل وقد روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزاينة والمخاولة وفسر شمرد رحمة الله المزاينة والمخاولة في الموطأ باتفاقنا وهو كان  
اما ما في اللغة كما كان اماما في الشريعة وقال كذلك الجواب اذا كان أكثرا من خمسة أو سق فأمامادون خمسة  
أو سق فلا يأس ب Stellar وى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرابي بالغير في دون خمسة  
أو سق قدر رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم من جملة ماحرم من المزاينة مادون خمسة والمرخص من جملة  
ما حرم يكون مباحا وتحصير العرق عند تاماد ذكره مالك بن انس في الموطأ رضي الله عنه وهوأن يكون لرجل نخيل  
فيعطي رجلا منها ترة نخلة أو نخلتين يقطبهما عياله ثم يتقل عليه دخوله حائله فيسأله أن يتتجاوزه لعمها على أن يعطيه  
عكلتها ثم اعد اضرام النخل وذلك ما يأس به عند تالاته لا يبيع هناك بل المفر كله لصاحب النخل فان شاء سلم له  
نخل وان شاء أعطاها عكيلتها من المفر الا انه سماه الزاوي بيع التصورو بصور البيع لأن يكون بيعا حقيقة بل هو  
عطيه الاترى انه يملك المعرى له لا نعدام القبض فكيف يجعل بيعا لانا لو جعل بيعا لكان بيع المفر بالغير الى أجمل  
وانه لا يجوز بالخلاف دل أن العربة المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هي عطية ولا ان العربة هي العطية لغة قال  
حاج بن ثابت رضي الله عنه

ليست بمنهاه ولا رجية . ولكن عرایف السنین الجواہی

ولو اشتري بكم من عمر خلا علهم انمر وسمى المراود ذكر كل قليل وكثير هو منه حتى دخل في البيع براعي في جوازه طريق الاعتبار وهو أن يكون كيل المتر أكثمن كيل المتر ليكون المتر بمثله والز يادة بازاء التخل فان كان أقل لا يجوز لأن المتر يكون بمثل كيله وز يادة المتر مع التخل تكون ز يادة لا يقا بالبعاوض فيكون ربا وكذا اذا كان مثله لأن التخل يكون فضلا لا يقا به عوض في عقد المعاوضة وكذا اذا كان لا يدرى عند خلا فالز فروضي ذكر المسألة ان شاء الله تعالى ثم انا ايجوز على طريق الاعتبار اذا كان المتر نقدا فان كان نسيمة لم يجز لتحقق ر بالنساء هذا اذا كان عمر التخل سرا اور طبأ او عمر ايسا عند المقد فان كان كفرى جاز البيع كيف ما كان من غير شرط الاعتبار لانه بيع الكفرى بالمتر وانه جائز كيف ما كان ولو لم يكن المتر موجودا عند المقدم اثر التخل قبل القبض كرأوا كثمن الكرلا يفسد البيع بخلاف ما اذا كان المتر موجودا عند العقد فان اثر التخل قبل القبض فباء عدم التخل بالمتر وكيل المتر ممثل كيل المتر التخل أو أقل حيث يفسد البيع لأن العاقدين أدخلوا ر باق العقد لا يهم ما بلا اثنين بكل البيع فاقسام اثنين عليهما وبعض المبيع مال الر با فدخل الر باق العقد باشتراطهما باشتراط الر باق العقد مفسدة له وبهذا البيع كان صحيح احتمال لأن اثنين خلاف جنس المبيع اذا المبيع هو التخل وحده الا انه اذا زاد قدر صار مبيعا في حال البقاء لا يصنعهما فيق البيع صحيح او الز يادة ملك المشتري و ينقسم اثنين على قيمة التخل و قيمة الز يادة لكن تعتبر قيمة التخل وقت العقد و قيمة الز يادة وقت القبض فيطيب له من المتر قدر حصته من اثنين لانه فضل له ذلك القدر بيدل ولا يطبل له الفضل و يتصدق به لأن ربح مالم يضمن ولو قضى اثنين من المتر الحالات بنظر ان قضاه منه قبل القبض فقضاؤه باطل لأن القضاة منه تصرف في المبيع قبل القبض وانه لا يجوز وجعل كأنه لم يقبض حتى لو هلك اثنين في بد الائع بأفة سوا ولا سقطشي من اثنين وان كله الائمه سقط حصته من اثنين وان كان المشتري قضى اثنين ثم قضى منه جاز

القضاء لانه تصرف في المبيع بعد القبض وانه جائز عليه أن يتصدق بجازاد على حصته من الثمن والله سبحانه  
 وتعالى أعلم وعلى هذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والقيمة فيما يحازفه ولو بما يحيطه بشعر أو ذهبها فضة  
 يحازفه جازلان المماثلة في بيع الجنس مختلف الجنس غير مشروطة وهذا جازت المفاضلة فيه فالحازفة أولى وكذلك  
 القيمة وعلى هذا يخرج بيع الموزون بجنسه وغير جنسه كاذا اشتري فضة مع غيرها بفضة مفردة لأن اشتري سيفا  
 على فضة مفردة أو منطقه مفضضة أو خاماً أو سريراً أو سكيناً من فضضاً أو جاري بيقي عنقه طوق من فضة أو اشتري  
 ذهباً وغيره بذهب مفرد كاذا اشتري تو باسم سوحاً بالذهب بذهب مفرد أو جاري مع حلتها وحلبها ذهب بذهب  
 مفرد ونحو ذلك انه لا يجوز بحازفة عند نابل براعي فيه طرق الاعتبار وهو أن يكون وزن الفضة المفردة أو الذهب  
 المفرد أكثر من المجموع مع غيره ليكون قدر وزن المفرد بثليه من المجموع والزيادة بخلاف جنسه فلا يتحقق الرا با  
 فإن كان وزن المفرد أقل من وزن المجموع لم يجز لان زيادة وزن المجموع مع خلاف الجنس لا يقابل عرض في عقد  
 البيع فيكون ربا وكذلك اذا كان مثلك في الوزن لانه يكون الفضة بثليه أو الذهب بثليه فالفضل يكون ربا وإن كان من  
 خلاف جنسه وكذلك اذا كان لا يعلم وزنه انه أكثر أو مثلك أو أقل أو مختلف أهل النظر فيه فقال بعضهم الثمن أكثر  
 وقال بعضهم هو مثلك لا يجوز زعندنا وعند زفير بحوز (وجه) قوله ان الاصل في البيع جوازه والفساد عارض  
 الرا با في وجوده شك فلا يثبت الفساد بالشك لأن جهة الفساد في هذا العقد أكثر من جهة الجواز لأن وزن المفرد  
 لو كان أقل يفسد وكذلك لو كان مثلك ولو كان أكثر يجوز زفاف زمان وجه وفسد من وجهين فكان الغلبة لجهة الفساد  
 والحكم للغالب ثم اذا كان وزن المفرد كثريبي جاز البيع فيجتمع في هذا العقد صرف وهو بيع الفضة بالفضة  
 أو الذهب بالذهب ويعملق وهو بيع الذهب أو الفضة مختلف جنسه فيراعي في الصرف شرائطه وسنذكر  
 شرائط الصرف في موضعه ان شاء الله تعالى وادافت شيئاً من الشرائط حتى فسد الصرف هل يتعدي الفساد الى  
 البيع المطلق فيه تفصيل ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى هذا اذا اشتري فضة مع غيرها بفضة مفردة أو ذهب مع  
 غيره بذهب مفرد فاما اذا اشتري ذهباً مع غيره بفضة مفردة أو فضة مع غيرها بذهب مفرد فالبيع جازلانه لارباعه  
 اختلاف الجنس غير أنه يقسم المفرد على قيمة المجموع وقيمة ذلك الغير فكان بعثة الذهب أو الفضة يكون صرفاً  
 فيراعي فيه شرائط الصرف وما كان ينافي به غيره يكون يعطلقاً على ما ذكره في بيان شرائط الصرف وعلى هذا  
 الاصل يخرج بيع تراب معدن الفضة والذهب بأمر تراب معدن الفضة فلا يخلو ابداً يكون باعه بفضة واما أن يكون  
 باعه بغيرها فان باعه بفضة لم يجز لان البيع يقع على ماق التراب من الفضة لا على التراب لان لا قيمة له والمماثلة بين  
 الفضتين ليست بعلمة فكان هذا البيع بيع الفضة بالفضة بحازفة فلا يجوز زوايا باعه بذهب جازلانه لارباعه  
 عند اختلاف الجنس ويراعي فيه شرائط الصرف ثم ينظر ان لم يخلص منه شيء تبين أن البيع كان فاسداً لانه تبين أنه  
 باع ماليس بمال فصار كالاشترى شخصاً على أنه بعده تبين أنه حر أو اشتري شاته مسلوبة على أنه مامد بوجة ثم  
 تبين أنها مامية فان خلاص منه شيء فلامار ماض والمشترى بالخيار لانه اشتري شيئاً لم يبره فاشبه ما لاشتري تو با  
 في سقط أو سكت في جب ولو باعه بفضة جازأ يصلماً قلتا ثم ينظر ان خلاص منه شيء أو لم يخلص على ما ذكرنا ولو  
 باعه بتراب معدن مثله من الفضة لم يجز لان البيع يقع على ما فهم من الفضة ولا يعلم تساويهما في الوزن فكان بيع  
 الفضة بالفضة بحازفة ولو باعه بتراب معدن الذهب جازلاختلاف الجنس ويراعي فيه شرائط الصرف ثم يان  
 يخلص منه شيء تبين أن البيع كان فاسداً لانه تبين أنه باع ماليس بمال وكذلك ان خلاص من أحد هما ولم يخلص من  
 الآخر لانه تبين أنه باع المال بمالisan بمال وان خلاص من كل واحد منها فالامر ماض وظمخيار الرؤبة لان كل  
 واحد منها مشترى مبره وكذلك لو كان تراب معدن الفضة بين رجلين فاقسمها لم يجز لان القسمة فيها معنى البيع  
 فلا يحصل بحازفة كالبيع ولو باع منه قيبراً بغير عينه بذهب أو بعرض لم يجز لان البيع ماق التراب من الفضة وانه

بجهول القدر لانه متفاوت منه قييز يخلص منه خمسة ومنه قييز يخلص منه عشرة فكان البيع بجهولا جهالة مفضية الى  
 المنازعه بخلاف بيع القبر من صبرة لان قبر ان الصبرة الواحدة مثالية فلم يكن البيع بجهولا جهالة مفضية الى المنازعه  
 ولو باع نصف جملة التراب أو ثلثتها أو أرب عاشاما بذهب أو بعرض جازلان الجنس مختلف فلا يتحقق الرأي بالادام  
 بخلص منهش فتبين أن البيع كان فاسد المأقلنا وان خلص منهش فيكون ما يخلص مشترى كابنها له اختيارا اذا رأى  
 ولو استفرض تراب المعدن جاز وعلى المستفرض مثل ما يخلص منه وبقى لان الفرض وقع على ما يخلص منه  
 والقول قول القاضي في قدرا ماقبض وخلص ولو استأجره بنصف هذا التراب أو ثلثته أو أرب عرض بخوزان خلص  
 منهش كابحوزلو بيع منهش فتبين أن البيع كان فاسد المأقلنا وان خلص منهش فيكون اجره ما يخلص  
 ولو استأجر أجرا بتراب المعدن يعنيه جازت الاجارة ان خلص منهش لانه استأجره بمال والا جير بال اختيار لانه آجر  
 نفسه بالمره فان شاء رضي به ولا شيء له غيره وان شاء رده ورجع على المستأجر باجر مثله بالعام الميلع ولو استأجره  
 بغير من تراب غير عينه لا يجوز زالاجارة لان الاجرة ماف التراب من القضية وأن بجهول القدر ولهذا يحيى يعمد ويكون  
 بنيما له اختيار وان لم يخلص لا يجوز وله أجرا مثله وعلى هذا حكم تراب معدن الذهب في جميع ماذ كرنا والله  
 سبحانه وتعالى أعلم (وأما) تراب الصياغة فان كان فيه فضة خالصة فحكم حكم تراب معدن الفضة وان كان فيه ذهب  
 خالص فحكم حكم تراب معدن الذهب وان كان فيه ذهب وفضة فان اشتراه بذهب أو فضة يحيى لاحوال أي يكون  
 ما فيه من الذهب أو الفضة أكثر أو أقل أو مثله فيتحقق الرأي ولو اشتراه بذهب وفضة جاز لانه اشتري ذهب وفضة  
 ذهب وفضة فيجوز وصرف الجنس الى خلاف الجنس وراعي فيه شرائط الصرف ولو اشتراه بعرض جاز  
 لان عدم احتجاز الرأي او هذا كلام اذا خلص منهش فان لم يخلص تبين أن البيع كان فاسدا وعلى هذا الاصل يخرج  
 بيع الدرهم المنشوشة التي الغش فيها هو الغالب بفضة خالصة أنه لا يجوز إلا على طريق الاعتراض وجملة الكلام فيه أن  
 الدرهم المضروبة بأقسام ثلاثة امان تكون القضية فيها الغالية وأمان يكون الغش فيها هو الغالب وأمان يكون  
 القضية والغش فيها على السواء فان كانت القضية فيها الغالية بان كان ثلثاها فضة وثلثاها فضة وأوكتان ثلاثة  
 أرباعها فضة وربما صفر أو نحو ذلك فحكم حكم القضية الخالصة لا يجوز بيعها بالقضية الخالصة الاصوات سواء  
 وكذلك بيع بعض لا يجوز الامتناع لان اعتبار الغالب والحق المغلوب بالعدم هو الاصل في احكام  
 الشرع ولان الدرهم المبادلة تخلو عن قليل غش لان القضية لا تستطيع بدونه على ما قبل فكان قليل الغش مملا يمكن  
 التحرر عنه فكانت العبرة للغلبة وان كان الغش فيها هو الغالب فان كانت القضية لا تخلص بالذوب والسبك بل تخترق  
 ويقع النحاس فحكم حكم النحاس الخالص لان القضية فيها اذا كانت مستهلكة كانت ملحقة بالعدم فيعتبر كله تحاسا  
 لا يقع بالنحاس الاصوات بسواء يدىء وان كانت تخلص من النحاس ولا تخترق ويقع النحاس على حاله أيضا فانه  
 يعتبر فيه كل واحد منها على حاله ولا يجعل أحد هما بماتبع الا خر كاهما منفصلان ممتازان أحد هما عن صاحبه لانه اذا  
 أمكن تخليص أحد هما من صاحبه على وجه يقع كل واحد منها بعد الذوب والسبك لم يكن أحد هما مستهلكا فلابد يجوز  
 بيعها بفضة خالصة الاعلى طريق الاعتراض وهو أن تكون القضية الخالصة أكثر من القضية المخلوطة يصرف الى القضية  
 المخلوطة مثلها من القضية الخالصة وان يادة الى الغش كالو باع قضية وصغر امتياز بن بفضة خالصة فان كانت القضية  
 الخالصة أقل من المخلوطة يحيى لان زيادة القضية المخلوطة مع الصغر يكون فضلها خاليها من العوض في عقد المعاوضة  
 فيكون ربا وكذا اذا كانت مثلها لان الصغر يكون فضلا لا يفتأمه عوض وكذا اذا كان لا يدرى قدر القضية ايهما  
 أكثر وهما سواء لا يجوز عزتنا وعند زفير بجوز وقد ذكرنا الجح في اقبل وذكر في الجميع اذا كانت الدرهم ثلثاها  
 صفر او ثلثاها فضة ولا يقدر أن يخلص القضية من الصفر ولا يدرى اذا خلصت أيق الصفر أم يخترق أنه يراعي في بيع  
 هذه الدرهم بفضة خالصة طريق الاعتراض اذا كانت القضية الخالصة أكثر حتى جاز البيع تكون هذه اصرفا وبعما

مطلاً في اعلى الصرف شرائطه و اذا فسدة بغير شرط منه فسد البيع في الصفر لانه لا يمكن تمييزها لا بضرر و بيع  
 مالا يمكن تمييزه عن غيره الا بضرر فاسد على ما ذكرنا ولو يعم هذه الدرارم بذهب جازلان المانع هو اولاً واختلاف  
 الجنس عن تحقق الربا لكن رجاعي فيه شرائط الصرف لانه صرف و اذا فسدة شرط منه حتى فسد البيع في الصفر  
 أيضاً لما قلنا ولو يعم بحسبها من الدرارم المنشوطة جازمتاوا بامتناعها نص عليه خدفي الجامع ويصرف الجنس  
 الى خلاف الجنس كالوابع فضة منفصلة و صفر منفصلة فضة و صفر منفصلين و قالوا في السوق اذا بيع بعضها  
 بعض متفاصلان لا يجوز و يصرف الجنس الى خلاف الجنس و مشابهاتهم يتوافق ذلك الالات بالصرف احترازاً عن فتح  
 باب الربا و قالوا في الدرارم القطر يعنيه يجوز بيع واحد او اثنين او ثلاثة او اربعة او خمسة منها بدرهم فضة لان ما فيها من  
 الفضة يكون بثيل و زنة من الفضة الخالصة و زيادتها الفضة تكون بمقابلة الصفر ولا يجوز بيع ستة منها بدرهم فضة لان  
 الصفر الذي فيها ينقض فضلاً خالياً عن الموضع فيكون ربا و كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 رحمة الله لا ينفي بعوار هذا و ان كانت الفضة والفضش فيها سواء فلم يقطع محمد الجواب فيه في الجامع لكنه بناء على قول  
 الصيارفة و حكم عنهم انهم قالوا ان الفضة والصفر اذا خلطا تمزق الفضة من الصفر حتى يتحقق الصفر لانهما لا يختران  
 الا بذهاب أحد هما والصفر اسرع بعدها باقبال في هذه الدرارم ان كانت الفضة هي الغالية اى على ما يقوله الصيارفة  
 ان الصفر يتسارع الي الاحتراق عند الاذابة والسبك فلا يجوز بيعها بالفضة الخالصة ولا بيع بحسبها بعض الاuros  
 سواء كبيع الزيف بالجاذلان الصفر اذا كان يتتسارع الي الاحتراق كان مغلوباً بالعدم وان لم  
 يغلب أحد هما على الآخر و ينافي السواء يعتبر كل واحد منهما على حياله كأنهما منفصلان و رجاعي في بعدهما بالفضة  
 الخالصة طريق الاعتبار كاف النوع الاول و لا يجوز بيع بحسبها بعض متداوا بامتناعها و يصرف الجنس الى خلاف  
 الجنس كاف النوع الاول و اللبس بعده و هل يجوز استعراض الدرارم المنشوطة عدداً (أما) النوع  
 الاول وهو ما كانت فضته غالبة على غشه فلا يجوز استعراضه الا و زنان الفتش اذا كان مغلوباً عليه كان بعده الدرارم  
 الراقة ولا يجوز بيع الدرارم الراقة بحسبها بعض عدد الراواتنية فلم يعتبر العدد فيها فكان بيع بحسبها بعض مجازفة  
 فلم يجز فلا يجوز استعراضها ايضاً لانه بمادلة حقيقة او فضها شبيهة المبادلة فيجب صيانتها عن الزيف وعن شبيهه الرأي و لهذا  
 لم يجز استعراض الكيل و زنalan الوزن في الكيل غير معترف كان اقراضه بمادلة الشيء بثيله عجازفة او شبيهه المبادلة  
 فلم يجز كذلك النوع الثالث وهو ما اذا كان نصفه فضة و نصفه صفر ا لأن الغلبة اذا كانت الفضة على اعتبار  
 بقائها وذهب الصغر المقابل على ما يقوله اهل الصنعة كان ملحقاً بالدرارم الزيف فلا يجوز استعراضه عدداً او ان  
 كان لا يغلب أحد هما على الآخر و ينافي بعد السبك على حاليما كان كل واحد منهما أصلاناً بنفسه فيعتبر كل واحد  
 منهما على حياله فكان استعراض الفضة والصفر جملة عدداً وهذا لا يجوز لزان اعتبار الصفر ان كان يوجب الجواز  
 لان القلس عددي فاعتبار الفضة ينبع الجواز لان الفضة و زينة فالحكم بالتسادع عند تعارض جهتي الجواز والفساد  
 أحوط وأما النوع الثاني ما كان الفتش فيه غالباً و الفضة مغلوبة فانه يتظر ان كان الناس يستعملون به وزناناً عدداً  
 لا يجوز استعراضه عدداً لأن العدد في الموزون ياطل فكان استعراضه بمادلة الموزون بحسبه عجازفة او شبيهه المبادلة  
 وأن لا يجوز وان كانوا يستعملون به عدد لا يجوز استعراضه عدداً لأنهم اذا استعملوا به عدد فقد أخلفه بالفلوس وجعلوا  
 الفضة التي فيه تتبعاً للصغير وأنه يمكن لانها قليلة وقد يكون في القلوس في الجملة قليل فضة فثبتت التبعية بدلاله التعامل  
 ومثل هذه الدلاله لم توجد فيما اذا استعملوا بها زناناً عدداً افقيتا و زينة فلا يجوز استعراضه عدداً وان تعامل الناس بها  
 عدداً لأن هناك لا يمكن جعل الفضة تتبعاً للغش لانها أكثر منه أو منه والكثير لا يكون تبعاً للقليل ومثل هذا الشيء  
 لا يكون تبعاً ايضاً فقيمت على الصفة الاصلية الثالثة لها شرعاً وهي كونها زينة فلا يجوز استعراضها عجازفة كلاماً لا يجوز  
 بيع بحسبها البعض عجازفة وكذا الشراء بالدرارم المنشوطة من الانواع الثلاثة عدداً حكمه حكم الاستعراض سواء

فلا يجوز الشراء بالنوع الاول الا و زناها في حكم الجياد و اتها او زينة فلم يجز الشراء بها الا و زناها اذالم يكن مشارا اليها وكذلك بالنوع الثالث لذا كرتافي الاستعراض وأما النوع الثالث فلامر فيه على التفصيل الذي ذكرنا في الاستعراض ان الناس ان كانوا يتباينون بها و زنا لا عدد لا يجوز لذا حذر بياع بها عدد الان الوزن صفة اصلية للدرارهم و اما تصرير عددي بتعامل الناس فان جري التعامل بها و زنا لا عدد افقد تصرير الصفة الاصلية و زينة فاذاشترى بها عدد اعلى غير وزن العدد هدر ولم توجد الاشارة فقد بي المعن عبولا وجهة مفضية الى المنازعه لانه لا يدرى ما وزن هذا القدر من العدد المسمى فيوجب فساد العقد بخلاف ما اذا اشتري بها عدد اعلى غير وزن ولكن اشار اليها في يكتفى فيه بالاشارة حيث يجوز لان مقدار وزنها و ان كان عبولا بعد الاشارة اليها لكن هذه جهالة لا تضى الى المنازعه لانه يمكن معرفة مقدار المشار عليه بالوزن اذا كان قائماً فلابد من جواز العقد و ان كانوا يتباينون بها عدد اجاز لانها صارت عددي بتعامل الناس و صارت كالقوس الرأسيه هذا اذا اشتري بالانواع الثلاثة عدد اعلى و وزن ولم يعينها فاما اذا عينها او اشتري بها عرض بأن قال اشتريت هذا العرض بهذه الدرارهم و اشار اليها فلا شرك في جواز الشراء بها ولا تتعين بالاشارة اليها ولا يتعلق العقد بعينها حتى لو هلكت قبل أن يتفقد المشتري لا يبطل البيع و يعطي مكانها مثلها من جنسها و نوعها و قدرها و صفتها (أما) النوع الاول فلانها بعزلة الدرارهم الجياد و اتها لا تتعين بالاشارة اليها ولا يبطل البيع بحال كافكذا اهده (واما) النوع الثاني فلان الصفة فيها ان كانت هي الغالية على ما يقوله السبا كون فهي في حكم النوع الاول و ان لم يغلب أحد هما على الآخر يعتبر كل واحد منهما بخياله فلا يبطل البيع أيضا لان اعتبار القضية لا يوجب البطلان لانها لا تتعين و اعتبار الصغر يوجب لانها تتعين فلا يبطل بالشك (واما) النوع الثالث فلان الناس ان كانوا يتعاملون بها و زنا فهم و سائر الدرارهم سواء فلان تتعين بالاشارة و يتعلق العقد بمتلها في الذمة لا يعينها فلا يبطل البيع بحال كيما و ان كانوا يتعاملون بها عددها في بعزلة القوس الرأسيه و أنها اذا قوبلت بخلاف جنسها في المعاوضات لا تتعين ولا يتعلق العقد بعينها بل متلها عدد او لا يبطل بحال كيما كذا اهده او لو كسد هذا النوع من الدرارهم و صارت لازروج بين الناس فهي بعزلة القوس الكاسدة والسوق والرصاص حتى تتعين بالاشارة اليها و يتعلق العقد بعينها حتى يبطل العقد بحال كيما قبل القبض لانها صارت سلعة لكن قال اذا اذا كان العاقدان عالمين بحال هذه و يعلم كل واحد منهما ان الآخر يعلم بذلك فاما اذا كان لا يعلم او يعلم أحد هما و لم يعلم الآخر او يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم فان العقد لا يتعلق بالمشار عليه ولا بجنسها و اما يتعلق بالدرارهم الرأسيه التي عليها تعامل الناس في تلك البدله اذا اشارت بحيث لازروج أصلاً فاما اذا كانت قبلها البعض دون البعض فـ كـ هـ حـ كـ الدرارهم الرأسيه فيجوز الشراء بها ولا يتعلق العقد بعينها بل يتعلق بجنس تلك الدرارهم التي يوف ان كان البائع يعلم بحالها خاصة لانه رضي بجنس الزبوف و ان كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار عليه و اما يتعلق بالجيدين من تلك البدله لانهم يرض الباقي اذا كان لا يعلم بحالها و اللحسبانه و تعالى أعلم ثم اما لا يبطل البيع بحال الدرارهم في الانواع الثلاثة بعد الاشارة اليها اذا كان علم عددها او زناها قبل اهللاك لانه اذا كان علم ذلك يمكن اعطاء مثلها بعد هلاك كيما فاما اذا كان لم يعلم لاعدها ولا زناها حتى هلكت يبطل البيع لان المعن صار عبولا اذ المشتري لا يعترض اعطاء مثل الدرارهم المشار اليها (ومعها) الخلومن شمسة الر بالان الشبيهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطاً و اصله مار وى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لواصمه بن معبدرضي الله عنهه الحلال بين الحرام بين و بينهما أمور مشتبهات فدع ما يربك الى ما لا يربك وعلى هذا يخرج ما اذا باع رجل شيئاً قد أونسيته و قبضه المشتري و لم يقدر ثمنه انه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باع منه عندنا و عند الشافعى رحمة الله يجوز (وجه) قوله ان هذا يبيع استجمع شرائط جوازه و خلا عن الشر و ط المقصدة اي انه فلا معنى للحكم بفساده كما اذا اشتراه بعد تقد المعن و لن Amar وى ان امر اتجاهات الى سيدنا ائمه رضي الله عنهم و قال انى ابعت

خادمان زيد بن أرقم بثأته ثم بعثا منه بستة قفالت سيدناعائشة رضي الله عنها بنس ما شرطت و بنس  
 ما شرطت أولى زيد ان الله تعالى قد أطلع جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب (ووجه الاستدلال  
 به من وجهين أحد هما أنها لحقت بزيد و عذر لا يوقف عليه بالرأي وهو طلاق الطاعة بأسوى الردة فالظاهر أنها  
 قاله سعاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتحقق الوعيد إلا بعاشرة المقصبة فدل على فساد البيع لأن البيع  
 القاسدة مقصبة والثاني إنها رضي الله عنها سمعت ذلك بيع سوء و شراء سوء والقاسدة هو الذي يوصف بذلك  
 لا الصحيح ولأن في هذا البيع شبهة الربا لأن المتن الثاني يصريح بعاصام بالمعنى الأول فبقي من المتن الأول زيداً  
 لا يفتألها عوض في عقد المعاوضة وهو تصرير الربا لأن الزبادة بحسب مجموع العقود فكان الثابت بأحد هما  
 شبهة الربا والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة بخلاف ما إذا قد انتهى لأن المقصدة لا تتحقق بعد المتن فلا تتمكن  
 الشبهة بالعقد ولو قد انتهى كله الا شيئاً قليلاً فهو على الخلاف ولو اشتري مباعع قبل مباعع قبل فقد المتن جاز بالاجماع  
 لأن دام الشبهة وكذا الاشتراه بأكثري مباعع قبل فقد المتن ولو ان فساد العقد مدعول به عن القياس وان اعارفاته بالائر  
 والانرجاء في الشراء بأقل من المتن الاول فيقي ما وراءه على أصل القياس هذا اذا اشتراه بجنس المتن الاول فان  
 اشتراه بخلاف الجنس جاز لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس الا في الدرهم والدينار خاصة استحسانا  
 والقياس أن لا يجوز لايهم اجران مختلفان حقيقة فالتحقق باسائر الاجناس المختلفة (وجه) الاستحسان اهمياني  
 التثنية كجنس واحد فيتحقق الربا بمجموع العقود فكان في المقدار الثاني شبهة الربا وهي الربا من وجه ولو تعيب  
 المبيع في بدم المشترى فإنه من باعه بأقل مما اعده جاز لأن قصان المتن يكون مقابلاً لقصان العيب فيتحقق القصان  
 بالعدم كأنه باعه بثل ما اشتراه فلا يتحقق شبهة الربا ولو خرج المبيع من ملك المشترى فأشتراه البائع من الملك الثاني  
 بأقل مما اعده قبل فقد المتن جاز لأن اختلاف الملك ينزلة اختلف العين فيما يمنع تحقق الربا ولو مات المشترى فأشتراه  
 البائع من وارثه بأقل مما اعده قبل فقد المتن ينزلة الملك هناك لم يختلف واعتراض الوارث مقام المشترى بدليل انه  
 يرد بالجيب ويرد عليه وكذا لو كان المبيع جاريه فاستولده الوارث أو كان دارافني عليه ثم ورد الاستحقاق  
 فأخذ منه قيمة الولد وقض عليه البناء كان للوارث أن يرجع على باع المورث بقيمة الولد وقيمة البناء كما كان يرجع  
 المشترى لو كان حالان الوارث قائم مقام المشترى فكان الشراء منه ينزلة الشراء من المشترى فرق بين هذين  
 ما إذا مات البائع فاشترى وارثه من المشترى بأقل مما اعده قبل فقد المتن انه يجوز اذا كان الوارث من تجوز شهادته  
 للبائع في حال حياته (ووجه) الفرق أن الوارث يقوم مقام المورث في اورثه وارث المشترى ورث عن المبيع فقام  
 مقامه في عينه فكان الشراء منه كالشراء فلم يجز ووارث البائع ورث المتن والثمن في ذمة المشترى وما  
 عين في ذمة المشترى لا يتحمل الارث فلم يكن ذلك عن ماله عن البائع فلم يكن وارت البائع مقامه في اورثه وروى  
 عن أبي يوسف رحمة الله انه لا يجوز الشراء من وارت البائع كالایجوز الشراء من وارت المشترى لأن الوارث خلف  
 المورث فالمشتري قائم مقامه كأنه هو ولو باعه المشترى من غيره فعاد المبيع الى ملكه فأشتراه بأقل مما اعده في هذه الامثلة  
 اما ان عاد اليه الملك عاد اليه على حكم الملك الاول فان عاد اليه عاد جديداً كالشراء او الاهبة والميراث والاقالة  
 قبل القبض وبعده والرد بالجيب بعد القبض بغير قضاء القاضى ونحو ذلك من أسباب تحديد الملك جاز الشراء منه بأقل  
 مما اعده لاختلاف الملك عذلة اختلف العين وان عاد اليه على حكم الملك الاول كالرد بخيار الرؤبة والرد بختار الشرط  
 قبل القبض وبعده بقضاء القاضى وبغير قضاء القاضى والرد بختار العيب قبل القبض بقضاء القاضى وبغير قضاء  
 القاضى وبعد القبض بقضاء القاضى لا يجوز الشراء منه بأقل مما اعده لاختلاف هذه الموضع تكون فسخاً والفسخ  
 يكون رفعاً من الاصل واعادة الى قديم الملك كأنه لم يخرج عن ملكه أصلاً ولو كان كذلك لكان لا يجوز له الشراء  
 فكذا هذا ولو لم يشتري البائع لكن اشتراه بعض من لا يجوز شهادته كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة

لا يجوز عند أبي حنيفة رحمة الله كلا يجوز من البائع وعند أبي يوسف ومحمد يجوز كلا يجوز من الأجنبي (وجه)  
 قوله مان كل واحد منها أجنبي عن ملك صاحبه لا فصال ملك عن ملك صاحبه فيقع عقد كل واحد منها  
 لصاحبها كسائر الأجانب ثم شراء الأجنبي لنفسه جائز فكذا شراءه لصاحبها ولا في حنفية رحمة الله ان كل واحد  
 منها بيع مال صاحبه عادة حتى لا تقبل شهادة أحد مال الصاحب فكان معنى ملك كل واحد منها أنها تابع الصاحب  
 فكان عقده واقع الصاحب من وجهه فيؤثر في فساد العقد احتياطياً باب الرأي ولو باع المولى ثم اشتراه مدبره أو مكتبه  
 أو بعض ماليكه ولادين عليه أو عليه دين بأقل مبالغ المولى لا يجوز كلا يجوز عن المولى وكذا لو باع المدبر أو  
 المكتاب أو بعض ماليكه ثم اشتراه المولى لا يجوز لأن عقده لا يقع للمولى من وجهه ولو كان وكيله في باع واعتبر  
 بأقل مبالغ قبل قد الشفاعة شهادة رضي الله عنها لها تمسير السائدة أنها مالك أو وكيله ولو كان الحكم مختلف  
 الوكيل والموكل ولذا سيدتنا ائنة رضي الله عنها لها تمسير السائدة أنها مالك أو وكيله ولو كان الحكم مختلف  
 لاستفسرت وكذا لو باع الوكيل ثم اشتراه الوكيل بما يجزئ لأنها اشتراه وكيله بما يجزئ فإذا اشتراه بنفسه أولى أن لا يجوز  
 وكذا لو باعه الوكيل ثم اشتراه بعض من لا يجوز شهادة الوكيل له أو بعض من لا يجوز شهادة الوكيل بما يجزئ عند أبي  
 حنفية رحمة الله وعند هم يجوز على مامر ولو باع ثم وكل بنفسه انساناً بان يشتري له ذلك الشيء بأقل مبالغ قبل قد  
 الشفاعة الوكيل فهو جائز للوكل والختان بل تعيان قصاصاً والزيادة من الثمن الاول لا تطيب للبائع ويكون ملكاً  
 له وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف التوكيل فاسد ويكون الوكيل مشترى بالنفس وقال محمد التوكيل صحيح الا  
 أنه اذا اشتراه الوكيل يكون مشترى بالبائع شراء فاسداً أو ملك البائع ملكاً فاسداً وهذا بناء على أصل هم فأصل أبي  
 حنفية انه ينظر الى العقد ويعتبر اهلية ولا يعتبر اهلية من يقع له حكم العقد وهذا قال ان المسلم اذا وكل ذميماً بشراء الخمر او  
 بيعها انه يجوز وكذا الخرم اذا وكل حلالاً ببيع صيده أو شراء صيده جاز التوكيل عنه ويعتبر اهلية الوكيل وأصل  
 أبي يوسف ومحمد انهم يعتبران اهلية العقد للعقد والمعقود له جميعاً حتى يجزئ التوكيل عند هما في المستثنين الا ان محمد  
 خالف أبي يوسف في هذه المسألة وترك أصله حيث قال بصحة التوكيل وينظر الى الوكيل وعلى هذا الخلاف اذا  
 وكل المسلم ذميماً بان يشتري له من ذمي عبده تاجر وغير ذلك العبد فعل الوكيل صحيحة الشراء عند أبي حنيفة ويكون العبد  
 للموكل وعلى الوكيل للبائع الخمر وهو يرجع بقيمة الخمر على موكله وعند أبي يوسف التوكيل فاسد ويكون الوكيل  
 مشترى بالنفسه وعند محمد التوكيل صحيح ويكون مشترى للموكل شراء فاسداً ولو باع بألف درهم حاله ثم اشتراه بألف  
 درهم مؤجلة فالشراء فاسداً له اشتراك مبالغ بأقل مبالغ من حيث المعنى لأن الحالة تخرج من المؤجلة وكذا لو باع  
 بألف مؤجلة ثم اشتراه بألف مؤجلة الى أبعد من ذلك الاجل فهو فاسد لقلنا ولو باع عبداً بألف وقضمه المشترى  
 ثم اشتراه البائع وعده آخر قبل قد الشفاعة فان الثمن فسم عليهما على قدر قيمتهما ثم ينظر فان كانت حصة العبد الذي  
 باعه مثل ثمنه او كثراً جاز الشراء فيما جبعاً أما الذي لم يبعه فظاهر وكذا في الذي باعه لانه اشتراك مبالغ مثل  
 مبالغ أو ما كثراً مبالغ قبل قد الشفاعة وان كان أقل من ثمنه ففسد البيع فيه ولا يفسد في الآخر لأن  
 الفساد يكونه شراء مبالغ بأقل مبالغ قبل قد الشفاعة وذلك وجده أحد همادون الآخر وهذا على أصلهما ظاهر  
 وكذا على أصل أبي حنيفة فكان يبني أن فسد في مالان من أصله ان الصفقة متاشتملت على ابدل وفسدت في  
 بعضها أن يتعدى الفساد الى الكل كما إذا جبع بين حر وعبدو باعهما جبعاً صفقة واحدة وان علم فسد فيما لا  
 الفساد هناك باعتبار انه ملا جبع بين الحر والعبد وبايعهما صفقة واحدة فقد جعل قبول المقدى أحد همادون طالب القبول  
 العقد في الآخر والحر ليس محل قبول العقد فيه يقين فلا يصح القبول فيه فلا يصح في الآخر فلم يتعقد العقد أصلاً  
 والفساد هنا باعتبار شراء مبالغ بأقل مبالغ وذلك وجده أحد همادون الآخر في فساد في أحد همادون الآخر لأن  
 الأصل اقتصر الفساد على قدر المقدى وهذه الوجع بين عبدين وباع أحد هما إلى الحصان أو الديان أن البيع فسد فيما

فـ يـعـدـ أـجـلـ وـلـاـ يـسـدـ فـ الـأـخـرـ وـ كـذـالـوـ جـمـعـ بـيـنـ قـنـ وـ مـدـبـرـ وـ بـاعـهـماـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ يـصـحـ الـبـيـعـ فـ الـقـنـ وـ يـفـسـدـ  
فـ الـمـدـبـرـ بـوـجـودـ الـقـسـدـ فـ أـحـدـ هـمـادـونـ الـأـخـرـ كـذـاهـذاـ (ـمـنـهـ)ـ قـبـضـ رـأـسـ الـمـالـ فـ يـصـحـ الـدـيـنـ بـالـعـيـنـ وـهـوـ الـمـلـ  
وـ الـكـلـامـ فـ الـسـلـمـ فـ الـأـصـلـ فـ ثـلـاثـةـ تـوـاـضـعـ أـحـدـهـافـ يـانـ رـكـنـهـ وـثـالـثـهـ فـ يـانـ شـرـائـطـ الـرـكـنـ وـثـالـثـهـ فـ يـانـ  
مـاـيـعـوـزـ مـنـ الـتـصـرـفـ فـ الـمـلـمـ فـيـهـ وـمـاـيـجـوزـ أـمـارـكـ السـلـمـ فـهـوـلـفـظـ السـلـمـ وـالـسـلـفـ وـالـبـيـعـ بـيـانـ بـيـ قولـ رـبـ السـلـمـ أـسـمـتـ  
إـلـيـكـ فـ كـذـاـ أـوـاسـلـفـ لـاـنـ السـلـمـ وـالـسـلـفـ مـسـتـمـلـانـ بـعـنـ وـاحـدـيـقـالـ سـلـفـ وـأـسـلـفـ وـأـسـمـتـ بـعـنـ وـاحـدـ  
قـذـاقـالـمـلـمـ إـلـيـهـ قـبـلتـ قـدـتمـ إـلـيـكـ وـكـذـاـ إـذـاقـالـمـلـمـ إـلـيـهـ بـعـتـ مـنـكـ كـذـاـوـذـ كـرـشـإـطـ السـلـمـ قـفـالـ رـبـ  
الـسـلـمـ قـبـلتـ وـهـذـاقـولـ عـلـمـانـ الـثـلـاثـةـ وـقـالـ زـفـرـ لـاـ يـسـقـدـ إـلـاـ يـلـفـظـ السـلـمـ لـاـنـ الـقـيـاسـ أـنـ لـاـ يـعـدـ أـصـلـاـ لـاـنـ يـعـ  
مـالـيـسـ عـنـدـ الـأـنـسـانـ وـاـنـ مـنـهـ عـنـهـ الـأـنـ الشـرـعـ وـرـجـواـزـ يـلـفـظـ السـلـمـ قـوـلـهـ وـرـخـصـ فـ الـسـلـمـ (ـوـلـنـاـ)ـ اـنـ  
الـسـلـمـ بـيـعـ فـيـنـعـدـ يـلـفـظـ الـبـيـعـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ يـبـعـ مـارـوـيـ اـنـ رـسـوـلـ الـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـهـىـ عـنـ بـيـعـ مـالـيـسـ عـنـدـ  
الـأـنـسـانـ وـرـخـصـ فـ الـسـلـمـ تـهـىـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـ بـيـعـ مـالـيـسـ عـنـدـ الـأـنـسـانـ عـاـمـاـ وـرـخـصـ السـلـمـ بـالـرـخـصـةـ فـيـهـ  
فـدـلـ اـنـ الـسـلـمـ بـيـعـ مـالـيـسـ عـنـدـ الـأـنـسـانـ لـيـسـتـمـ تـخـصـيـصـهـ عـنـ عـمـومـ الـتـهـىـ بـالـرـخـصـ فـيـهـ

(ـفـصـلـ)ـ وـأـمـاـشـإـطـ الـرـكـنـ فـهـىـ فـيـ الـأـصـلـ نـوـعـ رـجـعـ إـلـىـ نـفـسـ الـعـقـدـ وـنـوـعـ رـجـعـ إـلـىـ الـبـدـلـ (ـأـمـاـ)  
الـذـىـ بـرـجـعـ إـلـىـ نـفـسـ الـعـقـدـ فـواـخـدـوـهـوـأـنـ يـكـونـ الـمـقـدـبـاتـأـنـارـ يـأـعـنـ شـرـطـ الـخـيـارـلـمـعـاـقـدـيـنـ أـلـوـاحـدـ هـمـالـانـ جـواـزـ الـبـيـعـ  
مـعـ شـرـطـ الـخـيـارـ فـ الـأـصـلـ تـبـتـ مـعـدـوـلـاـ بـمـعـنـ الـقـيـاسـ لـاـنـ شـرـطـ بـيـنـالـفـ مـفـتـضـيـ الـمـقـدـ بـيـوتـ الـحـكـمـ الـمـالـ  
وـشـرـطـ الـخـيـارـ يـمـعـ اـنـقـادـ الـعـقـدـ فـحـقـ الـحـكـمـ وـمـشـلـ هـذـاـ شـرـطـ مـفـسـدـ الـمـعـقـدـ فـ الـأـصـلـ الـأـنـاعـرـ فـنـاجـواـزـ بـالـنـصـ  
وـالـنـصـ وـرـدـ بـيـعـ الـعـيـنـ فـبـقـ ماـوـرـاءـهـ عـلـىـ أـصـلـ الـقـيـاسـ خـصـوـصـاـذـالـمـ يـكـنـ فـمـعـ الـعـيـنـ  
فـيـاـشـرـعـلـهـ الـخـيـارـلـاـنـشـرـعـلـدـفـعـ الـغـنـيـ وـالـسـلـمـ مـبـنـاهـ عـلـىـ الـغـنـيـ وـكـسـ الـغـنـيـ لـاـنـ يـبـعـ المـالـيـسـ فـلـمـ يـكـنـ فـمـعـ مـورـدـ  
الـنـصـ قـوـرـ وـدـالـنـصـ هـنـاكـ لـاـ يـكـونـ وـرـدـاهـنـادـلـةـ فـبـقـ الـحـكـمـ فـيـهـ للـقـيـاسـ وـلـاـنـ قـبـضـ رـأـسـ الـمـالـ مـنـ شـرـائـطـ  
الـصـحـةـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـهـوـلـاـخـمـةـلـلـقـبـضـ الـأـفـيـ الـمـالـ وـخـيـارـ الـشـرـطـ يـمـعـ نـبـوتـ الـمـلـكـ فـيـمـنـعـ الـمـسـحـقـ صـحـةـ الـقـبـضـ بـخـلـافـ  
الـمـسـحـقـ اـنـلـاـ يـبـطـلـ الـسـلـمـ حـتـىـ لـوـاسـحـقـ رـأـسـ الـمـالـ وـقـدـافـتـقـاـعـنـ الـقـبـضـ وـأـجـازـ الـمـسـحـقـ فـ الـسـلـمـ صـحـيـحـ لـاـنـلـاـ أـجـازـ  
تـبـيـنـ اـنـ الـعـقـدـوـقـعـ حـيـحاـ مـنـ حـيـنـ وـجـودـهـوـ كـذـالـقـبـضـ اـذـالـاـجـازـ الـلـاحـقـةـ بـمـزـةـ الـوـكـالـةـ الـسـابـقـةـ وـبـخـلـافـ خـيـارـ  
الـرـؤـيـةـ وـالـعـيـبـ لـاـنـلـاـ يـمـعـ نـبـوتـ الـمـلـكـ فـلـاـ يـمـعـ نـجـهـ الـقـبـضـ وـلـاـ يـبـطـلـ صـاحـبـ الـخـيـارـ خـيـارـهـ قـبـلـ الـاـفـتـرـاقـ بـاـدـاـهـمـاـ  
وـرـأـسـ الـمـالـ قـاـمـقـ يـدـ الـمـلـمـ إـلـيـهـ يـتـقـلـبـ الـعـقـدـجـائزـ اـعـدـنـاـ خـلـاـفـلـزـفـ وـقـدـمـرـتـ الـمـسـلـةـ وـكـانـ هـالـكـاـوـمـسـهـلـكـاـ  
لـاـ يـتـقـلـبـ إـلـىـ الـجـواـزـ بـالـاجـاعـ لـاـنـ رـأـسـ الـمـالـ يـصـيـرـ دـيـنـاـعـلـىـ الـسـلـمـ إـلـيـهـ وـالـسـلـمـ لـاـ يـعـدـ بـرـأـسـ مـالـ دـيـنـ فـلـاـ يـعـدـ عـلـيـهـ  
أـيـضاـ (ـأـمـاـ)ـ الـذـىـ بـرـجـعـ إـلـىـ الـبـدـلـ فـأـنـوـاعـ ثـلـاثـةـ نـوـعـ رـجـعـ إـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ خـاصـةـ وـنـوـعـ رـجـعـ إـلـىـ الـسـلـمـ فـيـهـ خـاصـةـ  
وـنـوـعـ رـجـعـ الـهـمـاـجـيـعـ (ـأـمـاـ)ـ الـذـىـ بـرـجـعـ إـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ فـأـنـوـاعـ (ـمـنـهـ)ـ يـانـ جـنـسـ كـفـولـنـادـرـاـمـ أـوـدـنـايـرـ أـوـحـنـطةـ أـوـ  
عـرـ (ـمـنـهـ)ـ يـانـ نـوـعـ إـذـاـ كـانـ فـ الـبـلـدـ تـوـدـ مـخـلـفـةـ كـفـولـنـادـرـاـمـ فـصـحـيـةـ أـوـدـنـايـرـ بـرـيـةـ أـوـحـنـطةـ سـقـيـةـ أـوـغـرـ بـرـيـ  
(ـمـنـهـ)ـ يـانـ صـفـتـهـ كـفـولـنـاجـيدـاـ وـسـطـ أـوـرـدـيـ مـلـاـنـ جـهـالـةـ الـجـنـسـ وـالـنـوـعـ وـالـصـفـةـ مـفـضـيـةـ إـلـىـ الـنـازـعـةـ وـاـنـهاـ  
مـانـعـ نـجـهـ الـبـيـعـ لـاـذـ كـرـنـامـ الـوـجـوهـ فـيـاـتـقـدـمـ (ـمـنـهـ)ـ يـانـ قـدـرـهـ إـذـاـ كـانـ مـاـيـتـعـلـقـ الـمـقـدـ بـقـدرـهـ مـنـ الـمـكـيـلاتـ  
وـالـمـلـوزـ وـنـاتـ وـالـمـعـدـوـدـاتـ الـمـتـقـارـبـةـ وـلـاـ يـكـنـقـيـ بالـاـشـارـةـ إـلـيـهـ وـهـذـاقـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـسـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـأـحـدـقـولـيـ  
الـشـافـعـيـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـعـمـدـلـيـسـ بـشـرـطـ وـالـتـصـيـنـ بـالـاـشـارـةـ كـافـ وـهـوـأـحـدـقـولـيـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـوـ كـانـ رـأـسـ  
الـمـالـ مـاـلـاـيـتـعـلـقـ الـمـقـدـ قـدـرـهـ مـنـ الـدـرـعـيـاتـ وـالـعـدـدـيـاتـ الـمـتـقـارـبـةـ لـاـ يـشـرـطـ اـعـلـامـ قـدـرـهـ وـيـكـنـقـيـ بالـاـشـارـةـ بـالـاجـاعـ  
وـكـذـاـعـلـامـ قـدـرـهـنـفـ بـيـعـ الـعـيـنـ لـيـسـ بـشـرـطـوـالـاـشـارـةـ كـافـيـةـ بـالـاجـاعـ وـصـورـةـ الـمـسـلـةـ إـذـاقـالـ أـسـمـتـ إـلـيـكـ هـذـهـ  
الـدـرـاـمـ أـوـهـذـهـ الـدـنـاـيـرـ وـلـاـ يـعـرـفـ وـزـنـاـوـهـذـهـ الصـبـرـةـ وـلـمـ يـعـرـفـ كـلـهـاـيـجـوزـعـنـدـ هـمـاـيـجـوزـ وـلـقـالـ

أسلمت اليك هذا التوب ولم يعرف ذرعه أو هذ القطيع من الغنم ولم يمر عدد هذه جائز بالاجماع (وجه) قولهما ان الحاجة الى تعيين رأس المال وانه حصل بالاشارة اليه فلا حاجة الى اعلام قدره وهذه المبادرة اعلام مقدار الثمن في بيع العين ولا في السلم اذا كان رأس المال مماثلاً لقيمة العقد بقدرها ولا في حنفية وجهه ان جهاز القدر رأس المال تؤدي الى جهاز القدر المسلم فيه وانها مفسدة للعقد فيلزم اعلام قدره صيانة للعقد عن الفساد ما أمكن كاذا أسلم في المكيل بكمال فسه يعنيه ودلة انه تؤدي الى ما قبلنا ان الدر اهم على ما عليه العادة لا تخلو عن قليل زيف وقد يرد الاستحقاق على بعضها فاذار دلائله ولم يستبدل في مجلس ازدواج المستحق بنفسه المسلم فيه قدر المردود المستحق ويقع في الباقى وذلك غير معلوم فيصير المسلم فيه عجوز القدر وهذا لم يصح المسلم في المكيلات بغيره يعني لهاته محتمل هلاك التفزيق فيصير المسلم فيه عجوز القدر فلم يصح كذلك اخلاق بيع العين فان الزيف والاستحقاق هناك لا يؤثر في العقد لأن قبض الثمن غير مستحق ومخالف الشاب والعدديات المتفاوتة لأن القدر فيما ملحق بالصفة الازرى انه لو قال أسلمت اليك هذا التوب على انه عشرة اذرع فوجده المسلم اليه أحد عشر سلمت الزيادة له فثبت ان الزيف فيما تحرى بحرى الصفة واعلام صفة رأس المال ليس شرط لصحة المسلم اذا كان معيناً مشار اليه وعلى هذا الخلاف اذا كان رأس المال جنباً واحداً مماثلاً لقيمة العقد على قدره فأسلامه في جنسين مختلفين كاحنة والشعر أو نوعين مختلفين من جنس واحد كاهر وى والمر وى ولم بين حصة كل واحد منها فالسلم فاسد عند أبي حنفية وعند همام جائز ولو كان جنساً واحداً مماثلاً لقيمة العقد على قدره كالثوب والعددى المتفاوت فأسلامه في شبيهين مختلفين ولم بين حصة كل واحد منها من نن رأس المال فالثمن جائز بالاجماع ولو كان رأس المال من جنسين مختلفين أو نوعين مختلفين فأسلامهما في جنس واحد فهو على الاختلاف والكلام في هذه المسألة بناء على الاصل الذي ذكرناه كون رأس المال معلوم القدر شرط لصحة المسلم عند أبي حنفية وعند همام ليس شرط (وجه) البناء على هذا الاصل ان اعلام القدر لا كان شرطاً عندك اذا كان رأس المال واحداً وقو بـ شبيهين مختلفين كان اقسامه عليهما من حيث القيمة لام من حيث الاجراء وحصة كل واحد منها من رأس المال لا تعرف بالحرز والفن فيقي قدر حصة كل واحد منها من رأس المال عجوز ووجه القدر رأس المال مفسدة للسلم عندك وعند همام اعلام قدره ليس شرط في الحال تكون ضارة ولو أسلم عشرة دراهم في ثوب بين جنسهما واحد ونوعهما واحد وصفتهما واحدة وطريقهما واحد ومهما بين حصة كل واحد منها من العشرة فالسلم جائز بالاجماع (اما عند همام) فظاهر لان اعلام قدر رأس المال ليس شرط وأما عند همام فالثمن حصة كل واحد منها من رأس المال تعرف من غير حجز وظن فكان قدر رأس المال معلوماً وصار كاذا أسلم عشرة دراهم في قدره حنفية ومهما بين حصة كل قدره من رأس المال انه عجوز زملاناً كذا هذ او لو قبض ثوب بين بعد محل الاجل ليس له أن يبيع أحد هما مرتبة على خمسة دراهم عند أبي حنفية وعند أبي يوسف وعند محمد بذلك قوله أن بيدهما جميعاً مرتبة على عشرة بالاجماع وكذلك لو كان بين حصة كل ثوب خمسة دراهم له أن يبيع أحد هما على خمسة مرتبة بلا خلاف ونذر كدلائل هذه الجملة في مسائل المراقبة ان شاء الله تعالى (ومعها) أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم لأن المسلم في مدين والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين وانه منهى عنه لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلى بالكلى أي النسبة بالسيئة ولأن مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط فإنه يسمى سلماً أو سلماً لغة وشرط العرب أسلمت وأسلقت يعني واحد وفي الحديث من أسلم فليسلم في كيل معلوم وروى من سلف فليس في كيل معلوم والسلم يعني عن التسليم والسلف يعني عن التقدم في قضي زور تسلم رأس المال ويقدم قضيه على قضي المسلم فيه فإن قيل شرط الشيء يسبقه أو يهاره والقبض يعقب العقد فكيف يكون شرطاً فالجواب ان القبض شرط بقاء العقد على الصحة لا شرط الصحة فان العقد ينعقد بمحاب دون قبض ثم يفسد بالافتراق لاغن قبض وفاء العقد بمحاباً يعقب

العقد ولا ينقدمه فيصلح القبض شرط الله وسواء كان رئيس المال ديناً أو عيناً عند عامة العلماء استحساناً والقياس ان لا يشترط قبضه في المجلس اذا كان عيناً وهو قول مالك رحمه الله (وجه) القياس ان اشتراط القبض للاحتراف عن الافارق عن دين بدين وهذا الفرق عن عين بدين وانه جائز (وجه) الاستحسان ان رئيس مال السلم يكون ديناً عادة ولا يجعل العين رئيس مال السلم الانداد او النادر حكم الغالب فيتحقق بالدين على ما هو الاصل في الشرع في الحال المفرد بالجملة ولأن مأخذ المقدف الدلالة على اعتباره هذا الشرط لا يوجب الفصل بين الدين والعين على ما ذكرنا وسواء قبض في أول المجلس أو في آخره فهو جائز لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا الورثة قبض حق قاماً ببيان قبض قبل أن يفتراها بأدلة اتهموا مجلساً لان ماقبل الافارق يأيد انهم اتهموا مجلس وعلى هذا اخرج الابراء عن رئيس مال السلم انه لا يجوز بدون قبول رب السلم لأن قبض رئيس مال السلم شرط صحة السلم فلو جاز الابراء من غير قبوله وفيه اسقاط هذا الشرط أصلاً لكان الابراء فسخاً معنى وأحد العاقدان لا يفرد ففسخ العقد فلا يصح الابراء بقى عقد السلم على حاله واذ قبل جاز الابراء ان القسخ حينئذ يكون براضيهما وانه جائز واذا جاز الابراء وانه في معنى الفسخ افسخ العقد ضرورة بخلاف الابراء عن السلم فيه انه جائز من غير قبول السلم اليه لانه ليس في الابراء عنه اسقاط شرط لأن قبض السلم فيه ليس شرط فيصبح من غير قبول وبخلاف الابراء عن المبيع انه يصح من غير قبول المشري الا انه يرتد بالدلائل قبض الثمن ليس شرط لصحة البيع الا انه يرتد بالدلائل في الابراء من التمليل على سبيل التبرع فلا يلزم دفعاً لضر المنسنة ولا يجوز زالاً براء عن المبيع لانه عين والابراء اسقاط واسقاط الاعياد لا يعقل وعلى هذا اخرج الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد انه لا يجوز وهو ان يأخذ برأس مال السلم شيئاً من غير جنسه لأن قبض رئيس مال لما كان شرطاً بالاستبدال يفوت قبضه حقيقة وانما يقبض بذلك وبدل الشيء غيره وكذلك الاستبدال بدل الصرف لاقلنا فان أعطى رب السلم من جنس رئيس مال أجود أو أردد أو رضى المسلم اليه بالاردي جاز لاته قبض جنس حقه وانما اختلف الوصف فان كان أجود قد قضى حقه وأحسن في القضاء وان كان أردد قد قضى حقه أيضاً لكن على وجه التفصان فلا يكون أخذ الأردد والاردي استبدالاً الا انه لا يجوز على أخذ الاردي لأن فيه فوات حقه عن صفة الحجودة فلا يلزم من رضاه وهل يجوز على الاتخذ اذ اعطاء أجود من حقه قال عائذنا الله رب العالمين رحيم الله رب العالمين وقال زفر لا يحيى (وجه) قوله ان رب السلم اعطيه الذي يأبه على حفظه متبرعاً والمترى عليه لا يحيى على قبول التبرع على فيه من الزام منه فلا يلزم من غير الزمام (ولنا) ان اعطاء الاجود مكان الحيدق قضاء الديون لا يعده فضلاً وزيادة في العادات بل يمد من باب الاحسان في القضاء ولو احق الابداء فإذا اعطيه الاجود فقد قضى حق صاحب الحق وأجل في القضاء فيجبر على الاتخذ (واما) الاستبدال بالسلم فيه بجنس آخر فلا يجوز أيضاً لكن بناء على أصل آخر ذكرناه فيما تقدم وهو ان السلم فيه مبيع منقول ويع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز زان أعطى أجود أو أردد أفقه حكم رئيس مال وقد ذكرناه (واما) استبدال رئيس مال السلم بجنس آخر بعد الاقالة أو بعد افساخ السلم المعارض فلا يجوز زان خلافاً فزفر ويجوز استبدال بدل الصرف بعد الاقالة بلا جماع وقد من الكلام فيه والفرق فيما تقدم ونجو زال حوالته برأس مال السلم على رجل حاضر والكافلة به لوجود درك هذه المقدمة شرائطه فيجوز زان كافي سائر المقدمة فلو امتنع الجواز فاما يتنع لمكان الخلل في شرط عقد السلم وهو القبض وهذه المقدمة لا تخل بهذه الشرط بل تتحققه لكوهما وسائل الى استيفاء الحق فكانت مؤكدة له هذه مذهب أصحابنا الثلاثة رحيم الله وقال زفر لا يحيى زلان هذه المقدمة شرعت لتوثيق حق محمل التأثير عن المجلس فلا يحصل ما شرع له العقد فلا يصح وهذا غير سيدل على معنى التوثيق يحصل في الحقين جميعاً فجاز العقد فيما يحيى ثم اذا جازت الحواله والكافلة فان قبض السلم اليه برأس مال السلم من امثال عليه أو الكفيل أو من رب السلم فقد تم العقد بغيرهما اذا كانافق المجلس سواء بقي الحواله والكافيل أو افتراها بعد ان كان العاقدان في المجلس وان افتراها العاقدان بما فسما قبل القبض

بطل السلم وبطلت الحواالة والكفالة وان بقي الحال عليه والكفيل في المجلس فالعبرة لبقاء العاقدين وافتراقهما لا لبقاء  
 الحال والكفيل وافتراقهما ان القبض من حقوق العقد ويقام العقد بالعاقدين فكان المعتبر مجلسهما وعلى هذا  
 الحواالة والكفالة تبدل الصرف انهما جائزان لما قلنا لكن التناقض من الجانبين قبل تفرق العاقدين فإذا تم مشرط  
 وافتراق الحال عليه والكفيل لا يضر لازد كرنا فإن افتراق العاقدين فإذا تم ما قبل التناقض من الجانبين بطل الصرف  
 وبطلت الحواالة والكفالة كاف السلم (واما) ازهن برأس مال السلم فإن هلاك الرهن في المجلس وقيمةه مثل رأس المال  
 أو أكثر قد تم العقد بينهما لانه حصل مستوفياً بأول ما تم قبض الرهن قض استيفاء لانه قبض مضمون وقد  
 تفر الرهن بالهلاك وعلى ازهنه مثله من جنسه في المالية في تصاصان فحصل الافتراق عن قبض رأس المال فتم عقد  
 السلم وان كانت قيمة أقل من رأس المال تم العقد بقدرها ويظل في باق لانه استوفى من رأس المال بقدرها وان  
 هلاك الرهن حتى افتراق بطل السلم لحصول الافتراق لانه قبض رأس المال وعليه رد الرهن على صاحبه وكذاهذا  
 الحكم بدل الصرف اذا أخذ به رهنا انه ان هلاك الرهن قبل افتراق العاقدين فإذا تم عقد الصرف لانه بالهلاك  
 صار مستوفياً وان لم يهلاك حتى افتراق بطل الصرف لفوات شرط الصحة وهو القبض كاف السلم والتسبيحاته وتعالى  
 أعلم وعلى هذا يخرج ما إذا كان رأس المال دينا على المسلم اليه وعلى غيره فاسمته لابي جوزيان القبض شرط ولم  
 يوجد حقيقة فيكون افتراقاً عن الدين وانه منهن فان تعدد في المجلس جاز أن الدين على المسلم اليه ولأنه المانع  
 لهناليس الا انعدام القبض حقيقة وقد زال وان كان على غيره لا يجوز وان تعدد في المجلس لكن هناك مانع آخر وهو  
 العجز عن التسليم لأن مافق ذمة الغير لا يكون مقدور التسليم والقدرة على التسليم عند العقد من شرائط الصحة على  
 ما مر وهذا المانع منعدم في الفصل الاول لأن ذمة المسلم اليه في يده فكان قادر على التسليم عند العقد واعلم بغير  
 لعدم القبض وإذا وجد جاز ولو أسلم دينا علينا وافتراقاً جاز في حصة العين وبطل في حصة الدين لأن الأصل أن القساد  
 يقدر المقصد وعدم القبض وأنه يختص الدين فيفسد السلم بقدره كما لو اشتري عبدين ولم يقبض بهما حتى هلاك  
 أحدهما قبل القبض انه بطل العقد بالهلاك ويبيق في الآخر لسالقنا كذلك اذا وجد على هذا يخرج ما إذا قبض رأس  
 المال ثم انقض القبض فيه يعني أوجب انتقاده انه بطل السلم وبيان ذلك ان جملة رأس المال لا تخلو ابداً أن تكون  
 علينا وهم يتعين بالتعيين واما أن تكون دينا وهم لا يتمتعن بالتعيين والعين لا تخلو ابداً أن توجد مستحقاً أو معيلاً و الدين  
 لا تخلو ابداً أن يوجد مستحقاً أو زيفاً أو نبهراً أو مستوفياً أو رصاصاً وكل ذلك لا تخلو ابداً أن يكون قبل الافتراق أو  
 بعده وجد كله كذلك أو بعضه دون بعض وكذلك أحد المتصارفين اذا وجد بدل الصرف كذلك فهو على  
 التفاصيل التي ذكرناها كان رأس المال عيناً فوجده المسلم اليه مستحقاً أو معيلاً فان لم يجز المستحق ولم يرض المسلم اليه  
 بالعيوب بطل السلم سواء كان بعد الافتراق أو قبله لانه انقض القبض فيما لا مستحق ولا رد بالعيوب ولا يكن اقامه  
 غير مقامه في القبض لانه معين فيحصل الافتراق لانه قبض رأس المال في المجلس فيبطل السلم وان أجاز  
 المستحق ورضي المسلم اليه بالعيوب جاز السلم سواء كان قبل الافتراق أو بعده لانه تبين ان قبضه وقع صحباً فحصل  
 الافتراق عن قبض رأس المال أولاً ولا سبب للمستحق على المقبوض لانه لم يجز فقد صار المقبوض ملكاً لل المسلم  
 اليه وله أن يرجع على الناقد بتلكه ان كان مثلياً أو قيمته ان لم يكن مثلياً لانه أتلف عليه ماله بالتسليم وكذلك في الصرف غير  
 أن هناك اذا كان البديل المستحق أو المعيوب عيناً كالثير والمصوغ من القضية ولم يجز المستحق ولا رضي القبض  
 بالعيوب حتى بطل الصرف يرجع على قابض الدين اذ ان الدينار كان قابضاً ومتلكه ان كان هالكا ولا خيار لقابض  
 الدينار ظاهر الرواية كاف بيع العين اذا المستحق المبيع وأخذه المستحق ولو كان قابض الدينار تصرف فيه وأخرجه  
 من ملكه لا يفسخ عليه تصرفه وعليه مثله كافي المقبوض بعقد قاسد هذا اذا كان رأس المال عيناً فاما اذا كان ديناً  
 فان وجد مستحقاً أو جاز المستحق فالسلم ماض سواء كان قبل الافتراق أو بعده لانه ظهر ان القبض كان تحييناً حولاً

سييل للمشتري على المقبوض ويرجع على الناقد بثله لانه أتفقه بالتسليم وهو مثل فيرجع عليه بثله وان لم يجز فان كان قبل الافتراق واستبدل في المجلس فالسلم ماض لان رأس المال اذا كان دينا كان الواجب في ذمة رب السلم مثل المستحق لا عينه فقبض المستحق ان لم يصح او انتقض بالاستحقاق وعدم الاجازة فهم قبض مثله مقامه فيرجع عليه بثله و يلحق ذلك الذي كان بالعدم كأن لم يقبض وأخر القبض فيه الى آخر المجلس بخلاف ماذا كان عينا لان المستحق هناك قبض العين وقد انتقض القبض فيه بالاستحقاق وتعذر اقامه قبض غير مقامه شمل الافتراق لاعن المستحق او بدلان الزبوف من جنس حته لا يندر اهم لكنها معيية بالزيفه وفوات صفة الجودة فاذ تجوز به فقد ابرأه عن العيب ورضي بقبض حته مع النقصان بخلاف السوق فانه لا يجوز وان تجوز به لانه ليس من جنس الدرهم على مانذ كره وان لم تتجوز به ورده فان كان قبل الافتراق واستبدل في المجلس فالعقد ماض وجمل كنه آخر القبض الى آخر المجلس وان كان بعد الافتراق بطل السلم عند أبي حنيفة ورفقا وفاسد بطل استبدل في مجلس الرداول وعند أبي يوسف ومد ان لم يستبدل في مجلس الردف كذلك وان استبدل لا يبطل السلم (وجه) قوله ان قبض الزبوف وقع صحيحا لانه قبض جنس الحق الابرى انه لو تجوز بها جاز ولو لم يكن من جنس حته لما جاز كالسوق الا انه فاتته صفة الجودة فكانت من جنس حته أصلا وصفا فكانت الزيفه فيها عيبا والعيوب لا يمنع صحة القبض كاف يبع العين اذا كان المبيع معييا وبالزيفه قبض لكن مقصور على حالة الردول لا يستند الانتقاد الى وقت القبض فيفق القبض صحيحا كان ينبغي ان لا يتشرط قبض بذلك في مجلس الردول لان المستحق بعقد السلم القبض مرحلة واحدة الا بالمعنى الشرط لان للرد فيها بالعقد حيث لا يحب القبض في مجلس الرد الا بالردد كلاما يحب القبض في مجلس حكم السلم (وجه) قوله أبي حنيفة وفر رحمة الله ان الزبوف من جنس حكم السلم اليه لكن أصللا وصفا ولهذا ثابت لحق الرد بفوات حته عن الوصف فكان حته في الاصل والوصف جميعا فصار قبض الزبوف قابضا حته من حيث الاصل لام حيث الوصف الا انه الاذارضي به فقد أسقط حته عن الوصف وتبين ان المستحق هو قبض الاصل دون الوصف لا برائه اي انه عن الوصف فاذ قبضه فقد قبض حته فيبطل المستحق وان لم يرض به بين انه لم يقبض حتما لان حته في الاصل والوصف جميعا فتبيين ان الافتراق حصل لاعن قبض رأس مال السلم هذا اذا وجدت زبوفا او نهرجة فاما اذا وجدت مستوفا او رصاصا فان وجدت بعد الافتراق بطل السلم لان السوق ليس من جنس الدرهم الابرى انه لا يرتج في معاملات الناس فلم تكن من جنس حته أصللا وصفا فكان الافتراق عن المجلس لاعن قبض رأس المال فيبطل السلم وسواء تجوز به اولا لانه اذا لم يكن من جنس حته كان التجوز به استبدلا برأس مال السلم قبل القبض وانه لا يجوز بخلاف ازبوف فاته من جنس حته على ما يبتداون وجدت في المجلس فاستبدل فالسلم ماض لان قبضه وان لم يصح فقدم في الواجب في ذمة رب السلم درهم هي حق السلم اليه فاذ قبضها فقد قبض حته في المجلس والتحقق قبض السوق بالعدم كأن لم يقبض أصللا وأخر قبض رأس المال الى آخر المجلس وكذا في الصرف غير ان هناك اذا ظهر ان الدرهم مستوفة او رصاص بعد الافتراق عن المجلس حتى بطل الصرف فتابع الدينار يسترداد راهمه السوق وفابع الدرهم يسترد من قابض الدينار عين الديناره ان كان قابضا او مشلما ان كان هالكا ولا خيار لقابض الدينار كذاذ كرمدفي الاصل لانه اذا ظهر ان المقبوض مستوفة او رصاص قد ظهر ان قبضه لم يصح فتبيين ان الافتراق حصل لاعن قبض فيبطل السلم وبقي الدينار في يده من غير سبب شرعى فأشبه باتفاق المبيع في بيع العين وهناك يسترد عينه ان كان قابضا كذاهنا وطبع عيني بن ابان وقال بنيتي ان يكون قابض الدينار بالظمار ان شاء رد عين الدينار وان شاء

ردمته ولا يستحق عليه رد الدينار وان كان قاتلا له لم يكن متعينا في المقدمة فلا يكون متعينا في التسخ والاعتبار باستحقاق المبيع غير سيد لأن هناك ظهر بطلان العقد من الأصل لأنها إذا لم يجز المستحق تبين أن المقدمة قع بطلان من حين وجوده وهناك العقد قع بمحضها وإنما بطل في المستقبل لمارض طرأ عليه بعد الصحة فلا يظهر بطلانه من الأصل وبعض مشائخنا أخذوا بقول عيسى ونصر وهو حملوا جواب الكتاب على ما إذا احتج قاضي الدينار رد عين الدينار والله سبحانه وتعالى أعلم هذا الذي ذكرنا إذا وجد المسلم إليه كل رأس المال مستحقاً ومعيناً أو زيفاً أو مستوفياً فاما إذا وجد بعده دون بعض ففي الاستحقاق إذا لم يجز المستحق ينفع العقد بقدر المستحق سواء كان رأس المال علينا أو ديننا بالخلاف لأن القبض انتقص فيه بقدر وكتاف السوق والرصاص فبطل المقدمة قدره قليلاً كان أو كثيراً بالاجماع لاقتنا وكذا هدف الصرف غير ان هناك قابض المستوفة يصيّر شيكاً بقاضي الدينار في الدينار الذي دفعه بدلًا عن الدرهم فيرجع عليه يعنيه وعلى قول عيسى قاضي الدينار بالخيار على ما ذكرنا وأمامي الزيف والنهرجة فقياس قول أبي حنيفة رحمه الله أن ينفع العقد بقدر ما لم يتم جزءه ورده استبدل في مجلس الرأداًولا وهو قول زفر لأنه تبين أن قبض المردود يصح فتبين أن الانفصال حصل لاعن قبض رأس المال في قدر المردود فيبطل السلم بقدر ما أنه استحسن في القليل وقال إن كان قليلاً فرده واستبدل في ذلك المجلس فالعقد ماض في الكل وان كان كثيراً يبطل العقد بقدر المردود لأن الزيف في القليل مالا يمكن التحرز عنه لأن الدرهم لا يخلو عن ذلك فكانت ملحة بالمدعى بخلاف الكبير واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الخد الفاصل بين القليل والكثير مع اتفاق الروايات على أن الثالث قليل وفي رواية عن ابن مازاد على الثالث تكون كثيراً في رواية النصف وفي رواية عنه إذا أدى على النصف وكذا هدف الصرف غير أن هناك إذا كثرة الزيف فرد حتى يبطل العقد في قدر المردود عند أبي حنيفة يصيّر شيكاً بقاضي الدينار فيسترد منه عينه وعلى قول عيسى قاضي الدينار بالخيار على ما يباين ولو كان تصرف فيه أو أخرجه عن ملكه لا يفسخ عليه تصرفه وعليه مثله كاف البيع القاسدي على مامر وكل جواب عرفه في السلم والصرف فهو حساب في عقد يتعلق بمحضه قبل الانفصال ماسوى الصرف والسلم كمن كان له على آخر دنانير فصالح منها على دراهم أو كان له على آخر مكيل أو موموزون موصوف في الذمة أو غيرهما مما يثبت مثله في الذمة لدينا فصالح منها على دراهم أو نحو ذلك من العقود مما يكون قبض الدرهم فيه قبل الانفصال عن المجلس شرعاً لصحة العقد فبعض الدرهم تم وجد لها مستحقة أوزيفاً ونهرجة أو مستوفة أو رصاصاً كلها أو بعضها قبل الانفصال أو بعده وأنه سبحانه وتعالى أعلم وعلى هذا انحرج مقاصه رأس المال بدين آخر على المسلم إليه بان وجوب على المسلم اليسدين مثل رأس المال انه هل يصيّر رأس المال قصاصاً بذلك الدين أم لا في هذا الإخلوان ووجب دين آخر بالعقد وأمامان وجوب عقد متقدم على عقد السلم وأمامان وجوب عقد متاخر عنه فإن وجوب عقد متقدم على السلم بان كان رب السلم باع المسلم إليه ثوباب عشرة دراهم ولم يقبض المشرحة حتى أسلم إليه عشرة دراهم في كرحبطة فان جعل الدين قصاصاً أو تراضياً بالمقاصدة يصيّر قصاصاً وان أي أحد هما لا يصيّر قصاصاً وهذا استحسان وقياس أن لا يصيّر قصاصاً كيف ما كان وهو قول زفر (وجه) قوله ان قبض رأس المال شرط والحاصل بالمقاصدة ليس قبض حقيقة فكان الانفصال حاصلاً لاعن قبض رأس المال فيبطل السلم (ولنا) ان العقد ينعدم بوجبة القبض حقيقة لولا المقاصدة فإذا انفصالاً تبين ان العقد انعدم بوجبة قبضاً بطريق المقاصدة وقد وجد ونفيه ما قبلنا في الزبادة في المتن والمعنى انه باجائزه استحساناً وتتحقق بأصل العقد لأن بالزيادة تبين ان العقد قع على المزدعيه وعلى الزبادة جميعاً كذا هذاؤن وجوب عقد متاخر عن السلم لا يصيّر قصاصاً وان جملة قصاصاً الا رواية عن أبي يوسف شاذة لأن بالمقاصدة لا يتبين ان العقد قع موجباً بقضاً بطربيق المقاصدة من حين وجوده لأن المقاصدة تستدعي قيام الدينين ولم يكن عند عقد السلم الادين واحد فانعقد موجباً حقيقة القبض وأنه لا يحصل بالمقاصدة هذا اذا وجب الدين بالعقد فاما إذا وجب بالقبض كالنصب

والفرض فإنه يصيّر قصاصاً سواءً جملةً أو لاً بعد أن كان وجوب الدين الآخر متاخرًا عن العقد لأن العقد إن انعدموجباً بحسب حقيقة قدوجه هنا لكن قبض الفصب والفرض بعض حقيقة فيجعل عن قبض رأس المال لأن واجب وبغض الفصب محظوظ وبغض الفرض ليس واجب فكان إفاعة عن الواجب أولى بخلاف ماقدم لأن هناك لم يوجد القبض حقيقة والبعض طريق المقاومة يكن في أحد الفصلين دون الآخر على ماينا والله عز وجل أعلم هذا إذا تساوى الدينان فاما إذا فاضاً لابن كان أحد هما أفضلاً والا خرآ دون فرضي أحد هما بالقصاص وأي الآخر فإنه ينظر أن أي صاحب الأفضل لا يصيّر قصاصاً لأن حقه في الجودة معصوم محترم فلا يجوز ابطاله عليه من غير رضاه وإن أي صاحب الأدون يصيّر قصاصاً لأن مارض به صاحب الأفضل فقد استطع حقه عن الفضل كأنه قضى دينه فأعطيه أجود مما عليه وهناك يجري على الآخذ كذاهنا والله سبحانه وتعالى أعلم وكذلك المقاومة في من الصرف تخرج على هذه التفاصيل التي ذكرناها في رأس مال السلم ففهم والله الموفق للصواب ثم ما ذكرنا من اعتبار هذا الشرط وهو بغض رأس المال حال بقاء العقد فاما بعد انتهاءه طريق الاقالة او طريق آخر قبضه ليس شرط في مجلس الاقالة بخلاف القبض في مجلس المسقد وبغض بدل الصرف في مجلس الاقالة انه شرط لصحة الاقالة كقبضه بما في مجلس العقد (ووجه) الفرق أن القبض في مجلس العقد في البابين ما هو شرط لعينه وإنما هو شرط للتعمين وهو أن يصيّر البدل معيناً بالقبض صيانة عن الافتراق عن الدين على ماينا ولا حاجة إلى التعمين في مجلس الاقالة في السلم لأن لا يجوز استبداله فيعود إليه عينه فلما تحقق الحاجة إلى التعمين بالقبض فكان الواجب نفس القبض فلا يراعي له المجلس بخلاف الصرف لأن التعمين لا يحصل إلا بالقبض لأن استبداله باجره فلا يلزم من شرط القبض في المجلس ليتعمن والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) وأما الذي يرجع إلى السلم فيه فأنواعه أيضاً (منها) أن يكون معلوم الجنس كقولنا احتجطة أو شعير أو نتر (ومنها) أن يكون معلوم النوع كقولنا احتجطة سقية أو تحسية تربى أو قوارس هذا إذا كان مما يختلف نوعه فإن كان مالاً يختلف فلا يشترط بيان النوع (ومنها) أن يكون معلوم الصفة كقولنا اجيد أو وسط أو رديء (ومنها) أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع علان جهة النوع والجنس والصفة والقدر جهاته مفضية إلى المعاشرة واتهامه مفسدة للعقد وقال النبي عليه الصلاة والسلام من أسلم منكم فليس في كل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم (ومنها) أن يكون معلوم القدر بكل أو وزن أو ذرع يؤتمن عليه فقدمه عن أيدي الناس فإن كان لا يؤتمن فالسلم فاسد فإن أعلم قدره بتكال لا يعرف عياره وإن قال بهذا الاناء ولا يسلم كبس فيه أو بمحجر لا يعرف عياره وإن قال بهذا المحجر ولا يعلم كمزنه أو بخشبة لا يعرف قدره وإن قال بهذه الخشبة ولا يعرف مقدارها أو بذراع يده ولو كان هذا في بيع العين فإن قال بعتلك من هذه الصبرة ملء هذا الإناء بدرهم أو من هذا الإيجار بدرهم يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه لا يجوز في بيع العين أيضاً كالابحوز في السلم وروى عن أبي يوسف أنه كان يقول أولًا لا يجوز نهر ربيع وقال يجوز (وجه) هذه الرواية إن هذا البيع مكابله والعلم بقدر المبيع في بيع المكابله الشرط الصحة ولم يوجد في فساد كالوابع فعنوان هذه الصبرة ولظاهر الرواية الفرق بين السلم وبين بيع العين (ووجه) الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن التسليم في باب السلم لا يجب عقب العقد وانت يجب بعد محل الأجل فيحصل أن تلك الآنة قبل محل الأجل وهذا الاحتياط إن لم يكن غالباً فليس بنادرأً أيضاً وذاهلك يصيّر المسلم فيه بجهول القدر بخلاف بيع العين لأنه يجب التسليم عقب العقد وهلاك القبر عقب العقد بلا فصل نادر والنادر ملحظ بالعدم فلا يصيّر المبيع بجهول القدر والثاني أن القدرة على تسليم المبيع شرط انقاد العقد وتحته والقدرة على التسليم عند العقد فائقة في باب السلم لأن السلم يبيع المقاليس وفي ثبوت القدرة عند محل الأجل شك قد ثبت ولأنهان بق المكابله والمحجر والخشبة ثبت وإن لم يبق لا يقدر فوق

الشك في ثبوت القدرة فلا تثبت بالشك على الاصل المعمود في غير الثابت بيقين اذا وقع الشك في ثبوته انه لا يثبت  
 بخلاف بيع العين لأن هناك القدرة على التسلم ثابتة عند المقدور فواهباها لخلال شك فلا تقوت بالشك على الاصل  
 المعمود في الثابت بيقين اذا وقع الشك في زواله أنه لا يزول بالشك وأما قوله ان العلم بقدر المبيع في بيع المكيلية شرط  
 الصحة فنقول العلم بذلك لا يشترط عليه بل لصيانته العقد عن الجهة المقصبة الى المنازعه وهذا النوع من الجهة  
 لا يفضي الى المنازعه لاما كان الوصول الى العلم بقدر المبيع بالكيل الحال بخلاف بيع قزان من الصبرة لأن هناك  
 لا طريق للوصول الى العلم بقدر المبيع فالمشتري يطالبه بزيادة والبائع لا يعطيه في المنازعه فكان الجهة المقصبة  
 الى المنازعه فهو الفرق بين الفصلين وقيل انا ايجوزه اذا كان الاناء من خرف او خشب او حديد او  
 نحوذك لانه لا يتحمل الزيادة والتقصان وأما اذا كان مثل انبيل والخوار والقرارة ونحو ذلك فلا يجوز لانه يتحمل  
 الزيادة والتقصان والله سبحانه وتعالى أعلم ولو كان المسلم فيه مكيل فاعلم بقدرها بالوزن المعلوم أو كان وزنها اعلم قدره  
 بالكيل المعلوم جاز لأن الشرط كونه معلوماً بقدر بعيار يوم من قدره وقد وجد بخلاف ماذا باع المكيل بالكيل وزنا  
 وزن متساوياً في الوزن أو باع الموزون بالوزن وزن كيلاً بكيل متساوياً في الكيل انه لا يجوز ما لم يتساوياً في الكيل  
 أو الوزن لأن شرط جواز السلم كون المسلم فيه معلوماً بقدر والعلم بالقدر كايحصل بالكيل حصل بالوزن فاما شرط  
 الكيل والوزن في الاشياء التي ورد الشرع فيها باعتبار الكيل والوزن في بيع العين ثبت نصاً فكان يبعها بالكيل  
 أو الوزن بجازفة فلا يجوز أمانة باب السلم باعتبار الكيل والوزن لمعرفة مقدار المسلم فيه وقد حصل والله عز وجل  
 أعلم (ومنها) أن يكون مما يمكن أن يضيق قدره وصفته بالوصف على وجه لا يتيق بعد الواقف الا ثبات يسير  
 فان كان مما لا يمكنه ويبقى بعد الوصف ثبات فاحش لا يجوز السلم فيه لانه اذا لم يكن ضيقاً قدره وصفته  
 بالوصف يتيق عجهول القدر أو الوصف جهالة فاحشة مفضية الى المنازعه وانها مفسدة للعقد وبيان ذلك انه  
 يجوز السلم في المكيلات والموزونات التي تحتمل التعيين والمعدديات المتقاربة أما المكيلات والموزونات  
 فلامها ممكنة الضيق قدراً وصفة على وجه لا يتيق بعد الوصف بينها وبين جنسه ونوعه الا ثبات يسير لها من  
 ذوات الامثال وكذلك المعدديات المتقاربة من الحوز والبيض لأن الجهة فيها سيرة لا يفضي الى المنازعه  
 وصغر الحوز والبيض وكثيرهما سوءاً لانه لا يجري المنازعه في ذلك القدر من التفاوت بين الناس عادة  
 فكان ملتحقاً بالعدم في جواز السلم فيما عدد أو كذلك كيلاً وهذا عندنا و قال زفر لا يجوز (وجه) قوله ان الحوز والبيض  
 بما مختلف و يتفاوت في الصغر والكبر حتى يشتري الكبير منها كثراً مما يشتري الصغير فأشبهه البعض والرمان (ولنا) ان  
 التفاوت بين صغير الحوز وكثيره يسيراً عرض الناس عن اعتباره فكان ساقط العبرة وهذا كان مضموناً بالمثل عند  
 الانلاف بخلاف الرمان والبطيخ فان التفاوت بين أحاده ثبات فاحش وهذا كان مضموناً بالقيمة (واما) السلم  
 في القلوس عدداً فما زعنه بأبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز بناء على ان القلوس اثمان عند فلا يجوز السلم فيها  
 كالايجوز السلم في الدرهم والدنارين وعند هما ثباتها ليست بلازمة بل تحتمل الزوال لانها ثبات بالاصطلاح فزول  
 بالاصطلاح واقتدار العاقدين على عقد السلم فيما مع علمهما أنه لا يصح للسلم في الامان اتفاق منه ماعلى اخراجها عن  
 صفة التعبير فتبطل ثباتها في حق العاقدين سابقاً على العقد وتصير سلماً عددياً فيصبح السلم فيها كافياً سائراً السلم المعددي  
 كالنصال ونحوها (واما) الذرعيات كاثياب والبسط والحصير والبوارى ونحوها فالقياس أن لا يجوز السلم فيها لانها  
 ليست من ذوات الامثال لتفاوت فاحش بين ثوب وثوب وهذه لم تضمن بالمثل في ضمان المعدديات بل بالقيمة فأشبه  
 السلم في الالام والجواهر الا ان استحسنوا الجواهر قوله عز وجل في آية الدين ولا اسموا أن تكتبه صغيراً أو كبيراً الى  
 أجله والمكيل والموزون لا يقال فيه الصغير والكبير وإنما يقال ذلك في الذرعيات والمعدديات ولا ان الناس تعاملوا  
 السلم في الشاب ل حاجتهم الى ذلك فيكون احجامهم على الجواهر فيترك القياس بما يبلغه ولا انه اذا بين جنسه وصفته ونوعه

ورفعته ووطلاه وعرضه يقارب التفاوت فيلحق بالمثل في باب السلم شرعاً الحاجة الناس ولا حاجة إلى الأخلاق بالمثل في باب الاستهلاك مع ما ان هذا الاعتبار غير سديد لأنه قد يحصل في المعاملات من التفاوت ليسير ما لا يحصل منه في التفاوت فان الإلاب اذا باع مالاً ولده يغير جاز ولا يضمن ولو أتلف عليه شيئاً يسير امن ما له يضمن فلا يستلزم الاستبدال هذاؤاً أسلم في ثوب السكر باس أو الكتان فاما اذا أسلماً في ثوب الحرير فهل يشرط فيه بيان الوزن بعد بيان الجنس والنوع والصفة والرقة والطبل والمرض ان كان ما مختلف قيمته باختلاف وزنه من القلة والكثرة بعد التساوى في الجنس والنوع والصفة والرقة والطبل والمرض يشترط لان بعد بيان هذه الاشياء تبقى جهة المفضية الى المنازعه وان كان ما لا يختلف بوزلان جهة المزاولة في لا تضى الى المزازعه ولا يجوز السلم في العددات المتساوية من الحيوان والجواهر واللآلئ والجوز والجلود والادم والرؤس والاركان والبطيخ والقطاع والزمان والسفر جل ونحوها من العددات المتساوية لانه لا يمكن ضبطها بالوصف اذ يبق بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهة المفضية الى المزازعه لتفاوت فاحش بين جوهر وجوهر وثقل وثقل وحيوان وحيوان وكذا بين جلد وجلد ورأس في الصغر والكبير والسمن والهزال وقال الشافعى رحمة الله يجوز السلم في الحيوان (وجه) قوله ان المانع من الجواز هنا جهة المسلم فيه وقد زالت ببيان الجنس والنوع والصفة والسن لان الحيوان معلوم الجنس والنوع والصفة فكان مضبوظ الوصف والتفاوت فيها راعى ذلك لا يضره وهذا وجوب ديناف النزمه في النكاح فاشبه الثياب (ولنا) ان بعد بيان هذه الاشياء يبق بين فرس وفرس تفاوت فاحش في الماليه فتبق جهة المفضية الى المزازعه وانها مانعه صحة العقد لاذ كر نامن الوجوه في باقى وقدر وى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان والسلف والسلم واحد في اللغة والاعتبار بالنكاح غير سديد لانه يحمل جهة المفضية الى الاتى أنه يصح من غير ذكر البدل وببدل عجمول وهو مهر المثل ولا يصح البيع الا ببدل معلوم فلا يستلزم الاستدلال ولا يجوز السلم في التين أحلاً أو قراراً لان التفاوت بين الجل والحمل والوقر والوقر ما يفحص الا اذا أسلم فيه ببيان معلوم من قيام التجار فلا يختلف في جوز ولا يجوز السلم في الخطب حزم ولا أوقار التفاوت الفاحش بين حزم وحزمه وقورو وقر وكذا في القصب والخشيش والعيدان الا اذا وصف بوصف يعرف ويقارب التفاوت في جوز ويجوز السلم في البن والاًجر اذا سمي مليناً معلوماً لا يختلف ولا يتفاوت الا يسيراً وكذا في الطوابيق اذا وصفها بوصف يعرف على وجه لا يبقى بعد الوصف جهة المفضية الى المزازعه لان الفساد للجهة المفضية الى المزازعه جاز السلم فيه والا فلا ولو استصنعت رجل شيئاً من ذلك بغير أجل جاز استحساناً والكلام في الاستصناع في موضع في بيان جواز انه جائز ملماً وفي بيان شرائط جوازه وفي بيان كيفية جوازه وفي بيان حكمه (أما) الاول فالقياس يعني جواز الاستصناع لانه يبع المعدوم كالمسلم بل هو بعد جواز امن السلم في تحتمله النزمه لانه دين حقيقة المستصنع عين توجد في الثاني والاعيان لا تحتملها النزمه فكان جواز هذا العقد بعد عن القياس عن السلم وفي الاستحسان جاز لان الناس تعاملوه في سائر الاعمار من غير نكارة فكان اجماعاً منهم على جواز في ترك القياس ثم هو يبع عند امامه مشائخنا وقال بعضهم هو عده وليس بسديد لأن مبدأه كقياس والاستحسان في جوازه وذ كقياس والاستحسان لا يليق بالعادات وكذا ثبتت خيار الرؤبة للمستصنع وأنه من خصائص البيوع وكذا من شرط جوازه أن يكون في الناس فيه تعامل والعادات لا يقييد جوازها بهذه الشرط فإذا جاز جوازه جواز البيعات لا جواز العادات والمسبيحاته وتعالى أعلم (أما) شرائط جوازه (فهنا) بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته لانه مسيع فلا بد وأن يكون معلوماً والعلم اتفاً بمحصل بشيء (منها) أن يكون مال الناس فيه تعامل كالقلنسوة

والغفالانية ونحوها فلابد بوجوز في التعامل لهم فيه كاذاً أمر حائلاً أن يحول له ثوابه نزل نفسه ونحو ذلك مالم تخبر  
مادات الناس بالتعامل فيه لأن جوازه مع ان القياس يأبه ثبت التعامل الناس في شخص بهم في التعامل وبقى الامر فيها  
وراء ذلك موكلًا الى القياس ( وأما ) كيفية جوازه فهي أنه عقد غير لازم في حق كل واحد منها مقبل رؤية المستصنعين  
والرضا به حق كان للصانع أن يبتاع من الصنف وأن يبيع المصنوع قبل أن يراهم المستصنعين وللمستصنعين أن يرجع أيضًا  
لأن القياس أن لا يجوز أصلًا الا ان جوازه ثبت استحساناً بخلاف القياس حاجة الناس و حاجتهم قبل الصنع او بعده  
قبل رؤية المستصنعين والرضا به أقرب الى الجواز دون الزوم فيفق اللزوم قبل ذلك على أصل القياس ( وأما ) حكم  
الاستصناع فحكمه في حق المستصنعين اذا أدى الصانع بالمستصنعين على الصفة المترقبة ثبت ملك غير لازم في حقه  
حتى ثبت له خيار الرؤية اذار آه ان شاء أخذها وان شاء تركها في حق الصانع ثبوت ملك لا زم اذار آه المستصنعين  
ورضي به ولا خيار له وهذا جواب ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة أنه غير لازم في حق كل واحد منها حتى ثبت  
لكل واحد منها الخيار وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لازم في حكم ما يتحقق لاختيار لا حد لها للصانع ولا  
المستصنعين أيضًا ( وجده ) رواية أبي يوسف ان في اثبات اختيار المستصنعين اضراراً بالصانع لأنها قد أفسدت اعماده فربى  
جاءه وأدى بالمستصنعين على الصفة المشرطة فلو ثبت له اختيار لتضرر به الصانع فيلزم دفع المضر عنه ( وجده ) الرواية  
الاولى ان في الزوم اضراراً بهما جميعاً أما اضرار الصانع فاما قال أبو يوسف وأما ضرر المستصنعين فلا ان الصانع متهم  
بصنعه واتفاق له مشترط بيعه فلا تندفع حاجة المستصنعين فيتضرك به فوجب ان ثبت اختياره ملماً دفع المضر عنهما  
( وجده ) ظاهر الرواية وهو اثبات اختيار المستصنعين لا للصانع ان المستصنعين مشترياً بمقدار لام المعقود عليه وهو  
المستصنعين وان كان معدداً ومحقيقة لكنه جعل موجوداً شرعاً حتى جاز العقد واستحساناً ومن اشتري شيئاً بغيره فهو  
بالخيار اذار آه والصانع يائع شيئاً بغيره فلا خيار له ولا ان الزام حكم العقد في جانب المستصنعين اضراراً لان من الجائز أن  
لا يلائم المصنوع ولا يرضي به فهو لزمه وهو مطالب به فيحتاج الى يعده من غيره ولا يشتري منه بمثل قيمته فيتضرك به  
وهو ليس في الازام في جانب الصانع ضرر لانه ان لم يرض به المستصنعين بيعته من غيره بثل قيمته وذلك مير عليه  
لكرهة مارسته هذه اذا المستصنعين شيئاً ولم يضر به أبداً فاما اذا ضرب به أبداً فانه يتغلب سلماً عند أبي حنيفة فلا يجوز  
الاشارة الى السلم ولا خيار لواحد منها كاشف السلم وعند ما هو على حاله استصناعه وذكره الاجل للتعجيل ولو ضرب  
الاجل في التعامل فيه يتغلب سلماً بالاجاع ( وجده ) قوله تعالى ان هذا الاستصناع حقيقة فلو صار سلماً اما يصير بذلك كره  
المدة وأنه قد يكون للاستعمال كاشف الاستصناع فلا يخرج عن كونه استصناعاً معملاً بالاحتياط ولا يتحقق ان الاجل  
في البيع من المقصود اللازم للسلم فذلك يكون ذكر السلم معنى وان لم يذكره صرحاً كالكتابة بشرط  
الاصل انه حواله معنى وان لم يأت بالقططح حوله فذلك الوقت قد يكون للاستعمال فلتلوجه على الاستعمال  
ليكن مفيداً لان التعجيل غير لازم ولو جمل على حقيقة التأجيل لكن مفيداً لانه لازم فكان الحمل عليه أولى ولا  
يجوز السلم في المهم قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد بن حبويه اذا بين جنسه ونوعه وصفته وقدره وسنه  
وموضعه لان القساد لكان الجهة وقدر ذاته بيان هذه الاشياء وهذا كان مضموناً بالشلل في ضمان العدوان ولابي  
حنيفه ان الجهة التي تبقى بعد بيان ما ذكرناه من وجهين ( أحدهما ) من جهة المهر والسم ( والثانى ) من جهة قلة  
المعلم وكثيره وكل واحدة منها مفضية الى المنازعه وقياس الوجه الثانى أنه لو أسلم في متسع المعلم بجوبه وهو رواية  
الذكرى عن أبي حنيفة رحمهما الله وقياس الوجه الاول أنه لا يجوز ذكراً ما كان وهو ظاهر الرواية عن أبي  
حنيفه وهو الصحيح لان زالت الجهة من إحدى الجهاتين بقيت من جهة أخرى وهي جهة السمن والمهر  
فكان السلم فيه محظوظاً فلا يصح السلم إلا أنه جمل مثلاً في ضمان العدوان وسقط اعبار الفتاوى فيه شرعاً حقيقةً لم يعنى  
الزجر من وجده لأن ذلك لا يحصل بالقيمة لأن للناس رغائب في الاعيان ما ليس في قيمتها ويجوز السلم في الآية

والشحم وزنalanه لا يختلف بالسمن والهزال الا يرى اختلاف الفم فان التفاوت بين غير السمين والسمين والهز و/or وغير المهز و/or تفاوت فاحش (واما) السلم في السمن قد اختلفت عبارات الاصل في ذلك وال الصحيح أنه يجوز السلم في الصفار منه كيلا وزناما لكان أوطر يابعد أن كان في حزه لأن الصفار منه لا يتحقق فيه اختلاف السمن والهزال ولا اختلاف العظم بخلاف الفم عند أبي حنيفة وفي الكبار عن أبي حنيفة رواية يجوز طر ياكان أو مالحا كالسلم في الفم لا يختلف فيها السمن والهزال كالدم وفي رواية يجوز كيف ما كان وزنalan التفاوت بين سميته ومهز وله لا يعد تفاوتاً عادة لقلبه وعند أبي حنيفة وعندلا يجوز بخلاف الفم عندهما والفرق لهما ان بيان الموضع من الفم شرط الجواز عندهما وذلك لا يتحقق في السمن فاشبه السلم في المسالخ والله سبحانه وتعالى أعلم (واما) السلم في الخبز عددا فلابيجز بالاجاع لتفاوت فاحش بين خبز وخبز الصغر والكبر (واما) وزنافقد ذكر الكرخي أن السلم في الخبز لا يجوز زف قوهم لتفاوت فاحش بين خبز وخبز الخبز والخفوة والتقل فتبقى جهة المفضية إلى المنازعه ولا جواز السلم ثبت بخلاف القیاس بتعامل الناس ولا تعامل في الخبز وذكر في نوادر ابن رستم أنه لا يجوز عند أبي حنيفة وشمد وعند أبي يوسف يجوز (ومها) أن يكون موجوداً من وقت العقد إلى وقت الأجل فان يكن موجوداً عند العقد أو عند محل الأجل أو كان موجوداً في مالكته انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك كالمصار وافقوا كوالدين و Ashton به ذلك لا يجوز السلم وهذا عندنا وقال الشافعى رحمة الله الشرط وجوده عند محل الأجل لا غير (وجه) قوله ان اعتبار هذا الشرط وهو الوجود ليس لميته بل للقدرة على التسلیم فيعتبر وقت وجوب التسلیم وذلك عند محل الأجل فاما قبل ذلك فالوجود فيه والمدعى به لا يتحقق هذان العقليات ما قبل تأثیر الفعل لا يقدر ملأن وجوده للفعل فيجب وجودها عند الفعل لاسباباً عليه كذلك (ولنا) ان القدرة على التسلیم تأثیرة لحال وفي وجودها عند ادخال شكل لا حيال اهللاته فان بقي حالاً الى وقت العمل ثبتت القدرة وان هكذا قبل ذلك لا ثبتت القدرة ثم تكون تأثیرة فوق الشك في نبوتها فلما ثبتت مع الشك ولو كان موجوداً عند العقد ودام وجوده الى محل الأجل فخل الأجل ولم يقضه حتى انقطع عن أيدي الناس لا ينفع السلم بل هو على حاله صحيح لأن السلم وقع تبيحأ ثبوت القدرة على التسلیم لكون السلم فيه موجوداً وقت العقد ودام وجوده الى محل الأجل إلا أنه يغز عن التسلیم لحال لعارض الانقطاع مع عرضية حدوث القدرة ظاهر بالوجود فكان في بقاء العقد فائدة القدرة في الثاني ظاهر الأولى لكن ثبت الخيار بحسب السلم ان شاء فسخ العقد وان شاء البعض فلان يبق لفائدة عود القدرة في الثاني ظاهر الأولى لكن ثبت الخيار بحسب السلم ان شاء فسخ العقد وان شاء انتظر وجود ملأن الانقطاع قبل القبض بغيره تغير المفهود عليه قبل القبض وأنه يجب الخيار ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثه لا يصح عندنا لانه أسلم في المنقطع وعلى هذا يخرج ما إذا أسلم في حنطة موضع أنه ان كان مالاً يتوجه انقطاع طعامه جاز السلم فيه كما إذا أسلم في حنطة خراسان او العراق او فرغانة لان كل واحد منها سالم ولو لا يلة فلا يتوجه انتظار طعامها وكذا إذا أسلم في طعام بذرة كبيرة كسرنند بخاري او كاشان جاز لانه لا ينعد طعام هذه البلاد الا على سيل الندرة والنادر ملحق بالعدم ومن مشايخنا من قال لا يجوز الباقي طعام ولاية لانه الانقطاع فيها وراء ذلك ثابت والسلم عقد جوز بخلاف القیاس لكونه يبع المدوم فوجب حسانته عن غرر الانقطاع ما أمكن وال الصحيح ان الموضع المضاف اليه الطعام وان كان مالاً ينعد طعامه غالباً يجوز السلم فيه سواء كان ولاية او بذرة كبيرة لأن الغالب في أحكام الشرع ملحق بالتيقن وان كان مالاً يتحمل ان ينقطع طعامه فلا يجوز فيه السلم كرض بينها او قرابة بينها لانه اذا احمل الانقطاع لا على سبيل الندرة لا ثبت الندرة على التسلیم لما ذكرنا انه لا قدرة له لحال لا يبع المفهود وفي ثبوت القدرة عند محل الأجل شكل لا حيال الانقطاع فلا ثبت القدرة مع الشك وقد روى ان زيد بن شعبه لما أراد أن يسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسلم اليك في ثم تحمله يعنيها قال عليه الصلاة والسلام أما في تحمله

يعنيه لا وذ كرف الاصل اذا اسلم في حنطة هرآلا يجوز وأراد قرينة من قري القراء المسماة هرآلة ما يحتمل  
 انقطاع طعامه ثم لو أسلم في توب هرآة وذ كرش اسط السلم يجوز (ووجه) الفرق بين مظاهر لان اضافة التوب الى  
 هرآة وذ كرش طمن شرائط السلم لا جوازه بدونه وهو بيان النوع لانه مخصوص التوب بالمكان المذكور بدليل ان  
 السلم اليه لو أتى بثوب نسج في غير هرآة لكن على صفة توب هرآة يحير رب السلم على القبول فاذاد ذكر النوع وذكر  
 الشرائط الاخر كان هذا عقداً استجتمع شرائطه فيجوز فاما اضافة الطعام الى هرآة فليس بفيديش طلا جواز للسلم  
 بدونه الاتى أنه لو ترك الاضافة اصلاً جاز السلم فبقيت الاضافة لشخص الطعام عوض معيين بمحض اقطاع  
 طعامه فلم يجز والله عزوجل أعلم (ومعها) أن يكون ماصيئين بالتعيين فان كان مالا يتعين بالتعيين كالدرارم والدناير لا يجوز  
 السلم فيه لأن المسلم فيه يبيع ماروينا التي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في  
 السلم سمي السلم بما فكان المسلم فيه مبيعاً والمبيع ما يتعين بالتعيين والدرارم والدناير لا يتعين في عقود المعاوضات فلم  
 تكن مبيعة فلا يجوز السلم فيما وله يجوز السلم في التبر والتقرة والمصوغ فلي رواية كتاب الصرف لا يجوز لنه  
 جعلها بغير الدرارم والدناير المضروبة وعلى رواية كتاب المضاربة يجوز لنه جعلها بغير الدرارم ورض حيث لم يجوز  
 المضاربة بها فتعين بالتعيين فكانت مبيعة فيجوز السلم فيما وعلى هذا أيضاً يخرج السلم في القلوس عدد انه جائز عند أبي  
 حنيفة رحمه الله وأبي يوسف لأن القلوس مما يتعين بالتعيين في الجملة عند ما حاتى جوز بيع فلس باعيماته ما عند  
 عمد لا يجوز السلم فيها كالملا يجوز زق الدرارم والدناير لانها أثمان عنده ولهذا يجز بيع واحد منها باثنين باعيماتهما  
 ويجوز السلم في القمامق والاوانى الصغرى التي تباع عدد الاها تتعين بالتعيين فكانت مبيعة وان كانت تباع وزنا لا يجوز  
 السلم فيها ماميرف وزتها لانها بجهولة القدر والله عز وجوجل أعلم (ومعها) أن يكون مؤجلان عند ما حاتى لا يجوز السلم  
 في الحال وعند الشافعى هذا ليس بشرط وسلم الحال جائز (وجه) قوله ان الاجل شرع نظر المسلم اليه  
 تسكينه من الاكتساب فلا يكون لازماً كافياً بيع العين (ولنا) ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه قال من أسلم فليسلم في كل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم أو بحسب عليه الصلاة والسلام مراعاة الاجل في  
 السلم كما أوجب مراعاة القدر فيه فيدل على كونه شرطاً فيه كالتقدر ولا ان السلم حالاً يفضى الى المنازعه لان السلم  
 بيع المقاليس فالظاهر أن يكون المسلم اليه عاجزاً عن تسليم المسلم فيه ورب السلم طالب بالتسليم فيتنازعان على وجهه  
 قع الحاجة الى القسخ وفي الحاقضرر رب السلم لانه سلم رأس المال الى المسلم اليه وصرفه في حاجته فلا يصل الى  
 المسلم فيه ولا الى رأس المال فشرط الاجل حتى لا يملك المطالبة الا بعد حل الاجل وعند ذلك يقدر على التسلیم ظاهراً  
 فلا يؤدى الى المنازعه المقصودة الى القسخ والاضرار برب السلم ولا انه عقداً بشرع الارخصة لكونه بيع ما ليس  
 عند الانسان ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم فهذا الحديث  
 يدل على أن بيع ما ليس عند الانسان لم يشرع الارخصة وان السلم بيع ما ليس عند الانسان أيضاً على ما ذكرنا من  
 قبل والارخصة في عرف الشرع اعم مما يغرس عن الامر الأصل بعارض عنده تحريف وسر كخصة تناول الميتة  
 وشرب الخمر بالاً كراه المخصصة ومحوذ ذلك فالشخص في السلم هو تغيير الحكم الاصل وهو حرمته بيع ما ليس عند  
 الانسان الى الحال بعارض عن عدم ضرورة الافلاس خالدة الوجود والقدرة لا يتحققها سمة قدرة الرخصة فيبقى  
 الحكم فيها على العزيمة الاصلية فكانت حرمة السلم الحال على هذا التقدير مستناده من النص كان يعني أن لا يجوز  
 السلم من القادر على تسليم المسلم فيه الحال الا أنه صار مخصوصاً عن النهي العام فأطلق بالماجرز عن التسلیم الحال على اعتبار  
 الاصل والحاقد النادر بالعدم في أحکام الشرع والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (ومعها) أن يكون مؤجلان  
 بأجل معلوم فان كان بجهولاً فالسلم فاسد سواء كانت الجهة المتفااحسة أو متفاربة لان كل ذلك يفضي الى المنازعه

وأنها مفسدة للعقد لجهة القدر وغير ها على ما ذكرنا (وأما) مقدار الأجل فلم يذكر في الأصل وذكر الكوفي أن تقدير الأجل إلى العاقدين حتى لو قدر نصف يوم جاز وقال بعض مشايخنا أقوله ثلاثة أيام قياساً على خيار الشرط وهذا القياس غير سديد لأن أقل مدة اختيار ليس بقدر الثلاثة كثراً لمنه على أصل أبي حنيفة فلا يستقيم القياس وروى عن محمد أنه قدر بالشهر وهو الصحيح لأن الأجل اعترض في السلم ترقية أو تسيير على المسلم إليه ليتمكن من الاكتساب في المدة والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترقية فأمامادونه في حد الفله وكان لمحكم الحال ولله عزوجل أعلم ولو مات المسلم اليه قبل الأجل حل الدين وكذلك كل دين مؤجل سواه إذا مات من عليه الدين والأصل في هذا أن موت من عليه الدين يبطل الأجل وموت من له الدين لا يبطل لأن الأجل حق المديون لاحظ صاحب الدين فتعتبر حياته وموته في الأجل وبطلاً له والله عزوجل أعلم (ومنها) بيان مكان إفائه إذا كان له حمل ومؤنة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومخذليس شرط وعلى هذا الخلاف بيان مكان الاجرة في الأجرات إذا كان لها حمل ومؤنة وعلى هذا الخلاف اذا جعل المكيل الموصوف أو الموزون الموصوف متناقضين العين انه لا بد من بيان مكان التسلیم عند خلافهما كذا أطلقه الكوفي ولم يفصل بين ما إذا كان مؤجلاً أو غير مؤجل ومن أصحابنا من فرقوا فقالوا إذا كان حالاً يتعين مكان العقد للتسلیم بالاجراء وحال الاختلاف راجع الى مكان العقد هل يتبعن للإفاءة عنده لا يتعين وعند ما يتعين لأنه اذا لم يتعين مكان العقد للإفاءة عنده ولم يوجد منها تعين مكان آخر بقي مكان الإفشاء بغيره لا جهالة مفضية الى المنازعه فيفسد العقد ولا تعين مكان العقد للإفشاء عند هما صار مكان الإفشاء معلوماً فيصح (وجه) قوله ان سبب وجوب الإفشاء هو العقد والقد وجد في هذا المكان فيتعين مكان العقد لوجوب الإفشاء كافي بيع العين اذا كان المسلم فيه شاهد له حمل ومؤنة فإنه يتبعن مكان العقد لوجوب الإفشاء فيما لقنا كذلك (ولابي حنيفة رحمه الله) أن العقد وجده مطلقاً عن تعين مكان فلا يتعين مكان العقد للإفشاء والدليل على اطلاق العقد عن تعين مكان الحقيقة والحكم (أما) الحقيقة فلا تهم بوجود ذلك كالمكان في العقد بصاف القول تعين مكان العقد شاهداً غير تعين العاقدين تقيد المطلق فلا يجوز الابدال (وأما) الحكم فان العاقدين لو عيناماً كان آخر جاز ولو كان تعين مكان العقد من مقتضيات العقد شاهداً كان تعين مكان آخر تغير المقتضى العقد وأنه يعتبر فيه حكم الشرع فيبني أن لا يجوز وادع ما يتعين مكان العقد للإفشاء بقي مكان الإفشاء بغيره لا جهالة مفضية الى المنازعه لأن في الأشياء التي لها حمل ومؤنة تختلف باختلاف الامكنة لابد من حملها من مكان الى مكان آخر من المؤنة فيتنزعان (وأما) قوله ماسبب وجوب التسلیم هو العقد في هذا المكان فلتاليis كذلك فان العقد قائم بالعاقدين لا بالمكان فلم يوجد العقد في هذا المكان وانما هذا المكان المعنون على أن العقد ليس سبباً لوجوب التسلیم الحال وانما يصيّر سبباً عند حل الأجل مقصوراً عليه وعند ذلك مكان العاقدين ليس بمتعدد بل مختلف فيتنزعان (أما) السلم فيه اذا لم يكن له حمل ومؤنة فمن أبي حنيفة فيه روايتان في رأيه لا يتعين مكان العقد هناك أيضاً وهو رواية كتاب الاجرارات ويفيد في أي مكان شاء وهذا لا يجب الفساد لأن الفساد هنا جهالة مفضية الى المنازعه لا اختلاف القيمة باختلاف الامكنة وما لا حمل له ولا مؤنة لا تختلف قيمة باختلاف الاماكن فلم تكن جهالة مكان الإفشاء مفضية الى المنازعه وفي رواية يتعين مكان العقد للإفشاء وهو قول أبي يوسف وشداد وهو رواية الجامع الصغير ورواية البيهقي من الأصل ومن مشايخنا أول هذه الرواية وقال هي معنى قوله بوفيه في المكان الذي أسلم فيه اذا لم يتنزع عاً يأخذ بالتسليم حيث مالقيه ولو شرط بسلم التسلیم في بلا أو قربة فحيث سلم اليه في ذلك الموضع فهو جائز وليس لرب السلم ان يتخير مكاناً لأن المشرط هو التسلیم في مكان منه مطلقاً وقد وجد وان سلم في غير المكان المشروط فلرب السلم ان يأتى لقوله عليه الصلاة والسلام المسامون عند شرطهم فان أعطاه على ذلك أجر لم يجز له أخذ الأجر عليه لانه لا يلقي المسلم فيه فقد تعين ملوكه في المقبوض فتبين انه أخذ الأجر على

هل ملك نفسه فلم يجز في رد المثل فيه حقه سلم في المكان المشر وطلان حمد في التسلیم فيه ولم يرض بطلان حمه إلا بوض وله سلم له في حمه في التسلیم في المكان المشر ولهذا خلاف ما إذا صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على مال أنه لا يصح الصلح ويقطع حدفي الشفعة وعليه رد بدل الصلح وإذا رد ملا يعود حمه في الشفعة لنه ليس للشفعه حق ثابت في الخلل قبل الخليك بالشفعه وإن الحق أن يملك وهذا ليس بحق ثابت في الخلل فلا يتحمل الاعياد ويطل حمه من الشفعة باع اضمه عن الطلب باسقاطه صريحاً ولرب السلم حق ثابت في التسلیم في المكان المشر ولهذا يصح الاعياد عنده التحقق الاعياد بالعدم وبي الحق على ما كان والذي يدل على التفرقة بينهما أنه لو قال أستقطت حق في الشفعة يسقط ولو قال أستقطت حق في التسلیم في ذلك المكان لا يسقط والله عزوجل أعلم

**(فصل)** وأما الذي يرجع إلى البدلين جميعاً فهو أن لا يجمعهما أحد وصفي علته بالفضل وذلك إنما الكيل وأما الوزن وأما الجنس لأن أحد وصفي علته بالفضل هو علته بالنسبة فإذا اجتمع أحد هذين الوصفين في البدلين يتحقق ر بالنساء والعقد الذي فيه ر بالفاسد وعلى هذا يخرج اسلام الكيل في المكيال أو الموزون في الموزون والمكييل في الموزون والموزون في المكييل وغير المكييل والموزون يعنيه مامن الثواب والعدديات المتقاربة وقد ذكرنا جملة ذلك وقصيله فيما قدم في مسائل ر بالنساء والله تعالى الموفق

**(فصل)** وأما بيان ما يجوز من التصرف في التسلیم فيه وما لا يجوز فنقول وبالله التوفيق لا يجوز استبدال المثل فيه قبل قبضه بان يأخذ رب السلم مكانه من غير جسه لما ذكرنا أن المثل فيه وإن كان ديناً فهو بمبيع ولا يجوز بيع المبيع المقول قبل القبض ويجوز الاراء عنه لأن قبضه ليس مستحق على رب السلم فكان هو بالاراء متصرفاً في خالص حقه بالاسقاط فله ذلك خلاف الاراء عن رأس المال لنه مستحق القبض حقه الشرع فلذلك اسقاطه بنفسه بالاراء على ما ذكرنا وتجوز الحوالات بالسلم فيما لو جودر كن الحوالات مع شرائطه وكذلك الكفالة به لما قلت الأأن في الحوالات يوم المسلمين وفي الكفالة لا يرجأ ورب السلم بإختياره شاء طالب المسلمين وإن شاء طالب المكييل لأن الحوالات ميرته والكفالة ليست بميرته الا إذا كانت بشرط براءة المكافل عنده لنه ميرته لا يجوز لرب السلم الاستبدال مع المكييل كلاماً لا يجوز ذلك مع المثل عليه لنه كافل بما على المثل عليه لا بد من آخر آذى الدين واحد وإن تمددت المطالبة بالكفالة وهو الصحيح على ما يجيئ في كتاب الكفالة وتجوز للمكييل أن يستبدل مع المثل إليه عند الرجوع فيأخذ بدل ما أدى إلى رب السلم لأن الكفالة إذا كانت بأمر للمكافل عنه كانت أقرباً واستقراراً كان المكييل اقرض المثل عليه واستبدال القرض قبل القبض جائز ويجوز الرهن بالمثل فيه لأن الدين حقيقة والرهن بالدين أى دين كان جائز والأقالة جائزة في المثل فيه كما تجوز في بيع العين لقوله عليه الصلاة والسلام من أقال نادماً أقال الله عثراته يوم القيمة مطلقاً من غير فصل ولا ان الأقالة في بيع العين انما شرعت نظر المعاقدتين دفع حاجة الندم واعتراض الندم في السلم هبنا أكثر لنه بيع بأوكس الامان فكان أدعى إلى شرع الأقالة فيه ثم جملة الكلام في الأقالة في السلم لا يخلو امان تقابلاً للسلم في كل المثل فيه واما ان تقابلاً بعض دون بعض فان تقابلاً في كل المثل فيه جازت الأقالة لقلنا سوا كانت الأقالة بعد حل الأجل أو قبله لأن نص الأقالة مطلق لا يفصل بين حال وحال وكذا جواز اعتراض الندم قائم في الحالين وسواء كان رأس المال قائم في المثل عليه أو هالكام إذا كان قائمًا فلما شرك فيه وكذا اذا كان هالكامان رأس مال المثل عن والمبيع هو المثل فيه وقيام المثل ليس بشرط لصحة الأقالة إنما الشرط قيام المبيع وقد وجد ثم اذا جازت الأقالة فان كان رأس المال متساوياً بين بائعين و هو قائم فعل المثل عليه رد عينه الى رب السلم لقوله عليه الصلاة والسلام من وجد عين ماله فهو أحق به وإن كان هالكامان متساوياً مثله وان كان مالاً مماثلاً له فعليه رد قيمته وإن كان رأس المال متساوياً بين بائعين فعليه رد مثله هالكامان

كان أوقاتاً لا نه قبضه عن عقد صحيح وكذلك إذا قبض رب المسلم فيه ثم تناول المقبوض فليس في بده جازت الأقالة وعلى رب السلم دع عن ما قبض لأن المقبوض في بده بعد السلم كان معين ما ورد عليه عقد السلم لأنني أنه يجوز لرب السلم أن يبيع المقبوض من إيجاده على رأس المال وإن تناول السلم بعض المسلم فيه فإن كان بعد حل الأجل جازت الأقالة فيه بقدرها إذا كان الباقى جزءاً معلوماً من النصف والثلث ونحو ذلك من الأجزاء المعلومة لذاً كوناً أن الأقالة شرعت نظرأً في أقالة البعض دون البعض هبنا نظر من الجانبيين لأن السلم يبع بالجنس الآمان طذاماً ابن عباس رضي الله عنهما حسناً جيلاً فقال رضي الله عنه بذلك المعروف الحسن الجيل والسلم في الباقى إلى أجله عند نهائة العلاماء وقال ابن أبي ليلى بن سخن العقد في الكل والصحيح قول العامة لأن الأقالة وجدت في البعض لاف الكل فلا توجب افساخ العقد في الكل لأن الحكم ثبت بقدر العلة هذا هو الأصل وإن كان قبل حل الأجل ينظر أن لم يشترط في الأقالة تعجيل الباقى من المسلم جازت الأقالة أيضاً والسلم في الباقى إلى أجله وإن اشتهرت فيها تعجيل الباقى لما يصح الشرط والأقالة صحيحة (أما) فساد الشرط فلا نهاعياً عن الأجل وإن لا يجوز زلان الأجل ليس عال فلا يجوز الاعتراض عنه (واما) صحة الأقالة فلأن الأقالة لا تبطل الشر وفطال الشرط وصحت الأقالة وهذا على قياس قول أبي حنيفة ومخذلان الأقالة عند هما فسخ (واما) على قياس قول أبي يوسف فبطل الأقالة والسلم على حاله إلى أجله لأن الأقالة عنده يبع جديداً والبع يبتله الشر وفطال الفاسدة والله عز وجل أعلم (ومنها) قبض البدلين في بيع الدين بالدين وهو عقد الصرف والكلام في الصرف في الأصل في موضعين أحد هما في تسيير الصرف في عرف الشرع والثانى في بيان شرائطه (أما) الاول فالصرف في معرف الشرع باسم بيع الآمان المطلقة ببعضها بعض وهو بيع الذهب والفضة بالقضية واحد الجنسين بالآخر فاحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفاً لمعنى الردو والنقل قال صرفه عن كذلك كذا كذا صرفاً لاختلافه برب البدل وقوله من بدالي يدو ويحتمل أن تكون التسمية لمعنى الفضل إذ الصرف يذكر بمعنى الفضل كاروى في الحديث من فعل كذلك قبل الله منه صرفاً ولا عدلاً فالصرف الفضل وهو النافلة والعدل القرض سمعى هذا العقد صرفاً لطلب التاجر الفضل منه عادة لا يرغب في عين الذهب والفضة

(فصل) وأما الشرائط (فتها) قبض البدلين قبل الافتراق لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور والذهب بالذهب مثلاً بليل بدوا وقضية بالقضية مثلاً بليل بدوا بدوا وروى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الورق بالورق الأمثلة بليل ولا تسقوا أمضياعلي بعض ولا تباعوا شيئاً غالباً بغيرها وروى عن عبد الله بن سعيد ناجراً عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال لا تبيعوا الذهب الذهب الأمثلة بليل ولا تبيعوا الورق بالورق الأمثلة بليل ولا تباعوا الذهب بالورق أحد هما غالباً والآخر ناجراً وإن استدرك حتى طبع بيته فلا تنظره إلى أخف علىكم الزماء أي إن بافتدرلت هذه النصوص على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق وتسيير الافتراق هو أن يفترق العاقد إن بايداه ماعن مجلسهما فيأخذ هذا في جهة وهذا في جهة أو يذهب أحد هما بسوق الآخر حتى لو كان في مجلسهما لم يك نافرقين وإن طال مجلسهما لا نعدم الافتراق بايداه ما وكم إذا انما في المجلس أو أغمى عليهما مالقاًنا وكذا إذا انما ماعن مجلسهما فذهب بمافق جهة واحدة وطريق واحدة ومشياماً ميلاً أو أكثر ولم يفارق أحد هما صاحبه فليس بفترقين لأن العبرة بفارق البدان وبه يوجد فرق بين هذابين خيار المخيرة إذا اقامت عن مجلسها أو اشتغلت بعمل آخر بخرج الامر من يدها لأن خيار المخيرة يبتلي بالاعراض عملاً بفرض البدان والبقاء في المجلس أو الاشتغال بعمل آخر دليل الاعراض وهذا لا يعبر بالاعراض إن العبرة بفارق البدان وبه يوجد وروى عن محمد أنه ألقى هذا خيار المخيرة حتى لو نام طويلاً أو وجد ما يدخل على الاعراض يبتلي الصرف كالمختار وروى عن محمد في رجل له على انسان ألف درهم وكذلك الرجل عليه خمسون ديناراً فأرسل إليه رسوله قال

بعثك الدنا يرالي علىك بالدرارم التي لك على وقال قبلت فهو باطل لأن حقوق العقد لا تتعلق بالرسول بل بالمرسل  
 وهم اتفاقاً بآدابهما وكذلك لونادى أحد هما صاحبه من وراء جدار أو ناداه من بعيد لا يجزئ لهم اتفاقاً بآدابهما  
 عند العقد بخلاف البيع المطلق اذا أرسل رسولاً إلى انسان فقال بعث عبدى الذي في مكان كذا مثلك بذلك اقبل  
 ذلك الرجل فالبيع جائز لأن التفاصي في البيع المطلق ليس بشرط لصحة العقد ولا يكون الافتراق مفسد العقد المعتبر  
 افتراق المتعاقدين سواء كانا مالكين أو ثالثين عندهما كلاب والوصى والوكيل لأن القبض من حقوق العقد وحقوق  
 العقد تتعلق بالتعاقد بين فاعل اتفاقاً ثم اعطاها معتبر التفرق بالإبدان في موضع يمكن اعتباره بمثابة المجلس  
 دون التفرق بالإبدان بان قال الاب اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير عشرة دراهم ثم قام قبل أن يرث  
 المشرفة فهو باطل كذاروى عن محمد لأن الاب هو العاقد فلا يمكن اعتبار التفرق بالإبدان فيعتبر مجلس والله سبحانه  
 وتعالى أعلم ثم يبع الجنس وبخلاف الجنس كالذهب بالفضة سواء لا يختلفان في حكم القبض لأن كل ذلك  
 صرف فيشتغل فيه التفاصي واما اختلفان في جوز التفاصي وعدمه فلا يجوز التفاصي عند اتحاد الجنس ويسمى زعند  
 الاختلاف ولكن يحب التفاصي اتحاد الجنس او اختلف ما ذكرنا من الدلائل ولو تصار فاذهبا ذهب او فضة بفضة  
 مثلاً بليل وتفاصي وتفرقة زاد أحد هما صاحبه شيئاً او وحده عنه شيئاً وقبل الآخر فسد البيع عند أي حقيقة وأي  
 يوسف الزيادة والخط باطلان والمقد الاول صحيح وعند محمد الزيادة باطلة والخط جائز بمثابة القيمة المستقلة  
 واختلافهم في هذه المسألة فرع اخلاق فهم في أصل ذكرناه في اتفاقه و هو أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد في الذكر  
 اذا الحق به هل يتحقق به أم لا فمن أصل أي حقيقة فيه أنه يتحقق باصل العقد ويفسد العقد والزيادة والخط يتحققان  
 باصل العقد على أصل أحاجانا كان العقد ورد على المزبد عليه والزيادة جميعاً فيتحقق التفاصي والجنس متعدد فيتحقق  
 ارباً فكانت الزيادة والخط بمثابة شرط فاسد متحقق بالعقد فيما تأخر عنه فيتحقق به ويجب فساده ومن أصل أي  
 يوسف ومحمد أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد يتحقق بالعقد فطرداً أبو يوسف هذا الأصل وقال ببطل الزيادة  
 والخط جميعاً وفي البيع الاول صحيحاً ومدح فرق بين الزيادة والخط وقال ارباً خطوطاً والخط جائز لأن الزيادة لو  
 تحقق لا يتحقق باصل العقد فيوجب فساده فبطلت الزيادة وليس من شرط صحة الخط أن يتحقق بالعقد الا ترى أنه لو  
 خط جميع المثلث صحيحاً ولا يتحقق اذ الواقع لكان البيع واقعاً بلا ثغرة فيجعل خط المثلث بمثابة هبة مسأله ولو تباينا  
 الجنس وبخلاف الجنس بان تصار فاديناراً عشرة دراهم ثم زاد أحد هما صاحبه درهماً وقبل الآخر او وحده عنه درهماً  
 من الدينار حازت الزيادة والخط بالاجماع لأن المانع من الجواز والتحقق تحقق ارباً او اختلف الجنس منع تتحقق  
 الارباؤ في الزيادة بشرط تقبلاً قبل الافتراق حتى لا يتحقق قبل القبض بطل البيع في حصة الزيادة لأن الزيادة لما  
 التحقت باصل العقد صار كان العقد ورد على الزيادة والاصل جميعاً الا أنه جاز التفاصي لاختلاف الجنس فاذا لم يقبض  
 الزيادة قبل الافتراق بطل العقد بقدرها (وأما) الخط خمسة وسبعين درهماً بخلافه وتفاصي زاد الدينار في المثلث قبل أن  
 يتحقق الى التفاصي لكن التفاصي عند اختلاف الجنس جائز لازم زاده هنا حتى يتحقق بشرط تقبلاً فصحيح  
 الخط ويجب عليه رد الخطوط لأن الخط صحيح باصل العقد بين أن المقد ينبع على قدر الخطوط من الابتداء  
 فيجب ردده ولو حظمتى الدينار قيراطاً منه فبائع الدينار يكون شريكه في الدينار لاتهاته بين أن العقد وقع على ماسوى  
 القيراط ولو اشتري سيفاً على بفضة وحليته خمسون درهماً بخلافه وتفاصي زاد الدينار في المثلث دفعه إليه قبل أن  
 يفارقه أو بعد ما فارقه يجوز كذاروى عن شمد ونصرف الزيادة إلى التفص والخفن والمحائل لأنها تتحقق باصل العقد  
 فصار كان العقد ورد على الأصل والزيادة جميعاً ولو كان كذلك لكن الامر على ما وصفنا كذا اذا اختلف بيع المراجمة  
 فإنه يقسم على جميع المثلث لانه كرف مسائل المراجحة وسواء كان ديناراً ودرارم والدناير أو عيناً بعين وهو التبر  
 والمصوغ أو ديناراً بعين وهو الدرهم والدناير بالتبسيط المقصود لأن ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب الفصل بين الدينار وبين

وسواء كان مفرداً أو مجموعاً مع غيره كذا إذا عذبها وتو باهضه مفردة لأن القضية تقسم على الذهب والثوب فما قبل الذهب يكون صرفاً في شرط فيما القبض وما قبل الثوب يكون يعاتلها فلا يشترط فيه القبض وكذا إذا عذبها وتو بآذن الذهب اكثير حتى جاز البيع أنه في حصة الذهب يكون صرفاً وفي حصة الثوب يكون يعاتلها وكذا إذا عذبها سيفاً محل بالقضية مفردة ومنطقه منفضة أو حاماً أو سراً أو سكيناً منفضة أو جار يتعاطق فضة بفضة مفردة والقضية المفردة اكثير حتى جاز البيع كان بحصة القضية صرفاً أو براعي فيه شرائط الصرف وبحصة الزباد التي هي من خلاف جنسها يعاتلها ما يشترط للصرف فإن وجد القبض وهو القبض من الجانبين قبل التفرق بالابدان ثم الصرف والبيع جميعاً وان لم يوجد أو يوجد القبض من أحد الجانبين دون الآخر طلب الصرف لوجود الافتراق من غير قبض وهل يبطل البيع المطلق ينظر أن كانت القضية الجموعة مع غيرها يمكن فصلها وتخلصها من غير ضرر كاجاري مع الطوق وغير ذلك فالبيع جائز وفساد الصرف لا يتعدي إلى البيع لأن اذا ممكن تخلصها من غير ضرر جاز لأنهما شيئاً منفصلان وهذا جاز مع أحد هما دون الآخر ابتداء فلان يبق جائزاته أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء وإن كان لا يمكن فصلها وتخلصها إلا بضرر بطل البيع أيضاً لأن البيع مالاً يمكن تسليمه إلا بضرر وأنه لا يجوز ابتداء كبيع الحذع في السقف ونحو ذلك فكذا في حالة البقاء فإذا بطل العقد في قدر الصرف يبطل في البيع أيضاً والندعه وجمل أعلم هذا إذا نقد العدل على الصحة ثم فسد في قدر الصرف بطر بان المقصد عليه وهو الافتراق من غير تفاصيل فاما إذا نقد على القساد من الابتداء بان شرعاً الخيار أو أدخل الأجل فيه لم يصح الصرف بالاجماع وهل يصح البيع المطلق اختلف فيه قال أبو حنيفة عليه السلام لا يصح سواء كان بخلاص من غير ضرر أولاً بخلاص الضرر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هنا والأول سواء إن كان بخلاص من غير ضرر يصح وإن كان لا بخلاص الضرر لا يصح وكذا إذا اشتري ديناراً عشرة دراهم نسبته ثم قدر بعض العشرة دون البعض في المجلس فسد الصرف في الكل عنده وعند ما يصح بقدر ما قبض وهذا بناء على أصل مختلف بينهم وهو ان الصفة اذا اشتتملت على الصحيح وال fasid يتعدى القساد إلى الكل عنده وعند ما لا يتعدي فهذا مسوّي بين القساد الطارى والمقارن وأبو حنيفة فرق بينهما (ووجه) الفرق ماذكرنا من قبل ان القساد اذا كان مقارناً يصيغ بقول العقد في القساد شرط بقول العقد في الآخر وهذا شرط فاسد فيؤثر الكل وبه يوجد هذا المعنى في الطارى فاقتصر القساد فيه على قدر المقصد ثم اذا كانت القضية المفردة فيه كثراً ولم يوجد فيه شرط الخيار ولا الأجل حتى جاز العقد ثم تقدّر القضية الجموعة من المفردة دون غيرها وهرقان عن قبض من الجانبين بان باع سيفاً محل بانه درهم وحلته خمسون فتقده المشتري خمسين فالقدر المنقوص من القضية المفردة يقع عن الصرف حتى لا يبطل بالافتراق أو عن البيع حتى يبطل الصرف بالافتراق من غير قبض فهذا لا يخلو من خمسة أوجه إيمان ذكرأن المنقوص من عن الخليفة وإيمان ذكر أنه من عن الخفن والنصل وإيمان ذكر أنه من ثمنهما جيماً وإيمان ذكر أنه من عن السيف وإيمان سكت ومه يذكر شيئاً فان ذكر أنه من عن الخليفة يقع عنها بجواز الصرف والبيع جميعاً وهذا ظاهر وكذا اذا ذكر أنه من ثمنهما فإنه يقع عن الخليفة أيضاً وجاوز البيع والصرف لأن بيض التصرف مسح حق اللشرط وقبض البيع ليس مستحق في صرف الى جهة الاستحقاق وعكن ايقاع المنقوص كله عن هذه الجهة وان أضافه الى الماء لان ذكر شيئاً على اراده أحدهما جائز في الملة قال الله تعالى بحر ج منها اللوث والمرجان وانما يخرج من أحدهما وهو الماء وكذا اذا مبذكر شيئاً يقع عن الصرف لأن أمور المسلمين محولة على الصحة والسداد ما ممكن وذلك في اقل الالان قبض حصة الخليفة مسح حق الاطلاق بصرف الى جهة الاستحقاق وكذا اذا ذكر أنه من عن السيف يقع عن الخليفة لأن الخليفة تدخل في اسم السيف وان ذكر أنه من عن الخفن والنصل ينظر ان ممكن تخلص القضية من غيرها من غير ضرر يقع عن ثمن المذكور ويبطل الصرف بالافتراق قبل القبض لانه قد جواز البيع وصرف فساد الصرف اذا ممكن

تخلصها من غير ضرر أمكن القول بجواز البيع مع فساد الصرف لأنّى انه يجوز بيع السيف باقراره فيجو زال البيع  
 ويبطل الصرف وإن لم يكن تخلصها إلا بضرر فالمنفود يقع عن بن الصرف وبجواز البيع والصرف جيماً لانه قصد  
 جواز البيع ولا يجوز إلا بجواز الصرف لأنّ بيع السيف بدون الخلية لا يجوز إذا لم يكن تخلصها من غير ضرر فأنّ أمكن  
 تخلصها من غير ضرر فيجوز أن جيماً والله عز وجل أعلم وكذلك في السيف الخلية إذا لم يكن من جنس الخلية فإن  
 كانت خلية السيف ذهب الشراة مع حلته بفضمه مفردة فشكه وحكم الجنس سواء في جميع ما وصفنا لهما في حكم  
 القبض وما يتعلّق به لا يختلفان وقد ذكرنا جملة ذلك وفصيله على الأدلة والاختلاف وعلى هذا يخرج الإبراء عن  
 بدل الصرف وهبته من عليه والتصدق به عليه إنّه لا يصح بدون قوله وإن قبل انتقض الصرف وإن لم يقبل لم يصح  
 ويبيّن الصرف على حاله لأنّ قبض البديل مسحوق والإبراء عن الدين اسقاطه والدين بعد ماسقط لا يتصرّر قبضه  
 فكان الإبراء عن البديل جعل البديل بحال لا يتصرّر قبضه فكان في معنى القسخ فلا يصح إلا بتراضيهما كصرخ  
 القسخ وأذالم يصح بيّن عقد الصرف على حاله فيتم بالتنازع قبل الافتراق بأدلهما ولو في الميرى أو الواهب أو  
 المتصدق أنّ يأخذ ما يبرأ أو واهبه أو متصدق بغير على القبض لأنّه بالامتناع عن القبض يريد فسخ العقد وأنّ العاقدين  
 لا ينفرد بالفسخ وعلى هذا يخرج الاستبدال ببدل الصرف إنّه لا يجوز والصرف على حاله يقبض البديل قبل الافتراق  
 ويتم العقد لأنّ قبض البديل شرطبقاء المقدّع على الصحة وبالاستبدال يقوت قبضه حقيقة لأنّه يقبض بدلّه وبدله  
 غيره وقال زفران الاستبدال جائز لأنّ الشراء لا يقع بعين ما في الذمة لأنّ ما في الذمة من الدرهم لا يتحمل التعيين  
 بلا خلاف فكان مشتريه يتعين ما في الذمة فيجب له الدين في ذمة المشتري دراهم مثل ما في ذمه في النوع والصفة  
 فلا يقوت قبض البديل بالاستبدال بل يصير قابضاً بطريق المعاوضة فيصح الاستبدال (والجواب) عنه ان الدرهم  
 والدنا يروان كانت لاتتعين بالعقد ولكنها تعين بالقبض وقبضها واجب ومقاصده يقوت قبضه فلم تصح  
 المقاصدة في الشراء بها الاستبدال للقبض المستحق حفلاً للشرع فلا يصح الشراء وبقي الصرف محيماً موقفاً بآثره على  
 الصحة على القبض قبل الافتراق وإن أعطاوه صاحبه دراهم أجود وأزدّ أمن حقه فرضي به والمقوض مما يجري بجرى  
 الدرهم الواجبة بالعقد المعاوضات بين الناس جائز لأنّ المقوض من جنسه أصله وإنما يختلف في الوصف فاذ ارضي  
 به فقد أسقط حقيقته فكان استئنافاً لاستبداله وتجوز الحوالة ببدل الصرف اذا كان المحتال عليه حاضراً وكذلك  
 الكفاله وكذلك الرهن به والصرف على حاله فان قبض من المحتال عليه أو من الكفيل أو هلك الرهن في بد المترهن  
 في المجلس فالصرف ماض على الصحة وإن افترق المتصار فان قبض قبل القبض وهلك الرهن بطل الصرف وعنده زفران  
 لا يجوز الحوالة والكافلة ببدل الصرف وقد مررت المسألة في السلم والعبرة لبقاء العاقدين في المجلس وافتراقهما عن  
 لابقاء المحتال عليه والكفيل وافتراقهما لذا ذكرنا أنّ القبض من حقوق العقد فيتعلق بالعاقدين فيعتبر مجلسهما وكذلك  
 لو وكل واحد من العاقدين رجلاً أن يقدر عنه يعتبر مجلس الموكلين لبقاء وافتراق المجلس الوكيل لـ لقينا والله سبحانه  
 وتعالى أعلم وعلى هذا يخرج المقاصدة في بن الصرف اذا واجب الدين بعد ماتأخر عن عقد الصرف انّه لا يصح قصاصاً  
 ببدل الصرف وإن تراضياً بذلك وقد ذكرنا جملة الكلام في ذلك وفصيله في السلم وعلى هذا يخرج ما إذا قبض بدل  
 الصرف ثم انتقض بدل الصرف ثم انتقض القبض فيه يعني أوجب انتقاده انه يبطل الصرف وقد مرر الكلام فيه جملة  
 وقصيلان السلم ثم قبض الصرف في المجلس كاً هو شرط بقاء العقد على الصحة قبضهما في المجلس الا قاله شرط بقاء  
 الا قاله على الصحة أيضاً حتى لا يحصل وقايا الصرف وقايا انتقاد الا قاله على الصحة وانتقاده  
 القبض بطلت الا قاله أمان على أصله أي يوسف فظاهر لأن الا قاله على أصله يسع جديده فكان مصارفة مبتدأ  
 فلا بد من التنازع في المجلس وعلى أصحابه ما كان فسخاً في حق المتعاقدين فهي يسع جديده في حق ثالث  
 واستحقاق القبض حق للشرع هبنا ثالث فيعتبر يعاد جديده في حق هذا الحكم فيشترط فيه التنازع بخلاف السلم

فان قبض رأس مال السلم في مجلس الاقالة ليس بشرط لصحة الاقالة وقد ذكرنا وجبه الفرق بينهما فيما تقدم ولو وجد  
 بيد الصرف عيناً وهو عين كاذا اشتري قلب فضة بذهب فرده ثم افترقا قبل قبض المثل ان رده عليه بقضاء القاضى  
 فالرد صحيح على حله وان كان بغير قضاء القاضى فلا ينبع أن يفارق حتى قبض المثل لأن القبض بغير قضاء يكون  
 فسخاً لحق الكل ورفاً للعقد عن الاصل كاذا لم يكن واعادة المالك الى قدر ملوكه كاذا لم يزل عن ملكه فلا حاجة  
 الى القبض والرد بغير قضاء يكون فسخاً لحق المتعاقدين بما جددا في حق ثالث وحق الشرع وهو القبض بغير تناولها  
 فيجعل بيعاً جديداً في حق هذا الحكم وأما التفاوض في بيع المعلوم بالظاهر بعنسه أو بغير حسناته باع قبض حنطة  
 بقبر حنطة أو بغير شعير وعيتا البذلين بالاشارة اليهما فهل هو شرط اختلف فيه قال أحبابنا ليس شرط وقال  
 الشافعى رحمة الله شرط حتى لا افترقا من غير قبض عندنا بيت المالك وعند ذلك لا يثبت ما يست涯 به فضلاً عن المجلس اجمع  
 بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور بالحنطة مثلاً بيتاً يداً يدو بقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيعوا  
 الطعام بالطعم الا سواء بداعياً يد ولا ان الا فترقا من غير تناولها في بيع المعلوم بعنسه لا يخلو عن الر بالجواز أن  
 يقبض أحد المتعاقدين دون الآخر فيتحقق الربا الان المقبوض فضلاً على غير المقبوض فأشبهه فضل الحلول  
 على الاجل وإنما يقع التحرز عنه بوجوب التفاوض وهذه اشاره شرطاً في الصرف كذلك (ولنا) عمومات البيع من  
 نحو قوله عز وجل يا أبا الذئن آمنوا لانا كوا أموالكم بيتكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم وقوله عز  
 شأنه وأحل الله البيع وحرم الربا وغير ذلك نهى عن الا كل بدون التجارة عن تراضي واستثنى التجارة عن تراضي  
 فيدل على اباحة الا كل في التجارة عن تراضي من غير شرط القبض وذلك دليل ثبوت المالك بدون التفاوض لأن ا كل  
 مال الغير ليس بجائز وأما الحديث فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام بداعياً غير معمول به لأن اليد يعني الجارحة ليس  
 بزاد بالاجاع فلان جملها على القبض لأنها آلة القبض فتحت حملها على التعين لأنها آلة التعين لان الاشارة باليد  
 سبب التعين وعندنا التعين شرط ف Sutton احتجاج به بالحديث بحمد الله تعالى على ان الحمل على ما قبلنا أولى لأن فيه  
 توافقاً بين الكتاب والسنة وهذا كما قيل في الصرف ان الشرط هناك هو التعين لا نفس القبض الا أنه قام الدليل  
 عندنا ان الدرهم والدنار لا تتعين بالتعين وانما تعين بالقبض فشرطنا التفاوض للتعين لا للقبض وهذا التعين حاصل  
 من غير تناولها فلابد من شرط التفاوض والله عز وجل أعلم وقوله المقبوض خير من غير المقبوض فيتحقق الربا علينا  
 هذا إنما يستلزم أن لو قبلنا بوجوب تسلیم أحد هؤلاء دون الآخر وليس كذلك (ومعهم) أن يكون خالياً عن شرط  
 الخيار فإن شرط الخيار فيه هما أو لأحد هما فسد الصرف لأن القبض في هذا العقد شرط بخلافه على الصحة وخيار  
 العقد يمنع انعقاد العقد في صحة القبض ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق ثم افترقا عن  
 تناولها فتنقلب إلى الجواز عندنا خلافاً لزفر ولم يبطل حتى افترقا تقدماً في الفساد وقد ذكرنا جنس هذه المسائل بدلائلها  
 فيما تقدم (ومعهم) أن يكون خالياً عن الاجل لهما أو لأحد هما فان شرطاه لهما أو لأحد هما فسد الصرف لأن قبض  
 البذلين مستحق قبل الافتراق والاجل بعدم القبض فيفسد العقد فان أبطل صاحب الاجل أجهله قبل الافتراق  
 فقد مات عليه ثم افترقا عن تناولها فتنقلب جائز اعنة ناحلاً لزفر وهاتان الشرطتان على الحقيقة في معان لشرطه  
 القبض الأن أحد اهم ما تفرق نفس القبض والآخر في تعنته على ما يبيتنا وأما خيار العيب وخيار الرؤبة فيبيتان  
 في هذا العقد لا يهم ما يعنان حكم العقد فلا يعنان صحة القبض لأن خيار الرؤبة بيت في العين وهو التبر والقرفة  
 والمصو غولاً بيت في الدين وهو الدرهم والدنار المضروبة لانه لا فائد في الرداء العقد لا يفسح بالرداً لانه مأمور  
 على عين المردود وقيام العقد يقتضي ولاية المطالبة بذهنه فإذا قبض برده فيطالبه بأخره كذا إلى ما لا ينتهي وكذا خيار  
 الرؤبة لأنها لا يثبت فيسائر الديون فيسائر العقود لانها مخلاف ما إذا كان بين الصرف عينان هنا لا ينسخ العقد  
 بازدفلا على المطالبة بين أخرى فكان الرد مفيداً والله سبحانه وتعالى أعلم وأما خيار العيب فيثبت في الوجهين جميعاً

لان السلامه عن العيب مطلوبه عادة فقوتها بوجب الخيار كاف سائر القيادات الا ان بد الصرف اذا كان عينا فرده  
 بالعيوب يفسخ العقد سواء في المجلس او بعد الافتراق ويرجع على البائع بما قد وان كان دينابان وجده الدراهم  
 المقبوضة زيفاً او كاسدة او وجدها ايجي في بعض التجارات دون البعض وذلك عيب عند التجار فرد هاف المجلس  
 يفسخ العقد بالردح لواستبدل مكانه مضى الصرف وان ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر  
 لحصول الافتراق لام عن قبضه وعندي بوسف وشندلا بطل اذا استبدل في مجلس الرد على ما ذكرنا في السلم  
 وخيار المستحق لا يبطل الصرف ايضاً ولا نهلا يعني صحة القبض على تقدير الاجازة واحتال الاجازة قائم فلا يبطل  
 العقد المنعقد ظاهر بالشك ثم اذا استحق أحد بدل الصرف بعد الافتراق فان كان أحجاز المستحق والبدل قائم او  
 ضمن الناقد وهو الثالث جاز الصرف لانه اذا كان قاتماً كان بجعل الاجازة والايجازة اللاحقة بغيرلة الوكالة السابقة واذا  
 كان هالك ضمن الناقد المضمون بالبيان فتبين انه سلم ملك نفسه وان استرده وهو قائم او ضمن القبض قيمته وهو  
 هالك بطل الصرف لانه نفس قبضه او تبين انه لم يصح بخلاف الاول لانه سلم له القبض خازن الصرف والتدبيحاته  
 وتمالي علم (ومنها) أن يكون الثمن الاول معلوما في جميع المراجحة والتولية والاشراك والوضيعة والاصلح في هذه  
 العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع وقال الله عز شأنه وابتداوا من فضل الله وقال عز وجل ليس  
 عليكم جناح أن تبغضوا فضلا من ربكم والراجحة ابتداء للفضل من البيع نصاً وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لما أراد الهجرة أشتري سيدنا أبو بكر رضي الله عنه بغير بن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أحد هما فقال  
 سيدنا أبو بكر رضي الله عنه هولك بغير شئ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بغير شئ فلان ظل طلب التولية على  
 جوازها وروى أن سيدنا أبو بكر رضي الله عنه أشتري بلا لفاظ عنته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الشركه  
 يا أبو بكر فقال يا رسول الله قد أعتقتك لوم تكن الشركه مشروعة يكن لي طلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا الناس  
 توارثوا هذه القيادات في سائر الاعصار من غير نكير وذلك اجماع على جوازها ثم الكلام في المراجحة في موضع في  
 تفسير عيادة في بيان شرائطه وفي بيان رأس المال انه ما هو في بيان ما يلحق برأس المال وما يلحق به وفي بيان  
 ما يجب بيانه عند المراجحة مما ترک بيانه يكون خيانة وما لا يجب بيانه لا يكون خيانة وفي بيان حكم الحياة  
 اذا اغقرت اماما هسيرا فقد ذكرناه في أول الكتاب وهو أنه يتعين ثمن الاول مع زيادة درع وأما شرائطه (فتها)  
 ما ذكرناه وأن يكون الثمن الاول معلوما للمشتري الثاني لان المراجحة يتعين بالثمن الاول مع ثمن الاول مع زيادة درع والعلم بالثمن الاول  
 شرط عيادة القيادات كالمذكرنا فيما قدم فان لم يكن معلوما فالبيع فاسد الى أن يعلم في المجلس فيختاران شاء فيجوز  
 أو يترك فيبطل أما القساد للحال فلعله المثلث لان الثمن للحال عبءه وأما الخيار فالحال في الرضالان الانسان قد يضر  
 بشراعشي بثمن بسيط ولا يرضي بشرطه ثمن كثير فلا يكمل ارضه الا بعد معرفة مقدار الثمن فاذ لم يتم ادخله  
 رضاه واحتلال الرضا بوجب الخيار ولو لم يعلم حتى افتراق عن المجلس بطل العقد لغير القساد وقد ذكرنا اختلاف  
 عبارات الرواية عن أصحابنا عن هذا النوع من البيع كبيع الشيء برقمه ونحو ذلك في بعضها انه فاسد وفي بعضها انه  
 موقف على الاجازة والاختيار اذا علم وكذلك التولية والاشراك والوضيعة في اعتبرهذا الشرط والمراجحة سواء  
 لان التولية يتعين ثمن الاول فلابد أن يكون الثمن الاول معلوما والاشراك تولية لكنه تولية بعض المبيع بعض  
 الثمن والعلم بالثمن كله شرط صحة البيع والوضيعة يتعين ثمن الاول مع تقضان شئ معلوم منه فلابد وأن يكون الثمن  
 الاول معلوما يعلم قدر التفصيات منه وعلى هذا يخرج ما إذا اشتري رجلان جملة مما تمثل فاقسمها ثم أراد كل  
 واحد منها ما يتعين ثمنه بحسبه انه يجبر زلان القسمة وان كانت لا تخلو عن معنى المبادلة حقيقة لكن معنى المبادلة  
 في قسمة المتأتلات ساقط شرعاً بل بعد القسمة فيها تغير للتنصيب وافراز احصيا اذا كان كذلك فايصل الى كل  
 واحد منها ما كان له قبل القسمة فكان يجوز له أن يبيع له نصبيه من احصي قبل القسمة كذا بعد ها وان اشتريا

جلة مالا مثيل لها فاقسموا لا يجوز لاحدهما أن يبيع حصته من إيجاره لأن معنى المبادلة في قسمة هذا النوع معتبرة فإذا اعتبرت الحقيقة فكان ما يصيّب كل واحد منها بالقسمة نصفه ملك ونصفه بدل ملك كأنه اشتراه به فلا يجوز بيعه من إيجاره كما إذا أشتري عرضًا بعرض ثم أراد أن يبيعه من إيجاره والله سبحانه وتعالى أعلم ولو أسلم عشرة دراهم في توقيع بين متلقين من جنس واحد نوع واحد وصفة واحدة وطول واحد حتى جاز المسلم بالاجماع ولم يبيّن حصة كل واحد منها من رأس المال فلـ الاجل له أن يبيعهما جميعاً من إيجاره على العشرة بلا خلاف فإن باع أحد هما من إيجاره على خمسة عشرة درهماً عند أبي يوسف وعند محمد بن حمزة ولو كان بين حصة كل واحد من التوقيعين من رأس المال جاز أن يبيع أحد هما من إيجاره على خمسة عشرة درهماً عند أبي يوسف وعند محمد بن حمزة ولو كان بين حصة كل واحد من التوقيعين على السواء لا تأثير في الجنس والنوع وعند السلم أو جب الأقسام التي وهو رأس المال على التوقيعين على السواء لا تأثير في الجنس والنوع والصفة والقدر فكانت حصة كل واحد منها معلومة فتجوز المراححة عليهما كما إذا أسلم عشرة دراهم في كريحتها خلـ السلم وبقيةهما ثم باع أحد هما من إيجاره ولا يحيى حقيقة أن المقبوض ليس عن المسلمين فيهدين حقيقة وبقى الدين لا يتصور فلم يكن المقبوض على كابعـ السلم بل بالقبض فكان القبض بغير إنشاء العقد كأنه اشتراهـ جميعاً ابتدأه أو لم يبين حصة كل واحد منها ثم أراد أن يبيع أحد هما من إيجاره وذلك لا يحيى زيفـ الممثل على ماذا كرنا كذلك (ومع ذلك) أن يكون الرجيم معلوماً له بعض التمن والعلم بالمعنى شرط صحة البيانات (ومع ذلك) أن يكون رأس المال من ذات الأمثلة وهو شرط جواز المراححة على الاحتراف وكذلك التولية ويـان ذلك أن رأس المال لا يخلوـ مـاماً يـكون مـالـ المـثل كالـ كـيلـاتـ والمـوزـونـاتـ والمـعدـديـاتـ المـتـشارـبةـ وـاماـنـ يـكون مـالـ المـثلـ لـهـ منـ الذـرـعـيـاتـ والمـعـدـودـاتـ المـتـفـارـقـةـ فـانـ كـانـ مـالـ المـثلـ يـحـبـرـ يـعـدـ مـرـاحـحةـ عـلـىـ التـمـنـ الـأـوـلـ وـتـولـيـةـ مـطـلـقـاـ سـوـاـ بـاعـهـ مـنـ بـاعـهـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ وـسـوـاـ جـعـلـ الرـجـيمـ مـنـ جـنـسـ رـأـسـ الـمـالـ فـيـ المـراـحـحةـ أـوـ مـنـ خـلـافـ جـنـسـهـ بـعـدـانـ كـانـ التـمـنـ الـأـوـلـ مـعـلـوـمـاـ وـالـرـجـيمـ مـعـلـوـمـاـ وـانـ كـانـ مـالـ المـثلـ لـهـ مـعـرـضـ لـاـ يـحـبـرـ يـعـدـ مـرـاحـحةـ عـلـىـ التـمـنـ الـأـوـلـ وـتـولـيـةـ مـنـ لـيـسـ ذـلـكـ العـرـضـ فـيـ مـلـكـ لـاـنـ المـراـحـحةـ يـعـدـ مـثـلـ التـمـنـ الـأـوـلـ وـكـذـلـكـ التـولـيـةـ فـاـذـلـمـ لـيـكـ التـمـنـ الـأـوـلـ مـثـلـ جـنـسـهـ فـيـمـاـ أـنـ قـعـ عـلـيـ قـيـمـتـهـ وـعـيـنـهـ لـيـسـ فـيـ مـلـكـ وـيـدـهـ وـأـمـاـ يـعـدـ مـرـاحـحةـ عـلـىـ التـمـنـ الـأـوـلـ فـيـ مـلـكـ وـيـدـهـ فـيـتـنـظـرـ جـعـلـ الرـجـيمـ شـيـأـ مـفـرـدـ اـعـنـ رـأـسـ الـمـالـ مـعـلـوـمـاـ كـالـ دـرـاهـمـ وـنـوـبـ مـعـنـ وـخـوـذـلـكـ جـازـ لـاـنـ التـمـنـ الـأـوـلـ مـعـلـوـمـاـ وـالـرـجـيمـ مـعـلـوـمـاـ وـانـ جـعـلـ الرـجـيمـ جـزـأـنـ رـأـسـ الـمـالـ بـأـنـ قـالـ بـعـثـكـ التـمـنـ الـأـوـلـ بـرـجـيمـ دـيـازـدـ لـاـ يـحـبـرـ لـاـنـ جـعـلـ الرـجـيمـ جـزـأـنـ المـرـاحـحةـ وـأـمـاـ يـعـدـ مـرـاحـحةـ عـلـىـ التـمـنـ الـأـوـلـ فـيـ مـلـكـ وـيـدـهـ فـيـتـنـظـرـ جـعـلـ الرـجـيمـ شـيـأـ مـفـرـدـ اـعـنـ رـأـسـ الـمـالـ يـعـرـفـ ذـلـكـ بـالـقـوـمـ وـالـقـيـمـةـ مـهـوـلـةـ لـاـنـ مـرـقـهـ بـالـلـحـزـرـ وـالـفـنـ وـأـمـاـ يـعـدـ مـوـاضـعـهـ مـنـ الـمـرـضـ فـيـ يـدـهـ وـمـلـكـهـ فـاـلـجـوابـ فـيـهـ عـلـىـ الـعـكـسـ مـنـ المـراـحـحةـ وـهـوـأـنـ جـعـلـ الـوـضـيـعـةـ شـيـأـ مـفـرـدـاـ عـنـ رـأـسـ الـمـالـ مـعـلـوـمـاـ كـالـ دـرـاهـمـ وـنـوـبـ لـاـنـ جـازـ لـاـنـ الـمـالـ بـأـنـ بـاعـهـ بـوـضـعـهـ دـيـازـدـ جـازـ بـحـاجـةـ إـلـىـ وـضـعـ ذـلـكـ الـقـدـرـ عـنـ رـأـسـ الـمـالـ وـهـوـ عـمـولـهـ وـانـ جـعلـهـ مـنـ جـنـسـ رـأـسـ الـمـالـ بـأـنـ بـاعـهـ مـنـ جـنـسـ رـأـسـ الـمـالـ بـحـاجـةـ إـلـىـ وـضـعـ ذـلـكـ الـقـدـرـ عـنـ رـأـسـ الـمـالـ لـاـنـ الـمـالـ لـاـنـ الـمـوـضـوـعـ جـزـءـ شـائـعـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ مـعـلـوـمـ (ومع ذلك) أن يـعـدـ بـعـشرـةـ أـجـزـاءـ مـنـ أـحـدـ عـشـرـ جـزـأـنـ رـأـسـ الـمـالـ لـاـنـ الـمـالـ لـاـنـ الـمـوـضـوـعـ جـزـءـ شـائـعـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ مـعـلـوـمـ لا يـكـونـ التـمـنـ فـيـ الـقـدـلـ الـأـوـلـ مـقـاـمـاـ لـاـ يـكـونـهـ مـنـ أـمـوـالـ الـرـبـاـ فـانـ كـانـ بـاـنـ اـشـتـرـىـ الـمـكـيلـ آـوـ الـمـوـزـونـ بـعـيـسـ مـمـثـلـ بـعـثـهـ لـاـنـ يـعـدـ مـرـاحـحةـ عـلـىـ التـمـنـ الـأـوـلـ وـزـيـادـهـ وـإـيـادـهـ فـيـ أـمـوـالـ الـرـبـاـ فـيـاتـكـونـ رـبـاـ بـالـرـجـيمـ كـذـلـكـ لـاـ يـحـبـرـ يـعـدـ مـوـاضـعـهـ لـاـنـ قـلـنـاـوـلـهـ لـاـنـ الـمـاـنـعـ هـوـ تـحـقـقـ الـرـبـاـ وـمـوـجـدـ فـيـ التـولـيـةـ وـلـاـنـ يـعـدـ بـعـثـهـ الـأـوـلـ مـنـ غـيرـ زـيـادـهـ وـلـاـ قـصـانـ وـكـذـاـ اـشـرـاكـ لـاـنـ تـولـيـةـ لـكـ بـعـضـ التـمـنـ وـالـهـسـبـجـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ (وـأـمـاـ) عـنـ اـخـتـالـفـ الـجـنـسـ فـلاـ بـأـسـ بـالـمـراـحـحةـ حـتـىـ لـاـشـتـرـىـ دـيـنـارـ بـعـشرـةـ دـرـاهـمـ فـيـ بـاعـهـ بـرـجـيمـ دـرـاهـمـ وـنـوـبـ كـانـ جـازـاـ كـذـاـهـذـاـ لـوـبـاـعـ دـيـنـارـ بـرـجـيمـ ذـهـبـ بـاـنـ قـالـ وـزـيـادـهـ وـلـوـ بـاـعـ دـيـنـارـ بـاـلـحـدـ عـشـرـ دـرـاهـمـ أـوـ بـعـشرـةـ دـرـاهـمـ وـتـوبـ كـانـ جـازـاـ كـذـاـهـذـاـ لـوـبـاـعـ دـيـنـارـ بـرـجـيمـ ذـهـبـ بـاـنـ قـالـ عـتـلـ هـذـاـ دـيـنـارـ الـذـيـ اـشـتـرـتـ تـهـهـ بـرـجـيمـ طـيـنـ بـاـلـحـزـنـ عـنـدـ أـيـ يـوسـفـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ جـازـ (وـجـهـ) قـوـلـهـ اـنـ المـراـحـحةـ يـعـدـ بـعـثـهـ

الاول وزيادة كأنه باع دينار عشرة دراهم وقياطين وذلك جائز وطريق جوازه أن يكون القيراطان مثليما من الدينار والعشرة بقيمة الدينار كذاهذا ولا يوفى ان في تجويزه ذافئي المراجحة لان المتصارفين جملة العشرة رأس المال والدراءه يحالفه جوزناعلى ما قاله محمد لصار القيراط اسر مال و بعض العشرة يحافوه في نفي المقابلة واخر ارجها عن كونها مراجحة فلارصح ولو اشتري سيفا محلي بفضة وحلية محسنة بهم باعه من ارجحة برح درهم او برح دينار او برح ثوب بعينه لا يجوز لان المراجحة يبع بالثمن الاول وزيادة ربح والربح ينقسم على كل الثمن لانه جعل ربح كل الثمن فلا بد وأن ينقسم على كله ليكون مراجحة على كل الثمن وهي اقسم على الكل كان للطيبة حصتها من الربح لامحاله فيتحقق الراوا لا يصح العقد والله سبحانه وتعالى أعلم (ومنه) أن يكون العقد الاول صحيحان كان فاسدا لم يجز بيع المراجحة لان المراجحة يبع بالثمن الاول مع زيادة ربح والبيع الفاسد وان كان يزيد الملك في الجملة لكن قيمة المبيع او بثلا بلا بالثمن لفساد التسمية والشروع وجل أعلم

(فصل) وأما بيان رأس المال فرأس المال ملزم المشتري بالعقد لاما قده بعد العقد لان المراجحة يبع بالثمن الاول والثمن الاول هو ما واجب بالبيع فاما ما قده بعد البيع فذلك واجب بعد آخر وهو الاستبدال فيأخذ من المشتري الثاني الواجب بالعقد لا المتقد بعده وكذلك التولية وبيان هذا الاصل اذا اشتري ثوب باعشرة دراهم وقد مكنتهما ديناراً او ثوب بافر رأس المال هو العشرة لا الدينار والثوب لان العشرة هي التي وجبت بالعقد واما الدينار والثوب بدل الثمن الواجب وكذلك اشتري ثوب باعشرة هي خلاف قدر البند ثم باعه من ارجحة فان ذلك ارجح مطلاً لأن المراجحة يبع بالثمن الاول وربح درهم كان على المشتري الثاني عشرة من جنس ما قده وربح من دراهم قدر البند لان المراجحة يبع بالثمن الاول والثمن الاول هو الواجب بالعقد الاول وهو عشرة وهي خلاف قدر البند فيجب بالعقد الثاني مثلاً والربح من قدر البند لانه أطلق الربح وما أضافه الى رأس المال والمطلق ينصرف الى المتعارف وهو قدر البند وان أضاف الربح الى العشرة فان قال أيعنك برح العشرة او برح ديه يازده فالعشرة والربح من جنس الثمن الاول أما اذا قال برح العشرة فلانه أضاف الربح الى تلك العشرة اذا كان من جنسها وأما اذا قال برح ديه يازده فلانه جعل الربح جزءاً من العشرة فكان من جنسها ضرورة وعلى هذا يخرج ما اذا زاد المشتري البائع الاول في الثمن الاول وقبل انه يدعنه من ارجحة وتويله على الاصل والزيادة جميعا لان ارجحة لا تتحقق بأصل العقد فيعتبر في التقدير كان العقد على الاصل والزيادة جميعا فكان الاصل مع ارجحة رأس المال لوجوه بما بالعقد تقدر افي يبعه من ارجحة عليهمما وكذلك الوحوظ البائع الاول عن المشتري بعض الثمن فانه يدعنه من ارجحة على الثاني بعد الحط لان الحط أيضا يتحقق بأصل العقد فكانباقي بعد الحط رأس المال وهو الثمن الاول فيبيعه من ارجحة عليه ولو حوط البائع الاول عن المشتري بعد ما باعه المشتري حط المشتري الاول ذلك القدر عن المشتري الثاني مع حصته من الربح لما ذكرنا ان الحط يتحقق بأصل العقد فيصير رأس المال وهو الثمن الاول ماوراء قدر الحطوط فيحول المشتري الاول عن المشتري الثاني ذلك القدر ويحظر حصته من الربح ايضا لان قدر الربح ينقسم على جميع الثمن فاذ احظر شيئاً من ذلك الثمن لا بد من حط حصته من الربح ماذابع مساومة ثم حوط عن المشتري الاول بشيء من الثمن انه لا يحظر ذلك عن المشتري الثاني لان الثمن الاول اصل في بيع المراجحة ولا عبرة به في بيع المساومة الارى انه اشتري عبدين قيمتهم متساوية أحدهما بالف والا آخر بخمسة له ثم باعهما متساوية اقسم الثمن عليهم اعلى القيمة نصفين ولو باعهما مراجحة او توالية اقسم الثمن عليهم اعلى قدر الثمن الاول اثلا تلا على قدر القيمة دل ان الاول اصل في بيع المراجحة ولا عبرة به في بيع المساومة فالحط عن الثمن الاول في بيع المراجحة يوجب الحط عن الثمن الثاني ولا يوجد في المساومة وهذا الذي ذكرنا على اصل اصحابنا الثلاثة لان ارجحة على الثمن تتحقق بأصل العقد وكذا الحط عنه ويصير كأن العقد في الابتداء وقع على هذا القدر

(فاما) على أصل زفر والشافعي قال زيادة والخط كل واحد منها لا يصح زيادة في المثل وخطاعنه وإنما يصح هبة مبادلة والمسألة تأتي في موضوع ان شاء الله تعالى

**فصل**) وأما بيان ما يتحقق برأس المال وما لا يتحقق به فنقول لا بأس بأن يتحقق برأس المال أجراً القصار والصباغ والنسال والقتال والخياط والسمار وسوق النم والكراء ونفقة الرقيق من طعامهم وكسوتهم وما لا يدفهم منه بالمرور وعلف الدواب وبياع مرابحة وتولية على الكل اعتبار المعرف لأن العادة فيما بين التجار إنهم يتحققون هذه المؤن برأس المال وبعد نهائمه وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة قال التي عليه الصلاة والسلام مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن لا أنه لا يقول عند البيع اشتريته بكل ذلك قول قام على بذلك لأن الأول كذب والثاني صدق وأما أجراً الزراعي والطيب والخمam والغصان والبطار وجعل الآبق والقداء عن الجنابة وما أتفق على نفسه وعلى الرقيق من تعلم صناعة أو قرآن أو شعر فلا يتحقق برأس المال وبياع مرابحة وتولية على المثل الأول الواجب بالعقد الأول لغير لأن العادة ما جرت من التجارة بالحاجة هذه المؤن برأس المال وقال عليه الصلاة والسلام مارأه المسلمون قيحاً فهو عند الله قبيح وكذا المضارب ما أتفق على الرقيق من طعامهم وكسوتهم وما لا يدفهم منه بالمرور وفي تتحقق برأس المال بغير أن العادة بذلك وما أتفق على نفسه في سفره لا يتحقق به لأنه لا عادة فيه والتعويذ في هذا الباب على العادة والتدسبحانه وتعالي أعلم

**فصل**) وأما بيان ما يحب بيانه في المرابحة وما لا يجب فالاصل فيه ان بياع المرابحة والتولية يبع أمانة لأن المشتري المثل البائع في إخباره عن المثل الاول من غير بيته ولا استحلاف فتجب صيانته عن الجنابة وعن سبب الخيانة والتهمة لأن التحرر عن ذلك كله واجب ما أمكن قال الله تعالى عز شأنه يا أيها الذين آمنوا ان تحذفوا الندوة والرسول وتحذفوا أماناتكم وأنتم تعلمون وقال عليه الصلاة والسلام ليس من أمن غشناً وقال عليه الصلاة والسلام لو باصمه بن معبد رضي الله عنه الحلال بين والحرام بين وينتهي أمر مشتبهات قد عما يدرك إلى ما لا يدرك وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال إلا إن لكل مالك حري وان حري الله حرامه فمن حام حول الحري بشك أن يقع فيه وقال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمّن بآمنتكم اليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم والاحتراز عن الجنابة وعن شبهة الجنابة والمهمة أن يحصل بيان ما يحب بيانه فلابد من بيان ما يحب بيانه وما لا يجب فنقول وباقه التوفيق اذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أو في يد المشتري فأراد أن يبعها من ابيحة يتذكر ان حدث بأقسامه يعني أن يبعها من ابيحة الجميع المثل من غير بيان عندها وقال زفر والشافعي رحمة الله لا يبعها من ابيحة حتى بين وان حدث فعله أو فعله أجنبي لم يبعها من ابيحة حتى بين بالاجماع (وجه) قولهما ان البيع من غير بيان حدوث العيب لا يخلو من شبهة الجنابة لأن المشتري لو علم ان العيب حدث في يد المشتري لكان لا يدرك فيه ولا نهيه باعه بمحدود العيب في يده فقد احتبس عنده جزء منه فلذلك يبعباقي من غير بيان كالواحدبس فعله أو فعل أجنبي (ولنا) أن الفائت جزء لا يقال له من بدليل انه لوقات بعد العقد قبل القبض لا يسقط بمحضه شيء من المثل فكان بيانه والسكوت عنه عززة واحدة وما يقال له المثل قائم بالكلية فله أن يبعه من ابيحة من غير بيان لأن يكون باعه اما بقي الجميع المثل مختلف ما إذا فعله أو فعل أجنبي لأن الفائت صار مقصوداً بالفعل وصار ما باعه المثل قد حبس المشتري جزاً يقال له المثل فلا يبع الباقي من ابيحة لا بيان والله سبحانه وتعالي أعلم ولو حدث من البيع زيادة كالولد والثرة والصوف واللبن والعقرم بيعه من ابيحة حتى بين لأن الزبادة المتولدة من البيع مبيعة عندنا حتى تمنع الرد بالعيب وان يكن لها حصة من المثل الحال فهذا حبس بعض البيع وباع الباقي فلا يجوز من غير بيان وكذا الوهك بعمله أو فعل أجنبي ووجب الا رش لأن صار مبيعه مقصوداً يقال له المثل ثم البيع يبعا غير مقصود لم يبعه من ابيحة من غير بيان فالمبيع مقصوداً أولى ولو هك يأقتسم او يقال له أن يبعه من ابيحة من غير بيان لأن هك طرف من أطرافه باقتسامه باعه من ابيحة من غير

بيان على مامر فالولد أولى لأن ملحق بالطرف ولو استغل الولد والارض جاز له أن يبيعه من غير بيان لأن  
الزيادة التي ليست بمتولدة من المبيع لا تكون مبعة بالاجماع وهذا لا يمنع الرد بالجيب فلم يكن ببيع الدار أو الارض  
حسبًا جزءاً من المبيع فكان له أن يبيعه من غير بيان وكذلك لو كان المشتري جاريته بافوطها جاز له أن يبيعها  
من غير إيجاده فان الوطء استيفاء المنشورة حقيقة والمنشورة ليست بجزءاً لها حقيقة فاستيفاؤها لا يوجب تقصي ثقاف  
الذات إلا أنه لحق بالجزء عند عدم الملك اظهار الخطر لا بضاع ولا حاجة إلى ذلك في الملك فبقيت مبعة حقيقة  
ووخطء الشفيف أمانع الرد بالجيب عند نالاً أنه اتفاق جزء من العين بل معنى آخر نذر كره في موضعه ولو كانت  
الحاجة بكرامة فقضمه المشتري لم يبعدهم إيجاده حتى بين لأن الانقضاض ازاله العذرية وهي عضومهنا فكان اتفاقاً  
لجزئها فأشباه اتفاق سائر الأجزاء ولو أتفق منها جزء آخر لكان لا يبعدهم إيجاده حتى بين كذاهذا ولو اشتري  
شيء أسيئته بيعه من غير إيجاده حتى بين لأن للراجل شبهة المبيع وإن لم يكن مبعة حقيقة لاتهامه بمرغوب فيه الآخرى إن المدين  
قد يزدلكان الأجل فكان له شبهة أن يقال له شيء من المدين فيصير كنه اشتري شيئاً ثم باع أحد هما من إيجاده على ثمن  
الكل لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب فيجب التحرز عنها بالبيان ولو اشتري من انسان شيئاً بدين له عليهه  
أن يبيعه من غير إيجاده بل يتلاوه وهو أن يجب على المشتري مثل ما في ذمة المديون فيلتقيان قصاصاً بالدم  
أو مني الصلح على الخط والأغراض والتجوز بدون الحق فلا بد من البيان ليعلم المشتري أنه سامح أملاً فيفع التحرز  
عن المهمة ومبني الشراء على المضايق والمماكسة فلا حاجة إلى البيان وفرق آخران في الشراء لاتتصور الخيانة  
لأن الشراء لا يقع بذلك الدين يعنيه بل يتلاوه وهو أن يجب على المشتري مثل ما في ذمة المديون فيلتقيان قصاصاً بالدم  
القائدة والدليل على أنه كذلك انه لو اشتري ثم تصادقاً على أنهما لكن عليه دين لم يبطل الشراء ولو وقع الشراء بذلك  
الدين يعنيه بطل الشراء وأذا لم يقع الشراء بذلك الدين يعنيه لا تقدر الخيانة كإذا اشتري منه ثواب عشرة دراهم  
ابتداء بخلاف الصلح فإنه يقع عاق الذمة على البديل الذي كورألا ترى انهم لو تصادقاً بعد عقد الصلح على أنهما  
يكون عليه دين ببطل الصلح فاحتمل شبهة المساعدة والتجوز بدون الحق فوجب التحرز عن ذلك بالبيان ولو اشتري  
ثواب عشرة دراهم ورقة انتي عشرة بيعه من غير إيجاده على الرقم من حيث إذا كان ارقام معلوماً والرجوع معلوماً ولا يكون  
خيانته لأن حداده لكن لا يقول اشتريته بذلك انه يكون كاذباً فيه وروى عن أبي يوسف ان المشتري اذا كان  
لا يعلم عادة التجار وعندها ان الرقم هو المدين لم يبعدهم إيجاده على ذلك من غير إيجاده وكذلك لو ورث مالاً فرقه ثم باعه  
من غير إيجاده على رقم يجده لقلنا ولو اشتري شيئاً ثم باعه بربع ثمن اشتراه فأراد أن يبيعه من غير إيجاده فإنه يطرح كل ربح كان  
قبل ذلك فيبيعه من غير إيجاده على ما يبقى من رأس المال بعد الطرح فإن لم يبق منه شيء لأن استفرق الربح المدين لم يبعدهه من إيجاده  
وهذا عند أبي حنيفة (وأما) عند أبي يوسف ومحمد يعنيه من إيجاده على المدين لا عبرة بالعقود  
المتقدمة ربح فيها أو خسر ويإن ذلك اذا اشتري ثواب عشرة بيعه من غير إيجاده على  
خمسة عنده وعند هماعلى عشرة ولو باعه عشرة بن ثم اشتراه عشرة لم يبعدهه من إيجاده على  
عشرة (وجه) قولهما ان العقود المقدمة لا عبرة بها لأنها ذهبت وتلاشت بنفسها وحكمها ما العقد الاخير فشكه  
قام وهو الملك فكان هذا المعتبر فيبيعه من إيجاده على المدين عليه الرحمة ان الشراء الاخير كما أوجب  
ملوك الثواب فقد أكدا ربح وهو خمسة لانه كان يتحمل البطلان بالرد بالجيب أو غيره من أسباب الفسخ فإذا اشتري  
فقد خرج عن احتمال البطلان فنأى كدولتنا كدشبة الآلات فكان مشترى بالثواب وخمسة ربح عشرة من وجهه  
فكان فيه شبهة أنه اشتري شيئاً ثم باع أحد هما من إيجاده على ثمن الكل وذا لا يجوز من غير إيجاده في هذا  
الباب لها حكم الحقيقة لأنه لو اشتري ثواب عشرة نسبتها ثم أراد أن يبيعه من إيجاده على عشرة تقدم بيعه من إيجاده من  
غير إيجاده احترازاً عن الشبهة لأن للراجل شبهة أن يقال له المدين على ما صر فوجب التحرز عنه بالبيان كذاهذا فإذا باعه

عشر بن ثم اشتراه بعشرة صغار كأنه اشتري ثوباً وسبعين الثوب خالياً عن الموضع  
في عقد المعاوضة فيتمنى فيه شبهة الر بالف يبعده من المحنة حتى بين عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد له  
كالوالدين والموالدين والزوج والزوجة لم يعز له أن يبعده من المحنة حتى بين عند أبي حنيفة  
ذلك من غير بيان ولو اشتري من مكتابه أو بعده المأذون عليه دين أولادين عليه لم يبعده من المحنة من غير بيان  
بالجماع (ووجه) قوله ما لا يدخل في الشراء الأول لأن ملك كل واحد منها يمتاز عن ملك صاحبه منفصل عنه  
فصح الشراء الأول فلا يجب البيان كما إذا اشتري من الأجنبي ولا في حنيفة رحمة الله ان تهمة المساعدة في الشراء  
الأول قائمة لأن الناس في العادات لا ينكرون الشراء من هؤلاء فكانت التهمة وهي الشراء بزيادة الثمن قائمة  
فلا يدمن البيان كاف المكاتب والمأذون ولأن للشراء من هؤلاء شبهة عدم الصحة لأن كل واحد منها يبيع على  
صاحبها عادة وهذا لا يقبل شهادة أحد هما صاحبه لكونها شهادة لنفسه من وجه فكان مال كل واحد منها يباع  
البيع والشراء قائم على معمق فكان لهذا الشراء شبهة عدم الصحة والشبة في هذا الناب ملحقة بالحقيقة فتُقرر في المراجحة  
كاف المكاتب والعبد المأذون ولو اشتري سلعة من رجل بالف درهم ثم اشتري منه من لا قبل شهادته بالالف درهم  
وتحسنه فانه يبعده من المحنة وذلك ألف ولا يبعده من المحنة إلا بيان عند أبي حنيفة  
وعند هما يبعده من المحنة على ألف وتحسنه فمن غير بيان لذا ذكرنا وأجمعوا على انه لو اشتري عبد التحسن فإنه باعه من  
المكاتب المديون أولادين عليه بالف انه لا يبعده من المحنة على أكثر التحسن وكذا لو اشتري المكاتب أو المأذون عبد  
التحسن فإنه باعد من المولى بالف فقلنا ولو اشتري من مضاربه أو اشتري مضاربه منه فإنه يبعده من المحنة على أقل التحسن  
وتحصنه المضارب من الرجع أن كان فيه رجع وإن لم يكن رجع يبعده من المحنة بيان ذلك إذا دفع أقام مضاربه  
فاشتري رب المال عبد التحسن فإنه باعد من المضارب بالف فأن المضارب يبعده من المحنة لأن جواز بيع  
رب المال من المضارب والمضارب من رب المال ليس مقطوع به بل هو محل الاجتهاد فان عند زفر لا يجوز وهو  
القياس لانه يسع مال نفسه على نفسه والشراء من الانسان عليه الا اذا استحسن الجواز بالاجتهاد مع احتفال الخطاف وكان  
شبهة عدم الجواز قائمة فلتتحقق بالحقيقة في النسب من المراجحة من غير بيان ولا يتحمل أن رب المال باعه من المضارب  
باكثر من قيمته لكن ساهله المضارب لانه ما اشتراه بمال نفسه بل بمال رب المال فتمكنت التهمة في هذا البيع  
فلا يبعده من المحنة على ألف وعائدة ان كانت المضاربة بالنصف لأن المائتين رجع وهي ينتهي لأن حصة رب المال  
المال يبعد من المحنة على ألف وعائدة ذلك القدر من بيع المراجحة وأما حصة المضارب فلا شبهة فيها ولا تهمة اذلاحق  
فيها رب المال فيبعده من المحنة على ألف وعائدة وكذلك لو اشتري رب المال عبد بالالف فباعه من المضارب بعائدة باعه  
المضارب من المحنة على مائة وكذلك لو اشتري المضارب بالف فباعه من رب المال بعائدة باعه رب المال من المحنة على  
مائة وهي أقل التحسن لانه لا تهمة في الاقل وفي الا كثر تهمة على ما يباعها ولو اشتري رب المال بتحسانه فإنه باعه من  
المضارب بألف وعائدة باعه المضارب من المحنة على تحسانه وخمسين لأن التحسن أقل التحسن والخمسون قد رخص  
المضارب من الرجع فقضى الى التحسن والله اعز وجل اعلم

فصل ) وأما حكم الخيانة اذا ظهرت الخيانة في المراححة لا يخلو امان ظهرت في صفة الغن واما ان ظهرت في قدره فان ظهرت في صفة الغن بأن اشتري شيئاً بنسبيته ثم باعه من اعحة على الغن الاول ولم يبين أنه اشتراه بنسبيته أو باعه توقيلاً ولم يبين ثم علم المشترى فله الخيار بالاجماع ان شاء أخذذه او ان شاء ردده لأن المراححة عقدت على الامانة لان المشترى اعتمد البائع واتمنى في الخبر عن الغن الاول فكانت الامانة مطلوبة في هذا العقد وكانت صيانته عن الخيانة مشروطة دلالة القوتها بوجب الخيار كتفوat السلامة عن العيب وكذا الوصالح من دين

الفله على انسان على عبد ثم باعه من ابنته على الاف ولم يبيث للمشتري أنه كان بدل الصلح فله الخيار لما قبلنا وان ظهرت الخيانة في قدر المثنى في المراجهة والتولية بأن قال اشتريت عشرة ومتلك برج ديهارده أو قال اشتريت عشرة ووليتك بما توليت ثم بيث أن له كان اشتراه بتسعة فقد اختلف في حكمه قال أبو بحنيفة عليه الرحمة المشترى بالخيار في المراجهة ان شاء أخذته بجميع المثنى وان شاء تركه في التولية لا خيار له لكن بخط قدر الخيانة ولزم العقد بالمثنى الباق وقال أبو يوسف لا خيار له ولكن بخط قدر الخيانة قيمها جميعاً وذلك درهم في التولية ودرهم في المراجهة وحصمه من الرج وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم وقال محمد رحمه الله اتفهمه الخيار فيهم جميعاً ان شاء أخذته بجميع المثنى وان شاء رده على البائع (وجه) قول محمد رحمه الله ان المشترى لم يرض بلزم العقد الا بالقدر المسمى من المثنى فلا يلزم بدونه وثبت له الخيار لقوات السلامه عن الخيانة كاياته الخيار بقوات السلامه عن العيب اذا وجده المبيع معيماً (وجه) قول أبي يوسف رحمه الله ان المثنى الاول أصل في بيع المراجهة والتولية فإذا ظهرت الخيانة بيث ان تسمية قدر الخيانة تصح فلقت تسميتها وفي العقد لازم بالمثنى الباق ولا في حنفية الفرق بين المراجهة والتولية وهو ان الخيانة في المراجهة لا توجب خروج العقد عن كونه من ابنة لان المراجهة بيع بالمثنى الاول وزيادة رجع وهذا قائم بعد الخيانة لان بعض المثنى رأس مال وبغضه رجع فلم يخرج العقد عن كونه من ابنة واما اوجب تغييره في قدر المثنى وهذا يوجب خلاف التولية لان الخيانة الخيار كاذا ظهرت الخيانة في صفة المثنى بيان ظهر ان المثنى كان نسيئه وبحوذه على ما ذكر بالخلاف التولية لان الخيانة فيما اخراج العقد عن كونه تولية لان التولية بيع بالمثنى الاول من غير زيه ولا نقصان وقد ظهر النقصان في المثنى الاول فلو أثبتنا الخيار لآخر جناد عن كونه تولية وجعلناه من ابنة وهذا انشاء عقد آخر لم يراضي عليه وهذا ايجوز لفطنة قادر الخيانة وألزمنا العقد بالمثنى الباق والله سبحانه وتعالى أعلم هذا اذا كان المبيع عند ظهوه راجحة ب محل القسم فاما اذا لم يكن بآن هلك او وحدت به ما يعن القسم بطل خياره وارجه جميع المثنى لانه اذا لم يكن بمحلي القسم لم يكن في ثبوت الخيار فانه فيسقط كاين خيار الشرط و خيار الرؤبة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وأما الاشر الشفاه حكم التولية لانه تولية حقيقة لكنه تولية بعض المبيع بعض المثنى وقد ذكرنا ما يتعلق بالتولية من الشرائط والاحكام الذي يختص بالاشراك بيان القدر الذي ثبت فيه الشركة فنقول وبالله التوفيق المشترى لا يخلو إما أن يكون لواحد أو إما أن يكون لأنين أو كثفين كان لواحد فاشرك فيه غيره فلا يخلو إما أن يشرك في قدر معلوم كالنصف والثلث والرابع وبحوذه ذلك واما ان أطلق الشركة فان اشر كفي قدر معلوم فله بذلك القدر لاشك فيه لان حكم التصرف فيه يثبت في قدر ما أضيف اليه هو الاصل فان أطلق الشركة فان اشر كتك في هذا الكفره نصف الكفر لان الشركة المطلقة تقتضي المساواة فتقتضى ان يكون نصيب الرجل مثل نصبيه ولو اشرك رجلان في نصفه فلم يقبضه حتى هلك نصفه فالرجل بالخيار ان شاء أخذ نصف ما باقى وهو ربع الكفر وان شاء تركه لانه كان له نصف شائع من ذلك فاذا هلك هلك على الشركة وما باق بقى على الشركة ولم الخيار اذا كان قبل القبض لان الصفة قد تفرق عليه وكذلك لو باع رجلان نصف الكفر ثم هلك نصفه قبل القبض لما قدنا ولو كان مكان الدرك استحقاقاً بان استحق نصف الكفر فهو بالخلاف حكم الشركة والبيع فيكون النصف الباق للمشتري خاصة في البيع وفي الشركة يكون بينما وانا كان كذلك لان البيع أضيف الى نصف شائع وتمذر تنفيذه في النصف المملوك يقتضي المساواة بينهما في ذلك النصف وذلك بآن يكون نصفه للرجل في الشركة لان تنفيذه في النصف المملوك يقتضي المساواة بينهما في ذلك النصف وذلك بآن يكون نصفه للرجل ونصفه له ولو اشتري عبداً فقال له رجل اشر كفي هذا العبد فقال قد اشر كتك ثم قال له رجل آخر مثل ذلك فاشرك فيه ان كان الثاني علم بشاركة الاول فله الرابع للمشتري الرابع والنصف لل الاول وان كان لم يعلم بشاركته فالنصف له والنصف لل الاول ولا شيء للمشتري لانه اذا علم الثاني بشاركة الاول فلم يطلب الشركة منه الا في نصبيه خاصة

والشركة في نصيبي المساواة بين التصييبين وهي أن يكون لكل واحد منهما الأربع واحداً معلم بالشركة قوله أشركت  
 طلب الشركة في الكل والاشراك في الكل أن يكون نصفه للشركة والأول قد استحق النصف بالشركة فيستحق الثاني  
 النصف الباقى تحيقية للشركة المقتصبة للمساواة ولو قال لرجل اشتراها بغير قراره فالآن يبقى وينتقل قرار المأمور ثم تعيه  
 غيره فقال له مثل ما قال الاول فقال المأمور نعم ثم اشتري الجار بغير قراره بين الآمرتين ولا شيء عنده للماضي  
 الاول وكله بشراء نصف الجار بغير قراره فقول الوكالة الثانية لا يخرج عن كونه وكيل للإلاول لانه لا يمكن اخراج نفسه عن  
 الوكالة من غير محضر من الموكيل ففي وكيله بشراء النصف فإذا قبل الوكالة من الثاني صار وكيل في شراء النصف  
 الآخر فإذا اشتري الجار بغير قراره فكان بينهما ولو تعيه الثالث قال له مثل ما قال الاولان فقال نعم ثم  
 اشتراها كانت الجار بغير قراره لثلاثة لانه قد بقي وكيل للإلاولين اذا يملك اخراج نفسه عن وكالتهما حال  
 غيريهما فالمصلحة بصحب قوله الوكالة من الثالث شر يكان شركه عنان في الواقع أمر أحد هما صاحبه أن يشتري عبد فلا ين  
 ينته وبين المأمورين أمر آخر يمثل ذلك فاشتراه فالنصف للجني والنصف للشركة يكن لان كل واحد من  
 الشر ي يكن بذلك شراء الواقع بعقد الشركة من غير أمر فكان الأمر سفهًا فلم يصح وصح من الأجنبي فاستحق النصف  
 واستحقاق النصف تحيقية الشركة والله عزوجل أعلم هذا إذا كان المشترى لواحد فأشركه فأن كان لاثنين فلا يخلو مما  
 أن يكون أشركت أحد هما جلاوة إيمان أشركته جميعاً فأن أشركته كأحد هما فاما أن أشركته في نصيبي خاصة بأن قال  
 أشركتك في نصيبي وإيمان أشركته في نصيبي بأن قال أشركتك في نصيبي وإيمان أشركته كمطلاً بأن قال أشركتك في  
 هذا العبد وإيمان أشركته في نصيبي ونصيبي صاحبه وإيمان أشركته في نصيبي بأن قال أشركتك في نصف هذا العبد  
 فأن أشركته في نصيبي خاصة فله النصف من نصيبي لأن الشركة المطلقة في نصيبي تحيق المساواة فيه وإن أشركته كمطلاً فأن  
 لأنها تحيق المساواة وكذا لو أشركته في نصيبي لأن الشركة المطلقة في نصيبي تحيق المساواة فتحيق  
 آجاز أشركته كله النصف كاملاً والنصف لهما وان لم يجز فالربع له لذا ذكرنا أن الشركة المطلقة تحيق المساواة فتحيق  
 أن يكون نصيبي وحده مثل نصيبيهما جميعاً لأنه إذا لم يجز تذر تنفيذ الاشراك في نصيبي فينفذ في نصيبي صاحبه  
 فيكون له الربع واحداً أجزاء الشركة على اطلاقها وهي باطلاقها تحيق المساواة وذلك في أن يكون له النصف  
 ولكل واحد منهما الأربع وان أشركته في نصيبي ونصيبي صاحبه فكذلك في ظاهر الرواية أنه إن آجاز صاحبه فله  
 النصف والنصف الآخر لهما وان لم يجز فله الربع وروى عن أبي يوسف في التوادر أنه إن آجاز كان بينهما أن لا توان  
 أي أن يجز كان له ثلث ماقيد الذي أشركته وهو سدس الكل (وجه) هذه الرواية إن أشركته كأحد هما اجازة لا خر  
 بعذلة أشركته كهما مع لأن الإجازة تستند إلى حال العقد فكانها أشركته كاهما وإن الإجازة اللاحقة بعزلة الوكالة السابقة  
 فصار كان العاقد أشركته بوكاله صاحبه (وجه) ظاهر الرواية إن الاشراك ولا إجازة تستند على التعاقب لوجود الاشراك  
 والاجازة على التعاقب والحكم ثبت على وفق الملة فصار كله أشركته كل واحد منها على التعاقب قوله الإجازة تستند  
 إلى حالة العقد قلت لهم لكن الثابت بطرق الاستناد ثبت للحال ثم يستند فكان حكم الإجازة متاخر عن حكم  
 الاشراك ثبوتاً وان أشركته في نصف العبد فجاز أشركته كله نصف ماقيد هذا ونصف ماقيد لا خروان لم يجز فله  
 نصف ماقيد الذي أشركته لهذا إذا أشركته كأحد هما فاما إذا أشركته جميعاً فلا يخلو إما أن أشركته كاهما وإن  
 أشركته على التعاقب فإن أشركته كاهما فالقياس أن يكون له النصف كاملاً ولكل واحد منها على التعاقب وفي الاستحسان  
 يكون بهم أن لا توان وان أشركته على التعاقب مطلقاً ولم يبين قادر الشركة أو أشركته في نصيبيهما بأن قال كل واحد منها  
 أشركته في نصيبي ولم يبين في كم أشركته كان له النصف للإلاولين النصف (وجه) القياس أنه لما أشركته كل واحد  
 منها فقد استحق نصف نصيبيه فكان النصف له والنصف لهما جميعاً كالواشركته على التعاقب (وجه) الاستحسان  
 وهو الفرق بين حالة الاجتاع والافتراق إن الاشراك المطلق من كل واحد منها يتحقق المساواة في

أتعباً بالكل وهو أن يكون نصيب كل واحد منهم مثل نصيب الآخر أن يكون المشترى بينهم أنلا تختلف الاشتراك على التعاقب لأن الاشتراك من أحد هما مطلقاً في زمان يقتضي أن يكون نصبيه مثل نصبيه وكذلك الاشتراك الآخر في الزمان الثاني فيجتمع له بعدها والنصف لكل واحد منهم ما أربع وان الله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) وأما الموضع فهذا يقع مثل المتن الأول مع تقصان شئ معلوم منه ويعبر طامن الشراء والحكم ما يعتبر للمراعحة وقد كذا ذلك كله والصلف في معرفة مقدار المتن في الموضع أن يضم قدر الوضيعة إلى رأس المال ثم يطروح منه ثابق بعد الطرح فهو ثمن مثاله اذا قال اشتريت هذا عشرة وعشرك بوضيعة دهيزده فإذا أردت ان تعرف المتن أنه كم هو فسيلك أن تجعل كل درهم من المثرة التي هي رأس المال أحد عشر جزاً فيكون الكل أحد عشر اطراح منها درهماً يكون المتن تسعة دراماً وجزء من أحد عشر جزءاً من درهم وعلى هذا القيد تخري مسائل الموضع والله الموفق الصواب

(فصل) وأما شرائط لزوم البيع بعد اتفاقه ونهايته فواحد وهو أن يكون خالياً عن خيارات أو بعث خيار التعيين وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية فلا يلزم مع أحد هذه الخيارات وهذا عندنا وقال الشافعى رحمة الله افراق العاقدين مع انخلو عن الخيارين وهو خيار الشرط وخيار العيب شرط أيضاً ولقب المسئلة ان خيار المجلس ليس بثابت عندنا وعنه ثابت احتج الشافعى رحمة الله قوله عليه الصلاة والسلام المتعابات بالخيارات ملتفة وهذا نص في الباب ولأن الانسان قد يبيع شيئاً يشترى ثم يدلوه فيندم فيحتاج الى التدارك بالفسخ فكان ثبوت الخيار في المجلس من باب النظر للمتعاقدين (ولنا) ظاهر قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إنما كل أموالكم بيتم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم أباح الله سبحانه وتعالى إلا كل بالتجارة عن تراضي مطلقاً عن قيد الفرق عن مكان العقد وعنه اذا فسخ أحد هما العقد في المجلس لا يباح الا كل فكان ظاهر النص جهة عليه ولو ان البيع من العاقدين صدر مطلقاً عن شرط العقد مطلقاً يقتضي ثبوت الملك في الموضعين في الحال فالفسخ من أحد العاقدين يكون نصراً في المقدمة ثابت بتراضيهمما أوقف حكمه بالرفع والابطال من غير رضا الآخر وهذا الجوز ولذاته ينفرد أحد هما بالفسخ والاقلة بعد الافتراق كذاهذا (واما) الحديث فان ثبت مع كونه في حد الاحد مثناه فالظاهر الكتاب فالخيار المذكور فيه محول على خيار الرجوع والقبول مادامما في التباع وهو ان البائع اذا قال لغيره بعث منك كذلك وأن يرجع مالم يقل المشترى اشتريت وللمشتري أن لا يقبل أيضاً اذا قال المشترى اشتريت منك بهذا كان له أن يرجع مالم يقل البائع بعث وللبائع أن لا يقبل أيضاً وهذا النوع من التأويل للخبر قوله محمد في الموطأ عن ابراهيم التخمي رحمة الله وأنه موافق رواية أبي حنيفة لاري وابن سعيد ناصر رضي الله عنهما اليعان بالخيار ملتفة قاعن يعهما حمله على هذا توقيعاً بين الدلائل بقدر الامكان والله تعالى جل شأنه أعلم

(فصل) وأما يبيان ما يكره من البيعات وما يصل بها فاما البيعات المكرهة (فتها) التفريق بين الرفق في البيع والصلف فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقولوا والدة ولدها والتفرق بينهما توليه فكان منها وروى أن النبي عليه الصلاة والسلامرأى امرأة واهله في السبي فسأل عن شأنها فقيل قد يبع ولدها فامر بالردو قال عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدته ولدها فرق الله يدانه وبين أحنته يوم القيمة وهذا خرج من خرج الوعيد وروى أنه قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع عليهم السبي والتفرق حق يبلغ الغلام وتحبس الحاربة ونهى عن التفرق في حال الصفر وروى أنه عليه الصلاة والسلام وهب من سيدنا علي رضي الله عنه غلامين صغيرين فباع أحد هما فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فقال بعث أحد هما فقال عليه الصلاة والسلام بهما أو ردوا الامر بالطبع بينهما في البيع أو رد البيع فيهما دليل على كراهة التفرق ولأن التفرق بين العصافير والكبير نوع اضرار بهما لأن الصغير ينفع بشفاعة الكبير ويسكن اليه والكبير يستأنس بالصغير وذاهبون

بالضرر يرق في لحافه ما الوحشة فكان الشر يرق اضرارا بهما بالحراق الوحشة وكذا بين الصغيرين لانهما يأتان ويسكن  
 قلب أحد هما بصاحبه فكان الشر يرق بينهما اخشا بهما فكره ولان الصبيان أسباب الرحمة قال عليه الصلة  
 والسلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوق كبرى نافليس مناوى الشر يرق ترك الرحمة فكان مكر وهات الكلام في كراهة الشر يرق  
 في موضع في بيان شرائط الكراهة وفي بيان ما يحصل به الشر يرق وفي بيان صفة ما يحصل به الشر يرق انه جائز أبدا  
 (اما) شرائط الكراهة (فمنها) صغر أحد هما وهو أن يكون أحد هما صغيرا أو يكون صغيرا أو يكون صغيرا  
 الشر يرق بينهما لما روى عن النبي عليه الصلة والسلام انه قال لا يجتمع عليهم السب والشر يرق حتى يصلغ الغلام  
 وتحميس اجراء مد على الصلة والسلام النهى عن الشر يرق الى غاية البلوغ فدل على اختصاص الكراهة بحاله  
 الصغر وزوالها بعد البلوغ ولان الكراهة معلولة بالاضرار والاشتباكات والشفقة وترك الرحم وكل ذلك  
 يختص بحاله الصغير (ومنها) الرحم وهو القرابة فان كانا أحجنين لم يكره الشر يرق بينهما (ومنها) المحرمية وهو أن يكونوا  
 ذوي رحم حرم بان كان بينهما قرابة حرم للنكاح فلا يكره الشر يرق بين ابني الم ومحوذ ذلك لأن القرابة المحرمية للنكاح  
 عمرمة القطع مفترضة الوصل فكانت من شفقة والانس بخلاف سائر القرابات وكذا المحرمية بدون الرحم  
 لأن حرم الشر يرق كحرمة ارضاع والمصاهرة لان عدم معنى الشفقة والانس لعدم دليلهما وهو القرابة (ومنها)  
 أن يكون مالكم واحد بآبى سبب ملكهما بشراء أو هبة أو ميراث أو صدقة أو وصية حتى لو كان أحد هما ملك  
 ملكه والا خرق ملك ولده الصغير فلا يبيع أحد هما دون الاخر وكذا لو كان له ولدان صغيران أحد  
 الملاوكين في ملك أحد هما والا خرق ملك الاخر لا يأس للاب أن يبيع أحد هما لان الكراهة في الشر يرق  
 أن يكون اتفاق ملك واحد وان لم يجتمع ملك ملك واحد لا يقع البيع تر قال امما كان اتفاقين قبل البيع وكذا  
 اذا كان أحد هما في ملك والا خرق ملك مختلف الملك وان كان أحد هما في ملك شخص واحد لان الملاوك في ارجع  
 الى الكسب ملحق بالاحرار فالاختلاف الملك وان كان أحد هما في ملك شخص واحد لان الملاوك في ارجاع  
 عليه دين مستغرق فلا يأس للمولى أن يبيع العبد الذي عنده فاما على أصل أبي حنيفة فظاهر لان المولى لا يملك  
 كسب الملاوكين فلم يوجد بالاجناع في ملك ملك واحد وعند هما وان كان ملكه لكنه ملك تعلق به  
 حق الغرماء فكان كالاجنبي عنه فلم يوجد الاجناع معنى وانه يكن عليه دين يكره للمولى أن يبيع أحد هما لو جود  
 الاجناع في ملك شخص واحد ولو كان أحد هما في ملك والا خرق ملك مضاربه فلا يأس بالشر يرق لأن  
 مال المضارب وانه يكن ملك المضارب لكن له حق قوى فيه حتى جاز بيع المضارب من رب المال وبيع رب  
 المال من المضارب استحسانا فكان رب المال يصرفة الاجنبي فلم يوجد الاجناع في ملك رجل واحد وعلى هذا  
 يخرج ما اذا بائع جارية كبيرة على انه بالخيار فيما ثلاثة أيام ثم ملك ولده الصغير في مدة اختياره يكره ايجاب البيع  
 في الحمارية بالاجزاء او بالترك حتى تضي المدة بل يفسح البيع حتى لا يحصل الشر يرق لان خيار البائع يمنع زوال  
 السلمة عن ملكه فكانت الجارية على ملكه فإذا ملك ولده الصغير فقد اجتمع في ملك شخص واحد فكانت الاجزاء  
 تفر يقا فيه ولو باع الحمارية على ان المشترى بالخيار ثلاثة أيام ثم ملك البائع ولده الصغير في المدة فلابأس للمشتري  
 أن يجز البيع أو يفسح لان الحمارية تخرجت عن ملك البائع بخلاف لان خيار المشترى لا يمنع خروج السلمة عن  
 ملك البائع بخلاف بين أصحابها وان الخلاف في دخوهما في ملك المشترى فلم يجتمع الملاوك في ملك شخص  
 واحد فلم تكن الاجزاء تفر يقا ولو كان اختيار للمشتري وهذا عند المشترى لاتكره الاجزاء بلا اشكال لان  
 الاجزاء لا تكون تفر يقا بل تكون جمما (واما) الفسخ وكذلك لا يكره أيضا (اما) على أصل أبي حنيفة رحمة الله فلا  
 يشكل أيضا لان الحمارية تدخل في ملك المشترى لان خيار المشترى يمنع دخول السلمة في ملكه على أصله فلم يقع  
 الفسخ تفر قال انتقام الاجناع في ملكه (واما) عند هما فالجاري وان دخلت في ملكه لكن الفسخ حته فالاجناع

على الاجازة ابطال خته وهذا يجبر فكان له أن يفسخ واله سبحانه وتعالى أعلم (ومنها) أن يملأ كمام على الكمال  
 فان مالك من كل واحد منه ما شاء حاصنه لم يكره أن يبيع نصيبيه من أحد همادون الآخر لان البيع ههنا لا يقع نفر بغيرها  
 مطلقاً لحصول التفرق قبله من وجده فلا يدخل تحت التهمي عن التفرق على الاطلاق (ومنها) أن يكون كل واحد  
 منهم محلاً للبيع عند البيع فان خرج أحد همادون عملية البيع بالتدبر أو الاستيلاد فلا يأس من بيع الآخر وإن  
 كان فيه نفر بغيره لا تذر عليه بيعهما جيماً فلومع عن بيع الآخر لتضرر المالك وكراهة التفرق يقع شرعاً الدفع ضرر  
 زائد فلابد ليجبر زده به بالحاق ضرر فوقه بالمالك (ومنها) ان لا يتعلق بأحد همادون حق فان تعلق باهذا الحق أخذ همادون بان  
 استهلك مال انسان أو جنى جناتة على بيبي آدم أو اشتراها من رجل فوجد بأحد همادون يكره التفرق بل بباع بالدين  
 ويدفع بالجناية ويرد بالمعيب لان في المدعى التفرق بدفع ضرر زائد ضرر رأقوى منه وهو باهال الحق وهذا يجبر  
 وروى عن أبي حنيفة رحمه الله انه اذا جنى أحد همادون حقاً يستحب للمالك أن يفدي لما فيه من مراءة الآخرين ودفع  
 الضرر من الجنين واله محسن عقلاؤه شرعاً وروى عن أبي يوسف انه اذا اشتراها من رجل فوجد بأحد همادون  
 يرد هما جيماً أو يسكنهما وليس له أن يرد المعيب خاصة لأن رده خاصة التفرق وأنه اضرار فصار كذا الشئى مصراعى  
 بباب أوز وحي خف أو نعل ثم وجد بأحد همادون أنه ليس له أن يرد المعيب خاصة لكونه اضرار بالبائع خاصة كذا  
 هذا (ومنها) أن يكون مالكم ما مسلم امان كان كافراً لا يكره التفرق بغيره كافراً أو مكتباً أو ماذونا عليه  
 دين أولادين عليه صغير أو كبير أو سواه كان الملعوناً أو كافراً أو كافراً أو أحد همادون أو الآخر كافراً لان  
 ماذ كرامة الدليل الموجبة لكراهة التفرق من النصوص والمعمول لا يوجب القصل ولو دخل حربى دار الاسلام  
 بامان ومعه عبادان صغيران أو أحد همادون صغير والآخر كبار وهمادون حرم أو اشتراها من مسلم في دار الاسلام أو ذى  
 الذى دخل معه بامان فاراد أن يبيع أحد همادون بأمس للمسلم أن يشتريه ولو اشتراها من مسلم في دار الاسلام أو ذى  
 أو حربى دخل بامان من ولاية أخرى لامن ولايته يكره للمسلم أن يشتري أحد همادون (ووجه) الفرق ان الضرورة  
 دفعت الكراهة في الفصل الاول لانه لو لم يشتري لا دخل همادون في الحرب فيصير عونا لهم على المسلمين وهذه الضرورة  
 تندم في هذا الفصل لانه يجير على بيعهما ولا يمكن من الحاقهم بدار الحرب فلم تتحقق الضرورة (ومنها) أن لا يرضي  
 بالتفريق قان رضي الله عنهما كان الصبي من اهقر اورضي بالبيع ورضي أمه فيبيع رضاهم لان كراهة التفرق  
 لم كان الضرر فإذا رضي به عالم انه لا ضرر فلا يكره والله سبحانه وتعالى أعلم هذا اذا اجتمع مع الصغير في ملك  
 شخص واحد فرب واحد هو ذور حرم منه فاما اذا كان معه عدد من الاقارب كل واحد ذور حرم من الصغير  
 فلا يخلو امان كانا أبوين أو غيرهما من ذوى الارحام فان كانوا أبوين يكره التفرق بينه وبين أحد همادون بالخلاف وان  
 كانوا من سوا همادون ذوى الرحم الغرم فاما اذا كان أحد همادون أقرب من الصغير والآخر بعد منه واما اذا كانا في القرابة منه  
 على السواء فان كان أحد همادون أقرب لا يأس بالتفريق بين الصغير وبينه وبين أحد همادون شفقة الاقرب تغنى عن شفقة  
 الا بعد فلم يكن التفرق يقتضي اضراراً بالصغير سواء اتفقت القرابة الكبيرة بين كلاً بـ مع الحدو الام مع الحدة او اخالة او اخال  
 او اختلت كلام مع العمة او والد وروى عن أبي يوسف انه يكره التفرق بينه وبين أحد همادون كيف ما كان لان كل  
 واحد منه ما له شفقة على الصغير وتزول بالتفريق وان كان الكبير في القرابة من الصغير شرعاً سواء بانتظار اتفقت  
 جهة القرابة كالمعين والخطالين والآخرين لا يناسب وأم أولاد أولاد فالقياس أن يكره التفرق بين الصغير وبينه وبين  
 أحد همادون كذار وروى عن أبي يوسف وفي الاستحسان لا يكره اذا تقي مع الصغير فرب واحد لان لكل واحد منه ما  
 شفقة على حدة على الصغير فلا قوم شفقة أحد همادون آخر وكذا قد يختص أحد همادون بشفقة ليست في  
 الآخر فكان التفرق اضراراً يتفوت شفنته من حيث الاصل ومن حيث التقدير فيكره (وجه) الاستحسان ان  
 كراهة التفرق للاضرار بالصغير يتفوت النظر وعند اتحاد جهه الترقى والتساوي في القرابة ليس في

النظر حاصل ببقاء أحد هما مختلف ماذا اختللت الجهة لأن عند اختلاف جهة القرابة تختلف الشفقة فيحصل من كل واحد منها مالا يحصل بالأخر فكان التفريق اضرارا وكذلك لملك ستة أخوات ثلاثة منهم كبار وثلاثة صغار لا بأس ببيع كل صغير مع كل كبير لقلنا ولو كان مع الصغير أبوان حكا بيان ادعية حق بيت نسبة منها ماجتمعوا في ملك شخص واحد فالقياس أن لا يكره بيع أحد هما لا تحدده جهة القرابة وهي قرابة الأبوة كالمعين والخالين ونحو ذلك وفي الاستحسان يكره لأن أباه أحد هما حقيقة فكان الثابت القرابة أحد هما حقيقة الا اننا حكنا بثبات نسبة منها لا تستويهما في الدعوة ولكن الاب في الحقيقة أحد هما فما لو باع أحد هما لا اتحمل انهما عاليات فيتحقق التفريق بخلاف ماذا كان للصغير أب وأم حيث يكره بيع أحد هما لأن القرابة كل واحد منها ماتحقيقه فكان البيع تفرقا بين الصغير وبين أحد أبويه بغير فكره وان اختللت جهة القرابة الكبير بن كالعمدة مع الحال والعم مع الحال والاخلاص مع الاخلاص وما أشبه ذلك يكره التفريق لأن من يدل على القرابة الاب الى الصغير يقوم مقام الاب والذي يدل اليه بقرابة الام يقوم مقام الام فصار كا لو كان مع الصغير أبوأبا ولو كان كذلك يكره التفريق كذا هذا أمر أقوسيت وفي حجرها بنت صغيرة وقفت سهم رجل واحد والمرأة تزعم أنهايتها يكره التفريق بينهما وإن كان لا يثبت نسبة بمجرد دعواها في سائر الأحكام لأن الأخبار في كراهة التفريق وردت في حق السبايا ولا يظهر كون الصغير ولد المسييية لا يقووها فيدل على قبول قوله في حق كراهة التفريق ولا لأن هذامن باب الدينية وقول المرأة الواحدة في الديانات مقبول خصوصا فيما يمسك فيه طرق الاحتياط ولو كبرت الصغيرة في بدل السبي وقد كان وطى الكبيرة ولم يعلم من المرأة المسييية ارضاع الصغيرة لابنيها لأن يقرب البنت وإن لم يثبت نسبة منها دعوتها لاحتلال أنهايتها من النسب أو الرضاع فلا يقر بها الاحتياط ولو كبرت الصغيرة في بدل السبي وقد كان في حقوق العباد غير مقبول وإنما تكن الصغيرة في حجرها وقت السبي فلا بأس بالتفريقي والجمع بينهما في الوطء لانه اذا لم تكن في حجرها عند السبي فلا دليل على كونها ولد اهاف حق الحكم فلا قبل قوله أصلا ولو ادعى رجل من السبايا صغير أو صغيرة انه ولد قبل قوله وثبتت نسبة منه سواء كان قبل الاحراق بدار الاسلام أو بعده بعده ان يكون قبل القسمة أو قبل الدخول في ملك خاص بالبيع وغيره لأن دعوى الرجل صحيحة الاخرى انه يثبت نسبة منه فيظهور حق كراهة التفريق سواء كان الولد وقت السبي في بيته أو لم يكن بخلاف دعوة المرأة وكذلك لو ادعت المرأة ان الولد معها من هذا الرجل وهو زوجه وصده فهانثبت بذاتها وزوجية بتصادفهم او يثبت نسب الولد منها ويكره التفريق بين الصغير وبين أحد هما لا تحددهما بقرارهما ولو ادعى واحد من الغائبين ولد اصغر من السبي انه ولد قبل القسمة او البيع بحت دعوته ويكون ولده ثم ينظر ان كان معه علامه الاسلام كان مسلم او لا يسترق وإن لم يكن معه علامه الاسلام يثبت نسبة من المدعى ولكنه يسترق لأن دعوته وان بحت في حق ثبات النسب واستندت الى وقت الملوقي كنهما بتصح ومتwend في حق الاسترقاء لأن فيه ابطال حق الغائبين فلا يصدق في ابطال حق الغير ويجوز أن يصدق الانسان في اقراره في حق نفسه ولا يصدق في حق غيره اذا تضمن ابطال حتى الغير لكن أقر بغيره بعد انسان ثم اشتراه صحيحا الشراء على عتق عليه وكذلك الاشتراك ثم أقر بغير بنته صحيحا اقراره في حقه حتى يعتقد عليه ولا يصح في حق بائمه حق يمكن له أن يرجع بالمعنى على بائمه وهذه اظفائر والله عز وجل أعلم

﴿فصل﴾ وأماما يحصل به التفريق فهو المليك بالبيع لانه تقطع به منفعة الانس والشفقة وكذا القسمة في الميراث والتنازع لأن القسمة لا تخلو عن معنى المليك خصوصا فيما يمثل له فيحصل بها التفريق فيكره ولا بأس أن يعتقد أحد هما أو يكتبهان الا عتق ليس بتسلیك بل هو ازاله الملك أو اتها به عتق فلا يتحقق به التفريق لأنه اذا أعتق يمكنه الاستئناس بصاحبها والاحسان اليه فلم يكن الا عتق نفر يقاومه عز وجل أعلم ولئن كان نفر يقاومه عز وجل أعلم فوق ضرر التفريق فلا منفعة الانس ونحو ذلك فلا يكون نفر يقاومه عز وجل أعلم

يكون ضر رامعنى ولو باع أحد هما نسمة للعتق يكره عند أبي حنيفة وعند محمدلا يكره (ووجه) قوله ان الوفاء بالوعده من مكارم الاخلاق فالظاهر من حالة المشتري اخبار ما وعده فيخرج التفريق من أن يكون ضررا لانه يقابل به نوعاً أعظم منه وهو العتق (ووجه) قول أبي حنيفة عليه الرحمة ان العتق ليس بشرط وظف البيع ولو كان مشر وطالاً وجوب فساد البيع في قصد الاعتق وتنفيذ هذه القصد ليس بلازم في البيع تفر يقا فيكره حتى لو كان قال المشتري ان اشتريته فهو حرمن اشتراه قالوا لا يكره بالاجماع لانه يتحقق بعد الشراء لاحالة فيخرج البيع من أن يكون ضررا

ففصل في وأما صفة البيع الذي يحصل به التفرق انه جائز أم لا فقد اختلف العلماء فيه فقال أبو حنيفة وحمد رحمة الله البيع جائز مفيد للحكم بنفسه لكنه مكره والبائع بالتفريق آثم وقال أبو يوسف رحمة الله البيع فاسد في الوالدين والملودين وفي سائر ذوى الارحام جائز وقال الشافعى رحمة الله البيع باطل في الكل واجحى عمار وينا من الاحاديث الواردۃ للتهى عن التفرق أو ما يحرى مجرى التهى والبيع تفرق فكأن منها والتى لا يصلح سبباً ثبوت الملك كسائر البيانات التي وردت التهى عنها على أصله قال أبو يوسف ان اخاص البيع في الوالدين والملودين بالفساد لو رود الشرع بمتلقيط الوعيد بالتفريق فهم وهمار وينا ولهما ان قوله تعالى وأحل الله البيع ونحوه من نصوص البيع يقتضى شرعيۃ البيع على العموم والاطلاق فمن ادعى التخصيص أو التقى فعليه الدليل وأما الاحاديث فهى محولة على التهى عن غير البيع وهو الاضرار فلا يخرج البيع عن أن يكون مشرعاً كالتهى عن البيع وقت النداء وانت احملناه على غير البيع اماماً حملناه على موافقه الكتاب الكرايم واما الان التهى لا يرد عنا عرف حسنة عقلنا على ماعرف (ومنه) البيع وقت النداء وهو أذان الجمعة لقوله تعالى يا أئمۃ الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر انتم وذر والبيع أمر يترك البيع عند النداء نهيا عن البيع لكن لنierre وهو ترك السعي فكان البيع في ذاته مشر وعاجز لكنه يكره لانه انصل به غير مشرع وهو ترك السعي (ومنه) بيع الحاضر للبلاد وهو أن يكون لرجل طعام وعلف لا يبعهما إلا أهل البادية ثم غال مار وى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع حاضر بلاد دعو الناس برزق الله عرضهم من بعض ولو باع جاز البيع لأن التهى لم ين في غير البيع وهو الاضرار باهل مصر فلابد بوجوب فساد البيع كاليبيع وقت النداء وهذا اذا كان ذلك يضر باهل البلدان كان أهله في قحط من الطعام والعلف فان كانوا في خصب وسعة فلا يأس به لان عدم الضرر (ومنه) بيع متناق السلع واختلف في تفسيره قال بعضهم هو ان يسمع واحد خبر قدوم فاقلة بغير عظمها فيتلقاهم الرجل ويشترى جميع ما معهم من الميرة ويدخل المصرف ببيع على ما يشأ من المير وهذا الشراء يكره مار وى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلقوا السلع حتى تسيطر الاسواق وهذا اذا كان يضر بأهل البلدان كان أهله في جدب وقطط فان كان لا يضرهم لا يأس وقال بعضهم تفسيره هو ان يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد ولا يعلمون سعر البلد وهذا أيضا يكره وهو سواء نضر به أهل البلد أم لا انه نضر والشراء جائز الصورتين جميعاً لان البيع مشر وعف ذاته والتى في غيره وهو الاضرار بالعامة على التفسير الاول ونفر برأ أصحاب السلع على التفسير الثاني (ومنه) بيع المستام على سوم أخيه وهو أن يسامم الرجلان فطلب البائع بسلمه ثنا ورضي المشتري بذلك التهن فقام مشترٌ آخر ودخل على سوم الاول فاشترى بزيادة أو بذلك التهن مار وى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه وروى لا يسم الرجل على سوم أخيه والتى لم ين في غير البيع وهو الایذاء فكان نفس البيع مشر وعف فيجوز شراؤه ولكن يكره وهذا اذا جنح البائع للبيع بالهن الذى طلب المشتري الاول فان كان مجنح له فلا يأس للثانية أن شتر بلان هذا ليس استياما على سوم أخيه فلا يدخل تحت التهى ولا تعدام معنى الایذاء أيضاً بل هو يسع من زيد وانه ليس يكره مار وى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحلساً ببيع من زيد وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيع بعما يكره لها وكذا في النكاح اذا خطب رجل امرأة وركن قبلها

إليه يكره التبرير أن يخطب بها الموارد وينادى بمرتكب فلابأس به (ومنها) بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكر هلاك بعده منه من باب الاعانة على الأئم والمدعوان وأنه منهي ولا يكره بيع ما يتخذ منه السلاح منهم كالحديد وغيره لانه ليس بعد الفتنة فلا يتحقق معنى الاعانة ونظيره بيع الخشب الذي يصلح لاتخاذ المزمار فأنه لا يكره وإن كره بيع المزمار (وأما) ما يكره مما يحصل بالبيوع (فتها) الأحكار وقد ذكرنا جملة الكلام في باب الكراهة والحاقة بهذه الموضع أولى (ومنها) النجاش وهو ان يندفع السلمة ويطلبها ثُم لا يشتري بنفسه ولكن ليس بغيره فيز يدفع ثمنه وأنه مكره للهار وي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه منهي عن النجاش ولأنه احتيال للأضرار بأخيه المسلم وهذا إذا كان المشتري يطلب السلمة من صاحبها بثمنها فاما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فنجاش رجل سلمة حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بذكره وهو ان كان الناجش لا يريد شراءها والله تعالى وجمل أعلم

﴿فصل﴾ وأما حكم البيع فلا يمكن الوقوف عليه إلا بعد الوقوف على تسمية البيعات في حق الحكم فنقول وبأنه التوفيق البيع في حق الحكم لا يخلو أبداً يكون صحيحًا وأما أن يكون فاسدًا أو ماؤن يكون باطلًا وأما أن يكون موقوفاً والصحيح لا يخلو أبداً يكون فيه خيار أو لا خيار فيه أما البيع الصحيح الذي لا خيار فيه فله أحكام لكن بعضها أصل وبعضها من التوابع (اما) الحكم الأصلي فالكلام فيه في موضوعين في بيان أصل الحكم وفي بيان صفة (اما) الاول فهو تبؤ الملك للمشتري في البيع وللبايع في الثمن للحال فلا بد من معرفة البيع والثمن لمعرفة حكم البيع والاحكام المتعلقة به مما فيقع الكلام في موضوعين أحد هما في تفسير البيع والثمن والثانى في بيان الاحكام المتعلقة بهما (اما) اما الأول فنقول ولا قوقة إلا الله تعالى المبيع والثمن على أصل أصحابنا من الأسماء المتباينة الواقعية على معان مختلفة فالمبيع في الأصل اسم لما يتعين بالتعيين والثمن في الأصل ما لا يتعين بالتعيين وان احتمل تغير هذا الأصل بعارض بان يكون ما لا يتحمل التعيين مبيعاً كالمسلم فيه وما يتحمله ثمناً كأوس مال السلم اذا كان عيناً على ما ذكره ان شاء الله تعالى (واما) على أصل زفر رحمة الله وهو قول الشافعى رحمة الله فالمبيع والثمن من الأسماء المتراوحة الواقعية على مسمى واحد وانما يتغير أحد هما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء واداعر هذا فالدرارهم والدنارى على أصل أصحابنا أنا ن لأن تعين في عقود المعاوضات في حق الاستحقاق وان عينت حتى لو قال بعث متلك هذا التوب بهذه الدرارم او بهذه الدنارى كان للمشتري أن يمسك المشار إليه وبردمته ولو هلاك المشار إليه لا يبطل العقد وعلى أصحابها متعين حتى يحب عليه رد مثل المشار إليه جنساً ونوعاً وقدراً وصفة ولو هلاك المشار إليه لا يبطل العقد كالم يتحقق البائع على المشتري الدرارهم المشار إليها كافي سائز الاعيان المشار إليها ولو هلاك قبل القبض يبطل العقد كما لو هلاك سائز الاعيان (وجه) قوله مان المبيع والثمن يستعملان استعمالاً واحداً قال الله تعالى ولا يشتري وبا ياتي ثمناً قليلاً سبيلاً سبحانه وتعالى المشتري وهو المبيع عنادل على ان الثمن مبيع والمبيع ثمن ولهذا اجاز أن يذكر الشراء بمعنى البيع فقال شربت الشيء يعني بعده قال الله تعالى وشروه ثم بخس دراهم أي وباعوه ولأن ثمن الشيء قيمة الشيء ما يقوم مقامه ولهذا سمي قيمة لقيمه مقام غيره والثمن كل واحد منها يقام مقام صاحبه فكان كل واحد منها تتناوب مبيعاً دل الله لفرق بين الثمن والمبيع في اللغة والمبيع يتحمل التعيين بالتعيين فكذا الثمن اذ هو مبيع على ما يعيننا (ولنا) ان الثمن في اللغة اسم لباقي الذمة هكذا تقل عن الفراء وهو امام في اللغة ولأن أحد هما سمي ثمناً والا خرمي يعاني عرف اللغة والشرع واختلاف الاسمى دليل اختلاف المعانى في الأصل الا انه يستعمل أحد هما مام كان صاحبه توسع العلان كل واحد منها يقابل صاحبه فيطلق اسم أحد هما على الآخر لوجود معنى المقابلة كما يسمى جزاء السيدة سيدة وجزاء الاختداء اعداء (فاما) الحقيقة فهذا كرتناوا إذا كان الثمن اسم المالي في الذمة يكن محتملاً للتعيين بالإشارة فلم يصح التعيين حقيقة في حق استحقاق العين فجمل كرتناوا عن بيان الجنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدره تصريحها لتصريف العاقل بقدر الامكان ولأن التعيين غير مفيد لأن كل عوض يطلب من المعين في المعاوضات يمكن استيفاؤه من

مثله فلم يكن التعيين في حق استحقاق العين مقيداً فينفوق حقه ويعترض بيان حق الجنس والنوع والصفة والقدر لأن  
 التعيين في حقه مفید ثم الدرارم والدنا يرعنـدـنـأـتـانـعـلـىـكـلـحـالـأـشـيـ كـانـفـمـقـابـلـهـوـسـوـاـدـخـلـهـحـرـفـالـبـاءـ  
 فـيـهـأـوـفـيـهـأـيـقـاـبـلـهـمـالـأـنـهـالـتـعـيـنـبـحـالـفـكـاتـأـنـعـاـلـيـكـلـحـالـ(ـوـأـمـاـ)ـمـاسـوـاهـامـنـالـأـمـوـالـفـانـكـانـمـاـ  
 لـأـمـثـلـلـهـمـالـعـدـدـيـاتـالـمـتـغـاـوـنـةـوـالـذـرـعـيـاتـفـهـوـمـبـعـعـلـكـلـحـالـلـأـنـهـتـعـيـنـبـالـتـعـيـنـبـلـلـأـجـبـرـبـعـهـالـأـعـيـنـالـأـ  
 الشـيـابـالـمـوـصـوـفـةـالـمـؤـجـلـةـسـالـمـاـفـاـنـهـأـتـبـتـدـيـنـافـالـذـمـمـمـبـعـعـهـبـطـرـيـالـسـلـمـاسـتـحـسـانـاـبـخـلـافـالـقـيـاسـلـاحـجـهـالـنـاسـالـيـ  
 الـسـلـمـفـيـهـأـكـذـالـمـوـصـوـفـالـمـؤـجـلـفـهـلـاـبـطـرـيـالـسـلـمـبـثـتـدـيـنـافـالـذـمـمـمـنـالـسـتـحـسـانـاـوـانـكـانـمـالـمـثـلـكـلـكـلـاتـ  
 وـالـمـوـزـوـنـاتـوـالـعـدـدـيـاتـالـمـتـغـاـوـنـةـفـاـنـكـانـفـمـقـابـلـهـالـمـكـيلـأـوـالـمـوـزـوـنـدـرـاـمـأـوـدـنـاـيـرـفـهـوـمـبـعـعـوـانـكـانـفـمـقـابـلـهـ  
 مـالـأـمـثـلـلـهـمـالـأـعـيـانـالـقـيـذـكـرـاـنـفـاـنـهـيـنـظـرـاـنـكـانـالـمـكـيلـأـوـالـمـوـزـوـنـدـرـاـمـأـوـدـنـاـيـرـفـهـوـمـبـعـعـوـانـكـانـفـمـقـابـلـهـ  
 الـبـاءـفـادـخـلـهـفـوـمـبـعـعـوـالـأـخـرـمـبـعـعـوـانـكـانـأـحـدـهـمـاـمـعـيـنـاـوـالـأـخـرـمـوـصـوـفـأـوـكـانـكـلـوـاحـدـهـمـهـمـاـمـوـصـوـفـفـاـنـهـيـحـكـمـ  
 فـيـهـحـرـفـالـبـاءـفـاـنـجـبـهـفـهـوـالـنـنـوـالـأـخـرـمـبـعـعـ(ـوـأـمـاـ)ـالـقـلـوـسـالـرـأـيـةـقـانـقـوـبـلـبـخـلـافـجـنـسـهـفـيـأـنـعـانـوـكـذـاـ  
 أـنـقـوـبـلـبـخـنـسـاـمـتـسـاوـيـةـفـيـالـعـدـدـوـانـقـوـبـلـتـبـخـنـسـاـمـتـفـاضـلـةـفـيـالـعـدـدـفـهـيـمـبـعـعـعـدـأـبـيـحـنـيـفـةـوـأـبـيـبـوـسـفـ  
 وـعـنـدـمـدـهـيـأـنـعـانـعـلـىـكـلـحـالـوـالـهـعـزـوـجـلـأـعـلـمـ(ـوـأـمـاـ)ـبـيـانـمـاـيـعـلـقـبـهـمـامـالـأـحـكـامـ(ـفـهـاـ)ـأـنـلـاـجـبـرـزـالـتـصـرـفـ  
 فـيـمـبـعـعـالـمـنـقـولـقـبـلـقـبـضـبـالـجـمـاعـوـفـالـعـقـارـخـلـافـوـبـحـوـزـالـتـصـرـفـفـيـالـأـنـعـانـقـبـلـقـبـضـالـأـصـرـفـوـالـسـلـمـ  
 وـقـالـشـافـعـيـرـحـمـهـالـهـمـانـكـانـالـنـنـعـيـنـلـاـجـبـرـزـالـتـصـرـفـفـيـاـقـبـلـقـبـضـوـهـذـاعـلـىـأـصـلـهـمـسـتـنـمـلـاـنـالـنـنـوـالـمـبـعـعـ  
 عـنـدـهـمـالـإـسـمـاءـالـمـرـادـقـةـالـوـاقـعـةـعـلـىـمـسـىـوـاـحـدـفـكـانـكـلـوـاحـدـهـمـهـمـاـمـيـعـاـوـلـاـجـبـرـزـعـعـمـبـعـقـبـضـوـانـ  
 كـانـدـيـنـاـقـلـهـفـيـقـوـلـلـاـجـبـرـزـأـيـضاـلـسـارـوـيـعـنـالـنـبـيـعـلـيـهـالـصـلـاـةـوـالـسـلـاـمـاـنـهـنـمـىـعـنـبـعـمـلـمـقـبـضـ  
 فـيـتـنـاـوـلـالـعـيـنـوـالـدـيـنـ(ـوـلـنـاـ)ـمـارـوـيـعـنـعـبـدـالـلـهـبـنـسـيـدـنـاـعـمـرـرـضـيـعـنـهـعـنـهـمـاـنـهـقـالـبـارـسـوـلـالـلـهـعـنـيـبـعـالـأـبـلـبـالـقـبـعـ  
 وـنـأـخـذـمـكـانـالـدـرـارـمـوـمـكـانـالـدـنـاـيـرـالـدـرـارـمـفـقـالـعـلـيـهـالـصـلـاـةـوـالـسـلـاـمـلـاـبـأـسـاـذـاـكـانـبـسـرـبـوـمـهـمـاـوـفـرـقـيـاـ  
 وـلـيـسـيـنـكـاشـيـوـهـذـاـنـصـعـلـىـجـوـازـالـسـتـبـدـالـمـنـعـمـبـعـلـاـنـقـبـضـالـدـيـنـعـقـبـضـالـعـيـنـلـاـنـقـبـضـقـسـ  
 الـدـيـنـلـاـيـتـصـوـرـلـاـنـعـبـارـةـعـنـمـاـلـحـكـيـفـيـالـذـمـمـأـوـعـبـارـةـعـنـالـقـبـضـوـكـلـذـلـكـلـاـيـتـصـوـرـفـيـهـقـبـضـهـحـقـيـقـةـفـكـانـ  
 قـبـضـهـقـبـضـبـدـلـهـوـهـقـبـضـالـدـيـنـفـتـصـيـرـالـعـيـنـمـقـبـوضـةـمـضـمـونـةـعـلـىـقـبـضـوـفـيـذـمـمـالـقـبـوضـمـهـمـلـهـافـالـمـالـةـ  
 فـيـلـتـقـيـانـقـصـاصـاـهـاـهـوـطـرـيـقـقـبـضـالـدـيـوـنـوـهـذـاـمـعـنـيـلـاـجـبـقـصـلـبـيـنـأـنـيـكـونـمـقـبـوضـمـنـجـنـسـمـاعـلـيـهـ  
 أـوـمـنـخـلـافـجـنـسـلـاـنـمـاـقـاـصـهـأـمـاـتـحـقـقـمـعـنـيـوـهـوـمـالـلـاـيـةـوـالـأـمـوـالـكـلـهـافـمـعـنـيـالـمـالـيـةـجـنـسـوـاـحـدـوـيـهـتـيـنـ  
 أـنـمـرـادـمـنـالـمـدـدـيـتـعـيـنـلـاـنـتـهـيـعـنـبـعـمـلـمـقـبـضـهـتـقـضـيـأـنـيـكـونـمـبـعـشـيـاـيـحـتـمـلـقـبـضـوـقـسـ  
 الـدـيـنـلـاـيـتـصـوـرـلـاـنـفـلـاـنـاـلـتـنـاـوـلـهـتـهـيـخـلـافـالـسـلـمـوـالـصـرـفـ(ـاـمـاـ)ـالـصـرـفـفـلـاـنـكـلـوـاحـدـهـمـنـبـدـلـ  
 الـصـرـفـمـبـعـعـمـنـوـجـهـوـتـيـنـمـنـوـجـهـلـاـنـبـعـلـاـدـلـهـمـمـبـعـاـذـهـمـنـالـإـسـمـاءـالـاـضـافـيـةـوـلـيـسـأـحـدـهـمـجـعـلـهـمـبـعـ  
 أـوـلـىـمـنـالـأـخـرـفـيـجـمـلـكـلـوـاحـدـهـمـمـاـمـيـعـاـمـنـوـجـهـوـتـيـنـوـجـهـفـنـحـيـتـهـوـتـيـنـبـحـوـزـالـتـصـرـفـفـيـهـقـبـضـ  
 كـسـاـرـالـأـنـعـانـوـمـنـحـيـتـهـوـمـبـعـلـاـجـبـرـزـفـرـجـحـنـاـجـانـالـحـرـمـةـاـحـيـاطـاـ(ـوـأـمـاـ)ـالـسـلـمـفـيـهـفـلـاـنـهـمـبـعـعـبـالـنـصـ  
 وـالـسـتـبـدـالـبـالـمـبـعـعـقـلـقـبـضـلـاـجـبـرـزـوـرـأـسـالـمـالـحـقـبـالـمـبـعـعـالـعـيـنـفـيـحـرـمـةـالـsـtـbـdـalـ  
 شـرـاعـنـأـدـعـيـالـأـلـاـقـوـزـوـفـرـقـبـيـنـقـرـضـوـسـاـرـالـدـيـوـنـ(ـوـوـجـهـ)ـقـرـقـلـهـاـنـاـقـرـاضـأـعـاـرـلـاـمـبـادـلـأـلـتـرـىـاـنـلـاـيـلـمـ  
 الـأـجـلـفـيـهـكـافـالـعـارـيـوـلـوـكـانـمـبـادـلـلـلـزـمـفـيـالـأـجـلـوـكـذـالـأـعـلـكـلـكـلـالـأـبـوـلـوـصـيـوـالـمـكـاتـبـوـالـمـاـذـوـنـوـهـؤـلـاءـ  
 يـلـكـونـمـبـادـلـلـوـلـهـلـوـجـمـلـمـبـادـلـلـلـأـجـازـلـاـنـهـتـكـنـفـيـهـاـرـبـاـوـهـوـفـضـلـالـعـيـنـعـلـىـالـدـيـنـدـلـاـنـهـأـعـاـرـةـوـالـأـجـبـ  
 فـيـالـعـارـيـرـدـالـعـيـنـوـأـلـاـجـبـرـقـلـبـالـsـtـbـdـalـ(ـوـجـهـ)ـظـاـهـرـاـرـبـاـنـاـقـرـاضـفـيـالـحـقـيـقـةـمـبـادـلـالـشـيـيـثـيـيـثـلـهـفـانـ

الواجب على المستقرض مثل ما المستقرض دينه لا عليه فكان محتلاً للاستبدال كسائر الديون وهذه الاختص  
جوازه بالمثل من المكيلات والموزنات والعدديات المتقاربة تدل أن الواجب على المستقرض تسليم مثل ما  
استقرض لاتسليم عينه إلا أنه أقيم تسليم المثل فيه مقام تسليم العين كأنه انفع بالعين مدة شردها عليه فأشبه دين  
الاستهلاك وغيره والله أعلم (ومهما) أنه لا يجوز بيع ما ليس عند البائع إلا السلم خاصة لمار وى ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هنئ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ويحظر الشراء ثمن ليس عند المشترى لما  
روى أن النبي عليه الصلاة والسلام اشتري من يهودي طعاماً ثمن ليس عنده ورهنه درعه وعلى هذا إخراج ما إذا  
قال اشتريت منه هذه الحنطة بدرهم أو دينارى شهر أو قال اشتريت منه درهماً أو ديناراً إلى شهر بهذه الحنطة أنه  
يجوز لمن اشتري أثمان على كل حال فكان ما يقابلها مبيعًا فيكون مشتراً بثمن ليس عنده وأنه جائز ولو  
قال بعثت منه قفزة حنطة بهذا الدرهم أو بهذا الدينار وصف الحنطة لكنه يذكر شرائط السلم أو قال بعثت منه هذا  
الدرهم أو هذا الدينار بقفر من حنطة وصفها مبيعًا ذكر شرائط السلم لا يجوز لأن الدرهم والدناير أثمان بأى شيء  
قوبلت فكان مافمقابلتها مبيعًا فيكون بثمن ما ليس عنده ولا يجوز بيع ما ليس عند الإنسان إلا السلم خاصة ويم يذكر  
شرائط السلم فلوز كفر في هذا البيع شرائط السلم جاز عند أصحاب الشلة وان لم يذكر لفظ السلم وعند زفرا لا يجوز زمام  
يم يذكر لفظ السلم والصحيح قوله لمن اشتري أثمان على كل حال فكان كل واحد منها مشتراً بثمن ذلك  
ويتفق عليه ولو تصار فادينار أو دينار أو عشرة دراهم عشرة دراهم عشرة دراهم عشرة دراهم عشرة دراهم  
فاستقرضاتي المجلس ثم تقاضاها فترافق جاز لأن الدرهم والدناير أثمان على كل حال فكان كل واحد منها مشتراً بثمن  
ليس عنده لا يائمه وأنه جائز إلا أنه لا بد من التباع ل أنه صرف ولو تبايع بغير أعيانها وليس عند هماشى من ذلك  
ذلك تم استقرضاتي الأفارق فتقاضاها فترافق فيه رواية ذكر في الصرف أنه يجوز ووجعله بمثابة الدرهم والدناير  
المصر وبهذا ذكر في المضاربة ووجعله بمثابة المضاربة فعل هذه الرواية لا يجوز البيع  
ويحتمل أن يوفق بين الروايتين بأن تحمل رواية كتاب الصرف على موضع روح التبريف رواج الدرهم والدناير  
المصر وبهذا ذكر المضاربة على موضع لا يرجح راجها وعلى هذا إخراج ما إذا قال بعثت منه هذا العبد  
يكذا كحنطة وصفها أنه يجوز لأن جعل الحنطة الموصوفة ثمناً حيث أدخل فيها حرف الباء فيكون الآخر مبيعاً  
فكان هذا بيع العبد بحنطة موصوفة في الذمة فيجوز ولو قال اشتريت منه كذا كحنطة وصفها بهذه العبد لا يجوز  
الابطريق السلم ل أنه جعل العبد ثواباً لحرف الباء فكانت الحنطة مبيعة فكان بثمن ما ليس عنده فلا يجوز إلا  
بشرائط السلم من الأجل وبيان مكان الإيقاء وبعض رأس المال ونحو ذلك عندنا وعند زفرا لا يجوز زمام يذكر لفظ  
السلم على ما مر وعلى هذا إخراج ما إذا قال بعثت منه هذه الحنطة على أنها قفزة بقفر حنطة وصفها أو قال بعثت منه  
هذه الحنطة على أنها قفزة بقفر شعير وصفها ما كان البيع جائز ل أنه جعل العين منه مبيعًا والدين الموصوف في الذمة  
ثمناً بادخل حرف الباء عليه فيجوز لكن بعض الدين منهم ما قبل الأفارق بشرط لأن من شرط جواز البيع أن يكون  
الأفارق فيه عن عين الدين وذلك ببعض الدين منهم لأن الدين لا يعن الإبالغ في بعض ولو بعض الدين منه ما افترقا  
عن المجلس قبل ببعض الدين بخلاف ما افترقا عن عين الدين ولو قال اشتريت منه قفزة حنطة وصفها بهذه القفزة  
من الحنطة أو قال اشتريت منه قفزة شعير وصفها بهذه الحنطة على أنها قفزة لا يجوز زمان أحضر الموصوف  
في المجلس ل أنه جعل الموصوف منه مبيعًا والآخر ثمناً بغير حرف الباء فيكون بثمن ما ليس عنده ويع ما ليس عند  
الإنسان لا يكون الابطريق السلم ولا سبيل إلى تجويه سلام لأن اسلام المكيل في المكيل لا يجوز ولو تبايعاً مكيلًا  
موصوفاً بليل موصوف أو موزوناً بموصوفاً بوزن موصوف مما يتعين بالتعين بأن قال بعثت منه قفزة حنطة  
ووصفها قفزة حنطة ووصفها أو قفزة شعير وصفها أو قال بعثت منه سكر ووصفها بن سكر ووصفها وليس

عند هماشي من ذلك ثم استرضا وتفاوضاً لغيره لان الذي صح به منهما حرف الباء يكون هنا والا آخر  
 ميماً فيكون بالعاماليس عنده فلا يجوز الاسلام والسلم في منه لا يجوز لانه اسلام المكيل والاسلام الموزون  
 الذي يتعين في الموزون الذي يتعين وكل ذلك لا يجوز رواه عنه وجمل أعلم وعلى هذا اخراج الشراء بالدين من عليه  
 الدين شيئاً بعينه أو غير عينه قضيه أولى وبضمها وجملة الكلام فيه ان الدين لا ينخلع من أن يكون دراهم أو دنانير أو فلوساً  
 أو مكيل أو موز وناوقيمة المستهلك فان كان دراهم أو دنانير فاشترى به شيئاً بعينه جاز الشراء وبضم المشتري ليس  
 شرط لانه يكون افتراقاً عن الدين وأنه جائز فبالاً يتضمن ر بالنساء ولا يتضمن هنا وكذلك ان كان الدين مكيل  
 أو موز وناوقيمة المستهلك لقلنا ولو اشتري بدينه وهو دراهم شيئاً بغير عينه بأن اشتري به دنانير أو فلوساً فهو  
 فلوس فاشترى به دراهم أو دنانير أو فلوس جاز الشراء لكن بشرط قبض المشتري في المجلس حتى لا يحصل الاختراق  
 عن الدين بدين لأن المشتري لا يتعين الباقي بضم ولو كان دينه دراهم أو دنانير أو فلوس فاشترى به مكيل بمصوّفة أو  
 موز وناموصوفة أو ناماً بمصوّفة مؤجلة لم يجز الشراء لأن الدرهم والدنانير أمان على كل حال وكذا الفلوس عند  
 المقاولة بخلاف جنسها فكان الآخر ميماً بالعاماليس عند الانسان ولا يجوز بيع ما ليس عند الانسان  
 الا بطرق السلم ولا سبيل الى تجويزه بطرق السلم لأن رأس المال الدين بخلاف القصل الاول لأن كل واحد  
 منه مائة فكان مشترى يائني ليس عنده وأنه جائز لكن لا يدمن التسليم كيلاً يكون الاختراق عن الدين بدين وان كان  
 الدين مكيل أو موز ونافاعه بدراهم أو دنانير أو بفلوس أو اشتري هذه الاتياء بدينه جاز لأن الدرهم والدنانير  
 أمان على كل حال وكذا الفلوس عندما ما ينتمي بخلاف جنسها فكان من عليه الدين مشترى يائني ليس عنده وذلك  
 جائز لكن بشرط القبض في المجلس لسلامة الى الاختراق عن الدين بدين ولو اشتري بالدين الذي هو مكيل أو  
 موز ونامكيل أو موز ونامن خلاف جنسه ينظر ان جعل الدين منها ميماً والا آخر ثناً بان آدخل في حرف  
 الباء وان كان بغير عينه جاز لانه يكون مشترى يائني ليس عنده الا القبض في المجلس شرط فللا يكون افتراقاً عن الدين  
 بدين وان جعل الدين منها ثناً بان آدخل حرف الباء فيه والا آخر ميماً لم يجز الشراء وان أحضر في المجلس لانه باع  
 ما ليس عنده وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز الا بطرق السلم واذا كان رأس المال الدين لا يجوز السلم وان  
 كان الدين قيمة المستهلك فان كان المستهلك مالاً مثلاً فهذا الاول سواء لأن الواجب باستهلاً كمثله فإذا  
 اشتري به شيئاً من خلاف جنسه فكم ماذكراً وان كان مالاً مثلاً له فاشترى به شيئاً بعينه جاز وبضم المشتري  
 ليس بشرط لأن الواجب باستهلاً كالميـة والمـيـة درـاهـم أو دـنـانـير فـصـارـ مشـتـرـ يـاـ دـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ بـعـيـنـهـ  
 فيـجـوـزـ وـلـاـ يـشـرـطـ قـبـضـ المشـتـريـ لـاـ يـحـصـلـ الاـ خـرـاقـ عـنـ عـيـنـ دـيـنـ وـلـاـ يـأـسـ بـهـ فـلـاـ يـتـضـمـنـ رـ بـالـنـسـاءـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ  
 بـهـ شـيـاـ بـغـيـرـ عـيـنـهـ مـنـ الـمـكـيلـ أـوـ الـمـوزـ وـنـ هـيـنـ يـنـظـرـ اـ جـعـلـ مـاـ عـلـيـهـ مـيـماـ وـهـذـاـ ثـنـانـ بـاـنـ آـدـخـلـ عـلـيـهـ حـرـفـ الـبـاءـ يـجـوـزـ  
 الشـرـاءـ لـانـ اـشـتـرـىـ يـائـنـ لـيـسـ عـنـدـهـ فـيـجـوـزـ كـلـ لـاـ يـدـمـنـ القـبـضـ فـيـ الـمـلـصـ وـاـنـ جـعـلـ مـاـ عـلـيـهـ ثـنـانـ بـاـنـ آـخـرـ ثـنـانـ بـاـنـ  
 الـبـاءـ لـاـ يـجـوـزـ وـاـنـ أحـضـرـ فيـ الـمـلـصـ لـانـ باـعـ ماـ لـيـسـ عـنـدـهـ فـلـاـ يـجـوـزـ الـبـاءـ طـرـيقـ السـلـمـ وـلـاـ سـيـلـ إـلـيـهـ لـانـ  
 رـأـسـ مـالـهـ دـيـنـ وـلـوـ وـقـعـ الـصـلـحـ عـنـ الـمـسـتـهـلـكـ عـلـىـ الـدـرـاهـمـ أـوـ الـدـنـانـيرـ وـقـضـيـ بـهـ الـحـاـكـمـ جـازـ وـلـاـ يـكـونـ قـبـضـ شـرـطـ لـانـ  
 هـذـاـ الـلـيـسـ شـرـاءـ بـالـدـيـنـ بلـ هـوـ نفسـ حقـهـ وـلـوـ صـاحـلـ عـلـىـ درـاهـمـ أوـ دـنـانـيرـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمةـ الـمـسـتـهـلـكـ جـازـ الـصـلـحـ عـنـدـ أـبـيـ  
 حـنـيفـةـ وـعـنـدـ أـبـيـ وـوـسـفـ وـمـعـدـ يـجـوـزـ بـقـدـرـ الـقـيـمةـ وـالـقـبـضـ عـلـىـ الـقـيـمةـ طـاطـلـ وـهـ مـنـ مـسـائلـ الـعـصـبـ نـذـ كـهـ اـنـ شـاءـ  
 اللهـ تـعـالـىـ وـلـوـ تـبـاعـيـنـ بـفـلـوسـ بـاعـيـنـهـ بـاـنـ قـالـ بـعـتـ مـنـكـ هـذـاـ التـوبـ اوـ هـذـهـ الخـنـطـهـ بـهـذـهـ الـفـلـوسـ جـازـ وـلـاـ يـعـيـنـ وـانـ  
 عـيـنـتـ بـالـاـشـارـةـ الـهـاـحـتـيـ كـانـ لـمـشـتـرـىـ آـنـ يـسـكـهـ اوـ بـرـدـ مـثـلـهاـ وـلـوـ هـلـكـ قـبـضـ لـاـ يـطـلـ الـبـيـعـ لـانـهـ وـانـ مـ

صـيـدـةـ الـعـادـيـاتـ

الـقـدـرـ الـأـسـرـاءـ

بـعـدـ الـعـادـيـاتـ

أـنـ مـعـلـمـ الـمـرـدـ

أـنـ سـمـهـ الـسـرـمـ

الـسـرـمـ الـأـسـرـاءـ

الـمـرـدـ الـأـسـرـاءـ

بقاء العقد على الصحة حق لا فرق امن غير تباعض أصلًا يبطل العقد لحصول الا فراق عن دين بدین و لم يوجد القبض الامن أحد الجانبيين دون الآخر فاقاضي العقد على الصحة لأن المقبوض صار عيناً بالقبض فكان افتراء على عين بدین وأنه جائز اذا لم يتضمن ر بالنساء ولم يتضمن هنالا ندام القدر المتفق والجنس وكذا اذا تباينه بغيره فالقلسان لا يتعين ان القبض في المجلس شرط حتى يبطل بترك التباعض في المجلس لكونه افتراء على عين بدین ولو قبض أحد البدلين في المجلس فافترأ قبل قبض الآخر ذكر الكرخي أنه لا يبطل العقد لأن اشتراط القبض من الجانبيين من خصائص الصرف وهذا ليس بصرف فيكتفي فيه بالقبض من أحد الجانبيين لأن به بخرج عن كونه افتراء على عين بدین وذكر في بعض شروح مختصر الطحاوى رحمة الله أنه يبطل لكونه صرفاً بل نتمكن ر بالنساء فيه لوجود أحد وصفى علة ر بالفضل وهو الجنس وهو الصحيح ولو تباينا فلوساً بدراهم على أن كل واحد منها بال الخيار وتباعضاً وافترقاً يبطل البيع لأن اختياراً يمنع انقاد العقد في حق الحكم فيمنع صحة التباعض فيحصل الا فراق لامن قبض أصلًا فيبطل البيع ولو كان الخيار لاحدهما فكذلك عند أبي حنيفة وعندها يجوز بناء على أن شرط الخيار يعمل في الجانبيين جميعاً عنده وينعد القبض من الجانبيين وعند هما لا يعمل الامن جانب واحد في عدم القبض من أحد الجانبيين وهذا الامن جواز العقد والاصل المفروظ أن العقد حق القبض على مراتب منها ما يشترط فيه التباعض وهو القبض من الجانبيين وهو الصرف ومنها ما لا يشترط فيه القبض أصلًا كبيع العين بالعين مماسوى الذهب والفضة وبيع العين بالدين مماساً عنهما يتضمن ر بالنساء كبيع الخطة بالدرهم ونحوها ومنها ما يشترط فيه القبض من أحد الجانبيين كبيع الدرهم بالفلوس وبيع العين بالدين مما يتضمن ر بالنساء كبيع المكيل والموزون بالموزون اذا كان الدين منه مائناً وبيع الدين بالعين وهو السلم ولو تباينه بغيره فليس بأعيانهما جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويعين كل واحد منها حتى لو هما قبل القبض يبطل العقد وكذا اذا رد بالغيب أو استحق ولو أراد أحد هما أن يدفع مثله ليس له ذلك وعند محمد لا يتعين ولا يجوز البيع وقد ذكرنا المسألة مع دلائلها في قدم ولو تباينه بغيره فليس بأعيانهما أو عين أحد هما ولم يتعين الا خر لابي حوز في الرواية المشهورة عنهم وعن أبي يوسف أنه يجوز وال الصحيح جواب ظاهر الرواية لأن القلس في هذه الحالة لا يخلو من أن يكون من العروض أو من الاعنان فان كان من العروض فالتعين في العروض شرط الجواز ولم يوجد وان كان من الاعنان فالمساواة فما يشرط الجواز ولم يوجد وان تجويف هذا البيع يؤدي الى رجع ما لم يتضمن لان مشترى القلسين يتضمن ما ينتد أحد هما ويقع الآخر عن غير حضان فيكون رجع ما لم يتضمن وانه منهى ولو تباينه بغيره فليس بأعيانهما أو عين أحد هما ولم يتعين ولو باشرطا الخيار بما عدا اللحم وجل أعلم ولو اشتري شيئاً بغيره لان القبول في هذه الحالة كالعروض وعند هما لا يشترط فيما ينافي ذلك الموضع عروض والتعين شرط الجواز في بيع لانتفاء فان كانت بأعيانها جاز وان نك معينة ثم يجز لباقي ذلك الموضع عروض والتعين شرط الجواز في بيع العروض ومنها أن للبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن اذا كان الثمن حالاً وليس للمشتري أن يتعين من تسلیم الثمن الى البائع حتى يقبض المبيع اذا كان المبيع حاضراً الان البيع عقد معاوضة والمساواة في المعاوضات مطلوبة المعاوضتين عادة وحق المشترى في المبيع قد تعين بالتعين في العقد وحق البائع في الثمن لم يتعين بالعقد لان الثمن في الذمة فلا تعين بالقبض فسلم الثمن أولياً ليعين فتحقق المساواة وان كان المبيع غالباً عن حضرتهما فالمشتري أن يتعين عن التسلیم حتى يحضر المبيع لان تقديم تسلیم الثمن لتحقق المساواة واذا كان المبيع غالباً لاتتحقق المساواة بالتقديم بل يتقدم حق البائع وبتأخر حق المشترى حيث يكون الثمن بالقبض عيناً مشاراً اليه والمبيع لا ولان من الجائز أن المبيع قد هلك وستقطع الثمن عن المشترى فلا يؤثر بالتسليم الا بعد احضار المبيع سواء كان المبيع في ذلك المصار أو في موضع آخر بحيث تتحقق المؤنة بالاحضار فرق بين هذان وبين الرهن فان الراهن اذا

متنع من قضاة الدين لاحضار الرهن يتطرق ذلك ان كان الرهن في ذلك المترهن مسؤلته في  
الاحضار يوم بحضوره ولا كافي البيع لجواز الرهن قد هلك وسقط الدين عن المترهن قدره وان كان في  
موقع تطبيقه المؤنة في الاحضار لا يوم المترهن بالاحضار أولاً بل يوم الرهن بقضاء الدين أولاً ان كان مقرراً ان  
الرهن قائم ليس به هلك وقال المترهن هو قائم فالقول قول المترهن مع عينه فاذ اخلف يوم بقضاء  
الدين (ووجه) الفرق بينهما ان البيع عندما معاوضة ومبني المعاوضة على المساواة ولا تتحقق المساواة إلا بالاحضار  
على ما مر بخلاف الرهن فإنه عند ليس بمعاوضة بل هو عقد أمانة بنزلة عقد الوديعة كان المرهون أمانة في يد المترهن إلا  
أنه اذا هلك يسقط الدين عن الرهن لالكونه مضموناً بدل لمن آخر على معرفة واذ لم يكن معاوضة لم يكن الدين  
عوضاً عن الرهن فلا يلزم تحقيق المساواة فيما باهضار الرهن اذا كان بحيث تتحقق المؤنة بالاحضار ولو تباينا عينا  
يعين سلاماً عالماً ذكرنا ان المساواة في عقد المعاوضة مطلوبة للتعاوضين عادة وتحقيق المساواة هنا في التسلیم معاً  
ولأن تسلیم البيع مستحق وليس أحد ما يقدم التسلیم أولى من الآخر لأن كل واحد منهم مامبيع فيسلامان معاً  
وكذا لو تباين اعدنا بدين سلاماً مع تتحقق المساواة التي هي متضمنة المعاوضات المطلقة ولا استواء كل واحد منهم معاً  
استحقاق التسلیم بخلاف ما إذا تباين عينا بدين لأن الدين لا يصيّر عيناً بالقبض فلا تتحقق المساواة إلا بتسلیمه  
أولاً على ما يبينا والله عز وجل أعلم (ومعها) ان هلك البيع قبل القبض بوجوب افساخ البيع وجملة الكلام فيه ان  
البيع لا يخلو ابداً يكون أصلاً وأماماً يكون تبعاً وهو اول وائد المتولدة من البيع فان كان أصلـاً فلا يخلو ابداً هلك  
كلاً واماً ان هلك بعضه ولا يخلو ابداً هلك قبل القبض واماً ان هلك بعده وكل ذلك لا يخلو ابداً هلك باـ فـقاـسوـةـ  
واماً ان هلك بـفـعـلـ الـبـاعـ اوـفـعـلـ الـمـشـتـرـىـ اوـفـعـلـ أـجـنـبـىـ فـاـنـ هـلـكـ كـلـقـبـضـ باـ فـقاـسوـةـ اـفـسـخـ الـبـيعـ لـاـنـ  
لـوـ بـقـ اـوـجـبـ مـطـالـبـ الـمـشـتـرـىـ بـالـثـمـنـ وـاـذـ طـالـبـ بـالـثـمـنـ فـوـ طـالـبـ بـتـسـلـیـمـ الـبـيعـ وـاـنـهـ بـاجـزـ عـنـ التـسـلـیـمـ فـمـعـنـ المـطـالـبـ  
أـصـلـاـ فـلـمـ يـكـنـ فـيـ بـقـاءـ الـبـيعـ فـاـنـ دـفـةـ فـيـنـسـخـ وـاـذاـ اـفـسـخـ الـبـيعـ سـقطـ الـثـمـنـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ لـاـنـ اـفـسـاخـ الـبـيعـ اـرـقـاعـهـ مـنـ  
الـاـصـلـ كـاـنـ لـمـ يـكـنـ وـكـذـاـ اـذـ هـلـكـ بـفـعـلـ الـبـيعـ بـاـنـ كـاـنـ حـيـوانـ قـتـلـ فـسـهـ لـاـنـ فـعـلـ عـلـىـ فـسـهـ هـدـرـ فـكـاـنـ هـلـكـ  
بـاـ فـقاـسوـةـ وـكـذـاـ اـذـ هـلـكـ بـفـعـلـ الـبـاعـ بـقـطـ الـبـيعـ وـسـقطـ الـثـمـنـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ عـنـدـنـاـ وـقـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ  
لـاـ بـقـطـ وـعـلـىـ الـبـاعـ ضـمـانـ الـقـيـمـةـ أوـ الـمـثـلـ (وـجـهـ) قـوـلـهـ اـنـ أـنـفـ مـاـ لـمـ يـلـمـوـ كـالـغـيـرـ بـغـيرـ اـذـنـ فـيـجـبـ عـلـىـهـ ضـمـانـ الـمـثـلـ اوـ  
الـقـيـمـةـ كـاـلـأـنـقـهـ بـعـدـ القـبـضـ وـلـاـ فـرـقـ سـوـىـ أـنـ الـبـيعـ قـبـلـ القـبـضـ فـيـ يـدـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـعـنـ وـجـوبـ الضـمـانـ كـاـلـمـترـهـنـ إـذـ  
أـنـفـ المـرـهـونـ فـيـ يـدـهـ (ولـنـاـ) أـنـ الـبـيعـ فـيـ يـدـ الـبـاعـ مـضـمـونـ بـأـحـدـ الضـمـانـينـ وـهـوـ الـثـمـنـ الـأـتـرـىـ لـوـ هـلـكـ فـيـ يـدـ سـقطـ  
الـثـمـنـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ فـلـاـ يـكـنـ مـضـمـونـ بـضـمـانـ آخـرـ اـخـرـاـلـهـ لـاـ يـقـبـلـ الضـمـانـ بـخـلـافـ الرـهـنـ فـاـنـ المـضـمـونـ بـالـرـهـنـ  
عـلـىـ الـمـترـهـنـ مـعـنـ الـمـرـهـونـ لـاـ عـيـنـهـ بـلـ عـيـنـهـ أـمـانـةـ حـتـىـ كـاـنـ كـفـهـ وـقـفـتـهـ عـلـىـ اـرـاهـنـ وـالـمـضـمـونـ بـالـاـنـلـافـ عـيـنـهـ فـيـحـاـبـ  
ضـمـانـ الـقـيـمـةـ لـاـ يـوـدـىـ إـلـىـ كـوـنـ اـخـلـ الـمـهـلـ مـضـمـونـ بـضـمـانـ اـلـاـخـلـاـفـ بـخـلـافـ الـبـيعـ وـسـوـاءـ كـاـنـ  
الـبـيعـ بـاـنـ اوـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ لـاـنـ الـبـيعـ فـيـ يـدـ الـبـاعـ مـضـمـونـ بـالـثـمـنـ فـيـ الـحـالـيـنـ فـيـمـنـ كـوـنـ مـضـمـونـ بـضـمـانـ آخـرـ وـاـنـ هـلـكـ  
فـعـلـ الـمـشـتـرـىـ لـاـ يـنـسـخـ الـبـيعـ وـعـلـىـهـ الـثـمـنـ لـاـنـ بـالـاـخـلـاـفـ صـارـ قـابـصـاـ كـلـ الـبـيعـ لـاـنـهـ لـاـ يـكـنـهـ اـلـاـخـلـاـفـ الـاـعـدـاـتـ بـدـهـ  
عـلـىـهـ وـهـوـ مـعـنـ القـبـضـ فـيـتـرـرـ عـلـىـهـ الـثـمـنـ وـسـوـاءـ كـاـنـ الـبـيعـ بـاـنـ اوـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ لـاـنـ خـيـارـ الـمـشـتـرـىـ لـاـ يـعـنـ  
زوـالـ الـبـيعـ عـنـ مـالـ الـبـاعـ بـلـ اـخـلـاـفـ فـلـاـ يـعـنـ خـجـةـ القـبـضـ فـلـاـ يـعـنـ غـرـاـنـهـ وـاـنـ كـاـنـ الـبـيعـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ لـبـاعـ اوـ كـاـنـ  
الـبـيعـ فـاسـدـاـ فـيـلـيـهـ ضـمـانـ مـثـلـهـ اـنـ كـاـنـ مـاـ لـمـ يـمـثـلـهـ فـيـلـيـهـ قـيـمـتـهـ لـاـنـ خـيـارـ الـبـاعـ يـعـنـ زـوـالـ السـلـعـ عـنـ  
مـلـكـ بـلـ اـخـلـاـفـ فـكـاـنـ الـبـيعـ عـلـىـ حـكـمـ مـلـكـ الـبـاعـ وـمـلـكـهـ مـضـمـونـ بـمـثـلـ اوـ الـقـيـمـةـ وـكـذـ الـبـيعـ يـعـاـقـسـ مـضـمـونـ  
بـمـثـلـ اوـ الـقـيـمـةـ وـاـنـ هـلـكـ فـعـلـ اـجـنـبـىـ فـيـلـيـهـ ضـمـانـهـ لـاـ شـكـ فـيـهـ اـنـفـ مـاـ لـمـ يـلـمـوـ كـالـغـيـرـ بـغـيرـ اـذـنـ وـلـاـ يـدـهـ عـلـىـهـ فـيـكـونـ  
مـضـمـونـ بـعـلـىـهـ بـمـثـلـ اوـ الـقـيـمـةـ وـالـمـشـتـرـىـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ فـسـخـ الـبـيعـ فـيـعـودـ الـبـيعـ اـلـىـ مـالـ الـبـاعـ فـيـتـبـعـ اـلـجـائـ فـيـضـمـنـهـ

مثله ان كان من ذوات الامثال وقيمتها ان لم يكن من ذوات الامثال وان شاء اختار البيع فاتبع الحانى بالضمان وابعه البائع بالمن لان البيع قد تغير في ضمان البائع لانه كان عيناً فصار قيمة وتعين البيع في ضمان البائع ووجب الخيار ثم ان اختار القسخ وفسخ واتبع البائع الحانى بالضمان وضمنه ينظر ان كان الضمان من جنس التمن وفيه فضل على التمن لا يطيب له الفضل لان الفضل ربح مالك از والبيع عن ملكه بنفس البيع ورجع ماله بضمن لا يطيب له البيي  
 النبي عليه الصلاة والسلام عن ربح ماله بضمنه ولما فيه من شبهة از باقر بمح ماله بضمن أولى وان كان الضمان من خلاف جنس التمن طاب الفضل لان از بالا يتحقق عند اختلاف الجنس وان اختار البيع واتبع الحانى بالضمان وضمنه فان كان الضمان من جنس التمن لا يطيب له الفضل لانه ربح ماله بضمن في حقه لاربع ماله بضمن لا يطيب له البيع ملكه وان كان من خلاف جنسه طاب الفضل له لاقلنا ولو كان المشتري عبد افتله أجنبي قبل القبض فان كان القتل خطأ لا يفسح البيع وللمشتري خيار القسخ والبيع لما قلنا الا ان هنا اذا اختار القسخ وفسخ البيع اتبع البائع عاقلة القاتل فأخذ قيمته في ثلاثة سنين وان اختار المبيع اتبع العاقلة قيمته في ثلاثة سنين ولو كان القتل عمداً اختلقوا فيه على ثلاثة أقوال قال أبو حنيفة عليه الرحمه ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وللبايع ان يتضمن القاتل بعده وان شاء اختار البيع وله ان يتضمن القاتل بعده وعليه جميع التمن وقال أبو يوسف رحمه الله المشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع ويعود المبيع الى ملك البائع وليس للبايع ان يتضمن ولكنه يأخذ من مال القاتل القيمة في ثلاثة سنين وان شاء اختار البيع وللمشتري ان يتضمن وعليه جميع التمن وقال محمد لاقصاص على القاتل بحال والمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وللبايع بأخذ القيمة من القاتل في ثلاثة سنين وان شاء اختار البيع واتبع القاتل بالقيمة في ثلاثة سنين (وجه) قول شمر در حمه الله ان العبد يك على ملك البائع وقت القتل بل كان على ملك المشتري فلم ينعقد السبب موجباً لاقصاص للبايع وملك المشتري لم يكن مستمراً بل كان محتملاً للعود الى ملك البائع بالقسخ فلا تبيت ولاية الاقصاص لاحدهما (وجه) قول أبي يوسف انه لا سبيل الى اثبات ولاية الاقصاص للبايع لما قاله محمد وهو ان القتل صادف محلاً ليس بملوک للبايع عند القتل فاما الملك فنابت للمشتري وقت القتل وقد لزم وقرر باختيار المشتري فثبتت له ولاية الاستيفاء ولابي حنيفة رضي الله عنه انه أمكن القول بثبوت ولاية الاستيفاء هما على اعتبار اختيار القسخ وعلى اعتبار اختيار البيع أما على اعتبار اختيار البيع فلاما قاله أبو يوسف وأما على اعتبار اختيار القسخ فلان فسخ العقد رفه من الاصل وجعله كان لم يكن قبيباً ان الجنابة وردت على ملك البائع فثبتت له ولاية الاقصاص هذا اذا اهلك المبيع كله قبل القبض فاما اذا اهلك كله بعد القبض فان هلك باقة ساوية او فعل المبيع او فعل المشتري لا يفسح البيع والهلاك على المشتري وعليه التمن لان البيع قرر بقبض المبيع فتبرر التمن وكذلك ان هلك بفعل اجنبي لاقلنا ورجع المشتري على الاجنبي بضمه ويطيب له الفضل لان هذا الفضل ربح ما قد ضمن وان هلك بفعل البائع ينظر ان كان المشتري قبضه باذن البائع او غير اذنه لكن التمن متقدداً او موجلاً فاستهلاك الاجنبي سواء وان كان قبضه بغير اذن البائع صار مسترد للبيع بالاستهلاك فحصل الاستهلاك في ضمانه فيوجب بطلان البيع وسقوط التمن كالاواسميك وهو في بدءه والتفع وجل أعلم هذا اذا هلك كل المبيع قبل القبض او بعده فاما اذا هلك بعضه فان كان قبل القبض وهلك باقة ساوية ينظر ان كان التقصان تقصان قدر ما كان مكيلأ أو موز ونا أو معهداً ويسخ العقد بقدر الاهلاك ويسقط حصته من التمن لان كل قدر من المقدرات معقود عليه فيما ياهشى من التمن وهلاك كل المعقود عليه يجب افساخ البيع في الكل وسقوط كل التمن فهلاك بعضه يجب افساخ البيع وسقوط التمن بقدره والمشتري بالخيار في باقي ان شاء أخذه بخصيته من التمن وان شاء ترك لان الصفقة قد فرقت عليه وان كان التقصان تقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الأرض وأطراف الحيوان والجودة في المكيل والوزن لا يفسح البيع

أصلولاً يسقط عن المشترى شيئاً من الثمن لأن الاوصاف لاحصة لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض أو الجناية  
 لأنها تصر مقصودة بالقبض والجناية فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركه لتعيب المبيع قبل  
 القبض وان هكذا يفعل المبيع بان جرح نفسه لا يفسخ البيع ولا يسقط عن المشترى شيئاً من الثمن لأن جناته على  
 نفسه هدر فصار كالوهك بعضه باهظاً وحالك بعضه تضليل الوصف والاووصاف لاقابل بالثمن فلا يسقط  
 شيئاً من الثمن ولكن المشترى بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركه لتغیر المبيع ولو كان المشترى حيواناً  
 سوى بني آدم فقتل أحد هم صاحبه قبل القبض تسقط حصته من الثمن والمشترى بالخيار ان شاء أخذ الباقى بحصته  
 من الثمن وان شاء تركه لأن المجموع جبار فكانه اشتري حيواناً ثم مات أحد هم قبل القبض حتف أمه ولو  
 كان المشترى عذيباً فقتل أحد هم صاحبه قبل القبض أو كانت جاربة فولدت قبل القبض فكراً ولد ثم قتل  
 أحد هم صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع في الباقى وطلت الجناية لأن الفسخ اعاده الى  
 ملك البائع فتبين ان القتل حصل في ملك البائع فبطل وان شاء أخذ القاتل منها بجميع الثمن ولا يسقط عن  
 المشترى شيئاً من الثمن لأن هؤلاً أخذوا بحصتهم من الثمن لصار آخذ الجميع الثمن في الاتهام فيخير في الابداء قصراً  
 للمسافة ان شاء أخذ الماً منها بجميع الثمن وان شاء تركه بيان ذلك انه لو أخذ القاتل منها بحصته من الثمن  
 لا يفسخ البيع في المقتول وانفسخ البيع ارتفاعه من الاصل وعوده الى ملك البائع فتبين ان عبد المشترى قتل  
 عبد البائع فيخاطب بالدفع او بالقداء او بهما فعل قام مقام المقتول فيحيى المقتول معنى فيأخذ ببقية الثمن فصار فيأخذ  
 الباقى منها بحصته من الثمن في الحال آخذ الجميع الثمن في المآل غيرناه في الابداء للأخذ بجميع الثمن والفسخ  
 هذاؤاً هكذا يفعل البائع ببطل البيع يقدر ويسقط عن المشترى حصة الماً الماً من الثمن وهوقدر النقصان اعتباراً  
 للبعض بالكل سواء كان النقصان تضليل قيمة أو تضليل وصف لأن الاوصاف لها حصة من الثمن عند ورود  
 الجناية عليهما انتصاراً أصلاً بالفعل فتقابل بالثمن والمشترى بالخيار في الباقى ان شاء أخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركه  
 لنفقة الصفة عليه ولو اخراج المشترى الاخذ فتذهب حق مات من تلك الجناية أو من غيرها مات على البائع  
 ويسقط الثمن عن المشترى لأن المبيع احادي دخل في ضمان المشترى بالقبض ولم يوجد فان قبضه المشترى ذات من  
 جنائية البائع أو غيرها سقطت عن المشترى حصة جنائية البائع وزهاد ما يبقى من الثمن أما اذا مات من الجنائية فلن قضى  
 الباقى وجد من المشترى فتقرر قبضه فتقرر عليه ثمنه وكذا اذا مات من جنائية البائع لأن المشترى قبض الباقى حقيقة  
 وبقى المبيع وجوب تقرير الثمن في الاصل الا اذا وجد من البائع ما ينفعه فيصير مسدداً او السراية ليست فعلاً حقيقة  
 وانما هي صنعة الله تعالى يعني مصنوعه فيقبق المبوض على حكم قبض المشترى فتقرر عليه ثمنه ولا ان قبض المشترى  
 ينزله انشاء العقد فيه لأن للقبض شبه بالعقد وانشاء الشراء قاطع للسرابة كما لا يشترأ منه بعد جناته وقبضه ثم سرت  
 الى النفس ومات فكذلك القبض والله عز وجل أعلم واذا هكذا يفعل المشترى لا يبطل البيع ولا يسقط عنه شيءٌ  
 من الثمن لأنها صارت باهظاً للكل باتفاق البعض أولياً لكن من اتفاق البعض الابيات اليد على الكل وهو قسيم  
 القبض أو صارقاً بقدر المتفاوت بالاتفاق والباقي بالتعصب فتقرر عليه كل الثمن ولو مات في يد البائع بعد جنائية  
 المشترى ينظر ان مات من تلك الجنائية مات على المشترى وعلىه الثمن لأن مات من جناته تبين ان فعله السابق  
 وقع اثلاً فالكل فتقرر عليه كل الثمن سواء منعه البائع بعد جنائية المشترى أو لم يمنعه لأن منعه منعه  
 من المشترى هدر وان مات من غير الجنائية فان كان البائع لم يمنعه مات من مال المشترى أيضاً علىه كل الثمن لما  
 ذكرنا انه بالجنائية صار باهضاً للكل المبيع ولم يوجد ما ينفعه فيقبق حكم ذلك القبض وان كان منه لزم المشترى  
 حصة ما استهلك وسقط عنه من ما يبقى لأن البائع لم يمنعه فقد نقض قبض المشترى في قدر القائم فصار مسدداً اياه  
 فاذا هكذا فقد هكذا في ضمانه فهم يطلبون عليه البائع ثم جنى عليه المشترى سقط عن المشترى حصة جنائية

البائع لما قلنا وازمه من مابق لا صارقا بضالميابي محبنايته فتقر عليه عنه لأن جنائية دليل الرضا بتعريب البائع فان ابتدأ المشترى بالجنائية ثم جنى البائع قبل قبض الثمن فان برأ العبد من الجنائيين فالمشتري بالخيار ان شاء أخذه وسقطت عنه حصة جنائية البائع من الثمن وان شاء ترك لأن المشترى صارقا بضابط الجنائية لكن الجنائية فيه قبض غير اذن البائع والثمن غير منقوص فلما جنى عليه البائع فقد استرد ذلك القدر فحصلت جنائية تعيينا للمبيع وحدوث العيب في المبيع قبل القبض بوجب الخيار فان شاء فسخ وان شاء ترك وعليه ثلاثة أرباع الثمن وسقطت عنه جنائية البائع من الثمن وهو ازيد من النصف هلك جنائية المشترى فتقر ر عليه الثمن وربع منه قام فيأخذه منه أيضا واربع هلك جنائية البائع قبل القبض فيسقط عنه منه وان مات العبد في يد البائع بعد الجنائيين بأن كان المشترى قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف ثم مات في يد البائع من الجنائيين فعل المشترى خمسة أثمان الثمن وسقط عنه ثلاثة أثمان الثمن لأن المشترى لمقطع يده فقد تقر عليه نصف الثمن لأنه صارقا بضابط التقطع ولما قطع البائع رجله فقد استرد نصف القائم من العبد وهو ازيد من ثقبي هناك ربع قائم من العبد فإذا سرت الجنائية فقد هلك ذلك الربع من سراية الجنائيين فيقسم ذلك الربع بينهما نصفين فانكسر الحساب بالرابع فيحمل كل سهم أربعة فيصير ثمانية فإذا ذلك جعلنا الحساب من ثمانية فهلك جنائية المشترى النصف وهو أربعة وسراية جنائية سهم فيتقر ر عليهم عنه فذلك خمسة أثمان الثمن وهو اذلك جنائية البائع سهمان وسراية جنائية سهم فذلك ثلاثة أثمان الثمن وسقط عنه لأن هلك هذا القدر يسقط عنه والله عز وجل أعلم هذا اذا جنى المشترى أولا ثم جنى البائع فبرأت الجراحه أو سرت (فاما) اذا جنى البائع أولأثم المشترى فان برأ العبد فلا خيار للمشتري هنالذك كرنا ان اقدامه على الجنائية بعد جنائية البائع دليل الرضا بتعريبه فبطل خياره ويزمه من مابق لا صارقا بضالميابي وان مات العبد من الجنائيين فالخواب هنها على القلب من الخواب في المستلة المتقدمة وهو ان على المشترى ثلاثة أثمان وسقط عنه خمسة أثمان الثمن فكم جنائية المشترى هنا كحكم جنائية البائع هنالذك لاذك كناففهم ولو كان الثمن مقبوضا والعبد في يد البائع حتى عليه البائع يسقط عن المشترى حصته من الثمن ايضالذك كرنا فان كان المشترى جنى عليه أولا ثم جنى البائع يلزم البائع من القيمة ما يلزم الاجنبي لأن المشترى صارقا بضابط الجنائية ولا يملك البائع نفس القبض والاسترداد هنالان الثمن مقبوض فصارت جنائية وجنائية الاجنبي سواء ولو كان البائع جنى أولا ثم جنى المشترى فاذلك جنائية البائع سقط حصته من الثمن وما هلك سراية جنائية فليه قيمة لأن ما هلك جنائية بعد جنائية المشترى تحسب قيمة على ما ذكرنا فكذا اذا هلك سراية جنائية والله عز وجل أعلم وان هلك بفعل أجنبي فليه ضمانه لا شرك فيه والمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع واتبع البائع الخافي بضماني ماجنى وان شاء اختار البيع واتبع الخافي بالضماني وعليه جميع الثمن وأيهما اختار فالحكم فيه بعد ذلك على ما ذكرنا في اتفاق الاجنبي كل المبيع والله عز وجل أعلم هذا اذا هلك بعض المبيع قبل القبض فاما اذا هلك بعض المبيع بعد القبض فان هلك بأفقها وبه أو فعل المبيع أو فعل المشترى فالهلاك على المشترى لأن المبيع خرج عن ضمان البائع قبض المشترى فتقر ر عليه الثمن وكذا اذا هلك بفعل أجنبي فاذلك على المشترى لما قلنا او رجع بالضماني على الاجنبي لا شرك فيه وان هلك بفعل البائع ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد للجنس لاستيفاء الثمن لأن كان المشترى قبضه باذنه أو كان الثمن منقوصا أو ممؤجلا فهذا او ما لو أتلفه أجنبي سواء وقد ذكرنا حكمه وان كان لم يحق الاسترداد لأن كان قبضه غير اذنه والثمن حال غير منقوص بفسخ البيع في قدر التلف ويسقط عن المشترى حصته من الثمن لأنه صار مسترداد ذلك القدر بالاتفاق فلتف ذلك التدقيق ضمانه فيسقط قدره من الثمن ولا يكون مستردا ائتم بموجده منه اتفاق الباقي لانه لو هلك الباقي في يد المشترى فليه حصته من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جنائية البائع فيصير مستردا او يسقط عن المشترى جميع الثمن لأن تلف الباقي حصل مضافا الى فمه فصار مستردا اللكل فلتف الكل في ضمانه فيسقط كل الغن وله اختلاف

امثله المأمور  
في صدوره

البائع والمشترى في هلاك المبيع فقال البائع هلاك بعد القبض ولـي عـلـى المـشـتـرـى هـلـكـ قـبـلـ القـبـضـ ولاـنـعـ لـكـ عـلـىـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ المـشـتـرـىـ بـعـدـ عـيـنـهـ لـاـنـ الـبـاعـ بـدـعـ عـلـىـ القـبـضـ وـالـمـنـ وـهـ يـنـكـ لـاـنـ الـظـاهـرـ شـاهـدـ لـلـمـشـتـرـىـ لـاـنـ الـمـبـيعـ كـانـ فـيـ بـدـ الـبـاعـ وـالـظـاهـرـ بـقـاءـ مـاـ كـانـ عـلـىـ مـاـ كـانـ وـالـبـاعـ بـدـعـ أـمـ اـعـارـ ضـاـوـهـ وـهـاـزـ وـالـاـنـتـقـالـ فـكـانـ المشـتـرـىـ مـتـمـسـكـ بـالـاـصـلـ الـظـاهـرـ فـكـانـ الـقـوـلـ قـوـلـ وـاـنـ قـاـمـ أـحـدـهـ الـبـيـنـةـ قـبـلـ بـيـنـتـهـ الـبـاعـ لـاـنـهـ تـبـيـنـتـ أـمـراـ بـخـالـفـ الـظـاهـرـ وـماـشـرـعـتـ الـبـيـنـاتـ الـاـهـذـاـلـاـنـهـ أـكـثـرـ ظـاهـرـاـ لـاـنـهـ ظـاهـرـ القـبـضـ وـالـمـنـ فـكـانـتـ أـوـلـىـ بـالـقـبـولـ وـكـذـلـكـ لـوـاـخـتـلـفـاـقـ الـاـسـتـهـلاـكـ فـادـعـ الـبـاعـ عـلـىـ المـشـتـرـىـ أـنـهـ اـسـتـهـلـكـ وـأـدـعـ المـشـتـرـىـ عـلـىـ الـبـاعـ أـنـهـ اـسـتـهـلـكـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ المـشـتـرـىـ لـمـاقـلـنـاـهـاـذـاـذـاـلـمـ يـكـنـ لـبـيـنـتـنـ تـارـيـخـ فـاـمـاـذـاـ كـانـ طـمـانـاـرـ بـعـدـ وـتـارـيـخـ أـحـدـهـاـ أـسـبـقـ فـالـسـبـقـ أـوـلـىـ بـالـهـلاـكـ وـالـاـسـتـهـلاـكـ جـيـعـاـهـذـاـذـاـلـمـ يـكـنـ قـبـضـ المـشـتـرـىـ الـمـبـيعـ فـيـ بـدـ الـمـشـتـرـىـ وـأـبـهـاـمـاـقـامـ الـبـيـنـةـ الـاـسـتـهـلاـكـ فـاـنـ مـاـ يـكـنـ لـهـمـاـيـنـهـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـبـاعـ لـاـنـ الـظـاهـرـ شـاهـدـ لـاـنـ الـمـبـيعـ فـيـ بـدـ الـمـشـتـرـىـ وـأـبـهـاـمـاـقـامـ الـبـيـنـةـ قـبـلـ بـيـنـتـهـ وـاـنـ أـقـامـ جـيـعـاـ الـبـيـنـةـ فـالـبـيـنـةـ يـبـيـنـهـ المـشـتـرـىـ لـاـنـهـ وـهـ الـمـدـعـيـ أـلـاـزـرـىـ أـنـهـ يـدـعـ أـمـرـاـ بـاطـنـاـلـيـزـيلـ بـهـ ظـاهـرـاـ وـهـ الـاـسـتـهـلاـكـ فـاـنـ مـاـ يـكـنـ لـهـمـاـيـنـهـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـبـاعـ لـاـنـ الـظـاهـرـ شـاهـدـ لـاـنـ الـمـبـيعـ فـيـ بـدـ الـمـشـتـرـىـ وـأـبـهـاـمـاـقـامـ الـبـيـنـةـ لـاـنـهـ يـدـوـكـذاـ المـشـتـرـىـ لـوـرـكـ الدـعـوـيـ يـرـكـ وـلـاـ يـجـرـ عـلـمـاـ وـالـبـاعـ لـوـرـكـ الدـعـوـيـ لـاـنـهـ يـلـيـعـلـهـ اوـهـهـ عـبـارـةـ مـشـاـخـنـافـ تـحـدـيـدـ الـمـدـعـيـ وـالـمـدـعـيـ عـلـىـ وـاـذـاـقـامـتـ يـبـيـنـهـ المـشـتـرـىـ يـنـظـرـانـ كـانـ فـوـضـعـ الـبـاعـ حـقـ الـاـسـتـرـدـادـ لـلـجـبـسـ لـاـسـتـيـفـاءـ الـمـنـ بـاـنـ كـانـ المـشـتـرـىـ قـبـضـهـ بـغـيـرـ اـدـنـ الـبـاعـ وـالـمـنـ حـالـ غـيرـ مـقـودـ يـسـقطـ الـمـنـ عـنـ المـشـتـرـىـ لـاـنـهـ بـالـاـسـتـهـلاـكـ صـارـ مـسـتـرـدـاـ وـاـفـسـخـ الـبـيعـ وـاـنـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ لـبـسـ لـهـ حـقـ الـاـسـتـرـدـادـ للـبـسـ بـاـنـ كـانـ المـشـتـرـىـ قـبـضـ الـبـيعـ فـاـذـنـ الـبـاعـ اوـغـيـرـ اـذـنـهـ لـكـنـ الـمـنـ مـقـودـ اوـمـؤـجـلـ فـلـاـ يـمـشـتـرـىـ اـنـ يـضـمـنـ الـبـاعـ قـيـمـةـ الـبـيعـ لـاـنـهـ اـذـمـيـكـ لـهـ حـقـ الـاـسـتـرـدـادـ لـمـ يـكـنـ بـالـاـسـتـهـلاـكـ مـسـتـرـدـاـ وـلـاـ يـفـسـخـ الـبـيعـ فـلـاـ يـحـصـلـ الـاـسـتـهـلاـكـ فـضـهـ الـبـاعـ فـتـلـزـمـهـ الـقـيـمـةـ كـاـلـ اـسـتـهـلـكـ اـجـنـىـ وـالـهـ عـزـوـجـلـ اـعـلـمـ وـلـوـاشـتـرـىـ فـلـوـسـ نـاقـفـةـ ثـمـ كـسـدـتـ قـبـلـ القـبـضـ اـقـسـخـ عـنـدـأـيـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـعـلـىـ المـشـتـرـىـ رـدـ الـبـيعـ اـنـ كـانـ قـاـنـاـوـقـيـمـهـ اوـمـتـهـ انـ كـانـ هـالـكـاـ وـعـنـدـأـيـ يـوسـفـ وـمـحـدـرـ حـمـمـاـ اللـهـ لـاـ يـبـطـلـ الـبـيعـ وـالـبـاعـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ فـسـخـ الـبـيعـ وـاـنـ شـاءـ اـخـذـ قـيـمـةـ الـفـلوـسـ (ـوـجـهـ)ـ قـوـلـهـمـاـنـ الـفـلوـسـ فـيـ الـذـمـةـ وـمـاـقـ الذـمـةـ لـاـخـتـمـ الـهـلـاكـ فـلـاـ يـكـونـ الـكـسـادـ هـلـاـ كـابـلـ يـكـونـ عـيـاـ فـيـ جـبـ الـخـيـارـ اـنـ شـاءـ فـسـخـ الـبـيعـ وـاـنـ شـاءـ اـخـذـ قـيـمـةـ الـفـلوـسـ كـاـذـاـ كـانـ رـطـبـاـ قـاطـعـ قـبـلـ القـبـضـ وـلـاـيـ حـنـيفـ اـنـ الـفـلوـسـ بـالـكـسـادـ خـرـجـتـ عـنـ كـونـهـ اـنـلـاـنـ فـيـنـتـيـهـ تـبـتـ باـصـطـلـاحـ النـاسـ فـاـذـاـرـكـ النـاسـ التـعـاملـ بـهـ اـعـدـاـقـدـ زـالـ عـنـهـ اـصـفـةـ الـتـعـيـنـهـ وـلـاـ بـيـعـ بـلـاـنـ فـيـنـسـخـ ضـرـورـةـ وـلـوـمـتـكـسـدـ وـلـكـنـهـاـ خـصـتـ قـيـمـهـاـ اوـغـلـتـ لـاـنـفـسـخـ الـبـيعـ بـالـاجـمـاعـ وـعـلـىـ المـشـتـرـىـ اـنـ يـنـقـدـمـثـلـاـ عـدـاـوـلـاـ يـلـقـتـ اـلـقـيـمـةـ هـنـاـلـاـنـ الرـخـسـ اوـالـفـلاـءـ لـاـ يـجـبـ طـلـانـ الشـعـيـةـ اـلـاـزـرـىـ اـنـ الدـرـاـمـ قـدـ تـرـخـصـ وـقـدـ تـسـلـوـ وـهـ عـلـىـ حـاـفـ اـمـانـ تـمـ اـخـتـلـفـ اـبـوـيـوسـفـ وـمـحـدـفـيـاـيـهـمـاـقـ وـقـتـ اـعـتـارـقـيـمـةـ اـعـدـاـقـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـيـ وـسـفـ وـقـوـلـ مـحـدـدـعـلـيـهـ قـيـمـهـاـ (ـوـجـهـ)ـ قـوـلـهـمـاـنـ الـوـاجـبـ قـبـضـ الـقـرـضـ رـدـ مـشـلـ الـتـبـوـضـ وـبـالـكـسـادـ عـبـرـعـنـ رـدـ الـمـثـلـ طـلـخـ وـجـهـاـعـنـ رـدـ الـشـعـيـةـ وـصـيـرـ وـرـهـاـسـلـمـقـيـجـبـ عـلـىـ قـيـمـهـاـ كـاـلـ اـسـتـرـضـ شـيـاـمـنـ دـوـاتـ الـاـمـتـالـ وـقـبـضـهـ ثـمـ اـقـطـعـ عنـ اـيـدـيـ النـاسـ وـلـاـيـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ اـنـ الـكـسـادـ فـطـلـانـ الشـعـيـةـ وـاـنـلـاـيـعـ جـواـزـ الزـبـ دـبـلـلـ اـنـهـ لـوـاستـرـضـهاـ بـعـدـ الـكـسـادـ جـازـ ثـمـ اـخـتـلـفـ وـقـتـ اـعـتـارـقـيـمـةـ عـلـىـ ماـذـ كـنـاـلـوـ مـتـكـسـدـوـلـكـنـهـاـ خـصـتـ اوـغـلـتـ فـعـلـيـهـ رـدـ مـشـلـ ماـقـبـضـ بـلـاـخـلـفـ لـمـاذـ كـنـاـنـ صـفـةـ الـشـعـيـةـ باـقـيـةـ وـلـوـاشـتـرـىـ بـدـرـمـ فـلـوـسـ وـعـاـيـضاـ وـفـيـاـقـ اـفـتـرـقـ اـسـتـحـقـتـ الـفـلوـسـ مـنـ يـدـهـ اوـأـخـذـهـ الـسـتـحـقـ لـاـ يـبـطـلـ الـعـقـدـلـاـنـ باـلـسـتـحـقـ وـاـنـ اـنـقـضـ الـقـبـضـ وـالـتـحـقـ بـالـدـمـ فـيـصـيـرـ كـاـنـ الـاـفـتـرـقـ حـصـلـ عـنـ قـبـضـ الدـرـاـمـ دـوـنـ الـفـلوـسـ وـهـذـاـلـاـ يـجـبـ طـلـانـ الـعـقـدـ وـعـلـىـ

باع القلوس أن ينتمي لها وكذلك أن استحق بعضها وأخذ قدر المستحق لا يبطل البيع لما لنا على باع القلوس  
 أن ينتمي للقدر المستحق وكذلك إذا وجد المشتري القلوس من القلوس الكاسدة لا يبطل البيع لأن قبض أحد  
 البدلين فيما لا يتضمن يكفي لبقاء العقد على الصحة وقد وجد قبض أحد هما وهو الدرهم ولو كان المشتري قد قضى  
 القلوس ولم ينتمي الدرهم وافتراض استحق القلوس فالمستحق بالخيار ان شاء أجاز تقد المدحفلان فيجوز المدحفلان  
 الاجازة استندت الى حالة العقد بخاز النقود العقد ورجع المستحق على باع القلوس مثلها وينتمي المشتري الدرهم باع  
 القلوس وإن شاء لم يجز وأخذ القلوس وبطل العقد لأنهما لم يجز وأخذ القلوس ففإن تعذر القبض والتحقق بالمدحفلان  
 فتبين أن افتراض ما حصل لابن عن قبض أصلًا ببطل العقد وكذلك لا ينتمي بعض القلوس حكم البعض كحكم الكل  
 وقد ذكرناه ولو وجد القلوس كاسدة لا تروج بطل المدحفلان ظهر انهم افترضوا غير قبض وإن وجدها تروج في  
 بعض التجارة ولا تروج في البعض أو يأخذها البعض دون البعض حكمها حكم الدرهم إلا أنه ان تجوز بها المشتري  
 جاز لأنها من جنس حقها أصلًا وإن لم تجوز بها فلتباين أن يبطل العقد في المردود قبل أو كثراً وهو قول زفر وعند أبي  
 يوسف ومحمد إن يستبدل في مجلس الرد ببطل وإن استبدل لا يبطل وعند أبي حنيفة أن كان قليلاً فاستبدل  
 لا يبطل وإن كان كثيراً بطل على ما ذكرنا في السلم والله عز وجل أعلم (وأما) بيان صفة الحكم فله صفتان أحدهما  
 اللازم حتى لا ينفرد أحد العاقدين بالفسخ سواء كان بعد الانفصال عن المجلس أو قبله عندنا وعندهما الشافعي رحمه الله  
 لا يلزم الا بعد الانفصال عن المجلس وقد ذكرنا الكلام فيه من الجانبين في اتفاقه والثانية الخلل وهو ثبوت الملك في  
 البدلين الحال لانه تملكه يخليه وهو احتجاب الملك من الجانبين للحال فيتضى ثبوت الملك في البدلين في الحال بخلاف  
 البيع بشرط الخيار لأن الخيار يمنع اتفاق العقد في حق الحكم فيمنع وقوفه على الحال وخلاف البيع الفاسد فإن  
 ثبوت الملك في موقوف على القبض فيصير على كابنهه والله عز وجل أعلم (وأما) الاحكام التي هي من التوابع لحكم  
 الاصلي للبيع (فتها) وجوب تسلیم المبيع وانه من الكلام في هذا الحكم في مواضع أحددها فيان وجوب  
 تسلیم البدلين وما هو من توازع تسلیمهما والثانى في بيان وقت وجوب تسلیمهما والثالث في تسلیمهما والرابع  
 والرابع في بيان ما يتصير به المشتري قابض المبيع من التصرفات وما يتصير (اما) الاول فتسلیم البدلين واجب  
 على العاقدين لأن العقد أوجب الملك في البدلين وملحوظ أن الملك ماتبه لم ينبع وآتاه بوسيلة إلى الانتفاع بالملك  
 ولا يتيه الانتفاع بالإلتسال فكان احتجاب الملك في البدلين شرعاً احتجاب التسلیمهما ضرورة ولأن معنى البيع لا يحصل  
 إلا بالتسليم والقبض لانه عقد مبادلة وهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وحقيقة المبادلة في التسلیم والقبض لانها  
 أخذ بدلاً واعطاء بدلاً وانما قول البيع والشراء وهو احتجاب والتسلیم جعل دليلاً عليهم وهذا كان التماطى يعنى  
 عندنا على ما ذكرنا والله عز وجل أعلم وعلى هذا نخرج بأجرة الكيل والوزان والمداد والذراع في بيع المكيل  
 والوزون والمداد والمذرع عمكالة وموازنة وموازنة من تمام التسلیم على ما ذكرناه والتسليم على البائع  
 من مؤنات الكيل والوزن والكيل والوزن فيما يتعاطى مكالة وموازنة من تمام التسلیم على ما ذكرناه والتسليم على البائع  
 فكانت مؤنة التسلیم عليه والمداد في المداد الذي يتعاطى عددًا بأجرة الكيل والوزن في المكيل والوزون عند أبي  
 حنيفة فكان من تمام التسلیم فكانت على من عليه التسلیم وعند ما هو من باع (أي) كيد التسلیم فكان من توازعه  
 كالذراع في بيع مذارعه فكانت مؤنته على من عليه التسلیم وهو البائع وكذا أجرة وزان الثمن على المشتري لما  
 قلنا (وأما) أجرة ناقد الثمن فمن محمد فيدر وابنانه روى ابراهيم بن رستم عنه أنه على البائع لأن حتفه في الجيد والثدي  
 لم يتربي حتفه فكانت مؤنته عليه وروى ابن سماحة عنه ان البائع كان لم يقبض الدرهم فعلى المشتري لأن عليه تسلیم  
 ثمن جيد فكانت مؤنة تسلیمه عليه ولو كان قد قبض بها قبل البائع لانه قبض حقه ظاهرًا فما يطلب بالتقدير اذا أدى  
 فكان الناقد مالا له فكانت أجرة عمله عليه (وأما) بيان وقت الوجوب فالوجوب على التوسيع ثبت عتيب

العند بلا فصل وأما على التفصيق فان تباع علينا بين وجب تسليمها مع اذا طالب كل واحد منها صاحبه بالتسليم  
 لذاذ كنأن المساواة في عقد المعاوضة مطلوبة المتعاقدين عادة وتحقيق التساوى هناف اتساليم مع ما ذكرنا انه ليس  
 أحد هم بالتقديم أولى من الآخر وكذلك ان تباع علينا بدين لما قلنا وان تباع علينا بدين براعى فيه الترتيب عندنا  
 فيجب على المشتري تسليم المتن أولى اذا طالبه البائع ثم عجب على البائع تسليم المبيع اذا طالبه المشتري لان تحقيق  
 التساوى فيه على ما يتناقها قدم (واما) تسرير التسليم والتقبض فالتسليم والتقبض عندنا هو التخلية والتخلى وهو أن يخل  
 البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحال بینهم ماعلى وجه يمكن المشتري من التصرف فيه فيحمل البائع مسالما للمبيع  
 والمشتري قابضه وهو كذلك اسلام المتن من المشتري الى البائع وقال الشافعى رحمة الله القبض في الدار والعقار والشجر  
 بالتخليه وأما في الدرارم والدنا ففتاوىهما بالبراجم وفي الشاب بالنقل وكذا في الطعام اذا اشتراه مجازفة فإذا اشتراه  
 مكالمة بالكيل وفي العبد والبريمة بالسيار من مكانه (وجه) قوله أن الاصل في القبض هو الاخذ بالبراجم لأن القبض  
 حقيقة لأن في الاختتم الاخذ بالبراجم أقيم النقل مقامه فيما يتحمل النقل وفي الاختتمله أقيم التخلية مقامه (ولنا) أن  
 التسليم في اللغة عبارة عن جعله سالما لصالحه قال سلم فلان لفلان أى خلص له وقال الله تعالى ورجل سلم الرجل أى  
 سالما لصالحه لا يشرك فيه أحد فتسليم المبيع الى المشتري هو جعل المبيع سالما للمشتري أى خالص له بحيث لا ينزع عنه  
 فيه غيره وهذا يحصل بالتخليه فكانت التخلية تسليم المتن والتخلي قبض المشتري وكذا اهذا في تسليم المتن الى  
 البائع لان التسليم واجب ومن عليه الواجب لا بد وأن يكون له سبيل الخروج عن عهده ما وجب عليه والذى في  
 وسعه هو التخلية ورفع الموانع فما لا قبض فليس في وسعه لان القبض بالبراجم فعل اختياري للقابض فلو تملق  
 وجوب التسليم به لتذر عليه الوفاء بالواجب وهذا لا يجوز ثم لا خلاف بين أصحابنا أن أصل القبض يحصل  
 بالتخليه في سائر الأموال واختلفوا في أنها هل هي قبض تام فيها أم لا وجملة الكلام فيه أن المبيع لا يخلو أبداً أن يكون  
 مالا مثلاً وإنما أن يكون مالا مثلاً له فان كان مالا مثلاً له من المذروعات والمعدودات المتفاوتة فالتخليه فيها قبض تام بلا  
 خلاف حتى لو اشتري مذروعاً مذارعاً أو معدوداً أو ماددة ووجدت التخلية بخرج عن ضمان البائع وبخوزه بيعه  
 والانتفاع به قبل الشرع والعد بلا خلاف وان كان مالا مثلاً فان باعه مجازفة فكذلك لانه لا يعتبر معرفة القدر في بيع  
 المجازفة وإن باع مكالمة أو موازنة في المكيل والموزون وخلي فلا خلاف في أن المبيع بخرج عن ضمان البائع ويدخل  
 في ضمان المشتري حتى لو هناك بعد التخلية قبل الكيل والوزن علاوة على المشتري وكذا الاختلاف في أنه لا يجوز  
 للمشتري بيعه والانتفاع به قبل الكيل والوزن وكذا لو كانت الماشتري أو ازنه من باعه نسباً مكالمة أو موازنة من  
 غيره لم يحصل للمشتري منه أن يبيعه أو ينتفع به حتى يكتبه أو يزنه ولا يكتفى باكتتاب البائع أو ازنه من باعه وان كان  
 ذلك بحضوره هذا المشتري لماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يأكل لكن اختلفوا في أن  
 صاع البائع وصاع المشتري وروى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان  
 حرمة التصرف قبل الكيل أو الوزن لان عدم القبض بانعدام الكيل أو الوزن أو شرعاً غير معقول المعنى مع حصول  
 القبض بتمامه بالتخليه قال بعض مشائخنا اتها بتشرعاً غير معقول المعنى وقال بعضهم الحرمة لكان اندام  
 القبض على التمام بالكيل أو الوزن وكذا لا يجوز التصرف في المبيع المنقول بدون قبضه أصل لا يجوز بدون قبضه بتمامه  
 (وجه) قول الاولين ماذ كنأن معنى التسليم والتسليم يحصل بالتخليه لان المشتري يصير سالماً خالصاً للمشتري على  
 وجه يتهمه أنه قليمه والتصرف فيه على حسب مشيته وارادته وهذا كانت التخلية تسليم وبقضا فيما لا مثلاً له وفيه المثل  
 اذا بيع مجازفة وهذه ادخل المبيع في ضمان المشتري بالتخليه نفسها بلا خلاف دل أن التخلية قبض الأن حرم  
 التصرف مع وجود القبض بتمامه ثبت تعبد أغير معقول المعنى والله اعز وجل أعلم (وجه) قول الآخرين تعليل محمد  
 رحمة الله في هذه المسألة في كتاب البيوع فإنه قال ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه قبل الكيل لانه باعه قبل أن

يقبضه ويمربده أصل القبض لانه موجود وان اراد به تمام القبض والدليل على أن الكيل والوزن في المكيل  
 والموزون الذي يسع مكايلاه وموازنه من تمام القبض أن القدر في المكيل والموزون معقود عليه الا ان لم يكن  
 فازداد لا تطبله الا زياده بل ترداو يفرض لها نهن ولو نفس بطرح مخصته شىء من النهن ولا يعرف القدر فيما  
 الا بالكيل والوزن لا حيال الا زياده والنقصان فلا يتحقق قبض قدر المعقود عليه الا بالكيل والوزن فكان الكيل  
 والوزن فيه من تمام القبض ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل قبضه تماماً كالابيجوز قبل قبضه أصله ورأساً بخلاف  
 المذروعات لان القدر فيها ليس معقود عليه بل هو جاري الوصف والاصف لان تكون معقوداً عليها وهذا  
 سلمت الا زياده للمشتري بلا نهن وفي النقصان لا يسقط عنه شىء من النهن فكانت التخلية فيها قبضاً تماماً فيكتفى بها  
 في جواز التصرف قبل الضرر بخلاف المكيلات والموزونات على ما يبين الا أنه يخرج عن ضمان البائع بالخلية نفسها  
 لوجود القبض بأصله والخروج عن ضمان البائع يتعلق بأصل القبض لا بوصف الكيل فاما جواز التصرف فيه  
 فيستدعي قبضاً كاملاً لورود النهي عن بيع مالمقبض والقبض المطلق هو القبض الكامل والله عز وجل أعلم  
 ( وأما ) المعدودات المتقاربة اذا يمعت عدد لا جراها حكم المكيلات والموزونات عند أبي حنيفة حق  
 لا يجوز بيعها الا بعد المعدود عند أبي يوسف ومحمد حكم المذروعات فيجوز بيعها قبل العد ( وجه ) قولهما ان  
 المددى ليس من أموال الربا كالذرع وهذا لما تكن المساواة فيها شرط جواز العقد كالتشرط في المذروعات  
 فكان حكم المذروع ولا يحيى حنيفة رحمة اللدان القدر المعدود معقود عليه كالقدر في المكيل والموزون الا  
 ترى انه لو عده فوجده زائد لا تطبل الا زياده له بل نهن بل بردتها او يأخذها ينتها ولو وجده ناقصاً يرجع قدر النقصان  
 كاف المكيل والموزون دل أن القدر فيه معقود عليه واختال الا زياده والنقصان في عدد المبيع ثابت فلا بد من معرفة  
 قدر المعقود عليه وامتيازه من غيره ولا يعرف قدره الا بالمدفع الشبه المكيل والموزون وهذا كان المدفه بمثابة المكيل  
 والموزون في ضمان المدوان الا أنه لم يجز فيه الربا لان المساواة بين واحد وواحد في المدعوه باصطلاح الناس  
 واهدارهم للتغافل بينهما في الصغر والكبر لكن ما يثبت باصطلاح الناس جاز أن يبطل باصطلاحهم ولما تابعا  
 واحداً بآبائه فقد أهدروا الصطلح الا هدار واعتبروا الكبير لأنهما مقصد البيع الصحيح ولا يصح الا باعتبار الكبير  
 وسقوط العدف كان أحد هم من أحد الآباء الكبير من الآباء الآخر فلا يتحقق الرأي ما هبناه فلا بد من  
 اعتبار العد اذا يمع عدد او اذا اعتبر العد لا يجوز التصرف فيه قبل القبض كاف المكيل والموزون بخلاف المذروع فان  
 القدر فيه ليس معقود عليه على ما يبين فكانت التخلية فيه قبضاً تماماً فكان تصرف في المبيع المنقول بعد القبض وانه  
 جائز والله عز وجل أعلم ولو كانت البائع أو وزنه بحضور المشتري كان ذلك كافياً ولا يحتاج الى اعادة الكيل لان  
 المقصود بحصول بيكيله مرة واحدة بحضور المشتري وماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع  
 الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري عمول على موضع مخصوص وهو ما اذا اشتري مكيل  
 مكايلاه فاكتبه ثم باعه من غيره مكايلاه لم يجز لهذا المشتري التصرف فيه حتى يكتبه وان كان هو حاضراً عند اكتيه  
 باعه فلا يكتفى بذلك وكذلك اذا اسلم الى رجل في حنطة فلما حمل الاجل اشترى المسلم اليه قدر المسلمين فيه من رجل  
 مكايلاه وأمر رب السلم باقتضائه فانه لا يجوز له التصرف فيه مالم يكتبه مرتين مرة للمسلم اليه ومرة لنفسه بالنص ولو كان  
 مكان السلم قرض بأن استقرض المستقرض كرمان انسان وأمر المفترض بقبض الكرفانه يكتفى فيه بكتيل  
 واحد للمشتري والمستقرض ( وجده ) الفرق ان الكيل والوزن في اعقد بشرط الكيل والوزن في المكيل  
 والموزون شرط جواز التصرف فيما لا نه من تمام القبض على ما يبين والسلم عقد بشرط الكيل والسلم اليه اشتري  
 بشرط الكيل فلا بد من ان يكتيل رب السلم اولاً للمسلم اليه ليصير قبضاً له فيجعل كان المسلم اليه بقبضه بنفسه من  
 البائع ثم يكتيل لنفسه ليصير قبضاً بنفسه من المسلم اليه فما قبض بدل القرض وليس شرط جواز التصرف فيه لان

القبض بالكيل في باب البيع لأن دفاع جهالة المعقود عليه يتميز حق المشتري عن حق البائع والفرض يقبل نوع جهالة فلا يتشرط له القبض ولا أن الأقراض اعارة عندنا فالمقبول من بدل الترخيص كأنه عين حقه فصار كالوأعار عيناً ثم استرد لها ف الصحيح قبضه بدون الكيل وإنما يجب كيل واحد للمشتري لا غير والله عز وجل أعلم (وأما) بيان ما يتصير به المشتري قابضاً للمبيع من التصرفات وما لا يتصير به قابضاً فنقول والله العظيم المبيع لا يخلو إما أن يكون في يد البائع وإما أن يكون في يد المشتري فان كان في يد البائع فالله المشتري صار قابضاً له صار قابضاً بالتخلية وبالاتفاق أولى لأن التخلية تُنكر من التصرف في المبيع والاتفاق نصرف فيه حقيقة والمعنى من التصرف دون حقيقة التصرف وكذلك لو قطع به أو شج رأسه وكل تصرف نفس شيئاً لأن هذه الافعال في الدلالة على التكين فوق التخلية ثم بالتخلية صار قابضاً فيها أولى وكذلك لوقف البائع شيئاً من ذلك بأمر المشتري لأن فعله بأمر المشتري بمثابة فعل المشتري بنفسه ولو أعتقده المشتري بصير قابضاً لأن لاعتقاق اتفاق اتفاق حكماً في الواقع بالاتفاق حقيقة وكذا لو دربه أو استوله لخارية أي أقر بهاً ولده لأن التسديع والاستيلاد تنقض حكماً فكان ملحتها بالتنقيص حقيقة ولو زوج المبيع بأن كان جارية أو عبد فأفالقياس أن بصير قابضاً وهو رواية عن أبي يوسف وفي الاستحسان لا يتصير قابضاً (وجه) القياس أن الزوج تعيب الاترى أن الزوجية عيب بردتها وإذا كانت الزوجية عيباً كان الزوج تعيباً والت Hib قبض (وجه) الاستحسان أنه تعيب حكماً لحقيقة لأنه لا يوجب تقصان الغسل ولا تقصان الملك فيه فلا يتصير به قابضاً وكذا لو أقر عليه بالدين فالقياس أن بصير قابضاً لأن الدين عيب حتى ردتها وفي الاستحسان لا يتصير قابضاً له تعيب حكماً وأنه لا يوجب التقصان فلا يكون قبضاً ولو وطئ الزوج في يد البائع صار المشتري قابضاً لأن الوطء ثباتات اليد على المحوظة وأنه حصل من الزوج بسلطان المشتري فكان من حيث أنه ثباتات اليد متساوية إلى المشتري فكان قابضاً من المشتري ولو أغار المشتري المبيع للبائع أو أودعه أو أجرمه يكن شيئاً من ذلك قبضاً لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري لأن بدل الجنس بطرق الاصالة ثلاثة للبائع فلا تتصور ثباتات بدل النية له بهذه التصرفات فلم تصح والتحقق بالعدم ولو أغاره أو أودعه أحتجيأ صار قابضاً لأن الاعارة والإبداع إيه صحيح فقد أثبت بدل النية لغيره فصار قابضاً ولو أرسل المشتري العبد المبيع إلى حاجة صار قابضاً لأن ارساله في الحاجة استعمال له بدليل أنه صار راضياً به واستعماله أيام ثباتاته بده عليه وهو معنى القبض ولو جن أجنبى على المبيع فاختار المشتري اتباع الجنائى بالضمان كان اختياره بمثابة القبض عند أبي يوسف وعند محمد بطل البيع والتوى مفلاً كان التوى على المشتري ولا بطل البيع عند أبي يوسف ويتقرر عليه الجن وعند محمد بطل البيع والتوى على البائع ويسقط الجن عن المشتري وكذا الواسطى المشتري الضمان ليأخذ مكانه من الجن شيئاً آخر جاز عند أبي يوسف وعند محمد لا يجوز لأن هذا تصرف في المعقود عليه قبل القبض لأن قيمة قافية مقدمة العين المستهلكة والتصرف في المعقود عليه قبل القبض لا يجوز لامن البائع ولا من غيره وكذا المبيع إذا كان مصوغاً من فضة اشتراها بدينار فاستهلك المصوغاً أجنبى قبل القبض فاختار المشتري أن يتبع الجنى بالضمان وقد الدينار البائع فافترا قبل قبض ضمان المستهلك لا بطل الصرف ينهمما عند أبي يوسف لأن اختياره تضمين المستهلك بمثابة القبض عنده وعنده محمد بطل الصرف لمدم القبض (وجه) قول محمد بن الضمان حكم العين لأن قيمة العين قافية مقدمة العين وهذا يقى العقد على القيمة بعد استهلاك العين ثم العين لو كانت قافية فهلكت قبل القبض كان الهراء على البائع وبطل البيع ويقطع الجن عن المشتري فكذا القيمة ولا بـأبي يوسف ان جنائية الاجنبى حصلت باذن المشتري وأمره دلالة فيصير قابضاً كالوقفل بنفسه وبيان ذلك أن اختيار المشتري اتباع الجنائى بالضمان تمايلك من المضمون لأن المضمونات تلك اختيار الضمان مستندًا إلى وقت سبب الضمان فيصير كان الجنائية حصلت بأمر المشتري فيصير

فا يصلان فعل الاجنبي بأمر المشترى بعزلة فعل المشترى بنفسه ولو أمر المشترى البائع أن يعمل في المبيع عملاً فان  
 كان عملاً لا ينفعه كالقصارة والنسل بأجر أو غير أجر لا يصير باضالان التصرف الذى لا يوجد بتصان العمل ما  
 يملك البائع باليد الثابتة كاذا قلها من مكان الى مكان فكان الامر به استيفاء ملك اليه فلا يصير بذا باضاً وتعجب  
 الاجرة على المشترى ان كان بأجر لابن الاجراء قد صحت لان العمل على البائع ليس واجب خاز أن تقابله الاجرة  
 وان كان عملاً ينفعه يصير باضالان تبيحه اتفاق جزء منه وقد حصل بأمره فكان مضافاً اليه كانه فعله بنفسه  
 وانه عزوجل أعلم وعلى هذا يخرج ما إذا أسلم في كرحتلة فاما حل الاجل أمر رب السلم اليه أن يكلمه في غرار  
 السلم اليه أودفع اليه غرائه وأمره أن يكلمه فيما قل أنه ان كان رب السلم حاضراً يصير باضاً بالخلية وان كان غالباً  
 لا يصير باضالان الخلطة التي يكلمه السلم اليه ملك لاملك رب السلم لان حقه في الدين لا في العين فلم يصح أمر  
 المشترى إياه يكلمه فصر وكيله فلا تصير بذاته يدرك السلم سواء كانت الغرائر للسلم اليه أو رب السلم لأن يدرك  
 السلم عن الغرائر قد زالت فإذا كال فيها الخلطة تم تصرف بدر السلم فلا يصير باضاً وكذا الواسطه من رجل كذا  
 ودفع اليه غرائه يكلمه فيها فعل وهو غائب لا يصير باضاً لان القرض لا يملك قبل القبض فكان السكر على ملك  
 المقرض فلم يصح أمر المستورض إياه يكلمه فلا يصير وكيله فلا تصير بذاته المستورض كاف السلم ولو اشتري من  
 انسان كذا بعينه ودفع غرائه وأمره بأن يكلمه فيما قل صار باضاً سواء كان المشترى حاضراً أو غائباً لابن المعقود عليه  
 معين وقد ملك المشترى بنفسه العقد فصح أمر المشترى لانه تناول عيناً هو ملكه فصح أمره وصار البائع وكيله  
 وصارت بذاته المشترى وكذا الطعن اذا طعنه السلم اليه بأمر رب السلم لم يصر باضاً ولو طعنه البائع بأمر  
 المشترى صار باضالان الخلطة الكيل في الغرائر ولو اشتري المشترى من البائع غرائه وأمره بأن يكلمه فيما  
 فعل فإن كان المشترى حاضراً يصير باضاً بالخلط بالاجماع وان كان غالباً لا يصير باضاً عند محمد بن مسلم الغرائر اليه  
 سواء كانت الغرائر بغير عينها أو عينها وقال أبو يوسف ان كانت بعينها صار المشترى باضاً بنفسه الكيل فيها وان  
 كانت بغير عينها بأن قال أعني غرارة وكل فيها لا يصير باضاً (وجه) قول محمد بن الغرائر عاربة في الوجهين جميعاً  
 ولم يقبحاً والعاري لا حكم لها بدون القبض ففيت في بذاته فوق ما فيه في بذاته أيضاً فلا يصير بذاته المشترى  
 باضاً الا بتسليم الغرائر اليه ولا بيوسف الفرق بين حالة التعيين وعدم التعيين وهو أن الغرائر اذا كانت معينة مشاراً  
 اليها فان لم يكن تصحيف التعيين من حيث كونه استماره يمكن تصحيفه من حيث اقامته مقام بذاته لاتسكن متعمنة  
 فلا وجده للاعارة بوجه وقول محمد أظهر والله عزوجل أعلم ولو اشتري كذا بعينه وله على البائع كردين فأعطيه جولقاً  
 وقال له كلام فيه فعل صار باضاً للهما سواء كان المبيع أولاً أو الدين وهذا قول أبي يوسف وقال محمد بن كان  
 المبيع أولاً يصير باضاً لهما كما قال أبو يوسف وان كان الدين أولاً لم يصر باضاً للدين وكان باضاً للعين وكانت شركين  
 فيه (وجه) قول محمد بن نفس الكيل في الدين ليس بقبض لاذ ذكرنا اذا بذاته يكلمه بضر المشترى باضاً له اذا  
 كله بذاته قصد خلط ملك المشترى على نفسه فيشتراك في الخليط ونفس الكيل في العين قبض فإذا بذاته يكلمه صار  
 المشترى باضاً له ثم اذا كال الدين بذاته فقد استملك العين بالخلط فقام بذلك الدين مقام العين فصار باضاً له (وجه)  
 قول أبي يوسف ان البائع خلط ملك المشترى على نفسه فيشتراك في الخليط وأيضاً في العين قبض فذا بذاته يكلمه صار  
 من أسباب التملك في الجارة فيملك المشترى الدين بالخلط وقد جعله في غرائه بأمره فصار باضاً له والله عزوجل أعلم  
 ولو باعقطاف فراش أو خنطة في سنبيل وسلم كذلك فان أمكن المشترى قبض الفتن أو الخلطة من غير فرق الفراش  
 أودق السنبل سارقاً باضاً له لحصول معنى القبض وهو الخلط والمعنى من التصرف وان لم يعكشه الا بالفتق والدق لم  
 يصر باضاً له لانه لا يملك الفتق او الدق لانه تصرف في ملك البائع وهو لا يملك التصرف في ملكه فلم يحصل المعنون  
 والخلط فلا يصير باضاً ولو باع الغريرة على الشجرة وسلم كذلك صار باضاً لابنه يعكشه الجذاذ من غير تصرف في ملك

البائع خصل التخل. بتسلم الشجر فكان قبضاً بخلاف بيع القطن في الفراش والخنطة في السنبل وهذا قالوا ان أجرة  
 الجذاذ على المشتري واجر الفتق والدق على البائع اذا كان المشتري لا يكتبه القبض الا به لانه حصار قابضاً للثمن  
 بتسلم الشجر فكان الجذاذ عامل للمشتري فكانت الاجرة عليه ولم يحصل القبض بتسلم الفراش والسنبل فكان  
 الفتق والدق على البائع مما يتحقق به التسلیم فكانت اجرته عليه هذا اذا كان المبيع في يد البائع وقت البيع فاما اذا  
 كان في يد المشتري فهل يصير قابضاً للبيع بنفس العقد ام يحتاج فيه الى تجديد القبض فلا صل فيه ان الموجود وقت  
 العقد ان كان مثل المستحق بالعقد ينوب مثايه وان يكن مثله فان كان أقوى من المستحق ناب عنه وان كان دونه لا  
 ينوب لانه اذا كان مثله لمكن تحقيق التناوب لأن المتأخير غير ان ينوب كل واحد منها مثايه صاحبه ويسد مسد  
 وان كان أقوى منه يوجد فيه المستحق وزيادة وان كان دونه لا يوجد فيه البعض المستحق فلا ينوب عن كلها وبيان  
 ذلك في مسائل وجملة الكلام فيها أن يد المشتري قبل الشراء إما ان كانت يده ضمان وإما ان كانت يدأمانة فان كانت  
 يده ضمان فاما ان كانت يده ضمان بنفسه وإما ان كانت يده ضمان بغیره فان كانت يده ضمان بنفسه كيد الفاصل يصير  
 المشتري قابضاً للمبيع بنفس العقد ولا يحتاج الى تجديد القبض سواء كان المبيع حاضراً أو غائباً لأن المقصوب  
 مضمون بنفسه والنبيع بعد القبض مضمون بنفسه فتجانس القبضان فتاب أحد هما عن الآخر لأن التجانس  
 يقتضي التشابه والتشابهان ينوب كل واحد منها مثايه صاحبه ويسد مسد سواء كان المبيع حاضراً أو غائباً لأن  
 يد الفاصل في الحالين يده ضمان وان كانت يده يده ضمان بغیره كيد الرهن بأن باع الراهن المرهون من المرهون فانه لا يصير  
 قابضاً الا أن يكون الراهن حاضراً أو يذهب الى حيث الرهن ومتى من قبضه لأن المرهون ليس مضمون بنفسه بل  
 بغیره وهو الدين والمبيع مضمون بنفسه فلم يتجانس القبضان فلم يتشابه فلا ينوب أحد هما عن الآخر ولا إن الرهن  
 أمانة في الحقيقة فكان قبضه قبض أمانة وانما يسقط الدين بهلا كلامي آخر لا تكون مضموناً على ما عرف وإذا  
 كان أمانة قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان كقبض العارية والوديمة وان كانت يد المشتري يدأمانة كيد  
 الوديمة والعار يلا يصير قابضاً الا أن يكون بحضوره او يذهب الى حيث ينكم من قبضه بالتدخل لأن يد الامانة  
 ليست من جنس يده الضمان فلا يتناوب بين والله عزوجل أعلم ولو اختلف البائع والمشتري في قبض المبيع فقال البائع  
 قبضته وقال المشتري لما قبضه فالقول قول المشتري لأن البائع بدعي عليه وجود القبض وقرر الثمن وهو يذكر ولأن  
 عدم القبض أصل والوجود عارض فكان المشتري متوكلاً على القبض والبائع بدعي أمر آثاراً فكان الظاهر شاهداً  
 للمشتري فكان القول قوله مع عينه وكذا اذا قبض بعضه واختلف في قدر المتبوض فالقول قول المشتري لما قلنا ولو  
 اختلف في قبض الثمن فالقول قول البائع اقلنا في قبض المبيع والله عزوجل أعلم ولو اختلفا قال البائع للمشتري قفط  
 يده فصرت قابضاً وقاول المشتري للبائع أنت قطمت يده وافسح البيع فيه لم قبل قول كل واحد منها على صاحبه  
 ويجعل كان يده ذهبت بأقسى وبأتعسر الدعوتين وانعدام دليل الترجيح لاحد هما فلا يكون قول أحد هما بالقبول  
 على صاحبه أولى من قول الآخر فلا يقبل ويجعل كأنها ذهبت بأقسى وبأتعسر المشتري لتغير المبيع قبل القبض فان  
 شاء أخذ الباقى بجميع الثمن وان شاء رده على البائع فان اختار الاخذ يخلف كل واحد منها على دعوى صاحبه  
 ويأخذ كذلك رده على القبض البالى شرحه أمانة تختلف البائع فلا اشكال فيه لأن المشتري يدعى عليه سقوط بعض  
 الثمن وهو يذكر فيخلف لانه اذا اخلف لا يسقط عن المشتري شيء من الثمن فكان تخلفه مفيداً (واما) تخلف المشتري  
 فشكل لانه لا يهدى شيئاً لانه يأخذ بعد اخلف بكل الثمن وهذا في اذا اختار المشتري الرد على البائع لانه لا يخلف  
 البائع بل يخلف المشتري وتحده لان تخلف البائع لا يفيده شيئاً حيث يرده عليه وكذلك لو كان المبيع مایكل أو  
 يوزن فذهب بعضه فالخلفاً فقال البائع للمشتري أنت أكلت وقام المشتري للبائع مثل ذلك أنه لا يقبل قول واحد  
 منها على صاحبه ويجعل كما ذهب بعضه بأقسى وبأتعسر المشتري لتفرق الصفة الا أن هناك ان اختار

الأخذ أخذ الباقي باتفاق من المتن لأن القدر المكيل والموزون معقود عليه فكان له حصة من المتن والأطراف من الحيوان جارية مجرى الأوصاف فلا يتأتى لها المتن الا اذا اشارت مخصوصة بالقبض أو بالجناية على ما ينافيها تقدم وذكر القدورى رحمة الله هبنا أيضا أنه يخلف كل واحد منها على دعوى صاحبه وأخذ ولا اشكال هبنا في تحريف المشترى لأن التحريف مقيد في حجمه لأن البائع يدعى عليه كل المتن وهو ينكر فيندفع عنه لزوم كل المتن بالخلف فكان مقيداً ( وأما ) تحريف البائع فيه اشارة كال لأن المشترى يدعى عليه سقوط بعض المتن وذا احصل له من غير تحليفه فلم يكن تحليفه مقيداً في حجمه فيبني أن لا يخلف وإن اخبار الرد على البائع حلف المشترى وحدده دون البائع لما قلناه ان أقام أحد هؤلاء البينة قبلت بيته لأنها قامت على أمر جائز الوجود وان أقام البينة فالبينة بينة البائع لأنها معتبرة الارى أنها توجب دخول السلعه في ضمان المشترى وتترر المتن عليه وبينة المشترى نافية فالبينة أولى والله عز وجل أعلم ( ومنها ) ثبوت حق الحبس للمبيع لاستيقاء المتن وهذا عندنا وقال الشافعى رحمة الله فى قول يسلم معاوق قول يسلم المبيع أولان يسلم المتن أما قوله الاول فى بناء على أصله الذى ذكرنا في اقدم وهو أن المتن والمبيع من الاسماء المترادفة عندنا ويعين كل واحد منها بالصين فكان كل عن مبيعا وكل مبيع عن ( وأما ) قوله الثاني وهو أن في تقديم تسليم المبيع صيانة العقد عن الا خسارة بخلاف المبيع وليس ذلك في تقديم تسليم المتن لأن له بخلاف المبيع قبل القبض يفسح العقد وإن قبض المتن فكان تقديم تسليم المبيع أولى صيانة للعقد عن الا خسارة ما أمكن ( ولنا ) قوله عليه الصلاة والسلام الذين مقضى وصف عليه الصلاة والسلام الذين يكونون مقتضياً مما أو مطلقاً فلو تأخر تسليم المتن عن تسليم المبيع يمكن هؤلاء الدين مقتضياً وهذا اختلاف النص وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال ثلاث لا يؤخرن الخنازرة اذا حضرت والام اذا وجدت لها كفأ والدين اذا وجدت ما يقتضى وقدم تسليم المبيع تأخير الدين والله من ظاهر النص ولأن المعاوضات مبنية على المساواة عادة وحقيقة ولا تتحقق المساواة إلا بتقديم تسليم المتن لأن المبيع متعين قبل التسليم والمتن لا يتعين إلا بالتسليم على أصلنا فلابد من تسليمه أولاً لتحقيق المساواة وقوله في اقلته صيانة للعقد عن الا خسارة بخلاف المبيع قلناه لاحلاً كله قبل تسليم المتن نادر والتادر ملحظ بالعدم فيلزم اعتبار معنى المساواة ثم الكلام في هذه الحكم في موضعين أحدهما في بيان شرط ثبوت هذا الحكم والثانية في بيان ما يبطل به بعده ثبوته أما شرط ثبوته فهو فشيان أحد هما أن يكون أحد البدلين عيناً والآخر ديناً فكان اعنيين أو دينين فلا يثبت حق الحبس بل يسلمان معهما إذا وجبت المعاوضة على المتن حالاً فكان مؤجل لا يثبت حق الحبس لأن ولاية الحبس تثبت حق البائع لطلب المساواة عادة لبيانها ولاباعث عن مؤجل فقد أستطع حق نفسه بفطلاط الولاية ولو كان المتن مؤجل في العقد فلم يقبض المشترى المبيع حتى حل الأجل فله أن يقبضه قبل تقديم المتن وليس للبائع حق الحبس لأن أستقطع حق نفسه بالتأجيل والسقط متلاشي فلا يحتمل العود وكذلك لو طرأ ألاجل على العقد بأن آخر المتن بعد العقد فلم يقبض البائع حتى حل الأجل له أن يقبضه قبل تقديم المتن ولا يملك البائع حبسه لاقتنا ولو باع ثمن مؤجل فلم يقبض المشترى حتى حل الأجل هل له ألاجل آخر المستبدل بشرط أن ذكر ألاجل مطلقاً بان ذكر أسته مطلقاً غير معينة قوله ألاجل آخر هو ستة أخرى من حين يقبض المبيع عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وسليمان حال وليس له ألاجل آخر وإن ذكر ألاجل يعنيه بأن باعه إلى رمضان فلم يقبضه المشترى حتى مضى رمضان صار المتن حالاً بالبائع ( وجده ) قوله مالك السنة المطافاة تنصرف إلى سنة تعيق العقد بلا فصل فإذا هم استه ألاجل كما لو عين الألاجل نصاً ولا يحيى حنيفة رحمة الله أن الأصل في المتن شرعاً نظر المشترى ليتحقق المبيع في الحال مع تأخير المطالبة بالمتن وإن لم يحصل هذا الفرض له إلا وان يكون اعتبار الأجل من وقت قبض المبيع فكان هذا ألاجيلاً من هذا الوقت دلالة تختلف ما إذا عين الألاجل لأنه نص على تعينه فوجب اعتبار المتصوّص عليه إذلاً دلالة نص مخالفها ولو كان في البيع خيار الشرط لهما أو لا أحد هما والأجل مطلق فابتداه الأجل من حين وجوب العقد

وهو وقت سقوط الخيار لأن حين وجوده لأن تأجيل المحن هو تأخيره عن وقت وجوبه ووقت وجوبه هو وقت وجوب العقد وإن باءه لاقبله فإذا وجوب للشئ قبله والله عزوجل أعلم ( وأما ) بيان ما يبطل به حق الحبس بعد تبنته وما لا يبطل فنقول وبأنه التوفيق إذا أخر المحن بعد العقد بطل حق الحبس لأنه آخر حق نفسه في قبض المحن فلا يتأخر حق المشترى في قبض المبيع وكذلك المشترى إذا تقد المحن كله أو بأرأه البائع عن كل بطل حق الحبس لأن حق الحبس لا يستفاء المحن ولا من الحال ولو تقد المحن كله إلا درهما كان له حق حبس المبيع جميعه لا يستفاء بالباقي لأن المبيع في استحقاق الحبس بالمحن لا يجوز فكان كل المبيع محبوسا بكل جزء من أجزاء المحن وكذلك لو باع شيئاً صفة واحدة وسمى لكل واحد منها تقاد المشترى حصة أحد هما كان للبائع حبسها حتى يقبض حق الآخر لانه اقلنا ولأنه قبض أحد همادون الآخر تغير بق الصفة الواحدة في حق القبض والمشترى لا يملك تغير بق الصفة الواحدة في حق القبول بأن قبل الاتحاب في أحد همادون الآخر فلا يملك التغير بق في حق القبض أيضاً لأن القبض شبه بالعقد وكذلك لو بأرأه من حصة أحد هما فله حبس الكل لا يستفاء بالباقي لما ذكرنا وكذلك لو باع من اثنين فتقد أحد هما حصته كان له حق حبس المبيع حتى يقبض ماعلى الآخر وروى عن أبي يوسف رحمه الله في التوارد أنه إذا تقد أحد هما نصف المحن يأخذ نصف المبيع ( ووجهه ) أن الواجب على كل واحد منها نصف المحن فإذا أدى النصف فقد أدى ما وجب عليه فلامعنى لتوقفه في قبض المبيع على أداء واحد منها نصف المحن فإذا أدى النصف فقد أدى ما وجب عليه فلامعنى لتوقفه في قبض المبيع على أداء صاحبه ولا يوقف صاحبه مختاراً في الأداء قد يؤدي و قد لا يؤدي فيفوت حقه أصله ورأواه هذا لا يجوز ولذلك اجمل التخلية والتخلي تسلي وقبض المشرع على ما ذكرنا في اقدم ( وجه ) ظاهر رواية على نحو ما ذكرنا ان المبيع في حق الاستحقاق لحبس المحن لا يتحمل التجزي فكان استحقاق بعضه استحقاق كله وما ذكرنا ان الصفة واحدة فلا يتحمل التغير بق البعض كما لا يتحمله في القبول فإن غاب أحد همادون الآخر على تسلیم كل المحن لأن الواجب على كل واحد منها نصف المحن لا يكفي لأخذه بتسلیم كله فلان يأخذه بتسلیم كله فلان يأخذه بتسلیم كل المحن وقبض المبيع هل يكون متبرعاً في اقدم ام لا يختلف فيه قال أبو حنيفة وشمر حبها اللهم لا يكون متبرعاً فيما قدمه الله أن يحيى عنه عن الشريك الغائب حتى يستوف ما تقد عنه وقال أبو يوسف رحمه الله هو متبرعاً في حصته ( وجه ) قوله ظاهر لأنه قضى دين غيره بغير أمره فكان متبرعاً كاف سائر الديون وظمه انه قضى دين صاحبه بأمره دلالة فلا يكون متبرعاً كالمقتضاي بأمره نصاول دلالة ذلك انه لما غاب قبل تقد المحن مع علمه ان صاحبه استحق قبض نصبيه من المبيع تسلیم حصته من المحن ولا يكفيه الوصول اليه الا بتسلیم كل المحن كان اذا تقد المحن فكان قاضياً دينه بأمره دلالة فلم يكن متطوعاً وصار هذا كمن أغاره الله انسان ليرهن بدينه فرهن ثم افتكه الغير من مال نفسه لا يكون متبرعاً او يرجع على الزاهن لأن الراهن لما علق مال الغير بدينه ولا يزول الملوق إلا بالفاكه كفكان اذا تقد المحن دلالة كذلك كذاهذا لحق حبس العبد الى أن يستوف ما تقد عنه كالمقتضاي بأمره نصاول لأدبي جميع المحن وقبض العبد ثم هلاك في يده قبل الحبس يرجع على شريكه بنصف المحن لأنه أدى عنه بأمر دلالة على ما ذكرنا والله عزوجل أعلم والرهن بالمحن لا يطيلان حق الحبس لا يهم لا يسقطان المحن عن ذمة المشترى ولا حق المطالبة فكانت الحاجة الى تعينه بالتعيس فائنة في حق الحبس لا يستيفاته ( وأما ) الحوالات بالمحن فهل تبطل الحال عليه الحوالات أو من البائع بأن أحال البائع غير الله على المشترى وقال عثمان كانت الحوالات من المشترى لانه يطلب وللبائع أن يحيى المبيع حتى يستوف المحن من الحال عليه وان كانت من البائع فان كانت مطلقة لا يطلب أيضاً وان كانت مقيدة بما عليه تبطل فأبو يوسف أراد بقاء الحبس على بقاء الدين في ذمة المشترى وذمه برئت من دين الحيل بالحوالات فيبطل حق الحبس و محمد اعتبر بقاء حق المطالبة ببقاء حق الحبس وحق المطالبة لم يبطل بحاله

ما ينزل من ربكم  
أ- نـ زـ رـ اـ فـ رـ مـ

بيان تقاد المشترى

درهـنـ بـالـسـهـ رـهـنـهـ

الـهـلـلـ

المشتري ألا ترى أن له أن يطالب المال علىه فلم يبطل حق الحبس و بطلت حواله البائع اذا كانت مقيدة بمال على  
المال عليه فبطل حق الحبس وال الصحيح اعتبار محمد لأن حق الحبس في الشرع بعد رفع حق المطالبة بالمن لامع  
قيام المن في ذاته بدليل أن المن اذا كان مؤجل لا يثبت حق الحبس والمن في ذمة المشتري قائم و اعسق بطل المطالبة  
دل ان حق الحبس يتبع حق المطالبة بالمن لا قيام المن في ذاته وحق المطالبة في حواله المشتري وحاله البائع اذا  
كانت مطلقة فكان حق الحبس ناتبا في حواله البائع اذا كانت مقيدة يتقطع فلم يتقطع حق الحبس وعلى هذا  
الخلاف اذا أحال الزاهن المرتهن بيده على رجل او أحال المرتهن غير عماله بيده على الزاهن حاله المطلقة او مقيدة انه  
يبطل حق المرتهن في حق حبس الرهن عند أبي يوسف و عند محمد لا يبطل في حواله الزاهن وكذا في حواله المرتهن  
اذا كانت مطلقة وان كانت مقيدة يبطل ولو أغار البائع المبيع للمشتري او أودعه يبطل حق الحبس حق لا يملك  
استرداده في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه لا يبطل وللبايع أن يسترد (وجه) هذه الرواية ان عقد  
الاعارة والايداع ليس بعقد لازم فكان له ولایة الاسترداد كالمerten اذا أغار الرهن من الزاهن او أودعه ايده له ان  
يسترد ملائكتنا كذاهذا (وجه) ظاهر الرواية ان الاعارة والايداعأمانة في يد المشتري وهو لا يصلح ناتبا عن  
البائع في يديه اصل في الملك فكان أصل في يديه اذا وقعت العارضة او الوديعة في يده وقعت بجهة الاصلحة وهي يد  
الملك و يد الملك يد لازمة فلما يملك ابطالها بالاسترداد و خلاف الرهن فان المرتهن في يديه ثابتة بعد الرهن عزله  
الملك فيمكن تحقيق معنى الانابة و يد النابة لا تكون لازمة فلك الاسترداد ولو قبض المشتري المبيع باذن البائع بطل  
حق الحبس حتى لا يملك الاسترداد لانه يبطل حقه بالاذن بالقبض ولو قبض بغير اذنه لم يبطل وله ان يسترد لان  
حق الانسان لا يجوز ابطاله عليه من غير رضاه ولو كان المشتري تصرف فيه نظر في ذلك ان كان تصرف لا يتحمل القسم  
كالبيع والهبة والرهن والاجارة والامهار فصحه واسترداده لانه تعلق به حكمه وان كان تصرف لا يتحمل القسم  
كلا عناق والتذرير والاستيلاد لا يملك الاسترداد لان الاسترداد والاعارة الى الحبس امان كان مع قتضى هذه  
التصورات واما ان كان مع قيمها الاسيل الى الاول لان هذه التصورات لا يتحمل القسم ولا سبيل الى الثاني لانها  
اذا بقيت كانت الاعادة الى الحبس حبس الجزء من كل وجده ومن وجده دون وجده وكل ذلك لا يجوز فبطل حق  
الحبس أصل ولو نعد المشتري المن فوجده البائع بوفاؤستوفا او مستحفا او وجد بعده كذلك في يد الابخل واما ان  
يكون المشتري قبض المبيع واما ان يكون لم يقبض فان كان لم يقبضه كان له حق الحبس في الفصول كله لانه تبين انه  
ما مستوف حكمه وان كان قبضه المشتري ينظر ان كان قبضه بغير اذن البائع فللمبايع أن يسترد في الفصول كله ملائكتنا  
وكذلك ان كان المشتري تصرف في المبيع فللمبايع أن يفسخ تصرفه و يسترد المبيع الا اذا كان تصرف لا يتحمل  
القسم فلا يفسخ و يطالب المشتري بالمن فلو نعد المشتري المن قبل أن يفسخ التصرف الذي يتحمل القسم لا يفسخ  
لانه لانه قد ادى فبطل حقه في الحبس فبطل حق القسم والاسترداد وان كان قبضه باذن البائع ينظر ان وجده  
زيفا فرد هلا يملك استرداد المبيع عند انجذاب الثالثة وعند زفالة أن يسترد وهو قول أبي يوسف (وجه) قوله زفران  
البائع مارضى بزوال حق الحبس الا بوصول حكمه اليه وحكمه في المن السليم لا في المبيع فاذا وجد معينا فلم يسلم له  
حقه فكان له أن يسترد المبيع حتى يستوف حكمه كارهن اذا قضى دين المرتهن وقبض الرهن ثم ان المرتهن وجد  
المقاييس زيفا كان له أن يسترد الرهن لملائكتنا كذاهذا (ولنا) أن البائع يسلم المبيع بعد استيفاء جنس  
حقيقه فلما يملك الاسترداد بعد ما مستوف حكمه ودلالة ذلك أن الزيف جنس حقيقه من حيث الاصل واما الفائت صفة  
الجودة بدليل انه لو تحجز به في الصرف والسل جاز ولو لم يكن من جنس حقيقه لاجاز لانه يكون استبدلا ببدل الصرف  
والسل وانه لا يجوز واذا كان المقبول جنس حقيقه فتسلم المبيع بعد استيفاء جنس الحقيقه من الاسترداد بخلاف  
الرهن لان الارتهان استيفاء لحقيقه من الرهن والافتراك افقاء من مال آخر فاذا وجد زيفا فتبيين انه ما مستوف حكمه

فكان له ولية الاسترداد والدليل على التفرقة بين الرهن والبيع انه لو أعار المبيع المشترى بطل حق الخيس حتى لا يملك استرداده ولو أغار المرهون الراهن لا يبطل حق الخيس وله أن يسترد فان وجدت مستوفاً اور صاحباً أو مستحضاً وأخذ منه له أن يرد بخلاف از يوف لأن البائع إنما أذن للمشتري بالقبض على أنه استوف حقه وبين أنه يستوف أصله وراسالان السوق وارصاص ليمامن جنس حمه لأثرى انه لو تجوز بهاف الصرف والسلم لا يجوز وان كان الأذن بالقبض على تقدير استيفاء اسلق وقد تبين انه يستوف قبضي انه يمكن آذن بالقبض ولا راضيا به فكان له ولية الاسترداد ولو كان المشترى تصرف فيه فلا سبيل للبائع عليه سواء كان تصرفاً يتحمل القسخ كالبيع والرهن والاجارة وتجوهاً ولا يكون كالاعتقاد وتجدوا بخلاف ما إذا قبض به من اذن البائع قبل عدائه وتصرف فيه تصرفاً يتحمل القسخ انه يفسخ ويزردان هنالك بـ « يوجد الاذن بالقبض فكان التصرف في المبيع احالاً لخته في رد عليه اذا كان متحتملاً للرد وهاجاً بـ « اذا قبض فيه المشترى حاصلاً عن تسلیط البائع فتفدو بـ « بطل حقه ». بر لم يرج ادعه

في الاسترداد كالتقىوس على وجه البيع الفاسد اذا تصرف فيه المشترى انه يبطل حق البائع في القسخ لأن في البيع الفاسد اذا أجر البيع تفسخ الاجارة وهذا لا تفسخ لأن الاجارة تفسخ بالعدر وقد تتحقق العذر في البيع الفاسد لانه مستحق القسخ حقاً للشرط دفع المتساد - بجعل استحقاق القسخ بسبب المتساد عذر اى فسخ الاجارة ولا فساد هنا فلا عذر في القسخ فلا يفسخ ولو كان مكان البيع كتابة فادي المكاتب بـ « بدل الكتابة فمعنى ثم يوجد المولى المقبوض ز يوف او مستحضاً بالعتق ماض فان وجدت مستوفاً اور صاحباً يمت لذاذ كـ « ز يوف من جنس حمه ». بر لم يرج ادعه  
بقبضها فابضاً أصل حقه وكذا بقى الدرهم المستحضاً وقع تمييز ظاهر او احتمال الاجازة بعد ظهور الاستحقاق ثابت أيضاً بالعتق بعد ثبوته ظاهر الاستحقاق بخلاف ما اذا وجد لها مستوفاً اور صاحباً لـ « ز يوف من جنس حمه ». بر لم يرج ادعه  
حقه أصله وراسفل بـ « بدل الكتابة فلام يحق متحق الفرق بينهما اذا خلاف لا يفارق غير به حق يستوف حقه ففيض ثم يوجد المقبوض بعد الافتراق ز يوف او مستحضاً بخلاف ز يوف او أخذ المالك المستحضاً بـ « برق » بيته وان وجدت مستوفاً اور صاحباً حنت في بيته والله عز وجل أعلم ولو قبض المشترى المبيع باذن البائع ثم أفلس أو مات قبل تـ « ز يوف من جنس حمه ». بر لم يرج ادعه  
أذن او بعد ما تقدمه شيئاً وعليه ديون لـ « ز يوف من جنس شتي هـ » تكون البائع أحق به من سائر الغرماء اختلف فيه قال أصحابنا لا يكون له بـ « برق » الغرماء كـ « برق » أسوة فيه فيباع وـ « برق » منه بـ « برق » بالشخص وقال الشافعى رحمه الله البائع أحق به وان لم يكن قبض حتى أفلس أو مات فـ « ز يوف من جنس حمه » مؤجل فهو على هذا الاختلاف وان كان حالاً للبائع أحق به بالاجاع احتج الشافعى بـ « برق » وـ « ز يوف من جنس حمه » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أفلس المشترى فـ « بدل البائع » متاعه وهذه فهو أحق به وهذا نص في الباب ولا العجز عن تـ « برق » المبيع وـ « برق » حق القسخ للمشتري بالاجاع فـ « ز يوف من جنس حمه » باع عبداً فـ « برق » قبل القبض او غصب او كانت دابة فـ « برق » فضلت للمشتري أن يفسخ البيع والعجز عن تـ « برق » المبيع وـ « برق » المتساد قـ « برق » للبائع أـ « برق » المبيع عـ « برق » معاوضة وـ « برق » المعاوضات على المساواة (ولـ « ز يوف من جنس حمه ») ماروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من باع بـ « برق » فوجده وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه وهذا نص وهو عن مذهبنا ولا البائع لم يكن له حق جبس المبيع حال كـ « برق » المشترى حـ « برق » ملـ « برق » لا يكون أـ « برق » منه بعد موته او افلاته لـ « ز يوف من جنس حمه » بـ « برق » قـ « برق » مقامه واعتبار المـ « برق » المبيع غير سديد لـ « ز يوف من جنس حمه » مقارقة في الاحكام لأثرى ان ملك المبيع شرط جواز المقدوم لـ « ز يوف من جنس حمه ». امد مـ « برق » بر لم يرج ادعه  
المـ « برق » شرط فـ « برق » له اشتـ « برق » شـ « برق » بـ « برق » اـ « برق » كـ « برق » لا يجوز وكذا لا يجوز الصرف في المـ « برق » المنقول قبل القبض والتصرف في المـ « برق » قبل القبض جائز وغير ذلك من الاحكام فـ « برق » كان اعتبار المـ « برق » المـ « برق » على الاطلاق فـ « برق » والحدث يحول على ما إذا قبض المـ « برق » من اذن البائع وعندنا البائع أـ « برق » به في هذه الحالة لأنه ذـ « برق » افلـ « برق » وان كان حق الاسترداد لا يتقيده لـ « ز يوف من جنس حمه » يمكن من دفع الاسترداد بـ « ز يوف من جنس حمه » والقلـ « برق » لا يمكن من ذلك فـ « برق » ذـ « برق » افلـ « برق » مـ « برق » اـ « برق » على ما قبلنا تـ « برق » فيما بين الدلائل والله عز وجل الموقف (ومنها) وجوب ]. استـ « برق » اـ « برق »

الاستيراء في شراء الجارية وجملة الكلام فيه ان الاستيراء نوع هومندوب ونوع هو واجب (أاما) المتذوب اليه فهو استيراء البائع اذا وطى جارية وأراد أن يدهما أو يفرجها عن ملكه بوجه من الوجه عند عامة العلماء وقال مالك رحمه الله هو واجب (ووجه) قوله أنه يتحمل شغل الرحم بباء البائع فيلزم منه التعرف عن ذلك بالاستيراء كاف جانب المشتري (ولنا) أن سبب الوجوب لم يوجد في حق البائع على مانذ ذكر والا عبار بالمشتري غير سديد لأن الوجوب عليه لصيانته عن الاختلاط بباء البائع والخلط يحصل فعل المشتري لا فعل البائع فتجب الصيانة عليه بالاستيراء لا على البائع الا انه يدب اليه توه اشتغال رحبا عنه فيكون البيع قبل الاستيراء مباشرة شرط الاختلاط فكان الاستيراء مسحيا وكذا اذا وطى أمته أو مدبرته أو أم ولده ثم أراد أن يزوجه من غيره يستحب أن لا يفعل حتى يستيره مالقا لذا زوجه قبل الاستيراء أو يده فالزوج أن يطأها من غير استيراء وقال محمد رحمه الله أحب الى أن يستيرها بمحضه ولست أوجبه عليه وكذلك الرجل اداري امرأة تزني ثم تزوجه له أن يطأها من غير استيراء وقال محمد أحب الى أن لا يطأها حتى يستيرها او يعلم فراعر جها والله عزوجل أعلم (واما) الاستيراء الواجب فهو استيراء المشتري وكل من حدث له حل الاستمتاع بالجارية بحدود ملك المدين مطلقا والكلام فيه في موضع بيان وجوب هذا النوع من الاستيراء وفي بيان سبب وجوبه وفي بيان ما يقع به الاستيراء (أاما) الاول فالاصل فيه ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في سبايا أو طاس لا لا توطن الحبلى حتى يضعن ولا الحبلى حتى يستير أن بمحضه والنبع الوارد في السبي يكون واردا في سائر أسباب الملك دلالة قوله ان الاستيراء طلب براءة الرحم وانه واجب على المشتري لأن به بيع الصيانة عن الخلط والخلط حرام ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمّن بالقدر واليوم الآخر فلا يسترين ما عذر ع غيره والصيانت عن الحرام تكون واجبة ولا تقع الصيانة إلا بالاستيراء فيكون واجبها ورة فلابد لها وظيفة قبل الاستيراء ولأن يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها عن شهوة لأن ذلك داعي الوضوء والوضوء إذا حرم حرم بداعيه كاف بباب الفهارس وغيره بخلاف الحالين حيث لم يتم حرم الدواعي منها لأن الحرم هناك ليس هو الوظيفة بل استعمال الآذى والوضوء حرام لغيره وهو استعمال الآذى ولا يجوز ذلك في الدواعي فلا يجوز والله عزوجل أعلم (واما) سبب وجوبه فهو حدوث حل الاستمتاع بحدود ملك المدين مطلقا يعني به ملك الرقبة واليدبى سبب حدث الملك من الشراء والسبي والصدقة والهببة والارث وتحوها فال يجب الاستيراء على البائع لعدم انتقام السبب وهو حدوث الحل ويجب على المشتري لوجود سببه سواء كان بآنه من يطأ أو من لا يطأ كلرأه والصيانت الذي لا يعقل سواء كانت الجارية يكرا أو يديها في ظاهر ازواجه لقنا وروى عن أبي يوسف انه اذا اعمل المشتري ان لم توطأ لا يجب الاستيراء لأن الاستيراء طلب براءة الرحم وفروعها عما يشتملها ورحم العنكبرية فارغة عن الشغل فلامعني لطلب البراءة والفراغ (والجواب) أن الوقوف على حقيقة الشغل والفراغ متعدد فتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو حدوث حل الاستمتاع بحدود ملك المدين مطلقا وقد وجد ولا يجب على من حرم عليه فرج أمهه بعارض الحيض والنفاس والزاده والكتابة والتزويع اذا زالت هذه الموارض بان طهرت وأسلمت وعذرت فطلاقها الزوج قبل الدخول بهلان حل الاستمتاع يحدث بل كان ثابتا لكن منع منه لغيره وقد زال بزال المعارض وكذا المحدث ملك المدين فلم يوجد السبب ولا يجب بشراء جاري لا محل فرجها بذلك المدين بان وطأها أبوه او ابنه او لمسها بشهوة او ينظر إلى فرجها لا بشهوة او كان هو وطى أمها او ابنها او ينظر إلى فرجها عن شهوة او كانت مرتدة او بمحضه ونحو ذلك من الفرج التي لا تحمل تلك المدين لأن فائد الاستيراء المتنken من الاستمتاع بعد حصول اندام مانع معين منه وهو اختلاط الماءين والاستيراء في هذه الموضع لا يفيض المتنken من الاستمتاع لوجود مانع آخر وهو ان المدخل لا يتحمل الحل ولا يجب على العبد والمكاتب والمدراء لعدم

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

١٦٢٠١٧٠٢٠١٨٠١٩٠٢٠١٩٠٢١

حدوث حل الاستمتعاع علىك التين لمد المثلث لهم قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يتسرى العبد ولا يسره مولاه ولا يملك العبد ولا المكتاب شيئاً إلا الطلاق ولو اشتري جاري من عبد المأذون ينظر إنهم يكن على العبددين أصلاً أو عليه دين غير مستغرق لا يجب عليه أن يستبرئها إذا كانت حاضرة عند العبد ويجزى بذلك الحقيقة لأن كسب المأذون الذي لا دين عليه أو عليه دين غير مستغرق ملك المولى فقد حاضر في ملك نفسه فيجزى بها عن الاستبراء وإن كان عليه دين مستغرق رقبته وكسبه يجب عليه الاستبراء عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد رحمة الله لا يجب عليه بناء على أن المولى لا يملك كسب عبد المأذون المديون دين استغرق اعنه وعند هما يملكون ولو تبليغاً بما صححأتم فقايلان كانت الأقلية قبل القبض فالقياس أن يجب الاستبراء على البائع وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يجب وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله (وجه) القياس أنه وجده سبب الوجوب في حقه وهو حدوث حل الاستمتعاع بحدوث ملك التين حقيقة وانكار الخفات مكارة (وجه) الاستحسان أن الأقلية قبل القبض فسخ والفسخ رفع من الأصل وإعادة إلى قديم الملك كأنه لم ينزل عن ملك البائع فلم يوجد السبب مع ما ان الملك قبل القبض غير متوكلاً على التأكيدات من وجده فلم يكمل الملك للمشتري فلم يحدث ملك التين للبائع على الأطلاق فلم يكمل السبب وإن كانت الأقلية بعد القبض يجب (أما) عند أبي يوسف فلان الأقلية بيع جديد فكان استجد آن للملك مطلقاً (واما) عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله وإن كانت فسخاً لكن في حق العاقدين فما في حق نال في بيع جديد والاستبراء يجب حقاً للشرع فاعتبر حق الشرع ثالثاً في حق وجوب الاستبراء احتياطاً ولو رد الجاربة بغير أوصيارات رؤبة يجب الاستبراء على البائع لوجود السبب وهو حدوث حل الاستمتعاع بحدوث ملك التين لأن خيار الرؤبة وخيار العيب لا يمنع ثبوت الملك للمشتري (واما) الرد بختار الشرط فينظر فيما كان الخيار للبائع فلا يجب الاستبراء بالاجماع لأن خياره لا يمنع زوال السلمة عن ملكه فلم يوجد حدوث حل الاستمتعاع بحدوث ملك التين وإن كان الخيار للمشتري لا يجب الاستبراء على البائع عند أبي حنيفة رحمه الله سواء كان الرد قبل القبض أو بعد بناء على أن خيار المشتري يمنع دخول السلمة في ملكه عند أبي حنيفة وأذمه تدخل في ملك المشتري وإن خرجت عن ملك البائع فلا ينهم تخرج وبيت على ملكه فلم يوجد سبب الوجوب (واما) عند هما فإن كان الرد قبل القبض فالقياس أن يجب لأنها زالت عن ملك البائع ودخلت في ملك المشتري فإذا ردت عليه فقد وجد سبب الوجوب في حق البائع وفي الاستحسان لا يجب لأن الرد قبل القبض فسخ مخصوص ورفع للمقدم من الأصل كأنه لم يكن وإن كان بعد القبض يجب الاستبراء قياساً واستحساناً لأنها دخلت في ملك المشتري وإن كان المبيع فاسداً ففسخه وردت الجاربة إلى البائع فإن كان قبل القبض فلا استبراء على البائع لأنها على ملكه فلم يحدث لها الحل وإن كان بعد فعله الاستبراء بالاجماع لوجود السبب ولو أسر العدو الجاربة ثم عادت إلى الملك فإن كان قبل الاحراز بدار الحرب فلا استبراء على الملك لأن دار السبب وهو حدوث الحل بحدوث الملك وإن كان بعد الاحراز بداره يجب لوجود السبب ولو أبقيت من دار الإسلام إلى دار الحرب وأخذها الكفار ثم عادت إلى أصحابها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليه عند أبي حنيفة لأنهم على كوكها فلم يوجد السبب وعند هما عليه الاستبراء لأنهم ملوكه لوجود السبب ولو اشتري جاريه مع غيره فلا استبراء عليهم لأن دار السبب وهو حدوث الحل فإذا تحمل لأحد هما ولو اشتري جاريه ولهذا وجف نفسها وحلقها الزوج قبل الدخول بها فلا استبراء على المشتري لأنهم لم يوجد السبب وهو حدوث حل الاستمتعاع بحدوث الملكتين وقت الشراء لقيام فراش الزوج وعذر والقراش بمحدث سبب حدوث الحل وهو ملك التين وذكر الكرخي رحمة الله أن على قول أبي يوسف يجب الاستبراء على المشتري ومن هذا استخرجوا السقط الاستبراء حيلة وهي أن يزوج البائع الجاربة من يجوز له نكاحها ولم يكن تحته حرة ومحوذ ذلك من الشرائط ثم يبعها ويسأها إلى المشتري

المشتري ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فجعل للمشتري من غير استثناء وإن طلقها الزوج قبل القبض ثم قضاها المشتري لا يحمل له وظيفة حتى يسترها ويحيله أخرى لاسقاط الاستثناء أن زوجها البائع من المشتري قبل الشراء المشتري من بحوزته نكاحها كان يمكن تخفيف حدة ونحو ذلك ثم يسترها في فقد النكاح وجعل له وظيفة من غير استثناء وهذا الوجه الثاني أولى لأنه يقطع عنه جميع المبرر في الوجه الأول على الزوج المطلق نصف المهر للبائع في الحاجة إلى إبرامه عنه ولو كانت الجارمة في عدة من زوجها بعدة طلاق أو وجاءه وفاة فاشتراؤها وبقيها ثم اقتضت عدتها فلا استثناء عليه لأن قيام العدة بمثابة قيام النكاح ولو كانت من كونه فطلقها قبل الدخول بها يجب الاستثناء كذاهذا وعلى ما ذكره والكرخي رحمه الله على قول أبي يوسف يجب الاستثناء فإن اقتضت عدتها قبل القبض لم يعتد بذلك ولا يحمل له حتى يسترها بعد القبض بعيبة أخرى في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه يعتد بذلك كما يعتد بالحيضة قبل القبض عنده وعلى هذا يخرج عدم وجوب الاستثناء في النكاح حتى إن من تزوج جاريه فلاز وج أن لها هامن غير استثناء لأن السبب موجود وهو حدوث حل الاستماع على الملكين وقال محمد أحب إلى أن يسترها بعيبة ولست أوجها عليه وذكر الكرخي رحمه الله وقال لا استثناء عليه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف استثناءها الزوج استحساناً (ووجه) قول أبي يوسف أن المعنى الذي له وجوب الاستثناء في ملك الملكين موجود في ملك النكاح وهو التعرف عن براءة الرحم فوجب الاستثناء في الملكين ولا بـ حنيفة أن جواز نكاحه دليل براءة رحمة شرعاً فلما حاجة إلى التعرف بالاستثناء وما ذكره محمد بن عاصي بخطه وهو حسن وعلى هذا يخرج ما إذا المشتري جارمة فلم يقبضها حتى حاضت في يد البائع بعيبة أنه لا يجزئ بها في الاستثناء في ظاهر الرواية حتى لو قبضها لا يحمل له حقها يسترها بعيبة أخرى لأنها بعده حدثت له حل الاستماع قبل القبض ولا حدثت لها الملكين على الأطلاق لعدم اليد وهذا لأن الملك قبل القبض غيرها كدواها كذابات من وجهه فكان الحكم العدم من وجه فلم يجب به الاستثناء وروى عن أبي يوسف أنه يسترها بها لا استثناء لأن الحبيبة قبل القبض تصلح دليلاً على فراغ رحمة فحصل المقصود من الاستثناء فيكتفى بها ( وأما ) بيان ما يقع به الاستثناء فنقول وبالله التوفيق الجارمة في الأصل لا يخلو مالها كانت من تحريمها وأما ما كانت من لا تحريمها فالاستثناء بعيبة واحدة عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم وعن معاوية رضي الله عنها استثناء بعيبة فين لأن الاستثناء أخت المدة وعدتها حضرتان والصحيح قول العامة لماري عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في سبأ وأوطاس لا لا توطن الجنبي حتى يضرعن ولا الجنبي حتى يسترها بعيبة والفعلة للمرة والتقدير الشرعي ينبع من الز يادة عليه الإبداع ولأن ما شرع له الاستثناء وهو حصول العلم بظهور الرحم يحصل بعيبة واحدة فكان ينبغي أن لا يشترط العدد في باب المدة أيضاً لأنها نافذة فنذاك نصائح لآلاف القواعد فيقتصر على مورد المدعى وإن كانت من لا تحريمها فلا يخلو مالها إن كانت لا تحريم لصغر أو لكبر واستثناؤها بشهر واحد لأن الأشهر أقيمت مقام الأقراء في حق الآيسة والصغيرة في المدة فكذا في باب الاستثناء وإن كانت لا تحريم لعمة وهي المعتدلة ( وأما ) إن كانت لا تحريم لحل فإن كانت لا تحريم لصغر أو لكبر واستثناؤها بشهر واحد لأن الأشهر أقيمت مقام الأقراء في حق الآيسة والصغيرة في المدة حامل ويم بوقت في ذلك وقتاً وقال أبو يوسف يسترها بشلانة أشهر أو أربعة أشهر وعن محمد روايته في رواية مقال يسترها بشهر بن وخمسة أيام عدة الأماوى في رواية قال يسترها بـ شهر وعشرين يوماً عدة المراثر وقال زفر يسترها سنتين لأن الولد الموجود في البطن لا يرقى أكثـر من سنتين فإذا مضت سنتان ولم يظهر بها حمل علم أنها غير حامل وتحتمل أن يكون هذا تفسير قول أبي حنيفة لا يطـلـهـاـ حتىـ يـعـلـمـ أـنـهـاـ غـيرـ حـامـلـ وـهـوـ اـخـتـيارـ الطـحاـوىـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـاـقـالـهـ أـبـوـ يوسفـ تـفسـيرـ آـقـلـهـ لـأـنـهـ الـلـيـسـ بـحـامـلـ لـأـنـ الـجـلـ يـظـهـرـ فـمـثـلـ هـذـهـ الـمـدـدـةـ لـوـكـانـ لـظـهـورـ آـثـارـهـ مـنـ اـتـفـاخـ البـطـنـ وـغـيرـ ذـلـكـ فـيـدـلـ عـدـمـ الـظـهـورـ عـلـيـ برـاءـةـ رـحـمـهـاـ وـأـنـ كـانـ لـأـنـهـ بـعـدـ الـقـبـضـ

لأن وضع العمل في الدلالة على فراغ رحمة فوق الحيفة فإذا وضعت حملها حل لأن يستمع بها فيأسى الجميع  
وادامت في نفاسها كاف الخائض فإن وضعت حملها قبل القبض ثم قضي بالاطهار حتى يستبرئ ولا يحيط بوضع العمل  
قبل القبض كما يحيط بالحصة قبل القبض وعلى قياس ماروى عن أبي يوسف يحيط به كما يحيط بالحصة قبل  
القبض والله عزوجل أعلم ثم ما ذكرنا من الحكم الأصلي للبيع وما يحيط به التواقيع للحكم الأصلي كما يثبت في المبيع  
يثبت في الزائد المبيع عند تناول الشافعى رحمة الله تعالى يثبت شئ من ذلك في الزائد والكلام فيه مبني على أصل وهو  
ان زائد المبيع ميبة عند تناوله كذا متصلة أو متصلة متولدة منه الهمة والصدقة  
والكسب وعنه ليست بعية أصلاً وإنما ذلك لا بالبيع السابق (وجه) قول الشافعى رحمة الله تعالى  
إن ثبات هذا الأصل أن المبيع ما أضيف إليه البيع وما توجد الأدلة على ذلك كونه منعدمة عند البيع فلا تكون  
ميبة وهذه الميزة الكسب ميزة ولا المبيع ما يناله عن المبيع مقابلاً له المبيع بالمن والزيادة لا ينالها من لأن كل  
المن مقابلاً بالأصل فلم تكن ميبة كالكسب وهذه الميزة الزيادة عندده في المبيع والمن (ولنا) أن المبيع ما يثبت فيه  
الحكم الأصلي للبيع والحكم الأصلي للبيع يثبت في الزائد بالبيع السابق فكانت ميبة وبيان ذلك أن الحكم الأصلي  
للبيع هو الملك والزائد مثلك بلا خلاف والدليل على أنها مثلك بلا خلاف أن البيع السابق أوجب الملك في  
الأصل وهي ثبت الملك في الأصل ثبت في التبع فكان مثلك الزيادة بواسطة الملك الأصلي مضافة إلى البيع السابق  
فكانت الزيادة ميبة ولكن بما ثبتت الملك الأصلي فيها ثبتاً وعلى هذا الأصل مسائل يتناول بين الشافعى رحمة  
الله (منها) أن للبائع حق حبس الزائد لاستيفاء المن كالحق حبس الأصل عند تناوله عنه ليس له أن يحبس الزائد  
(ومنها) أن البائع إذا أتلف الزيادة سقطت حصتها من المن عن المشترى عندنا كالاختلف جزء المبيع وعنه  
لا يسقط شيء من المن وعليه ضئالها كالقول أنها أجيبي ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة وعنهما ثبت على مامر  
وكذا إذا اختلف الأرش أو العقر قبل القبض عند تناوله بدل الجزء الفائض فكان حكمه حكم الجزء ولو هلكت الزيادة  
بآفة ما يلا يلا يستطيع شيء من المن بالاجاع وان كانت ميبة عند تناولها ميبة تبعاً لذلة أطراف الام لا مقودها  
والأطراف كلا وصف لا ينالها شيء من المن الا ان تصريح مقصودة بالفعل من القبض أو الجناية ولم يوجد ولا خيار  
للمشتري لأن الصفة تفرق عليه لأن العقد ما أضيف إليها وإنما يثبت حكم العقد لها تبعاً لخلاف ثبت الخيار الأدق ولد  
الجارية إذا هلك قبل القبض بما يتصاورون فإنه يثبت الخيار للمشتري لا هلاك الزيادة قبل حدوث تقصان في الام  
بسبب الولادة وكذا الخيار يهدى بزادة ما قبل القبض الأدق ولد الجارية لا لجل تقصان الام بالولادة لا لحدوث  
الزيادة (ومنها) أن المشترى إذا قبض الزائد بصير لها حصة من المن بالقبض عندنا فيقسم المن على قيمة الأصل يوم  
العقد على قيمة الزيادة يوم القبض حتى لو اطلع المشترى على عيب بالأصل فإنه يرد به حصتها من المن لا يحيط بالمن  
عندنا وعنه لا حصة للزيادة من المن بحال وعند ظهور العيب بالأصل رد بكل المن ولا يكون بازاء الزيادة شيء وكذا  
إذا وجد بالزيادة عيباً رد به حصتها من المن وعنه لا يرد بها العيب أصلاً وكذا المشترى إذا أتلف الزيادة قبل القبض  
بصير لها حصة من المن عند تناوله صار باضم الباقي بالخلاف بالقبض بصير لها حصة من المن على ما ذكرنا وعنه  
لا حصة لها من المن بحال ولو هلك الأصل وقيمتها زاده العقد في العقد قدر الزيادة عندنا بصير لها حصة من المن  
فيقسم المن على الأصل يوم العقد وعلى الزادة يوم الهراء فيعطي ملك المن بقدر قيمة الأصل وبيق بحصة الزائد  
بخلاف ما إذا هلك قبل حدوث الزيادة حيث يتفسخ العقد أصلاً ورأساً ويسقط كل المن لأن هناك لاتفاقه  
في قيام العقد إذا لم يتحقق طلب المشترى المن فيطلب المشترى منه تسلمه المبيع ولا يمكنه تسليمه فيفسخ  
ضرورة لعدم قيامه وإذا بقيت الزيادة كان في قيام العقد فيزيد العقد لاماً كان تسليمها فيفقع العقد فيها وصار  
لها حصة من المن فينقسم على الأصل والزيادة على ما ذكرنا وعنه إذا هلك الأصل اتفسخ العقد أصلاً ورأساً (ومنها)

الفهم في زائد المبيع  
هل يزيد سبعة  
الناس بسبعين  
احرقوا  
الـ محمد بن زيد  
ـ موقف فزاعة  
طه بن زيد  
ما يناله

ـ موقف زيد  
عنه ما يناله

ان اذا انفقها اجنبى وضمنها بلا خلاف فالمشتري بالطيار عندنا ان شاء اختار القسخ ورجع البائع على الجانى بضمها  
الجناية وان شاء اختار المبيع واتبع الجانى بالضمان وعليه جميع المهن كا لو ان الف الاصل وعندہ عليه الضمان ولا خiar  
للمشتري (ومنها) اذا اشتري نخل بكر من عرق لم يقبض النخل حتى اتى النخل كرافقبض النخل مع الكر الحادث  
لا يطيب الكر وعليه ان يتصدق به عند نيلان المهر الحادث عند ناز يادة ممولة له من المبيع فكان ميعاوله عدد القبض  
حصة من المهن كا الغير من از وائد والغير من جنسه ز يادة عليه فلو قسم على النخل والكر الحادث يصير رافيفسد  
المبيع في الكر الحادث ولا يفسد في النخل بخلاف ماذا يابع نخل وكر امن تر بكر من تر ان العقد يفسد في المهر والنخل  
جيعلم ان هناك الر بادخل في العقد باشتراطهما وصنهما مالان بعض المبيع مال از باوه المهر والمهر مقسم عليهما  
فيتحقق الر باودخل الر باق العقد يفسد العقد كل وله هنا المبيع كان صحيح في الاصل لان الثمن خلاف جنس المبيع  
وهو النخل وحدة الاتهمل از بعد العقد صار ميما في حال البقاء لا يصنفهم فيفسد في الكر الحادث ويقتصر القساد  
عليه (ومنها) اذا اشتري عبد ابا لف درهم يساوى اتفين ققتل قبل القبض فالاختار المبيع واتبع الجانى فأخذ قيمته  
التي يتصدق بالآلف اذا ان دعندنا ان هر بمح ما يضمن وعندہ لا يتصدق بشي والله عن وجہ اعلم (ومنها) اذا اغصب  
ك حنطة قاتلت في يد الغاصب وانتفخت حتى صارت ك او نصف ك ضمن للملك كرامشله فانه على ذلك الكر  
ونصف الكر عندنا لكن يتصدق بنصف الكر از اند طاب لما يبقى لان الملك عندنا ثبت من وقت النصب  
بالضمان والز يادة بالانتفاض حصلت بذلك فتعتبر باز يادة الممولة وعند الشافعى رحمه الله في هذا القصل بردا الكل  
لان المضمونات عده لا تملك بالضمان (ومنها) ان از وائد الحادث بعد القبض ميما اضا عندنا حق لو وجد المشتري  
بالاصل عبياً فالز يادة تمنع از و القسخ بالعيوب وسائر اسباب القسخ على ما ذكر في خيار العيب في بيان اسباب  
الثمن من الرد بالعيوب ان شاء الله تعالى وعندہ ليست بسيمة في أي حال حدثت ولا تمنع رد الاصل بالعيوب بكل الثمن  
ولواشتري أرض فيها أشجار مشمرة فان كان عليها تر وسماه حق دخل في المبيع فالتر له حصة من الثمن بلا خلاف  
حق لو كانت قيمة الارض خمساً وسبعين خمساً وسبعين قيمه الشمر كذلك فان الثمن قسم على الكل اثلاتنا  
باجماع لان الكل معقود عليه مقصود الور ودفع العقد على الكل فان كان للشمر حصة من الثمن حتى لو هلك بافة  
مساوية او فعل البائع بأن كله يسقط عن المشتري ثلث الثمن ولو الخيار ان شاء أخذ الارض والشجر بثلث الثمن  
وان شاء ترك لان الشمر لما كان مبيعاً متصوداً بهلا ك تفرق الصفة على المشتري قبل التام فيثبت الخيار وان  
يكن الشمر موجوداً وقت العقد وحدث بعد قبل القبض فـ كله البائع فقد صار له حصة من الثمن عندنا الصير ورته مبيعاً  
مقصوراً بالاتفاق على ما بيننا لكن الكلام في كيفية أخذ الحصة فاختلف أصحابها قال أبو حنيفة ومحمد يأخذ  
الحصة من الشجر والارض جميعاً فيقسم الثمن على الشجر والارض والشجر اثلاتنا فيسقط ثلث الثمن باتفاق البائع  
وقال أبو يوسف يأخذ الحصة من الشجر خاصة فيقسم الثمن على قيمة الارض والشجر ثم ما أصاب الشجر يقسم  
عليه يوم العقد وعلى قيمة الشمر يوم الافتلاف فيسقط بيته اذا كانت قيمة الارض أثناً وقيمة الاشجار أثناً وقيمة  
الشمر كذلك فـ كل البائع الشمر قبل القبض يسقط عن المشتري ثلث الثمن عندهاو يأخذ الارض والاشجار بثلث  
الثمن ولا خيار له عند أبي حنيفة خاصة وعند محمد له الخيار ان شاء أخذ الارض والشجر بثلث القيمة وان شاء ترك  
وعند أبي يوسف يسقط عن المشتري ربى الثمن فيقسم الثمن على الاشجار والارض نصفين ثم ما أصاب الشجر  
يقسم عليه وعلى الشمر نصفين فكان حصة الشمر ربى الثمن فيسقط ذلك كله لو له الخيار ان شاء أخذ الارض والشجر  
بثلاثة أرباع الثمن وان شاء ترك (وجهه) قول أبي يوسف ان الشمر تابع للشجر لأن الشمر متولد منها فـ يأخذ الحصة  
منها كا لو اشتري جاري مع ولدها ولد آخر فالولد الثاني يكون له حصة من الولد الاول ولمما ان  
الشجر تابع للارض في المبيع بدليل انه يدخل في الارض من غير تسمية ولو هلك بمد مدخلات قبل القبض

لا يسقط شيء من الثمن دلائلها باتفاقه وما كان تابعاً لغيره في حكم لا يستبعغ غيره في ذلك الحكم فكان نظير مستثنا مالو  
 شترى جارية فولدت ولد أقبل القبض ثم ولد ولدها ولد ألا يكون للولد الثاني حصة من الولد الاول لأن الاول في  
 نفسه تابع فلا يستبعغ غيره كذا اهنتوا الله عزوجل أعلم ويحصل عاذ كنالزيادة في المبيع والثمن والخط عن الثمن  
 والكلام فيما في ثلاثة مواضع أحد ها في أصل الخوازاته ماجائز أملا والثانية في شرائط الخواز والثالث في  
 كيفية الخواز (اما) الاول قد اختلاف العلماء فيه قال أصحابنا الثالثة اذ زاده في المبيع والثمن جائزه مبيعاً وعنهما كأن  
 العقد ورد على المزبد عليه والز زاده في المبيع من الابتداء وقال زفر لا تجوز زفراً مبيعاً وعنهما ولكن تكون هبة مبتدأه فان  
 قبضها صارت ملكاً له والان يطلع وأظهر أقوال الشافعى رحمه الله مثل قوله ان كان في مجلس العقد وان كان بعد الان فراق  
 قوله مثل قول زفر وصورة المسألة اذا اشتري رجل عبداً بألف درهم وقال المشتري زدتك خمساً انة أخرى ثمناً وقبل  
 البائع أو قال البائع زدتك هذا العبد الآخر او قال هذا التوب مبيعاً وقبل المشتري جازت الز زيادة كان الثمن في الاصل  
 ألف وخمساً وسبعين في الاصل عبدان أو عبد ونوب سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده وكذلك اذا اشتري عبدين  
 بألف درهم ثم زاد المشتري في الثمن مائة درهم جازت الز زيادة كان الثمن في الاصل ألف ومائة تنقسم الز زيادة على  
 قيمة ما و كذلك لو كان عبداً ثمن مسمى أو كان لكل واحد منه مائة مسمى وزاد المشتري في الثمن مائة مطلقاً أقسامت  
 الز زيادة على قدر القيمتين وعلى هذا الخلاف اذ زاده في المبيع شيئاً من الوارثين سدموت العاقدين لأن الوارث خلف  
 المورث في ملكه القائم بعد موته الا زر اه برباعي وبرد عليه كان الوارث حتى قائم فزاد و على هذا الخلاف  
 الز زيادة من الووكيل لانه يتصرف بتوليه مستفاده من قبل الموكيل وأما الز زيادة من الاجنبي فلا شك ان عند هملاً لا تجوز  
 وأما عند نافق زاد باسم العاقد جاز لانه وكيله في الز زيادة وان زاد بغير أمر وقت الز زيادة على اجازته ان جاز جازت  
 وان رد بطلت الا أن يضم الزائد الى زاده فيجوز ولا يتوقف على اجازة العاقد وان لم يحصل للاجنبي بما به الز زيادة  
 شيء وعلى هذا قالوا في اشيء عبداً بألف درهم على أن خمساً وسبعين الى االف على رجل ضمه وقبل فالعبد  
 للمشتري والخمساً على الثالث من غير أن يستحق شيئاً بالخمساً وذكر في الجامع الصغير اذا قال الرجل بع هذه الدار  
 من فلان بألف درهم على اني ضامن لك من الثمن خمساً وسبعين على هذا الشرط جميع والخمساً على الاجنبي  
 ولو قال على اني ضامن لك خمساً وسبعين من الثمن كان باطل لا يلزم بشيء وعلى هذا الخلاف اذ زاده في المهر  
 المسمى في النكاح وأما الز زاده في المهر الاول فلا تجوز بالاجماع وعلى هذا الخلاف اذ زاده في رأس  
 مال السلم وأما الز زاده في المهر فيه فلا تجوز بالاجماع وعلى هذا الخلاف اذ زاده في الرهن وأما الز زاده في الدين فلا  
 تجوز زاده في حنيفة و محمد استحساناً وعند أبي يوسف جائز قياساً والفرق لا يحيى حنيفة و محمد بين الز زاده في الرهن  
 وبين الز زاده في الدين نذ كره في كتاب الرهن وعلى هذا الخلاف حمل بعض الثمن انه جائز عندنا ويلتحق بأصل  
 العقد والثمن هذا القدر من الابتداء حتى ان المبيع اذا كان داراً فالشفعيأخذها بالشفعه بما يجيء بعد الخط وعند هما  
 هو هبة مبتدأه الا أن قيام الدين عليه أو كونه قابل لاستئثار العقد ليس شرط لصحة الخط بل خلاف بين أصحابنا  
 وفي الز زاده خلاف نذ كره ان شاء الله تعالى (وجده) قول زفر والشافعى رحمهما اللهان الثمن والمبيع من الاسماء  
 الاضافية المتقابلة فلا يتتصو رميم بلا ثمن ولا ثمن بلا مبيع فلتقول بخواز المبيع والثمن مبيعاً وعنهما قول بوجود المبيع  
 ولا ثمن ولا مبيع لأن المبيع اسم مال مقابل ملك المشتري وهو الثمن والثمن اسم مال مقابل ملك البائع وهو  
 المبيع فاز زاده من البائع لوحتمت مبيعاً لاقابل ملك المشتري بل تقابل ملك نفسه لانه ملك جميع الثمن ولو وحتمت من  
 المشتري ثمناً مقابل ملك البائع بل تقابل ملك نفسه لانه ملك جميع المبيع فلا تكون اذ زاده مبيعاً وعنهما لعدم حقيقة  
 المبيع والثمن فيجعل منه هبة مبتدأه ولأن كل المبيع لاصداره قابل بكل الثمن وكل الثمن مقابل بكل المبيع فالز زاده  
 لوحتمت مبيعاً وعنهما خللت عملياً بالله فكانت فضل مال خال عن الموضع وهذا نفس الرأي (ولنا)

من بابه من المبيع رسمه  
 رسمه مسدة رسمه  
 ١ - من مهارات

الزباده زباده  
 زباده زباده  
 زباده زباده  
 زباده زباده

الزباده زباده  
 زباده زباده  
 زباده زباده  
 زباده زباده

هذا يعنى زباده

فـ الزـ يـادـةـ فـ الـمـهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ قـاـئـدـ أـجـوـرـهـ فـ رـيـضـةـ وـ لـاجـتـاحـ عـلـيـكـ فـيـ اـتـرـاضـيـتـ بـهـ مـنـ بـعـدـ اـقـرـيـبـةـ أـيـ مـنـ بـعـدـ  
تـلـكـ اـقـرـيـبـةـ لـأـنـ النـكـرـةـ قـاـذـاـ أـعـيـدـ مـعـرـفـةـ بـرـادـ بـالـثـانـىـ غـيرـ الـأـولـ أـمـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ بـاـيـانـهـ الـمـهـرـ الـسـمـاـقـ  
الـسـكـاحـ وـ أـزـالـ الـخـنـاجـ فـ الزـ يـادـةـ عـلـىـ الـمـسـىـ لـأـنـ مـاـيـرـاضـاهـ الـزـ وـ جـانـ بـعـدـ التـسـمـيـةـ هـوـ الـزـ يـادـةـ فـ الـمـهـرـ فـيـ دـيلـ عـلـىـ جـواـزـ  
الـزـ يـادـةـ وـ رـوـىـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـ السـلـاـمـ اـنـهـ قـالـ لـلـوـازـنـ زـنـ وـ أـرـجـعـ فـاـنـعـاـشـرـ الـأـنـيـاءـ هـكـذـاـ زـنـ وـ هـذـاـ يـادـةـ  
فـ الـثـنـيـ وـ قـدـنـدـبـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـ السـلـاـمـ اـلـهـاـتـقـولـ وـ القـسـمـ وـ أـقـلـ أـحـوـالـ الـمـنـدـوـبـ اـلـهـاـجـواـزـ وـ رـوـىـ عـنـ النـبـيـ  
عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـ السـلـاـمـ اـنـهـ قـالـ مـاسـامـونـ عـنـ شـرـ وـ طـبـمـ فـظـاـهـرـهـ مـقـضـيـ لـزـ وـمـ الـوـفـاءـ بـكـلـ شـرـطـ الـأـمـاـخـ بـدـلـلـ لـأـنـهـ  
يـقـضـيـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـ مـسـلـمـ عـنـدـشـ طـهـ وـأـمـاـيـكـوـنـ كـذـلـكـ اـذـلـمـهـ الـوـفـاءـ بـهـ وـأـمـاـيـلـمـهـ اـذـاحـتـ اـزـيـادـةـ مـيـعاـوتـاـ فـاـمـاـ  
اـذـ كـانـ هـبـةـ مـيـتـدـأـةـ فـلـاـيـزـمـهـ الـوـفـاءـلـاـنـ الـعـاقـدـيـنـ اـوـقـمـالـزـ يـادـةـ مـيـعاـوتـاـ كـاـلـوـتـبـاـعـاـبـتـدـاءـ وـ هـذـاـلـاـنـ الـاـصـلـ اـنـ  
تـصـرـفـ الـاـنـسـانـ قـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ اـوـقـعـهـ اـذـ كـانـ أـهـلـاـلـلـتـصـرـفـ وـاـخـلـ قـاـبـلـ وـلـوـلـاـيـ عـلـىـهـ وـقـدـوـجـ وـقـوـهـمـاـنـ  
الـثـنـيـ اـسـمـ مـالـ يـقـابـلـ مـلـكـ الـبـاـعـ وـ الـمـيـعـ اـسـمـ مـالـ يـقـابـلـ مـلـكـ الـمـشـرـىـ فـلـنـاهـذـاـمـنـوـعـ بـلـ الـثـنـيـ اـسـمـ مـاـأـزـالـ الـمـشـرـىـ  
مـلـكـ وـ يـدـهـعـنـهـ بـقـابـلـهـ مـالـ أـزـالـ الـبـاـعـ مـلـكـ وـ يـدـهـعـنـهـ فـيـمـلـكـ كـلـ وـاـحـدـهـمـمـاـمـالـلـذـيـ كـانـ مـلـكـ صـاحـبـ بـمـدـ  
زـ وـالـمـلـكـعـنـهـ شـرـاعـ عـلـىـ مـاـعـرـفـ ثـمـ قـوـلـ مـاـذـ كـرـاـهـدـالـمـيـعـ وـالـثـنـيـ بـطـرـ بـقـ الـحـقـيقـةـ وـ الزـ يـادـةـ فـ الـمـيـعـ وـالـثـنـيـ  
مـيـعـ وـثـنـيـ مـنـ حـيـثـ الصـورـةـ وـالـتـسـمـيـةـ رـجـعـ بـطـرـ بـقـ الـحـقـيقـةـلـاـنـ الرـجـحـ حـقـيقـةـ مـاـيـلـكـ بـقـدـمـاـعـوـضـةـ لـاـعـقـابـلـهـ ماـهـوـ  
مـالـ حـقـيقـةـ بـلـ مـنـ حـيـثـ الصـورـةـ وـالـتـسـمـيـةـ وـزـ يـادـةـهـ اـكـذـلـكـ فـكـانـ رـجـحـتـهـ فـكـانـ مـنـ شـرـطـهـأـنـ لـاـتـكـونـ  
مـقـابـلـهـ بـلـكـ الـبـاـعـ الـاتـسـمـيـةـ وـشـرـطـ الشـيـءـ كـيفـ يـعـنـعـ خـصـهـ عـلـىـ اـنـ اـمـكـنـ تـحـقـيقـ مـعـنـ المـقـابـلـهـ وـزـ يـادـةـ لـاـنـ الـمـوـجـبـ  
الـاـصـلـ فـ الـبـيـعـ هـوـقـيمـ الـمـيـعـ وـهـوـمـالـيـهـ لـاـنـ الـبـيـعـ مـعـاـوـضـةـ بـطـرـ بـقـ الـمـعـادـلـهـ عـرـفـاـ وـحـقـيقـةـ وـلـمـقـابـلـهـ عـنـدـالـتـساـوـيـ فـ  
الـمـالـيـهـ وـهـذـاـلـوـفـسـدـتـ الـتـسـمـيـةـ تـحـبـ الـقـيـمـهـعـنـدـنـاـوـنـهـ تـدـبـرـلـيـهـ الـمـيـعـ باـهـاقـ الـعـاقـدـيـنـ وـاـذـاـدـقـ الـمـيـعـ اوـالـثـنـيـ  
عـلـمـ اـيـهـاـمـاـاـخـطـافـتـ الـتـقـدـirـ وـغـلـطـفـيـهـ وـماـهـوـلـوـجـبـ الـاـصـلـ قـدـنـتـ بـالـبـيـعـ فـاـذـاـنـاـلـتـقـدـirـ كـانـ ذـلـكـ بـيـانـاـلـمـوـجـبـ  
الـاـصـلـ الـأـنـهـ اـبـتـدـاءـ اـيـجـابـ فـكـانـ عـوـضـاـعـنـ مـلـكـ الـعـيـنـ لـاـعـنـ مـلـكـ شـهـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ فـ الـمـهـرـ قـلـلـ لـاـنـ الـمـوـجـبـ  
الـاـصـلـ فـيـهـ هـوـمـهـرـ المـشـلـ عـلـىـ مـاـعـرـفـتـ عـلـىـ اـنـانـ كـانـ لـاـيـكـنـ تـحـقـيقـ مـعـنـ المـقـابـلـهـ معـنـ الـمـعـدـدـ عـلـىـ حـالـهـ يـكـنـ تـحـقـيقـهـمـعـ  
تـعـيـرـ الـعـقـدـمـنـ حـيـثـ الـوـصـفـ بـأـنـ يـجـعـلـ الـأـلـفـ بـعـدـالـزـ يـادـةـ بـقـابـلـهـ نـصـفـ الـعـبـدـلـيـخـلـوـالـتـصـفـعـنـ الـثـنـيـ فـجـعـلـ الـأـلـفـ  
زـ يـادـةـ بـقـابـلـهـ الـنـصـفـ الـخـالـيـ وـهـذـاـوـانـ كـانـ تـبـيـرـاـوـلـكـتـهـمـاـقـصـدـاـتـصـحـيـعـ الـتـصـرـفـ وـلـاحـمـهـاـلـاـتـغـيـرـ وـلـهـاـ  
لـاـيـةـ تـغـيـرـ الـأـلـرـىـ انـ طـمـاـلـاـيـةـ الـقـسـخـ وـاـلـفـوـقـ الـتـغـيـرـلـاـنـ الـقـسـخـ رـفـعـ الـاـصـلـ وـ الـوـصـفـ وـ الـتـغـيـرـ تـبـدـيلـ الـوـصـفـ  
مـعـ بـقـاءـ اـصـلـ الـعـقـدـ فـاـنـبـتـ لـهـمـاـلـاـيـةـ الـقـسـخـ فـوـلـاـيـةـ تـغـيـرـأـوـلـىـ وـلـهـاـجـاجـهـ اـلـتـغـيـرـلـدـفـعـ الـقـيـمـهـ اـلـقـصـودـ آخـرـفـيـ  
اـفـقاـعـلـيـ الزـ يـادـةـ وـقـصـداـ الـصـحـةـ وـلـاسـحةـ الـأـهـدـاـ الشرـطـ يـتـبـتـ هـذـاـ شـرـطـمـقـضـيـ تـصـرـفـهـاـتـصـحـيـحـهـاـ كـافـ قولـ  
الـرـجـلـ لـغـيرـهـ أـعـقـ عـدـكـ عـنـ بـأـلـفـ درـمـ وـأـمـاـشـ اـخـطـ الـجـواـزـ فـنـهـ القـبـولـ مـنـ الـأـخـرـحـقـ لـوـ زـادـ أحـدـهـمـ وـلـهـقـبـلـ  
الـأـخـرـمـ تـصـحـ الـزـ يـادـةـ (ـوـمـهـاـ)ـ الـجـلـسـ حـتـىـ لـوـافـقـاـقـبـلـ القـبـولـ بـلـتـ الـزـ يـادـةـلـاـنـ الـzـ يـادـةـلـاـnـ الـzـ يـادـةـلـaـnـ  
الـbـيـعـ فـيـهـمـاـفـلـاـدـمـنـ القـبـولـ فـ الـجـلـsـ كـافـ أـصـلـ الـثـنـيـ وـ الـmـيـuـ وـأـمـاـخـلـفـاـلـiـشـتـرـطـ لـهـ الـjـlـsـ وـلـاـcـbـo~l~u~l~a~n~  
تـصـرـفـ فـ الـثـنـيـ بـلـاـسـقـاطـ وـ الـاـبرـاءـعـنـ بـعـضـهـ فـيـصـحـ مـنـ غـيرـقـيـوـلـ الـأـلـهـ بـرـدـبـارـدـ كـلـاـبـرـاءـعـنـ الـثـنـيـ كـلـوـأـمـاـكـونـ  
زـ يـادـةـ وـلـزـ يـادـةـ مـنـ غـيرـأـمـوـالـ الـrـ باـقـيلـ هوـشـرـطـ لـصـحـةـ الـzـ يـادـةـعـنـاـمـيـعـ وـكـذـاـ كـونـ الـhـنـطـ منـ غـيرـأـمـوـالـ الـrـ باـقـ  
هـلـ هوـشـرـطـ لـصـحـهـ حـطـاـ وـهـلـ بـيـرـنـاـنـ فـسـادـعـتـ عـلـ قولـ أـبـيـ حـنـيفـةـلـيـسـ بـشـرـطـ وـبـيـرـنـاـنـ فـهـ وـعـلـ قولـ أـبـيـ  
يـوسـفـ شـرـطـ فـيـطـلـانـ لـاـيـرـنـاـنـ فـعـتـ وـعـلـ قولـ مـحمدـشـرـطـ فـ الـzـ يـادـةـلـاـقـ الـhـنـطـ عـلـ مـانـذـ كـرـ وـلـاـيـشـتـرـطـ قـبـعـ  
الـmـيـuـ وـ الـthـنـiـ لـصـحـهـ الـzـ يـادـةـ فـتـصـحـ الـzـ يـادـةـ سـوـاءـ كـانـ قـبـلـ قـبـضـ الـmـيـuـ وـ الـthـnـiـ أوـ بـعـدهـ وـكـذـلـكـ الـhـنـطـلـانـ دـلـلـ جـواـزـ  
زـ يـادـةـ وـ الـhـنـtـلـاـ بـلـاـيـجـبـ القـسـلـ وـأـمـاـقـامـ الـmـيـuـ وـقـتـ الـzـ يـادـةـ فـهـلـ هوـشـرـطـ لـصـحـهـ الـzـ يـادـةـ ذـكـرـ فـ الـjـa~m~u~e~

شرط ويدرك الخلاف وروى أبو يوسف وشمد عن أبي حنيفة رحمة الله في غير رواية الأصول أنه ليس بشرط  
 عند حق لوكيل المبيع في المشرى أو استهلاكه أو عقده أو دبره أو استولاه أو كان عصيراً فتخرجه  
 المشرى عن ملكه جازت الزباده عند ذلك بخلاف العين حقيقة أو حكماً فلم يبق العقد حقيقة وحكماً  
 من عدم حقيقة لأنه يعطى له حكم القيام قياماً أثراً وهو الملك ولم يبق بخلاف العين حقيقة أو حكماً  
 فلا يتحمل التغيير بالزباده لأن الزباده ثبتت عند نابطه في الاستئناد والمستند ثبتت الحال ثم يستند فلا بد وأن يجعل شيئاً  
 من المبيع بمقابلة الزباده لحال ولا يتضمن ذلك بعد هلاك المبيع فلا يتحمل الاستئناد لأن الزباده لا بد وأن يكون لها  
 حصة ولا يتحقق ذلك بعد هلاكها ولا في حقيقة ما ذكرناه الزباده في العين والمبيع لا تستدعي المقابلة لاتهار بمخالفه  
 الحقيقة وإن كانت هي بماء وغصورة وسمية ومن شأن الرجع أن لا يطالها شيء فلا يكون قيام المبيع شرطاً لصحتها وقوله  
 العقد من عدم عند الزباده قلت إن الزباده عند ناجمه كالموجود عند العقد والعقد عند وجوده يتحمل التغيير إن كانت الزباده  
 تغيير أعلى أنا نسلم أن قيام المبيع شرط لبقاء المبيع فإن المبيع بعد هلاكها يتحمل الانتقاد في الجملة بالرد بالعيب  
 فإن المشرى إذا اطلع على عيب كان به قبل هلاكها يرجع عليه بالتصان والرجوع بالتصان فنسخ للبيع في قدر القائمة  
 بالعيب بعد هلاكها كوهلاك جميع المعقود عليه دل أن العقد يجوز أن يبقى بعد هلاك المعقود عليه في الجملة إذا كان في شأنه  
 فائدة وهم ينافى شأنه فائدة في حقه كباقي حقوقه في عينه بالتصان العيب وعلى هذا الخلاف الزباده في مهر المرأة  
 بعد موتها إنها جائزة عندنا وعند ذلك لا يجوز ولو اشتري عبداً بجرأة وتقاضياً ثم مات أحد همته زاد أحد همها صاحبه  
 جازت الزباده عند أبي حنيفة وأبي يوسف أما عند أبي حنيفة رحمة الله فظاهر لأن هلاك المبيع عند ذلك لا يمنع الزباده  
 وأما عند أبي يوسف فلامه بداعينا عين والعقد عنده اذا وقع على عين معن فهلاك أحد العينين لا يمنع صحة الاقالة  
 فلا يمنع صحة الزباده ولو كان المبيع قائمًا لكن قطع رجل يده عند المشرى فاخذ ارشها ثم زاد المشرى في العين  
 شيئاً جازت الزباده (أما) عند أبي حنيفة فظاهر لأن هلاك جميع المعقود عليه لا يمنع الزباده فهلاك البعض  
 أولى (وأما) عند همافلان المعقود عليه قائم فكان العقد قائمًا فكان متحملاً للتغيير بالزباده ولو رهن المبيع أو آجره  
 ثم زاد المشرى في العين جازت الزباده بلا خلاف بين أحدهما باعتبار اختلف الأصلين على ما ذكرناه وقال محمد الواشري  
 جاري وقبضها فافتت في يده وزاد البائع المشرى جاري آخرى فالزباده جائزة لأن زباده المبيع ثبتت بمقابلة العين  
 والعين قائم ولو زاد المشرى البائع لم يجز لآن زباده العين ثبتت بمقابلة بالمباع وأنه هلاك وهذا على قياس قولهما أن قيام  
 المبيع شرط لجواز الزباده فهلاك كيكون مانعاً أو ماعليه أصل أبي حنيفة فالزباده في الحالين جائزة لأن قيام المبيع عند  
 ليس بشرط لصحة الزباده فلابد كمانعاً والتفعور وجل أعلم (وأما) قيام المعقود عليه فليس بشرط لصحة  
 الخط بالاجاع (أما) عند أبي حنيفة فظاهر لأنه ليس بشرط لصحة الزباده فالخط أولى (وأما) عند همافلانه  
 ليس من شرط صحة الخط أن يتحقق باصل العقد لحالاته لا لرأي أنه يصح الخط عن جميع العين فلا يتحقق إذاً وتحقق  
 لرأي العقد عن العين فلم يتحقق واعتبر خطأ الحال ولأن الخط ليس تصرف مقابلة ليشترط له قيام الخط بخلاف  
 تصرف في العين باسقاط شطره فلابد أن قيام المعقود عليه مختلف الزباده كذلك اختلاف الزباده مع الخط بخلاف  
 في حكم آخر وهو أن الزباده تقسم على قدر قيمة المبيع والخط لا ينقسم كالواشري عبدين من رجل بالف درهم  
 وزاده المشرى مائة درهم فأن الزباده تقسم على قدر قيمته متساوياً اشتري ولم يرسم لكل واحد منها مائة أو ستمائة وان  
 خط البائع عن المشرى مائة درهم كان الخط نصفين وإنما كان كذلك لأن العين مقابل المبيع فإذا زاد في العين  
 مطلقاً فلابد وأن تقابلها الزباده كصل العين والمقابلة في غير أموال الزباده تقتضي الاختلاف من حيث القيمة  
 حكماً للمعاوضة والزاجمة كمقابلة أصل العين على ما يتناقشان قدم بخلاف الخط فإنه لا تتعلق لم بالمبيع لانه تصرف في  
 المبيع خاصة باسقاط بعضه فإذا خطط من ثم ما مطضاً قدسوه يعني ما في الخط فكان الخط يعني مصفين وإن كان

عن أحد هما أكثر ولا ينفت إلى زباده قدر المتن لأن الخط غير مقابلاً بالمعنى حتى تتحقق قيمة القدر والمعنى وجمل أعلم (وأما) كيفية الجواز فالزباده في المبيع والمعنى عند تتحقق باصل العقد كان العقد من الابداء ورد على الأصل والزباده جميعاً اذ لم يتضمن الالتحاق فساداً في باصل العقد بل اختلف بين أحاجينا و كذلك الخط فاما إذا تضمن ذلك بأن كانت الزباده في الاموال الروبية فهل يتحقق به وفسده أم لا يتحقق به وكذلك الخط اختلف أحاجينا في ذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه الزباده والخط يتحققان باصل العقد ويفسدانه وقال أبو يوسف بطلانه ولا يتحققان باصل وأصل العقد صحيح على حاله وقال محمد إن زباده باطلة والمقد عى حاله والخط جائزه مبتدأه وهذا بناء على أصل ذكرناه فيما قدم أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد الصحيح اذا أحق به هل يتحقق به ويؤرق فساده أم لا وهو على الاختلاف الذي ذكرناه الزباده ينزله شرط فاسد متاخر عن العقد الصحيح الحق به فإذا بـأبو يوسف يقول لاتصح الزباده والخط في أموال اربابها لأن ذلك لاتصح لاتتحقق باصل العقد ولو لاتتحقق باصل العقد لا وجوب فساد أصل العقد لتحقق اربابه صحيح ففي أصل العقد صحيح كاكان ومحمد يقول لاتصح الزباده قاله أبو يوسف فلم يُؤرق في أصل العقد في حق على حاله ويصح الخط لأن الاتصال من توافر الزباده فاما ليس من توافر الزباده فلا يصح الخط على ما ذكرناه فيما قدم وأبو حنيفة يقول الزباده والخط صحيحان زباده وخطلان العاقدين أو فما هما زباده وخطلانهما لا يقال في تعيين زباده وخطلان من شأن الزباده والخط الاتصال باصل العقد في تتحققان به فكانت الزباده والخط هما ابطالاً للعقد السابق وظماولاية ابطال بالفسخ وكذلك بازل زباده والخط والله عز وجمل أعلم (وأما) البيع الذي فيه خيار فلا يمكن معرفة حكمه إلا بعد معرفة أنواع الخيارات فنقول والله التوفيق الخيارات نوعان نوع يثبت شرطاً نوع يثبت شرعاً شرطاً والشرط لا يخلو ابداً من ثبات تصاويمه أن يثبت دلالة (اما) الخيار الثابت بالشرط نوعان أحد هما يسمى خيار التعيين والثاني خيار الشرط (اما) خيار التعيين فالكلام فيه في جواز البيع الذي فيه خيار التعيين قد ذكرنا في موضعه وإنما الحاجة هنا إلى بيان حكم هذا البيع وإلى بيان صفة الحكم وإلى بيان ما يبطل به اختيار بعد ثبوته ويزعم (اما) الأول فشكه ثبوت الملك للمشتري في أحد المذكورين بين غير عينه وخيار التعيين إليه عرف ذلك ببعض كلامه ما حيث قال البائع بعثت منك أحد هذين الثوابين أو هذين العبدتين أو البدائين أو غير هما من الأشياء المتفاوتة على أن تأخذ أحدهما شئت وقبل المشترى وهذا يوجب ثبوت الملك للمشتري في أحد هما ثبوته خيار التعيين له والأخر يكون ملك البائع أمانة في يده إذا قبضه لأن قبضه باذن المالك لا على وجه التملك ولا على وجه التبييت فكان أمانة وليس للمشتري أن يأخذ هما جميعاً لأن البيع أحد هما ولو هكذا أحد هما قبل القبض لا يبطل البيع لأنه يتحمل أن يكون المالك هو المبيع فيبطل البيع بلا كلام ويحمل أن يكون غيره فلا يبطل والبيع قد صحي بيقين وقع الشك في بطلانه فلا يبطل بالشك ولكن المشترى بالختار ان شاء أخذباقي ثمنه وان شاء ترك لأن البيع قد تغير قبل القبض بالتعيين فيجب اختيار وكذا لو كان اشتري أحد الأنوار الثلاثة فهو لك واحد منها وبقي اثنان لا يبطل البيع لما قلنا للمشتري أن يأخذ أحدهما شاء لأن المالك اذ لم يعين المبيع كان المبيع أحد الباقي فكان له أن يأخذ أحدهما شاء قوله أن يركهما كا لا يشتري أحد هما من الابداء ولو هكذا الكل قبل القبض يظل البيع لأن البيع قد هكذا بيقين فيبطل البيع والله عز وجمل أعلم (وأما) صفة هذا الحكم فهو ان الملك الثابت بهذه البيع قبل الاختيار ملك غير لازم وللمشتري أن يرد هما جميعاً لأن خيار التعيين ينبع لزوم العقد كخيار العيب وخيار الرؤبة فيمنع لزوم الملك فكان محتملاً للفسخ وهذا جواز هذا النوع من البيع إنما يثبت بتعامل الناس طاجتهم إلى ذلك لما بناه فيما قدم ولا تندم حاجتهم إلا بعد اللزوم لأنه عسى لا يوافقه كلاهما جميعاً فيحتاج إلى رد هما (وأما) بيان ما يبطل به اختياره ويزعم البيع فنقول والله التوفيق ما يبطل به اختياره ويزعم البيع في الأصل نوعان اختياري وضروري والاختياري نوعان أحد هما صريح اختيار وما يحرى صريح والثانية اختيار من طريق الدلالة (اما) الصريح فهو ان يقول

٢ - لفحة طلاق  
صوصي عصام محمد  
صلحة

الرابع  
آ - ابن دين ابن عبد ربطة  
١١ - العمه  
٤ - محمد عبد سعيد

٣ - صدر هذا المؤمن  
عدم رور

٤ - مدحه هنا العمه  
الرابع ماضيل العمه  
٥ - المؤمن عصام محمد

١- الصور  
٢) الرزق

١- الفرق بينه وبينه  
٢- فرق بينه وبينه  
٣- فرق بينه وبينه  
٤- العبر

آخرت هذا الثوب أو شئته أو رضيت به أو أخترته وما يجري هذا الخبرى لانه لا اختار أحد هما فقد عن ملكه فيه فيسقط خيار التعيين ولزم البيع (واما) الاختيار من طريق الدلالة فهو أن يوجد منه فعل في أحد هما يدل على تعيين الملك فيه وهو كل تصرف هو دليل اختيار الملك في الشراء بشرط اختيار وسند كذلك في البيع بشرط اختيار ان شاء الله تعالى ولو تصرف البائع في أحد هما فموقوف ان تعيين ما تصرف فيه للبيع لم ينفذ تصرفه لانه تصرف في ملك غيره وان تعيين ما تصرف فيه للامانة قد تصرف لانه ظهر انه تصرف في ملك نفسه فينفذ (واما) الضرورة فنحو أن بذلك أحد هما بعد القبض فيبطل اختيار لأن الأملك منها تعيين للبيع ولزمه عنه وتعيين الآخر للامانة لأن أحد هما مبيع والآخر أمانة منها واستحق ارتداعي البائع وقد خرج الأملك عن احتجال الرد فيه فتعين الباق للرد فتعين الأملك للبيع ضرورة ولو هلك جميعا قبل القبض فلا يخلو امان هلكا على التعاقب واما ان هلك كاملا فان هلك على التعاقب فالاول بذلك مبيعا والآخر أمانة لما ذكرنا وان هلكا مع الارزمه من نصف كل واحد منها لانه ليس أحد هما بتعيين أولى من الآخر فشاع البيع فيما جيما ولو هلك على التعاقب لكنهما مختلفا في ترتيب الملاك فان كان بذلك متساويا ففلا فائدة في هذا الاختلاف لأن أيما هلك أولا فمن الآخر مثله فلا يغير الاختلاف وان كان متفاوتا بان كان عن أحد هما كثرا فادعى البائع هلاك أكثرا هما نانا وادعى المشتري هلاك أقلهما نانا كان أبو يوسف أولى يقول باتفاقه وأيضا نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلقا جميعا يجعل كأنهما هلكا كاملا ويلزم منه نصف كل واحد منها ثم رجع وقال القول قول المشتري مع عينه وهو قول شهدانهما الفقاعلي أصل الدين واختلفا في قدره والاصل ان الاختلاف متى وقع بين صاحب الدين وبين المديون في قدر الدين أوفق جنسه او نوعه او صفتة كان القول قول المديون مع عينه لأن صاحب الدين يدعى عليه زبادة وهو ينكفف كان القول قوله مع عينه لانه صاحب الدين وأيضا أقام اليهنة قبل بيته وسقطت اليمين وان أقام اليهنة قالهنية يعني البائع لانها ظهر زبادة ولو تعيب أحد هما فان كان قبل القبض لا يتعين البيع لان التعيين لم يوجد لا تصاورا لدلالة ولا ضرورة الى التعيين أيضا لامكان الرد والمشتري على خياره وان شاء أخذ المبيع منهما وان شاء أخذ الآخر وان شاء ترهكمما كاولم يتعيب أصلها فان أخذ المبيع منها أخذه بجميع عينه لانه تعيين انه هو المبيع من الاصل وكذلك لو تعيب جميعا فالمشتري على خياره لما قلنا وان كان بعد القبض تعين المبيع للبيع ولزمه عنه وتعيين الآخر للامانة كما اذا هلك أحد هما بعد القبض لأن تعيب المبيع هلاك بعضه فلهذا لزم البيع في المبيع المعين فكذا في غير المعين يمنع ارتداعي المبيع ولو تعيب جميعا فان كان على التعاقب تعين الاول للبيع ولزمه عنه ورد الاخر لما قلنا ولا يلزم بحدوث البيع شيئا لاقلنا انه أمانة وان تعينا بالابتعان أحد هما للبيع لانه ليس أحد هما بتعيين أولى من الآخر وللمشتري أن يأخذ أحدهما شاء شئه لانه اذا لم يتعين أحد هما للبيع بقي المشتري على خياره الا انه ليس له لأن برد هما جميعا لان البيع قد لزم في أحد هما بتعيينهما بيد المشتري و بطل خيار الشرط وهذا يؤيد قول من يقول من المشائخ ان هذا البيع فيه خيار ان خيار التعيين وخيار الشرط ولا يدل من رتبة معلومة اذلهم يكن لملك ردهما جميعا كالوالب تعيب أحد هما أصلا لكنه بذلك لأن ردهما جميعا قبل التعيب ثبت حكم اختيار الشرط بعد تعينهما معا فلم بذلك ردهما او بقي خيار التعيين فيملك ردا أحدهما ولو ازداد عيب أحد هما أو حدث معه غيره لزمه ذلك لأن عدم التعين للمرأمة وقد بطلت بزيادة عيب أحد هما أو حدوث عيب آخر معه ولا يبطل هذا الخيار بموت المشتري بل يورث بخلاف خيار الشرط لأن خيار التعيين انتابه ثبوت الملك له في أحد هما غير عين وقد قام الوارث مقامه في ذلك الملك فله ان يختار أحدهما شاء دون الآخر الا انه ليس له لأن برد هما جميعا وقد كان للمورث ذلك وهذا يؤيد قول أولئك المشائخ انه لا بد من خيار بين هذا البيع وقد بطل أحد هما وهو خيار الشرط بالموت لانه لا يورث على أصل أحدهما بفضل الحكم المختص به وهو ولا يترد هما جميعا هذا اذا الشترى أحد هما شراء بعيحا

(فاما) اذا اشتري أحد هما شراء فاسداً لأن قال البائع بعث منك أحد هذين العدين بكتأ او بذ كرا الخيار أصلًا فان المشترى لا يملك واحد منها قبل القبض لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض فان قبضهما ملك أحد هما ملك فاسداً او أحدهما هلاك لزمه قيمة لاته تعين للبيع والبيع الفاسد بوجوب الملك بالقيمة ولو هلاك فان كان على التعاقب لزمه قيمة الحال الاول لاته تعين للبيع والبيع فاسد في فقد الملك بالقيمة وان هلاك معالزه نصف قيمة كل واحد منهم الاته ليس أحد هما بعينه للبيع أولى من الآخر فشاع البيع فيما لو تعيّب أحد هما فليه أن يرد هما جميعاً اما غير المعيّب فلانه أمانة وأما المعيّب فلانه تعين للبيع والمشترى شراء فاسداً او وجوب الدفع دهباً او رد دعوهما نصف قصان العيب لأن التعيّب يتحمل أن يكون هو المبيّع فيجب قصان العيب ومحتمل أن يكون هو الامانة فلا يجب شيء ولا دلالة على الصيغتين فيتنصف الواجب ولو تعيّب الآخر بعد ذلك وكذا الجواب في قصان الآخر لأن أحد هما أمانة والا خرم ضممنها بالقيمة ولو تعيّب معاف كذلك يرد هما نصف قصان كل واحد منها لأن أحد هما ليس أولى من الآخر في التعين للبيع ولو تصرف المشترى في أحد هما بجوز تصرفه فيه ولزمه قيمة له ولا يجوز تصرفه في الآخر بعد ذلك لأن المتصرف فيه تعين للبيع ولو تصرف البائع في أحد هما فتصرفه موقوف ان رده كذلك عليه قد تصرفه فيه لاته تعين انه تصرف في ملك نفسه وان يرد عليه وتصرف فيه المشترى قد تصرفه فيه ولزمه قيمة له وبطبيعة تصرف البائع فيه وكذلك اذا هلاك في يد المشترى والاصل اذن كل موضع يلزم المشترى الثمن في البيع الصحيح نازمه القيمة في البيع الفاسد والله عز وجل أعلم هذا اذا كان الخيار للمشتري أما اذا كان الخيار للبائع فلا يزال أحد هما عن ملكه بنفس البيع وهذه يلزم المشترى أي ثواب شراء قبضه للخيار وليس للمشتري خيار التركة لأن البيع بات في جانبه وللباائع أن يفسح البيع لاته غير لازم وليس للبائع أن يلزم هما المشترى لأن البيع أحد هما ولو هلاك أحد هما قبل القبض لا يبطل البيع ويملك أمانة كذا كرافي خيار المشترى وخيار البائع على حاله ان شاء ألزم المشترى الباقي منه الاته تعين للبيع وان شاء فسخ البيع فيه لاته غير لازم وليس له أن يلزم هلاك لاته هلاك أمانة وان هلاك جميعاً قبل القبض عزل البيع بهلاك لمبيع قبل القبض بعينه وان هلاك أحد هما بعد القبض كان الحالك أمانة ايضاً كالو هلاك قبل القبض والرغم الباقي منه ما ان شاء وان شاء فسخ البيع فيه لآن خيار البائع عن عز والسلامة عن ملكه فيه لآن ملك البائع ولو اختيارنا لقلتنا وان هلاك جميعاً فان كان هلاك كهذا على التعاقب فلا اول يملك أمانة وعليه قيمة آخر هلاكاً كلا أنه تعين للبيع وان مبيع هلاك في يد المشترى وفيه خيار للبائع فتجب قيمة له وان هلاك اصلًا فـ لـ زـ مـهـ نـصـفـ قـيـمـهـ كـلـ وـاحـدـ هـمـهـ الـاتـهـ لـيـسـ أـحـدـ هـمـهـ الـتـعـيـنـ أـولـىـ مـنـ الـآـخـرـ وـلـوـ تـعـيـبـ أـحـدـ هـمـهـ أـوـ تـعـيـبـ مـعـاـقـبـ الـقـبـضـ أوـ بـعـدـ شـيـارـ الـبـاعـ عـلـيـ حـالـهـ لـأـنـ لـمـ يـنـظـرـ اـنـ كـانـ ذـلـكـ غـيرـ مـتـعـيـبـ مـنـهـ زـمـهـ مـاـلـزـمـهـ وـلـاـ خـيـارـ لـلـمـشـتـريـ فـ اـيـهـ مـاـشـأـ كـاـقـبـلـ التـعـيـبـ ثـمـ اـذـ زـمـهـ أـحـدـ هـمـهـ يـنـظـرـ اـنـ كـانـ ذـلـكـ غـيرـ مـتـعـيـبـ مـنـهـ زـمـهـ مـاـلـزـمـهـ وـلـاـ خـيـارـ لـلـمـشـتـريـ فـ تـرـ كـلـ اـنـدـامـ الـتـعـيـنـ فـيـهـ وـاـنـ كـانـ مـاـلـزـمـهـ دـوـلـيـعـ فـاـنـ تـعـيـبـ قـبـلـ الـقـبـضـ فـاـلـمـشـتـريـ بـالـخـيـارـ لـأـنـ الـمـبـيعـ قـدـ تـغـيـرـ قـبـلـ الـقـبـضـ وـتـغـيـرـ الـمـبـيعـ قـبـلـ الـقـبـضـ بـوـجـوبـ الـخـيـارـ لـلـمـشـتـريـ وـاـنـ تـعـيـبـ بـعـدـ الـقـبـضـ فـلـاـ خـيـارـ لـأـنـ الـتـعـيـنـ بـعـدـ الـقـبـضـ لـأـنـبـتـ الـخـيـارـ وـاـنـ شـاءـ الـبـاعـ فـسـخـ الـبـيعـ وـاـسـتـرـدـ هـمـاـلـانـ الـبـيعـ غـيرـ لـازـمـ فـلـهـ لـوـلـاـ فـلـاـقـسـخـ ثـمـ يـنـظـرـ اـنـ كـانـ تـعـيـهـ ماـقـبـلـ الـبـاعـ فـلـاشـيـ لـهـ لـأـلـهـمـ تـعـيـهـ الـأـفـ ضـيـانـ الـمـشـتـريـ وـاـنـ كـانـ تـعـيـهـ ماـقـبـلـ يـدـ الـمـشـتـريـ نـصـفـ قـصـانـ كـلـ وـاحـدـ هـمـهـ الـأـنـ أـحـدـ هـمـهـ ضـمـمـونـ عـنـدـ بـالـقـيـمـهـ وـالـآـخـرـ عـنـدـ أـمـانـهـ وـلـاـ يـلـمـ أـحـدـ هـمـهـ الـآـخـرـ وـلـاـ يـجـوزـ للـمـشـتـريـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ أـلـوـقـ فـيـهـ أـحـدـ هـمـهـ الـأـنـ بـعـيـعـ بـعـيـعـ وـالـآـخـرـ بـعـيـعـ لـكـنـ لـبـاعـهـ فـيـهـ خـيـارـ وـخـيـارـ الـبـاعـ عـنـ عـزـ الـمـبـيعـ عـنـ مـلـكـ وـلـوـ تـصـرـفـ الـبـاعـ فـيـ أـحـدـ هـمـهـ بـعـاجـزـ تـصـرـفـ فـيـهـ وـبـعـنـ الـآـخـرـ لـلـبـيعـ وـلـهـ خـيـارـ الـأـلـزـامـ فـيـهـ وـفـسـخـ الـبـيعـ كـاـفـ الـمـبـيعـ الـمـعـيـنـ وـالـآـخـرـ عـزـ وـجـلـ أـعـلـمـ (وـاـمـاـ) خـيـارـ الشـرـطـ فـاـلـكـلامـ فـ جـواـزـ الـبـيعـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ

وشرائه قد من في موضعه وان الحاجة هبنا الى بيان صفة هذا البيع والى بيان حكمه والى بيان ما يسقط به الخيار ويلزم البيع والى بيان ما ينفي به البيع (اما) صفتنه فهى انه بيع غير لازم لأن الخيار ينبع لزوم الصفة قال سيدنا عمر رضى الله عنه البيع صفة أو خيار ولا ن الخيار هو التخbir بين البيع والاجازة وهذا ينبع لازم وكم خيار العيب وخيار الرؤبة ثم الخيار كاينع لزوم الصفة قدم القبض ينبع تمام الصفة لأن الثابت بنفس البيع ملك غير متأكد وإنما الناك بالتبغض وعلى هذا يخرج ما إذا كان البيع شيئاً واحداً أو أشياء أنه ليس له الخيار أن يحيى البيع في البعض دون البعض من غير رضا آخر سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري وسواء كان البيع مقبوضاً أو غير مقبوض لأن الاجازة في البعض دون البعض ترقى الصفة في اللزوم وكلا يجوز ترقى أصل الصفة وهو الاجاب والقبول لا يرضى العاقدين بأن يقبل البيع في بعض البعض دون البعض بعد اضافة الاهباد والقبول الى الجلة ويجب البيع بعد اضافة القبول الى جلته لا يجوز وصفها وهو ان يلزم البيع في البعض دون البعض لا يرضى اهباهم ولو هلك أحد العدين في يد البائع وال الخيار له يكن له أن يحيى البيع في باقي الارض المشترى لأن البيع افسخ في قدر اهالك فالاجازة في باقي تكون ترقى الصفة على المشترى فلا يجوز زمن غير رضاه ولو هلك أحد هم في المشترى فالبائع أن يحيى البيع في باقي في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ينفي البيع وليس له أن يحيى البيع في باقي وإن كان البيع مثالاً مثل من المكيل والموزون والعددى المقارب فهلك بعضه فالبائع أن يحيى البيع في باقي بلا خلاف (وجه) قول محمد إن الاجازة هبنا عزلة انشاء التكليف لأن خيار البائع من خروج البيع عن ملكه فكان للإجازة حكم الا نشاء واهالك ممنها خرج عن احتفال الا نشاء والا نشاء في باقي عليك بمحصته من الشعن وهي عبئولة في المثل له فلم يحصل الا نشاء وفي المثل معلومة فاحصل الا نشاء (وجه) قوله ان هذه الاجازة ظهر ان العقد من حين وجوده انعقد حق الحكم فلن المسلمين ما نعمت الاجازة وقوله الاجازة هبنا انشاء قلت انت من عقده ان العقد ينعقد في حق الحكم بدون الاجازة من اقتضاء المادة وبروت من له الخيار ولو كانت الاجازة انشاء توقف حكم العقد على وجودها وهذا يخالف بيع الفضولى اذا هلك البيع قبل الاجازة ثم أجازه الملك لم يجز وهذا اجازه هلاك البيع في بيع الفضولى ينبع من الاجازة وهبنا لابن (وجه) الفرق ان بيع الفضولى يثبت بطرق الاستناد والمستند ظاهر من وجده متصر من وجهه فكانت الاجازة اظهاراً من وجه انشاء من وجه فن حيث اتها اظهاراً كان لا يقف عنته على قيام العمل ومن حيث اتها انشاء يقف عليه (اما) في البيع بشرط الخيار فالحكم يثبت عند الاجازة بطرق الفهود الخض فكانت الاجازة اظهاراً من العقد من وقت وجوده انعقد حق الحكم والعمل كان قابلاً وقت العقد فهلا ك بذلك لا ينبع من الاجازة والله عز وجل أعلم وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة في رجلين اشترايا شيئاً على انهما بال الخيار فيه ثلاثة أيام فاختار انه يلزم البيع حتى لا يملك الا خر الفسخ احرزه اعن ترقى الصفة في اللزوم وستذكر المسألة في خيار العيب ان شاء الله تعالى (اما) حكم هذا البيع قد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا لاحكم له الحال وال الخيار ينبع انعقاد العقد حق الحال لن له الخيار بل هو الحال موقف على معنى انه لا يعرف حكم الحال وانا لا اعرف عند سقوط الخيار لا يلادى انه يتصل به القسم او الاجازة فيتوقف في الحواب الحال وهذا تفسير التوقف عندنا واقال الشافعى رحمه الله تعالى قول مثل قولنا لا ينبع من العقد مفید للملك لكن ملکاً مسلطاً على فسخه بال الخيار (وجه) قوله ان البيع شرط الخيار لا يفارق البيع البات الا في الخيار وال الخيار لا ينبع ثبوت الملك ك الخيار العيب بالاجاع و خيار الرؤبة على أصل الملك (ولنا) ان جواز هذا البيع مع انه معدول به عن القياس للحاجة الى دفع الغبن ولا ان دفع هذه الحاجة الابانتاع ثبوت الملك الحال لأن من الجائز أن يكون المشترى قد يرب المشترى فلو ملك الحال لعنق عليه الحال فلا تندفع حاجته ثم الخيار لا يخلو امان كان للبائع والمشترى جميعاً واما ان كان للبائع وحده واما ان كان للمشتري وحده واما ان كان لغيرها بن شرط أحد هما الخيار الثالث فان كان الخيار هما فلان ينعقد العقد حق الحكم في البديلين جميعاً فلابر لبيع عن

ملك البائع ولا يدخل في ملك المشترى وكذا لا يزول الثمن عن ملك المشترى ولا يدخل في ملك البائع لأن المانع من الانقاد في حق الحكم موجود في الجانبين جميعاً وهو الخيار وإن كان البائع وحده فلا ينعد في حق الحكم في حقه حتى لا يزول المبيع عن ملكه ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه ويخرج الثمن عن ملك المشترى لأن البيع بات في حقه وهل يدخل في ملك البائع عند أبي حنيفة لا يدخل وعند أبي يوسف وعند محمد يدخل وإن كان للمشتري وحده لا ينعد في حق الحكم في حقه حتى لا يزول الثمن عن ملكه ولا يجوز للبائع أن يتصرف فيه إذا كان عيناً ولا يستحقه على المشترى إذا كان ديناً ويخرج المبيع عن ملك البائع حتى لا يجوز له التصرف فيه لأن البيع بات في حقه وهل يدخل في ملك المشترى عند أبي حنيفة لا يدخل وعند هما يدخل وجه قولهما أن ثبوت الحكم عند وجود المستدعي هو الأصل والامتناع بعارض المانع ههنا هو الخيار وأنه وجد في أحد الجانبين لغيره فيعمل في المنع في ملاقى الجانب الآخر إلا ترى كيف خرج المبيع عن ملك البائع إذا كان الخيار للمشتري والثمن عن ملك المشترى إذا كان الخيار للبائع فدل أن البيع بات في حق من لا يخالط له فيعمل في بات هذا الحكم الذي وضع له (وجه) قول أبي حنيفة رحمة الله ان الخيار إذا كان للبائع فالمبيع بما يخرج عن ملكه وإذا كان للمشتري فالثمن بما يخرج عن ملكه وهذا يمنع دخول الثمن في ملك البائع في الأول ودخول المبيع في ملك المشترى في الثاني لوجهين أحدهما أنه جمع بين البديل والمبدل في عقد المبادلة وهذا لا يجوز والثانى أن في هذا ترك التسوية بين المقادير في حكم المعاوضة وهذا لا يجوز لأنهما لا يرضيان بالتفاوت وقولهما البيع بات في حق من لا يخالط له قلت هذا يجب البتات في حق الز واللاف في حق الثبوت لأن الخيار من أحد الجانبين له أثر في المنع من الز والامتناع على الز والمن أحد الجانبين يمنع الثبوت من الجانب الآخر إن كان لا يمنع الز واللذ كرنا من الوجهين ويتحقق على هذا الأصل بين أبي حنيفة وصاحبيه مسائل (منها) إذا المشترى ذار حمر منه على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا يتحقق عليه عند أبي حنيفة رحمة الله لأنها لا يدخل في ملكه عنده ولا يتحقق بدون الملك وهو على خياره ان شاء فسخ البيع وان شاء أجازه فإن فسخ لا يتحقق لأن العبد عاد إلى ملك البائع وإن أجازه يتحقق لأنه سقط الخيار ولزم العقد في زمه الثمن وعند هما يتحقق عليه بنفس الشراة أو بزمه الثمن ويطر خياره لأنها لا يدخل في ملكه ولو قال عبد الغير إن اشتراكك فأنت حر فاشتراك على أنه بالخيار ثلاثة أيام يتحقق عليه بالاجماع (اما) عند هما فظاهر لانه ملكه بنفس الشراة فوجد شرط الحث فتحقق (اما) عند أبي حنيفة فلان المعلم بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط ولو نجيز عنقه بعد شرائه بشرط الخيار يتحقق وسقط خياره لكون الاعتقاب أجازة و اختيار الملك على مانعه كذا لهذا والله عن وجح أعلم (ومنها) إذا المشترى جاري قد ولدت منه بالنكاح على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا تصير أم ولده عند أبي حنيفة لأنهم تدخل في ملكه وهو على خياره ان شاء فسخ البيع وعادت إلى ملك البائع وإن شاء أجازه وصارت أم ولده ولده يتحقق زمه الثمن وعند هما صارت أم ولده بنفس الشراة لامتداده تدخل في ملكه فبطل خياره ولزم زمه الثمن (ومنها) إذا المشترى زوجته بشرط الخيار ثلاثة أيام لا يفسد النكاح عند أبي حنيفة لأنهم تدخل في ملكه عندها وعند هما فسد دخولها في ملكه وملك أحد الزوجين ربة صاحبه أو شفاعة صاحبها يرفع النكاح فإن وطئها في مدة الخيار فان كانت بكرأ كان اجازة بالاجماع (اما) عند أبي حنيفة فلا حل لالتفصان بازلة الباركة وهي المدرة للاجل الوطء لأن ملك النكاح قائم فكان حل الوطء قائمًا فلا حاجة إلى ملك اليمين (اما) عند هما فلا حل لالتفصان والوطء جميعاً فان كانت بيكلا يطلب خياره عند أبي حنيفة لأن بطلان الخيار لضرورة رقة حل الوطء ولاضرورة لأن ملك النكاح قائم فكان حل الوطء ثابتًا فلا ضرورة إلى ملك اليمين بحل الوطء فلم يطلب الخيار وعند هما يطلب خياره لضرورة رقة حل الوطء على ملك اليمين لارتفاع النكاح بنفس الشراة بخلاف ما إذا لم تكن الجار يقدر وخطتها انه يكون اجازة سواء كانت بكرأ أو بيكلان حل الوطء هنا لا يثبت إلا على ملك اليمين لأن عدم النكاح فكان اقدامه على الوطء اختياراً للملك فيطلب الخيار (ومنها) إذا المشترى جاري على أنه بالخيار ثلاثة أيام وبقضمها خافت عند هما في مدة الخيار حقيقة

كاملة أو بعض حيصة في مدة الخيار فاختار البيع لآخرى تلك الحيصة في الاستراء عند أبي حنيفة وعليه أن يسترها بحصة أخرى لأنها لم تدخل في ملكه عنده ولم يوجد سبب وجوب الاستراء وعند هذا يختص بها الانتهاء بخلاف ذلك فكانت الحيصة بعد وجود سبب وجوب الاستراء فكانت حسوبة منه ولو اختر فسخ البيع ورداً على ذلك فلا استراء على البائع عند أبي حنيفة سواء كان الرد قبل القبض أو بمده وعند هذه ماقبل القبض القیاس ان يجب وفي الاستحسان لا يجب وبعد القبض يجب قیاساً واستحساناً على ما ذكرنا في مسائل الاستراء وإن كان الخيار للبائع قصنه العقد لا يجب عليه الاستراء لأنها تخرج عن ملكه وان أجازه فعل المشتري أن يسترها بعد الأجازة والقبض بحصة أخرى بالاجماع لأنها ملكها بعد الأجازة وعده القبض ملماً مطلقاً (ومنها) اذا اشتري شيئاً يعنيه على أنه بال الخيار ثلاثة أيام فقضمه باذن البائع ثم أودعه البائع في مدة الخيار فهلك في مدة الخيار أو بعد ما هلك على البائع ويطرد البيع عند أبي حنيفة لأنها لم تدخل في ملك المشتري ولذا دخل رده على البائع فقدر قيمه فهلك المبيع قضنه القبض وعدهما هلك على المشتري ويزمه الثمن لأنها دخلت في ملك المشتري فقدم أودعه ملك نفسه ويدفعه به فهلا كف في بيته كلاماً كفي بيته ولو كان الخيار للبائع قسمه إلى المشتري ثم ان المشتري أودعه البائع في مدة الخيار فهلك في بيته قبل جواز البيع أو بعده بطل البيع بالاجماع ولو كان البيع باتفاقه المشتري باذن البائع أو غير باذنه وإن من مقتضى رؤيته أو عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع بهلك على المشتري ويزمه الثمن بالاجماع لأن خيار الرؤية والعيوب لا يمنع اتفاق العقد حتى الحكم فكان مودعاً ملك نفسه والله عز وجل أعلم (ومنها) اذا اشتري ذمي من ذمي خمراً أو خنزيراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقضمه ثم أسلم المشتري بطل العقد عند أبي حنيفة لأنها لم تدخل في ملك المشتري والمسلم من نوع عن تلك الخمر بالبيع وعدهما يلزم العقد ولا يطرد لأنها دخلت في ملك المشتري والإسلام يمنع من اخراجه عن ملكه ولو أسلم البائع لا يطرد البيع بالاجماع لأن البيع باتفاقه والاسلام في البيع باتفاقه والاسلام لا يوجب بطلانه اذا كان بعد القبض والمشتري على خياره فان أجاز البيع جاز ويزمه الثمن وان فسخه انفسخ وصار الخيار للبائع حكماً والمسلم من أهل أن يملك الخمر حكماً لا يطرد ولو كان الخيار للبائع فاستلم البيع بطل الخيار لأن خيار البائع يمنع خروج السلعة عن ملكه والإسلام يمنع اخراج الخمر عن ملكه بالعقد ببطل العقد ولو أسلم المشتري لا يطرد البيع لأن البيع باتفاقه والبائع على خياره فان فسخ البيع عادت الخمر اليه وإن أجازه صار الخمر للمشتري حكماً والمسلم من أهل أن يملكها حكماً كافي الأرض ولو كان البيع باتفاقهما وأسلم أحدهما لا يطرد البيع لأن الإسلام متى وردوا الحرام مقبوض بلا قيمة بالعقل لأنهم يثبت بعد الإسلام ملكه مبتدأ ثبوتها بالعقد والقبض على الكمال وإن يوجد بعد الإسلام دوام الملك والإسلام لا ينافيه فإن المسلم إذا اشترى عصيره فلا يؤثره بطال حقه فيما هذا كلها إذا أسلموا أو أسلم أحدهما بعد القبض فاما إذا كان قبل القبض بطل البيع كيف ما كان سواء كان البيع باتفاقه أو شرط الخيار هما أولاً حد هما الان الإسلام متى وردوا الحرام غير مقبوض يمنع من قبضه بحكم العقد لباقي القبض من معنى إنشاء العقد من وجه فيلحق به في باب الحرمات احتياطاً على ما ذكرنا في اقدم وقد تظهر فوائد هذا الأصل في فروع آخر يطول ذكرها وإن كان البيع داراً فكان الخيار للبائع لا يثبت للشفيع في مباحث الشفعة لأن البيع يخرج عن ملك البائع وإن كان للمشتري ثبت للشفيع حق الشفعة بالاجماع (أما) على أصلهما ظاهر لأن البيع في ملك المشتري (أما) على أصل أولى حنيفة فالمبيع وإن لم يدخل في ملك المشتري لكنه قد زال عن ملك البائع بالاجماع وحق الشفعة يمتدز والملك البائع لأنبيوت ملك المشتري والله عز وجل أعلم ولو تبارعاً عبداً بختاره والخيار للبائع فاعتق البائع العبد قد ادعاه واقتضي البيع لأن خيار البائع ينبع زوال العبد عن ملكه فقد أعتق ملك نفسه فنجد وإن أعتق الجارية تقد أيضاً ولزم البيع (أما) على أصلهما ظاهر لأنها ملكها فاعتقت ملك نفسه (أما) على أصل أولى حنيفة وإن ملوكها بالعقد لكن الأقدم على الاعتقاد دليل عقد الملك فإذا وجود العنق لا بالملك ولا

ملك الاستوطان الخيار فتضمن اقدامه على الاعتقاد باسقاط الخيار ولو اعتقاده ماما نفذ اعتقادهما جميعاً وبطل البيع وعليه قيمة الجارية وعند هنالك اعتقادهما ولا شيء عليه أما ثوذاً اعتقادهما (أما) العبد فلا شرك فيه لأنهم يخرجون من ملك البائع بلا خلاف (وأما) الجارية فكذلك على أصلها لا تدخل في ملكه وعند أبي حنيفة وإن تدخل في ملكه بنفس العقد قد دخلت بعتصى الأقدام على اعتقادهما على ما يبينه اعتقادهما صادف عصاً ملوك الله المتعاقب فنفذ (أما) نزوم قيمة الجارية عند أبي حنيفة فلان العبد بدل الجارية وقد هلك قبل التسليم بالاعتقاد وهلاك البيع قبل التسليم يوجب بطلان البيع وإذا بطل البيع وجب رد الجارية وقد عجز عن ردها بسبب العقد في عدم قيمتها ولو اعتقاد المشترى العبد أو الجارية لم ينفذ اعتقاده (أما) العبد فلا شرك في ملكه (وأما) الجارية فلان يخرج عن ملكه والله يعز وجمل أعلم (وأما) بيان ما يسقط به الخيار ويلزم البيع فتقول والله التوفيق أما اختيار البائع فإنه يستقطع بختاره ويلزم البيع نوعان في الأصل أحدهما اختياري والآخر ضروري أما الاختياري فلا جازة لأن الأصل هو لزوم البيع والامتناع بعارض الخيار وقد يبطل بالاجازة فيزعم البيع والا جازة نوعان صرخ وما هو في معنى الصرخ دلاله (أما) الاول فنحو أن يقول البائع أجزت البيع أو أوجبه أو سقطت الخيار أو أبطلته وما يجري هذا الخبرى سواء علم المشترى الاجازة أو لم يعلم (وأما) الاجازة طريق الدلاله فهى أن يوجد منه تصرف في المثل يدل على الاجازة وإيجاب البيع فالاقدام عليه يكون اجازة للبيع دلاله والأصل فيه ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبرقة حين عنت ملك بضمك فاختارى وان وطئت زوجك فلا يختار لك فقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام تكتيمه من الوطء دليل بطلان الخيار فصار ذلك أصلان الخيار كما يسقط بصرخ الاستقطاع يستقطع بالاستقطاع من طريق الدلاله وعلى هذا يخرج ما إذا كان المثل عيناً فتصرف البائع فيه تصرف الملاك بأن باعه أو ساومه أو اعتقاده أو دبره أو كتبه أو آجره أو رهنها ونحو ذلك لأن ذلك يكون اجازة للبيع (أما) على أصلها فلان المثل دخل في ملك البائع فكان التصرف فيه دليل تقرير ملكه وأنه دليل اجازة البيع (واما) على أصل أبي حنيفة فالاقدام على التصرف يكون دليلاً اختيار الملك فيه وذا دليل الاجازة وكذا لو كان المثل ديناً فابرأ الباقي المشترى من المثل أو اشتري به شيئاً منه أو وهب له من المشترى فهو اجازة للبيع لافتتاحه بصح شراؤه وحبه لان هبة الدين والشراء به من عليه الدين وأنه جائز وكذا الوساومه البائع بالمثل الذي في ذمة دينه لأن قصد الملك ذلك الشيء ولا يكتنه الملك الا بثبوت ملكه في المثل أو تقريره فيه ولو اشتري بالمثل شيئاً من غيره لم يصح الشراء وكان اجازة (أما) عدم تحمة الشراء فلا تدبره بالدين من غيره من عليه الدين (واما) كونه اجازة للبيع فلان الشراء به من غيره وان لم يصح لكونه قد أغلق وذا دليل الاجازة كما اذا ساومه به أولى لأن الشراء به في الدلاله على قصد الملك فوق المساومة فلما كانت المساومة اجازة فالشراء أولى بخلاف ما إذا كان البائع قبض المثل الذي هو دين فاشترى به شيئاً أنه لا يكون اجازة للبيع لأن عين المقبول ليس مستحقاً لـ الدين الدرهم والدنار لا يعينان عند ناف القسمة كلاهما يعينان في العقد فلم يكن المقبول في مستحق الرد فلا يكون التصرف فيه دليل الاجازة بخلاف ما إذا اشتري به قبل القبض لأنه أضاف الشراء على عين ما هو مستحق بالعقد فكان دليلاً لقصد الملك أو تقرير الملك فيه على ما قبلها ولو كان الخيار للمسترى قابراً وبالبائع من المثل قال أبو يوسف رحمه الله لا يصح الابراء لأن خيار المشترى يعن وجوب المثل وبه استداناً الى وقت البيع فحين كان واجباً فكان ابراؤه بعد الوجوب فينفذ والله يعز وجمل أعلم (واما) الضرورى فثلاثة أشياء (أحدهما) مضى مدة اختيار لان الخيار مؤقت به والمؤقت الى غاية ينتهي عند وجود الغاية لكن هل تدخل الغاية في شرط الخيار بشرط اختياري الى الليل أو الى اللدهل يدخل الليل أو اللدهل قال أبو حنيفة عليه الرحمة تدخل وقال أبو يوسف ومحملات تدخل (وجه) قوله ما يضر بتـ له الغاية كافية قوله تعالى عز

شأنه ثم أعنوا الصيام إلى الليل حتى لا يعجب الصوم في الليل وكاف التأجيل إلى غاية ان الغاية لا تدخل تحت الأجل كذا  
 هذا ولا بـ حنيفة ان الغايات منقسمة غاية اخراج وغاية اثبات فغاية الارجاع تدخل تحت ماضى بت له الغاية كاف قوله  
 تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق والغاية هبنا في معنى غاية الارجاع لأنّى أنه لو لم يذكر الوقت أصلاً  
 لاقضى ثبوت اختياريك الاوقات كلها حتى لم يصح لاته يكون في معنى شرط خيار مؤبد بـ مخالف التأجيل إلى غاية فإنه  
 ولو لاذ كـ الغاية بـ ثبت الأجل أصلًا فكانت الغاية غاية اثبات فلم تدخل تحت ماضى بت له الغاية والثانية موت البائع  
 في مدة الخيار عندنا وقال الشافعى رحمة الله لا يبطل الخيار بموته بل يقوم وارثه مقامه في القسخ والا جازة والله عز  
 وجل أعلم ولقب هذه المسألة ان خيار الشرط هل بورث أم لا عندنا بورث وعنده لا بورث وأجمعوا على ان خيار  
 القبول لا بورث وكذا اختيار الا جازة في بيع القضوى لا بورث بالاجماع وكذا الأجل لا بورث بالاتفاق وأجمعوا  
 على ان خيار العيب وخيار التصين بورث ( وأما ) خيار الرؤبة فلم يذكر في الاصل وذكر في الحال أنه لا بورث  
 وكذا روى ابن ساعدة عن محمد أنه لا بورث احتج الشافعى رحمة الله بظواهر آيات الموارث حيث ثبتت الله عز  
 وجل الارث في المتر وكم مطلقاً و الخيار متوكلاً فيجري فيه الارث وماروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال  
 من ترك مالاً أو حطاً فلورثه و الخيار حق تركه فيكون لورثته ولا تتحقق ثبت بالبيع فيجري فيه الارث كالمال  
 الثابت وهذا الان الارث كما ثبت في الاملاك ثبت في الحقوق الثابتة بالبيع وهذا ثبت في خيار العيب وخيار  
 التصين كما ادراوا ان اختيار لوثت للوارث لم يخل من أن ثبت ابتداء أو طريق الارث لاسبيل الى الاول لان  
 الشرط يوجد من الوارث ابتداء واثبات الخيار له من غير وجود شرط الخيار منه خلاف الحقيقة ولا سبيل الى الثاني  
 لان الوارث يعتمد اليابق بعد موته بـ خيار ملبيق بعد موته لان خياره ينبع بين القسخ والا جازة ولا يتصور  
 ذلك منه بعد موته فلا بورث بـ مخالف خيار العيب والتصين لان المورث هنالك محتمل للارث وهو العين المملوكة  
 ( وأما ) الآية والحديث فنقول بـ موجه المكان بـ مقتضى الشرط ان الخيار متوكلاً وهذا الان المتوكلاً عن تبني و الخيار عرض لا  
 يبقى فلم يكن متوكلاً بـ بورث والله عز وجل أعلم ( الثالث ) اجازة أحد الشركين عند أبي حنيفة رحمة الله بـ  
 تبايع على أنها بالختار قابض أحد هما بطل الخيار ولزم العقد و قال محمد تقبل الا جازة الى الصبي فـ لا يملك  
 و الخيار الآخر على حاله و سند كـ المسألة في خيار العيب ولو بلغ الصبي في مدة خيار الشرط للاب أو الوصي لنفسه في  
 بيع مال الصبي هل بطل الخيار قال أبو يوسف يبطل و يلزم العقد و قال محمد تقبل الا جازة الى الصبي فـ لا يملك  
 الاول الا جازة لكنه يملك القسخ ( وجده ) قول محمد ان الاول يتصرف في مال الصغير طريق النية عنه  
 شرعاً مجردة عن التصرف بنفسه وقد زال المجزء بالبلوغ فـ لا يحصل الا جازة اليه الا أنه يملك القسخ لـ انه من بـ اب  
 دفع الحق فيما يملك في البيع انه يملك القسخ قبل اجازة المالك وان لم يملك الا جازة ( وجده ) قول أبي  
 يوسف ان الخيار يثبت للولي وهو ولاية القسخ والا جازة وقد بطل بالبلوغ فلا يحصل الانتقال الى الصبي ولهذا لم  
 ينفل الى الوارث بـ ثبوت له الخيار ولو عز المكان في مدة خيار الشرط له نفسـه في البيع بـ طلـ الخيار و لـ زـمـ البيـعـ فيـ  
 قوـظـ جـعـلـ لـ اـلـعـبـ وـ رـدـ اـلـ اـرـقـ بـ مـيـقـ لـ هـوـ لـ وـ لـ اـيـةـ القـسـخـ وـ اـلـ اـجـازـةـ فـ يـسـقـطـ اـلـ خـيـارـ ضـرـرـ وـ رـوـرـةـ كـاـيـسـقـطـ بـ الـ مـوـتـ وـ كـذـاـ  
 العـبـ الـ مـاـذـوـنـ اـذـ اـجـرـ عـلـيـهـ الـ مـوـلـيـ فـ مـدـهـ خـيـارـ بـ طـلـ خـيـارـ عـنـدـ أـفـيـ بـ وـ سـفـ وـ اـحـدـ اـرـدـيـنـ عـنـ مـحـمـدـ لـ لـقـلـنـاـ وـ لـوـ  
 اـشـتـرـىـ الـ اـبـ اوـ الـ وـصـيـ شـيـأـ بـ دـيـنـ فـ نـذـمـهـ وـ شـرـطـ اـلـ خـيـارـ لـ نـفـسـهـ ثـمـ بـ لـغـ الصـبـيـ جـازـ الـ عـقـدـ عـلـيـهـماـ وـ الصـبـيـ بـ الـ خـيـارـ اـنـ شـاءـ  
 اـجـازـ الـ بـيـعـ وـ اـنـ شـاءـ قـسـخـ ( اـمـاـ ) الجـواـزـ عـلـيـهـمـ مـافـلـانـ وـ لـاـ يـهـمـ مـاـ قـدـ اـقـطـعـتـ بـ الـ بـلـوـغـ فـ لـاـ يـكـانـ التـصـرـفـ بـ القـسـخـ  
 وـ الـ اـجـازـةـ فـ يـبـطـلـ خـيـارـهـ ماـ جـازـ الـ عـقـدـ حـقـهـماـ ( اـمـاـ ) خـيـارـ الصـبـيـ فـ لـاـ جـواـزـ وـ الـ لـزـومـ لـمـ يـثـبـتـ فـ حـتـهـ وـ اـنـ  
 يـثـبـتـ فـ حـقـهـماـ فـ كـانـ لـ خـيـارـ لـ قـسـخـ وـ الـ اـجـازـةـ ( اـمـاـ ) خـيـارـ الـ مـشـتـرـىـ فـ يـسـقـطـ بـ اـسـقـطـ خـيـارـ الـ بـيـعـ وـ بـغـيرـهـ اـيـضاـ  
 فـ يـسـقـطـ بـعـضـ الـ مـدـهـ وـ بـوـتـ منـ لـ خـيـارـ عـنـدـنـاـ اوـ اـجـازـةـ أـحـدـ الشـرـكـينـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـهـ وـ الـ اـجـازـةـ صـرـعـ وـ مـاهـوـقـ مـعـنـىـ

الصرع ودلالة وهو أن يتصرف المشتري في المبيع تصرف الملائكة كالبيع والمساومة والاعتقاد والتدير والكتابة والاجارة والهبة والرهن سلم أو يسلم لان جواز هذه التصرفات يعتمد الملك فلا قدر اقام عليها يكون دليلاً قصداً للملك أو غير الملك على اختلاف الاصناف وذادليل الاجازة وكذا الوطء منه والتقبيل بشهوة والبادرة لشهوة والنظر الى فرجها بغية يكون اجازة منه لانه تصرف لا محل الملك المعن وأما المس عن غير شهوة والنظر الى فرجها بغية شهوة فلا يكون اجازة لان ذلك مباح في الجملة بدون الملك للطيب والقابلة وأما الاستخدام فالقياس أن يكون اجازة بغيره المس عن شهوة والنظر الى الفرج عن شهوة وفق الاستحسان لا يكون اجازة لانه لا يختص بالملك ولا انه يحتاج الى للتجر به والامتحان لينظر ان يوافقه أملا على ان فيه ضرورة لان الاحتراز عن ذلك غير ممكن لأن يسأله نوبه عند او ادلة الرد فيه أو يسترجعه دابته ليكون في درجة افتراض اعتبره مكان الضرورة ولو قبلت الجارية المشتري بشهوة أو باشرته فان كان ذلك يمكنه بأن علم بذلك منها وتركتها فعملت يسقط خياره وكذا اهذا حق خيار الرؤبة اذا قبلته بعد الرؤبة وكذا حق خيار العيب اذا وجد بها عياباً ثم قبلت و كذلك اهذا حق خيار الرؤبة اذا اخلست اخلاصاً من غيره يمكن المشتري واذ وجده كاره لذلك فكذلك عند أبي حنيفة وروى عن أبي يوسف انه لا يكون ذلك رجمة ولا اجازة للبيع وقال ممدوحاً يكون فعلها اجازة للبيع كيف ما كان وأجمعوا على أنها لو باضعته وهو نائم بأن أدخلت فرجها انه يسقط الخيار ويكون رجعة (وجه) قول محمد بن الحيار حق شرط له ولوجدمته ما يبطله تصاوراً لدلالته وهو فعل يدل عليه فلا يبطل ولا يحيط به انه ان الاحتياط يجب سقوط الخيار اذا لم يسقط ومن الجائز أن يفسح البيع لتبين ان المس عن شهوة والتمكن من المس عن شهوة حصل في غير الملك وكل ذلك حرام فكان سقوط الخيار ونبوت الرجمة بطرق الصيانة عن ارتكاب الحرام وانه واجب ولأن المس عن شهوة قضى الى الوطء والسبب المقصى الى الشيء يقوم مقامه خصوصاً موضع الاحتياط فاقسم ذلك مقام الوطء من المشتري وهذا يثبت حرمة المصاہرة بالمس عن شهوة من الجنين لكنه سياماً قضى الى الوطء فأقم مقامه كذا هذا ولو قبل المشتري الجارية ثم قال قبلتها غير شهوة فالتول قوله كذاروي عن محمد بن الحيار كان تابتاً له فهو قوله كان لنبي شهوة يذكر سقوطه فكان التول قوله وكذلك قال أبو حنيفة في الجارية اذا قبلت المشتري بشهوة انه اعنى بسقوط الخيار ويزمه العقد اذا أقر المشتري انه اعملت بشهوة (فاما) اذا انكر أن يكون ذلك بشهوة فلا يسقط لان حكم فعلها يلزم المشتري بسقوط حمه فيتوقف على اقراره ولو حدث في المبيع في يد المشتري مانع ارد على البائع بطل خيار ملان فالدالة اختياره هنا لكن من السخى والرد فاذ اخرج عن الاحتياز الرديم يكن في قيام الخيار فائدة فلابد بذلك نحو ما ذكره في يده او وانتقض بأن تعيب عياب لا يتحمل الارتفاع سواء كان ذلك فاحشاً أو يسير او سوءاً كان ذلك بفعل المشتري أو بفل البائع أو باقتساً أو بفعل المبيع أو بفعل أجنبى لان حدوث هذه المعانى في يد المشتري يمنع الرد (اما) الحال ظاهر وكذا النقصان لغوات شرط الرد وهو أن يكون ماقبض كما قبض لانه اذا انتقض شيء منه فقد تذرر رد القبر الفائت فتقر رعل المشتري حصته من المتن لان فوائه حصل في ضمان المشتري فلو رد الباقى كان ذلك تغير في الصفة على البائع قبل التمام وهذا يجوز و اذا امتنع الرد بطل الخيار لما قلنا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف أيضاً الافق خصلة واحدة وهي ما إذا انتقض فعمل البائع فإن المشتري فهم على خياره عنده ان شاء رد عليه وان شاء أمسكه وأخذ الارش من البائع كذا ذكر القاضى في شرح مختصر الطحاوى الاختلاف وذكر الکرخى رحمة الله الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحذر لهم ان هوان كان العيب ما يتحمل الارتفاع كل رض فالمشتري على خياره ان شاء فسخ وان شاء أجاز لان كل عرض على أصل اذا ارتفع يلحق بالعدم و يجعل كنه لم يكن هذا هو الاصل وليس له أن يفسح الا أن يرتفع العيب في مدة الخيار فان مضت المدة والعيب قائم بطل حق الفسخ ولزم البيع لتعذر الرد والله عز وجل أعلم وعلى هذا يخرج ما إذا ازداد

رسائب رئاسة

رسائب رئاسة

رسائب رئاسة

رسائب رئاسة

المبيع ز يادة ممتصلة غير متولدة من الأصل كا اذا كان تو باصبيعه أو سو يقاولته بسمن أو كان أرضافبني عليه أو غرس فيها انه يبطل خياره لأن هذه الز يادة مانعة من الرد بالاجاع فكانت مسقطة للخيار ولو كانت الز يادة ممتصلة متولدة من الأصل كالحسن والجمال والسمن والبرء من المرض وانجلاء البياض من العين ونحو ذلك فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يبطل بناء على أن هذه الز يادة تمنع الرد عند هما كا في العيب في التكاليف عند هلا تمنع والمسألة تأتي في موضعها ان شاء الله تعالى وان كانت الز يادة ممتصلة متولدة من الأصل كالولد والثروة والابن ونحوها أو كانت غير متولدة من الأصل لكنها بدل الجزء الفائت كالارش أو بدل ما هو في معنى الجزء كالعمري يبطل خياره لأنها مانعة من الرد عند او ان كانت ممتصلة غير متولدة من الأصل ولا هي بدل الجزء ففائدتها كالمصدقة والكسب والغلة لا يبطل خياره لأن هذه الز يادة لا تمنع الرد فلا يبطل الخيار فان اختار البيع فالزوا نده مع الأصل لانه بين اتها كسب ملكه فكانت ملكه وان اختار القسخ رد الأصل مع الزوا نده عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وشمد الزوا نده تكون له بناء على أن ملك المبيع كان موقوفا فاذ افسخ تبين انه يبدل دخل في ملكه ففيه ان الز يادة حصلت على ملك البائع فردها إلى مع الأصل وعند هما المبيع دخل في ملك المشترى فكانت الزوا نده حاصلة على ملكه والقسخ يظهر في الأصل لافي الز يادة فبقيت على حكم ملك المشترى ولو كان المبيع دابة فركها الحاجة فسه كان اجازة وان ركها يسكنها أو يشتري طاعلها أول بريدها على باتها فالقياس أن يكون اجازة لان عكته أن فعل ذلك قودا وفي الاستحسان لا يكون اجازة وهو على خياره لأن ذلك مالا يدمنه خصوصا اذا كانت الدابة صعبة لانقاد بالقود فكان ذلك من ضرورات ارد فلا يجعل اجازة ولو ركها ينظر الى سيرها لا يبطل خياره لانه لا حاجة الى الركوب هناك لمعرفة سيرها فكان دليل الرضا بالعيب ولو كان المبيع تو باقبسه ينظر الى قصره من طوله وعرضه لا يبطل خياره لأن ذلك مما يحتاج اليه للتجرية والامتحان أنه يوافقه ألم لا فلم يكن منه بد ولو ركب الدابة ليعرف سيرها ثم ينظر ان ركها لمعرفة سير آخر غير الاول بأن ركها مرأة ليعرف انها هملاج ثم ركب المعرفة السير الاول قالوا يسقط خياره وكذا في استخدام الرقيق اذا استخدمه في نوع ثم استخدمه في ذلك النوع قالوا يسقط خياره وبعض مشايخنا قالوا لا يسقط لأن الخبر لا يحصل بالمرة الواحدة جوازان الاول وقوع اشاقق في حاج الى التكرار لمعرفة العادة وفي التوب اذا ليسه مرأة ملعنة الطول والعرض ثم ليسه ثانية يسقط خياره لانه لا حاجة الى تكرار اللبس في التوب لحصول المقصود باللبس مرة واحدة ولو حل على الدابة علقة في اجازة لانه يمكنه حل العلف على غيرها ولو قص حوارتها أو أخذ من عربها شيئاً فبوعلى خياره لانه تصرف لا يختص بالملك اذ هم من باب اصلاح الدابة فيملک كل واحد ويكون مأذون فيه دلالة كا اذا علقها أو سرتها ولو ودجها أو زغها فهو اجازة لانه تصرف فيها بالتنقيص فان كان شاة فلهم اوشرب لبها فهو اجازة لانه لا يحمل الابلالك أو الادن من الملك ولم يوجد الادن فكان دليلا على قصد التملك أو التصرير فيكون اجازة ولو كان المبيع دارافسكتم المشترى أو سكنها غيره باجر أو بغير اجر أو ررم شيئا منها أو جحصها أو طينها أو أحدث فيها شيئاً فذلك كله اجازة لانه دليل اختيار الملك أو تصريره فكان اجازة دلالة وذ ك القاضي في شرحه مختصر الطحاوى في سكى المشترى روایتان ووفق ينهمما فحمل احداهما على ابداء السكى والآخر على الدوام عليه ولو كان فيها ساساً كن باجر فيها البائع رضا المستأجر وشرط الخيار للمشتري فررك المشترى فيها أو ستأوى الفلة فهو اجازة لان الاجرة بدل المنفعة فكان أخذها دلالة قصد تلك المنفعة أو تصريرها بملك المبيع وذلك قصد تلك الدار أو تصرير ملكه فيها فكان اجازة ولو كان المبيع أرضافها حرث فكافى دليل اختيار البيع وإيجابه فستاه أو حصدده أو قصل منه شيئاً فهو اجازة لان السق تصرف في الحرث بالز كية فكافى دليل اختيار البيع وإيجابه

و كذلك القصل تصرف فيه التقيص فكان دليل قصد الملك أو التصرّف ولو شرب من نهر تلك الأرض أو سق منه دوابه لا يكون اجازة لأن هذا تصرف لا يختص بالملك لانه مباح ولو كان المبيع رجى فطعن فيما افاد هو طعن يعرف مقدار طحنه فهو على خياره لانه تحقق ما شرع له الخيار ولو دام على ذلك كان اجازة لانه لا حاجة الى الزيادة لا اختيار فكان دليل الرضا بوجوب البيع (واما) خيار البائع والمشترى جميعاً فيستحب ما يسقط به حالة الافتاد فما أجاز صرحاً وما يجري عرفي الصريح أو فعل ما يدل على الاجازة بطل خياره وزن البيع من جاته والآخر على خياره ان شاء أجاز وان شاء فسخ وأيضاً ما فسخ صرحاً وما يجري عرفي الصريح أو فعل ما يدل على الفسخ افسخ أصله ورأساً ولا تتحقق الاجازة من صاحبه بعد ذلك وإنما الخلاف حكم الفسخ والا اجازة لان الفسخ تصرف في العقد بالغطاء والعقد بعد ما بطل لا يتحمل الاجازة لان الباطل متلاشى (واما) الاجازة فهي تصرف في العقد بالغطاء وهو الازام لا بالاعدام فلام بخرجه عن احتفال الفسخ والا اجازة ولو أجاز أحد هما وفسخ الآخر افسخ العقد سواء كان على التعاقب أو على القرآن لان الفسخ أقوى من الاجازة لأنها إن يتحقق الاجازة فان المجاز يتحمل الفسخ فأما الاجازة فلا تتحقق الفسخ فان المقصود لا يتحمل الاجازة فكان الفسخ أقوى من الاجازة فكان أولى ولو اختلفوا في الفسخ والا اجازة فقال أحد هما فاسخنا البيع وقال الآخر لا بل أجزنا البيع جميعاً فاختلا فيما يخوضون أن يكون في مدة الخيار أو بعد مضي المدة فكان في المدة فالقول قول من يدع الفسخ لان أحد هما يفرد بالفسخ وأحد هما لا ينفرد بالاجازة ولو قامت لهما بيتة فالبيتة ينتهي من يدع الاجازة لانه المدعى وإن كان بعد مضي المدة فقال أحد هما مضت المدة بمد الفسخ وقال الآخر بعد الاجازة فاقول قوله لو قامت لهما بيتة فالبيتة ينتهي المدعى وإن كان اقتضاء المدة فترجح جانبه بشاهادة الحال فكان القول قوله ولو قامت لهما بيتة فالبيتة ينتهي المدعى الفسخ لانها ثبتت أمر ابتعاد الفاظ والبيانات شرعت له وان كان الخيار لا ينفرد بالفسخ والا اجازة في مدة الخيار فالقول قوله من له الخيار سواء ادعى الفسخ او الاجازة لانه ذلك الامر بين جميعاً والبيتة ينتهي الا آخر لانه هو المدعى ولو كان اختلاهما بعد مضي مدة الخيار فالقول قوله من يدع الاجازة أيهما كان لان الحال حال الجواز وهو ما بعد مضي المدة ولو أرجأت البيانات في هذا كله فاصبقوها بما ينافي سوء قامت على الفسخ أو على الاجازة والله عزوجل أعلم وإن كان خيار الشرط لنير العاقدين بن شرط أحد هما الخيار لا يجيء فقد ذكرنا ان ذلك جائز للشارط والشرط وطاله خيار الفسخ والا اجازة وأيضاً أجاز جاز وأيضاً ما فسخ لانه صار شارطاً ل نفسه متضمن الشرط لنيره وصار الشرط له بمثابة الوكيل للشارط في الفسخ والا اجازة فأنه يجوز أحد هما وفسخ الآخر فان كان على التعاقب فما ينفعه أولى فسخاً كان أجازة لان الثابت بالشرط أحد الامرين فما يمس بوجوده بطل الآخر وان كان معاذ كفى في اليوم أن تصرف الملك عن ولاية الملك أولى فقضا كان أجازة وذكر المأذون أن النقض أولى من أيهما كان (وجه) رواية البيوع ان تصرف الملك صدر عن ولاية الملك فلا يعارضه الصادر عن ولاية النيابة (وجه) رواية المأذون ان النقض أولى من الاجازة لان المجاز يتحمل الفسخ أما المقصود فلا يتحمل الاجازة فكان الرجحان في المأذون للنقض من أيهما كان وقيل ماروى في البيوع قول محمد لانه يقدم ولاية الملك على ولاية النيابة وماذ كفى المأذون قوله أبي يوسف لانه لا يرى تقديم ولاية الملك وأصله ماذ كفى التوادران الوكيل بالبيع اذا باع من انسان وباع الملك من غيره وخرج الكلام مع أن بيع الوكيل أولى عند محمد وعند أبي يوسف يجعل العبد بينهما نصفين وبخیر كل واحد من المشترين والله عز وجل أعلم (واما) بيان ما ينسخ به فالكلام فيه في موضوعين أحدهما في ما ينسخ به والثاني في بيان شرائطه فنقول والله التوفيق ما ينسخ به في الاصل نوعان اختياري وضروري والا اختياري نوعان أيضاً صريح وما هو معنى الصريح ودلالة (أما) الاول فنحو أن يقول من له اختيار فسخ البيع او قضته او بطلته وما يجري هذا الجري فيفسخ البيع سواء كان الخيار للبائع او

(وأما) الفسخ من طريق الدلالة فهو أن يتصرف من له الخيار تصرف المالك ان كان الخيار للبائع وفي المثل ان كان عيناً اذا كان الخيار للمشتري لان الخيار اذا كان للبائع فتصرفه في البيع تصرف المالك دليل استبقاء ملكه فيه وإذا كان للمشتري فتصرفه في المثل اذا كان عيناً تصرف المالك دليل استبقاء ملكه فيه ولا يمكن ذلك الا بالفسخ فالاقدام عليه يكون فسخاً للعقد للة والحاصل ان وجده من البائع في المبيع ماله وجد منه في المثل لكان اجازة للبيع يكون فسخاً للبيع وقد كرنا ذلك كله وهذا النوع من الفسخ لا يقف على علم صاحبه بل اخلاف بخلاف النوع الاول لان الاصح هنا لا يثبت بالفسخ مقصود او اعماها يثبت ضمناً لغيره فلا يشترط له ما يشترط للفسخ مقصوداً كبيع الشرب والطريق أنه لا يجوز مقصوداً ويجوز تعالى للارض والله العز وجل أعلم (واما) الضروري فبحواني بذلك المبيع قبل القبض فيبطل البيع سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو هم جميعاً لأنهم لو كان باطل قادراً كان فيه خيار الشرط أولى لأنه أضعف منه وإن هلاك بعد القبض فأن كان الخيار للبائع فكذلك يبطل البيع ولكن تلزم القيمة إن لم يكن له مثل والمثل ان كان له مثل امام بطلان البيع فلان المبيع صار بحال لا يتحمل انشاء العقد عليه فلا يتحمل الا جازة فيفسخ العقد ضرورة وأما زوم القيمة فقول عامة العلماء وقال ابن أبي ليلى انه هلاك أمانة (وجه) قوله ان الخيار منع انعقاد العقد في حق الحكم فكان المبيع على حكم ملك البائع أمانة في يد المشتري فيه هلاك الامانات (ولنا) ان البيع وان لم ينعدق حق الحكم لكن المبيع في قبض المشتري على حكم البيع فلا يمكن دون القبوض على سوم الشراء بل هو فوقيلان هناك لا يوجد العقد إلا بنفسه ولا يمكنه وهو هنا ان لم يثبت حكم العقد فقد وجد بنفسه وذلك مضمون بالقيمة أو بالمثل فهذا أولى وإن كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ولكن يبطل الخيار ويزنم البيع وعلى المثل اصولها فظاهر لان المشتري ملكه بالعقد فإذا قبضه فقد قرر عليه المثل فإذا هلاك مضمون بالمثل كما كان في البيع البات (واما) على أصل أبي حنيفة فالمشتري وان كان على ذلك فقد اعراض عليه في يده قبل القبض ما يمنع الردو وهو التعب بيع بم يكن عند البائع لان هلاك في يده لا يخلو عن عدم عيب عادة لانه لا يخلو عن سبب موته في هلاك عادة وان يكون عيناً وتعيب المبيع في يد المشتري عن الردو يلزم البيع لما ذكرنا فيما قدم فإذا هلاك بالمثل ولو استهلاك المبيع بغيره يمكن عيناً فكان حتملاً للاجازة سواء على خياره لانه هلاك الى خلف وهو الضمان لوجود سبب الوجوب للضمان وهو اطلاق مال متocom مملوك لغيره ملان خيار البائع عن خروج المبيع عن ملكه واما الى خلف قائم معنى فكان المبيع قائماً فكان حتملاً للاجازة سواء كان المبيع في يد المشتري أو في يد البائع لانه مضمون بالاتفاق في الحالين جميعاً فان شاء فسخ البيع وابع الحائلي بالضمان وكذلك لو استهلاك المشتري لانه وجوب الضمان عليه بالاستهلاك لوجود سبب الوجوب للضمان بدلاً من المضمون فيقوم مقامه فكان المبيع قائماً معنى فكان الخيار على حاله ان شاء فسخ البيع وابع المشتري بالضمان وان شاء اجازة وابعه بالمثل ولو تعيب المبيع في يد البائع فان كان باقى معاوره أو فعل المبيع لا يبطل البيع وهو على خياره لان ما تنتص من غير فعله فهو غير مضمون عليه حيث لا يسقط بمحنته من المثل فلا يفسخ البيع في قدر الضمان بابقاء الخيار لانه يؤدي الى ترقق الصفة على المشتري فان شاء فسخ البيع وان شاء اجازة فان اجازة فالمشتري بالختار ان شاء أخذته بجميع المثل وان شاء تركه لتغير المبيع قبل القبض وان كان بعمل البائع بطل البيع لان ما تنتص فعله فهو مضمون عليه حتى يستقطع عن المشتري حصة قدر النقصان من المثل فلا اجازة تتضمن ترقق الصفة على المشتري قبل النقصان وان كان بفعل أحجمي لا يبطل البيع وهو على خياره لان قدر النقصان هلاك الى خلف وهو الضمان فكان قائماً معنى ولم يبطل البيع في قدر هلاك فكان البائع على خياره ان شاء فسخ البيع وابع الحائلي بالارش وان شاء اجازة وابعه المشتري بالمثل وابع المشتري بمحنته فان ذلك لو تعيب فعل المشتري لا يبطل البيع والبائع

على خياره لأن المبيع على ملك البائع فكان قدر النقصان مضموناً على المشتري فكان هلاكاً إلى خلف فكان المبيع على حالة والبائع على خياره إن شاء فسخ البيع واتبع المشتري بالضمان وإن شاء أجازه واتبع المشتري بالشمن وكذلك إذا تميّب في يد المشتري ب فعل أجنبي أو بفعل المشتري أو بأفة سوء فسخه فإن أجازه أخذ من المشتري جميع الثمن سواء كان التميّب بفعل المشتري أو بفعل الأجنبي أو بأفة سماوة إلا أن المبيع جازف الكل ولا يكون للمشتري خياراً إلى حدوث التغير في المبيع لأن حدث في يده في ضمه غير أنه إن كان التميّب بفعل المشتري فلا سبيل له على أحد وان كان بفعل الأجنبي فالمشتري أن يتبع الحانى بالارش لانه ملك العبد بجازة البائع من وقت البيع فبين أن الجنابة حصلت على ملوكه وإن فسخ ينظر أن كان التميّب بفعل المشتري فإن البائع يأخذ الباقى ويأخذ راش الجنابة من المشتري لأن العبد كان مضموناً على المشتري بالقيمة الاترى أنه لو هلك في يده لزمته قيمة و بافسخ وجوب عليه رد و قد عجز عن رد قدر الفائت فيلزم رد قيمته وكذلك إذا تميّب بأفة سماوة يتلقى وإن كان التميّب بفعل أجنبي فالبائع بالخيار إن شاء اتبع الأجنبي بالارش لأن الجنابة حصلت على ملوكه وإن شاء اتبع المشتري لأن الجنابة حصلت في ضم المشتري فإن اختار اتباع الأجنبي فالاجنبي لا يرجع على أحد لأن ضمن بفعل نفسه وإن اختار اتباع المشتري فالمشتري يرجع عاضمن من الارش على الأجنبي لأن المشتري قام مقام البائع في حق ملك بدل الفائت وإن لم يتم مقامه في حق ملك نفس الفائت كننا صاحب المدر إذا قتل المدر في يده وضمنه للمالك إن له ان يرجع عاضمن على القاتل وإن لم يملك نفس المدر كذاه إذا وله عزوجل أعلم ( وأما ) شرائط جواز القسخ فتها قيام الخيار لأن الخيار إذا بطل فقد لزم المبيع فلا يتحمل القسخ ومنها علم صاحبه بالقسخ عند أبي حنيفة ومحمد حتى لو فسخ بغير علمه كان فسخه موقعاً عندهما إن علم صاحبه بفسخه في مدة الخيار فلذ وان لم يعلم حتى مضت المدة لزم العقد وكذا الأجزاء الفاسخ العقد تقد فسخه قبل علم صاحبه وجازت اجازته ولم يقدر بطل فسخه وهو قول أبي يوسف الاول ثم رجع وقال علم صاحبه ليس بشرط حتى لو فسخ يصح فسخه علم صاحبه بالقسخ أولاً وروى عن أبي يوسف أنه فصل بين خيار البائع وخيار المشتري فلم يشرط العلم في خيار البائع وشرط في خيار المشتري ( وأما ) خيار الرؤبة فهو على هذا الاختلاف ذكره الكرخي ولا خلاف بين أصحابنا في خيار العيب إن العلم بالقسخ فيه شرط سواء كان بعد القضاء أو قبله وأجمعوا على أن عزل الموكيل وكيله بغير علمه وإن فسخ أحد الشركين الشرك أو نهى رب المال المضارب عن التصرف بغير علمه لا يصح ( وجه ) قول أبي يوسف انه يملك الاجازة بغير علم صاحبه فيما يملك القسخ والجامع بينهما ان كل واحد منهمما حصل بتسليم صاحبه عليه ورضاه فلا معنى للتوقف على علمه كاوكيل بالمبيع اذا عان من غير علم الموكيل ( وجه ) قوله ان القسخ لو تقد بغير علم صاحبه لتضرر به صاحبه فلا ينفذ فاما للضرر عنه كالموكيل اذا عزل وكيله بغير علمه وبيانضرر ان صاحبه اذا لم يعلم بالقسخ فتصرف في المبيع بعد مضي مدة الخيار على ظن أنه يملك فلوجاز القسخ من غير علمه لتبين أنه تصرف في ملك غيره وأنه سبب لوجوب الضمان فيتضى ربه ولهذا يحيى عزل الوكيل بغير علمه كذا اختلف الاجازة أنه يصح من غير علمه لانه لا ضرر فيه وكذا لا ضرر في بيع الوكيل بغير علم الموكيل ومنها أن لا يكون في القسخ تفرق الصفقة حتى لا يملك الاجازة في البعض دون البعض لانه تفرق الصفقة قبل تمامها وأنه بطل ( وأما ) الخيار الثابت بالشرط دلالة فهو خيار العيب والكلام في بيع العيب في مواضع في بيان حكمه وفي بيان صفة الجرم وفي بيان تصريف العيب الذي يوجب الخيار وتفصيل المفسر وفي بيان شرائط ثبوت الخيار وفي طريق اثبات العيب وفي بيان كيفية الرد والقسخ بالعيب بعد ثبوته وفي بيان تأثيره الخصومة في العيب ومن لا تلزم وفى بيان ما يمنع الرد بالعيب وفي بيان ما يسقط به الخيار بعد ثبوته ويزام المبيع وفي بيان ما يمنع الرجوع بنتصان العيب وما لا يمنع وفي بيان طريق الرجوع ( أما ) حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع لحال لأن ركناً المبيع مطلق عن الشرط والثابت بدلالة

النص شرط السلامة لشرط السبب ولا شرط الحكم وأثره في منع التزوم لاف منع أصل الحكم بخلاف البيع  
 بشرط الخيار لأن الشرط المنصوص عليه هناك دخل على السبب فيما يمنع المقاده في حق الحكم في مدة اختيار (وأما)  
 صفتة فهي أنه ملك غير لازم لأن السلامة تشرط في العقد لا تفالم سلم المبيع لا يلزم البيع فلا يلزم حكمه والدليل على  
 أن السلامة مشروطة في العقد لأن السلامة في البيع مطلوبه المشترى عادة إلى آخر لان غرضه الانتفاع بالبيع  
 ولا يكامل انتفاعه إلا بقيد السلامة ولا يمدفع جميع المتن الا يسلم له جميع المبيع فكانت السلامة مشروطة في  
 العقد لا تفالم سلم المبيع نصاً فإذا فاتت المساواة كان له الخيار كإذا اشتري جاري على أنها بكر أو على أنها  
 طباخة فلم يجدها كذلك وكذا السلامة من مقتضيات العقد أيضاً لأنه عقد معاهضة والمعاهضات مبنية على المساواة  
 عادة وحقيقة وتحقيق المساواة في مقاييس البدل بالبدل والسلامة بالسلامة فكان اطلاق العقد مقتضاها للسلامة  
 فإذا لم يسلم المبيع للمشتري ثبت له الخيار لأن المشترى يطالب بتسليم قدر الفائض بالعيوب بحكم العقد وهو عاجز عن  
 تسليمه فيثبت اختياره ولا يسلم له المشترى ولم يحصل فقد أدخل رضاه وهذا يوجب الخيار لأن  
 الرضا شرط صحة البيع قال اللهم تعالى يا أبا الذين آمنوا لانا كلوا أموالكم ينكرون بالباطل لأن تكون تجارة عن تراض  
 منكم فانعدام الرضا يمنع صحة البيع واحتلاله يوجب الخيار فيه اتبان للحكم على قدر الدليل والاصل في شرعية هذا الخيار  
 ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى شاة مخلفة فوجدها مصراة فهو بغير النظر بين ثلاثة أيام  
 وفروا يه فهو بأحد النظر بين الى ثلاثة ان شاء أمسك وان شاء رد ورد معها صاع من تر ونظران المذكوران هما نظر  
 الامساك والردود كالتلاثة في الحديث ليس للتوكيد لأن هذا النوع من الخيار ليس عوقت بل هو بناءاً على  
 الغالب العادل المشترى ان كان به عيب يقف عليه المشترى في هذه المدة عادة فيرضى به فيمكأه أولاً يرضى به فيرده  
 والصاع من المزركنه قيمة اللبن الذي حله المشترى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق المشاهدة والله عز وجل  
 أعلم (وأما) تفسير العيب الذي يوجب الخيار وتفصيل المقسر فكل ما يوجب تعصان الشئ في عادة التجار فقصانا  
 فاحشاً أو يسراً فهو عيب يوجب الخيار وما لا ينبع العيوب والمور والخلول والقبل وهو نوع من الحول مصدر  
 الأقبل وهو الذي كانه ينظر إلى طرف أنه والسبيل وهو زاده في الاجحان والعشار مصدر الأعشى وهو الذي لا يضر  
 بالليل والخصوص مصدر الأخصوص وهو عيوب العين والخصوص مصدر الأخصوص وهو الضيق مؤخر العين والغرب  
 وهو زرم في الأماق وهي اطراف العين التي تلي الانف وقيل هودر ورالسمع داءاً أو الفقرة وهي التي قال لها بالفارسية  
 تاخه والشر وهو اقلاب جفن العين والبرص والتعرع والسلع والشلل والزمانة والقدع وهو اعوجاج في الرسغ  
 من اليد أو الرجل والتجيج مصدر الاخيج وهو الذي يتداوى عقباً وينكشف ساقاً في المشي والصك مصدر  
 الاشك وهو الذي ينكث ركبته والخف مصدر الاخف وهو الذي أقبلت احدى اباهام رجله على الأخرى  
 والبزى مصدر الابزى وهو خروج الصدر والسر مصدر الاعسر وهو الذي يعمل شهلاً والاصبع الزائدة  
 والناقصة والسن الشاغية والسوداء والناقصة والفقير الاسود والبخور وهو نتن الفم في الجواري لاف العيد لأن  
 يكون فاحشاً لان حيتن يكون عن داء والزفر وهو نتن الابط في الجار يلاقى الغلام لأن يفحش فيكون عيافهما  
 جيماً والدر مصدر الادرة وهو الذي به ادرة قال لها بالفارسية فتح والرلق وهو اسداد فرج الجارية والفتح وهو  
 افتتاح فرجها والقرن وهو ف النساء كالادرة في الرجال والشمط والشيب في الجواري والعيوب والسلول والقر وح  
 والشجاع والامراض كلها والحلب في الجواري لاف الباهام لانه زاده في الميسمة وحذف الحروف في المصحف  
 الكريم أوفي بعضه والزناف الجار يلاقى الغلام لانه يفسد القراش وقد يقصد القراش في الاما بخلاف الغلام الا  
 اذا اخش وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيافيه أيضاً انه يجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا اذ اظهر وجوب  
 الحد عليه فهو عيب وقال بعض مشايخنا بلخ الزنا يكون عياف الغلام أيضاً لانه لا يؤثث على أهل البيت فلا يستخدم



الفراس والجنون فكذلك فاما في العيوب الاربعة فثبتوها عند المشترى ليس بشرط بل الثبوت عند البائع كاف وبعضهم فصل في العيوب الاربعة فقال لا يشترط في الجنون ويشترط في غيره من العيوب الثلاثة (وجهه) قوله من فصل هذه العيوب الاربعة من سائرها في اعتبارهذا الشرط ان هذه العيوب عيوب لازمة لازوال لها اذا ثبتت في شخص الى أن يوت فثبوتها عند البائع بدل على بقائها عند المشترى فكان له حق الرد من غير أن يظهر عندهم مخالف سائر العيوب فاتهاليس بلازمة (وجه) قوله من فرق بين الجنون وغيره من الانواع الثلاثة ان الجنون فساد في محل العقد وهو الدمامغ وهذا لازوال له عادة اذا ثبتت وهذه اقل خidan الجنون عيوب لازم بخلاف الباقي والبول في الفراش انهاليس بلازمة بل تتحمل الزوايل اسبابها (وجه) قوله العامة قوله محمد نصاف الجامع الصغير فانه ذكر فيه أنه لا يثبت للمشتري حق الرد في هذه العيوب الاربعة الا بعد ثبوتها عند المشترى فكان المعنى فيه ان الثابت عند البائع يتحمل الزوايل قابل الارتفاع فاما ماسوى العيوب الاربعة لا شكل فيها وكذلك العيوب الاربعة لان حدوثها في الذات للأسباب الموجبة للخدوش وهي محتملة للزوابل فكانت هي محتملة للزوابل لا حتمالية للزوابل اسبابها فان ثبتت حق الردوان ارتفعت لا يثبت حق الرد بالاحتمال فلا بد من ثبوتها عند المشترى ليعلم انه اقامة وقول القائل الجنون اذا ثبتت لا يزول عادة فهو عفان الجنون قد يتحقق ويزول جنونه بحيث لا يعود اليه فالمقال يوجد عند المشترى لا يعلم بقاوه كافي الانواع الاخر الا ان الفرق بين الجنون وغيره من الانواع الثلاثة من وجه آخر وهو ان هناك يشترط اتحاد الحالة ثبوت حق الرد وهو ان يكون وجودها عند البائع والمشترى في حالة الصغر او في حال الكبر حتى لو أتيق او سرق او بالفراش عند البائع وهو صغير عاقل ثم كان ذلك في يد المشترى بعد البلوغ لا يثبت له حق الرد وفي الجنون اتحاد الحالة ليس بشرط وانما كان كذلك لان اختلاف الحال في العيوب الثلاثة يوجب اختلاف السبب لان السبب البول على الفراش في حال الصغر هو ضعف في المثانة وفي الكبر هو داء في الباطن والسبب في الباقي والسرقة في الصغر هو الجهل وقلة التمييز وفي الكبر الشارة وخبث الطبيعة واختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم فكان الموجود في يد المشترى بعد البلوغ غير الموجود في يد البائع فكان عيناً علينا وانه يمنع الرد العيب بخلاف الجنون لان سببه في الحالين واحد لا يختلف وهو فساد في محل العقد وهو الدمامغ فكان الموجود في حالة الكبر غير الموجود في حالة الصغر وهذا والله عز وجل أعلم مني قوله محمد في الكتاب الجنون عيوب لازم أبدا لاما قاله أولئك والله عز وجل الموفق (ومنه) عقل الصبي في الباقي والسرقة والبول على الفراش حق لوأيق او سرق او بالفراش في يد البائع وهو صغير لا يعقل ثم كان ذلك في يد المشترى وهو كذلك لا يثبت له حق الردو وهذا اذا فعل ذلك في يد البائع وهو صغير لا يعقل ثم وجد ذلك في يد المشترى بعد ما عقل لان الموجود في يد البائع ليس بعيوب ولا بد من وجود العيب في يده (ومنه) اتحاد الحال في العيوب الثلاثة فان اختلف لم يثبت له حق الرد بان أيق او سرق او بالفراش في يد البائع وهو صغير عاقل ثم كان ذلك في يد المشترى بعد البلوغ لان اختلاف الحال دليل اختلاف سبب العيب على ما ينافي اختلاف سبب العيب يوجب اختلاف العيب فكان الموجود بعد البلوغ عيناً حادثاً عند الردو والله عز وجل أعلم (ومنه) جهل المشترى بوجود العيب عند العقد والقبض فان كان عالماً به عند أحدهما فلا خيار له لأن الاقدام على الشراء مع العلم بالعيوب رضا به لاته وكذا اذا لم يعلم عند العقد ثم علم بعده قبل القبض لان تمام الصفقة متعلق بالقبض فكان العلم عند القبض كالمعلم عند العقد (ومنه) عدم اشتراط البراءة عن العيب في البيع عندنا حتى لو شرط فلا خيار للمشتري لان شرط البراءة عن العيب في البيع عندنا صحيح فإذا أبدأه فقد أستقطع حق نفسه فصح الاستقطاع فيسقط ضرورة ثم الكلام في البيع بشرط البراءة في الاصل في موضعين أحد هما في جوازه والثاني في بيان ما يدخل تحت البراءة من العيب أما الكلام في جوازه فقد مر في موضعه وان الحاجة هنا الى بيان ما يدخل تحت البراءة من العيوب فنقول وبالله التوفيق البراءة لا تخلو اما ان كانت عامة بان قال بعث على اني بري عن

العيوب أو قال من كل عيب وأمان كانت خاصة بـان قال من عيب كذا وسماه وكل ذلك لا يخومن ثلاثة أوجه إمامان  
 قيد البراءة بـعيوب قائم حالة العقد وأمان أطلقها الأطلاق وأمان أضافها إلى عيب يحدث في المستقبل فـان قيدها بـعيوب قائم  
 حالة العقد لا يتناول العيب الحادث بعد البيع قبل القبض بلا خلاف سواء كانت البراءة عامة بـان قال بأبرأتك من كل  
 عيب به أو خاصة بـان قال بأبرأتك منه من عيب كذا لأن الفحص المقيد بـوصف لا يتناول غير الموصوف بتلك الصفة  
 وإن أطلقها الأطلاق قد يدخل فيه القائم والحادث عند أبي يوسف وعند محمد لا يدخل فيه الحادث ولـه أن بـرد و هو قوله زفر  
 (وجه) قول مـحمدان البراءة عن العيب يقتضي وجود العيب لأن البراءة عن العـمدـوم لا يتصور والحادث لم يكن  
 موجوداً عند البيع فلا يدخل تحت البراءة فـلو دخل أـنـا يدخل بالإضافة إلى حالة الخدمة والبراءة لا يتحمل  
 الإضافة لأن في معنى التـمـيل حتى يـرـتـدـ بالـرـدـ وـهـذـا يـدـخـلـ الحـادـثـ عـنـ الـاضـافـةـ إـلـيـهـ نـصـاـعـنـدـ الـاطـلاقـ أـوـلـيـ (وجه)  
 قول أبي يوسف إن لفظ البراءة يـتناولـ الحـادـثـ نـصـاـوـدـلـاـةـ (أـمـاـ) النـصـ فـانـهـ عمـ البرـاءـةـ عـنـ الـعـيـوبـ كـلـهـ أـوـخـصـهـاـ  
 بـجـنـسـ مـنـ الـعـيـوبـ عـلـىـ الـاطـلاقـ نـصـاـفـخـصـيـصـهـ أـوـ قـيـدـهـ بـالـمـوـجـودـ عـنـ الـعـقـدـ لـأـبـجـوزـ الـابـدـيلـ (وـأـمـاـ) الدـلـالـةـ  
 فـهـيـ انـ غـرـضـ الـبـاعـثـ مـنـ هـذـاـ الشـرـطـ هـوـ اـسـدـادـ طـرـيقـ اـرـدـ وـلـاـ يـنـسـدـ اـبـدـحـولـ الـحـادـثـ فـكـانـ دـاـخـلـ فـيـ دـلـالـةـ  
 (وـأـمـاـ) قول مـحمدـانـ هـذـاـ بـرـاءـ عـمـالـيـسـ ثـاتـبـ فـعـبـارـةـ لـحـوـابـ عـنـ هـذـاـ حـرـفـ مـنـ وجـهـينـ أـحـدـهـاـنـ يـقـالـ هـذـاـ  
 مـنـوـعـ بـلـ هـوـ بـرـاءـ عـنـ ثـاثـتـ لـكـنـ قـدـيرـاـ وـيـانـهـ مـنـ وجـهـينـ أـحـدـهـاـنـ عـيـبـ الحـادـثـ قـبـلـ القـبـضـ كـلـمـوـجـودـ عـنـدـ  
 الـعـقـدـ وـهـذـا يـتـبـتـ حـقـ الرـدـ كـيـ يـتـبـتـ بـالـمـوـجـودـ عـنـدـ الـعـقـدـ لـمـاـذـ كـرـنـاـنـ القـبـضـ حـكـمـ الـعـقـدـ فـكـانـ هـذـاـ بـرـاءـ عـنـ حـقـ  
 ثـاتـبـ تـقـدـيرـاـ وـالـثـانـيـ أـنـ سـبـبـ حـقـ الرـدـ مـوـجـودـ وـهـوـ بـيـعـ لـانـ بـيـعـ يـقـضـيـ سـلـيـمـ المـعـتـدـلـ عـلـيـهـ سـلـيـمـ عـنـ الـعـيـبـ فـإـذـاـ  
 عـزـزـ عـنـ تـسـلـيـمـ بـصـفـةـ السـلاـمـةـ يـتـبـتـ لـحـقـ الرـدـ لـيـسـ لـهـ الـتـنـ فـكـانـ وـجـودـ تـسـلـيـمـ بـيـعـ سـيـاـثـبـوتـ حـقـ اـرـدـ وـبـيـعـ  
 سـبـبـ لـوـجـودـ تـسـلـيـمـ بـيـعـ فـكـانـ ثـبـوتـ حـقـ الرـدـ بـهـذـهـ الـوـسـائـطـ حـكـمـ الـبـيـعـ السـاقـ وـالـبـيـعـ سـبـبـ فـكـانـ هـذـاـ بـرـاءـ  
 عـنـ حـقـ الرـدـ بـهـذـهـ وـجـودـ سـبـبـهـ وـسـبـبـ الشـيـءـ إـذـاـ جـدـيـعـ هـوـ تـبـونـاـ قـدـرـاـ لـاـسـتـحـالـةـ خـلـوـ الـحـكـمـ عـنـ السـبـبـ فـكـانـ  
 بـرـاءـ عـنـ ثـاثـتـ قـدـيرـاـ وـهـذـاـ صـاحـبـ الـبـرـاءـ عـنـ الـجـراـحةـ لـكـنـ الـجـرـحـ سـبـبـ السـرـأـةـ فـكـانـ بـرـاءـ عـنـ حـقـ  
 الـجـرـحـ قـدـيرـاـ وـكـذـاـ الـبـرـاءـ عـنـ الـاجـرـةـ قـبـلـ استـيـفـاءـ الـمـنـفـعـ يـصـحـ وـانـ كـانـ الـاجـرـةـ لـأـعـمـلـ عـنـدـناـ بـنـفـسـ الـعـقـدـ  
 فـلـذـاـ كـذـاهـذاـ وـالـثـانـيـ أـنـ هـذـاـ بـرـاءـ عـنـ حـقـ لـيـسـ ثـاتـبـ لـكـنـ بـعـدـ وـجـودـ سـبـبـهـ وـهـوـ بـيـعـ وـانـ حـيـثـ كـلـ بـرـاءـ عـنـ  
 الـجـرـحـ وـالـبـرـاءـ عـنـ الـاجـرـةـ عـلـىـ ماـيـنـاـ بـخـلـافـ الـبـرـاءـ عـنـ كـلـ حـقـ لـهـ أـنـ لـاـ يـتـاـنـوـلـ الـحـادـثـ لـاـنـ الـحـادـثـ مـعـدـوـمـ لـهـ  
 بـنـفـسـهـ وـسـبـبـهـ فـلـوـ اـنـصـرـفـ إـلـيـهـ الـبـرـاءـ لـكـانـ ذـلـكـ بـرـاءـ عـمـالـيـسـ ثـاتـبـ أـصـلـاـ لـاـ حـقـيـقـةـ وـلـاـ قـدـيرـاـ لـاـ نـعـدـاـمـ سـبـبـ  
 الـحـقـ فـلـمـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ لـوـتـاـنـ الـحـادـثـ لـكـانـ هـذـاـ تـعـلـيـقـ الـبـرـاءـ بـشـرـطـ أـوـ الـاضـافـةـ لـيـ وـقـتـ مـنـوـعـ بـلـ هـذـاـ بـرـاءـ  
 عـنـ حـقـ ثـاتـبـ وـقـتـ الـبـرـاءـ قـدـيرـاـ لـمـاـيـنـاـنـ الـوـجـهـينـ فـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ تـعـلـيـتاـ وـلـاـ اـضـافـةـ فـيـصـحـ وـانـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـعـلمـ وـانـ  
 أـضـافـهـ إـلـيـ عـيـبـ حـادـثـ بـانـ قـالـ عـلـىـ أـبـيـ بـرـيـ مـنـ كـلـ عـيـبـ يـحـدـثـ بـعـدـ بـيـعـ فـالـبـيـعـ بـهـذـاـ الشـرـطـ فـاـسـدـ عـنـدـنـاـ لـاـنـ  
 الـبـرـاءـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـاضـافـةـ لـهـ وـانـ كـانـ اـسـقـاطـاـقـيـهـ مـعـنـيـ التـمـيلـ وـهـذـاـ يـحـتـمـلـ الـارـتـادـ بـالـرـدـ وـلـاـ يـحـتـمـلـ الـاضـافـةـ  
 إـلـىـ زـمـانـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ نـصـاـكـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـتـعـلـيـقـ بـالـشـرـطـ فـكـانـ هـذـاـ بـيـعـاـدـ دـخـلـ فـيـ شـرـطاـفـاسـداـ فـيـ جـبـ فـسـادـ بـيـعـ  
 وـلـوـ اـخـتـلـفـ عـيـبـ قـالـ بـاعـهـ هـوـ كـانـ مـوـجـودـ عـنـدـ الـعـقـدـ فـدـخـلـ تـحـتـ الـبـرـاءـ وـقـالـ المـشـرـىـ بـلـ هـوـ حـادـثـ لـمـ يـدـخـلـ  
 تـحـتـ الـبـرـاءـ قـانـ كـانـ الـبـرـاءـ مـطـلـقـةـ فـهـذـاـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ قولـ أـبـيـ يـوسـفـ لـانـ عـيـبـ الـحـادـثـ دـاـخـلـ تـحـتـ الـبـرـاءـ  
 المـطـلـقـةـ عـنـدـهـ فـأـمـاعـلـيـ قولـ مـحـمـدـ قـالـ قـولـ بـاعـهـ مـعـ عـيـنهـ وـقـالـ زـفـرـ وـالـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ قـولـ المـشـرـىـ (وجه)  
 قـوـهـمـاـنـ المـشـرـىـ هـوـ الـمـبـرـىـ لـاـنـ الـبـرـاءـ تـسـغـادـمـ قـبـلـهـ فـكـانـ قـولـ فـيـ أـبـرـأـقـوـهـ (وجه) قولـ مـحمدـانـ الـبـرـاءـ عـامـةـ  
 وـالـمـشـرـىـ يـدـعـيـ حـقـ الرـدـ بـهـذـهـ عـنـ حـقـ الرـدـ بـيـعـ وـبـاعـهـ يـنـكـرـ فـكـانـ قـولـ قـولـ كـاـلـوـ أـبـرـأـعـنـ الدـعـاوـيـ  
 كـلـهـاـمـ اـدـعـيـ شـيـأـمـافـ يـدـهـ وـهـوـ يـنـكـرـ كـانـ قـولـ قـولـهـ دونـ المـشـرـىـ لـمـاـقـلـنـاـ كـذـاهـذاـوـلـوـ كـانـ مـقـيـدـةـ عـيـبـ يـكـونـ

العيوب  
عـيـوبـ بـهـذـهـ مـنـ الـعـيـوبـ

آـ سـهـ مـنـ أـسـفـ

١٠

١١

١٢

١٣ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

١٤ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

١٥ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

١٦ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

١٧ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

١٨ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

١٩ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

٢٠ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

٢١ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

٢٢ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

٢٣ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

٢٤ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

٢٥ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

٢٦ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

٢٧ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

٢٨ مـهــمـهـ مـهــمـهـ

عند العقد فاختلف البائع والمشترى على تحميماً ذكرنا فالقول قول المشترى لأن البراءة المقيدة بحال المعدلاً تناول الآخر الموجود حال المعدل والمشترى يدعى العيب لأقرب الوقتين والبائع يدعى لاً بعدهما فكان ظاهر شاهد المشترى وهذا لأن عدم العيب أصل وجود عارض فكان حال الموجود إلى أقرب الوقتين أقرب إلى الأصل والمشترى يدعى ذلك فكان القول قوله ولو اشتري عبداً وبقيه فساومه رجل فقال المشترى أشربه فإنه لا عيب به ثم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشترى به عيباً أو أقام البينة على أن هذا العيب كان عند البائع فقال له البائع إنك أقررت أنه لا عيب به فقد أكذب شهودك لا يبطل بهذا الكلام حتى في الرد العيب وهو أن رد لان مثل هذا الكلام في المتعارف لا يراد به حقيقة وإنما يزيد كلامه بروج السلمة ولأن ظاهره كذب لأنه نفي عن العيب كلهما والآدمي لا يخلو عن عيب فالتحقق بالعدم وصار كأنه لم يتكلم به ولو عن نوع من العيوب بآن قال أشربه فإنه ليس به عيب كذلك وجده بعيوباً أو رد الرد فان كان ذلك نوعاً آخر سوى النوع الذي عينه له أن رد لان لا يقر أربمه بهذا النوع وان كان من النوع الذي عين ينطران كان مما يحدث مثلك في مثل تلك المدة ليس له حق الرد لأن مثل هذا الكلام يراد به التحقيق في المتعارف لا يروج السلمة فصار مناقضاً لـ الآدمي يخلو عن عيب معين فلم يتعين بكذبه وإن كان مما يحدث مثلك في مثل تلك المدة للحق الرد لأن ينطلينا بكذبه حقيقة فالتحقق كلامه بالعدم ولو بأداء عن عيب واحد شحة أو جرح فوجد شجتين أو جرحين فعلى قول أبي يوسف اختيار للبائع برأ من أيماشأ وعلى قول محمد الخياط للمشترى رد أيماشأ وفائدته هذا الاختلاف أنها تظهر عند امتناع الرد باعتراف أسباب الامتناع من هلاك البيع أو حدوث عيب آخر في المشترى أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الرد أو رد الرجوع بعنصان العيب فاما عند امكان الرد فلا تظهر فائدة في هذا الاختلاف (وجه) قول محمد بن الإبراء يستفاد من قبل المشترى والاحتلال جاء من قبله حيث أطلق البراءة إلى شحة واحدة غير عين وإذا كان الاجمال منه كان البيان عليه (وجه) قول أبي يوسف أن الإبراء وان كان من المشترى لكن منفعة الإبراء عائدة إلى البائع فصار كأن المشترى فوض التعين إليه فكان الخيار له ولو بأداء من كل داء روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقع عن الباطن لأن الظاهر يسمى مرضنا لاده وروى عن أبي يوسف أنه يقع عن الظاهر والباطن جميعاً لان الكل داء ولو بأداء من كل غالطة فهو على السرقة والابتال والتجور وكل ما كان من فعل الإنسان بما يمدده التجار عيناً كذار وروى عن أبي يوسف لأن الغائطة هي الجناية وهي التي تكتب في عهد الماليك لاداء ولا غالطة على ما كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينها المشترى عبداً أو أمّة وهذا المشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من القديرين خالدين هو ذمة عبداً أو أمّة لاداء ولا غالطة بيع المسلم من المسلم والله عز وجل أعلم (واما) طريق اثبات العيب فلا يمكن الوصول إلى معرفة أقسام العيوب لأن طريق اثبات العيب مختلف باختلاف العيب فنقول والله التوفيق العيب لا يخلو (اما) أن يكون ظاهراً شاهداً يقف عليه كل أحد كالاصبع الزائدة والناقصة والسن الشاغية والساقطة وبיאض العين والمور والقرح والشجاج ونحوها (واما) أن يكون باطنًا خفياً لا يقف عليه إلا الخواص من الناس وهم الأطباء والبياطرة (واما) أن يكون مالاً يقف عليه إلا النساء لأنهن كان داخلن الفرج وأمام أن يكون مالاً يقف عليه إلا جارية المشترى كارثة الحيض والاستحاضة وأمام أن يكون مالاً يوقف عليه إلا بالتجربة والامتحان عند المخصوصة كلاماً بات والسرقة والبول على القراء والجنون والمشترى لا يخلو أبداً من يريد اثباتات كون العيب في بدء الحال وأمام أن يريد اثباتات كونه في بدء البائع عند البيع والقبض فان أراد اثباتات كونه الحال فان كان يوقف عليه بالحس والعيان فإنه يثبت بنظر القاضي أو أمنيه لأن العيان لا يحتاج إلى البيان وإن كان لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة فيثبت تقوله عز وجل فاستلوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون وهو في هذا الباب من أهل الذكر فيسئلون وهل يشترط فيه العدد ذكر الکرخى في مختصره انه يشترط فلا يثبت إلا بقول اثنين منهم من أهل

مفرض اراده - اراده

٧ - صدره بثبات لم ي

٨ - نفس اربع كتب اراده

٩ - مفهومه - مفهومه بغير

١٠ - مفهومه - مفهومه

الشهادة وهكذا ذكر القاضي الأسيججاني في شرحه منتصر الطحاوي وذكر شيخنا الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى رحمة الله تعالى ببعض مصنفاته أنه ليس بشرطه ثبت قول مسلم عدل منهم وكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو المعين في الجامع الكبير من تصانيفه (وجه) هذا القول أن هذه الشهادة لا يحصل بها القضاء وإنما تصح بها الخصومة فقط فلا يشترط فيها العدد وهذا لأن شرط العدد في الشهادة ثبت تعدياً غير معقول المعنى لأن ربحان جانب الصدق على جانب الكذب في خبر المسلم لا يقف على عدد بل ثبت بنفس المدة إلا أن الشرع ورد به تعدياً فيه مرد التبعيد وهو شهادة يتصل بها القضاء وهذه شهادة لا يحصل بها القضاء ففيه على أصل القتيس وجده القول الأول النصوص المقتضية لا اعتبار العدد في عموم الشهادة والمعنى الذي ذكرناه في كتاب الشهادات ولأن هذه الشهادة وإن كان لا يحصل بها القضاء لكنها من ضرورات القضاء وجود للقضاء بدونها لا ترى أنه مالم يثبت العيب عند البائع والمشترى فالقاضي لا يقضى بالزهد فكان من ضرورات القضاء فيشترط فيها العدد كي لا يشترط في الشهادة على اثبات العيب عند البائع وإن كان مالا يطلع عليه النساء فالقاضي يرى هن ذلك قوله عز وجل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون والنساء فإذا يطلع عليه الرجال أهل الذكر ولا يشترط العدد منهن بل يكتفى بقول أمر أو واحدة عدل والثنان أح祸ط لأن قوله فيما يطلع عليه الرجال جمه في الشرع كشهادة القاتل في النسب لكن لا يدمن العد التلآن هذا يرجع جانب الصدق على جانب الكذب في الخبر ولا يثبت بقول المشترى وإن كان يطلع عليه لأن النظر إلى موضع العيب مباح له لانه منهم في هذا الباب ولا تهمة فيهن ورخصة النظر تابتهاطن حالة الغرورة على ما ذكرنا في كتاب الاستحسان فيلحق هذا بالا يطلع عليه إلا النساء ألقلا وإن كان لا يطلع عليه إلا حاربة المشترأة فلا يثبت بقوله لا يكتون بهم ولا يتحقق على أصله فكان الطريق في هذه النوعين هو استحلاف البائع بالتعذر وجل ليس به الحال هذا العيب (وأما) الآباء والسرقة والبول في الفراش والجنون فلا يثبت إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن هذا مالا يوقف عليه إلا الخبر ولا ضرورة فيه فلا يدمن اعتبار العدد فيه كباقي سائر الشهادات فإن لهم المشترى جده على اثبات العيب الحال في هذه الميوب الأربع هل يستحلف البائع ميدرك في الأصل وذكر في الجامع انه يستحلف في قول أبي يوسف ومحمد وسكت عن قول أبي حنيفة عن المشاعر من قال يستحلف بلا خلاف بينهم والتصيص على قولهما لا يدل على ان أبا حنيفة مخالفهما ومنهم من قال المسئلة على الاختلاف ذكرت في النواود وذكر الطحاوى أيضاً ان عند أبي حنيفة لا يستحلف وعند هما يستحلف (وجه) قولهما ان المشترى يدعى حق الرد ولا يكتنه الرد الا اثبات العيب عند نفسه وطريق الابيات اليينة أو نكول البائع له بينما يستحلف لينكل البائع فيثبت العيب عند نفسه وهذا يستحلف عند عدم اليينة على اثبات العيب عند البائع كذا هذا ولا بـ حنيفة ان الاستحلاف يكون عقيب الدعوى على البائع ولا دعوى له على البائع الا بعد ثبوت العيب عند نفسه ولم يثبت فلم تثبت دعواه على البائع فلا يستحلف وقوفهم الله طريق الابيات وهو النكول فلننكول بعد الاستحلاف وانعدام الدعوى عن الاستحلاف لأن استحلاف البائع في هذه الميوب على العلم لا على الابيات بالله ما يعلم ان هذا العبد أبق عند المشترى ولا سرق ولا باطل على الفراش ولا جن ولا يختلف على الابيات لانه حلف على غير فعله يختلف على العلم لانه لا يعلم له بما ليس فعله ومن حلف على فعل نفسه يختلف على الابيات أصله خير المتنوى فان حلفه يثبت العيب عند المشترى وان نكل يثبت عنده فيحتاج الى الابيات عنده واذا أراد اثبات العيب عند البائع فينظر ان كان العيب مالا يتحمل حدوثه أصلاً كالاصبع ازيد ونحوها ولا يتحمل حدوث مثله في مثل تلك المدة كالسن الشاغية ونحوها يثبت كونه عند البائع ثبوت كونه عند المشترى لانه اذا لم يتحمل حدوثه مالا يتحمل حدوث مثله في مثل تلك المدة فقد يثبتنا بكونه عند البائع وإن كان مما يتحمل حدوث مثله في مثل تلك المدة لا يكتفى ثبوت كونه عند

المشتري بل يحتاج المشتري الى اثبات كونه عند البائع لانه اذا احتمل حدوث مثله في مثل تلك المدة احتمل أنه لم يكن عند البائع وحدث عند المشتري فلا يثبت حق الرد بالاحتيال فلا بد من اثباته عند البائع بالبينة وهي شهادة رجلين او رجل وامرأتين طيبتين كانوا وغير طيبتين واما شرط العدوف هذه الشهادة لا تشهد به على الخصم فكان العدد فيها شرطاً كسائر الشهادات التي قضى بها على الخصوم وروى عن أبي يوسف ان في الاطبع عليه النساء يرد بشهوته عند المشتري ولا يحتاج الى اثبات عند البائع والمشهور من مذهب أبي يوسف ومدرجهما انه لا يكتفى بالثبوت عند المشتري بل لا بد من اثباته عند البائع وهو الصحيح لأن قول النساء في هذا الباب جمة ضرورة والضرورة في القبول في حق ثبوته عند المشتري لتجاه الخصومة وليس من ضرورة ثبوته عند البائع لاحتلال الحدوث فيقبل قولهنافي حق توجه الخصومة لأن حق الرد على البائع اذا كان الثبوت عند البائع فيما يحدث منه شرطاً للثبوت حق الرد فيقول القاضي هل كان هذا العيب عندك فان قال نعم رد عليه الا ان يدعى ارجواه او الاراء وان قال لا كان القول قوله الا ان يقيم المشتري اليه لان المشتري يدعى عليه حق الرد وهو يذكر فان اقام المشتري اليه على ذلك رد عليه البائع الا ان يدعى البائع الدفع او الاراء ويقيم اليه على ذلك فتندفع دعوى المشتري وان لم يكن له اليه فطلب بين المشتري حلقة القاضي بالتدببحة وتعالى مارضى بهذا العيب والا برأه عنه ولا عرضه على البيع من ذرآه وان لم يدعى الدفع بالارضا والاراء فان القاضي قضى بفسخ العقد ولا يستحلف المشتري على الرضا والاراء والعرض على البيع عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يفسخ ما لم يستحلله بالله تعالى مارضى بهذا العيب ولا برأه عنه ولا عرضه على البيع بعد معلم به من العيب (وجه) قول أبي يوسف ان القاضي لو قضى بالفسخ قبل الاستحلاف فن الجائز ان يدعى البائع على المشتري بالدفع بدعوى ارجواه وبعد القضاء بالفسخ ويقيم اليه عليه ففسخ قضاوه فكان الاستحلاف قبل الفسخ فيه صياغة للقضاء عن الفسخ وانه واجب (وجه) قوله ان البائع اذا لم يطلب بين المشتري تحليف القاضي من غير طلب الخصم انشاء الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومة لان انشائهما وقول أبي يوسف ان في هذا صياغة للقضاء القاضي عن الفسخ فنقول الصياغة حاصلة بدونه لان الظاهر ان البائع بذلك يعلم بوجود ارجواه ضمن المشتري اذا لم يعلم لادعى الدفع بدعوى ولما سكت عن دعوى الدفع عند قيام اليه تدل انه يظهر له ارجواه ضمن المشتري فلا يدعى الدفع بذلك وان لم يتم المشتري بشهادة على اثبات العيب عند البائع وطلب المشتري بشهادة قيمها بسوى العيوب الاربعة يستحلف على اثباتات بالله تعالى لقد بنته وسامته ومواته هذا العيب وانما يجمع بين البيع والتسليم في الاستحلاف لان الاقتصار على البيع ووجب بطلان حق المشتري في بعض الاحوال لجواز ان يحدث العيب بعد البيع قبل التسلیم فيبطل حقه فكان الاحتياط هو الجميع بينهما ومنهم من قال لا الاحتياط في هذا الانه لاستحلف على هذا الوجه فن الجائز حدوث العيب بعد البيع قبل التسلیم فيكون البائع صادقاً فيمه لان شرط حنته وجود العيب عند البيع والتسليم جميعاً فلما عانت بوجوده في أحد هما فيبطل حق المشتري فكان الاحتياط في هذا الاستحلاف على حاصل الدعوى بالله تعالى وجمل ما له حق الرد بهذه العيب الذي ذكره ومنهم من قال يستحلف بالله تعالى لقد سلمته وما به هذا العيب الذي يدعى وهو يحيى لانه يدخل فيه الموجود عند البيع والحادث قبل التسلیم وانما يستحلف على اثباتات لانه استحلف على فعل نفسه وهو البيع والتسليم بصفة السلامه ثم اذا احلف فان حلف برى ولا يرد عليه وان نكل برد عليه وفسخ العقد الا اذا ادعى البائع على المشتري الرضا بالعيب او الاراء عنه او العرض على البيع بعد العلم به ويقيم اليه فيبر او لا يرد عليه وان لم يكن له اليه وطلب تحليف المشتري بحلف عليه وان لم يطلب بفسخ العقد ولا يحلفه عند أبي حنيفة ومحمد خلا فلما بى يوسف على ما قدمن (واما) في العيوب الاربعة في الثالثة منها هي الا باق والسرقة والبول في الفراش يستحلف بالله تعالى ما أبقى عندك من ذرآه مبلغ الرجال وفي الجنون بالله تعالى وجمل ما جن عندك قط واما اختلاف هذه العيوب في كيفية

الاستحلاف لما ذكرنا فيما تقدم ان اتحاد الحال في العيوب الثلاثة شرط ثبوت حق الرد وليس بشرط في الجنون بل هو عيب لا زم أبداً وأما كيفية الرد والفسخ بالعيوب بعد ثبوته فالمبين لا يخلو اماماً يكون في يد البائع أو في يد المشتري فان كان في يد البائع ينفع البيع قول المشتري رددت ولا يحتاج الى قضاة القاضى ولا الى التراضى بالاجماع وان كان في يد المشتري لا ينفع الا بقضاء القاضى أو بالتراسى عندها وعند الشافعى رحمة الله يفسخ قوله رددت من غير الحاجة الى القضاة ولا الى رضا البائع وأجمعوا على ان الرد بخيار الشرط يصح من غير قضاء ولا رضا و كذلك الرد بخيار الرؤية متصلاً بخلاف بين اصحابنا (وجه) قول الشافعى رحمة الله ان هذا نوع فسخ فلا يقتصر حكمه الى القضاة ولا الى الرضا كالفسخ بخيار الشرط بالاجماع وبخيار الرؤية على أصلكم وهذه لم يفترا عليه قبل التبض وكذا بعده (ولنا) ان الصفة تمت بالتبض وأحد المعددين لا ينفرد فسخ الصفة بعد تمامها كلاً ما توهذه الان الفسخ يكون على حسب العقد لانه يرفع العقد المقدلاً ينعقد بأحد المعددين فلا ينفع بأحد هم من غير رضا الآخر ومن غير قضاة القاضى بخلاف ما قبل القبض لأن الصفة قبل القبض ليست بتامة بل تتماها بالتبض فكان بمثابة القبول كانه لم يسرد بخلاف الرد بخيار الشرط لأن الصفة غير منعقدة في حق الحكم مع قاء الخيار فكان الرد معنى الدفع والامتناع من القبول وبخلاف الرد بخيار الرؤية لان عدم الرؤية منع تمام الصفة لانه أوجب خلاف الرضا فكان الرد كالدفع أما هي اذا الصفة قد تمت بالتبض فلا يتحمل الا فسخ نفس الردم من غير فرق بينه القضاة او الرضا والله اعز وجل أعلم وأما بيان من تلزمه الخصومة في العيوب فنقول والله التوفيق الخصومة في البيع تلزم البائع سواء كان حكم العقد له أو لغيره بعد ان كان من أهل ان تلزمه الخصومة الا القاضى أو مأمينه كالأوكل والمضارب والشريك والمكاتب والمأذون والاب والوصى لأن الخصومة في العيوب من حقوق العقد وحقوق العقد في هذا الباب راجحة الى المعدد اذا كان أهلاً لفان لم يكن كان صبياً أو محجوراً أو عبداً محرجاً أو مسؤولاً لالتزامه وإنما تلزم الموكل على ما ذكرنا في كتاب الوكالة وأما القاضى أو مأمينه فالخصومة لا تلزم إلا لأن الولاية للقاضى إنما تبنت شرعاً نظر المن وقع له العقد فهو لزمه العهد لا متنع عن النظر خوفاً من لزوم العهد فكان القاضى في هذا الباب بمثابة الرسول فيه والأوكل في باب النكاح وما يلزم الوكيل من العهد يرجع بما على الموكل والمكاتب والمأذون لا يرجح على المولى لأن الوكيل يتصرف للموكل نيابة عنه وتصرف النائب كتصرف الموكل عنه وأما المكاتب والمأذون فانما يصرف قانوناً بطرق الاصلية لأنهم لا ينضمونا بطرق النيابة عن المولى لما عرف ان الأذن فك الخبر وازالة المانع فإذا زال الخبر بالأذن فالبعدي يتصرف بالكلية نفسه فكان عاقد النسبة لالمولا والذى يتع لالمولى هو حكم التصرف لا غير وإذا كان عاقد النسبة كانت المهمة عليه ولو رد المبین على الأوكل هل له أن يرد عليه على موكله فهذا لا ينفع (اما) أن يرد عليه ببينة قامت على العيوب وأما أن يرد عليه بكتوله وأما أن يرد عليه بقاربه العيوب فأن رد عليه ببينة قامت على العيوب يرد عليه على الموكل لأن البينة جمة مطلقة وهو نائب عنه فيلزم الموكل وإن رد عليه بكتوله فكذلك لأن كتوله مضى الى الموكل لكونه مضطراً املجاً اليه ألا ترى انه لا يلتفت في الخصومة وإن جاءه هذا الاختصار من ناحية الموكل لانه هو الذي أوقعه فيه فكان مضطراً اليه وإن رد عليه بقاربه العيوب يننظر ان كان عيوباً يحدث مثله يرد على الموكل لأنه علم بثبوته عند البيع بعينه وأما ان كان عيوباً يحدث مثله لا يرد على الموكل حتى يتم البينة فان كان رد عليه بقضاء القاضى باقراره لا يرد لأن اقرار المتر�认ه دون غيره لانه جمة قاصرة فكان جمة في حقه خاصة لافي حق موكله وإن رد عليه بغیر قضاة لزم الوكيل خاصة سواء كان العيوب يحدث مثله أو لا يحدث مثله لأن الرد بغیر قضاة وإن كان فسخاً في حق المعددين فهو بيع جديدي في حق غيرهما فلما اقر المترأه قاما المضارب والشريك فقيبوهما يلزم رب المال والشريك الا خرلان حكم شركتهما تلزم بما يختلف الوكيل والله اعز وجل أعلم وأما بيان ما يعنى الرد بالعيوب ويسقط به الخيار بعد ثبوته ويلزم البيع وما لا يستقطع ولا يلزم فنقول والله التوفيق الرد ينبع بأسباب (منها)

الرضا بالعيوب بعد العلم به لأن حق الرد لتوافرات **السلامة** المشرّفة في العقد لا تؤثر على الرضا بالعيوب بعد العلم به دلالة أنه ما يشترط السلامه ولا نثبت نظر المشتري دفعاً للضرر عنه فإذا رضي بالعيوب فلم ينظر لنفسه ورضي بالضرر ثم الرضا نوعان صريح وما هو معنى الصريح دلالة أولاً الأولى فتحوق قوله رضيت بالعيوب أو أجزت هذا البيع أو أوجبه وما يحبرى هذا الغيرى وأما الثاني فهو أن يوجد من المشتري بعد العلم بالعيوب تصرف في البيع يدل على الرضا بالعيوب بخوضما إذا كان توافقه أو قطعه أو سوء تصرفه بمن أو رضا فبني عليه أو حنطة فطحها أو حاشواه ونحو ذلك أو تصرف تصرف آخر جده عن ملكه وهو علم بالعيوب وليس عاماً أو باعه المشتري أو وهب وسلمه أو أعتنه أو كتبه أو دبره أو استولده لأن الأقدم على هذه التصرفات مع العلم بالعيوب دليل الرضا بالعيوب ويكون العلم بالعيوب وكل ذلك يبطل حق الرد ولو باعه المشتري ثم رد عليه عيب فأن كان قبل القبض له أن يرد عليه باعه سواء كان الرد بقضاء القاضى أو بالراضى بالاجماع وإن كان بعد القبض فأن كان بقضاء القاضى له أن يرد عليه باعه بلا خلاف وإن كان قبله البائع بغير قضاة ليس له أن يرد عليه عندنا وعند الشافعى رحمة الله له أن يرد له ( وجده ) قوله إن المانع من الرد خروج السلمة عن ملكه فإذا أعادت إليه قدر ذات المانع وصار كأنه مخرج وهذا الدارد عليه بقضاء له أن يرد عليه باعه وكذا الدارد عليه بخيار شرط أو بخيار رؤية على أصلكم ( ولنا ) إن القبول بغير قضاة فسخ في حق الماقدين بيع جديدي في حق غيرهم بأنصار كانوا عادلية بشراء ولو اشتراهم بذلك الرد على باعه كذلك الدليل على أن القبول بغير قضاة بيع جديدي في حق غير الماقدين أن معنى البيع موجود فكان شبيه الشراء قاعدة فكان الرد عند التراضى بيعاً ولو جود معنى البيع فيه إلا أنه أعطى له حكم الفسخ في حق الماقدين فيقي بيعاً جديدياً في حق غيرهم بما ينزله الشراء المبتدأ وهذا يثبت للشفيع حق الشفعة وحق الشفعة أنها يثبت بالبيع بخلاف الرد بقضاء القاضى لأنها يوجد فيه معنى البيع أصلاً لعدم التراضى فكان فسخاً والفسخ رفع العقد من الأصل وجعله كان يكن وهذا يثبت للشفيع حق الشفعة وبخلاف ما قبل القبض لأن الصفقة لا تتم طلاق قبل القبض لأن الرد قبل القبض كوجوده قبل البيع فكان الرد قبل القبض في معنى الامتناع عن القبول كان المشتري رد اصحاب البائع ولم يقبله وهذا يفتقر الرد قبل القبض إلى القاضى وبخلاف ما إذا رد عليه بخيار شرط أو رؤية أنه يرد عليه باعه لأن معنى البيع لم يوجد في هذا الرد لأن الرد على باعه من غير رضاه فكان فسخاً ورفع العقد من الأصل كأنه يكن وكذا لو وطى بالجارية المشتري أو ليس بالشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة مع العلم بالعيوب لما قبلنا وكذا بدون العلم بالعيوب وقال الشافعى رحمة الله ان كانت الجارية بكل اقوتها المشتري فكذلك وأما إذا كانت بيفاقطها بدون العلم بالعيوب لامعن الرد بالعيوب وستائى المسئلة ان شاء الله تعالى ولو قبلت الجارية المشتري لشهوة فقد مر تعصيل الكلام فيه في شرط الخيار ولو استخدم المشتري بعد معلم بالعيوب فالقياس أن يستقطع خياره وفي الاستحسان لا يسقط وقد ذكرنا وجدهقياس والاستحسان في خيار الشرط وكان المشتري دائبة فركها بعد العلم بالعيوب فأن ركها الحاجة نفسه يستقطع خياره وإن ركها يستقها أو يرد لها على البائع أول المشتري لها علاقته قياس واستحسان كاف الاستخدام وقد ذكرنا ذلك في خيار الشرط ولو ركها لينظر إلى سيرها بعد العلم بالعيوب يكون رضا يستقطع خياره وفي شرط الخيار لا يستقطع الفرق بينهما قد تقدم في خيار الشرط وكذا لو اشتري تو باطلته بعد العلم لينظر إلى طوله وعرضه بطل خياره وفي خيار الشرط لا يبطل ( وجده ) الفرق بينهما أقصد ذكرنا في شرط الخيار وإن كان المشتري داراً فسكنها بعد معلم بالعيوب أو رم منها شيئاً أو هدم يستقطع خياره وذكر في بعض شروح مختصر الطحاوى في السكتى وابيان الحال أن كل تصرف يوجد من المشتري في المشتري بعد العلم بالعيوب يدل على الرضا بالعيوب يستقطع الخيار ويزم البيع والله عز وجل أعلم ( ومنها ) استقطاع الخيار صريحاً أو ما هو معنى الصريح نحو أن يقول المشتري أسقطت اختياره أو أطلته أو أزنته البيع أو أوجبه وما يحبرى هذا المجرى لأن خيار العيب حقه والآنسان سهل من التصرف في حته استيقاء واسقطاً ( ومنها ) اراء المشتري عن العيب

العيوب لأن الإبراء اسقاطه ولو لا الأسقاط لأن الخيار حته والمخل قابل للسقوط ألا وهي كيف احتمل السقوط  
بالأسقاط صرحاً فإذا سقطه يسقط ( ومنها ) هلاك المبيع لفوات حل الرد ( ومنها ) فقصانه وجملة الكلام فيه  
أن فقصان المبيع لا يخلو ما أن يكون قبل القبض وأما أن يكون بعد وهو كل ذلك لا يخلو ما أن يكون باقة معاوية أو بفعل  
المشتري أو ب فعل البائع أو ب فعل المبيع أو ب فعل أجنبى فإن كان قبل القبض باقة معاوية أو ب فعل المبيع فهذا واما إذا لم  
يكن به عيب سواء وقد ذكرنا حكمه في بيع البات فيما تقدم أن المشتري بالخيار ثم إن كان الفقصان فقصان قدر فان شاء  
أخذ الباقى بمحضته من الثمن وإن شاء ترك وإن كان فقصان وصف فان شاء أخذ جميع الثمن وإن شاء ترك لما ذكرنا  
هناك وإن كان بفعل البائع فكذلك الجواب فيه وفيما ذكرنا يكتبه عيب سواء وهو أن المشتري بالخيار إن شاء أخذ  
وطرح عنه قدر الفقصان الذى حصل بفعل البائع من الثمن وإن شاء ترك كما إذا لم يعده بعيباً وإن كان بفعل المشتري  
لأخارله ويفسر قابض بالجناية ويقرر عليه جميع الثمن إن لم يعده بعيباً كان عند البائع على ما ذكرنا فيما تقدم وإن وجد  
عيباً كان عند البائع فان شاء رجع بفقصان العيب وإن شاء ترك به وإن قال البائع أنا أخذت مع الفقصان ليس للمشتري  
أن يحيى ويرجع عليه بفقصان بارده عليه ويستطيع الجميع الثمن وسند كالأصل في جوهر هذه المسائل في بيان  
ما يمنع الرجوع بفقصان العيب وما لا يمنع هذا إذا لم يوجد منه من البائع من المبيع لاستيفاء الثمن بعد ما صار المشتري  
قابض بالجناية فاما إذا وجد منه من بعد ذلك ثم وجد المشتري به عيباً وأن بردده على البائع ويستطيع عن المشتري جميع  
الثمن لأن المبلغ صار مسترد المبيع ناقصاً بذلك القبض فانتقض وجملة كل ذلك لم يكن له فكان حق الرد على البائع ويستطيع  
عنه جميع الثمن القدر ما قبض بفعله وإن كان بفعل أجنبى فالمشتري بالخيار إن شاء ترك به جميع الثمن واتبع الجانى  
بالارش وإن شاء ترك ويستطيع عنه جميع الثمن واتبع البائع الجانى بالارش كما إذا لم يعده المشتري به عيباً هذا إذا حدث  
الذ صنان قبل القبض ثم وجد به عيباً فاما إذا حدث بعد القبض ثم وجد به عيباً فان حدث باقة معاوية أو ب فعل المبيع  
أو مل المشتري لم يكن له أن بردده العيب عند عامة العلماء وقال مالك رحمه الله أنه بردده بدم دهارش العيب أحدث  
( وجه ) قوله إن حق الرد بالعيوب بدت نظر المشتري فلو امتنع أباً عن نظر البائع والمشتري باستحقاق النظر أولى من  
البائع لأنهم يدلس العيب والبائع قد دلس ( ولنا ) ان شرط الرد أن يكون المردود عند الرد على الصفة التي كان عليها عند  
القبض ولم يوجد إلا أنه خرج عن ملك البائع معيناً بعيوب واحد ويعده بمقداره بعيبين فانعدم شرط الرد فلا  
يرد ولو كان المبيع جاري قوطعها المشتري ثم اطلع على عيب بهما فان كانت بكم برددها بالاجماع وإن كانت ثياب كذلك  
عندها وقال الشافعى رحمه الله ( وجه ) قوله انه وجد سبب ثبوت حق الرد مع شرطه وما بعد السبب وشرطه الا  
الحكم ( أما ) السبب فهو العيب وقد وجد ( وأما ) الشرط فهو أن يكون المردود وقت الرد كما كان وقت القبض  
وقد وجد لأن الوطء لا يوجب فقصان العين اذ هو استيفاء منافع البعض فاشبه الاستخدام بخلاف وطء البكر  
لان العذرية عضو منها وقد أزالها الوطء ولن اذكر منافع البعض لها حكم الاجراء والا عيان بدليل أنها مضمونة بالعين وغير  
العين لا يضمن بالعين هو الأصل وادعى الدليل على أن المنافع لا تضمن بالاتفاق عندنا أصلًا فكان استيفاؤها في حكم  
الاتفاق الاجراء والا عيان فانعدم شرط الرد فيمتنع الرد كما اذ اقطع طرق فاصنها وكافي وطء البكر بخلاف الاستخدام  
لأنه استيفاء منافع مخصوصة ماحكم الجزء والعين ولا أنه لو رد بالجارية وفسح المقدار فعن الأصل من كل وجه أؤمن  
ويوجه فتيبين أن الوطء صادف ملك البائع من كل وجه أؤمن ووجه وانحرام فكان المبلغ من الرد طبق الصيانة عن  
الحرام وانه واجب وعلى هذا ايجرب ما قاله أبو حنيفة رحمه الله فيما اذا شترى رجلان شيئاً ثم اطلع على عيب به كان عند  
البائع أنه لا ينفرد أحدهما بالفسخ دون صاحبه وعند أبي يوسف ومحمد بن ينفرد أحدهما بالفسخ وعلى هذا الخلاف لو  
اشترى ياشيا على أنهما بالخيار فيه ثلاثة أيام أو اشتري ياشيا لم يرباه ( وجه ) قوله ما ان ردا المشتري كاشترى فيصبح كاماً  
اشترى عبداً على أنهما بالخيار في نصفه ثلاثة أيام فرد النصف ولاته الوصف انه اشتري النصف لأنهما اشتراها العبد جملة

واحدة كان كل واحد منها مشترى باتفاقه وقدر المتفق فشرط الماشرى كاشتري ولا يحتج حقيقة رحمة الله ان لم يوجد شرط ازدواجية حق الرد عند اعدام شرطه ممتنع والدليل على أنه لم يوجد شرط الرد أن يكون المردود على الوصف الذي كان مقبوضاً ولم يوجد لأن قبضه غير معيب بعيوب زائد ولو رده لرد وهو معيب بعيوب زائد وهو عيب الشر كذا لأن الشر كذا في الاعيان عيب لأن نصف العين لا يشتري بالثمن الذي يشتري به لو يكن مشترى كافل يوجد رد ما الشرى كاشتري فلا يصح الرد فما للضرر عن البائع وهذه الأوجب البائع البيع في عبد لاثنين قبل أحد همادون الآخر يصح لأن البائع لم يرض بـ والملوك لا عن الجلة فإذا قبل أحد همادون الآخر فقد فرق الصفقة على البائع فلم يصح دفع للضرر عنه كذاهذا وكذلك لو كان التفصان بعمل أجنبى أو بعمل البائع بانقطع بده ووجب الارش او كانت جارية فوطها ووجب العبر لم يكن لها ان يرد بالعيب لما قلنا ولعن آخر يختص به وهو ان التفصان بعمل أجنبى أو بعمل البائع يؤخذ الارش والعتبر المشترى وأنه زبادة وهذا يمنع الرد بالعيب على ما سند كه ان شاء الله تعالى ولو اشتري ما كولا في جوفه كالبطيخ والجوز والثمار والخيار والزمان والبيض ونحوها فكسره فوجده فاسد أفادى الاصل لا يخلو عن أحد وجوبين امان وتجده كله فاسدا او ماما ان وجد البعض فاسدا او البعض تحيجا امان وتجده كله فاسدا او ان كان مالا ينفع به أصلا فالمشتري يرجع على البائع بجميع الثمن لانه تبين ان البيع وقع باخلالاته بيع ما ليس بمال وبيع ما ليس بمال لا ينعقد كذا اشتري عبد آتم تبين أنه حر وان كان ما يمكن الاستفادة به في الجلة ليس له ان يرده بالعيب عند تناوله الشافى رحمة الله أن يرده (ووجه قوله انه لما يابعه منه فقد سلطه على الكسر فكان الكسر حاصلا بسلطه البائع فلا يمنع الرد ولنماذج كرنا فما تقدم ان شرط الرد أن يكون المردود وقت الرد على الوصف الذي كان عليه وقت القبض ولم يوجد لانه عيب بعيوب زائد بالكسر فلو رد عليه لزد عيباً بعيوب فان عدم شرط الرد وامانه فالبيع سلطه على الكسر فتم لكن بمعنى انه مكتن من الكسر بآيات الملك له فيكون هو بالكسر متصرفاً فما تفسه لا في ملك البائع بأمره ليكون ذلك منه دلالة ازاله بالكسر وان وجد بعضه فاسدا دون البعض ينظر ان كان الفاسد كثيراً يرجع على البائع بجميع الثمن لانه ظهر ان البيع وقع في القدر الفاسد باطل لانه تبين انه ليس بمال وذا بطل في ذلك القدر يدفع الباقي كذا اجمع بين حر وعبدو باعهما صفة واحدة وان كان قليلاً فكذلك في القياس وفي الاستحسان صحة البيع في الكل وليس له ان يرد ولا ان يرجع فيه بشيء علان قليل الفساد فيه مالا يمكن التحرر عنه اذ هذه الاشياء في العادات لا يخلو عن قليل فساد فكان فيه ضرورة فيتحقق ذلك القدر بالعدم ومن مشايخته من فصل قصيلاً آخر فقال اذا وجد كذلك فاسداً او ان لم يكن لشره قيمة فالبيع باطل لانه تبين انه بيع ما ليس بمال وان كان لشره قيمة كارمان ونحوه فالبيع لا يطر لانه اذا كان لشره قيمة كان الشر مالا ولكن البائع بالخيار ان شاء رضي به ناقصاً وقبل قشره ورد جميع الثمن وان شاء لم قبل لانه عيب زائد ورد على المشترى حصة العيب جبر الخته وان وجد بعضه فاسد افضل هذا الفصيل أيضاً لانه ان لم يكن لشره قيمة رجع على البائع بخصته من الثمن وان كان لشره قيمة رجع بحصة العيب دون الشر اعتبار البعض بالكل الا اذا كان فاسدا منه قليلاً فقدر مالا يخلو منه عن مثله فلا يرد ولا يرجع بشيء والله عن وجبل أعلم (ومعها) ازيد المتفصلة المتولدة من البيع بعد القبض وبجملة الكلام في ازيد اهم الالخلوات امان حدثت قبل القبض واما ان حدثت بعده وكل واحدة من ازيدتين لا يخلو من ان تكون متصلة او متفصلة او متصلة لا يخلو من ان تكون متولدة من الاصل كالحسن والحال والكير والسمن والسمع وانجلاء ياض احدى العينين ونحو ذلك وغير متولدة منه كالصبغ في التوب والسمن او العسل الملتوت بالسوق والبناء في الأرض ونحوها كذلك المتفصلة لا يخلو من ان تكون متولدة من الاصل كالولد والمرأة والبن ونحوها وغير متولدة من الاصل كالكب والسدة والغلة والبيع لا يخلو امان يكون تحيجاً او فاسداً (أما) ازيد في البيع الفاسد فكم كان ذكره في بيان حكم البيع الفاسد ان شاء الله تعالى (واما) في البيع الصحيح فان حدثت ازيد قبل القبض فان كانت متصلة متولدة من الاصل

فانها لا تمنع الرد بالعيب لأن هذه الزيادة تابعة للاصل حقيقة لقيامها بالاصل فكانت مبيعة تبعاً والاصل ان ما كان  
 تابعاً للعقد يكون تابعاً للقسط لأن القسط رفع العقد فينفسه العقد الاصل بالقسط فيه مقصوداً وينفسخ في  
 الزيادة تبعاً للالغاصخ في الاصل وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل فانها تمنع الرد بالعيب لأن هذه الزيادة  
 ليست بتابعة بل هي أصل بنفسها لأنها ثبتت حكم البيع فيها أصلاً ورأساً فلورد المبيع لكن لا يخلو ما ان يرده  
 وحده بدون الزيادة وأما أن يرده مع الزيادة لاسبيل الى الاول لانه متعدن لعدم الفصل ولا سبيل الى الثاني لان  
 الزيادة ليست بتابعة في العقد فلا تكون تابعة في القسط ولأن المشترى صار باضاً للمبيع بحدوث هذه الزيادة فصار  
 كأنها احدثت بعد القبض وحدودها بعد القبض تمنع الرد بالعيب والهعز وجل أعلم وان كانت متصلة متولدة من  
 الاصل لامن الرد فان شاء المشترى ردها جميعاً وان شاء رضى بهما جميع المثل بخلاف ما بعد القبض عندها ائمه عن  
 الرد بالعيب وسند كالفرق ان شاء الله تعالى ولو لم يجده بالاصل عياً ولكن وجده بالزيادة عيماً ليس له أن يرده لأن  
 هذه الزيادة قبل القبض مبيعة تبعاً والمبيع تبعاً لا يتحمل فسخ العقد فيه مقصوداً الا اذا كان حدوث هذه الزيادة قبل  
 القبض مما يوجب تقصان المبيع كولد الجاري فله خيار الرد لكن لا للزيادة بل للقصان ولو قبض الاصل والزيادة  
 جميعاً ثم وجد بالاصل عيماً له ان يرده خاصة بمحضته من المثل بعد ما قسم المثل على قدر الاصل وقت البيع وعلى قيمة  
 الزيادة وقت القبض لأن الزيادة اغاثاً خذقسطاً من المثل بالقبض كذلك يتبرأ قبضها وقت القبض ولو لم يجده بالاصل  
 عياً ولكن وجده بالزيادة عيماً له ان يرده خاصة بمحضتها من المثل لانه صار لها خاصة من المثل بالقبض فيرد لها بمحضتها  
 من المثل فان كانت الزيادة متصلة من الاصل فانها لا تمنع الرد بالعيب لأن هذه الزيادة ليست بمعية لان دام ثبوت حكم  
 البيع فيها وانما هي مملوكة بسبب على حدة أو تلك الاصل فبالردي نفس العقد في الاصل وتيق الزيادة مملوكة بوجود  
 سبب الملك فيه مقصوداً أو تلك الاصل لا بالبيع فكانت ربحاً لارباً لاختصاص الرد بالبيع لانه فضل مال قصد  
 استحقاقه بالبيع في عرف الشرع ولم يوجد ثم اذار الاصل فالزيادة تكون للمشتري بغير متن عند أبي حنيفة لكنها  
 لا تطيب له لانها احدثت على ملكه الا أنها ربح مالم يضمن فلا تطيب وعند أبي يوسف ومحمد الزيادة تكون للبائع  
 لكنها لا تطيب له وهذا اذا اختار المشترى الرد بالعيب فان رضى بالعيب واختار البيع فاز بالزيادة لا تطيب له بلا خلاف  
 لانهارج ما لم يضمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا نهارج يادة لا يطالها عوض في عقد البيع وأنه  
 تسير الزرايا لوقف القبض المشترى المبيع مع هذه الزيادة ثم وجد بالمبيع عيماً فان كانت الزيادة هالكة له أن يردد المبيع خاصة  
 بمحض المثل بلا خلاف وان كانت قائمة فكذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد بردمعه الزيادة (وجده) قوله  
 ان هذه زيادة حدثت قبل القبض فيرد هاماً في الاصل ولا في حنيفة ان هذه الزيادة لا تمنع الاصل في حكم العقد فلا  
 تبعه في حكم القسط ولو وجده بالزيادة عيماً ليس له أن يرده لانه لا حصة له هذه الزيادة من المثل فلاتتحمل الرد بالعيب  
 لانه اوردت لردت بغير شئ وهذا اذا احدثت الزيادة قبل القبض فاما اذا حدثت بعد القبض فان كانت متصلة متولدة  
 من الاصل فانها لا تمنع الرد اذار المشترى بردها مع الاصل بلا خلاف لانها تابعة حقيقة وقت القسط فبالردي  
 ينفسخ العقد في الاصل مقصوداً وينفسخ في الزيادة تبعاً وان أبي أن يرده ورأداً أن يأخذ قصان العيب من البائع  
 وأبي البائع الارد مع العيب ودفع جميع المثل اختلف فيه قال أبو حنيفة رحمه الله وآبو يوسف للمشتري ان يأخذ  
 قصان العيب من البائع وليس للبائع ان يأخذ ذلك ويطلب الردو يقول لا أعطيك قصان العيب ولكن رد على  
 المبيع معيلاً لادفع اليك جميع المثل وقال محمد رحمه الله ليس للمشتري أن يرجع بالقصان على البائع اذا أبي ذلك وللبايع  
 أن يقول له رد على المبيع حتى أردا لك المثل كله ولقي المسألة ان الزيد المتصلة المتولدة من الاصل بعد القبض هل  
 تمنع الرد بالعيب اذا لم يرض صاحب الزيادة وهو المشترى برداً لزيادة ويريد الرجوع بقصان العيب عند ما يمنع  
 وعند ما لا يمنع وأصل المسألة في النكاح اذا زداد المهر زيادة متصلة متولدة من الاصل بعد القبض ثم ورد العطلاق قبل

الدخول اتاهل عن التنصيف عند هما تمنع وعليها نصف القيمة يوم قبضت وعند ذلك تمنع ونذكر المسألة في النكاح  
وان كانت متصولة غير متولدة من الأصل تمنع الرد بالاجاع ويرجع بقصاص العيب لما ذكرناه لورد الأصل فاما أن  
برده وحده او ما ان يرد مع الزباده والرد وحده لا يمكن والزباده ليست بتاتعة في المقدفل يمكن ان يجعلها تاتعة في النكاح  
الا اذا اراضيا على الرد لاته صار عزلة بيع جديد وان كانت الزباده منفصلة متولدة من الأصل فاتها تمنع  
الرد بالعيوب عندنا وعند الشافعى رحمة الله تعالى تمنع ويرد الأصل بدون ازباده وكذلك هذه الزباده تمنع النكاح  
عندنا من الاقالة والرد بخيار الشرط و الخيار الروبة والكلام فيه مبني على أصل ذكرناه فيما تقدم وهو ان الزباده  
عند ناميحة تبعاً لثبوت حكم الأصل فيه تبعاً وبالرد بدون الزباده ينفسخ العقد في الأصل مقصوداً وطبق الزباده  
في يد المشترى مبيعاً مقصوداً بلا عن ليس بتحقق بالبيع وهذا نصيير اربى عرف الشرع بخلاف الزباده قبل القبض  
لاماً لا ترد بدون الأصل أيضاً احتراز عن الرايا بل تردد مع الأصل ورد هامع الأصل لا يتضمن الراي اما لا يرد  
الأصل مع الزباده هناء او رد هناء اما متعارد الأصل بدون الزباده فلما قلتنا انه يؤدى الى الرايا (واما) يرد مع الزباده  
فلا انه يؤدى الى أن يكون الولد التابع بعد الدرج ما لم يضمن لانه ينفسخ العقد في الزباده ويعود الى البائع ويعود الى  
المشتري بما يليه من المعن في النكاح لانه لا حصة له من الثمن فكان الولد للبائع رجع ما لم يضمن لانه حصل في  
ضمان المشترى فاما الولد قبل القبض فقد حصل في ضمان البائع فلما ينفسخ العقد في لا يكون رجع ما لم يضمن بل رجع ما  
ضمن وان كانت منفصلة غير متولدة من الأصل لا تمنع الرد بالعيوب ويرد الأصل على البائع والزباده للمشتري طيبة له  
لما مرر ان هذه الزباده ليست بمبيعة أصل لا نعد انت بثبوت حكم البيع فيها بل ملكت بسبب على حدة فاما انت بثبوت حكم  
النفخ فيه بدون الزباده فيرد الأصل وينفسخ العقد فيه وتنبي الزباده ملوكه للمشتري بوجود سبب الملك فهو شرعاً  
فضليه له هذا اذا كانت الزباده قافية في يد المشترى فاما اذا كانت هالكة فهلا كلا لا يخلو من أن يكون باقة ساوية أو  
بفعل المشترى أو بفعل أجنبى فان كان باقية او به لأن يرد الأصل بالعيوب وتجعل الزباده كأنها لم تكن وان كان بفعل  
المشتري فالبائع بالخيار ان شاء قبل ورد جميع المعن وان شاء بعد قبض العيب سواء كان حدوث ذلك أوجب  
نفعاً في الأصل أو لم يوجب نفعاً فيه لأن اتفاق الزباده بعزلة اختلف جزء متصل بالأصل لكونها متولدة من الأصل  
وذا يوجب الخيار للبائع وان كان بفعل أجنبى ليس له لأن يرد لاته يجب ضمان الزباده على الاجنبى فيقوم الضمان مقام  
العن فكان عليه قافية فمتع الروجع بقصاص العيب والله عز وجل أعلم (واما) بيان ما ينفسخ به العقد فالكلام هنا  
يقع في موضعين أحدهما في بيان ما ينفسخ به والثانى في بيان شرائط جواز النكاح أما الاول فنوعان اختيارى  
وضروري فال اختيارى نحو قوله فسخته أو قبضته أو رد دنه وما هو في معناه والضروري هلاك المعقود عليه قبل  
القبض (واما) شرائط جواز النكاح فتها سقوط الخيار لان البيع يلزم سقوط الخيار فيخرج عن احتمال النكاح  
ومنها علم صاحبه بالنكاح بلا خلاف بين أحبابه سواء كان بعد القضاء أو قبله بخلاف خيار الشرط والروبة وهل  
يشترط له القضاء أو الرضا ان كان قبل القبض لا يشترط له القضاء القاضى ولا رضا البائع وان كان بعد القبض يشترط  
له القضاء أو الرضا وقد ذكرنا الفرق فيما تقدم ومنها ان لا يتضمن النكاح قراري الصفة على البائع قبل الخام فاما ان تضمن  
لا يجوز الا ان يرضى به البائع لان تقراري الصفة على البائع قبل الخام اضراره على ما ذكر والضرر واجب الدفع ما ممكن  
الا ان يرضى به البائع لان الضرر المرضى به من جهة المتضرر لا يحيط به وعل هذا يخرج ما اذا وجد المشترى المبيع  
معيناً فاردر بعضه دون بعض قبل القبض وجملة الكلام فيه ان المبيع لا يخلو اما ان يكون شيئاً واحداً حقيرة وقد يرى  
كاملاً بثواب الدار والكرم والمكيل والوزون والمعدود المترتب في وعاء واحداً وصيرة واحدة واما ان يكون  
أشياء متعددة كالعدين والثيو وبين والذابين والمكيل والوزون والمعدود في وعاءين او صيرتين وكل شيئاً ينفع  
باحد هما فيها وضع له بدون الآخر (واما) ان يكون شيئاً شيئاً واحداً قد يرى كالمخرين والنعملين والمكعبين

ومصراعي الباب وكل شيء لا ينتفع بأحد هما في وضع له بدون الآخر فلا يخلو امام أن يكون المشتري قبض كل المبيع وأمام أن لم يقبض شيئاً منه وأمام أن قبض البعض دون البعض والحادي في المبيع لا يخلو امام أن يكون عيناً أو استحقاقاً أما العيب فإن وجد به بعض المبيع قبل القبض لشيء منه فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بالكل ولزمه جميع المبيع وان شاء رد الكل وليس له أن يرد العيب خاصة بمحصته من المبيع سواء كان المبيع شيئاً واحداً أو أشياء علان الصفة لاماً طا قبل القبض وتفرق الصفة قبل تمامها باطل والدليل على أن الصفة لاماً قبل القبض ان الموجود قبل القبض أصل العقد والملك لاصفةه التي كيد الأثرى انه يحتمل الا نسخ بهلاك المعقود عليه وهو انه عدم العقد كيدوا إذا قبض وقع الامر عن الا نسخ بالهلاك فكان حصول العقد كيد بالقبض والتالى كيد اثبات من وجده أو لشهمة الاتهام وكذا إنما الملك التصرف يقف على القبض فيدل على تفاصيل الملك قبل القبض وتفاصيل الملك دليل تفاصيل العقد وكذا المشتري اذا وجد بالمبيع عيناً يفسخ البيع بنفس الرد من غير الحاجة الى قضاء القاضى ولا الى التراضى ولو كانت الصفة تامة قبل القبض لما الحتمل الا نسخ بنفس الرد كما بعد القبض فثبت بهذه الدلائل ان الصفة ليست تامة قبل القبض والدليل على أنه لا يجوز تفرق الصفة على البائع قبل تامها ان التفرق اضرار بالبائع والضرر واجب الدفع ما أمكن وبيان الضرر ان المبيع لا يخلو امام أن يكون شيئاً واحداً وأمام أن يكون أشياء حقيقة شيئاً واحداً تقدرها والتفرق تضمن الشركة والشركة في الاعيان عيب فكان التفرق عيناً وانه عيب زائد يمكن عند البائع فيتضير به البائع وان كان المبيع أشياء فالفرق تضمن ضرراً آخر وهو زوم البيع في الجيد بثمن الردي ملائمة الردي الى الجيد والطبع ينبع من الصفة من عادة التجارة ومحال الردى بواسطة الجيد فمن الحال أن يرى المشتري العيب بالردى فإذا ورد فيلزم البيع في الجيد بثمن الردي وفيتضير به البائع فدل ان في التفرق ضرراً فيجب دفع ما أمكن وهذا ينجز التفرق في القبول بأن أسباب الاتجار الى جملة قبض المشتري في البعض دون البعض دفعاً للضرر عن البائع بلزم حكم البيع في البعض من غير اضافة الاتجار اليه لاماً ما أوجب البيع الا في الجملة فلا يصح القبول الا في الجملة لثلازو لملكه من غير اذنه فيتضير به على أن تامة الصفة لما تعلق بالقبض كان القبض في معنى القبول من وجده فكان رد البعض وقبض البعض ترقى القبول من وجده فلا يملك الا أن يرضى البائع ورد العيب عليه فإذا خذله ويدفع حصته من المبيع فيجوز وياخذ المشتري الباقي بمحصته من المبيع لأن امتناع الرد كان لدفع الضرر عنه نظر الله فإذا رضي به فلم ينظر لنفسه وان كان المشتري قبض بعض المبيع دون البعض فوجد ببعضه عيناً فكذلك لا يملك رد العيب خاصة بمحصته من المبيع سواء كان المبيع شيئاً واحداً أو أشياء وسواء وجد العيب بغير المتقبض أو بالمتقبض في ظاهر الرواية لأن الصفة لاماً قبل القبض جميع المعقود عليه فكان رد البعض دون البعض تفرق الصفة قبل ال تمام وانه باطل وروى عن أبي يوسف أنه اذا وجد العيب بغير المتقبض فكذلك قاما اذا وجد بالمتقبض فله أن يرده خاصة بمحصته من المبيع فينظر الى العيب منها أيهما كان واعتبر الآخر به فان كان العيب غير المتقبض اعتبر الآخر غير متقبض فكانهما مقبضاً جمعاً وان كان العيب متقوضاً اعتبر الآخر متقوضاً فكانه قبضهما جمعاً لكن هذا الاعتبار ليس بسد دلائل في حد التعارض إذ ليس اعتبار غير العيب بالعيب في القبض وعدمه أولى من اعتبار العيب بغير العيب في القبض بل هذا أولى لأن الاصل عدم القبض والعمل بالاصل عند التعارض أولى هذا اذا كان المشتري لم يقبض شيئاً من المبيع أو قبض البعض دون البعض فان كان قبض الكل ثم وجد به عيناً فان كان المبيع شيئاً واحداً حقيقة وعذر اف كذلك الجواب ان المشتري ان شاء رضي بالكل بكل المبيع وان شاء رد الكل واسترد جميع المبيع وليس له أن يرد العيب خاصة بمحصته من المبيع لما ذكرنا ان فيه اذن عيب الشركة وانها عيب حادث مانع من ازيد وان كان أشياء حقيقة شيئاً واحداً اف كذلك لان افراد أحد هما بازد اضرار بالبائع إذ لا يمكن الارتفاع بأحد هما في وضع له بدون الآخر فكان في اوضاعه من المنفعة كشي واحد فكان المبيع شيئاً

واحدا من حيث المعنى فإذا رأى الشرك في الأعيان عيب وإذا كان لا يمكن الانتفاع  
بأحد هما بدون صاحبه فإنه يوضع له كان التفريق تعييناً فيعود المبيع إلى البائع عيب زائد حادث لم يكن عنده وإن كان  
أشياء حقيقة وقديراً فليس له أن يرد الكل إلا عند التراضي ولو أنه يرد المبيع خاصة بمحصته من المبلغ عند أصحابها  
الثلاثة وعن ذرفة والشافعى رحمة الله ليس له ذلك بل يرد هما أو مسكتهما (وجه) قولهما في التفريق ينهمى الرد  
أضرار البائع لما ذكرناه أن ضم الردى على الجيد في البيع من عادة التجار لرج وج الردى وبواسطة الجيد وقد يكون  
العيوب بالردى، فيرده على البائع وبإذمه البيع في الجيد ثمن الردى وهذا أضرار بالبائع وهذه المبالغة قبل القبض فكذا  
هذا (ولنا) إن ماتت له حق الرد وجدف أحد هما فكان له أن يرد أحدهما وهذا لأن حق الرد كما يأتى لغيره  
السلامة المترجلة في العقد للآلة والتباينة تقضى العقد على ما يبينه السلامه فاتت في أحد هما فكان له رد خاصه فلما متن  
الردا يمتن لتضمينه تفرق الصفة وتقى الصفة باطل قبل تمام لا بعده والصفة قد تمت بتضمينها فزوال المانع  
(وأما) قولهما يضرر البائع برد الردى وخاصة فنم لكن هذا أضرار مرضي به من جهته لأن اقدامه على بيع المبيع  
وتدليس العيب مع عالمه أن الظاهر من حال المشتري أنه لا يرضى بالعيوب للآلة الرضا بالردى بخلاف ما قبل القبض لأنه  
لام تمام للعقد قبل القبض فلا يكون قبل القبض دلالة الرضا بالردى فكان الرد ضرراً غير مرضي به فيجب دفعه وهذا  
بخلاف خيار الشرط و الخيار الرؤبة لأن المشتري لا يملك رد البعض دون البعض سواء قبض الكل أو لم يقبض شيئاً أو  
قبض البعض دون البعض سواء كان المعقود عليه شيئاً واحداً أو شيئاً لان خيار الشرط والرؤبة يمنع تمام الصفة  
بدليل أنه يرد بغير قضاء ولا رضا سواء كان قبل القبض أو بعده ولو نعمت الصفة لتحمل الرد إلا بقضاء القاضى  
أو التراضي دل أن هذا الخيار يمنع تمام الصفة ولا يجوز تفرق الصفة قبل تمام وهبنا بخلافه ولو قال  
المشتري أنا مست المبيع وأخذ النقضان ليس له ذلك لأن قوله أنا مست المبيع دلالة الرضا بالمبيع وأنه يمنع الرجوع  
بالنقضان وكذلك لو كان المبيع أشياء فوجدو بالكل عياباً راردة البعض دون البعض أن المردودان كان مالو كان  
العيوب به وحده لكان لم يرد وحده كالمدين والنحو بين فله ذلك لأنه إذا مست المبيع فقد رضي به منه ببطل حق  
الرد فيه لانه يعين ان صفة السلامه تكون مشروطة ولا مستحبة بالعقد فيه فصار كأنه كان بمحاجف الاصل ووجود  
بالآخر عيوب في رد وان كان المددة مالو كان العيب به وحده لكان لا يرد كالتقى والنحوين ونحوهما ليس له ذلك  
لما ذكرناه أن تفرق بينهما تعيب ولو اشتري عبد بن فوجد بأحد هما عياباً قبل القبض قبض المبيع وهو عالم  
بالعيوب يكن له أن يرد وسقط خياره وزمه العبدان لأن قبض المبيع مع العلم بالعيوب دليل الرضا باللقبض شبه بالعقد  
فكأن الرضا به عند القبض كالرضا به عند العقد ولو رضي به عند العقد يسقط خياره فلزم ما جبعاً كذاهذا ولو قبض  
الصحيح منها ولو كان معيين قبض أحد هما سقط خياره لأنه قبض بعض المعقود عليه والصفة لاتم ببعض  
بعض المعقود عليه وإنما تم قبض الكل فلو زمه العقد في المتبوض دون الآخر تفرق الصفة على البائع قبل تمام  
وتفرق الصفة قبل تمام باطل ولا يعن اسقاط حقه عن غير المتبوض لأنه لم يرض به فبقى له الخيار على ما كان والله  
عز وجل أعلم (وأما) الاستحقاق فإن استحق بعض المعقود عليه قبل القبض ولم يجز المستحق بطل العقد  
القدر المستحق لانه يعين أن ذلك القدر لم يكن ملك البائع ولم توجد الاجازة من المالك ببطله وللمشتري الخيار فيباقي  
إن شاء رضي به بمحصته من المبلغ وإن شاء رد هما سواء كان استحقاقه ما استحقه يوجب العيب في الباقى أولاً بوجب  
لأنه إذا لم يرض المستحق فقد نفرت الصفة على المشتري قبل تمام فصار كم يظهر بالسلعة قبل القبض وذلك  
يوجب الخيار فكذاهذا وإن كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض فكذلك الجواب سواء ورد  
الاستحقاق على المتبوض وعلى غير المتبوض فإن كان قبض الكل ثم استحق بعضه بطل البيع في القدر المستحق  
لما قلنا ثم ينظر إن كان استحقاق ما استحق يوجب العيب في الباقى بأن كان المعقود عليه شيئاً واحداً حقيقة وقديراً

كالدار والكرم والارض والعبد ومحوها المترى بالخيارف الباقي ان شاء رضى به بعصته من المتن وان شاء رد لان الشر كفى الا عياب وكذلك ان كان المعقود عليه شيئاً من حيث الصورة شيئاً واحداً من حيث المعنى فاستحق أحد هما فاله الخيارف الباقي وان كان استحقاق ما استحق لا يوجب العيب في الباقي بأن كان المعقود عليه شيئاً من صورة ومعنى كالعبدين فاستحق أحد هما أو كان صيرة حنطة أو حمأة وزنى فاستحق بعصته فإنه يلزم المشترى الباقي بعصته من المتن لانه لا ضرر في تعبيذه فلم يكن له خيار الرد والله أعلم (واما) بيان ما يمنع الرجوع بالقصاص العيب وما لا يمنع فالكلام في حق الرجوع بالقصاص في موضعين أحدهما في بيان شرائط تعليق حق الرجوع والثاني في بيان ما يبطل بهذا الحق بعد ثبوته وما لا يبطل (اما) الشرائط (فتها) امتنان الرد وتعذرها فلا يثبت مع امكان الرد حتى لو وجده بعياب ثم اراد المشترى أن يمسك المبيع مع امكان رده على البائع ويرجع بالقصاص ليس بذلك لان حق الرجوع بالقصاص كخلاف عن الرد والقدرة على الاصل يمنع المصير إلى الخلف ولأن امساك المبيع مع علمه بالعياب دلالة الرضا بالعياب والرضا بالعياب يمنع الرجوع بالقصاص كما يمنع الرد (وم منها) أن يكون امتنان الرد لامن قبل المشترى فان كان من قبله لا يرجع بالقصاص لأنه يصير حابساً للمبيع فعمله مسكون الرد وهذا يوجب بطلان الحق أصلاً ورأساً وعلى هذا يخرج ما إذا هلك المبيع أو انقضى بأقساطه أو فهل المشترى ثم علم انه يرجع بالقصاص لان امتنان الرد في الملوك لضرورة فوات المثل وفي القصاص لأنه يرجع الى البائع وهو دفع ضرر زائد بفتحه بالرد الاترى ان للبائع أن يقول أنا قبله مع القصاص فادفع اليك جميع المتن وادا كان امتنان الرد لا من يرجع اليه وهو زوم الضرر فإذا دفع الضرر عنه بامتنان الرد لا بد من دفع الضرر عن المشترى بالرجوع بالقصاص وسواء كان القصاص يرجع الى الذات بفوائحة من العين أو لا يرجع اليه كما اذا كان المبيع جاريه بغير فوائحة المشترى أو قبلها بشهوة ثم علم بالعياب لان الرد امتنان لامن قبل المشترى بل من قبل البائع الاترى أن له أن يقبلها بموضعه ولو كان لها زوج عند البائع فوائحة زوجها في المشترى فان كان زوجها قد وفاته في يد البائع لم يرجع بالقصاص لان هذا الوطء لا يمنع الرد وامكان الرد يمنع الرجوع بالقصاص وان كان لم يطأها عند البائع فوائحة عند المشترى فان كانت بكر او يرجع بالقصاص لان وطء البكر يمنع الرد بالعياب لانه يوجب قصاص العين بازالة العذرة والامتنان عنها ليس لمبني من قبل المشترى بل من قبل البائع فلا يمنع الرجوع بالقصاص وان كانت نبيلاً يذكر في الاصل انه يمنع الرد ألا وقيل لا يمنع فلما يرجع بالقصاص مع امكان الرد وكذلك لو كان المبيع فاعلاهية هالكافر دبر ابان أعطى لحكم الملوك كما اذا كان المبيع ثوبه باقطعمه وخاطه أو حنطة فطحنه أو دقيقاً فجزءه أو لحمه فشواهفاته يرجع بالقصاص لان امتنان الرد في هذه الموضع من قبل البائع ولو حدث في المبيع أو سببه زيادة مانعه من الرد كالولد والثمرة والابن والارض والعرق يرجع بالقصاص لان امتنان الرد هبنا لامن قبل المشترى بل من قبل الشرع لما ذكرنا في اقدم انه لو رد الاصل بدون ازيد بذلة بقيت الزيادة بقيها مقصوداً بالثمين وهذا تفسير ازاله باقى متعارف الشرع وحرمة الرايات تثبت حقال الشرع ولهذا الوراثة اعلى الرد لا يقضى بالرد لان الحرمة ثابتة حقال الشرع لا تسقط برضاع العبد وادا كان امتنان الرد ملمني يرجع الى الشر علا الى المشترى في حق المشترى في وصف السلامه واجب الرعاية فكان له أن يرجع بالقصاص جبر الختحه ولو كانت الزيادة ملئنة سمنا أو عسل الله بسويق أو عصفر أو زعفران اصبع به التوب أو بناء على الارض يرجع بالقصاص لان التعذر ليس من قبل المشترى ولا من قبل البائع بل من قبل الشرع الاترى انه ليس للبائع أن يقول أنا آخذه كذلك وتعذر الرد لحق الشرع لا يمنع الرجوع بالقصاص لما ذكرنا ولو باعه المشترى أو وهبته ثم علم بالعياب لم يرجع بالقصاص لان امتنان الرد هبنا من قبل المشترى لانه بالبيع صار مسكون الرد لان المشترى قام مقامه فصار بطل للرد الذي هو الحق فلا يرجع شيء وكذلك لو كتبه لانها توجب صيرورة العبد حرايد انصار بالكتابه مسكون الرد فأشبه البيع وكذلك لو أعتقه على مال ثم وجد به عيابان

الاعتق على مال في حق المعتق في معنى البيع لانه أخذ الموض بمقابلته والبيع عن الرجوع بالقصاص كذاهذا وروى عن أبي يوسف رحمة الله انه لا يمنع ولو أعتقه على غير مال ثم وجد به عيبا فليقال اسأن لا يرجع وهو قول الشافعى رحمة الله وفي الاستحسان يرجع (وجمه) القياس أن الرد امتنع فعله وهو الاعتق فأشبى البيع أو الكتابة (وجمه) الاستحسان أن تذر الرد هبنا ليس من قبل المشتري لأن الاعتق ليس بازالة الملك بل الملك ينتهى بالاعتق وهذا الان الاصل في الادى عدم الملك والماليه اذا الاصل فيه أن يكون حر الان الناس كلهم أولاد آدم وحواء عليهم العصمة والسلام والتوليد من الحر بن يكون حر الان الشرع ضرب الملك والماليه عليه بعارض الكفر مؤقتا الى غاية الاعتق والمؤقت الى غاية ينتهي عند وجود الغاية فينتهي الملك والماليه عند الاعتق فصار كما لو انتهى بالموت وبه تبين ان الاعتق ليس بمحبس بخلاف البيع لانه لا أخذ الموض فقد أقام المشتري مقام نفسه فكان انه استبقاء على ملكه فصار حابسا اي انه فعله مسما عن الرد فلم يرجع بالقصاص وكذلك لو دره او استولده ثم وجد به عيبا يرجع بالقصاص لأن الرد لم يمتنع من قبل المشتري بل من قبل الشرع ولو قله المشتري لم يرجع بالقصاص في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه يرجع لأن المقتول ميت بأجله فنتهي حياته عند القتل كأنه ينتهي عند الموت فصار كاللومات حتف أفعوه هناك يرجع بالقصاص كذاهنا (وجمه) ظاهر الرواية ان فوات الحياة ان لم يكن أثر فعل القاتل حقيقة فهو أثر فعله عادة فعمل في حق القاتل كأنه تقويت الحياة حقيقة واذ التهاوان كان انتهاء حقيقة كلا اعтика على مال انه أخل بالبيع في حق المعتق وان لم يكن كذلك في حق العبد فصار حابسا للعبد بحسبه مسما ولو كان المبيع طعاما فاما كل الطعام وليس الثوب استعمال الشئ فياوضع له وانه انتفاع لاتلاف بخلاف القتل فانه ازاله الحياة في حق القاتل فكان حسا واما كا (وجمه) قول أبي حنيفة عليه ارثه ان المشتري بما كل الطعام وليس الثوب أخر جهم عن ملك حقيقة اذ الملك فيما ثبت مطلقا لا موقعا بخلاف العبد فاشبه القتل ولو استهلك الطعام أو الثوب بسبب آخر وراء الاكل واللمس ثم وجد به عيبا لم يرجع بالقصاص بلا خلاف لأن استهلاكه ما في غير ذلك الوجه ابطال بعض فيشه القتل ولو كل بعض الطعام ثم وجد به عيبا ليس له أن يرد الباقي ولا أن يرجع بالقصاص عند أبي حنيفة لأن الطعام كلامي واحد بميزلة العبد وقد امتنع رد بعضه بمعنى من قبل المشتري فيبطل حقه أصلاف الرد والرجوع كالو باع بعض الطعام دون بعض وروى عن أبي يوسف انه قال يرد الباقي ويرجع بقصاص العيب فيما كل لانه ليس في بعض الطعام ضرر فيمكن رد البعض فيهم دون البعض وليس للبائع أن يمتنع عن ذلك وبه كان ينقض الفقيه أبو جعفر وهو اختيار الفقيه أبي الليث ولو باع بعض الطعام دون البعض يبرد الباقي ولا يرجع بالقصاص عند أصحابنا الثلاثة وعن ذر زفر يرد الباقي ويرجع بقصاص العيب الاذارضي البائع أن يأخذ الباقي بمحضه من الثمن (وجمه) قول زفر أن امتناع الرد والرجوع بالقصاص لا يجل البيع وانه موجود في البعض دون البعض فيمتنع في البعض دون البعض لأن الاصل أن يكون الامتناع قدر المانع (ولنا) ماذ كنا نأكل الطعام كلامي واحد كالعبد فلا امتناع في البعض لمعنى من قبل المشتري بوجب الامتناع في الكل ولو كان المبيع دارا فيها مسجد فاجعل على عيب لم يرجع بالقصاص لانه لما بنانا مسجد اقصد آخر جهاز عن ملكه فصار كالو باعها ولو اشتري توبا وكفن به ميتا ثم اطلع على عيب به فان كان المشتري وارت الميت وقد اشتري من التركة يرجع بالقصاص لأن الملك في الكفن لم يثبت للمشتري وانما ثبت للميت لأن الكفن من الحوائط الاصلية للميته وقد امتنع رده بالعيوب لامن قبل المشتري فكان له أن يرجع بالقصاص وإن كان المشتري أجهينا فغير ع بالكتف فاشبه البيع والله أعلم (ومنه)

عدم وصول عرض المبيع إلى المشتري مع تعدد الردف ظاهر الرأي وأية فإن وصل إليه عرضه بأن قطمه أجبني في بده خطأ لا يرجع بالقصاصان وإن تعدد رد فعل البائع وروى عن أبي يوسف ومحمد أنه يرجع بالقصاصان لأنهم يصل إليه حقيقة العيب واتصاله به قيمة المعيب فكان له أن يرجع بعندار العيب والصحيح جواب ظاهر الرأي وأية لأنهم وصل إليه قيمة قيمته فامت القيمه مقام العين فكانها فاعفة في بدهما وصل إليه عرضه فصار كأنه باعه ولو باعه المشتري ثم اطلع على عيب به يرجع بالقصاصان كذاهذا ومنها عدم الرضا بالعيب صرخاً وخلافه وهي أن يتصرف في المبيع بعد العلم بالعيب تصرف فإذا دل على الرضا بالعيب فإن ذلك يعن نبوت حق الرد والرجوع جميعاً وقد ذكرنا التصرفات التي هي دليل الرضا بالعيب بعد العلم بالعيب فيما قدم ولو لم يعلم بالعيب حتى تصرف فيه تصرف فاي منع الرد ثم علم فإن كان التصرف مالا يخرج السلمة عن ملكه يرجع بالقصاصان إلا الكتابة لا نعدام دلالة الرضا وفي الكتابة يرجع لاتهاف معنى البيع على ما مر وإن كان التصرف مما يخرج السلمة عن ملكه كالبيع ونحوه لا يرجع بالقصاصان إلا لاتفاق لاعلي مال استحساناً على ما ذكرنا فيما قدم (وأما) بيان ما يبطل بحق الرجوع بدعنته وما لا يبطل فحق الرجوع ببطل تصرف بالبطال وما يجري بجري التصرف نحو قوله أطلقه أو أسلقه أو أثره عنه وما يجري هذا الغير لان خيار الرجوع حتىه ك الخيار الرد ثبوته بالشرط وهي السلامة المشروطة في المتعدد لله بمختلف خيار الرؤبة والانسان سهل من التصرف في حقه استيفاء واستفادة ويسقط أيضاً بالرضا بالعيب وهو نوعان صريح وما يجري بجري التصرف ودلالة فالصرح هو أن يقول رضيت بالعيب الذي به أو اخترت أو أجزت البيع وما يجري بغيره أو الدلالة هي أن يتصرف في المبيع بعد العلم بالعيب تصرف فإذا دل على الرضا بالعيب كذا انتفع المبيع في بده المشتري وامتنع الرد بسبب القصاصان ووجب الارش ثم تصرف فيه تصرف أخر جهه عن ملكه لأن باعه أو وهب وسلم أو أعتق أو درأ أو استولى مع العلم بالعيب لأن التصرف المخرج عن الملك مع العلم بالعيب دلالة الامساك عن الرد وذا دليل الرضا بالعيب فيبطل حق الرجوع ولو امتنع الرد بسبب الزيادة المتصحلة المتولدة عن الأصل كاولد وغيره أو الحاصلة بسبب الأصل غير المتولدة منه كلا رس والعقر والزيادة المتصصلة غير المتولدة كالصبع ونحو ذلك ثم تصرف أخر جهه عن ملكه لا يبطل حق الرجوع بالارش بل يبقى الارش على حاله لأن التصرف في هذه الصور قد يقع دلالة على الامساك عن الرد لأن امتناع الرد كان تباقيله الأزرى انه ليس للبائع خيار الاسترداد بأن يقول أنا أقبله كذلك مع العيب وأرد اليك جميع الثمن وإذا كان الرد متعاقب التصرف لم يكن هو بالتصرف مسكوناً بالردة فلا يكون دليل الرضا في الارش واجباً كما كان بخلاف الفصل الأول لأن هناك لم يكن الرد متعاقبها الأزرى ان للبائع أن يقبله ناقصاً مع العيب فكان المشتري يتصرف فهو تابعاً على نفسه حق الرد فكان حاسماً للمبيع بفعله مسكوناً به عن الرد وأنه دليل الرضا بالعيب فيبطل حق الرجوع فصار الأصل في هذا الباب أن وجوب الارش اذا لم يكن تابعاً على سهل الحكم والازمام بل كان خيار الاسترداد للبائع مع العيب فتصرف المشتري بعد ذلك تصرف آخر جاه عن الملك بوجوب طلاقن الارش وإن كان وجوبه تابعاً حيث إن لم يكن للبائع خيار الاسترداد فتصرف المشتري لا يبطل الارش (وجه) الفرق بين الفصلين على ما ينحو ما ينحو والله عز وجل أعلم وأما بيان طريق معرفة عصان العيب فطرقة أن قوم السلمة وليس به بذلك العيب وفروع وبهذا ذلك فينظر إلى عصان ما بين القيمتين فيرجع على باعه بقدر ما يقتضيه العيب من حصته من الثمن إن كانت قيمته مثل ثمنه وإن اختلفا فإن كان القصاصان قدر عشرة قيمته يرجع على باعه بعشر الثمن وإن كان قدر خمسة مثقاله يرجع على باعه بعشرة قيمته عشرة فاطلع على عيب به يقتضيه عشرة قيمته وهو درهمان يرجع على باعه بعشر الثمن وذلك إذا شترى ثمنه بقيمة عشرة وعشرين درهماً فاطلع على عيب به يقتضيه عشرة قيمته وذلك وهو درهمان فلو اشتري ثمنه بقيمة عشرة وعشرين درهماً فاطلع على عيب به يقتضيه عشرة قيمته وذلك درهم واحد يرجع على باعه بعشر الثمن وذلك درهمان على هذاقياس ففهم والله عز وجل أعلم (وأما) الخيار

الثابت شرعاً لاشرط فهو خيار الرؤبة والكلام فيه في موضع في بيان شرعية البيع الذي فيه خيار الرؤبة وفي بيان صفتها في بيان حكمه وفي بيان شرائط ثبوت الخيار وفي بيان وقت ثبوته وفي بيان كيفية ثبوته وفي بيان ما يسقط به الخيار بعد ثبوته ويلزم البيع وما لا يسقط ولا يلزم (أما) الكلام في شرعية فقد مر في موضعه (وأما) صفتها فهي أن شراء مال ميره المشترى غير لازم لأن عدم الرؤبة يمنع تمام الصيغة لاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رأه ولأن جهالة الوصف توفر الرضا فوجب خلافه في اخلال الرضا في البيع ووجب الخيار ولو لأن من الجائز اعتراض التدليس على لا يصلح له اذا رأه فيحتاج الى التدارك فيثبت الخيار لاما كان التدارك عند التدليس نظر الله كا ثبت خيار الرجعة شرعاً نظراً للزوج لكنه المدين التدارك عند التدليس كما قال تبارك وتعالى لاتدرى لعل الله يحدت بذلك أمراً (وأما) بيع مال ميره البائع فهل يلزم روى عن أبي حنيفة رحمة الله انه كان يقول أولاً يلزم وثبت له الخيار ثم رجع وقال يلزم ولا يثبت له الخيار (وجه) قوله الاول ان ما يثبت له شراء مال ميره المشترى وهو ما ذكرنا من المعنى موجود في بيع مال ميره البائع فور ورد الشرع بالخيار نفسه يكون ورود اهنة دلالة (وجه) قوله الآخر ماروى ان سيدنا عثمان بن سعيد ناعفان رضي الله عنه ما يابع ارض الهمم طلحة بن عبد الله رضي الله عنهما ومؤمن يكتنار أيها فقيه لسيدنا عثمان رضي الله عنه عبنت فقال لي الخيار لا في بعث مالم أره وقيل طلحة مثل ذلك فقال لي الخيار لا في اشتريت ما لم أرم فكما في ذلك جعفر بن مطعم فقضى بالخيار طلحة رضي الله عنه وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ولم يذكر عليه أحد منهم فكان اجماعاً منهم على ذلك والا اعتبار بجانب المشترى ليس بسدل لأن مشترى مال ميره مشترى على انه خير ماضنه فيكون بمثابة مشترى شيء على انه جيد فاذ اهوردى ومن اشتري شيئاً على انه جيد فذاهوردى فله الخيار وبائع شيء ميره ببيع على انه أدون ماضنه فكان بمثابة بائع شيء على انه هردى فذاهوردى ومن باع شيئاً على انه هردى فذاهوردى لخيار للبائع فلهذا اتفقا (وأما) حكم المبيع الذي لا يخفيه وهو ثبوت الحل للمشتري في المبيع وثبوت الملك للبائع في المعن للحال لأن ركن البيع صدر مطلقاً عن شرط كان يعني أن يلزم إلا أنه ثبت الخيار شرعاً لاشرط خلاف البيع بشرط الخيار لأن الخيار ثبت بنسك كلام العاقدين فأثرق الركن بالمنع من الانقاد في حق الحكم على ما مر والله اعز وجل أعلم (وأما) شرائط ثبوت الخيار (فهنا) أن يكون المبيع ماتبعين بالتعين فان كان مالاً يتعين بالتعين لا يثبت فيه الخيار حتى اتهموا بتباينا يعني ثبت الخيار لكل واحد منها ولو تباينا بذاتها لا يثبت الخيار لواحد منها ولو اشتري علينا بذاتها فللشترى الخيار ولا خيار للبائع وإنما كان كذلك لأن المبيع اذا كان مالاً يتعين بالتعين لا ينسخ العقد ببرده لان اذا لم يتعين للعقد لا يتعين للفسخ فيفق العقد وقيام العقد يتضمن ثبوت حق المطالبة به فإذا برد هكذا الى ما لا يتحقق له فلم يكن الردم قيداً لخلاف ما اذا كان عيناً لان العقد ينفس ببرده لانه يتعين بالعقد فيتعين في الفسخ أيضاً فكان الردم قيداً لخلاف الفسخ انما يرجع على المولى بالعقد وما لا يتعين بالتعين لا يملك بالعقد وإنما يرجع على القبض فلا يرد عليه الفسخ ولهذا ثبت خيار الرؤبة في الاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة ونحو ذلك لأن هذه العقود تنفس ببرده هذه الاشياء فيثبت بها خيار الرؤبة ولا يثبت في المهر بدل الخلع والصلح عن دم العهد ونحو ذلك لأن هذه العقود لا تتحمل الانفس ببرد هذه الاموال فصار الاصل ان كل ما ينسخ العقد فيه ببرده ثبت فيه خيار الرؤبة وما لا يفلو القسم ما ذكرنا والله اعز وجل أعلم (ومنها) عدم الرؤبة فان اشتراه وهو برأه لخيار له لأن الاصل هو زوم العقد وان لم يملأ لأن ركن العقد وجده مطلقاً عن شرط الأنانع فثبوت الخيار شرعاً بالتعين والنص ورد بالخيار في ميره المشترى لقوله عليه الصلاة والسلام من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رأه فباقى الخيار عند الرؤبة مبيعاً على الاصل وإن كان المشترى لم يره وقت الشراء ولكن كان قد رأه قبل ذلك نظر في ذلك ان كان المبيع وقت الشراء على حاله التي كان عليها لم تتغير فلا خيار له لأن الخيار ثبت معه ولا به عن الاصل بالنص الوارد في شراء مال ميره وهذا

وهذا قد اشتري شيئاً قدر آه فلا يثبت له الخيار وان كان قد تغير عن حاله فله الخيار لأن اذا تغير عن حاله فقد صار شيئاً آخر فكان مشترى يشأ لميره فله الخيار اذار آه ولو اختلف في التغير وعدمه فقال البائع لم يغير وقال المشترى قد تغير فالقول قوله البائع لأن الاصل عدم التغير والتغير عارض فكان البائع متمسكاً بالاصل والمشترى مدعياً امراً اعارض فكان القول قوله لكن مع عينه لان حق الرد أمر بغير في فيه البدل والا قرار فيجري فيه الاستخلاف ولا ان المشترى بدعوى التغير يدعى حق الرد والبائع ينكر فكان القول قوله المنكر ولو اختلفنا فتال البائع للمشتري رأيته وقت الشراء وقال المشترى بأمره فالقول قوله المشترى لأن عدم الرؤية أصل والرؤى عارض فكان الظاهر شاهد المشترى فكان القول قوله مع عينه لان البائع بدعوى الرؤى يدعى عليه الزام المقدار المشترى ينكر فكان القول قوله ولو أراد المشترى الرد فاختلقاً فقال البائع ليس هذا الذي يملك وقال المشترى هوذا الذي عينه فالقول قوله أنه عينه وكذلك هذافي خيار الشرط بخلاف خيار العيب فان القول قوله (ووجه) الفرق ان المشترى في خيار الرؤى والشرط قوله هذا مالك لا يدعى ثبوت حق الرد عليه لان حق الرد ثابت له حتى يرد عليه من غير قضاة ولا رضاوا لكنه يدعى ان هذا الذي قبض منه فكان اختلافهما في الحقيقة راجعاً إلى المقبول والاختلاف متى وقع في تعين نفس المقبول فان القول فيه قول القاضي وان كان قبضه بغير حق كقبض القصاص في القبض الحق أولى بخلاف العيب لان المشترى لا ينفرد بالرد في خيار العيب لأن مالك الرد لا يقضاء القاضي أو التراضي فكان هو قوله هذا مالك عينه مدعاً حق الرد في هذا المعنى والبائع ينكر ثبوت حق الرد فيه فكان القول قوله هذا اذا كان المشترى بصيراً فاما اذا كان أعمى فشرط ثبوت الخيار له عدم الجس في الجس والذوق في الذوق والشم في الشم والوصف في الوصف وقت الشراء لأن هذه الاشياء في حقه بعزلة الرؤى في حق البصیر فكان انعداماً هاشطاً ثبوت الخيار له فان وجده شيء منه وقت الشراء فاشتراكه فلا خيار له وكذا اذا وجدت قبل القبض ثم قبض فلا خيار له لان وجود شيء من ذلك دلالة الرضا بازور المقدار على بعزلة وجوده عند المقدار كارثة في حق البصیر لأن رآه قبل القبض ثم قبضه لان كل ذلك دلالة الرضا بازور المقدار على ما ذكره ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذار أي المشترى كل المبيع وقت الشراء (اما) اذار أي بعضه دون البعض فجملة الكلام في جنس هذه المسائل ان المبيع لا يخلو ابداً يكون شيئاً واحداً او مائة ابداً يكون شيئاً واحداً فاما اي بعضه لا يخلو (اما) ان كان مارآه منه مقصود بأنفسه ومالم يرميه تبعاً (اما) ان كان كل واحد منها مقصود بأنفسه فان كان ملمره تبعاً مالراه فلا خيار له سواء كان رؤى يمارأه قيده العلم بحال ملمره او لا تقييد لان حكم التبع حكم الاصل فكان رؤى الاصل رؤى التبع وان كان مقصود بأنفسه ينترف ذلك ان كان رؤى يمارأي قيده العلم بحال ملمره لا ان المقصود بمحصل برؤى يمارأي فكان نعم بشيء منه اصلاً فعلى هذا الاصل تخرج المسائل اذا المشترى عبد او جاري فرأى وجهه دون سائر اعضائه لا خيار له وان كانت رؤى يوجده لا قيده العلم عما وراءه لان الوجه اصل في الرؤى وفي بني آدم وسائر الاعضاء تتبع له فيما لو رأى سائر اعضائه دون الوجه فله الخيار لان رؤى التبع لا تكون رؤى الاصل فكان نعم بشيء منه ولو اشتري فرساً أو بغل أو حماراً أو نحو ذلك فرأى وجهه لا غير روى ابن سماحة عن محمد انه يسقط خياره وسوى ينه و بين الرقيق وروى عن أبي يوسف ان له الخيار ملمر وجهه ومؤخره وهو الصحيح لان الوجه والكفل كل واحد منها مقصود في الرؤى في هذا الجنس فالمقصود هو على خياره وان اشتري شاة فان كانت نعجة حلو بالاشتراك اللفنية او اشتري بقرة حلو بأوناقه حلو بالاشتراك اللفنية لا يدخل من النظر الى ضرها وان اشتري شاة للعلم لا يدخل من الجس حق لو رأها من بعيد فهو على خياره لان العلم مقصود من شاة اللهم والضرع مقصود من الخلوب والرؤى ومن يدخل لا قيده العلم بهذين المقصودين والله عز وجل أعلم (واما) البسط فان كان مما يختلف وجهه وظاهره فرأى وجهه دون ظاهره كالمغافر ونحوه لا خيار له وان رأى الظاهر دون الوجه فله الخيار كذلك

روى الحسن عن أبي حنيفة ولواشتري نو با واحداً فرأى ظاهر معمدو يأوله بنشره فكان ساذج وليس منتش ولا بد من علم فلا خيار له لأن رؤية ظاهر معمدو يأوله العلم بالباقي وإن كان منتشا فهو على خياره معلم بنشره ويرى قسمة لمان النقش في التوب المنشق مقصود وإن يكن منتشا ولذلكه ذو علم فرأى عالمه فلا خيار له وإن لم يدركه ولو رأى كذلكه عالمه فله الخيار لأن العلم مقصود كالنقش في النقش ولواشتري دار آفرأى خارجهما أو بستان افرأى خارجه ورؤس الاشجار فلا خيار له كذلك ذكر في ظاهر الرأي لان الدارشي واحد وكم إذا البستان فكان رؤبة البعض رؤبة الكل إلا أن مشائخنا قالوا إن هذا مأثور وناو يله أن لا يكون في داخل الدارسيوت وأبنية فيحصل المقصود برؤبة الخارج فاما إذا كان داخلها أبنية فله الخيار مالم يدركه لأن الداخل هو المقصود من الدار والخارج كالتالي له بمثابة الثوب المعلم اذا رأى كذلكه عالمه كان له الخيار لأن العلم هو المقصود منه وذكر السرخي أن أبا حنيفة عليه الرحمة أجاب على عادة أهل الكوفة في زمانه فكان دو رهم في زمانه كانت لاختلاف في البناء وكانت على تقطيع واحد وهيئه واحدة وإنما كانت تختلف في الصغر والكبير والعلم به يحصل برؤبة الخارج وأعمالاً آن فلا يدمن رؤبة داخل الدار وهو الصحيح لا لخلاف الأبنية في داخل الدور في زماننا الحال فالاحتلاف في الخارج لا تقييد العلم بالداخل والله عزوجل أعلم هذا إذا كان المشترى شيئاً واحداً آفرأى بعضه فاما ان كان أشياء آفرأى وقت الشراء ببعض دون البعض فلا يدخلون اما ان كان من المكيلات أو الموزونات فرأى بعضها وقت الشراء فكان في وعاء واحد فلا خيار له لأن رؤبة البعض فيما تقييد العلم بالباقي و كان رؤبة البعض رؤبة الكل إلا إذا وجد الباقي مختلفاً آفرأى في تلك الخيار لكن خيار العيب لا خيار رؤبة وإن كان في وعاءين فان كان الكل من جنس واحد وعلى صفة واحدة اختلف المشائخ فيه قال مشائخ بلخ له الخيار لأن اختلاف الوعاءين جعلهما كجنسين وقال مشائخ العراق لا خيار له وهو الصحيح لأن رؤبة البعض من هذا الجنس تقييد العلم بالباقي سواء كان في وعاء واحد أو في وعاءين بعد ان كان الكل من جنس واحد وعلى صفة واحدة فان كان من جنسين أو من جنس واحد على صفتين فله الخيار بلا خلاف لأن رؤبة البعض من جنس وعلى وصف لا تقييد العلم بجنس آخر وعلى وصف آخر وإن كان من العديديات المتفاوتة كالميدود والدواب والثياب بان اشتري جماعة عيده او بابل أو بقر أو قطبيع غنم أو جراب هر وى فرأى بعضها أو كلها إلا واحداً فله الخيار بين أن يدرك الكل أو يمسك الكل لأن رؤبة البعض من هذا الجنس لا تقييد العلم بما رأيه فكان لهم رشيا منه بخلاف المكيل والموزون لأن رؤبة البعض منه تقييد العلم بالباقي ولو اشتري جماعة ثياب في جراب ورأى أطراف الكل أو طى الكل لا خيار له إلا إذا كانت معاة أو متشقة لاتهاذا لم تكن معلمة ولا منتشة لم يكن البعض من كل واحد منها مقصوداً وبعضاً تبعاً لرؤبة البعض تقييد العلم بحال الباقي فكان رؤبة البعض رؤبة الكل كما إذا المشترى البطيخ في السريحه والرمان في الفقه فرأى البعض فله الخيار لأن البعض منها ليس تبعاً للبعض بل كل واحد منها مقصود بنفسه فرؤبة البعض منها لا تقييد العلم بالباقي لكونها متفاوتة تفاوتاً فاحتسباً فكان له الخيار وإن كان من العديديات المتفاوتة كالمجوز والبيض فرأى البعض منها ذكر السرخي أن له الخيار والحقيقة بالعديديات المتفاوتة لا لاختلافها في الصغر والكبير كالبطيخ والرمان وذكر القاضي الإمام الأسيجياني رحمة الله تعالى شرحة مختصر الطحاوي انه لا خيار له وهو الصحيح لأن التفاوت بين صغير البيض والمجوز وكثيراً ما تقارب ملحق بالعدم عرفه عادة وشرعاً وهذه الحق بالعدم في السلم حتى جاز السلم فيما اعدد عند اصحابنا الثالثة خلا فاز فكان رؤبة بعضه مع فحال الباقي ويحتمل أن يكون الجواب على ما ذكره السرخي ويفرق بين هذين بين السلم وهو ان البيض والمجوز مما يتفاوت في الصغر والكبير حقيقة والاصل في الحقائق اعتبارها الا ان الشرع أهدر هذا التفاوت والحقيقة بالعدم في السلم حاجة الناس ولا حاجة الى الاهدار في اسقاط الخيار في التفاوت فيه متغير أفرؤبة البعض لانه مقصود وهو العلم بحال الباقي في الخيار والله عزوجل أعلم ولو اشتري دهناف قار ورة فرأى خارج القار ورة فمن مصدر وابتان روى ابن سماحة عنه انه

لاختياره لأن الرؤية من الخارج تقييد العلم بالداخل فكان نهاراً وهو خارج وروى عنه أن له اختياراً لأن العلم ينافي داخل القارورة لا يحصل بالرؤى بمعنى خارج القارورة لأن ما في الداخل يتلون بلون القارورة فلا يحصل المقصود من هذه الرؤية وقالوا في المشتري إذا رأى المبيع في المرأة أن لها اختيار وكذا في الماء وقالوا إنهم يرعينه وإنما رأى مثاله الصحيح أنه رأى عن المبيع لأن غير المبيع في المرأة والماء بل برأه حيث هو لكن لا علىوجه المعتاد يخلق الله تعالى فيه الرؤية وهذه الرؤى بعيدة لأن المقابلة ليست من شرط الرؤية فاتاري الله تعالى عز شأنه بالمقابلة ولكن قد لا يحصل له العلم بعيته لتفاوت المرأة فيعلم بأصله لا بعيته فإذا ذلك ثبت لها اختيار لاملاقاً أو اندفاع وجمل أعلم على أن في العرف لا يشتري الإنسان شيئاً لم يره ليراه في المرأة أو في الماء ليحصل له العلم بهذا الطريق فلا تكون رؤيته في المرأة وإن رأى عينه مسقطة للختار وعلى هذا قولوا فيمن رأى فرج أم أمر أنه في الماء أو في المرأة فنظر إليه بشهوة لافتت له حمرة المصاهرة وكذا لا يصير من أجمع المطلقة طلاقاً وإنما لافتة أو لاشترى سماك في دائرة يمكن أخذها من غير اصطياد وحيلة حتى جاز البيع فرأى في الماء ثم أخذه قال بعضهم لا يختاره لأن رأى عن السمك في الماء وقال بعضهم لها اختيار لأن مارأى كاهولاً أن الشيء لا يرى في الماء كما هو بل رأى أكثر ما هو فلم يحصل المقصود بهذه الرؤية وهو عمر فنه كاهوله اختيار (وأما) بيان وقت ثبوت الخيار هو وقت الرؤية لا قبلها حتى لو أجاز قبل الرؤية وورضي به صريحاً لأن قال أجزت أو رضيت أو ما يجري هذا الخبر ثم رأته أن يرده مثاروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ثبت اختيار المشتري بعد الرؤية فلوبنثت لها اختيار إلا جاز ثبت لها اختيار بعد الرؤية وهذا اختلاف النص ولأن المقصود عليه قبل الرؤية بمجهول الوصف والرضا باشيء قبل العلم به والعلم موجود سببه حال فكان ملحتاً بالعدم (وأما) الفسخ قبل الرؤية فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يجوز لأن لا اختيار قبل الرؤية وهذه المخالفة فالبعض يجوز وهو الصحيح لأن هذا عند غير لازم فكان محل الفسخ كالمقد الذي فيه اختيار العيب وعقد الاعارة والإبداع وقد خرج الجواب عن قوله انه لا اختيار قبل الرؤية لأن ملك الفسخ لم يثبت حكمه للمدعى بالعدم (وأما) بيان كيفية ثبوت الخيار فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم ان اختيار الرؤية بعد المدعى ثبت مطلقاً جميع العمر إلى أن يوجد مما يطاله فيبطل حينئذ والأفيق على حالة ولا يتوقف بأمكان الفسخ وهو اختيار الكرخي لأن سبب ثبوت هذا الخيار هو اختلال الرضا والحكم بيق ما ينقى سببه وقال بعضهم انه ثبت موقتاً غالباً ممكناً الفسخ بعد الرؤية حتى لو رأوه أو مكنته الفسخ وبه فسخ يسقط اختياره وإن لم يوجد الأسباب المسقطة للختار على مانذ كرهان شاء الله تعالى لأن من الأسباب المسقطة للختار الرضا والأجزاء من الفسخ بعد المقادير دليلاً للأجزاء والرضا والنداع وجمل أعلم (وأما) بيان ما يسقط به اختيار مدعنته ويزم البيع وما لا يسقط ولا يلزم فنقول وبالله التوفيق ما يسقط به اختيار بعد ثبوته ويزم البيع في الأصل نوعان اختياري وضروري وال اختياري نوعان صريح وما يجري عيني الصرخ ودلالة (أما) الصرخ وما يعنونه فتحوار يقول أجزت البيع أو رضيت أو ما يجري هذا الخبر سواء علم البائع بالأجزاء أو لم يعلم لأن الأصل في البيع المطلق هو اللزوم والامتناع علخل في الرضا فإذا أجاز ورضي فقد زال المانع فيلزم (وأما) الدلالة فهو أن يوجد من المشتري تصرف في المبيع بعد الرؤية يدل على الأجزاء والرضا نحو ما إذا قبضه بعد الرؤية لأن القبض بعد الرؤية يدل على الرضا بالزم البيع لأن للقبض شهادة العقد فكان القبض بعد الرؤية كالعقد بعد الرؤية وذلك دليلاً على الرضا كذا إذا أسواء قبضه بنفسه أو وكيله بالقبض لأن قبضه الوكيل وهو ينظر إليه وكانت رؤيته كافية للموكل عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يسقط اختياره بقبض الوكيل مع رؤيته واقت المسألة أن الوكيل بالقبض بذلك اسقاط خيار الرؤية عنده وعند هملاً بذلك وأجمعوا على أن الرسول بالقبض لا يملك وأجمعوا على أن الوكيل بالشراء يملك وكانت رؤية الموكيل وأجمعوا على أن الرسول بالشراء

لا يملك ولا تكون رؤية المرسل وينبأ اختيار المرسل اذا لم يره (وجه) قولهما ان الوكيل متصرف بحكم الامر والمتصرف بحكم الامر لا يهدى الى مورد الامر وهو وكيل بالقبض لاسقاط اختياره فلا يملك اسقاطه وهذا لا يملك اسقاط خيار العيب ولا خيار الشرط وكذا الرسول لا يملك فكذا الوكيل ولا يحيث انه وكيل بالقبض لكن قبض تام لان الوكيل بالشيء وكيل باختصار ذلك الشيء وهذا كان الوكيل بالخصوصة وكيل بالقبض تمام القبض باسقاط اختياره لان خيار الرؤية يمنع تمام القبض وهذا لا يملك التفريغ بعد القبض لانه غير مقبوض وقد خرج الجواب عن قولهما انه وكيل بالقبض لابطال اختياره لان الوكيل عند ذلك ابطال اختياره مقصودا لان الموكلا لا يملك ذلك فكيف يمكن الوكيل وان يمتنع في ضمن القبض بأن قبضه وهو ينظر اليه حتى لو قبضه مستورا ثم اراد بطلان اختياره لا يملك والشيء قد ينبع ضمنه غيره وان كان لا ينبع مقصودا كمزد الوكيل وغيره بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام القبض الا ان يملك التفريغ بعد القبض وكذا الرد بعد القبض بغير قضاء لم يكن رفع المقدمة من الاصل بخلاف الرد قبل القبض وبخلاف خيار الشرط لانه يثبت لل اختيار والقبض وسيلة الى الاختيار فلم يصلاح القبض دليل الرضا وخيار الرؤية انما يثبت بخلل في الرضا والقبض مع الرؤية دليل الرضا على الكمال فاوجب بطلان اختياره وبخلاف الرسول بالقبض لانه نائب في القبض عن المرسل فكان قبضه قبض المرسل فكان تمام القبض الى المرسل (واما) الوكيل فأصل في نفس القبض واما الواقع للموكلا حكم فعله فكان الاتمام الى الوكيل وكذا اذا تصرف فيه تصرف الملك بأن كان ثوب اقطعه او صبغه آخر او أصفر او سويفاته بسمن او عسل او رضافيني عليه او غرس او زرع او جاري فوطنه او لبسها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة اوداهة فر كحال حاجة نفسه ومحوذ ذلك لان الاقدام على هذه التصرفات دلالة الاجازة والرضا بازوم البيع والملك به إذ لم يكن به وفسخ البيع لتبين أنه تصرف في ملك الغير من كل وجه ومن وجه وانه حرام فحمل ذلك اجازة الملك اللازم للمشتري ومن ضرورة نزوم الملك له لم يمكنه اثباته لغيره ولو عرض بعضه على البيع سقط خياره عند أبي يوسف وعند محمد لا يسقط والصحيح قول أبي يوسف لان سقوط اختياره بازوم البيع بالعرض لكون العرض دلالة الاجازة والرضا ودلالة الاجازة دون صرخ الاجازة ثم لو صرخ بالاجازة في البعض لم يجز ولم يسقط خياره لما في من تصرف على البائع قبل التمام فلا لا يسقط بدلالة الاجازة أولى وكذل وله سلم أولى سلم لان الثابت بالهبة لا يعود اليه الا بقرينة القضاء او الرضا فكان الاقدام عليه دلالة تقصد اثبات الملك اللازم فيقتضي لزوم الملك للواهب وكذا اذا رهن وسلمه او اجره لان كل واحد منهما اعتقاد لازم في نفسه والثابت به ما حق لازم للغير وكذا اذا كاتب لان الكتابة عقد لازم في جانب المكاتب والثابت بها حق لازم في حقه وكذا اذا باعه او وهبه وسلمه وكذا اذا اعتقد اود بر او استولده لان هذه تصرفات لازمة والثابت به املك لازم أو حق لازم فالاقدام عليها يكون اجازة والزاما للعقد لازمة ولو باع بشرط اختيار لنفسه لا يسقط خياره في رواية وفي رواية يسقط وهي الصحيح لان البيع بشرط اختيار لا يكون ادنى من العرض على البيع بل فوقه ثم العرض على البيع يسقط اختياره في أولى وكذا الآخر يسقط اختياره عن باقي وازم البيع فيه لان ردباقي تصرفه الصفة على البائع قبل التمام لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفة لانه يمنع تمام الرضا وكذا اذا انتقض المعقود عليه بفعله والله عز وجل أعلم (واما) الضروري فهو كل ما يسقط به اختياره ويلزم البيع من غير صنعه تحومه المشتري عندنا خلافا للفاسقى رحمة الله والمسألة قد مررت في اختيار الشرط وكذا اجازة أحد الشركين فيما اشتراها وبريه دون صاحبها عند اى حنيفة وقد ذكرنا المسألة في اختيار العيب وكذا اذا هلك بعضه او انتقض بأى تعيب باقى سماوية او فعل اجنبي او بفعل البائع عند اى حنيفة وعمد رحمة الله او ازداد في بد المشتري زباده من فصلة او متصلة متولدة

أو غير متولدة على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في خيار الشرط والبيع والاحصل ان كل ما يبطل خيار الشرط والبيع يبطل خيار الرؤبة لأن خيار الشرط والبيع يسقط بصرع الاستفاط وخيار الرؤبة لا يسقط بصرع الاستفاط لا قبل الرؤبة ولا بعدها أما قبلها فلما ذكرنا في اتفاق أنه لا خيار قبل الرؤبة لأن أوان ثبوت الخيار هو أوان الرؤبة فقبل الرؤبة لا خيار واستفاط الشيء قبل ثبوته وثبوت سببه عمال وأمامد الرؤبة فلان الخيار مائب باشتراط العاقدين لأن ركن المقدم مطلق عن الشرط نصاً ولأنه اثبت شرعاً الحكمة فيه فكان ثباتاً حقاً لله تعالى ( وأما ) خيار الشرط والبيع فثبت باشتراط العاقدين أما خيار الشرط فظاهر لانه من مخصوص عليه في المقدم ( وأما ) خيار العيب فلان السلام ممروطة في العدد لاله والثابت بذلك النص كالتالي بصرع النص فكان ثباتاً حقاً للعبد وما يثبت حقاً للعبد يتحمل السقوط باستفاطه مخصوص لأن الإنسان على التصرف في حق نفسه مخصوصاً أسيفاء واستفاطاً فاما ما يثبت حقاً لله تعالى فالعبد لا يملك التصرف فيه استفاطاً مخصوصاً لأن لا يملك التصرف في حق غير مخصوص الكنه يتحمل السقوط بطرق الضرورة لأن يتصرف في حق نفسه مخصوصاً ويتضمن ذلك سقوط حق الشرع فيسقط حق الشرع في ضمن التصرف في حق نفسه كاذا إذا جاز المشتري البيع ورضي به بعد الرؤبة نصاً أو دلالة بعشرة تصرف يدل على الرضا والاجازة لأنه وان ثبت حقاً للشرع لكن الشرع أبنته نظر العبد حتى اذا رأه وصلاح له أجازه وان لم يصلح لم رده إذا خياره هو التخير بين الفسخ والاجازة فكان المشتري بالاجازة والرضا متصرف في حق نفسه مخصوصاً ثم من ضرورة الاجازة لزوم المقدم ومن ضرورة لزوم العقد سقوط الخيار فكان سقوط الخيار من طريق الضرورة لا بالاستفاط مخصوصاً وبحوزان يثبت الشيء بطرق الضرورة وان كان لا يثبت مخصوصاً كالوكيل بالبيع اذا عزله الموكيل ولم يعلم به فإنه لا ينزع ولو باع الموكيل بنفسه ينزع الوكيل كذلكها ولو باع بشرط الخيار قبل الرؤبة أو عرضه على البيع أو وبهه وسلم أو كان للمشتري دار فيبيعت دار بعينها فإذا خذها بالشفعه فهو على خياره لأن هذه التصرفات دلالة الارضا وهذا الخيار قبل الرؤبة لا يسقط بصرع الارضا لأنها الأولى أن لا يسقط وإنما يسقط بتعذر الفسخ بأن اعتق أو برأ أو باع أو أجر أو رهن وسلم أما الاعتق والتذرير فلان كل واحد منه ما وقع صحيح المصادقة بخلاف ملوك وكل واحد منها متصرف لازماً ليتحمل النقض والفسخ فتمذر فسخ البيع لتعذر فسخهما ( وأما ) البيع والإجارة والرهن فلأنهما تصرفات لازمة أوجب بهما كل لازماً لغير على وجه لا يملك الاسترداد فتعذر الفسخ وتمذر فسخ العقد بوجب لازمه لأن الفسخ اذا اندر لم يكن في قيام العقد فإذا فلما يسقط ضرورة ولو باع أو رهن أو أجر ثم رد عليه بيع بقضاء القاضى أو افتك الرهن أو انقضت مدة الإجارة لا يعود الخيار كذلك روى عن أبي يوسف لأن خيار الرؤبة بعد ماسقط لا يعود إلا بسبب جديد مختلف خيار العيب وعلى هذا إذا كاتبه أو وبهه وسامه أو باعه بشرط الخيار للمشتري قبل الرؤبة يلزم البيع لأن هذه عقود لازمة أوجبت حقوق لازمة (أما) الكتابة فلما عتقد لازم في حق المكاتب حتى لا يملك الفسخ من غير رضا المكاتب وكذا البيع بشرط الخيار للمشتري لانه لازم في جانب البائع ( وأما ) الهمة فلان الملك الثابت بما يملك لا يتحمل العودية إلا بقضاء أو رضاف كان في معنى اللازم وإذا تعذر الفسخ بسبب هذه التصرفات وتمذر الفسخ بوجب الازوم ويسقط الخيار ضرورة عدم الفائدة بخلاف ما إذا باع بشرط الخيار نفسه لانه ليس يتصرف لازم في حقه وكذا الهمة من غير تسليم والعرض على البيع والله عز وجل أعلم ثم ماذكرنا من سقوط الخيار ولزوم البيع رضا المشتري اذا رأى كل البيع فرضي به فاما اذا رأى بعضه دون بعض فهل يسقط خياره فتضليل الكلام فيه على النحو الذي ذكرنا في اذا رأى بعض البيع دون بعض وقت الشراء فكل ما يمنع ثبوت الخيار هناك يسقط بعد ثبوته هنا واما فلا وفي او اعد ذلك لا يختلف والله عز وجل أعلم وعلى ذلك يخرج ما اذا المشتري من فيها في الأرض كالجزر والبسيل والنوم والسلق والتجعل ونحوه من المغيبات في الأرض فقلع بعده ورضي بالملقوع انه لا يسقط خياره عند

أبي حنيفة حتى إنه اذا قلع الباق كان على خياره ان شاء ردا الكل وان شاء أمسك الكل وقال أبو يوسف ومحمد اذا  
 قلع شيئاً ما يستدل به على الباق في عظمه ورضي به المشتري فهو لازم (وجه) قوله انه اذا قلع ما يستدل به على الباق  
 كان رؤيه بعضه كروية كله فكانه قلع الكل ورضي به كما اذا الشترى صبرة فرأى ظاهرها يسقط خياره كذا هذا  
 (وجه) قول أبي حنيفة ان هذه المفاسيد ماتختلف بالصغر والكبر والجودة والرداة الاختلا فالباحث اقرؤيه البعض  
 منها لا تقييد العلم بحال البقية فأشبه الثياب وسائر العدديات المتفاوتة ولو قطع المشتري الكل بغیر اذن البائع سقط  
 خياره لانه قد قلع عليه بالقطع لانه كان يخفي الارض وبزيده لا يتسرع اليه الفسادو بعد القلع لا ينحو بتسرع  
 اليه الفساد وانتقام المعقود عليه في بد المشتري بغیر صنعه يسقط الخيار ويزيدوا بتسارع اليه الفسادو بعد القلع كلام باذن  
 بعضه بغیر اذنه لانه نفس بعض المبيع وانتقام بعض المبيع بنفسه يمنع رد الباق في صنعه أولى وكذا اذا قلع  
 الباق او بعضه او قلع الباق بنفسه لذ كذا كرحي هذا الفصل وينبغي أن لا يختلف الجواب فيه على قياس قول  
 أبي حنيفة ومحمد كافى البيع شرط الخيار للمشتري اذا التفاصيل المبيع فعل البائع انه يسقط خيار المشتري عند هما وهو  
 قول أبي يوسف الاول وفي قوله الآخر لا يسقط وروى بشر عن أبي يوسف ان المشتري اذا قلع البعض باذن البائع  
 او قلع البائع بعضه أنه ينظر ان كان المغيب متابعاً بالكيل أو الوزن بعد القلع فقلع قدر ما يدخل تحت الكيل أو الوزن  
 ورضي به يلزم البيع ويسقط خياره لأن الرضا بعض المكيل بعد رؤيته رضا بالكل لأن رؤيه البعض باذن البائع  
 الباق الا اذا كان المقلوع قليلاً لا يدخل تحت الكيل فلا يسقط خياره لأن قلمه والترك بجزء واحدة فكانه لم يقلع  
 منه شيئاً وان كان متابعاً عدداً كالسلق والتجل ونحوه اقلع بضماته فهو على خياره لأن رؤيه البعض منه لا تقييد  
 العلم بحال الباق للتغاوت الفاحش بين الصغير والكبير من هذا الجنس فلا يحصل المقصود برؤيه البعض فيقي على  
 خياره وقال أبو يوسف اذا اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري ان أخاف ان قلعه لا يصلح ولا أقدر  
 على الردو قال البائع ان أخاف ان قلعته لا ترضى به فلن نقطع منها بالقلع جاز وان تشاحال على ذلك فسخ القاضى العقد  
 بينهما اذ ان شاهقاً سيل الى الاجار لما في الاجار من الضرار فتمذر التسليم فلم يكن في بناء العقد فائدة  
 فيفسخ والله عزوجل أعلم هذا الذي ذكرنا يopian ما يسقط به الخيار بعد ثبوته في حق البصير فأما الاعمى اذا الشترى  
 شيئاً وثبت له الخيار فان خياره يسقط بما ذكرنا من الاسباب المستقطلة لكن بعد ما وجدته ما ي證明 مقام الرؤيه وهو  
 الجس فيما يحبس والذوق فيما يذاق والشم فيما يشم والوصف فيما يوصف كالدار والعقار والثمار على رؤس الاشجار  
 ونحوها اذا كان الموصوف على موصف وكان ذلك في حقه بجزءة الرؤيه في حق البصير وروى عن الحسن بن زيد  
 انه قال بكل بصير بالرؤيه وتكون رؤيه الى كل قاعده مقام رؤيته وروى هشام عن محمد أنه يقول من المبيع في موضع  
 لو كان بصير الرآه ثم يوصف له لأن هذا الأقصى ما يمكن ولو وصف له فرضي به ثم أبصر لا يعود الخيار لأن الوصف في  
 جته كخلاف عن الرؤيه لمجرده عن الاصل والقدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلاف لا يبطل حكم الخلاف  
 كمن صلى بطهارة التيمم ثم قدر على الماء ونحو ذلك ولو اشتري البصير شيئاً لم يره حتى ثبت له الخيار ثم عمي فهذا والاعمى  
 عند الشراء سواء لان ثبت له الخيار الرؤيه وهو أعمى فكانت رؤيته رؤيه العميان وهي ما ذكرنا والله عزوجل أعلم  
 (واما) بيان ما يفسخ به العقد فالكلام في هذا الفصل في موضعين أحد هما في بيان ما يفسخ به العقد والثانى  
 في بيان شرائط ححة الفسخ أما الاول فما يفسخ به العقد نوعان اختياري وضري فال اختياري هو أن يقول  
 فسحت العقد أو قضته أو ردته وما يجري هذا المجرى والضري أن يهلك المبيع قبل القبض (واما) شرائط  
 صحته فيما قيام الخيار لأن الخيار اذا سقط لزم العقد والعقد اللازم لا يتحمل الفسخ ومنها أن لا يتضمن الفسخ  
 تفريغ الصفة على البائع وان تضمنه أن رد بعض المبيع دون البعض يصح وكذا اذاره البعض وأجاز البيع في  
 البعض لما يحيز سواه كان قبل قبض المعقود عليه أو بعد ملان خيار الرؤيه يمنع تمام الصفة فكان هذا تفريغ الصفة

على البائع قبل تناولها وأنه باطل ومنها علم البائع بالفسخ عند أبي حنيفة وحمد وعند أبي يوسف ليس شرط وقد ذكرنا دلائل المسألة في خيار الشرط وأما قضاها القاضي أو الراضي فليس شرط لصحة الفسخ بخيار ازوية كالملاشر ط لصحة الفسخ بخيار الشرط فيصح من غير قضاء ولا رضا قبل القبض وبعد بخلاف خيار العيب وقد ذكرنا الفرق فيما  
 قدم والله عن وجوب علم (وأما) البيع الفاسد فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة وقد ذكرنا شرائط الصحة في مواضعها (وأما) حكمه فالكلام في حكمه يقع في ثلاثة مواضع أحدها في بيان أصل الحكم والثانية في بيان صفتة الثالثة في بيان شرائطه أما أصل الحكم فهو ثبوت الملك في الجملة عندنا وقال الشافعي رحمة الله لاحكم للبيع الفاسد فالبيع عنده قسمان جائز وباطل لاثالث لهما والقاسدة والباطل سواء وعنده قسمان آخر وراء المجاز والباطل وهذا على مثال ما يقول في أقسام المشروطات أن الفرض والواجب سواء وعندهما قسمان حقيقة على معرف في أصول الفقه (وجد) قوله إن هذا بيع منه عنه فلا يغدو الملك قياساً على بيع الخمر والخنزير والميتة والدم ولدلة الوصف ماروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تباع الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين وروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرطه وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعتاب بن أبي حمزة يعني مكة أتتكم عن أربع عن بيع مالم يضروا عن ربح مالم يضر منوا عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لا تباع الطعام بالطعام الا سواء بسواء ونحو ذلك والمعنى عنه يكون حراماً والحرام لا يصلح سبباً لثبوت الملك لأن الملك نسمة والحرام لا يصلح سبباً لاستحقاق النعمه وهذه باطل بيع الخمر والخنزير والميتة والدم فكذا هذا (ولنا) ان هذا بيع مشروع في غير الملك في الجملة استدللاً على بيات المجموعة والدليل على أنه بيع ان البيع في اللغة مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب مالا كان أو غير مال قال الله سبحانه وتعالى أولئك الذين اشتروا الصلاة بالهدى سمي مبادلة الصلاة بالهدى اشتراء وتجارة فقال الله سبحانه وتعالى فارجع تحجارتهم والتجارة مبادلة المال بالمال قال الله عن شأنه ان الله اشتري من المؤمنين نفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة سمي سبحانه وتعالى مبادلة الانفس والأموال بالجنة اشتراء وبيعاً حيث قال تعالى في آخر الآية فاستبشر واييكم الذي ياعم به وفي عرف الشرع هو مبادلة مال متفقاً ومتقون وقد وجد فكان يعما والدليل على أنه مشروع النصوص العامة المطلقة في باب البيع من نحوكه تعالى عز وجل وأهل القرآن عز وجل الله عز شأنه يا أيها الذين آمنوا إنا كلامكم ينكم بالباطل لأن تكون تجارة عن تراضي منكم ونحو ذلك ما ورد من النصوص في هذا الباب عاماً مطلقاً فنادي على التخصيص والتقييد فعليه الدليل (ولنا) الاستدلال بدلالة الأجماع أيضاً وهو أن جمعنا على أن البيع الحالى عن الشرط الفاسدة مشروع ومغدو الملك وقرآن هذه الشرط بالبيع ذكر أم يصح فالتحقق ذكرها بالعدم إذ الموجود الملحق بالعدم شرعاً أو العدم الأصلي سواء وادل الحق بالعدم في نفس البيع خالياً عن المقصد والبيع الحالى عن المقصد مشروع ومغدو الملك بالأجماع وهذا الاستدلال قوى (وأما) النهى فالجواب عن التعلق به ان هذانه عن غير البيع لغير عينه لوجوده ثلاثة أحداها أن شريعة أصل البيع وجنسيته ثبت معقول المعنى وهو أنه سبب لثبوت الاختصاص واندفاع المنازعه وأنه سبب بقاء العالم إلى حين إدلاه قوام البشر إلا بالأكل والشرب والسكنى واللباس ولا سبيل إلى استبقاء النفس بذلك إلا بالاختصاص به واندفاع المنازعه وذلك سبب الاختصاص واندفاع المنازعه وهو البيع ولا يجوز ورود الشرع عملاً يدركه حسنة أو حسن أصله بالعقل لأنه يؤدي إلى التناقض وهذا مجزء النهى عن الإيمان بالله عز وجل وشكر النعم وأصل العبادات لثبوت حسنها بالعقل فيحمل النهى المضاف إلى البيع على غيره ضرورة والثانية أن سلم جواز ورود النهى عن البيع في الجملة لكن حله على الغير هما أولى من وجهين أحداها أنه عمل بالدلائل قدر الامكان والثانية أن في الحمل على البيع نسخ المجموعة وفي الحمل على غيره ترك العمل بحقيقة الكلام والحمل على المجاز ولا شك أن الحمل على المجاز أولى من حمل على التناقض لأن الحمل على المجاز من باب نسخ

الكلام ونسخ المشروعية نسخ الحكم والحكم هو المقصود والكلام وسيلة ونسخ الوسيلة أولى من نسخ المقصود والله عزوجل أعلم (وأما) صفة هذا الحكم فتقول له صفات منها أنه ملحوظ غير لازم بل هو مستحق القسم فيقع الكلام في هذه الصفة في مواضع في بيان ان الثابت بهذا البيع مستحق القسم وفي بيان من يملك القسم وفي بيان ما يكون فسخاً وفي بيان شرط صحة القسم وفي بيان ما يبطل به حق القسم بعد ثبوته اما بيان ان الثابت بهذا البيع أو جب القسم فهو ان البيع وان كان مشرعاً في ذاته فالفساد مقتضى به ذكر أو دفع الفساد واجب ولا يمكن إلا بفسخ العقد فيستحق فسخه لكن لغيره لا يمكن دفع الفساد بدون فسخ البيع لا يفسخ كما إذا كان الفساد جهلاً الأجل فاستقطاعه يسقط وبقى البيع مشرعاً كما كان ولا ان اشتراط الرا وشرط اختيارجهل وادخال الأجل المجهولة في البيع ونحو ذلك معصية والزجر عن المعصية واجب واستحقاق القسم يصلح زاجر عن المعصية لانه اذا علم أنه يفسخ فالظاهر أنه يتبع عن المباشرة (وأما) بيان من يملك القسم فتقول وبأنه التوفيق الفساد لا يخلو امان يكون راجحاً على البطل بان باع بالخر واختر بر واما ان لم يكن راجحاً عليه كاليبيع بشرط منعه زائدة لأحد العاقدين أولى أجل عجهل والحال لا يخلو امان كان قبل القبض واما ان كان بعده فان كان قبل القبض فكل واحد من العاقدين يملك القسم من غير رضا الاخر كيف ما كان الفساد لأن البيع القائم بلا يفيد الملك قبل القبض فكان القسم قبل القبض عذلة الامتناع عن القبول والايجاب فيعمل كل واحد منها كالقسم بمخiar شرط العاقدين وان كان بعد القبض فان كان الفساد راجحاً على البطل فالجواب فيه وفيما قبل القبض سواء لأن الفساد راجح على البطل فصادف صلب العقد الاتي أنه لا يمكن تصحیحه بخلاف هذا القصد لما أنه لا قوام للعقد إلا بالبدلين فكان الفساد قد يوازن فيؤثر في صلب العقد بسلب اللزوم عنه فيظهر عدم اللزوم في حقهما جميعاً ولو لم يكن راجحاً على البطل فقد ذكر الإمام الاسيبحيجاني في شرحه مختصر الطحاوي ان ولایة القسم لصاحب الشرط لصاحبه وإن محل خلاف لأن الفساد الذي لا يرجع إلى البطل لا يكون قوياً كونه محتملاً للهدف والاستناطيف يظهر في حق صاحب الشرط لا غيره ويؤثر في سلب اللزوم في حكمه لافي حق صاحبه وذكر الكرخي الاختلاف في المسألة فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحيم الله تعالى كل واحد منها القسم وعلى قول محمد رحمه الله تعالى القسم ان شرطه المتعة لا غير (وجه) قوله على نحو ما ذكرنا من لشرط المتعة قادر على تصحیح العقد بمحذف المقصد واستفادةه فلو فسخه الآخر لا يبطل حقه عليه وهذا الابحور (وجه) قوله ان العقد في قسمه غير لازمه فيما من الفساد بدل هو مستحق القسم في قسمه رفعاً للفساد وقوله المقصد يمكن المحذف فتم لكنه الى أن يمحذف فهو قائم وقيامه يمنع لزوم العقد وبيان ان القسم من صاحبه ليس بباطل لحق صاحب الشرط لأن اطال الحق قبل ثبوته بحال (وأما) بيان ما يكون فسخاً لهذا العقد ففسخه بطره بين قول وفعل فالقول هو أن يقول من يملك القسم فسخت أو تعصت أو ردت ونحو ذلك فيفسخ بنفس القسم ولا يحتاج إلى قضاء القاضي ولا إلى رضا البائع سواء كان قبل القبض أو بعده لأن هذا البيع إنما استحق القسم حتى الله عزوجل لما في القسم من رفع الفساد ورفع الفساد حق الله تعالى على المخلوقين فيظهر في حق الكل فكان فسخاً حق الناس كافة فلا تتحقق عليه القضاء ولا على الرضا والفعل هو أن يرد المبيع على بائعه على أي وجه مارده ببيع أو وهبة أو صدقة أو إعارة أو إيداع بان باعه منه أو ووهبه أو تصدق عليه أو أعاره منه أو أودعه إياه بغير أصل المشتري عن الضمان لانه يستحق الردع على البائع فعل أي وجه مارده يقع عن جهة الاستحقاق عذلة رد العارضة والوديعة أنه يكون فسخاً والوديعة بآى طريق كان الرد لما قلنا كذاهذا وكذا لو باعه المشتري من وكيل البائع وسامه اليه لأن حكم البيع يقع لوكله وهو البائع فكانه باعه للبائع ولو باعه المشتري من عبد بائعه وهو مأذون له في التجارة فان لم يكن عليه دين كان فسخاً للبيع ولا يرجأ عن المشتري ضمانه حتى يصل إلى البائع لانه اذا لم يكن عليه دين فحكم نصره فوق للمولى فكان يعافى من المولى وان كان عليه دين لا يكون فسخاً للبيع ويترغب الضمان على المشتري لانه اذا كان عليه دين فحكم نصره

لائق للمولى فلم يكن ذلك بيعاً من المولى فصار كاذباً عما من أجنبي ولو اشتري من عبد ما ذُرَّ لانسان شيئاً منه شراء فاسد أو قبضه ثم انه باعه من مولاه فان لم يكن عليه دين كان فسخاً للبيع لأنه يكون مشتراً يامن المولى كأنه اشتراه من مولاه ثم باعه منه فان كان عليه دين لم يكن فسخاً لأن يكون مشتراً يامن لا من مولاه فكانه اشتري من أجنبي وباعه من مولاه ولو باعه المشترى من مضارب البائع لم يكن فسخاً للبيع وقرر الغنمان على المشترى بخلاف ما إذا باعه من وكيل باعه بالشراء أنه يكون فسخاً (ووجه) الفرق ان الوكيل بالشراء يتصرف لوكيله لا أنه نفسه لأن حكم تصرفه يقع لوكيله لا أنه ووجب عليه الغنمان للمشتري وقرر على المشترى ضمان القيمة ويلتقطان قصاصاً لعدم القاعدة في الاستيفاء بغيره لوكيله لا أنه ووجب عليه الغنمان للمشتري ويلتقطان قصاصاً لعدم القاعدة في الاستيفاء ويترادان الفضل ان كان في أحد همافضل والله عز وجل أعلم (وأما) شرط صحة الفسخ فهو أن يكون الفسخ بحضور من أصحابه ذكره الكراكي ويدرك الاختلاف فيه وذكر القاضي الامام الاسعدي جاب رحمة الله في شرحه مختصر الطحاوى ان هذا شرط عند أبي حنيفة و محمد وعند أبي يوسف ليس شرط وجعله على الاختلاف في خيار الشرط والرؤيا وقد ذكرنا المسئلة فيما تقدم (وأما) بيان ما يبطل بحق الفسخ ويزنم البيع ويقرر الغنمان وما لا يبطل ولا يلزم ولا يقرر فنقول والله التوفيق الفسخ في البيع الفاسد يبطل بصرع الإبطال والاستفاطل بان يقول أبطلت أو أستفطلت أو أوجبت البيع أو زمته لان وجوب الفسخ عنده ثبت حقه الله تعالى دفعه للفساد وعما ثبت حتى الله تعالى الصالحا يقدر العبد على استفاطله مقصوداً كخيار الرؤيا ولكن قد يستقطع طريق الضرورة بان يتصرف العبد في حق نفسه مقصوداً فيتضمن ذلك سقوط حق اللعن وجمل طريق الضرورة أو يفوت محل الفسخ أو غير ذلك وبيان ذلك في مسائل المشترى شراء فاسد أو اذا باع المشترى أو وبه أو تصدق به بطل حق الفسخ وعلى المشترى القيمة أو امثال لانه تصرف في محل ملكه ففخذ تصرفه ولا سبيل للبائع على بعضه لانه حصل عن تسليط منه ويطيب للمشتري الثاني لانه ملك بعقد صحيح بخلاف المشترى الاول لانه لا يطيب له لانه ملك بعقد فاسد فرق بين هذا وبين ما اذا دخل مسلم دار الحرب بامان فأخذ شيئاً من اموالهم بغرازتهم وأخرجه الى دار الاسلام ثم باعه انه يصبح بيعه لكن لا يطيب للمشتري كالا يطيب للآخر (ووجه) الفرق ان عدم الطيب في الماخوذ من الحرب في غير اذنه لكونه ماخوذ أعلى وجه الغدر والخيانة والماخوذ على هذا الوجه واجب الردع على أصحابه رد اللخيانة وبالبيع لم يخرج عن استحقاق الردع على مالك لحصوله لا بتسليم من جهته فيقي واجب الردع كما كان وهذا يمنع الطيب بخلاف البيع الفاسد لان اعدام الطيب للمشتري هنا القرآن الق裟ده ذكرها لا حقيقة ولم يوجد ذلك في البيع الثاني وخرج المبيع من أن يكون مستحق الردع على البائع لحصوله من المشترى بتسليميه والله عز وجمل أعلم ولو باعه فرد عليه بخيار شرط الرؤيا أو عيب بقضاء قاض وعاد على حكم الملك الاول عاد حق الفسخ لان الرد بهذه الوجوه فسخ محض فكان دفعه للمقدمن الاصل وحمله كان لم يكن ولو اشتراه ثانية أو اعاد عليه بسبب مبتدأ لا يعود الفسخ لان الملك اختلف لا اختلاف السبب فكان اختلاف الملكين بغيره لاختلاف العقدتين ولو اعتبرته المشترى أود برره بطل حق الفسخ لما قلنا ولا ان الا عتاق والتذرير كل واحد منها نصرف لا يتحمل الفسخ بعد حجته فيوجب بطلان حق الاسرداد والفسخ ضرورة وكذلك لو استولدها لما قلنا وتصير الخارجبة أم ولد المشترى لان الاستيلاد قد صحي لحصوله في ملكه وعلى المشترى قيمة الجارية لتذرير الرد بالاستيلاد فصار كا لو هلكت في بيده وهل يلزم العترة كفى اليه ع أنه لا يلزم وفي الشرب روايتان وال الصحيح أنه لا يضمون العقلانا وطه ملك نفسه وقد ثق رملكة بالاستيلاد لتذرير الرد ولو وطها المشترى ولم يملقا لا يبطل حق الفسخ وللباائع أن يسترد الجارية مع عقرها تلقاقي الرؤيايات فرق بين هذار وبين الجارية الملوهبة اذا وطه الملوهوب له وأعلقها ثم رجم الواهب في هبته وأخذ الجارية بان الملوهوب له لا

يضمون العقر ( ووجهه ) الفرق ان الثابت باطهبة مملك محلل للوطء وبالرجوع لمعرفة ان حل الوطء يمكن فكان مستعملا على تقبيل نفسه فلا يقع عليه خلاف البيع الفاسد لأن الملك الثابت بلا ظهر في حق حل الوطء فكان الوطء حر اما لا أنه سقط عنه الخد للشبهة فوجوب العقد وكذلك لو كاتبه لأن الكتابة قد صحت لوجودها في الملك ولا سبيل للبائع الى تضليلها من المشتري بتسليط البائع فلا يكون له حق التفضيل عليه وعلى المشتري قيمة العبد فان أدى بدل الكتابة وعند تغير رغبة المشتري ضمان القيمة وان عجز ورد في الرق ينظر ان كان ذلك قبل القضاء بالقيمة على المشتري فلابد أن يسترد له لأن مسح الكتابة بعدم لزوم الملك الا انه امتنع الرد لعارض الكتابة فان عجز ورد في الرق قبل القضاء بالقيمة فقد زال العارض والتحق بالعدم كأنه يمكن فاما مسح الرد على المشتري كما كان وان كان بعد ما قضى عليه بالقيمة لا سبيل للبائع على العبد لانه بالقضاء بالقيمة تغير رملك المشتري في العبد ولزمه من وقت وجوده فيعود اليه لازما مملك اللازム لا يتحمل القسيخ والهدر وجل أعلم وكذلك لورته المشتري بطل حق القسيخ وولاية الاسترداد لما كان اوقافه المشتري فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الكتابة ولو أجره صحت الاجارة لما قلنا ولكن لا يبطل حق القسيخ لان الاجارة وان كانت عقد الازما لانها قسيخ بالهدر ولا اعتذر أقوى من رفع القساد فتنفسخ به وسامت الاجرة للمشتري لأن المنافع على أصحابها لا تتقوم إلا بالعقد والعقد وجدهن المشتري فكانت الاجرة له وهل طيب له ينظر ان كان قد أدى ضمان القيمة ثم آجر طابت الاجرة لان الضمان بدل المضمون قائم مقامه فكانت الاجرة برج ما قد ضممن وان آجر ثم أدى الضمان لا يطيب له لاعتراض ما لم يضمن ولو أوصى به صحت الوصية لما قلنا ثم ان كان الموصى حيا بعد فلابد من صحة الاسترداد لأن الوصية تصرف غير لازم حال حياة الموصى بل محتمل وان مات بطل حقه لأن الثابت للموصى لمملك جديدا بخلاف الثابت للوارث بأن مات المشتري شراء فاسدة لانه لا يبطل حق القسيخ ولابد أن يسترد ممن ورثته وكذلك اذا مات البائع فاورثته ولاية الاسترداد لأن الثابت للوارث عين ما كان للمورث وانها خلفه قائم مقامه ولهذا يرد الوارث بالعيوب ويرد عليه ومملك المورث مضمون الرد متحقق القسيخ بخلاف الموصى له فان الثابت مملك جديدا حصل بسبب جديدا ولهذا لم يرد بالعيوب ولا يرد عليه وأنهم يمكن مسح القسيخ ولو ازداد المبيع في يد المشتري فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن والجبن فانها لا تمنع القسيخ لأن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة والاصل مضمون الرد فكذلك التبع كافي الفحص وان كانت غير متولدة من الاصل كما اذا كان المبيع سويا فله المشتري بعمل أو سمن فانها تمنع القسيخ لانه لفقيسخ امان يفسخ على الاصل وحده واما ان يفسخ على الاصل والزيادة جميعا لا سبيل الى الاول لعدم الفصل ولا سبيل الى الثاني لأن الزيادة لم تدخل تحت المبيع لا أصل ولا تباينا لتدخل تحت القسيخ وان كانت مفصلة فان كانت متولدة من الاصل كاللبن والجبن والزبدة لا تمنع القسيخ ولابد أن يسترد الاصل مع الزيادة لأن هذه الزيادة تابعة للأصل لكونها متولدة منه والاصل مضمون الرد فكذلك الزيادة كافية بباب الفحص وكذلك لو كانت الزيادة أرشا أو عقرأ لأن الارش بدل جزء فائت من الاصل حقيقة كالمولدين الاصل والعيوب بدل حال الحكم الجزء والماء فكان أنه متولده من العين ثم في فصل الولد اذا كانت الحارقة في يد المشتري فان تقصمه الولادة وبالولد وفاعة بالقصاصين ينجز القصاص بالولد عند أصحابها الثلاثة خلافا لزفر كافي الفحص وستذكر المسألة في كتاب الفحص ان شاء الله تعالى وان لم تتعصبه الولادة استردادها البائع ولا شيء على البائع وان تقصمه وليس بالولد وفاعة بالقصاصين رد هامع ضمان الولادة كافي الفحص وان هكذا الولد قبل اردا ضمان على المشتري بالزيادة كافي الفحص وعليه ضمان تقصمه الولادة كافي الفحص ولو اسهملك المشتري الزيادة ضمن كافي الفحص ولو هكذا المبيع والزيادة فلابد أن يسترد الزيادة ويضمون قيمة المبيع وقت القبض لانهما كانا مضمونى الرد الا انه تم دراسته لان المبيع ثبات المخل وصار مضمون القيمة فبقى الولد على حاله مضمون

الرد كا كان وان كانت الز يادة غير متولدة من الاصل كاذهبة والصدقة والكسب فانها لا تمنع ازد وللبائع أن يسترد  
 الاصل مع الز يادة لان الاصل مضمون ازد وبازد ينفع العقد من الاصل فتبين ان الز يادة حصلت على ملك الا  
 انها لا تطيب له لانها تحدث في ضمان المشترى فكانت في معنى رجع ما لم يضمن ولو هلك هذه الز يادة  
 في بد المشترى لاضمان عليه لان المبيع يبعاً فاسدأ مضمون بالقبض والقبض لم يرد على الز يادة لاصلاً ولا بعماً اما  
 اصلاً فلا تدامتها عند القبض واما بعماً فلانها ليست بتابعة لحقيقة بل هي اصل بنفسها ملكت بسبب على حدة  
 لا بسبب الاصل وان استهلكها المشترى فكذلك عند اي حقيقة لاضمان عليه وعند هما يضمن ونذكر المسألة في كتاب  
 الغصب انه اذا استهلك الغاصب هذه الز يادة هل يضمن عنده لا يضمن وعند هما يضمن ونذكر المسألة في كتاب  
 الغصب ان شاء الله تعالى ولو هلك المبيع وهذه الز يادة قاعدة في بد المشترى تقر عليه ضمان قيمة المبيع والز يادة  
 للمشتري تقر رضمان القيمة بخلاف التولد كافى الغصب والفرق بين الز يادتين يذكر في الغصب ان شاء الله تعالى هذا  
 اذا زاد المبيع في بد المشترى شراءً فاسداً (فاما) اذا التناقض في بد فان كان التنصان باقتصاصاً او بعراوة فانه لا يمنع الاسترداد  
 وللبائع أن يأخذ معه ارش التنصان لأن المبيع يبعاً فاسداً يضمن بالقبض كالغصوب والقبض ورد عليه بجميع  
 اجزاءه فصار مضموناً بجميع اجزاءه والاصفات تضمن بالقبض وان كانت لاتضمن بالعتقد كافي قبض المغصوب  
 وكذلك اذا كان التنصان بعمل المبيع لأن هذا والتنصان باقتصاصاً او بعراوة وان كان التنصان بعمل المشترى  
 فكذلك لانه لو انتقض بغير صنعه كان مضموناً عليه بصنعه أولى وان كان فعل اجنبي فالبائع بالخيار ان شاء أخذ  
 الارش من المشترى والمشترى يرجع به على الجاني وان شاء اربع الجاني وهو لا يرجع على المشترى كافى الغصب  
 لانه لما أخذ قيمة التنصان من المشترى فقد تقرر ملكه في ذلك الجزء من وقت البيع فيه فتبين ان الجنائية حصلت على  
 ملك متذر له فيرجع عليه والا جنبي بذلك فلابد ارجع ولو قتله اجنبي فالبائع أن يضمن المشترى قيمة حالة القبض ولا  
 سبيل له على القاتل ويرجع المشترى على عاقلة القاتل بقيمتها في ثلاثة سنين فرق هنها بين البيع وبين الغصب فاته لو  
 قتل المغصوب في بد الغاصب قاتل قاتل ذلك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة حالة الغصب والغاصب يرجع على  
 عاقلة القاتل في ثلاثة سنين وان شاء ضمن عاقلة القاتل بقيمتها في ثلاثة سنين وهلا يرجعون على الغاصب (ووجه)  
 الفرق ان الاجنبي جنى على ملك المشترى لانه ملك المبيع بالقبض وتقر رمله فيه بالجنائية لاعلى ملك البائع بذلك فيه فكان  
 البائع تضمينه بخلاف الغصب فان الغاصب لا يملك المغصوب الا بتضمين المغصوب منه اياه قبله لاما يملك له فيه فكان  
 القتل الجنائية على ملك المالك والقبض الجنائية على ملكه ايضاً فكان لمحيا التضمين وان كان التنصان بعمل البائع  
 لاشي على المشترى لانه صار مسترداً بفعله حتى انه لو هلك المبيع في بد المشترى ولم يوجد منه حبس على البائع بذلك  
 على البائع وان وجدمته حبس ثم هلك ينظر ان هلك من سرقة الجنائية البائع لاضمان على المشترى ايضاً لانه صار  
 مسترداً بفعله وان هلك لام من سرقة الجنائية البائع فعل المشترى ضاهه لكن يطرح منه حصصة التنصان بالجنائية لانه استرد  
 ذلك القدر بمحاباته ولو قتله البائع لاضمان على المشترى لانه استرده بالقتل وكذلك لو خسر البائع برأفه في هوات لان  
 ذلك في معنى القتل فيصير مسترداً والله عزوجل أعلم ولو كان المبيع توافق قطمه المشترى وخطه قيسماً او بطنه وحشة  
 بطل حق القسخ وتر عليه قيمة يوم القبض والاصول في هذا ان المشترى اذا احدث في المبيع صنعاً واحداً  
 الغاصب في المغصوب لا يقطع حق المالك ببطل حق القسخ ويتقر رحمه في ضمان القيمة او المثل كما اذا كان المبيع  
 قطناً فنزله او غزاً لافسجه او حنطة فطحها او سمسماً او عنباً فصره او ساحة فبني عليها او شاة فذبحها وشواها او  
 طبخها ونحو ذلك واما كان كذلك لان القبض في البيع فاسد كف القبض الغصب الاخرى ان كل واحد منها  
 مضمون الرد حال قيامه ومضمون القيمة او المثل حال هلا كف كل ما يوجب انقطاع حق المالك هناك يوجب  
 انقطاع حق البيع للبائع ههنا ولو كان المبيع توافق بقيمة المشترى بحسب زيد من الاحمر والاصفر ونحوهما ذكر

الكرخي انه ينقطع حق البائع عنه الىقيمة وروى عن محمدان البائع بالخيار ان شاء أخذه وأعطيه مازاد الصبيغ فيه وان شاء ضمه قيمة قيمته وهو الصحيح لأن التبعض يحكم البيع الفاسد كقبض الفصب ثم الخواب في الفصل هكذا ان المالك بالخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطى الغاصب مازاد الصبيغ فيه وان شاء ضمه قيمة قيمته فكذا اذا والله عزوجل أعلم ولو كان البيع أرضافين عليها بطل حق القسخ عند أبي حنيفة وعلى المشترى ضمان قيمة وقت القبض وعند هملا يبطل وينقض البناء (وجه) قوله ما ان هذا القبض معتبر بقبض الفصب ثم هناك ينقض البناء فكذا هنا ولأن البناء ينقض بمقتضى الشفيع بلا جامع وحق البائع فوق حق الشفيع بدليل ان الشفيع لا يأخذ إلا بضمه والبائع يأخذ من غير قضاة ولا رضا فلما نقض لحق الشفيع فلتحق البائع أولى (وجه) قول أبي حنيفة انه لو تبت للبائع حق الاسترداد لكن لا يخلو امام أن يسترد مع البناء أو بدون البناء لا سبيل الى الثاني لأنه لا يمكن ولا سهل الى الاول لأن البناء من المشترى تصرف حصل بتسليم البائع وانه ينبع النقض كتصرف البيع والهبة ونحو ذلك بخلاف العصب والشفعه لأن هناك لم يوجد التسلیط على البناء وكذا لا ينبع نقض البيع والهبة (ومنه) ان الثابت بالبيع الفاسد مملوك ضممون بالقيمة أو بالمثل لا بالسمى بخلاف البيع الصحيح لأن القيمة هي الموجب الأصل في البيع لا يهم المبيع في المالية الا انه يدل عنها الى المسما اذا احتجت التسمية فاذالم تصح وجوب المصير الى الموجب الاصلي خصوصاً اذا كان الفساد من قبل المسما لان التسمية اذا لم تصح لم تثبت المسما فصار كأنه باع وسكت عن ذكر الغنم ولو كان كذلك كان بيعاً بقيمة المبيع لان البيع مبادلة بالمال فاذالم يذكر البدل صرحاً بأصارت القيمة أو المثل مذكور أدلة فكان بيعاً بقيمة المبيع أو بثله ان كان من قبل الامثال (ومنه) ان هذا الملك يفيد المشترى اطلاق تصرف ليس فيه انتفاع بعين الملوك بلا خلاف بين أصحابنا كالبيع والهبة والصدقة والاعناق والتدبر والكتابة والرهن والاجارة ونحو ذلك مما ليس فيه انتفاع بعين المبيع (واما) التصرف الذي فيه انتفاع بعين الملوك ككل الطعام ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستمتاع بالجارية فال صحيح انه لا يدخل لان الثابت بهذا البيع ملك الخبيث والملك الخبيث لا يفيد اطلاق الانتفاع لانه واجب الرفع وفي الانتفاع به تمرره وفيه تقرير الفساد ولذالم يذكرة قبل القبض تحرر اعن تقرير الفساد بالتسليم على ما ذكره في موضوعه ان شاء الله تعالى ولو كان المشترى داراً لا تثبت الشفيع فيها حق الشفعة وان كان يفيد الملك للمشتري لان حق البائع ينقطع والشفعة ائماً ينجب انتفاع حق البائع لا بثبوت الملك للمشتري الاخرى ان من اقرب بيع داره من فلان وفلان منكر تثبت الشفعة وان لم تثبت الملك للمشتري لان حق البائع باقراره وهذا حق البائع غير منقطع فلا تثبت الشفعة حتى لو وجد ما يوجب انتفاع حقه تثبت الشفعة ولو بيعت داراً بغير الدار المشترأ شراء فاسداً ثبتت الشفعة لان هذا الشراء صحيح فيوجب انتفاع حق البائع فثبتت حق الشفعة والله عزوجل أعلم ولو وطن الجارية المشترأ شراء فاسداً فان لم يملأها فلاغير عليه قبل القسخ وان فسخ العقد فعليه المقرران أعلىها وضمن قيمة الجارية في وجوب العقد روايتان على ما ذكرنا (واما) شرائطه فان كان أحد هما القبض فلا تثبت الملك قبل القبض لانه واجب القسخ رفعاً للفساد وفي وجوب الملك قبل القبض تقرير الفساد لانه اذا ثبت الملك قبل القبض يحب على البائع تسليمها الى المشترى وفي التسلیم تقرير الفساد وابحاب رفع الفساد على وجه فيه رفع الفساد متناقض والثاني أن يكون القبض باذن البائع فان قبض بغير اذنه أصللاً ثبت الملك بأذنه عن القبض أو قبض بغير حضور منه من غير اذنه فان لم يشهده ولا اذنه له في القبض صريحًا فقبضه بحضوره البائع ذكر في الز يادات انه ثبت الملك وذكر الكرخي في الرواية المشهورة قاتلاً ثبت (وجه) رواية الز يادات انه اذا قبضه بحضوره ولم يشهده كان ذلك اذنا منه بالقبض دلالة مع ما ان العقد ثابت دلالة الاذن بالقبض لانه تسلیط له على القبض فكان نه دليل الاذن بالقبض والاذن بالقبض قد يكون صريحًا وقد يكون دلالة كافية بباب الهبة اذا قبض الموهوب له بحضوره الواهب فلم يشهده صرح قبضه كذا اهنا

(وجه) از وایة المشهوره ان الاذن بالقبض لم يوجد نصاً ولا سبيل الى اثباته بطرق الدلالة لذاذ كرناان في القبض تقرير القساد فكان الاذن بالقبض اذا ثاب فيه تقرير القساد فلا يمكن اثباته بطرق الدلالة وبهبين ان العقد الفاسد لا يقع تسلیطاً على القبض لوجود المانع من القبض على ما بين اخلاف الاهبة لان هناك لامانع من القبض امكنا اثباته بطرق الدلالة تمادم المجلس قاعداً واعتبر طرط المجلس لان القبض في الهمة بمثابة الركن فيشرط له المجلس كايشترط للقبول والله عز وجل أعلم (واما) البيع الباطل فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد من الاهليه والخليله وغيرهما وقد ذكرنا جملة ذلك في صدر الكتاب ولا حكم له البيع أصلاناً الحكم للموجود ولا وجود له البيع الامن حيث الصوره لان التصرف الشرعي لا وجود له بدون الاهليه والخليله شرعاً كالأ ووجود للتصرف الحقيق الامن الاهل في الحال حقيقة وذلك نحو بيع الميته والدم والمذرء والبول وبيع الملاقيح والمضايدين وكل ما ليس عال وكذا بيع صيد الحرم والاحرام لانه بمثابة الميته وكذا بيع الخرلانه ليس عال وكذا بيع أم الولد والمدير والمكاتب والمستنسى لأن أم الولد حرمة من وجهه وكذا المدير فلم يكن مالا مطلقاً والمكاتب حرية دأ فلم يكن مالا على الاطلاق والمستنسى عند أبي حنيفة بمثابة المكاتب وعند هماحر عليه دين وكذا بيع الخرير من المسلم لانه ليس عال في حق المسلم وكذا بيع الخر لانه ليست بمتقومة في حق المسلم لان الشرع أسقط تقويمها في حق المسلمين حيث أنها عليهم فيبطل ولا ينعقد لانه لا قيمة له اذا التغور ببني عن المزة والشرع أهان المسمى على المسلم فكيف ينعقد بقيمةه ولا ولا سبيل الى الثاني لانه لا قيمة له اذا التغور ببني عن المزة والشرع أهان المسمى على المسلم مقصوده فليست بقيمةه ولا فالبيع باطل وان كان عيناً بان باعها بثوب وبحوه فالبيع فاسد في حق التوب وينعقد بقيمة التوب لان مقصود العاقدين ليس هو تلك الخر وعليكم الامانة لاتصلح للتملك والملك في حق المسلم مقصود بل تملك التوب وتغلب لان التوب يصلح مقصوداً بالتملك والملك فالتسمية ان متطهري في حق الخر تطهري في حق التوب ولا مقابل له فيصيير كان المشتري باع التوب وبليد كالمتن فينعقد بقيمةه بخلاف ما اذا كان المتن ديناً لان المتن يكون في الذمة وما في الذمة لا يكون مقصوداً بذاته بل يكون وسيلة الى المقصود فتصير الخر مقصودة بالملك والملك فيبطل أصلاً (واما) بيع الخر والخرير فلا يبطل بل يفسدو بعقد بقيمة العبد لان العبد مال متفق عليه وكون المتن مالا في الجملة أو والخر مال في حفتنا الا انه لا قيمة لها شرعاً اذا جعل الخر والخرير متعناً فقد ذكر ما هو مال وكون المتن مالا في الجملة أو مرجواً باقيه عند الناس بحيث لا يؤخذ عاناً بلا عوض يكفي لان عقد العقد لان البيع ميادة المال بالمال أو ميادة الشيء من غوب بشئ من عوب الا ان كون العقود عليه متقو ما شرط الانعقاد وقد جدو كذلك بيع العبد والمدير وأم الولد والمكاتب والمستنسى لأن هذه الاموال في الجملة من غوب فيما ينعقد العقد بقيمة العبد وكذا بيع العبد بغير اجرى ابه من أرضه من الكلا أو بما يشرب من ماء بغيره لان المذكور عنوان متفق عليه الا انه مباح غير ملوك وكذا هو مجھول أيضاً فان عقد بوصف القساد بقيمة البيع واختلف ما يختلف في العبد بالميته والدم قال عاصم بيطل وقال بعضهم يفسد وال الصحيح انه بيطل لان المسمى غنائي ليس عالاً أصلاؤه وكون المتن مالا في الجملة شرط الانعقاد وكذا اختلفوا فيما اذا قال بعث بغير المتن قال بعضهم بيطل واليه ذهب الكرخي من أصحابنا وقال بعضهم يفسد ولا يبطل كاذباً ماع وسكت عن ذكر المتن وقد ذكرنا وجده كل واحد من القولين فيتقدم ثم اذا ما عالم لا عالي ليس عال حتى بطل البيع فقبض المشتري المال باذن البائع هل يكون مضمونا عليه أو يكون أمانة اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم يكون أمانة لانه مال قبضه باذن صاحبه في عقد وجده صوراً لامني فالتحقق العقد بالعدم وقول اذنه بالقبض وقال بعضهم يكون مضمونا عليه لان المقبوض على حكم هذا البيع لا يكون دون المقبوض على سوم الشراء وذلك مضمون فهذا أولى (واما) البيع الموقوف فهو بيع مال الغير غير اذن صاحبه وهو المسمى ببيع القضوى ولا حكم له يعرف الحال لا ح حال

الإجازة والزمن الملاك فيتوقف في الجواب في الحال لأن يكون التوقف حكما شرعاً وقد ذكرنا حكم تصرفات  
القضوی ما يبطل منها وما يتوقف فيها تقدیم والتدعم وجمل أعلم

(فصل) وأما بيان ما يرفع حکم البيع فنقول وبالله التوفيق حکم البيع نوع رفع بالفسخ وهو الذي يقول به قمه  
أحد العاقدين وهو حکم كل بيع غير لازم كالبيع الذي فيه أحد الخيارات الاربع والبيع الأقصد نوع لا رفع  
الابلاقة وهو حکم كل بيع لازم وهو البيع الصحيح الحال عن الخيار والكلام في الاقالة في موضع في بيان ركن  
الاقالة وفي بيان ماهية الاقالة وفي بيان شرائط صحة الاقالة وفي بيان حکم الاقالة (أاما) رکنها هو الایجاب من أحد  
العاقدين والقبول من الآخر فإذا وجد الایجاب من أحد هما والقبول من الآخر بالقطع يدل عليه فقد تم الرکن لكن  
الكلام في صيغة اللفظ الذي ينعقد به الرکن فنقول لا خلاف أنه ينعقد بالقطنيين بغيرهما عن الماضي يان يقول أحد هما  
أقلت والآخر قبلت أو رضيت أو هو يت ونحو ذلك وهل ينعقد بالقطنيين بغير أحد هما عن الماضي وبالآخر عن  
المستقبل يان قال أحد هما الصاحب أقلي فيقول أقليت أوقال له جئتني لتقيلى فقال أقلت فقال أبو حنيفة وأبو يوسف  
رحمه الله ينعقد كاف النكاح وقال محمد رحمه الله ينعقد إلا بالقطنيين بغيرهما عن الماضي كاف البيع (وجه) قوله ان  
رکن الاقالة هو الایجاب والتقوی کرکن البيع ثم رکن البيع لا ينعقد إلا بالقطنيين بغيرهما عن الماضي فكذا رکن الاقالة  
وطبعا الفرق بين الاقالة وبين البيع وهو ان لفظة الاستقبال للمساومة حقيقة والمساومة في البيع معتاد فكانت اللفظة  
شموله على حقيقتها فلم تقع اي باختلاف الاقالة ان هناك لا يمكن حل اللفظ على حقيقة ان المسماة فيها ليست  
معتادة فيحمل على الایجاب وهذا احتمالها على الایجاب في النكاح كذا هذان (أاما) بيان ماهية الاقالة وعملها قد  
اخلف أحبابنا في ماهيتها قال أبو حنيفة عليه رحمه الله أنها فسخ قبل القبض بيع بعده وقال أبو يوسف اهبا بيع جديده  
قبل القبض أو بعده وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنها فسخ قبل القبض بيع بعده وقال أبو يوسف اهبا بيع جديده  
في حق العاقدين وغيرهما لأن لا يمكن أن يجعل بما في جمل فسخاً وقال محمد أنها فسخ إلا أن لا يمكن أن يجعل فسخاً  
فجعل بما للضرورة وقال زفران الاقالة في اللغة عبارة عن الرفع  
يقال في الدعاء اللهم أقلي عذراني أى ارفعها وفي الحديث من اقال نادما أقال الله عذراته يوم القيمة وعن النبي عليه  
الصلوة والسلام أنه قال أقليوا ذوى الهبات عذراتهم الا في حد والاصل أن معنى التصرف شرعا مابيني عنه اللفظ  
لغة ورفع العقد فسخه ولأن البيع والاقالة اختلفا ساسا فيختلفان حكما هما الاصل فإذا كانت رفما لا تكون يعلان  
البيع ابتدأ والرفع ثنيا وينهيا تناقض فكانت الاقالة على هذا التقدير فسخا عاصفا تظاهر في حق كافة الناس (وجه) قول  
محمد ان الاصل فيها القسخ كما قال زفران الاقالة اذا لم يمكن ان يجعل فسخا ف يجعل بما ضرورة (وجه) قول أبي يوسف ان  
معنى البيع هو مبادلة المال بالمال وهو أخذ بدل واعطاء بدل وقد وجد فكانت الاقالة بيعا ولو جد معنى البيع فيها والبررة  
للمعنى لا للصورة وهذا اعطى حکم البيع في كثير من الاحكام على ما ذكر وكذا اعتبار بيعا في حق الثالث عند أبي  
حنينه (وجه) قول أبي حنيفة رحمه الله في تقرير معنى القسخ ما ذكرناه لزفران لغة وشرعا ورفع الشيء فسخه وأما  
ترثى بمعنى البيع فيه فاذكرناه في يوسف ان كل واحد يأخذ رأس ما له بدل وهذا معنى البيع الا انه لا يمكن اظهار  
معنى البيع في القسخ في حق العاقدين للتناقض فاظهرناه في حق الثالث فجعل فسخا في حقهما ب ايضا في حق الثالث وهذا  
ليس يمنع الارى انه لا يمنع أن يجعل الفعل الواحد من شخص واحد طاعة من وجه ومعصية من وجه فـ  
شخصين أولى والدليل عليه أنها لا تصح من غير تسمية ولا تصح للبيع من غير تسمية الثمن ومرة هذا الاختلاف  
اذا قيل لا واسمي الثمن الاول أو سميا بادة على الثمن الاول أو تنص من الثمن الاول أو سميا بجنس آخر سوى  
الجنس الاول أو أكثر أو أقله الثمن الاول فالاقالة على الثمن الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله توسيعه الزيادة  
والنقصان والاجل والجنس الآخر باطلة سواء كانت الاقالة قبل القبض أو بعدها والبيع منتقل وغير منتقل

لانها فسخ في حق الماقددين والفسخ رفع العند و المستد وقع بالمن الاول فيكون فسخه بالمن الاول ضرورة لانه فسخ ذلك العقد و حكم الفسخ لا يختلف بين ما قبل القبض وبين ما بعدة بين المقول وغير المقول و ببطل تسمية الزيادة والنقصان والجنس الآخر والأجل و تبقى الأقالة صحيحة لأن اطلاق تسمية هذه الاشياء لا يتوافق في الأقالة لأن الأقالة لا تبطل الشروط الفاسدة و بخلاف البيع لأن الشرط الفاسد انما ينافي البيع لانه يمكن الرياب فيه والأقالة رفع البيع فلا يتصور لكن الرا فيه فهو فرق بينهما وفي قول أبي يوسف ان كان بعد القبض فالاقالة على ماسميا لا يهم البيع جديد كانه باعه فيما ابتدأه وإن كان قبل القبض والمبيع عقاراً فكذلك لأنه يمكن جعله بيعاً لأن بيع العقار قبل القبض جائز عنده وإن كان منقولاً فالاقالة فسخ لا يمكن جعلها بيعاً لأن بيع المقول قبل القبض لا يجوز وروى عن أبي يوسف ان الأقالة بيع على كل حال فكل ما لا يجوز بيعه لا يجوز اقالته فعل هذه الرواية لا تجوز الأقالة عنده في المقول قبل القبض لأن لا يجوز بيعه و عند محمد بن عبد الله تكون على المن الاول و بطل تسمية الزيادة على المن الاول والجنس الآخر والنقصان والأجل يكون فسخاً كما قال أبو حنيفة رحمه الله لأنه لا يمكن جعلها قبل القبض بيعاً لكن بيع المبيع قبل القبض لا يجوز عنده منقولاً كان أو عقاراً وإن كان بعد القبض فان تنايلاً من غير تسمية المن أصلأ أو سمي المن الاول من غير زيادة ولا نقصان أو نقصان عن المن الاول فالاقالة على المن الاول و بطل تسمية النقصان وتكون فسخاً أيضاً كما قال أبو حنيفة رحمه الله أنها فسخ في الأصل ولا مانع من جعلها فسخاً و أن تنايلاً عن الزيادة أو على المن الاول أو على جنس آخر سوى جنس المن الاول قل أو كثرة الأقالة على ماسمياً يكون بيعاً عنده لأن لا يمكن جعلها فسخاً هنا لأن من شأن الفسخ أن يكون بالمن الاول و اذا لم يكن جعلها فسخاً تحمل بيعاً بسامياً بخلاف ما إذا تنايلاً على أقصى من المن الاول أن الأقالة تكون بالمن الاول عنده و تحمل فسخاً ولا تحمل بيعاً عنه لأن هذا سكت عن نفس المن و ذلك تخص المن و السكت عن النقص لا يكون أعلى من السكت عن المن الاول و هناك يجعل فسخاً بما فيها أولى و لكنه يعزى بجل أعلم و على هذا يخرج ما إذا كان المشتري داراً أو طافش بفتح قتضى له بالشفعة ثم طلب منه المشتري أن يسلم الشفعة بزيادة على المن الاول أو بجنس آخر أن الزيادة باطلة وكذا تسمية الجنس الآخر عند أبي حنيفة و محمد و زفر رحمهم اللقلانه لما قضى للشفعي بالشفعة فقد انتقلت الصيغة إليه بالمن الاول فالتسليم بالزيادة على المن الاول أو بجنس آخر يكون اقالة على الزيادة على المن الاول أو على جنس آخر فتبطل التسمية و يصح التسلیم بالمن الاول عند هما وانا اتفق جواهيمهنا على أصل محمد لانه لا يرى جواز بيع المبيع العقار قبل القبض فيقي فسخاً على الأصل و عند أبي يوسف الز زيادة صحيحة وكذلك تسمية جنس آخر لان الأقالة عنده بيع و لمانع من جعلها بيعاً ففيه يراعى الأصل ولو قيالاً البيع في المقول ثم ان البائع باعه من المشتري ثانية قبل أن يسترد منه لا يجوز البيع وهذا يطرد على أصل أبي حنيفة و محمد و زفر أماماً على أصل زفر فلان الأقالة فسخ مطلق في حق الكل وعلى أصل أبي حنيفة فسخ في حق الماقددين والمشتري أحد المتعاقدين وعلى أصل محمد فسخ عند عدم المانع من جعله فسخاً لاماً عنه هنا من جعله فسخاً بل وجد المانع من جعله بيعاً لأن بيع المبيع المقول قبل القبض لا يجوز فكانت الأقالة فسخاً عندهم فلم يكن هذا بيع المبيع المقول قبل القبض فجاز وأماماً على أصل أبي يوسف فلابط درلان الأقالة عنده بعد القبض بيع مطلق و بيع المبيع المقول قبل القبض لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا فكان هذا العمل حجة عليه لأن ثبت عنه الخلاف فيه ولو باعه من غير المشتري لا يجوز وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف يطرد أماماً على أصل أبي يوسف فلان الأقالة بعد القبض بيع جديداً في حق الماقددين و غيرهما الامانع ولا مانع من جعلها بما هيأنا للو جعلناها بما لا تفسد الأقالة لاماً حصلت بعد القبض فتجعل بيعاً فكان هذا بيع المقول قبل القبض فلم يجز وأماماً على أصل أبي حنيفة في وان كانت فسخاً لكن في حق الماقددين وأماماً في حق غيرهما فهي بيع والمشتري غيرها فكان يتعاين في بيعه فيكون بيع

المبيع المنشول قبل القبض وأمام على أصل محمد وزفر فلا يطرد لانه عند زفر فسخ في حق العاقدين وغيرهما وعند محمد الاصل فيها القسخ الالامع وله يوجد المانع فيق فسخاً في حق الكل وله يمكن هذا بيع المنشول قبل القبض فيبني ان بجوز وان كان المبيع غير منشول والمسئلة بحالها جاز يعده من غير المشترى أيضاً على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف وكذا على قياس اصل محمد لان على اصله الاقة يبع في حق الكل الا ان لا يمكن واهنا يمكن لاقتنا وعلى اصل أبي حنيفة يبع في حق غير العاقدين فكان هذا بيع المبيع العقار قبل القبض وأنه جاز عند هما على اصل محمد فسخ الا عند التذرر ولا نذرره لانها حصلت بعد القبض على الثمن الاول ففيقت فسخاً فلم يمكن هذا بيع المبيع قبل القبض بل يبع المنسوخ فيه البيع قبل القبض وهذا جاز عنده منقولاً كان أو غير منقول وعندر زفر هو فسخ على الاطلاق فلم يمكن يبع المبيع المنشول قبل القبض فيجوز وعلى هذا يخرج ما اذا المشترى دار او لها شفيع فسلم الشفعة ثم تقابل بالبيع او اشتراها وله يمكن بجهة دار ثم ينفيها دار ثم تقابل بالبيع فان الشفيع باخذها بالشفعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لان الاقة يبع جديده في حق الكل على اصل أبي يوسف ولا مانع من جعلها يبعاً على اصل أبي حنيفة يبع في حق غير العاقدين والشفيع غيرهما فيكون يبعاً في حقه فيتحقق وأمام على قياس اصل محمد وزفر لا يثبت حق الشفعة لانه فسخ مطلق على اصل زفر وعلى اصل محمد فسخ ما الممكن واهنا يمكن والشفعة تتعلق بالبيع لا بالقسخ كارد بخيار الشرط والرؤبة ومحوذك ولو تقابلان وهم البائع المبيع من المشترى قبل الاسترداد وقبل المشترى جازت الهمة وملك المشترى ولا تفسخ الاقة ولو كان هذا في البيع لا تجوز الهمة وينفسخ البيع بان وهم المشترى المبيع قبل القبض من البائع وقبله البائع وهذا يشكل على اصل أبي يوسف لانه أجري الاقة بعد القبض عرى البيع ولو كانت كذلك لما جازت الهمة ول كانت فسخاً للإاقة كما كانت فسخاً للبيع ثم الفرق على اصل من يجعلها فسخاً ظاهر لان القسخ لا يتحمل القسخ فلا يمكن جعل الهمة مجازاً عن الاقة فلا تفسخ الاقة بخلاف البيع فإنه يتحمل القسخ فاما من جعل الهمة مجازاً عن اقة البيع ولو كان المبيع مكيناً أو موزاناً يبع مكايلاً أو موازنة فتناسبه البائع من غير كيل أو وزن صحيحة بحسبه وهذا لا يطرد على اصل أبي يوسف لان الاقة لو كانت يعماً لاصح بحسبه من غير كيل أو وزن كما في البيع ولو تقابل قبل قبض المبيع أو بعده ثم وجد البائع به عيباً كان عند باعه ليس له أن يرد عليه وهذا على اصل أبي حنيفة وأبي يوسف يطرد لان الاقة على اصل أبي يوسف يبع في حق الكل وعلى اصل أبي حنيفة يبع في حق ثالث فكان يعاف حقه فيصير كأنه اشتراه ثانية أو ورثه من المشترى وعلى اصل محمد وزفر يشكل لان الاقة فسخ على اصلهما فيبني ان لا يمنع الرد ولو اشتري شيئاً وبحسبه قبل تقد المبيع ثم تقابل بالبيع الى المشترى ثم ان باعه اشتراها باقل مما باعه بالثمن الاول قبل التذرر جوز وهذا على اصل أبي حنيفة وأبي يوسف صحيح لان الاقة على اصل أبي يوسف يبع في حق العاقدين وغيرهما على اصل أبي حنيفة يبع في حق ثالث والبائع الاول هنالك فكانت الاقة يبعاً في حقه كان المشترى الاول اشتراها ثانية بأعده من باعه باقل من الثمن الاول قبل العقد وذلك جاز كذلك اذا واهنا على اصل محمد وزفر فلا يطرد لانهما يحملان الاقة فسخاً فكانت اعادة الى قدم الملك فيبني ان لا يجوز وامساها بطبعه الاقة (فتها) رضا المقايلين أما على اصل أبي يوسف فظاهر لانه يبع مطلق والرضاء شرط صحة البيانات وأمام على اصل أبي حنيفة ومحمد وزفر فلاته فسخ العقد والعقد لم ينعد على الصحة الابراصهما أيضاً (ومها) المجلس لما ذكرنا ان معنى البيع موجود فيما يشرط لها المجلس كما يشرط للبيع (ومها) تناقض بدللي الصرف في اقالة الصرف وهذا على اصل أبي يوسف ظاهر وكذلك على اصل أبي حنيفة لأن قبض البدلين انا واجب حتألة تعالي الاترى أنه لا يستقطع بسقاط العبد والا قاله على اصله وان كانت فسخاً في حق العاقدين فهي يبع جديده في حق ثالث فكان حق الشرع في حكم ثالث فيجعل يعاف حقه (ومها) أن يكون المبيع محل القسخ بائز أسباب

الفسخ كاردينجيار الشرط والرؤبة والعيب عند أبي حنيفة وزرفان لم يكن بازداد زبادة تمنع الفسخ بهذه الاسباب  
 لاتصح الاقالة عندهما وعند أبي يوسف وعند هذا ليس شرط أصل أبي حنيفة وزرف ظاهر لأن الاقالة  
 عند هما فسخ للعقد فلا بد وان يكون المحل محتملاً للفسخ فإذا خرج عن احتمال الفسخ خرج عن احتمال الاقالة ضرورة  
 (واما) على أصل أبي يوسف فلاتها بعد القبض بيع مطلق وهو بعد زبادة محتمل للبيع في عتملاً للإقالة (واما)  
 على أصل محمد وان كانت فسخاً لكن عند الامكان ولا امكان هنالا نوجعلناها فسخاً بتصح ولو جعلناها هابيما  
 لصحت قبل يتعالضرة الصحة فلذلك اتفق جواب أبي يوسف في هذا الفصل (ومنها) قيام  
 المبيع وقت الاقالة فان كان هالكما وقت الاقالة لم تصح فاما قيام المبيع وقت الاقالة فيليس بشرط (ووجه) الفرق  
 ان اقالة البيع رفعه فكان قياماً بالبيع وقيام البيع بالبيع لا ينافي لانه هو المعقود عليه على معنى ان العقد ورد عليه لا على  
 المبيع لانه يرد على المعين والمدين هو المبيع لا المبيع لانه لا يتحمل التبعين وان عين لانه اسم لما في الذمة فلابد بتصور ابراد  
 العقد عليه دل ان قيام البيع بالبيع لا ينافي لانه لا يتحمل التبعين وان عين لانه اسم لما في الذمة فلابد بتصور الاقالة التي هي رفع  
 حكم البيع في الحقيقة وادهالك المبيع فجعل حكم البيع قائم فتصح الاقالة وعلى هذا يخرج ما اذا ثبنا بما عينا بدين كالدرهم  
 والدنا بغير عينا او بعينا والفلوس والمكيل والموزون والمعدديات المتقاربة الموصوفة في الذمة ثم ثبنا لانهما ان غالباً  
 والمعين قافية في يد المشتري صحت الاقالة سواء كان المبيع قائماً في يده او هالك قيام حكم البيع قيام المعقود عليه وان  
 ثبنا بعد هلاك المدين تصح وكذا ان كانت قافية وقت الاقالة ثم هلكت قبل الردع على البائع بطلت الاقالة سواء  
 كان المبيع قائماً او هالك لأن الاقالة فيها معنى البيع الارزي أن بعد الاقالة ووجب على كل واحد منها رد عين يده  
 على صاحبه فكان هلاك البيع بعد الاقالة قبل القبض كلاماً كبعد البيع قبل القبض فإنه يوجب بطلان البيع كذا  
 هذا سواء بقي المبيع او هالك لانه اذا لم تبعن قيامه وهلاك كمزلة واحدة وكذا اذا كان المبيع عدين وقاضاها  
 ثم هلكت قائلاً انه لا تصح الاقالة لاذكرنا أن المعقود عليه اذا هلك لم يبق محل الفسخ بالاقالة وكذا لو كان  
 أحدهما هالك وقت الاقالة والآخر قائماً وصحت الاقالة ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الاقالة لانه هلك  
 المعقود عليه قبل القبض على ما يبينا ولو تباينا عينا بدين وقاضاها ثم هلكت احد اهماف يدمشترها ثم غالباً  
 صحت الاقالة وعلى مشترى اهالك قيمة اهالك ان لم يكن له مثل ومثله ان كان له مثل فيسلمه الى صاحبه ويسرد  
 منه العين لأن كل واحد منها مبيع على حدة لقيام العقد كل واحد منها مخرج اهالك من أن يكون قيام العقد  
 به فيقوم بالآخر وإذا بقي المبيع بقي محل الفسخ فتصح أو يقول المبيع أحد هما والآخر من اذا المبيع لا يدخله من المدين  
 فادهالك أحد هما تبعن اهالك للثمن والقائم للمبيع لما فيه من تصحيح العقد وفي القلب افساده فكان التصحيح  
 أولى في البيع ببقاء المبيع فاحتمل الاقالة وكذلك لو ثبنا بغير عينا فثبتنا ثم هلك أحد هما بعد الاقالة قبل الرد  
 لابطل الاقالة لأن هلاك احد اهماف قبل الاقالة لم يمنع صحة الاقالة فهلاك كبعد الاقالة لا يمنع بقاءها على الصحة من  
 طريق الاولى لأن البقاء أسهل من الابداء وهذا امتحان بيع العرض بالعرض انه لا ينعد بالحد العرضين ابتداء  
 وإذا انعقد بهما هلك أحد اهماف قبل القبض يبطل البيع لأن البيع مبادلة المال بالمال فلا ينعد بالحد العرضين وبطل  
 هلاك أحد العرضين قبل القبض لأن كل واحد من العرضين مبيع وهلاك المبيع قبل القبض يبطل البيع (فاما)  
 الاقالة فرفع البيع فستدعي بقاء حكم البيع وقد بيقي بقاء أحد هما على هذا خرج إقالة السلم قبل قبض السلم فيه  
 انتهاء جازة سواه كان رئيس المال ديناً أو عيناً أو سواه كان قائماً في يد المسلم اليه أو هالك لأن المبيع هو السلم فيه وأنه  
 قائم وهذا لأن السلم فيه وان كان ديناً احقيقة قوله حكم العين حتى لا يجوز استبداله قبل القبض فكان كالمعقود عليه وانه  
 قائم فوجد شرط صحة الاقالة وادهاله صحت فان كان رئيس المال عين مال قائمة رده المسلم اليه بعينه وان كانت هالكة فان  
 كان مالاً ممثلاً بمرد قيمته وان كان ديناً ممثلاً بمرد قيمته وان كان أو هالك لأنه لا يتعين بالتبعين

فهلا كد وقامه سواء وكذلك لو كانت الاقالة بعد قبض المسلم فيه وأنه قائم في درب السلم أنه تصح الاقالة بخلافها  
 صحت حال كونه ديناً حقيقة خالص لغيره عين بالقبض أولى وإذا احتجت فعل رب السلم رد عين  
 المقبوض لأن المقبوض بعقد السلم كانه عين ماورد عليه العقد بدليل أنه يجوز بيعه من ابنته على رأس  
 المال والرابحه بيع ما الشراء البائع مثل الثمن الاول مع زيادة ربع وإذا كان المقبوض عين ماورد  
 عليه العقد في التقدير والحكم وجب رد عينه في الاقالة ولو اشتري عبد بثمنه أو بمصوغ  
 وقاياهم هلك العبد في يد المشترى ثم قايله والقضية قائمة في يد البائع صحت الاقالة  
 لأن كل واحد منهم مبيع لعينه بالتعين فكان معقوداً عليه في حق البيع  
 بينما أحدهما على البائع رد عين القضية ويسرد من المشترى قيمة العبد  
 لكن ذهبها لقضية لأن الاقالة وردت على قيمة العبد فلو أسرد قيمة  
 قضية والقيمة تختلف فزداد أو يتقصى فيؤدي إلى الرأي ولو  
 كان العبد قائمًا وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع  
 فعل البائع أن يرد القضية ويسرد قيمة العبد إن شاء  
 ذهباً وإن شاء قضية لأن الاقالة هي هنا وردت  
 على عين العبد ثم وجبت القيمة على  
 المشترى بدلاً للعبد ولا  
 رابين العبد وقيمه  
 والله تعالى أعلم

فِي حَرَقَةِ

(الجزء الخامس من كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)

صيفه	
٢	﴿كتاب الاستصناع﴾
٢	فصل وأما صوره الاستصناع
٢	فصل وأما جوازه
٣	فصل وأما شرط جوازه
٣	فصل وأما حكم الاستصناع
٣	فصل وأما صفة الاستصناع
٤	﴿كتاب الشفعة﴾
١٠	فصل وأما شرط وجوب الشفعة
١٧	فصل وأما بيان ما يتأكّد به حق الشفعة
١٩	فصل وأما بيان ما يبطل به حق الشفعة
٢٣	فصل وأما بيان طرق الملك بالشفعة
٢٥	فصل وأما بيان شرط الملك
٢٧	فصل وأما بيان ما يملك بالشفعة
٣٠	فصل وأما بيان من يملك منه الشخص
٣٠	فصل وأما بيان حكم اختلاف الشفيع
٣٤	فصل وأما بيان الحيلات في اسقاط الشفعة
٣٥	فصل وأما الكلام في كاهنة الحيلة للاستقطاع
٣٥	﴿كتاب النبأع والصيود﴾
٣٩	فصل وأما بيان ما يكره من الحيوانات
٤٠	فصل وأما بيان شرط حل الأكل في الحيوان
٤١	﴿كتاب الأصطياد﴾
٤١	﴿كتاب التضحية﴾
٦٣	فصل وأما شرط وجوب
٦١	فصل وأما شرط حل الولادة
٥٦	فصل وأما بيان ما يكره أكله من أجزاء الحيوان
٥٣	الماكول
٢٠١	فصل وأما شرط الاركان
٢٠٧	فصل وأما الذي يرجع إلى المسلم فيه
٢١٤	فصل وأما الذي يرجع إلى البدلين جميعاً

صيغه	صيغه
٢٢٨	فصل وأما بيان ما يحبو زمن التصرف في المسلم فيه
٢٢٨	فصل وأما الشرائط اطلع
٢٢٨	فصل وأما بيان رأس المال
٢٣١	فصل وأما بيان ما يلحق برأس المال
٢٣٢	فصل وأما بيان ما يحبب بيانه في المراجحة
٢٣٣	فصل وأما حكم الخيانة اذا اظهرت
٣٠٦	فصل وأما الاشتراك في حكم التولية اطلع

(انت )